الكواكب الوهاجة

بشرح سنن الإمام الحافظ أبي عبد الله بن ماجه القزويني

رحمه الله تعالى وإيانا والمؤمنين آمين

تأليف

الفقير إلى الله تعالى

محمد المنتقى الكشناوي الكوماسي

غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين آمين

الجزء الثاني

دار المطبوعات الإسلامية

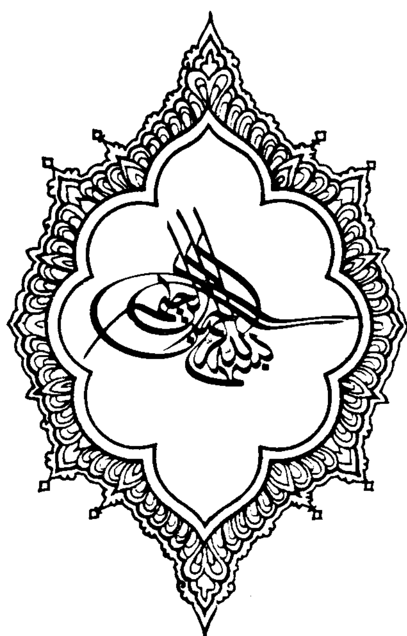
للطباعة والنشر والتوزيع

زاريا - كاتسينا / نيجيريا

دار العربية

للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان



الكواكب الوهاجة

بشرح سنن الإمام الحافظ أبي عبد الله بن ماجة القزويني

رحمه الله تعالى وإيانا والمؤمنين آمين

٢

الطبعة الأولى

١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م



المركز الرئيسي: شارع سورية - بناية صمدي وصالحة - طابق أول رقم ١١ هاتف ٢٢٢٠٦٧ - ٢٤٨٢١٢

المركز الفرعي: حارة حريك - شارع دكاش - بناية بدرا - طابق رابع هاتف ٨٣٦٥٨١

هاتف المطبعة ٨٩٣٢٦٨ - المنزل ٣٠١٤١٠ - ص.ب ١١/٦٠٨٩ - برقياً درويز

دار المطبوعات الإسلامية

المركز الرئيسي: زاريا. ص.ب ٧١٨ كاتسينا. ص.ب ٤ نيجيريا

بسم الله الرحمن الرحيم

فائدة:

حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري قال: أخبرني محمد بن إبراهيم التيميّ أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه على المنبر قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

وفي بعض الروايات منه بزيادة: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله» الحديث...

وقال فيه أيضاً في كتاب الإيمان:

حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان».

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله تعالى وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وأزواجه وذريته ومحبيه أجمعين

(١) قوله باب اتِّباع سنّة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الخ.

قال أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (٥٠٢) هجرية في كتابه «المفردات في غريب القرآن» صفحة ٦٣:

الباب يقال لمدخل الشيء وأصل ذلك مداخل الأمكنة كباب المدينة والدار والبيت وجمعه أبواب قال تعالى: (وَاسْتَبَقَا البَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ وأَلْفَيَا سيِّدَهَا لَدَى البَابِ)(١) وقال تعالى: (لا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ)(٢).

ومنه يقال في العلم باب كذا وهذا العلم باب إلى علم كذا أي به يتوصّل إليه. وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «أنا مدينة العلم(٣) وعليّ بابها»، أي به يتوصّل قال الشاعر:

أتيت المروءة من بابها

قال تعالى: (فَتَحنَا عَلَيْهِم أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ)(٤) وقال عز وجلّ: (بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ)(٥) وقد يقال أبواب الجنة وأبواب جهنّم للأشياء التي بها يتوصّل إليهما قال تعالى: (ادخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ)(٦) وقال تعالى: (حَتَّى إذا جَاؤُوها وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُم خَزَنَتُهَا سَلامٌ عَلَيْكُم)(٧).

---

(١) يوسف: ٢٥.
(٢) يوسف: ٦٧.
(٣) قلت وفي صحته عند بعض العلماء مقال والله تعالى أعلم.
(٤) الأنعام: ٤٤.
(٥) الحديد: ١٣.
(٦) غافر: ٧٦.
(٧) الزمر: ٧٣.

وربما قيل هذا من باب كذا أي مما يصلح له وجمعه بابات. وقال الخليل: بابة في الحدود وبوّبت باباً أي عملت، وأبواب مبوّبة. والبوّاب حافظ البيت، وتبوّبت باباً اتخذته وأصل باب بوّب. انتهى بحروفه.

قلت: والباب موضوعه المدخل فاستعماله في المعاني مجاز.اهـ.

وقال الحافظ المجتهد الشوكاني في «نيل الأوطار» رحمه الله تعالى وإيانا آمين: والباب مفرد، والجمع الأبواب وهو حقيقة لما كان حسياً يدخل منه إلى غيره. ومجاز لعنوان جملة من المسائل المتناسبة. انتهى. والحمد لله تعالى وصلواته وسلامه على سيدنا محمد وآله وصحبه.اهـ.

وقال الخرشي رحمه الله تعالى وإيانا والمؤمنين آمين: باب هو في العرف معروف، وفي اللغة فرجة في ساتر يتوصل بها من داخل إلى خارجه، وعكسه حقيقة في الأجسام كباب الدار مجاز في المعاني كباب الطهارة، وفي الاصطلاح اسم لطائفة من المسائل مشتركة في حكم.

والباب في كلام المؤلف إما مرفوع مبتدأ خبره محذوف، أو خبر لمبتدأ محذوف أو منصوب بفعل محذوف أو موقوف على حد ما قيل في الأعداد المسرودة. واعترض الإعراب الأول بأنه يلزم عليه الابتداء بالنكرة[1]. ويجاب بأن المُسَوِّغ للابتداء هنا وقوع الخبر جاراً ومجروراً. وهو إذا وقع خبراً عن نكرة وجب تقديمه عليها لِيسَوِّغ الابتداء بها فهو هنا يقدر مقدماً عليها.

---

(١) قال مقيده غفر الله له ولوالديه والمؤمنين آمين: قال المكودي رحمه الله تعالى عند قول ابن مالك في ألفيته الأبيات الآتية:

ولا يجوز الابتدا بالنكرة ... ما لم تفد كعند زيد نمرة
وهل فتى فيكم فما خل لنا ... ورجل من الكرام عندنا
ورغبة في الخير خير وعمل ... برٌ يزين وليقس ما لم يقل

قال المكودي في الصفحة ٣٣: الغالب في المبتدأ أن يكون معرفة وقد يكون نكرة بشرط حصول الفائدة وقد ذكر النحويون للابتداء بالنكرة مسوغات كثيرة واقتصر الناظم منها على ستة:

الأول: أن يتقدم عليه الخبر وهو ظرف أو مجرور، وهو المشار إليه بقوله كعند زيد نمره.

الثاني: أن يتقدم عليها أداة استفهام وهو المشار إليه بقوله: وهل فتى فيكم.

الثالث: أن يتقدم عليها أداة نفي وهو المشار إليه بقوله: فما خل لنا. =

فصل

واعلم أنه قد اختلف مقاصد الفقهاء والمحدثين فيما يبتدئون به كتبهم بحسب اختلاف أغراضهم فيما قصدوا تبيينه من أحكام الشريعة المتعلقة بأعمال القلوب وهي الاعتقادات المسماة بأصول الدين، وأعمال الجوارح الظاهرة المسماة بالفروع، فابتدأ البخاري ببيان أصول الشريعة وما ذكره بعده من كتاب الإيمان، وغيره، مبني عليه.

وابتدأ مسلم بكتاب الإيمان لأنه رأى أن الشريعة تقررت، وإنما يحتاج إلى بيان أحكامها الأصولية والفرعية وهو الذي قصد الشيخ أبو محمد رحمه الله تعالى وإيانا والمؤمنين. آمين. في ابتداء رسالته بالكلام في العقائد.

ومن لم يبتدئ ببيان العقائد من الفقهاء والمحدثين، رأى أن الكلام إنما هو في فروع الدين وذلك إنما يكون بعد تقرر العقائد الذي هو الواجب الأول على اختلاف بين العلماء ما هو وكل هؤلاء أو جلهم ابتدؤوا بالكلام في أول أركان الفروع التي بني الإسلام عليها؛ وهو الصلاة المذكورة في الحديث بعد ركن الأصل الأول وهو الشهادتان تبركاً بالحديث ولأنها من الدين كالرأس من الجسد ثم لا يتحدثون بعدها في الغالب إلا في بقية الأركان المذكورة في الحديث إلا أن مقاصدهم اختلفت هنا أيضاً.

فمن ابتدأ بالكلام في الطهارة، وهم الأكثرون، رأوا أنها مفتاح الصلاة التي تدخل؛ والكلام في الشرط مقدم على المشروط. ومن ابتدأ بالكلام في أوقات

= الرابع: أن تكون موصوفة وهو المشار إليه بقوله: ورجل من الكرام عندنا.

الخامس: أن تكون عاملة فيما بعدها وهو المشار إليه بقوله: ورغبة في الخير خير.

السادس: أن تكون مضافة إلى نكرة وهو المشار إليه بقوله: عمل بر يزين. ثم قال وليقس ما لم يقل ففهم منه أنه لم يستوف المسوغات.

ولم يشترط سيبويه في الابتداء بالنكرة إلا حصول الفائدة. وحكى من كلام العرب أمت في الحجر لا فيك وليس فيه شيء من المسوغات التي ذكرها النحويون وما في قوله ما لم تفد ظرفية مصدرية أي مدة كونها غير مفيدة واللام في قوله وليقس لام الأمر والفعل مجزوم بها وما موصوفة في موضع رفع على النيابة عن الفاعل.

الصلاة كفعل الإمام في الموطأ رأى أن الخطاب بالطهارة وغيرها على سبيل الوجوب إنما يكون بعد دخول الوقت؛ فقدم الكلام عليه، ثم عاد إلى الكلام في الطهارة.

ثم الذين ابتدؤوا بالطهارة أو ذكروها بعد العقائد، اختلفت آراؤهم فيما يقدمون من أنواعها؛ فمنهم من ابتدأ بذكر عمل الوضوء كالمدونة المالكية وابن الحاجب لأنه المنصوص عليه في القرآن، وعند القيام إلى الصلاة. ومنهم من ابتدأ بذكر نواقض الوضوء كالرسالة، لأنه السابق عليه عادة. ومنهم من ابتدأ بذكر ما يكون به الطهارة وهو الماء في الغالب لأنه ما لم يوجد هو ولابد له لا توجد الطهارة فينبغي أن يكون الكلام عليه سابقاً على الكلام فيها لأنه كالآلة.

واستدعى الكلام فيه الكلام على الطهارة من الأشياء والنجس منها لكي يعلم ما ينجس الذي به تكون الطهارة وما لا ينجسه وما يمنع التلبس به من التقرب بالصلاة، وما في حكمها كالطواف، وما لا يمنع من ذلك. وهذه طريقة المؤلف ومن سبقه إلى ذلك. انتهى المراد منه والحمد لله تعالى رب العالمين وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وإيانا والمؤمنين آمين كما في مجموع فتاويه ج٢١ بما نصه:

أما العبادات فأعظمها الصلاة. إما أن يبتدئوا مسائلها بالطهور لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «مفتاح الصلاة الطهور». كما رتبه أكثرهم وإما بالمواقيت التي تجب بها الصلاة كما فعله مالك وغيره رضي الله تعالى عنهم. فأما الطهارة والنجاسة فنوعان: من الحلال والحرام في اللباس ونحوه تابعان للحلال والحرام في الأطعمة والأشربة - انتهى والحمد لله تعالى.

وأما مادة كتب: ك ت ب كما يأتي قريباً في قوله [كتاب الطهارة] وأقدم شرحها هنا لمناسبتها لكلمة [باب] فأقول وبالله التوفيق:

قال أبو القاسم الحبيب بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (٥٠٢) هجرية في كتابه المفردات في غريب القرآن ص (٤٣٤-٤٣٨):

(كتب) الكتب ضمّ أديم إلى أديم بالخياطة يقال كتبت السقاء، وكتبت البغلة جمعت بين شفريها بحلقة، وفي التعارف ضمّ الحروف بعضها إلى بعض بالخطّ. وقد يقال ذلك للمضموم بعضها إلى بعض باللفظ؛ فالأصل في الكتابة النظم بالخطّ لكن يستعار كل واحد للآخر.

ولهذا سُمّي كلام الله، وإن لم يكتب كتاباً كقوله: ألم. ذَلِكَ الكِتَابُ)(١) وقوله: (قَالَ إنّي عَبْدُ اللهِ آتَانِيَ الكِتَابَ)(٢) والكتاب في الأصل مصدر ثم سمّي المكتوب فيه كتاباً. والكتاب في الأصل اسم للصحيفة مع المكتوب فيه وفي قوله: (يَسْأَلُكَ أَهْلُ الكِتَابِ أن تُنَزِّلَ عَلَيْهِم كِتَاباً مِنَ السَّمَاءِ)(٣)، فإنه يعني صحيفة فيها كتابة ولهذا قال: (وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَاباً فِي قِرْطَاسٍ)(٤) الآية.

ويعبّر عن الإثبات والتقدير والإيجاب والفرض والعزم بالكتابة ووجه ذلك أن الشيء يراد، ثم يقال، ثم يكتب. فالإرادة مبدأ، والكتابة منتهى. ثم يعبّر عن المراد الذي هو المبدأ إذا أريد توكيده بالكتابة التي هي المنتهى.

قال: (كَتَبَ اللهُ لأغْلِبَنَّ أنَا وَرُسُلِي)(٥) وقال تعالى: (لَنْ يُصِيبَنَا إلا مَا كَتَبَ اللهُ لَنَا) (٦) وقال: (لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ القَتْلُ) (٧) وقال: (وأُولُوا الأرْحَامِ بَعْضُهُم أولَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ) (٨) أي في حكمه وقوله: (وكَتَبْنَا عَلَيْهِم فِيهَا أنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ)(٩) أي أوحينا وفرضنا وكذلك قوله: (كُتِبَ عَلَيْكُم إذَا حَضَرَ أحَدَكُمُ المَوْتُ)(١٠)وقوله: (كُتِبَ عَلَيْكُم الصِّيَامُ)(١١)وقوله: (لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا القِتَالَ)(١٢)، (مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِم)(١٣)، (لَوْلا أنْ كَتَبَ اللهُ عَلَيْهِم الجَلاءَ)(١٤)

أي لولا أن أوجب الله عليهم الإخلال بديارهم، ويعبر بالكتابة عن القضاء

---

(١) البقرة: ١ ، ٢.
(٢) مريم: ٣٠.
(٣) النساء: ١٥٣.
(٤) الأنعام: ٧.
(٥) المجادلة: ٢١.
(٦) التوبة: ٥١.
(٧) آل عمران: ١٥٤.
(٨) الأحزاب: ٦.
(٩) المائدة: ٤٥.
(١٠) البقرة: ١٨٠.
(١١) البقرة: ١٨٣.
(١٢) النساء: ٧٧.
(١٣) الحديد: ٢٧.
(١٤) الحشر: ٣.

المضي وما يصير في حكم المضي. وعلى هذا حمل قوله:

(بَلَى وَرُسُلُنَا لَدَيْهِم يَكْتُبُونَ)(١) قيل ذلك مثل قوله: (يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ)(٢) وقوله: (أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ)(٣).

فإشارة منه إلى أنهم بخلاف من وصفهم بقوله: (ولا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا)(٤)؛ لأن معنى أغفلنا من قولهم أغفلت الكتاب إذا جعلته خالياً من الكتابة ومن الإعجام.

وقوله: (فَلا كُفْرَانَ لِسَعْيِه وَإِنَّا لَه كَاتِبُونَ)(٥) فإشار إلى أن ذلك مثبت له ومجازى به وقوله: (فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ)(٦) أي اجعلنا في زمرتهم إشارة إلى قوله: (فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم)(٧) الآية. وقوله: (مَا لِهَذَا الكِتَابِ لا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلا كَبِيرَةً إِلا أَحْصَاهَا)(٨) فقيل إشارة إلى ما أثبت فيه أعمال العباد.

وقوله: (إِلا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أن نَبْرأَهَا)(٩) قيل إشارة إلى اللوح المحفوظ وكذا قوله: (إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ)(١٠) وقوله: (ولا رَطْبٍ وَلا يَابِسٍ إلا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ)(١١)، (فِي الكِتَابِ مَسْطُوراً)(١٢)، (لَوْلا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ)(١٣) يعني به ما قدّره من الحكمة وذلك إشارة إلى قوله: (كَتَبَ رَبُّكُم عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ)(١٤) وقيل إشارة إلى قوله: (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم وأَنْتَ فِيهِم)(١٥) وقوله: (لَنْ يُصِيبَنَا إِلاَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا)(١٦) يعني ما قدّره وقضاه، وذَكَرَ لنا ولم يقل علينا تنبيهاً أنّ كلّ ما يصيبنا نعدّه نعمة لنا ولا نعدّه نقمة علينا.

وقوله: (ادْخُلُوا الأَرْضَ المُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُم)(١٧)

---

(١) الزخرف: ٨٠.
(٢) الرعد: ٣٩.
(٣) المجادلة: ٢٢.
(٤) الكهف: ٢٨.
(٥) الأنبياء: ٩٤.
(٦) آل عمران: ٥٣.
(٧) النساء: ٦٩.
(٨) الكهف: ٤٩.
(٩) الحديد: ٢٢.
(١٠) الحج: ٧، العنكبوت: ٢٩، فاطر: ١١.
(١١) الأنعام: ٥٩.
(١٢) الإسراء: ٥٨.
(١٣) الأنفال: ٦٨.
(١٤) الأنعام: ١٢.
(١٥) الأنفال: ٣٣.
(١٦) التوبة: ٥١.
(١٧) المائدة: ٢١.

قيل معنى ذلك وهبها الله لكم ثم حرّمها عليكم بامتناعكم من دخولها وقبولها. وقيل كتب لكم بشرط أن تدخلوها، وقيل أوجبها عليكم. وإنما قال لكم ولم يقل عليكم لأن دخولهم إياها يعود عليهم بنفع عاجل وآجل؛ فيكون ذلك لهم لا عليهم وذلك كقوله لمن يرى تأذياً بشيء لا يعرف نفع مآله هذا الكلام لك لا عليك.

وقوله: (وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا)(١) جعل حكمهم وتقديرهم ساقطاً مضمحلاً وحكم الله عالياً لا دافع له ولا مانع وقال تعالى: (وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَالإِيمَانَ لَقَدْ لَبِثْتُم فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْبَعْثِ)(٢) أي في علمه وإيجابه وحكمه وعلى ذلك قوله: (لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ)(٣) وقوله: (إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللَّهِ)(٤)، أي في حكمه.

ويعبّر بالكتاب عن الحجة الثابتة من جهة الله نحو (وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلا هُدًى وَلا كِتَابٍ مُنِيرٍ)(٥) (أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَاباً مِن قَبْلِهِ)(٦)، (فَأْتُوا بِكِتَابِكُمْ)(٧)، (أُوتُوا الكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ)(٨) فذلك إشارة إلى العلم والتحقّق والاعتقاد وقوله: (وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ)(٩) إشارة في تحري النكاح إلى لطيفة وهي:

أن الله جعل لنا شهوة النكاح لنتحرى طلب النسل الذي يكون سبباً لبقاء نوع الإنسان إلى غاية قدرها؛ فيجب للإنسان أن يتحرى بالنكاح ما جعل الله له على حسب مقتضى العقل والديانة ومن يجري بالنكاح حفظ النسل وحصانة النفس على الوجه المشروع؛ فقد ابتغى ما كتب الله له. وإلى هذا أشار من قال عنى بـ (مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ) الولد ويعبّر عن الإيجاد بالكتابة وعن الإزالة والإفناء بالمحو قال: (لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ) (يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ) نبّه أن لكل وقت إيجاداً وهو يوجد ما تقتضي الحكمة إيجاده ويزيل ما تقتضي الحكمة إزالته.

---

(١) التوبة: ٤٠.
(٢) الروم: ٥٦.
(٣) الرعد: ٣٨.
(٤) التوبة: ٣٦.
(٥) لقمان: ٢٠.
(٦) الزخرف: ٢١.
(٧) الصافات: ١٥٧.
(٨) البقرة: ١٠١.
(٩) البقرة: ١٨٧.

ودل قوله: (لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ) على نحو ما دلّ عليه قوله:

(كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ)(١) وقوله: (وعِنْدَهُ أُمُّ الكِتَابِ)(٢) وقوله: (وإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقاً يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الكِتَابِ)(٣).

فالكتاب الأول ما كتبوه بأيديهم المذكورة في قوله: (فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الكِتَابَ بِأَيْدِيهِم)(٤) والكتاب الثاني التوراة والثالث لجنس كتب الله أي ما هو من شيء من كتب الله سبحانه وتعالى. وكلامه وقوله: (وَإِذ آتَيْنَا مُوسَى الكِتَابَ والفُرْقَانَ)(٥) فقد قيل هما عبارتان عن التوراة وتسميتها كتاباً اعتباراً بما أثبت فيها من الأحكام وتسميتها فرقاناً اعتباراً بما فيها من الفرق بين الحق والباطل.

وقوله: (وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أن تَمُوتَ إلا بِإِذْنِ اللهِ كِتَاباً مُؤَجَّلاً)(٦) وقوله: أي حكماً، (لَوْلا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ)(٧) وقوله: (إنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللهِ)(٨) كل ذلك حكم منه وأما قوله: (فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الكِتَابَ بِأَيْدِيهِم) فتنبيه أنهم يختلقونه ويفتعلونه.

وكما نسب الكتاب المختلق إلى أيديهم نسب المقال المختلق إلى أفواههم فقال: (ذَلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَاهِهِم)(٩) والاكتتاب متعارف في المختلق نحو قوله: (أَسَاطِيرُ الأَوَّلِينَ اكْتَتَبَهَا)(١٠)

وحيثما ذكر الله تعالى أهل الكتاب فإنما أراد بالكتاب االتوراة والإنجيل وإياهما جميعاً وقوله: (وَمَا كَانَ هَذَا القُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَى)(١١) إلى قوله: (وتَفْصِيلَ الكِتَابِ) فإنما أراد بالكتاب ههنا ما تقدم من كتب الله دون القرآن ألا ترى أنه جعل القرآن مصدّقاً له وقوله: (وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الكِتَابَ مُفَصَّلاً)(١٢) فمنهم من قال هو القرآن ومنهم من قال هو القرآن وغيره من الحجج والعلم والعقل وكذلك

(١) الرحمن: ٢٩.
(٢) الرعد: ٣٩.
(٣) آل عمران: ٧٨.
(٤) البقرة: ٧٩.
(٥) البقرة: ٥٣.
(٦) آل عمران: ١٤٥.
(٧) الأنفال: ٦٨.
(٨) التوبة: ٣٦.
(٩) التوبة: ٣٠.
(١٠) الفرقان: ٥.
(١١) يونس: ٣٧.
(١٢) الأنعام: ١٤.

قوله: (فَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الكِتَابَ يُؤْمِنُونَ بِهِ) (١) وقوله: (قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الكِتَابِ) (٢) فقد قيل أريد به علم الكتاب وقيل علم من العلوم التي آتاها اللّه سليمان في كتابه المخصوص به وبه سخّر له كل شيء وقوله: (وتُؤْمِنُونَ بِالكِتَابِ كُلِّهِ) (٣) أي بالكتب المنزّلة؛ فوضع ذلك موضع الجمع إما لكونه جنساً كقولك: كثر الدرهم في أيدي الناس، أو لكونه في الأصل مصدراً نحو عدل وذلك كقوله: (يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِن قَبْلِكَ) (٤) وقيل يعني أنهم ليسوا كمن قيل فيهم: (وَيَقُولُونَ نُؤمِنُ بِبَعْضٍ ونَكْفُرُ بِبَعْضٍ) (٥) وكتابة العبد ابتياع نفسه من سيّده بما يؤديه من كسبه قال: (والَّذِينَ يَبْتَغُونَ الكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم فَكَاتِبُوهُم) (٦) واشتقاقها يصح أن يكون من الكتابة التي هي الإيجاب وأن يكون من الكتب الذي هو النظم والإنسان يفعل ذلك.

قوله (اتباع):

وقال أبو القاسم الحبيب بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني رحمه اللّه تعالى في كتابه المفردات في غريب القرآن ص ٧١ ما يلي:

(تبع) يقال تبعه واتبعه قفا أثره وذلك تارة بالارتسام والائتمار وعلى ذلك قوله:

(فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِم ولا هُم يَحزَنُونَ) (٧)، (قَالَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا المُرْسَلِينَ * اتَّبِعُوا مَن لا يَسْأَلُكُم أجْراً) (٨)، (فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ) (٩)، (اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ) (١٠)، (واتَّبَعَكَ الأَرْذَلُونَ) (١١)، (واتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي) (١٢)، (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ) (١٣) (واتَّبِعُوا مَا

(٥) العنكبوت: ٤٧.
(٢) النمل: ٤٠.
(٣) آل عمران: ١١٩.
(٤) البقرة: ٤.
(٥) النساء: ١٥٠.
(٦) النور: ٣٣.
(٧) البقرة: ٣٨.
(٨) يس: ٢٠ ، ٢١.
(٩) طه: ١٢٣.
(١٠) الأعراف: ٣.
(١١) الشعراء: ١١١.
(١٢) يوسف: ٣٨.
(١٣) الجاثية: ١٨.

تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ)(١) (وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ)(٢)، (وَلا تَتَّبِعِ الهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللّهِ)(٣) (هل أَتَّبِعُك عَلَى أن تُعَلِّمَنِي)(٤) (واتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ)(٥).

ويقال أتبعه إذا لحقه قال: (فَأَتْبَعُوهُمْ مُشْرِقِينَ)(٦) (ثُمَّ أَتْبَعَ سَبَباً)(٧) (وَأَتْبَعْنَاهُم فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعنَةً)(٨) (فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ)(٩) (فَأَتْبَعْنَا بَعْضَهُم بَعْضاً)(١٠).

يقال اتبعت عليه أي أحلت عليه، ويقال اتبِع فلان بمال أي أحيل عليه والتبيع خصّ بولد البقر إذا تبع أمّه، والتبع رجل الدابة وتسميته بذلك كما قال كأنما الرجلان واليدان طالبتا وِتر، وهما ربّتان. والمتبع من البهائم التي يتبعها ولدها.

وتبّع كانوا رؤساء سمّوا بذلك لاتّباع بعضهم بعضاً في الرياسة والسياسة، وقيل تبّع ملك يتبعه قومه والجمع التبابعة قال: (أَهُمْ خَيْرٌ أَمْ قَوْمُ تُبَّعٍ)(١١)؛ والتبع الظل.اهـ. والأول هو المقصود هنا إن شاء اللّه تعالى. والحمد للّه تعالى وصلى اللّه تعالى وسلم على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه.

---

(١) البقرة: ١٠٢.
(٢) البقرة: ١٦٨.
(٣) ص: ٢٦.
(٤) الكهف: ٦٦.
(٥) لقمان: ١٥.
(٦) الشعراء: ٦٠.
(٧) الكهف: ٨٩.
(٨) القصص: ٤٢.
(٩) الأعراف: ١٧٥.
(١٠) المؤمنون: ٤٤.
(١١) الدخان: ٣٧.

(قوله سنّة رسول اللّه صلى اللّه تعالى عليه وآله وسلم)
قال مقيده عفا اللّه تعالى عنه وعن والديه والمؤمنين:

وأما سنته عليه الصلاة والسلام فكما قال الإمام العلامة أحمد بن علي المنجور في كتابه «الإسعاف بالطلب» مختصر شرح المنهج المنتخب على قواعد المذهب مذهب الإمام مالك صفحة ٢٥٧-٢٦٥ بما نصه:

السنة: لغة الطريقة والعادة. وهي في الاصطلاح مشتركة بين نوع من العبادات ونوع من الأدلة.

فالسنة في العبادات النافلة التي واظب عليها النبي صلى اللّه تعالى عليه وآله وسلم، وفهم منه الدوام لو تكرر سببها كصلاة الكسوف، وزاد بعضهم وأظهرها في جماعة وينبني عليه الخلاف في ركعتي الفجر.

والسنّة من الأدلة وهي المراد هنا ما صدر عن النبي صلى اللّه تعالى عليه وآله وسلم غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير. بهذا عرفها بعض المحققين وزاد المؤلف قيد الأبد احترازاً من المنسوخ فإنه لا يستدل به. وزيد التقرير لأنه صلى اللّه تعالى عليه وآله وسلم لا يقر أحداً على باطل لوجود العصمة.

قوله سنّة خبر سكوت قوله والمحدثات بدعة هو مأخوذ من قوله صلى اللّه تعالى عليه وآله وسلم: «إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار». فكل ما كان في كتاب اللّه وسنّة نبيه محمد صلى اللّه تعالى عليه وآله وسلم، أو عليه عمل الصحابة رضي اللّه تعالى عنهم والتابعين لهم بإحسان؛ فهو دين اللّه تعالى يدان به وما خالفه فهو بدعة وضلالة.

وأنشد بعضهم فقال:

وخير أمور الدين ما كان سنّة ... وشــر الأمور المحدثــات البـدائع

هذا الكلام مأخوذ من كلام القرافي في الفرق الثاني والخمسين والمائتين، قاعدة ما تحرم من البدع وينهى عنه، وبين قاعدة ما لا ينهى عنه منها.

قال رحمه الله تعالى: اعلم: أن الأصحاب فيما رأيت متفقون على إنكار البدع. نص على ذلك ابن أبي زيد وغيره. والحق التفصيل وأنها خمسة أقسام:

القسم الأول: قسم واجب وهو ما تناولته قواعد الوجوب وأدلته من الشرع كتدوين القرآن والشرائع إذا خيف عليها الضياع؛ فإن التبليغ لمن بعدنا من القرون واجب إجماعاً. وإهمال ذلك حرام إجماعاً؛ فمثل هذا النوع لا ينبغي أن يختلف في وجوبه.

القسم الثاني: محرم وهو كل بدعة تناولتها قواعد التحريم وأدلته من الشريعة كالمكوس والمحدثات من المظالم والمحدثات المنافية لقواعد الشريعة كتقديم الجهال على العلماء وتولية المناصب الشرعية من لا يصلح لها بطريق التوارث وجعل المستند في ذلك كون المنصب كان لأبيه وهو في نفسه ليس بأهل.

القسم الثالث: من البدع مندوب إليه وهو ما تناولته قواعد الندب وأدلته كصلاة التراويح وإقامة صور لائقة للقضاة وولاة الأمور على خلاف ما كان عليه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم بسبب أن المقاصد والمصالح الشرعية لا تحصل إلا بعظمة الولاة في نفوس الناس. وكان الناس في زمن الصحابة معظم تعظيمهم إنما هو بالدين وسابق الهجرة... حتى اختل النظام وذهب ذلك القرن، وحدث قرن آخر لا يعظمون إلا بالصور؛ فيتعين تفخيم الصور كي تحصل المصالح.

وكان عمر رضي الله تعالى عنه يأكل خبز الشعير والملح ويفرض لعامله نصف شاة في كل يوم لعلمه أن الحالة التي هو عليها لو عملها غيره لهان في نفوس الناس، ولم يحترموه، وتجاسروا عليه بالمخالفة؛ فاحتاج إلى أن يضع غيره في صورة أخرى تحفظ النظام.

ولذلك لما قدم الشام وجد معاوية بن أبي سفيان قد اتخذ الحجاب واتخذ المراكب النفيسة والثياب الهائلة العلية، وسلك مسالك الملوك سأله عن ذلك فقال له: إنا

بأرض نحن فيها محتاجون لهذا. فقال له: لا آمرك ولا أنهاك. ومعناه أنت أعلم بحالك هل أنت محتاج إلى هذا؛ فيكون حسناً، أو غير محتاج إليه؛ فلا يكون حسناً؛ فدل ذلك من عمر وغيره على أن أحوال الأئمة وولاة الأمور تختلف باختلاف الأمصار والأعصار والقرون والأحوال؛ فلذلك يحتاجون إلى تجديد زخارف وسياسات لم تكن قديماً وربما وجبت في بعض الأحوال.

القسم الرابع: بدع مكروهة وهي ما تناولته أدلة الكراهة من الشريعة وقواعدها كتخصيص الأيام الفاضلة أو غيرها بنوع من العبادة وكذلك في الصحيح خرّجه مسلم وغيره «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن تخصيص يوم الجمعة بصيام أو ليلته بقيام» ومن هذا الباب الزيادة في المندوبات المحدودات كما ورد في التسبيح عقب الفريضة ثلاثاً وثلاثين، فيفعل هو مائة. وورد صاع في زكاة الفطر، فيجعل عشرة آصع. فإظهار الزيادة فيها إظهار الاستظهار على الشارع، وقلة أدب معه، بل شأن العظماء إذا حددوا شيئاً وُقِفَ عنده، وعُدَّ الخروجُ عنه قلة أدب.

والزيادة في الواجب أو عليه أشد في المنع لأنه يؤدي إلى أن يعتقد أن الواجب هو الأصل والمزيد عليه ولذلك نهى مالك رضي الله تعالى عنه عن اتصال ستّة أيام من شوال لئلا يعتقد أنها من رمضان.

وخرّج أبو داود أن رجلاً دخل إلى مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فصلى الفرض وقام ليصلي ركعتين فقال له عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: اجلس حين تفصل بين فرضك ونفلك فبذلك هلك من كان قبلنا. فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أصاب الله بك يا ابن الخطاب. يريد عمر أن من كان قبلنا وصلوا النوافل بالفرض واعتقدوا الجمع وذلك تغيير الشرائع وهو حرام إجماعاً.

القسم الخامس: البدع المباحة وهي ما تناولته أدلة الإباحة وقواعدها من الشريعة كاتخاذ المناخل للدقيق. ففي الآثار «أول شيء أحدثه الناس بعد رسول الله

صلى اللّٰه تعالى عليه وآله وسلم اتخاذ المناخل» لأن تليين العيش وإصلاحه من المباحات فوسائله مباحة؛ فالبدعة إذا عرضت تعرض على قواعد الشرع أو غيرها وإن نظر إليها من حيث الجملة بالنظر إلى كونها بدعة مع النظر عما يتقاضاها كرهت؛ فإن الخير كله في الاتباع، والشر كله في الابتداع.

ولبعض السلف الصالح يسمى أبا العباس الأبياني من أهل الأندلس: ثلاث لو كتبن في ظفر لوسعهن وفيهن خير الدنيا والآخرة: اتبع لا تبتدع، اتضع لا ترتفع، من تورع لا يتسع.

قال القاضي أبو عبد اللّٰه المقري القرافي (قاعدة): الأصل في البدع الكراهة إلا أن تنالها قاعدة غيرها من الأحكام من غير معارض يرد إلى الأصل، فليلحق بالمتناول إن اتحد، أو بأقوى المتناولين إن تعدد. قوله لكنه أي الأمر والشأن. قوله إن شملها أدلته أي إن شمل المحدثات أدلة الوجوب قوله كالكتب هو مصدر بفتح الكاف أي كتب القرآن والشرائع وفي طرة بخط المؤلف أي ككتب الكتب.

قوله: والضد بدت أمثلته، أي ضد الواجب وهو الحرام ظهرت أمثلته. قوله يندب ما دليله قد عمه أي يندب ما دليل الندب شمله. قوله كمركب ولبسة الأئمة أي كمركب الأئمة ولبستهم كانت الإمامة كبرى أو صغرى. قوله وما قد شمله، دليل كره كهو أي والذي قد شمله دليل أنكره من المحدثات كالمكروه فما مبتدأ والخبر كهو.

قوله كالمفضلة، تخص بالنوع من التعبدات أي كالأيام والليالي المفضلة تختص بنوع من العبادات كتخصيص يوم الجمعة بصيام أو ليلته بقيام أو يقدر كالأزمنة المفضلة وفي بعض النسخ أدلة الكره كهو كالفاضلة، والتي كتبناها هي اللائقة، وكهو في هذه بضم الهاء وسكون الواو وفي التي كتبناها بسكون الهاء.

قوله وكالزيادة على المحدودات، مما استحب أي كما إذا زيد على التكبير والتحميد والتسبيح بإثر الصلاة. واحترز بقوله مما استحب من الزيادة على الواجب فإنه قد تحرم كزيادة في صلاة من الخمس وقد يكره كصيام ستّة أيام من شوال قوله ويباح ما شمل، دليلها كمنخل أي ويباح من المحدثات ما شمله دليل الإباحة كمنخل

الدقيق. وأشار بقوله مما نقل إلى الأثر المذكور أو لا أي كمنخل كائن مما نقل من المحدثات.

قوله حاصلها أي قوله وقد، أصل هذا الكلام للشيخ ابن عرفة رحمه الله تعالى، أي حاصل المحدثات أو البدعة، قال في جواب له على حكم الدعاء عقب الصلاة على الهيئة المعهودة في هذه الأعصار، وأما البدع فقد تكلم الناس عليها متقدمٌ ومتأخرٌ كالقرافي وعز الدين وقسموها إلى أقسام. والحاصل استنادها إلى ما شهد الشرع بإلغائه أو اعتباره وما ليس بواحد منهما ومجال النظر في جزئيات المسائل. هذا كلامه؛ ومعناه ما قاله المؤلف أن المستند إلى ما شهد الشرع باعتباره يعتمد عليه لكونه واجباً أو مندوباً والمستند إلى ما شهد الشرع بإلغائه يصد عنه لكونه حراماً أو مكروهاً وما ليس بواحد منهما يباح.

قوله قال تقي الدين إلى آخره، هو تقي الدين ابن تيمية قال البرزلي أثناء كلامه على حكم الدعاء عقب صلاة الفرض على الهيئة الاجتماعية قال تقي الدين ابن تيمية في قوله في الصحيح قال عليه السلام في خطبته: «خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة». قال: البدعة ما لم يقم عليه دليل شرعي على أنه واجب أو مستحب سواء فعل على عهده أو لم يفعل، وبالعكس كإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وقتل الترك لما كان مفعولاً بأمره، لم يكن بدعة، وإن لم يكن مفعولاً على عهده.

وكذا جمع القرآن في المصاحف، والإجماع على قيام رمضان، ومثل ذلك مما ثبت وجوبه أو استحبابه بدليل شرعي. وقول عمر في التراويح: «نعمت البدعة هذه» أي هذه بدعة في اللغة لأن البدعة في اللغة ما فعل على غير مثال كما قال الله تعالى: (قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعاً مِنَ الرُّسُلِ)(١) وليست بدعة في الشريعة.

فإن كل بدعة في الشريعة ضلالة. ومن قال من العلماء البدعة تنقسم إلى

(١) الأحقاف: ٩.

حسن وغيره، فتقسيمه البدعة اللغوية. ومن قال كل بدعة ضلالة فمعنى كلامه البدعة الشرعية أما ترى أن علماء الصحابة والتابعين لهم أنكروا الأذان في غير الخمس صلوات كالعيدين وإن لم يكن فيه نهي خاص، وكذا الصلاة عقب السعي بين الصفا والمروة قياساً على الطواف.

وكذا ما تركه الرسول مع قيام المقتضي كان تركه سنّة وفعله بدعة مذمومة. ومعنى ذلك إذا كان المقتضي التام موجوداً في حياته بعد كإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وما تركه لوجود المانع كالاجتماع في صلاة التراويح يدخل في ذلك. فإن المقتضي التام عدم المانع.

قال البرزلي وهذا من هذا المعنى لأنه عليه السلام ترك الجمع للتراويح وقال: «خفت أن يفرض عليكم» فلما توفي عليه السلام ذهب هذا المانع؛ فأحدثه عمر. فذهاب المانع هو المقتضي؛ وكذا الدعاء على هذه الكيفية الخاصة لم يرد عنه صريحاً فلما توفي ذهب المانع وهو خوف أن يعد من حدود الصلاة؛ كما اختاره شيخنا الإمام وهو طرد العلة وعكسها فمتى وجد المانع منع الحكم ومتى ما فقد ثبت الحكم صح من نوازله.

قال محيي الدين النووي حديث «كل بدعة ضلالة» من العام المخصوص لأن البدعة خمس:

واجبة: كتركيب الأدلة على طريقة المتكلمين للرد على الملحدين.

ومندوبة: كوضع التآليف وبناء المدارس والزوايا.

وحرام ومكروهة: وهما واضحتان.

ومباحة: كالتبسط في أنواع الأطعمة. ويشهد لذلك قول عمر رضي الله تعالى عنه في تراويح رمضان: «نعمت البدعة هذه» وقال في حديث «من سنّ سنّة حسنة» هذا الحديث مخصص لعموم حديث «كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة» فالمراد بالمحدثات التي هي بدع المحدثات الباطلة.

الأبّيّ: ويدخل في حديث من سنّ سنّة حسنة. البدع المستحسنة كالتحضير

والتأهب والتسبيح ووضع التآليف.

قوله عنه يصد، أي عما يشهد الشرع بإلغائه يعرض. قوله: قول عمر، أي ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه. قوله ذي بدعة نعمت أي التراويح بدعة نعمت بدعة؛ وهذا نقل بالمعنى. ولفظ عمر نعمت البدعة هذه. قوله وقول من يرى تقسيمها أي لغة ضمير تقسيمها يعود على البدعة وهذا من كلام تقي الدين وهو قوله: ومن قال من العلماء البدعة تنقسم إلى خمس وغيره تقسيمه في البدعة اللغوية. وقول عمر مبتدأ، وقول من يرى تقسيمها معطوف عليه والخبر أي لغة على ما تقدره وإلا فَلُغَةً منصوب. وشاع في كلام المصنفين إدخال أي على خبر المبتدأ ليتعين للخبرية أي قولهما محمول على البدعة لغة أو معناه في البدعة أو يكون المذكور خبره الثاني وحذف خبره الأول وبالعكس.

قوله وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صح نقله «وكل بدعة ضلالة» نعم، شرعاً لما استناده قد انعدم، هذا أيضاً من كلام تقي الدين وهو قوله: ومن قال كل بدعة ضلالة فمعنى كلامه البدعة الشرعية. ومعنى كلام المؤلف أن البدعة في قوله وكل بدعة ضلالة هي اسم لما انعدم استناده في الشرع أي لما ليس له في الشرع دليل على الجواز بل فيه ما يدل على التحريم أو الكراهة وجملة صح نقله من كلام المؤلف معترضة بين المبتدأ والخبر والمبتدأ هو وقوله والخبر.

أما وجملة وكل بدعة ضلالة محكية القول ونعم تصديق لهذه الجملة. قوله: وما دليل فرضه أو ندبه باد فليس بدعة هو من كلام تقي الدين أيضاً وهو قوله والبدعة ما لم يقم عليه دليل شرعي على أنه واجب أو مستحب إلى قوله: ومثل ذلك مما ثبت وجوبه أو استحبابه بدليل شرعي. قوله فانتبه لجمع مصحف إلى آخره.

هذه أمثلة لما دل على وجوبه أو ندبه دليل شرعي، إلا أن تقي الدين لم يمثل منها إلا بجمع المصحف ولكن البواقي هي في معناه لشهادة الشرع لجنسها بالاعتبار ويدخل في قوله كدرهم الدينار وفي قوله وشبهها القناديل وكون المنبر أكثر من ثلاثة أدرج وتحزيب القرآن والمحاريب ونحو ذلك والجمع يتعلق بانتبه.

وقد سئل البرزلي عن جعل الثريا والقناديل في المساجد وكون المنبر أكثر من ثلاثة أدرج هل هذا جائز أو من السرف كما قال القائل مع أنه درج على عدم إنكار ذلك سلف صالح مقتدى به علماً وعملاً؟

فأجاب: بما نصه حاصله أن جعل الحصر والمنبر ومطلق الاستصباح حسن من باب ترفيع المساجد وقد ورد ثواب جزيل في استصباحه. حكى الزمخشري في تفسير قوله عز وجل: (إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ)(١) الآية. عن أنس رضي الله تعالى عنه: من أسرج في مسجد سراجاً لم تزل الملائكة وحملة العرش تستغفر له مادام في ذلك المسجد ضوء. قال والعمارة تتناول رمَّ ما استرم منها، وقمَّها وتنظيفها، وتنويرها بالمصابيح، وتعظيمها، واعتيادها للذكر والعبادة، وورد الخبر أيضاً: في جعل منبر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وإذا ثبت في جنسه زاد ترفيعه.

ولابن رشد: أن من سرق ثريا من ثرياته في وجوب القطع على من سرق شيئاً من ذلك تبلغ قيمته ما يجب فيه القطع. وله أيضاً في الشرح: قد قيل إن معاوية بن أبي سفيان هو أول من اتخذ الخصيان في الإسلام، وأول من بلغ درجات المنبر عشر مرقاة. وقال البرزلي: الإجماع على أن من البدع ما هو حسن مثل جمع الناس على المصحف كما فعله عمر، ونقطه وشكله كما فعله أبو الأسود الدؤلي ونقش الدنانير والدراهم كما فعل في زمن ابن مروان، وتحزيب القرآن كما فعل في زمن الحجاج، ومحاريب مساجد البلاد إلى غير ذلك.

وقد أنكر الرجراجي التسميع خلف الإمام وفي المسألة ستّة أقوال: الأول: الجواز وهو للجمهور، والثاني عدم الجواز مطلقاً، والثالث: إن أذن الإمام جاز وإلا فلا، والرابع: جاز إن لم يتكلف رفع صوته وإلا فلا، الخامس: يجوز إن كثر الناس في غير الفريضة، كالأعياد والجنائز، والسادس: يجوز في الجمعة وفي غير الفريضة، كالأعياد والجنائز إن كثر الناس، وحجة من أجاز صلاة أبي بكر بصلاة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، وصلاة الناس بصلاة أبي بكر، متبعين له في أقواله وأفعاله، وعمل أهل مكة مع توافد العلما عليهما من جميع الأقطار في جميع الأعصار.

---

(١) التوبة: ١٨.

وحكى المازري عن بعض شيوخه أنه صلى بجامع مصر وفيه المسمعون. وبما جاء في المدونة من قوله ولا بأس بالصلاة في دور محجورة بصلاة الإمام في غير الجمعة إذا رأوا عمل الإمام والناس، والعمل يطلق على القول والفعل ولا يتأتى ذلك إلا بالسمع.

تحصيله أن كل بدعة شهد الشرع باعتبار حسنها ولم يترتب عليها مخالفة لأهل الشريعة فهي حسنة وما لم يشهد الشرع بها ولم يعتبرها؛ فهي ضلالة، وما لم يشهد الشرع بإهدار ولا اعتبار فينظر ما يترتب عليه من مصلحة فيعمل عليها أو مفسدة فيلغيها. وقد نص على هذا التقسيم عن الدين وغيره قوله: نقش كدرهم هو بإضافة نقش إلى الكاف قوله: نعم ما ورد أي عن السلف الصالح نكّب بهذا المدح على المنكر لبعض الأمثلة السابقة كالرجراجي.

وأما الاعتصام بالسنّة ففيه مسألتان كما قال ابن الجزري في القوانين ونصه:

المسألة الأولى في ترك البدع: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنّتي». وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم». وحض على الاقتداء بالخلفاء الراشدين، فالخبر كله في التمسك بالكتاب والسنّة والاقتداء بالسلف الصالح من الأئمة وتجنب كلّ محدث وبدعة.

وقد كان المتقدمون يذمون البدع على الإطلاق. وقال المتأخرون إنها خمسة أقسام: واجب كتدوين العلم، ومندوب كصلاة التراويح، وحرام كالمكوس وغيرها. ومكروه كتخصيص بعض الأيام ببعض العبادات، ومباح كمثل ما أحدثه الناس من المطاعم والملابس فقد قالت عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها: «لم يكن في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مناخل».

المسألة الثانية: في النظر والتقييد وذلك أن الاعتقاد يحصل إما بالنظر والتقيد. وأما التقييد فاختلف العلماء فيه، فمذهب المتكلمين أنه لا يجوز ولا يجزئ، وقال أكثر المحدثين إنه جائز يخلص عند الله تعالى وهو الصحيح لأن رسول

اللّه صَلى اللّه تعالى عليه وآله وسلم قنع من الناس بحصول الإيمان بأي وجه حصل من تقليد أو نظر، ولو وجب عليهم الاستدلال والنظر لعسر عليهم الدخول في الدين. على أن كثير من الناس كأهل البوادي وغيرهم لا يعلمونه وإنما النظر والاستدلال شأن ذوي العقول الراجحة والأذهان الثاقبة وفيه تتفاوت درجات العلماء وذلك فضل اللّه يؤتيه من يشاء.

ثم إن خير الاستدلال ما كان على طريقة السلف الصالح من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين وهو الاستدلال بكتاب اللّه، وتدبر آياته، والاعتبار في بدائع مخلوقاته وعجائب مصنوعاته والاقتداء بأخبار المصطفى صلى اللّه تعالى عليه وآله وسلم، وجميل سيرته وباهر علمه ثم إخلاص المحبة له ولأهل بيته الطاهرين وأزواجه أمهات المؤمنين، وأصحابه الأبرار الأكرمين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. ورضي اللّه عنهم أجمعين. والحمد للّه رب العالمين وصلواته وسلامه عى سيدنا محمد خاتم الرسل والأنبياء أجمعين.

وسيأتي إن شاء اللّه تعالى بسط الكلام من كلام العلماء في هذا الموضوع في محله.

فصـــل
في وجوب محبته واتباع سنّته والاهتداء بهديه وفرض محبة آله وأصحابه وحكم الصلاة والتسليم عليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول
في وجوب محبته واتباع سنّته والاهتداء بهديه

اِعلم أن محبة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هي المنزلة التي يتنافس فيها المتنافسون، وإليها يشخص العاملون، وعليها يتفانى المحبون، وبروح نسيمها يتروّح العابدون؛ فهي قوت القلوب، وغذاء الأرواح، وقرة العيون. وهي الحياة التي من حرمها فهو من جملة الأموات، والنور الذي من فقده فهو في بحار الظلمات، وهي روح الإيمان والأعمال والأحوال والمقامات.

وإذا كان الإنسان يحبّ من منحه في دنياه مرة أو مرتين معروفاً فانياً منقطعاً أو استنقذه من هلكة أو مضرة لا تدوم فما بالك بمن منحه منحاً لا تبيد ولا تزول ووقاه من العذاب الأليم ما لا يفنى ولا يحول.

وإذا كان المرء يحب غيره على ما فيه من صورة جميلة وسيرة حميدة فكيف بهذا النبي الكريم والرسول العظيم الجامع لمحاسن الأخلاق والتكريم، المانح لنا جوامع المكارم والفضل العميم؛ فقد منحنا الله به منح الدنيا والآخرة وأسبغ علينا نعمه باطنة وظاهرة؛ فاستحق أن يكون من محبتنا له أوفى وأزكى من محبتنا لأنفسنا وأولادنا وأهلينا وأموالنا والناس أجمعين بل لو كان في منبت كل شعرة منا محبة تامة له صلوات الله وسلامه عليه لكان ذلك بعض ما يستحقه علينا.

وقد روى ابو هريرة رضي الله تعالى عنه أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبّ إليه من والده وولده والناس أجمعين». رواه البخاري. وفي صحيح ابن خزيمة «من أهله وماله». وفي كلام القاضي عياض أن ذلك شرط في صحة الإيمان لأنه حمل المحبة على معنى التعظيم والإجلال.

وقال غيره اعتقاد الأعظمية ليس مستلزماً للمحبة إذ قد يجد الإنسان إعظام شيء مع خلوه من محبته فعلى هذا من لم يجد من نفسه ذلك الميل لم يكمل إيمانه. وإلى هذا يومئ قول عمر رضي الله تعالى عنه في الحديث الذي رواه البخاري في الإيمان والنذور أنه قال للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: لأنت يا رسول الله أحبّ إليّ من كلّ شيء إلا نفسي التي بين جنبيّ، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «لن يؤمن أحدكم حتى أكون أحبّ إليه من نفسه». فقال عمر: والذي أنزل عليك الكتاب لأنت أحب إليّ من نفسي التي بين جنبيّ فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «الآن يا عمر» فهذه المحبة ليست باعتقاد الأعظمية فقط؛ فإنها كانت حاصلة لعمر قبل ذلك قطعاً.

ومن علامات الحبّ المذكور لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يعرض الإنسان على نفسه أنه لو خيّر بين فقد غرض من أغراضه وفقد رؤية النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن لو كانت ممكنة فإن كان فقده أشد عليه من فقد شيء من أغراضه فقد اتصف بالأحبية المذكورة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومن لا فلا.

قال القرطبي: كل من آمن بالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إيماناً صحيحاً لا يخلو عن وجدان شيء من تلك المحبة الراجحة غير أنهم متفاوتون؛ فمنهم من أخذ من تلك المرتبة بالحظ الأوفى، ومنهم من أخذ بالحظ الأدنى؛ كمن كان مستغرقاً في الشهوات محجوباً بالغفلات في أكثر الأوقات. لكنّ الكثير منهم إذا ذكر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اشتاق إلى رؤيته بحيث يؤثرها على أهله وماله وولده ويبذل نفسه في الأمور الخطيرة ويجد رجحان ذلك من نفسه

وجداناً لا تردد فيه. وقد شوهد من هذا الجنس من يؤثر زيارة قبره ورؤية مواضع آثاره على جميع ما ذكر لما وقر في قلوبهم من محبته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم غير أن ذلك سريع الزوال لتوالي الغفلات.ا.هـ.

فكل مسلم في قلبه محبة الله ورسوله إذ لا يدخل في الإسلام إلا بها والناس متفاوتون في محبته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بحسب استحضار ما وصل إليه من جهته عليه الصلاة والسلام من النفع الشامل لخير الدارين والغفلة عن ذلك ولا شك أن حظ الصحابة رضي الله تعالى عنهم في هذا المعنى أتمّ لأن هذا ثمرة المعرفة وهم بها أعلم. وقد روى ابن اسحاق أن امرأة من الأنصار قتل أبوها وأخوها وزوجها يوم أحد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالت ما فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم؟ قالوا: خيراً هو بحمد الله كما تحبين، فقالت أرونيه حتى أنظر إليه فلما رأته قالت كل مصيبة بعدك جلل أي صغيرة.

وقال علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أحب إلينا من أموالنا وأولادنا وآبائنا وأمهاتنا ومن الماء البارد على الظمأ.

ولما أخرج أهل مكة زيد بن الدثنّة من الحرم ليقتلوه قال له أبو سفيان بن حرب: أنشدك بالله يا زيد أتحبّ أن محمداً الآن عندنا نضرب عنقه وأنك في أهلك، فقال زيد والله ما أحب أن محمداً الآن في مكانه الذي هو فيه تصيبه شوكة وإني جالس في أهلي. فقال أبو سفيان: ما رأيت أحداً من الناس يحب أحداً كحب أصحاب محمد محمداً!!

قال الإمام البغوي في تفسيره: نزل قوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقاً﴾(١) في ثوبان رضي الله تعالى عنه مولى رسول الله صلى الله تعالى

---

(١) النساء: ٦٩.

عليه وآله وسلم؛ وكان شديد الحبّ لرسول اللّه صلى اللّه تعالى عليه وآله وسلم قليل الصبر عنه؛ فأتاه ذات يوم وقد تغير لونه يعرف الحزن في وجهه فقال له رسول اللّه صلى اللّه تعالى عليه وآله وسلم: «ما غيّر لونك؟» فقال: يا رسول اللّه ما بي مرض ولا وجع غير أني إذا لم أرك استوحشت وحشة شديدة حتى ألقاك؛ ثم ذكرت الآخرة فأخاف أن لا أراك لأنك ترفع مع النبيين وإني إذا دخلت الجنة في منزلة أدنى من منزلتك وإن لم أدخل الجنة لا أراك أبداً فنزلت هذه الآية. وكذا ذكره الواحدي.

وعن عامر الشعبي قال: إن رجلاً من الأنصار أتى النبي صلى اللّه تعالى عليه وآله وسلم فقال: واللّه يا رسول اللّه لأنت أحبّ إليّ من نفسي ومالي وولدي وأهلي ولولا أني آتيك فأراك لرأيت أن أموت وبكى الأنصاريّ فقال له رسول اللّه صلى اللّه تعالى عليه وآله وسلم: «ما أبكاك؟» قال: بكيت أن ذكرت أنك ستموت ونموت فترفع مع النبيين ونكون نحن إن دخلنا الجنة. فلم يحر النبي صلى اللّه تعالى عليه وآله وسلم بمعنى أي لم يرجع إليه بقول فأنزل اللّه الآية.

وذكر مقاتل بن سليمان أن هذا الأنصاري هو عبد اللّه بن زيد الذي رأى الأذان. وذكر أيضاً أن عبد اللّه بن زيد هذا كان يعمل في جنة له فأتاه ابنه فأتاه أن النبي صلى اللّه تعالى عليه وآله وسلم قد توفي فقال: اللهم أذهب بصري حتى لا أرى بعد حبيبي محمد أحداً فكُفَّ بصره.

وبالجملة فلا حياة للقلب إلا بمحبة اللّه تعالى ومحبة رسوله صلى اللّه تعالى عليه وآله وسلم ولا عيش إلا عيش المحبين الذين قرّتَ أعينهم بحبيبهم وسكنت نفوسهم إليه واطمأنت قلوبهم به واستأنسوا لقربه وتمتعوا بمحبته ففي القلب طاقة لا يسدها إلا محبة اللّ ورسوله. ومن لم يظفر بذلك فحياته كلها شجون وهموم وآلام وحسرات.

قال صاحب المدارج: ولن يصل العبد إلى هذه المنزلة العلية والمرتبة السنية حتى يعرف اللّه، ويهتدي إليه بطريق توصله إليه، ويخرق ظلمات الطبع بأشعة البصيرة،

فيقوم بقلبه شاهد من شواهد الآخرة، فينجذب إليها بكليته، ويزهد في التعلقات الفانية، ويدأب في تصحيح التوبة والقيام بالمأمورات الظاهرة والباطنة وترك المنهيات الظاهرة والباطنة، ثم يقوم حارساً على قلبه فلا يسامحه بخطرة يكرهها الله تعالى ولا بخطرة فضول لا تنفعه؛ فيصفو لذلك قلبه بذكر ربه ومحبته والإنابة إليه؛ فحينئذ يجتمع قلبه وخواطره وحديث نفسه على إرادة ربه وطلبه والشوق إليه؛ فإذا صدق في ذلك رزق محبة الرسول واستولت روحانيته على قلبه فجعله إمامه وأستاذه ومعلمه وشيخه وقدوته كما جعله الله نبيه ورسوله وهاديه؛ فيطالع سيرته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومبادئ أموره وكيفية نزول الوحي عليه؛ ويعرف صفاته وأخلاقه وآدابه وحركاته وسكونه ويقظته ومنامه وعبادته ومعاشرته لأهله وأصحابه إلى غير ذلك مما منحه الله تعالى حتى يصير كأنه معه من بعض أصحابه.

علامات محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(ولمحبة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم علامات) أعظمها الاقتداء به واستعمال سنّته وسلوك طريقته والاهتداء بهديه وسيرته والوقوف على ما حدّه لنا من شريعته قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُم تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُم اللّهُ﴾(١) فجعل تعالى متابعة الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم آية محبة العبد ربه، وجعل جزاء العبد على حسن متابعة الرسول محبة الله تعالى إياه. وبحسب هذا الاتباع يحصل المحبة والمحبوبية معاً ولا يتم الأمر إلا بهما.

فليس الشأن أن تحب الله فقط بل الشأن أن يحبك الله. ولا يحبك إلا إذا اتبعت حبيبه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ظاهراً وباطناً، وصدقته خبراً، وأطعته أمراً، وأجبته دعوة، وآثرته طوعاً، وفنيت عن حكم غيره بحكمه وعن محبة غيره من الخلق بمحبته وعن طاعة غيره بطاعته؛ وإن لم تكن كذلك فلا تتمنّ فلست على شيء وتأمل قوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُم اللّهُ﴾(١) أي الشأن في أن الله يحبكم

(١) آل عمران: ٣١.

لا في أنكم تحبونه وهذا لا ينالونه إلا باتباع الحبيب عليه الصلاة والسلام.

وقال المحاسبي: علامة حب العبد لله عز وجل اتباع مرضاة الله، والتمسك بسنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ فإذا ذاق العبد حلاوة الإيمان ووجد طعمه ظهرت ثمرة ذلك على جوارحه ولسانه فاستحلى اللسان ذكر الله تعالى وما والاه، وأسرعت الجوارح إلى طاعة الله؛ فحينئذ يدخل حبّ الإيمان بالقلب كما يدخل حب الماء البارد الشديد برده في اليوم الشديد الحر للظمآن الشديد العطش، فيرفع عنه تعب الطاعة لاستلذاذه بها بل تبقى الطاعات غذاء لقلبه، وسروراً له، وقرّة عين في حقه، ونعيماً لروحه يلتذّ بها أعظم من اللذات الجسمانية فلا يجد في أوراد العبادة كلفة.

وفي الترمذي عن أنس عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «ومن أحيى سنتي فقد أحبني، ومن أحبني كان معي في الجنة». وعن ابن عطاء: من ألزم نفسه آداب السنة نوّر الله قلبه بنور المعرفة. ولا مقام أشرف من مقام متابعة الحبيب في أوامره ونواهيه وأفعاله وأخلاقه. وقال أبو اسحاق الرقي، من أقران الجنيد: علامة محبة الله إيثار طاعته، ومتابعة نبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم. وعن غيره: لا يظهر على أحد شيء من نور الإيمان إلا باتباع السنة ومجانبة البدعة.

فأما من أعرض عن الكتاب والسنّة، ولم يتلق العلم من مشكاة الرسول عليه الصلاة والسلام بدعواه علماً لَدُنيًّا أوتيه فهو من لَدُنِ النفس والشيطان. وإنما يعرف كون العلم لَدُنِيّاً رحمانياً بموافقته لما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام عن ربه تعالى.

والعلم اللَّدُنِي الرحماني هو ثمرة العبودية والمتابعة لهذا النبي الكريم عليه أزكى الصلاة وأتم التسليم، وبه يحصل الفهم في الكتاب والسنّة أمر يختص به صاحبه كما قال علي بن أبي طالب وقد سئل هل خصكم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بشيء دون الناس فقال: لا إلا فهماً يؤتيه الله عبداً في كتابه فهذا

هو العلم اللدني الحقيقي. فاتباع هذا النبي الكريم حياة القلوب، ونور البصائر، وشفاء الصدور، ورياض النفوس، ولذة الأرواح، وأنس المستوحشين، ودليل المتحيّرين.

(ومن علامات محبته صلى اللّه تعالى عليه وآله وسلم) أن يرضى مدّعيها بما شرعه حتى لا يجد في نفسه حرجاً مما قضى. قال اللّه تعالى: (فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُم ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً)(١) فسلب اسم الإيمان عمن وجد في صدره حرجاً من قضائه ولم يسلم له. قال تاج الدين بن عطاء اللّه أذاقنا اللّه حلاوة مشربه: في هذه الآية دلالة على أن الإيمان الحقيقي لا يحصل إلا لمن حكّم اللّه ورسوله صلى اللّه تعالى عليه وآله وسلم على نفسه قولاً وفعلاً وأخذاً وتركاً وحباً وبغضاً.

ثم إنه سبحانه لم يكتف نفي الإيمان عمن لم يحكم أو حكم ووجد الحرج في نفسه حتى أقسم على ذلك بالربوبية الخاصة برسول اللّه صلى اللّه تعالى عليه وآله وسلم رأفة وعناية وتخصيصاً ورعاية لأنه لم يقل فلا والرب إنما قال: (فَلا وربِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُم) ففي ذلك تأكيد بالقسم وتأكيد في القسم علماً منه سبحانه بما النفوس منطوية عليه من حبّ الغلبة ووجود النصرة سواء كان الحق عليها أو لها. وفي ذلك إظهار لعنايته برسوله صلى اللّه تعالى عليه وآله وسلم إذ جعل حكمه حكمه وقضاءه قضاءه؛ فأوجب على العباد الاستسلام لحكمه والانقياد لأمره ولم يقبل منهم الإيمان بإلهيته حتى يذعنوا لأحكام رسوله صلى اللّه تعالى عليه وآله وسلم لأنه كما وصفه ربه:

(وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى * إنْ هُوَ إلا وَحْيٌ يُوحَى)(٢).

فحكمه حكم اللّه وقضاؤه قضاء اللّه كما قال: (إنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ) (٣) وأكد ذلك بقوله: (يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِم) (٣).

---

(١) النساء: ٦٥.

(٢) النجم: ٣ ، ٤.

(٣) الفتح: ١٠.

وفي الآية إشارة أخرى إلى تعظيم قدره وتفخيم أمره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهي قوله تعالى: (وَرَبِّكَ) فأضاف نفسه إليه كما قال في الآية الأخرى: (كٓهيعٓصٓ * ذِكْرُ رَحْمَةِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا) (١) فأضاف الحق سبحانه نفسه إلى محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأضاف زكريا إليه ليعلم العباد فرق ما بين المنزلتين وتفاوت الرتبتين.

ثمّ إنه تعالى لم يكتف بالتحكيم بالظاهر فيكونوا به مؤمنين؛ بل اشترط فقدان الحرج وهو الضيق من نفوسهم في أحكامه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سواء كان الحكم بما يوافق أهواءهم، أو يخالفها. وإنما تضيق النفوس لفقدان الأنوار وجود الأغيار فعنه يكون الحرج وهو الضيق والمؤمنون ليسوا كذلك إذ نور الإيمان ملأ قلوبهم؛ فاتسعت وانشرحت فكانت واسعة بنور الواسع العليم، ممدودة بوجود فضله العظيم، مهيأة لواردات أحكامه، مفوضة له في نقضه وإبرامه.

وقال سهل بن عبد الله: من لم ير ولاية الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في جميع أحواله، ويرى نفسه في ملكه لم يذق حلاوة سنّته؛ لأنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه».

(ومن علامات محبته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم) نصر دينه بالقول والفعل، والذب عن شريعته، والتخلّق بأخلاقه في الجود والإيثار والحلم والصبر والتواضع وغيرها؛ فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الإيمان، ومن وجدها استلذ الطاعات، وتحمل المشاق في الدين وآثر ذلك على أعراض الدنيا الفانية.

(ومن علامات محبته صلى الله تعالى عليه وآه وسلم) التسلّي عن المصائب فإن المحبّ يجد في لذة المحبة ما ينسيه المصائب ولا يجد من مسها ما يجد غيره حتى كأنه قد اكتسى طبيعة ثانية ليست طبيعة الخلق بل يقوي سلطان المحبة حتى يلتذ بكثير من المصائب أعظم التذاذ الخلي بحظيه شهواته.

(ومن علامات محبته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم) كثرة ذكره فمن أحب شيئاً أكثر من ذكره.

(ومن علامات محبته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم) تعظيمه عند ذكره وإظهار الخشوع والخضوع والانكسار مع سماع اسمه. فكل من أحبّ شيئاً خضع له.

(١) مريم: ١ ، ٢.

كما كان كثير من الصحابة بعده إذا ذكروا خشعوا واقشعرت جلودهم وبكوا، وكذلك كان كثير من التابعين فمن بعدهم يفعلون ذلك محبة له وشوقاً إليه وتهيباً وتوقيراً.

قال أبو إبراهيم التجيبيّ: واجب على كل مؤمن متى ذكره صلى الله عليه تعالى وآله وسلم أو ذكر عنده أن يخضع ويخشع ويتوقر ويسكن من حركته ويأخذ في هيبته وإجلاله بما كان يأخذ به نفسه لو كان بين يديه، ويتأدب بما أدبنا الله به. وكان أيوب السختياني إذا ذكر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عنده بكى حتى ترحمه.

وكان جعفر بن محمد كثير الدعابة والتبسم فإذا ذكر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عنده اصفرّ لونه. وكان عبد الرحمن بن القاسم إذا ذكر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ينظر إلى لونه كأنه قد نزفت منه الدم وقد جفّ لسانه في فمه هيبة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم. وكان عبد الله بن الزبير إذا ذكر عنده النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بكى حتى لا يبقى في عينيه دموع.

وكان الزهري من أهنأ الناس وأقربهم فإذا ذكر عنده النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فكأنك ما عرفته ولا عرفك. وكان صفوان بن سليم من المتعبدين المجتهدين فإذا ذكر عنده النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بكى فلا يزال يبكي حتى يقوم الناس عنه ويتركوه. وكان قتادة إذا سمع الحديث أخذه البكاء والعويل والزويل أي القلق والانزعاج أشار إلى ذلك القاضي عياض.

(ومن علامات محبته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم) كثرة الشوق إلى لقائه. وقد كانت الصحابة رضي الله تعالى عنهم إذا اشتد بهم الشوق، وأزعجتهم لواعج المحبة قصدوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، واستشفوا بمشاهدته، وتلذّذوا بالجلوس معه والنظر إليه والتبرك به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.

وعن عبدة بنت خالد بن معدان وهو من التابعين قالت: ما كان خالد يأوي إلى فراش إلا وهو يذكر من شوقه إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وإلى أصحابه من المهاجرين والأنصار يسمّيهم ويقول: هم أصلي وفصلي وإليهم يحنّ قلبي طال شوقي إليهم؛ فعجّل ربّ قبضي إليك حتى يغلبه النوم، ولما احتضر بلال نادت امرأته: واحرباه. فقال: واطرباه غداً ألقى الأحبة محمداً وصحبه.

(ومن علامات محبته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم) حبّ القرآن الذي أتى به، وهدى به، واهتدى به، وتخلّق به، وإذا أردت أن تعرف ما عندك وعند غيرك من محبّة الله ورسوله فانظر محبّة القرآن من قلبك والتذاذك بسماعه هل هو أعظم من التذاذ أصحاب الملاهي والغناء المطرب بسماعهم؟.

ويروى أن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه قال: لو طهرت قلوبنا لما شبعت من كلام الله. وقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعبد الله بن مسعود: «اقرأ عليّ» قال: أقرأ عليك وعليك أُنزل؟ فقال: «إني أحبّ أن أسمعه من غيري» فاستفتح وقرأ سورة النساء حتى إذا بلغ: (فَكَيْفَ إذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاءِ شَهِيداً)(١) قال: «حسبك، فرفع رأسه فإذا عينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تذرفان من البكاء. رواه البخاري.

وهذا يجده من سمع الكتاب العزيز بأذن قلبه قال الله تعالى: (وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُم تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الحَقِّ)(٢) وقد كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ربما مرّ بآية في ورده، فتخنقه العبرة، ويسقط، ويلزم البيت اليوم واليومين حتى يعاد ويحسب مريضاً.

وإذا رأيت الرجل ذوقه ووجده وطربه ونشأته في سماع الأبيات دون سماع الآيات، وفي سماع الألحان دون سماع القرآن؛ فاعلم أن هذا من أقوى الأدلة على فراغ قلبه من محبة الله ورسوله رزقنا الله حلاوة محبته بمنه ورحمته.

(ومن علامات محبته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم) محبّة سنّته وقراءة

---

(١) النساء: ٤١. (٢) المائدة: ٨٣.

حديثه فإن من دخلت حلاوة الإيمان في قلبه إذا سمع كلمة من كلام الله تعالى أو من حديث رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تشربتها روحه وقلبه ونفسه.

(ومن علامات محبته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم) أن يتلذّذ محبه بذكره الشريف، ويطرب عند سماع اسمه المنيف، وقد يوجب له ذلك سكراً يستغرق قلبه وروحه وسمعه.

فمن اتصف بهذه العلامات فهو كامل المحبة لله ورسوله ومن خالف بعضها فهو ناقص المحبة ولا يخرج عن اسمها بدليل قوله عليه الصلاة والسلام للذي حدّه في الخمر لما لعنه بعضهم وقال ما أكثر ما يؤتى به فقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «لا تلعنه فإنه يحبّ الله ورسوله» فأخبر أنه يحب الله ورسوله مع وجود ما صدر منه.

تنبيه:

المحبة أرفع من الخلة وقيل بالعكس. وقيل هما سواء. ونبينا صلى الله تعالى عليه وسلم هو حبيب الله وخليله وإن اشتهر هو بالحبيب، وإبراهيم عليه السلام بالخليل. وقد وقع الإجماع على فضله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على جميع الأنبياء بل هو أفضل خلق الله تعالى هلى الإطلاق.اهـ..

(فـــائـدة):

ومن نتائج الطاعة تيسير الرزق كما قال تعالى في سورة المائدة.

قال الشنقيطي في أضواء البيان تفسير القرآن بالقرآن ج٢ ص:١١٥.

قوله تعالى: (وَلَوْ أَنَّهُم أَقَامُوا التَّوْرَاةَ والإِنْجِيلَ، وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِم مِنْ رَبِّهِمْ، لأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ، وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِم)(١) ذكر الله تعالى في هذه الآية الكريمة أن أهل الكتاب لو أطاعوا الله، وأقاموا كتابهم باتباعه والعمل بما فيه، ليسّر الله لهم الأرزاق، وأرسل عليهم المطر، وأخرج لهم ثمرات الأرض.

وبيّن في مواضع أخر أن ذلك ليس خاصاً بهم، كقوله عن نوح وقومه: (فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِدْرَاراً * وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ

وَبَنِينَ، وَيَجْعَلْ لَكُم جَنَّاتٍ، وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَاراً)(٢) وقوله عن هود وقومه: (وَيَاقَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُم، ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ، يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِدْرَاراً، وَيَزِدكُم قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُم)(٣) الآية، وقوله عن نبينا عليه الصلاة والسلام وقومه: (وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُم وَتُوبُوا إِلَيْهِ، يُمَتِّعْكُم مَتَاعاً حَسَناً إِلَى أَجَلٍ مُسَمّى)(٤) وقوله تعالى: (مَن عَمِلَ صَالِحاً مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً)(٥) الآية، على أحد الأقوال وقوله: (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ القُرَى آمَنُوا، واتَّقَوا، لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ والأَرْضِ)(٦) الآية. وقوله: (مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً، وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ)(٧) وقوله: (وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ، واصْطَبِرْ عَلَيْهَا، لا نَسْأَلُكَ رِزْقاً، نَحْنُ نَرْزُقُكَ والعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى)(٨). ومفهوم الآية أن معصية اللّه تعالى سبب لنقيض ما يستجلب بطاعته، وقد أشار تعالى إلى ذلك بقوله: (ظَهَرَ الفَسَادُ فِي البَرِّ والبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ)(٩) الآية، ونحوها من الآيات.

---

(١) المائدة: ٦٦.
(٢) نوح: ١٠ - ١٢.
(٣) هود: ٥٢.
(٤) هود: ٣.
(٥) النحل: ٩٧.
(٦) الأعراف: ٩٦.
(٧) الطلاق: ٢.
(٨) طه: ١٣٢.
(٩) الروم: ٤١.

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين

قلت ولما كان الاتباع مستلزماً للمحبة على حد قول الشاعر:

لو كان حبك صادقاً لأطعته * إن المحب لمن يحب مطيع

قال الشيخ الإمام الحافظ المحدث أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي في «كتاب الكفاية» صفحة (٥-١٤):

أمر الله بطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم

قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إلا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾(١) وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُم، فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ والرَّسُولِ﴾(٢) ﴿وَمَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾(٣).

﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُم، ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِم حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ، وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾(٤).

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ ولا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِم﴾(٥).

﴿قُلْ إِنْ كُنْتُم تُحِبُّونَ اللَّهَ، فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ (٦).

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾(٧).

---

(١) النساء: ٦٤.
(٢) النساء: ٥٨.
(٣) النساء: ٨٠.
(٤) النساء: ٦٥.
(٥) الأحزاب: ٣٦.
(٦) آل عمران: ٣١.
(٧) الأحزاب: ٢١.

ومعنى قول الله تعالى في هذه الآية الشريفة (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) أي ائتسوا برسول الله صلى الله عليه وسلم، واقتدوا به، فهو المثل الأعلى للكمال الإنساني.

فلابد من معرفة بدايته صلى الله عليه وسلم، وسيرته ومكارمه، وما أنعم الله به عليه في حياته، من حيث هو فرد ونبي وربّ أسرة وأب وأخ، وداع إلى الله، وصراط مستقيم، ونور وبرهان من ربه، وقائد وحاكم في حربه وسلمه، وعباداته ومعاملاته، من حيث هو قدوة ونبراس ومشرع للعالمين، في كل زمان ومكان، وخاتم النبيين.

ولم يحدد الحق تبارك وتعالى طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم بحد، لأنه رسول الله، قد ائتمنه على رسالته. ولم يقل ليطاع في شيء دون شيء، فإنه لا يأمر بما لا يرضي الله عز وجلّ، فذلك مستحيل.

ومعنى: (إلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ) أي أطيعوه، فهو أمر من الله بطاعته.

والطاعة هنا عامة: ولا يعقل أن يأمر الرسول صلى الله عليه وسلم أمراً فنطالبه بنص من القرآن على هذا الأمر، لأننا آمنا بأنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه الصادق المصدوق، وأنه لا يأمر إلا بما فيه رضاء الله تبارك وتعالى. والرسول صلى الله عليه وسلم أعلم الخلق بكتاب الله. وقد أنزل عليه وأمر ببيانه للناس.

والمؤمن لا يجوز له أن يفعل فعلاً، أو يقول قولاً إلا إذا علم حكم الله فيه. فإن كان واجباً، أتى به على سبيل الوجوب، وإن كان مندوباً أتى منه بما استطاع. وإن كان حراماً تركه، أو مكروهاً ابتعد عنه ما استطاع؛ إلا إن كان هنا مصلحة تنتفي معها الكراهة. وإن كان مباحاً فهو مخير في الفعل والترك على الأصول والقواعد المبينة في شرع الله.

وإذا كان الحكم منصوصاً عليه في كتاب الله عز وجل صريحاً، فلا يحل لمؤمن أن يحيد عنه، فإن لم يكن منصوصاً عليه في كتاب الله، فقد دلنا منزل الكتاب

سبحانه على ما بينه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، بقوله أو فعله أو إقراره، لأنه صلى اللّهٰ عليه وسلم هو الأسوة الحسنة، فإن لم نجد نصاً عليه في كتاب اللّه، ولا عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقد دعانا منزل الكتاب سبحانه في كتابه، أن نرجع إلى أولي الأمر، وهم الذين علموا كتاب اللّه، وما جاء عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم.

وقد بينهم اللّه عزّ وجلّ في كتابه فقال عز شأنه: ﴿أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ القُرْآنَ، وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً، وَإِذَا جَاءَهُم أَمْرٌ مِن الأَمْنِ أَوِ الخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ، وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُم لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُم، وَلَوْلا فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُم وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إلا قَلِيلاً﴾(١).

فأولي الأمر الذين أمر اللّه بطاعتهم، وجعل طاعتهم من طاعة اللّه ورسوله، هم ورثة الرسل عليهم الصلاة والسلام.

وعن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: (أولي الأمر منكم) يعني: أهل الفقه والدين.

ومن أولي الأمر كذلك، أمراء رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم الذين أمّرهم على السرايا في البلاد، وكذلك الأمراء الذين يأمرون بما أمر اللّه به ورسوله، وما استنبطه أهل الفقه والدين علماء الأمة ورثة الأنبياء، مما لم يرد فيه نص في كتاب اللّه عز وجل أو عن رسوله صلى اللّه عليه وسلم، ولكنه فرع عن أصل في كتاب اللّه وسنّة رسوله صلى اللّه عليه وسلم.

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ المُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُم طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُم إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِم لَعَلَّهُم يَحْذَرُونَ﴾(٢).

فأوجب اللّه عز وجل على المؤمنين، أن يحمل المتأهل منهم، أصول الدين وفروعه عن الرسول المعصوم صلى اللّه عليه وسلم، ويبلغوا قومهم -إذا رجعوا إليهم- ما حفظوه عنه صلى اللّه عليه وسلم، وهم الطبقة الأولى الذين أخذوا عن

---

(١) النساء: ٨٢.
(٢) التوبة: ١٢٢.

رسول الله صلى الله عليه وسلم مباشرة، والذين أخذوا عنهم ولم يجتمعوا برسول الله صلى الله عليه وسلم هم الطبقة الثانية بعد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماهم أهل العلم التابعين، لأنهم يندرجون فيمن تبع السابقين الأولين بإحسان، ما عملوا بعملهم.

من لا يأخذ إلا بالقرآن يجب عليه أن يأتي من القرآن بنص يأمرنا أن لا نأخذ بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

ومن يزعم أنه لا يأخذ بالسنّة، ويكتفي بالقرآن، بأي مبرر استجاز ذلك لنفسه؟ لا يستطيع أن يأتي بدليل من القرآن على ترك ما جاء عن رسول الله صلى اللهّ عليه وسلم، وكان يجب عليه أن يأتي بنص صريح من القرآن، أن لا نتبع الرسول صلى الله عليه وسلم إلا فيما جاء صريحاً في القرآن.

وإن من يريد فهم القرآن لا يستطيع أن يفهمه كما ينبغي أن يفهم إلا إذاً أحاط بأسباب النزول، وفي الظروف والمناسبات التي نزل فيها، فإن القرآن الكريم نزل بالتوالي مدّة ثلاث وعشرين سنة، في أحوال خاصة ووقائع خاصة.

فكيف نستطيع أن نعرف معنى قوله تعالى: ﴿لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ (١). إن لم نعرف سبب نزولها.

وكيف نعرف معنى قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللهِ...﴾ (٢).

وكيف نعرف معنى قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى﴾ (٣).

وكيف نعرف قصر الصلاة، وكيف نعرف معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِم﴾ (٤).

---

(١) القيامة: ١٧.
(٢) قد سمع: ١.
(٣) النجم: ١٤.
(٤) الأحزاب: ٣٦.

وكيف نعرف معنى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ، أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ، وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ...الخ﴾ (١).

وكيف نعرف معنى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوا إِلَيْكُم أَيْدِيَهُم، فَكَفَّ أَيْدِيَهُم عَنكُم، واتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (٢).

وكيف نعرف معنى قوله تعالى: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمٰوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَهُوَ العَزِيزُ الحَكِيم * هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِم لأَوَّلِ الحَشْرِ مَا ظَنَنْتُم أَنْ يَخْرُجُوا، وظَنُّوا أَنَّهُم مَانِعَتُهُم حُصُونُهُم مِنَ اللَّه، فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا، وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ، يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِم وأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ، فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ * وَلَوْلا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِم الجَلاءَ لَعَذَّبَهُم فِي الدُّنْيَا، وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ﴾ (٣).

كيف نفهم هذه الآيات وغيرها إذا لم نعرف أسباب النزول؟

لا سبيل لذلك إلا بالرجوع إلى السنّة.

وقال تعالى: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُم، ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِم حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ، وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ (٤).

فهل حكّم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما شجر بينهم واختلفوا فيه؟ وبماذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وبماذا قضى؟ بآبائنا هو وأمهاتنا وقد أمر الله عز وجل أن لا يجد أصحابه صلى الله عليه وسلم حرجاً مما قضى ويسلموا تسليماً. فلا تردد في ضمائرهم، وإنما هو التسليم المطلق، لأن معناه حق.

وهذه الثابتة في زماننا ألا يجب عليهم أن يبحثوا عما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصحابه، وأن لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضى ويسلموا تسليماً؟

---

(١) الأحزاب: ٣٧.
(٢) المائدة: ١١.
(٣) الحشر: ١ - ٣.
(٤) النساء: ٦٥.

أما المؤمنون فسيبحثون. لأن قضاءه صلى الله عليه وسلم نبراس وقضاء حتى للأمة، أولها وآخرها. ولا محيص من الرجوع إلى السنّة في ذلك، فإن كان هؤلاء مؤمنين فليسيروا مع ركب الأمة، وإلا فقد وسموا أنفسهم بالزيغ والخروج عن سبيل المؤمنين.

قال تعالى: (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الهُدَى، وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ، نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً)(١).

من لم يأخذ بالسنّة فقد كفر بالقرآن

قال تعالى: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِم)(٢).

والبيان هو التبليغ والإيضاح والشرح والإظهار. فهل بيّن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأطاع ربه في ذلك البيان؟

فإن قالوا لم يبيّن فقد كفروا. وإذاً فقد بيّن بجميع وجوه البيان.
فإن اعترفوا بذلك، فالبيان هو السنّة، فلا يسعهم إلا الرجوع إليها مؤمنين.

روى الحاكم في المستدرك عن الحسن قال: «بينما عمران بن حصين يحدّث عن سنّة نبينا صلى الله عليه وسلم، إذ قال له رجل: يا أبا نجيد حدثنا بالقرآن. فقال له عمران: أنت وأصحابك تقرأون القرآن أكنت محدثي عن الصلاة وما فيها وما حدودها؟ أكنت محدثي عن الزكاة في الذهب والإبل والبقر وأصناف المال؟ ولكن قد شهدتُ وغبت أنت. ثم قال: فرض علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزكاة كذا وكذا. فقال الرجل: أحييتني أحياك الله. قال الحسن: فما مات ذلك الرجل حتى صار من فقهاء المسلمين» رواه الحاكم في المستدرك ج١ ص١٠٩ كتاب العلم وصححه الحاكم وأقره الذهبي.

وقال رجل للتابعي الجليل مطرّف بن عبد الله الشخير: لا تحدثونا إلا بالقرآن. فقال له مطرّف: والله ما نريد بالقرآن بدلاً، ولكن نريد من هو أعلم بالقرآن منا، يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

(١) النساء: ١١٥. (٢) النحل: ٤٤.

سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم صريحة في القرآن

قال تعالى: (كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولاً مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُم آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُم وَيُعَلِّمُكُمُ الكِتَابَ والحِكْمَة، وَيُعَلِّمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ)(١).

يتلو عليكم آياتنا: القرآن.

يزكيكم: يطهر نفوسكم من الجهل بالخالق المنعم، وبكماله سبحانه وبما يجب له من التعظيم والطاعة، ويطهر قلوبكم من مساوئ الأخلاق، ويحليكم بمكارمها، ويسمو بنفوسكم فتزداد علماً وتحلياً بالفضائل، وقرباً من الحق سبحانه وتعالى. قال تعالى لسيد الخلق: (وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ).

ويعلمكم الكتاب: القرآن.

والحكمة: قوله صلى الله عليه وسلم حكمة. وعمله صلى الله عليه وسلم حكمة، وتقريره صلى الله عليه وسلم حكمة.

ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون: ويعلمكم بواسطته صلى الله عليه وسلم ما لم تكونوا تعلمون إلا عن طريقه.

وروى الحاكم في المستدرك عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته، يأتيه الأمر من أمري، مما أمرت به، أو نهيت عنه، فيقول: ما أدري ما وجدنا في كتاب الله اتّبعناه». المستدرك ج١ ص١٠٨ قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي وسند هذا الحديث رجاله رجال الصحيحين.

وقد رواه الحاكم أكثر من مرة بأسانيد أخر كلها يعضد بعضها بعضاً.

---

(١) البقرة: ١٥١.

وأخرج في المستدرك أيضاً عن عبد الله بن صالح وابن مهدي كلاهما عن معاوية بن صالح، حدثني الحسن بن جابر أنه سمع المقدام بن معد يكرب يقول: حرم النبي صلى الله عليه وسلم أشياء يوم خيبر، منها الحمار الأهلي وغيره، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يوشك أن يقعد الرجل منكم على أريكته يحدّث بحديثي فيقول بيني وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه، وما وجدنا فيه حراماً حرمناه، وإنما حرم رسول الله كما حرم الله» المستدرك ج١ ص١٠٨.

وسنده صحيح تؤيده الروايات السابقة. ومعاوية بن صالح بن حدير من رجال الصحيح. والحسن بن جابر ذكره ابن حبان في الثقات وأخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح من هذا الوجه.

الصحابة والتابعون في القرآن

قال تعالى: (والسَّابِقُونَ الأوَّلُونَ مِنَ المُهَاجِرِينَ وَالأنْصَارِ، وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم وَرَضُوا عَنْهُ، وَأَعَدَّ لَهُم جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ذَلِكَ الفَوْزُ العَظِيمُ)(١).

قوله تعالى ومن تبعهم بإحسان، تشمل من تبع السابقين الأولين من الصحابة، وغيرهم ممن حمل علمهم وعمل بعملهم.

وقد تبع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخذ عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس العهد ببعيد فما بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا واسطة واحدة، وهم أعلم الناس بكتاب الله وسنّة رسول الله، لأنهم الذين عاشروا رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأوا هديه واهتدوا به، ونظروا قضاءه وحكمه فيما اختلف الناس فيه.

---

(١) التوبة: ١٠٠.

وشهدوا أخلاقه وآدابه وأحواله، وتصرفه في السلم والحرب والمعاهدات وأمور الدنيا والآخرة. واستقى كل بقدر استعداده من ينبوع الفيض الرباني، وانعكس نوره صلى اللّه عليه وسلم على أرواحهم وقلوبهم النقية الطاهرة، فكانوا أبر خلق اللّه وأفضل الأمم. وهم أولى الأمة بقوله تعالى: (كُنْتُم خَيْرَ أمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ)(٢).

وهؤلاء التابعون الذين اختارهم اللّه عز وجل لإقامة دينه، وخصهم بحفظ فرائضه وحدوده وأمره ونهيه وأحكامه وسنن رسوله صلى اللّه عليه وسلم وآثاره فحفظوا عن صحابة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ما نشروه وبثوه من الأحكام والسنن والآثار، فاتقنوه وفقهوا فيه وعلّموه، فكانوا من الإسلام والدين ومراعاة أمر اللّه عز وجل ونهيه، كما وصفهم اللّه عز وجل ونصبهم له: (والَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإحْسَانٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُم وَرَضُوا عَنْهُ).

قال تعالى: (وَمَا آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللّهَ إنَّ اللّهَ شَدِيدُ العِقَابِ) الآية (٧) من سورة الحشر قال الإمام العلأمة القرطبي في تفسيره ج٢ ص١٨:

أي ما أعطاكم من مال الغنيمة فخذوه، وما نهاكم عنه من الأخذ والغلول فانتهوا، قاله الحسن وغيره. السدي: ما أعطاكم من مال الفيء فاقبلوه، وما منعكم منه فلا تطلبوه. وقال ابن جريج: ما آتاكم من طاعتي فافعلوه، وما نهاكم عن معصيتي فاجتنبوه. الماوردي: وقيل إنه محمول على العموم في جميع أوامره ونواهيه، لا يأمر إلا بصلاح ولا ينهى إلا عن فساد. قلت: هذا هو معنى القول الذي قبله. فهي ثلاثة أقوال.

قال المهدوي: قوله تعالى: (وَمَا آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) هذا يوجب أن كل ما أمر به النبي صلى اللّه تعالى عليه وآله وسلم أمر من أمر

---

(٢) آل عمران: ١١٠.

الله تعالى. الآية وإن كانت في الغنائم فجميع أوامره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ونواهيه دخل فيها.

وقال الحاكم بن عمير -وكانت له صحبة- قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «إن هذا القرآن صعب مستصعب عسير على من تركه يسير على من اتبعه وطلبه. وحديثي صعب مستصعب وهو الحكم فمن استمسك بحديثي وحفظه نجا مع القرآن. ومن تهاون بالقرآن وحديثي خسر الدنيا والآخرة. وأمرتم أن تأخذوا بقولي وتكتنفوا أمري وتتبعوا سنّتي فمن رضي بقولي فقد رضي بالقرآن ومن استهزأ بقولي فقد استهزأ بالقرآن قال الله تعالى: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)».

قال عبد الرحمن بن زيد: لقي ابن مسعود رجلاً وعليه ثيابه فقال له: انزع عنك هذا. فقال الرجل: أتقرأ عليَّ بهذا آية من كتاب الله تعالى؟ قال: نعم (وَمَا آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) وقال عبد الله بن محمد بن هارون الفريابي: سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول: سلوني عما شئتم أخبركم من كتاب الله تعالى وسنّة نبيكم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال فقلت له: ما تقول -أصلحك الله- في المحرم يقتل الزنبور؟ قال فقال: بسم الله الرحمن الرحيم، قال الله تعالى: (وَمَا آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا).

وحدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقتدوا باللذيْن من بعدي أبي بكر وعمر». حدثنا سفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه أمر بقتل الزنبور. قال علماؤنا: وهذا جواب في نهاية الحسن، أتى بجواز قتل الزنبور في الإحرام، وبيّن أنه يقتدي فيه بعمر، وأن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمر بالاقتداء به وأن الله سبحانه وتعالى أمر بقبول ما يقوله النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، فجواز قتله مستنبط من الكتاب والسنّة.

وقد مضى هذا المعنى من قول عكرمة حين سئل عن أمهات الأولاد فقال: هن أحرار في سورة النساء عند قوله تعالى: (أَطِيعُوا اللَّهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ).

وفي صحيح مسلم وغيره عن علقمة عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله» فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب، فجاءت فقالت: بلغني أنك لعنت كيت وكيت! فقال: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو في كتاب الله! فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول. فقال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه! أما قرأت: (وَمَا آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) قالت: بلى. قال: فإنه قد نهى عنه... الحديث. وقد مضى القول فيه في النساء مستوفى.

قوله تعالى: (وَمَا آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ) وإن جاء بلفظ الإيتاء وهو المناولة فإن معناه الأمر، والدليل على فهم ذلك ما ذكرناه قبل مع قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه» وقال الكلبي: إنها نزلت في رؤساء المسلمين، قالوا فيما ظهر عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من أموال المشركين: يا رسول الله، خذ صفيك والربع ودعنا والباقي، فهكذا كنا نفعل في الجاهلية. وأنشدوه:

لك المرباع منها والصفايا * وحكمك والنشيطة والفضول

فأنزل الله تعالى هذه الآية. قوله تعالى: (وَاتَّقُوا اللَّهَ) أي عذاب الله، إنه شديد لمن عصاه. وقيل: اتقوا الله في أوامره ونواهيه فلا تضيعوها: (إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ العِقَابِ) لمن خالف ماأمره به.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحديث الأول

قال رحمه الله تعالى حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا شريك عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**ما أمرتكم به فخذوه وما نهيتكم عنه فانتهوا**»ا.هـ.

هذا الحديث صحيح كما سيأتي في الحديث الذي يليه وأصله ثابت في الصحيحين.

ش: قلت:

قال الحافظ ابن عساكر في الأطراف: هذا الحديث مختصر من الحديث الذي يليه انتهى. هكذا ذكره الجلال السيوطي في مصباح الزجاجة(١) وأقره، ولم يعترض عليه خلافاً للعلامة الدميري في الديباجة فإنه قال: إن الحديث مما انفرد به المصنف فهو وهم منه رحمه الله تعالى، أو لعله إنما يقصد به الإسناد، وعلى كل حال فكلامه غير قوي والأول الأنسب الموافق للآية الكريمة، وهو قوله تعالى: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُم عَنْهُ فَانْتَهُوا واتَّقُوا اللَّهَ إنَّ اللَّهَ شَدِيدُ العِقَابِ) سورة الحشر: ٧.

ويكفي ذلك عدم اعتراض الحافظ السيوطي عليه. ولأن الحافظ البوصيري لم يخرجه في الزوائد لعدم انفراد المصنف به فإنه رحمه الله تعالى قد سبق أن قال في

---

(١) قال الشارح: قوله مصباح الزجاجة: هذا غير مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للحافظ البوصيري المطبوع الآن بتحقيقي، وإنما هو مصباح الزجاجة للسيوطي وهو تعليق بسيط في جزء واحد على سنن ابن ماجه وهو مازال مخطوطاً وعندي نسخة منه صورته من تونس من المكتبة الوطنية بسوق العطارين قرب جامع الزيتونة.اهـ.

محمد المنتقى الكشناوي غفر الله تعالى له ولوالديه وللمؤمنين آمين وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

مقدمته على الزوائد ما نصه: «فقد استخرت الله تعالى عز وجل في إفراد زوائد الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني على الخمسة الأصول: صحيحي البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي في الصغرى رواية ابن السني، فإن كان الحديث في الكتب الخمسة أو أحدها من طريق صحابي واحد لم أخرجه إلا أن يكون فيه زيادة عند ابن ماجه تدل على حكم. وإن كان من طريق صحابيين فأكثر وانفرد ابن ماجة بإخراج طريق منهما أخرجته ولو كان المتن واحداً، وأنبه عقب كل حديث أنه في الكتب الخمسة المذكورة أو أحدها من طريق فلان مثلاً إن كان؛ فإن لم يكن ورأيت الحديث في غيره نبهت عليه لفائدة، وليعلم أن الحديث ليس بمفرد به ثم أتكلم على كل إسناد بما يليق به الحال من صحة أو حسن أو ضعف أو غير ذلك وَمَا سَكَتُّ عليه ففيه نظر. انتهى.

قلت: فهذا الحديث من حيز ما سكت عنه على أن فيه نظراً فلا انفراد إذن فلنفهم؛ إذ القول بانفراد المصنف بحديث من الأحاديث قد يتعلق بذهن القراء عدم صحة الحديث أو حسنه لما غلب وانتشر من أن كل حديث انفرد به المصنف فهو ضعيف أو غير ذلك مع أن الأمر ليس كذلك ففيه أحاديث كثيرة انفرد بها فهي في درجة الصحة والحسن كما سنقف عليها إن شاء الله تعالى.

ثم إن العلامة الدميري نفسه صرح بصحة هذا الحديث والذي يليه إذْ أن أصلهما في الصحيحين ونَقَلَ لَنَا ما جاء في صحيح مسلم بإسناده عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: «أيها الناس إن الله فرض عليكم الحج فحجوا. فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكتَ حتى قالها ثلاثاً فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لما استطعتم. ثم قال: ذروني ما تركتكم فإنما هلك الذين من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فائتوا منه ما استطعتم» والرجل هو الأقرع بن حابس كما قيل. وهذا هو سبب ورود الحديث كما ذكره السيوطي في

اللمع. ويأتي لفظ البخاري في الحديث الذي يليه الذي هو الحديث الثاني بطوله إن شاء الله تعالى.. والحمد لله تعالى..

تنبيه: لا تنس أن هذا الحديث مختصر من الحديث الذي يليه. الذي هو الثاني في النسخ المطبوعات على ما ذهب إليه الحافظ ابن عساكر وعليه فالحديث الثاني هو الأول فافهم. وتقدم الإشارة على ذلك ا.هـ.

فائدة:

قال في إنجاح الحاجة:

قدم باب اتباع السنّة على جميع الأبواب امتثالاً لقوله تعالى: (قُلْ إنْ كُنْتُم تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّهُ)(١) انتهى. فلقد أحسن، يعني الإمام ابن ماجه رحمه الله تعالى، في الترتيب حيث بدأ بأبواب اتباع السنّة إشارة إلى أن تصنيف السنّة أمر لابد منه وتنبيهاً للطالب على أن الأخذ بهذه السنن من الواجبات الدينية، وعلى عتبة هذه الأبواب أبواب العقائد من الإيمان بالقدر لأنها أول الواجبات على المكلف، ثم عقّب بفضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم لأنهم هم الذين بلغوا السنن إلينا ليتم لنا العلم، أفاده بعض الفضلاء. روى حديث الباب أيضاً الإمام أحمد بن حنبل ومسلم والنسائي رحمهم الله تعالى سبحانه وتعالى أعلم.

فائدة:

وأما ثمرة الطاعة فهي كما قال تعالى في سورة النساء: (وَمَنْ يُطِعِ اللّهَ وَرَسُولَهُ فَأولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أنْعَمَ اللّهُ عَلَيْهِم مِنَ النَّبِيِّين وَالصِّدِّيقِينَ والشُّهَدَاءِ والصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أولَئِكَ رَفِيقاً ذَلِكَ الفَضْلُ مِنَ اللّهِ وكَفَى بِاللّهِ عَلِيماً)(٢) والآيات الموضحة لذلك كثيرة جداً.ا.هـ.

قال شيخنا الحافظ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان ج(١) ص:٢٧٧.

---

(١) آل عمران: ٣١.

(٢) النساء: ٦٩ ، ٧٠.

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُم تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾(١) الآية. صرح تعالى في هذه الآية الكريمة أن اتباع نبيه موجب لمحبته جل وعلا ذلك المتبع، وذلك يدل على أن طاعة رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هي عين طاعته تعالى، وصرح بهذا المدلول في قوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾(٢) وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُم عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾(٣).

تنبيه:

يؤخذ من هذه الآية الكريمة أن علامة المحبة الصادقة لله ورسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هي اتباعه صلى الله عليه وسلم، فالذي يخالفه ويدعي أنه يحبه فهو كاذب مفتر، إذ لو كان محباً له لأطاعه، ومن المعلوم عند العامة أن المحبة تستجلب الطاعة ومنه قول الشاعر:

لو كان حبك صادقاً لأطعته ... إن المحب لمن يحب مطيع

وقول ابن ربيعة المخزومي:

ومن لو نهاني من حبه عن ... الماء عطشان لم أشرب

وقد أجاد من قال:

قالت وقد سألت عن حال عاشقها ... بالله صفه ولا تنقص ولا تزد

فقلت لو كان رهن الموت من ظمأ ... وقلت قف عن ورود الماء لم يرد

تنبيه:

قال أبو الفتوح الطائي في شرح الأربعين: قال أبو داود: الفقه يدور على خمسة أحاديث: الأعمال بالنيات، والحلال بيّنٌ والحرام بَيّنٌ، وما نهيتكم عنه فانتهوا، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم، ولا ضرر ولا ضرار.

وقال الحافظ أبو الفضل العراقي في أماليه: كان مسماه خمسة بعدٍّ جملة الأمر

---

(١) آل عمران: ٣١.
(٢) النساء: ٨٠.
(٣) الحشر: ٧.

وجملة النهي حديثين لأنهما قاعدتان من قواعد الفقه قلت وقد علل ذلك بأن اجتناب المنهي عنه أسهل من فعل المأمور به لأنه ترك فلذا لم يقيد بما قيد المأمور به من الاستطاعة لكن أخرج الطبراني في الأوسط هذا الحديث بلفظ: «فإذا أمرتكم بشيء فأتوه، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوا ما استطعتم» والظاهر كما قال السيوطي: إن هذا القلب من بعض رواته وقد عقدوا في علوم الحديث نوع المقلوب وله أمثلة عديدة ذكرتها في شرح الفيتي. انتهى من نور مصباح الزجاجة.

قلت: وبعضهم يزيد منها قوله عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار».

وقال في المنظومة البيقونية للشيخ العلامة عمر بن محمد بن فتوح الدمشقي الشافعي المتوفى سنة ١٠٨٠. كما قرره شيخنا العلأمة حسن محمد مشاط في شرحه والله تعالى أعلم ما يلي:

وما يخالف ثقةٌ فيه الملا فالشاذ والمقلوب قسمان تلا

إبدال راو مًا براوٍ قسم وقلب إسناد لمتن قسم

وقال شيخنا العلامة المتقن القدوة حسن محمد المشاط رحمه الله تعالى وإيانا والمؤمنين آمين في التقريرات السنية شرح «المنظومة البيقونية» بما نصه:

والمقلوب مشتق من القلب وهو تبديل شيء بآخر على الوجه المذكور في النظم. الأول أن يكون الحديث مشهوراً براوٍ فيجعل مكانه راو آخر في طبقته كالحديث المشهور بسالم فأبدل بنافع وبالعكس وإليه أشار بقوله إبدال راو الخ.. انظره هناك.اهـ.

قلت: فقد كتبت لهذا الشرح حاشية في حياة الشيخ رحمه الله تعالى فكان من حسن حظي أن سماها الشيخ بنفسه، وذلك في الحرم المكي الشريف عند مناولتي إياها له فسألني هل سميت الكتاب؟ فقلت: لا. فادكر قليلاً وقال إني سمّيتها[1] بـ«الحواشي النقية على التقريرات السنية».

فالحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. آمين.

---

(١) الحاشية.

قال الإمام جلال الدين السيوطي رحمه اللّه تعالى عليه:

فالظاهر أن هذا مقلوب من بعض رواته وقد عقدوا في علوم الحديث نوع المقلوب وله أمثلة عديدة ذكرتها في شرح الفيتي.

قوله: فالظاهر أن هذا مقلوب من بعض رواته الخ. قلت: والمقلوب كما في ألفية السيوطي.

صفحة ٦٩ ما يلي:

(القلب في المتن) وفي الإسناد قر … إما بإبدال الذي به اشتهر
بواحد نظيره ليغربا … أو جعل إسناد حديث اجتبى
لآخر، وعكسه إغرابا أو … ممتحنا، كأهل بغداد حكوا
(وهو يسمى عندهم بالسرقة) … وقد يكون القلب سهوا أطلقه

الحديث المقلوب:

إما أن يكون القلب فيه في المتن، وإما أن يكون في الإسناد.

فمثال المقلوب في المتن: ما رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من حديث أنيسة مرفوعاً: «إذا أذّن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا، وإذا أذّن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا» والمشهور من حديث ابن عمر وعائشة: «إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم». وما رواه مسلم في السبعة الذين يظلهم اللّه يوم القيامة: «ورجل تصدق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله» فهذا مما انقلب على أحد الرواة، وإنما هو كما في الصحيحين «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه».

وما رواه الطبراني من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا أمرتكم بشيء فائتوه، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ما استطعتم» فإن المعروف ما في الصحيحين: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم».

وأما القلب في الإسناد فقد يكون خطأ من بعض الرواة في اسم راو أو نسبه، كأن يقول «كعب بن مرة) بدل (مرة بن كعب). وقد ألف الخطيب في هذا الصنف

كتاباً سماه (رفع الارتياب في المقلوب من الأسماء والأنساب).

وقد يكون الحديث مشهوراً براو من الرواة أو إسناد، فيأتي بعض الضعفاء أو الوضّاعين ويبدل الراوي بغيره ليرغب فيه المحدثون. كأن يكون الحديث معروفاً عن سالم بن عبد الله، فيجعل عن نافع. أو يبدل الإسناد بإسناد آخر كذلك، مثل ما روى حماد بن عمرو النصيبي -الكذاب- عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤوهم بالسلام» الحديث. فإنه مقلوب، قلبه حماد، فجعله عن الأعمش، وإنما هو معروف عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، هكذا أخرجه مسلم من رواية شعبة والثوري وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز الدراوردي، كلهم عن سهيل.

وهذا الصنيع يطلق على فاعله أنه يسرق الحديث إذا قصد إليه. وقد يقع هذا غلطاً من الراوي الثقة لا قصداً كما يكون من الوضاعين، مثاله: ما روى إسحاق بن عيسى الطباع قال: «حدثنا جرير بن حازم عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني» قال إسحق بن عيسى: فأتيت حماد بن زيد فسألته عن الحديث، فقال: وَهَمَ أبو النضر -يعني- جرير بن حازم- إنما كنا جميعاً في مجلس ثابت، وحجاج بن أبي عثمان معنا، فحدثنا حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني» فظن أبو النضر أنه فيما حدثنا ثابت عن أنس، فقد انقلب الإسناد على جرير، والحديث معروف من رواية يحيى بن أبي كثير، رواه مسلم والنسائي من طريق حجاج بن أبي عثمان الصواف عن يحيى.

وقد يقلب بعض المحدثين إسناد حديث قصداً، لامتحان بعض العلماء لمعرفة درجة حفظهم، كما فعل علماء بغداد حين قدم عليهم الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، فيما رواه الخطيب، فإنهم اجتمعوا وعمدوا إلى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها، وجعلوا متن هذا لإسناد آخر، وإسناد هذا لمتن آخر، ودفعوها إلى عشرة أنفس، إلى كل رجل عشرة، وأمروهم إذا حضروا المجلس يلقون ذلك على البخاري.

وأخذوا الوعد للمجلس، فحضر المجلس جماعة أصحاب الحديث من الغرباء من

أهل خراسان وغيرهم من البغداديين. فلما اطمأن المجلس بأهله، انتدِب إليه رجل من العشرة، فسأله عن حديث من تلك الأحاديث فقال البخاري: لا أعرفه، فسأله عن آخر، فقال: لا أعرفه، فمازال يلقي عليه واحداً بعد واحد حتى فرغ من عشرته، والبخاري يقول: لا أعرفه فكان الفهماء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم إلى بعض ويقولون: فهم الرجل، ومن كان منهم غير ذلك يقضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الفهم.

ثم انتدب رجل آخر من العشرة، فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة، فقال البخاري: لا أعرفه، فلم يزل يلقي إليه واحداً بعد واحد حتى فرغ من عشرته، والبخاري لا يزيدهم على: لا أعرفه. فلما علم البخاري أنهم قد فرغوا التفت إلى الأول منهم، فقال:

أما حديثك الأول فهو كذا، وحديثك الثاني فهو كذا، والثالث والرابع على الولاء، حتى أتى على تمام العشرة فرد كل متن إلى إسناده وكل إسناد إلى متنه، وفعل بالآخرين مثل ذلك، ورد متون الأحاديث كلها إلى أسانيدها، وأسانيدها إلى متونها، فأقر له الناس بالحفظ وأذعنوا له بالفضل. انتهى.

وهذا العمل محرم أن يقصده العالم به إلا إن كان يريد به الاختبار. وشرط الجواز - كما قال الحافظ ابن حجر: - (أن لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة) أي ثم يرجع المقلوب إلى ما كان عليه.اهـ.

وممن روى حديث الباب أيضاً: الإمام أحمد بن حنبل ومسلم والنسائي رحمهم الله تعالى وإيانا والمؤمنين آمين والله سبحانه وتعالى أعلم.

تتمة:

قال العلامة محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي المتوفى ١٠٥٧هـ، رحمه الله تعالى وإيانا والمؤمنين آمين في الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية عند قول الإمام النووي رحمه الله تعالى وإيانا والمؤمنين: اِعلم أنه ينبغي لمن بلغه شيء في فضائل الأعمال أن يعمل به ولو مرة واحدة ليكون من أهله ولا

ينبغي أن يتركه مطلقاً بل يأتي لما تيسر منه لقول النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الحديث المتفق على صحته: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»:

قوله ينبغي -أي يطلب ومن ثم كان الأغلب استعمالها في الندب تارة والوجوب أخرى وقد تستعمل للجواز والترجيح- قوله لا ينبغي قد تكون للتحريم والكراهة قاله بعض المحققين. قوله في الحديث المتفق على صحته أخرجاه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «دعوني ما تركتم فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، وأخرجه ابن حبان كما ذكره الحافظ «قوله: فافعلوا ما استطعتم» وفي بعض النسخ فأتوا منه.

وبهذا اللفظ أورده المصنف (يعني به الإمام النووي) في الأربعين وعزاه للصحيحين وعليه فحرف الجر أي ائتوا ما استطعتم أو ضمن ائتوا معنى افعلوا. والإتيان لذلك على سبيل الوجوب في الواجب والندب في المندوب مقيداً بالاستطاعة أي الطاقة لأن المأمور به أخرجه من العدم إلى الوجود وذلك يتوقف على أسباب كالقدرة على الفعل ونحوه. وبعض ذلك يستطاع وبعضه لا يستطاع فلا جرم سقط التكليف بما لا يستطاع منه لأن الله تعالى أخبر أنه لا يكلف نفساً إلا وسعها.

وأيضاً يصدق عليه حينئذ أنه الأمر المطلق مع الإتيان بالمستطاع الصادق عليه الاسم كيوم وركعتين في صمْ وصلِّ، فإن قيد أو وصف لم يصدق الامتثال إلا بالإتيان به لجميع قيوده وأوصافه؛ وإن كان من أشد التكاليف. وهذا من قواعد الإسلام ومن جوامع كلمه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام.

والخطاب في قوله: «وما أمرتكم» الخ ونحوه لا يختص بالموجودين عند وروده بل فيه شمول لمن بعدهم لما هو معلوم من الدين بالضرورة أن هذه الشريعة عامة

إلى يوم القيامة. ثم الحديث موافق لقوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُم)(١) وأما قوله تعالى: (اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِه)(٢) فقيل: منسوخ والأصح بل الصواب وبه جزم المحققون أنه مبين بالآية السابقة كما قاله المصنف (أي النووي كما تقدم) وإنما يتم هذا على تفسير حق تقاته باستفراغ الوسع في القيام بامتثال الأوامر واجتناب المحارم.

وأما على المشهور من تفسيره بأن يذكر فلا ينسى، ويشكر فلا يكفر، ويطاع فلا يعصى فلا وجه للنسخ فإن هذه لما نزلت تحرجت الصحابة رضي الله تعالى عنهم منها وقالوا: أينا يطيق ذلك فنزلت تلك كذا في شرح الأربعين لابن حجر لكن في تفسير الجلالين: (اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِه) بأن يطاع فلا يعصى ويشكر فلا يكفر ويذكر فلا ينسى فقالوا يا رسول الله فمن يقدر على هذا؟ فنسخ بقوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُم) وقوله: (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إلا وُسْعَهَا) (٣).

وقال آخرون لا نسخ بل الآيات متفقة. فمعنى هذا اتقوا الله حق تقاته فيما استطعتم وذلك أن حق تقاته بحسب الأوامر والنواهي وقد جعل الله الدين يسراً.

وأما بكون ابن آدم لا يعصي أصلاً ولا يفتر فأمر متعذر في جبلّة البشر ولو كَلَّفَ اللَّهُ به لكان من التكليف بما لا يطاق ولم يلتزم ذلك أحد في تأويل هذه الآية.اهـ. وهو مخالف لحمل ابن حجر النسخ على تفسير الآية بالقيام بالأوامر واجتناب النواهي على تفسيرها بأن يطاع.. الخ..

خلاف ما في الجلالين: وفي زاد المسير لابن الجوزي، قال شيخنا علي بن عبيد الله. والاختلاف في نسخها وإحكامها يرجع إلى اختلاف المعنى المراد بها فالمعتقد نسخها يرى أن حق تقاته الوقوف على جميع ما يجب له ويستحق وهذا يعجز الكل عن الوفاء به فتحصيله من الواحد ممتنع، والمعتقد إحكامها يرى أن حق تقاته أداء ما يلزم العبد على قدر طاقته، فكان قوله تعالى: (اتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُم) مفسراً لا ناسخاً ولا مخصصاً.اهـ.

---

(١) التغابن: ١٦.
(٢) آل عمران: ١٠٢.
(٣) البقرة: ٢٨٦.

وسكت عن باقي الحديث وهو قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه» لأن الاستدلال حصل لما ذكر.اهـ. والحمد لله رب العالمين وصلواته وسلامه على سيدنا ومولانا محمد سيد البشر وعلى آله وصحبه وذريته وأزواجه أجمعين.

فائـــدة

اعلم أنه على قول الحافظ ابن عساكر بأن الحديث مختصر من الحديث الذي بعده فهو إذن من حيز رواية بعض الحديث، وقد عقد في ذلك باباً الإمامُ مجد الدين ابن الأثير الجزري في كتابه (جامع الأصول في أحاديث الرسول) فقال رحمه الله تعالى وإيانا والمؤمنين:

النوع الثالث: في رواية بعض الحديث ص١٠٢ الجزء (١):

رواية بعض الحديث ممتنعة عند أكثر من منع نقل الحديث بالمعنى بتمامه، ولم يتعلق المذكور بالمتروك تعلقاً يغير معناه، فأما إذا تعلق به كشرط العبادة أو ركنيها أو ما به التمام، فنقل بعض الحديث تحريف وتلبيس، أما إذا روي الحديث مرة تاماً ومرة ناقصاً نقصاً لا يغير معنى فهو جائز ولكن بشرط أن يتطرق إليه سوء الظن بالتهمة.

وما العجب إلا ممن منع من ذلك وقد رأى كتب الأئمة ومصنفاتهم وأحاديثهم وهي مشحونة بأبعاض الأحاديث يذكرون كل بعض منها في باب يخصه يستدلون به على ذلك الباب، كيف والمقصد الأعظم من ذكر الحديث إنما هو الاستدلال به على الحكم الشرعي؟

فإذا ذكر من الحديث ما هو دليل على ذلك الحكم المستخرج منه فقد حصل الغرض لكن يبقى الأدب بالمحافظة على ألفاظ الرسول صلوات الله عليه وإيرادها

كما ذكرها وتلفظ بها. والأولوية درجة وراء الجواز وما قصد من منع الاستعمال إلا الأحوط والأتقى والتحرز عن التسامح والتساهل في لفظ الحديث.

النوع الرابع: انفراد الثقة بالزيادة:

إذا انفرد الثقة بزيادة في الحديث عن جماعة النقلة، فإنه تقبل منه زيادته عند الأكثر سواء كانت الزيادة من حيث اللفظ أو من حيث المعنى، لأنه لو انفرد بنقل حديث عن جميع الحفاظ قبل فكذلك الزيادة. فإن قيل: يبعد انفراده بالحفظ مع إصغاء الجميع. قلنا: تصديق الجميع أولى إذا كان ممكناً، وهو قاطع بالسماع والآخرون ما قطعوا بالنفي فلعل الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذكره في مجلسين فحيث ذكر الزيادة لم يحضر إلا ذلك الواحد، أو كرره في مجلس وذكر الزيادة في إحدى الكرتين ولم يحضر إلا ذلك الواحد.

فائدة

قال مقيده غفر الله تعالى له ولوالديه وللمؤمنين:

وإذا تقرر ما سبقنا ذكره فاعلم أن الأمر له أحكام وأبحاث في أصول الفقه وممن توسع في ذلك العلامة القرافي. كما في الموافقات ج (٣)، وعقد لذلك فصلاً وهو الفصل الثالث في الأوامر والنواهي، فقال ما يلي:

(الفصل الثالث في الأوامر والنواهي وفيه مسائل)

المسألة الأولى

الأمر والنهي يستلزم طلباً وإرادة من الأمر، فالأمر يتضمن طلب المأمور به وإرادة إيقاعه. والنهي يتضمن طلباً لترك المنهي عنه وإرادة لعدم إيقاعه. ومع هذا ففعل المأمور به، وترك المنهي عنه يتضمنان أو يستلزمان إرادة بها يقع الفعل أو الترك أو لا يقع.

وبيان ذلك أن الإرادة جاءت في الشريعة على معنيين.

أحدهما: الإرادة الخلقية القدرية المتعلقة بكل مراد فما أراد الله كونه كان وما أراد أن لا يكون فلا سبيل إلى كونه. أو تقول وما لم يرد أن يكون فلا سبيل إلى كونه.

والثاني: الإرادة الأمرية المتعلقة بطلب إيقاع المأمور به وعدم إيقاع المنهي عنه. ومعنى هذه الإرادة أنه يحب فعل ما أمر به ويرضاه ويحب أن يفعله المأمور ويرضاه منه من حيث هو مأمور به. وكذلك النهي يحب ترك المنهي عنه ويرضاه.

فالله عز وجل أمر العباد بما أمرهم به فتعلقت إرادته بالمعنى الثاني بالأمر إذ الأمر يستلزمها؛ لأن حقيقته إلزام المكلف الفعل أو الترك فلابد أن يكون ذلك الإلزام مراداً وإلاَّ لم يكن إلزاماً ولا يتصور له معنى مفهوم. وأيضاً فلا يمكن مع ذلك أن يريد الإلزام مع العروِ عن إرادة إيقاع الملزم به على المعنى المذكور لكن الله تعالى أعان أهل الطاعة فكان أيضاً مريداً لوقوع الطاعة منهم فوقعت على وفق إرادته بالمعنى الأول وهو القدري. ولم يعن أهل المعصية فلم يرد وقوع الطاعة منهم فكان الواقع الترك وهو مقتضى إرادته بالمعنى الأول. والإرادة بهذا المعنى الأول لا يستلزمها الأمر. فقد يأمر بما لا يريد وينهى عما يريد. وأما بالمعنى الثاني فلا

يأمر إلا بما يريد ولا ينهى إلا عما لا يريد.

والإرادة على المعنيين قد جاءت في الشريعة.

فقال تعالى في الأولى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَل صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً﴾(١) الآية. وفي حكاية نوح عليه السلام: ﴿وَلا يَنْفَعُكُم نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُم إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُم﴾(٢) وقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِم﴾(٣) إلى قوله: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾(٣) وهو كثير جداً.

وقال في الثانية: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ﴾(٤) ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾(٥) الآية ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُم وَيهدِيَكُم سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُم وَيَتُوبَ عَلَيْكُم﴾(٦) إلى قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُم وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيفاً﴾(٧) ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُم الرِّجْسَ أَهْلَ البَيْتِ﴾(٨).

وهو كثير جداً أيضاً. ولأجل عدم التنبه للفرق بين الإرادتين وقع الغلط في المسألة فربما نفى بعض الناس الإرادة عن الأمر والنهي مطلقاً، وربما نفاها بعضهم عما لم يؤمر به مطلقاً واثبتها في الأمر مطلقاً. ومن عرف الفرق بين الموضعين لم يلتبس عليه شيء من ذلك.

وحاصل الإرادة الأمرية أنها إرادة التشريع ولابد من إثباتها بإطلاق. والإرادة القدرية هي إرادة التكوين. فإذا رأيت في هذا التقييد(٩) إطلاق لفظ القصد وإضافته إلى الشارع فإلى معنى الإرادة التشريعية أشير وهي أيضاً إرادة التكليف

---

(١) الأنعام: ١٢٥.
(٢) هود: ٣٤.
(٣) البقرة: ٢٥٣.
(٤) البقرة: ١٨٥.
(٥) المائدة: ٦.
(٦) النساء: ٢٦.
(٧) النساء: ٢٨.
(٨) الأحزاب: ٣٣.
(٩) أي التصنيف وهو هذا الكتاب.

وهو شهير في [1] علم الأصوليين أن يقولوا إرادة التكوين ويعنون بالمعنى الثاني الذي يجري ذكره بلفظ القصد في هذا الكتاب ولا مشاحة في الاصطلاح والله المستعان.

المسألة الثانية

الأمر بالمُطْلَقَاتِ يستلزم قصد الشارع إلى إيقاعها كما أن النهي يستلزم قصده لترك إيقاعها. وذلك أن معنى الأمر والنهي اقتضاء الفعل واقتضاء الترك. ومعنى الاقتضاء الطلب والطلب يستلزم مطلوباً. والقصد لإيقاع ذلك المطلوب ولا معنى للطلب إلا هذا.

ووجه ثان أنه لو تُصُوِّرَ طلبٌ لا يستلزم القصد لإيقاع المطلوب لأمكن أن يرد أمر مع القصد لعدم إيقاع المأمور به وأن يرد نهي مع القصد لإيقاع المنهي عنه. وبذلك لا يكون الأمر أمراً ولا النهي نهياً هذا خلف. ولصح انقلاب الأمر نهياً وبالعكس. ولأمكن أن يوجد أمر أو نهي من غير قصد إلى إيقاع فعل أو عدمه فيكون المأمور به أو المنهي عنه مباحاً أو مسكوتاً عن حكمه. وهذا كله محال.

والثالث أن الأمر والنهي من غير قصد إلى إيقاع المأمور به وترك المنهي عنه هو كلام الساهي والنائم والمجنون وذلك ليس بأمر ولا نهي باتفاق. والأمر في هذا أوضح من أن يستدل عليه.

فإن قيل هذا مشكل من أوجه:

أحدها: أنه يلزم على هذا أن يكون التكليف بما لا يطاق مقصوداً إلى إيقاعه فإن المحققين اتفقوا على جواز ذلك. وإن لم يقع فإن جوازه يستلزم صحة القصد إلى إيقاعه. والقصد إلى إيقاع ما لا يمكن إيقاعه عبث، فيلزم أن يكون القصد إلى الأمر بما لا يطاق عبثاً. وتجويز العبث على الله محال فكل ما يلزم عنه محال. وذلك استلزام القصد إلى الإيقاع بخلاف ما إذا قلنا إن الأمر لا يستلزم القصد إلى

---

(١) لعل في العبارة تحريفاً وتحريرها وقد اشتهر في علم الأصوليين أن يقولوا إرادة التكوين ويعنون به المعنى الثاني الخ.

الإيقاع فإنه لا يلزم منه محظور عقلي فوجب القول به.

والثاني: أن مثل هذا يلزم في السيد إذا أمر عبده بحضرة ملك قد توعد السيد على ضرب عبده زاعماً أنه لا يطيعه وطلب تمهيد عذره بمشاهدة الملك فإنه يأمر العبد وهو غير قاصد لإيقاع المأمور به لأن القصد هنا يستلزم قصده لإهلاك نفسه وذلك لا يصدر من العقلاء فلم يصح أن يكون قاصداً وهو آمر. وإذا لم يصح لم يلزم أن يكون كل آمر قاصداً للمأمور به. وكذلك النهي حرفاً بحرف وهو المطلوب.

والثالث: أن هذا لازم في أمر التعجيز نحو (فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ)(١) وفي أمر التهديد نحو (اعْمَلُوا مَا شِئْتُم)(٢) وما أشبه ذلك. إذ معلوم أن المعجز والمهدد غير قاصد لإيقاع المأمور به في تلك الصيغة.

فالجواب عن الأول: أن القصد إلى إيقاع ما لا يطاق لابد منه ولا يلزم من القصد إلى ذلك حصوله إذ القصد إلى الأمر بالشيء لا يستلزم إرادة الشيء إلا على قول من يقول إن الأمر إرادة الفعل وهو رأي المعتزلة. وأما الأشاعرة فالأمر عندهم غير مستلزم للإرادة وإلا وقعت المأمورات كلها.

وأيضاً لو فرض في تكليف ما لا يطاق عدم القصد إلى إيقاعه لم يكن تكليف ما لا يطاق لأن حقيقته إلزام فعل ما لا يقدر على فعله وإلزام الفعل هو القصد إلى أن يفعل أو لازم القصد إلى أن يفعل.

فإذا علم ذلك فلا تكليف به فهو طلب للتحصيل لا طلب للحصول وبينهما فرق واضح. وهكذا القول في جميع الأسئلة فإن السيد إذا أمر عبده فقد طلب منه أن يحصل ما أمر به ولم يطلب حصول ما أمره به. وفرق بين طلب التحصيل وطلب الحصول. وأما أمر التعجيز والتهديد فليس في الحقيقة بأمر وإن قيل إنه أمر بالمجاز فعلى ما تقدم. إذ الأمر وإن كان مجازياً فيستلزم قصداً به يكون أمراً فيتصور وجه المجاز وإلا فلا يكون أمراً دون قصد إلى إيقاع المأمور به بوجه.

---

(١) الحج: ١٥. (٢) فصلت: ٤٠.

المسألة الثالثة

الأمر بالمطلق لا يستلزم الأمر بالمقيد. والدليل على ذلك أمور:

أحدها: أنه لو استلزم الأمر بالمقيد لانتفى أن يكون أمراً بالمطلق وقد فرضناه كذلك هذا خلف. فإنه إذا قال الشارع اعتق رقبة فمعناه اعتق ما يطلق عليه هذا الاسم من غير تعيين. فلو كان يستلزم الأمر بالمقيد لكان معناه أعتِق الرقبة المعينة الفلانية فلا يكون أمراً بمطلق البتة.

والثاني: أن الأمر من باب الثبوت وثبوت الأعم لا يستلزم ثبوت الأخص. فالأمر بالأعم لا يستلزم الأمر بالأخص وهذا على اصطلاح بعض الأصوليين الذين اعتبروا الكليات الذهنية في الأمور الشرعية.

والثالث: أنه لو كان أمراً بالمقيد. فإما أن يكون معيناً أو غير معين فإن كان معيناً لزم تكليف ما لا يطاق وقوعاً فإنه لم يعين في النص، وللزم أن يكون ذلك المعين بالنسبة إلى كل مأمور وهذا محال. وإن كان غير معين فتكليف ما لا يطاق لازم أيضاً لأنه أمر بمجهول والمجهول لا يتحصل به امتثال فالتكليف به محال. وإذا ثبت أن الأمر لا يتعلق بالمقيد لزم أن لا يكون قصد الشارع متعلقاً بالمقيد من حيث هو مقيد فلا يكون مقصوداً له لأنا قد فرضنا أن قصده إيقاع المطلق فلو كان له قصد في إيقاع المقيد لم يكن قصده إيقاع المطلق هذا خلف لا يمكن.

فإن قيل هذا معارض بأمرين:

أحدهما: أنه لو كان الأمر بالمطلق من حيث هو مطلق لا يستلزم الأمر بالمقيد لكان التكليف به محال أيضاً؛ لأن المطلق لا يوجد في الخارج وإنما هو موجود في الذهن والمكلف به يقتضي أن يوجد في الخارج إذ لا يقع به الامتثال إلا عند حصوله في الخارج. وإذ ذاك يصير مقيداً لا مطلقاً فلا يكون بإيقاعه ممتثلاً والذهني لا يمكن إيقاعه في الخارج فلا يكون التكليف به تكليفاً بما لا يطاق وهو

ممتنع فلابد أن يكون الأمر به مستلزماً للأمر بالمقيد وحينئذ يمكن الامتثال فوجب المصير إليه بل القول به.

والثاني: أن المقيد لو لم يقصد في الأمر بالمطلق لم يختلف الثواب باختلاف الأفراد الواقعة من المكلف لأنها من حيث الأمر بالمطلق على تساوٍ فكأن يكون الثواب على تساو أيضاً وليس كذلك بل يقع الثواب على مقادير المقيدات المتضمنة لذلك المطلق. فالمأمور بالعتق إذا أعتق أدون الرقاب كان له من الثواب بمقدار ذلك. وإذا أعتق الأعلى كان ثوابه أعظم. وقد سئل عليه الصلاة والسلام عن أفضل الرقاب فقال: «أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها» وأمر بالمغالاة في أثمان القربات كالضحايا. وبإكمال الصلاة وغيرها من العبادات حتى يكون الأمر فيها أعظم. ولا خلاف في أن قصد الأعلى في أفراد المطلقات المأمور بها أفضل وأكثر ثواباً من غيره فإذا كان التفاوت في أفراد المطلقات موجباً للتفاوت في الدرجات لزم من ذلك كون المقيدات مقصودة للشارع وإن حصل الأمر بالمطلقات.

فالجواب * عن الأول أن التكليف بالمطلق عند العرب ليس معناه التكليف بأمر ذهني؛ بل معناه التكليف بفرد من الأفراد الموجودة في الخارج أو التي يصح وجودها في الخارج مطابقاً لمعنى اللفظ لو أطلق عليه اللفظ صدق وهو الاسم النكرة عند العرب.

فإذا قال اعتق رقبة فالمراد طلب إيقاع العتق بفرد مما يصدق عليه لفظ الرقبة فإنها لم تضع لفظ الرقبة إلا على فرد من الأفراد غير مختص بواحد من الجنس هذا هو الذي تعرفه العرب. والحاصل أن الأمر به أمر بواحد كما في الخارج وللمكلف اختياره في الأفراد الخارجية.

* وعن الثاني أن ذلك التفاوت الذي التفت إليه الشارع إما أن يكون القصد إليه مفهوماً من نفس الأمر بالمطلق أو من دليل خارجي.

والأول ممنوع لما تقدم من الأدلة. ولذلك لم يقع التفاوت في الوجوب أو الندب الذي اقتضاه الأمر بالمطلق وإنما وقع التفاوت في أمر آخر خارج عن مقتضى مفهوم المطلق وهذا صحيح.

والثاني مسلّم فإن التفاوت إنما فهم من دليل خارجي كالأدلة الدالة على أن أفضل الرقاب أعلاها وأن الصلاة المشتملة على جميع آدابها المطلوبة أفضل من التي نقص منها بعض ذلك. وكذا سائر المسائل.

فمن هنالك كان مقصود الشارع. ولذلك كان ندباً لا وجوباً وإن كان الأصل واجباً لأنه زائد على مفهومه، فإذاً القصد إلى تفضيل بعض الأفراد على بعض يستلزم القصد إلى الأفراد وليس ذلك من جهة الأمر بالمطلق؛ بل من دليل خارج، فثبت أن القصد إلى المطلق من حيث هو مطلق لا يستلزم القصد إلى المقيد من حيث هو مقيد بخلاف الواجب المخير فإن أنواعه مقصودة للشارع بالإذن. فإذا اعتق المكلف رقبة أو ضحى بأضحية أو صلى صلاة ومثلها موافق للمطلق فله أجر ذلك من حيث هو داخل تحت المطلق إلا أن يكون ثم فضل زائد فيثاب عليه بمقتضى الندب الخارجي وهو مطلق أيضاً.

وإذا كفَّر بعتق فله أجر العتق، أو أطعم فأجر الإطعام، أو كسا فأجر الكسوة بحسب ما فعل لا لأن له أجر كفارة اليمين فقط من غير تقييد بما كفَّر فإن تعيين الشارع المخير فيه يقتضي قصده إلى ذلك دون غيره. وعدم تعيينه في المطلقات يقتضي عدم قصده إلى ذلك وقد اندرج هنا أصل آخر وهي:

المسألة الرابعة

وترجمتها أن الأمر المخير يستلزم قصد الشارع إلى أفراده المطلقة المخير فيها.

المسألة الخامسة

المطلوب الشرعي ضربان:

أحدهما: ما كان شاهد الطبع خادماً له ومعيناً على مقتضاه بحيث يكون الطبع الإنساني باعثاً على مقتضى الطلب كالأكل والشرب والوِقاع والبعد عن استعمال

القاذورات من أكلها والتضمخ بها أو كانت العادة الجارية من العقلاء في محاسن الشيم ومكارم الأخلاق موافقة لمقتضى ذلك الطلب من غير منازع طبيعي. كستر العورة. والحفظ على النساء والحرم(١) وما أشبه ذلك، وإنما قيد بعدم المنازع تحرزاً من الزنى ونحوه مما يصد فيه الطبع عن موافقة الطلب.

والثاني: ما لم يكن كذلك كالعبادات من الطهارات والصلوات والصيام والحج وسائر المعاملات المراعى فيها العدل الشرعي والجنايات. والأنكحة المخصوصة بالولاية، والشهادة وما أشبه ذلك.

فأما الضرب الأول فقد يكتفي الشارع في طلبه بمقتضى الجبلة الطبيعية والعادات الجارية. فلا يتأكد الطلب تأكد غيره حوالة على الوازع الباعث عن(٢) الموافقة دون المخالفة وإن كان في نفس الأمر متأكداً. ألا ترى أنه لم يوضع في هذه الأشياء على المخالفة حدود معلومة زيادة على ما أخبر به من الجزاء الأخروي.

ومن هنا يطلق كثير من العلماء على تلك الأمور أنها سنن أو مندوب إليها أو مباحات على الجملة مع أنه لو خولف الأمر والنهي فيها مخالفة ظاهرة لم يقع الحكم على وفق ذلك المقتضى كما جاء في قتل(٣) نفسه أنه يعذب في جهنم بما قتل به نفسه.

وجاء في مذهب مالك أن من صلى بنجاسة ناسياً فلا إعادة عليه إلا استحساناً ومن صلى بها عامداً أعاد أبداً من حيث خالف الأمر الحتم فأوقع على إزالة النجاسة لفظ السنة اعتماداً على الوازع الطبيعي والمحاسن العادية. فإذا خالف ذلك عمداً رجع إلى الأصل من الطلب الجزم. فأمر بالإعادة أبداً. وأبين من هذا أنه لم يأت نص جازم في طلب الأكل والشرب واللباس الواقي من الحر والبرد والنكاح الذي به بقاء

---

(١) حرم الرجل: عياله ونساؤه وما يحمي ويقاتل عنه. (٢) الأنسب على الموافقة.

(٣) لعله فيمن قتل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ومن شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً» رواه مسلم فويل لمن يحمله ضعف الدين والهمة عل ارتكاب رذيلة الانتحار الفاشية في هذا العصر.

النسل. وإنما جاء ذكر هذه الأشياء في معرض الإباحة أو الندب حتى إذا كان المكلف في مظنة مخالفة الطبع أمر وأبيح له المحرم إلى أشباه ذلك.

وأما الضرب الثاني فإن الشارع قرره على مقتضاه من التأكيد في المؤكدات والتخفيف في المخففات إذ ليس للإنسان فيه خادم طبيعي باعث على مقتضى الطلب، بل ربما كان مقتضى الجبلة يمانعه وينازعه كالعبادات لأنها مجرد تكليف وكما يكون ذلك في الطلب الأمري كذلك يكون في النهي فإن المنهيات على الضربين.

فالأول كتحريم الخبائث وكشف العورات وتناول السموم. واقتحام المهالك واشباهها. ويلحق بها اقتحام المحرمات لغير شهوة عاجلة ولا باعث طبعي كالملك الكذاب(١) والشيخ الزاني والعائل المستكبر. فإن مثل هذا قريب مما تخالفه الطباع ومحاسن العادات فلا تدعو إليه شهوة ولا يميل إليه عقل سليم. فهذا الضرب لم يؤكد بحد معلوم في الغالب ولا وضعت له عقوبة معينة بل جاء النهي فيه كما جاء الأمر في المطلوبات التي لا يكون الطبع خادماً لها إلا أن مرتكب هذا لما كان مخالفاً لوازع الطبع ومقتضى العادة، زيادة إلى ما فيه من انتهاك حرمة الشرع، أشبه بذلك المجاهر بالمعاصي المعاند فيها بل هو هو. فصار الأمر في حقه أعظم بسبب أنه لا يستدعي لنفسه حظاً عاجلاً ولا يبقي لها في مجال العقلاء بل البهائم مرتبة.

ولأجل ذلك جاء من الوعيد في الثلاثة الشيخ الزاني وأخويه ما جاء. وكذلك فيمن قتل نفسه بخلاف العاصي بسبب شهوة عنت وطبع غلب ناسياً لمقتضي الأمر، ومغلقاً عنه باب العلم بمآل المعصية ومقدار ما جنى بمخالفة الأمر. ولذلك قال تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾(٢) الآية. أما الذي ليس له داع

---

(١) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم قال أبو معاوية ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم: شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر» رواه مسلم والعائل الفقير.

(٢) النساء: ١٧.

إليها ولا باعث عليها فهو في حكم المعاند المجاهر فصار هاتكاً لحرمة النهي والأمر مستهزئاً بالخطاب فكان الأمر فيه أشد. ولكن كل ما كان الباعث فيه على المخالفة الطبع جُعِلَ فيه في الغالب حدود وعقوبات مرتبة إبلاغاً في الزجر عما تقتضيه الطباع بخلاف ما خالف الطبع أو كان الطبع وازعاً عنه فإنه لم يُجعَل له حد محدود.

(فصل) هذا الأصل وجد منه بالاستقراء جمل فوقع التنبيه عليه لأجلها ليكون الناظر في الشريعة ملتفتاً إليه فإنه ربما وقع الأمر والنهي في الأمور الضرورية على الندب أو الإباحة والتنزيه فيما يفهم من مجاريها فيقع الشك في كونها من الضروريات كما تقدم تمثيله في الأكل والشرب واللباس والوقاع. وكذلك وجوه الاحتراس من المضرات والمهلكات وما أشبه ذلك فيرى أن ذلك لا يلحق بالضروريات وهو منها في الاعتبار الاستقرائي شرعاً. وربما وجد الأمر بالعكس من هذا فلأجل ذلك وقع التنبيه عليه ليكون من المجتهد على بال. إلا أن ما تقدم هو الحكم المتحكم والقاعدة التي لا تنخرم فكل أحد وما رأى. والله المستعان. وقد تقدم التنبيه على شيء منه في كتاب المقاصد وهو مقيد بما تقيد به هنا أيضاً والله أعلم.

المسألة السادسة

كل خصلة أُمِرَ بها أو نُهِيَ عنها مطلقاً من غير تحديد ولا تقدير؛ فليس الأمر أو النهي فيها على وزان واحد في كل فرد من أفرادها كالعدل والإحسان والوفاء بالعهد وأخذ العفو من الأخلاق والإعراض عن الجاهل، والصبر والشكر، ومواساة ذي القربى والمساكين والفقراء؛ والاقتصاد في الإنفاق والإمساك، والدفع بالتي هي أحسن، والخوف والرجاء والانقطاع إلى الله، والتوفية في الكيل والميزان، واتباع الصراط المستقيم، والذكر لله وعمل الصالحات والاستقامة والاستجابة لله، والخشية والصفح، وخفض الجناح للمؤمنين والدعاء إلى سبيل الله، والدعاء للمؤمنين، والإخلاص والتفويض والإعراض عن اللغو، وحفظ الأمانة.

وقيام الليل والدعاء والتضرع والتوكل والزهد في الدنيا، وابتغاء الآخرة والإنابة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتقوى والتواضع والافتقار إلى الله،

والتزكية، والحكم بالحق، واتباع الأحسن، والتوبة والإشفاق والقيام بالشهادة والاستعاذة عند نزغ الشيطان، والتبتل(١) وهجر الجاهلين.

وتعظيم الله والتذكر والتحدث بالنعم وتلاوة القرآن. والتعاون على الحق، والرهبة والرغبة وكذلك الصدق والمراقبة، وقول المعروف والمسارعة إلى الخيرات، وكظم الغيظ وصلة الرحم، والرجوع إلى الله ورسوله عند التنازع، والتسليم لأمر الله والتثبت في الأمور والصمت. والاعتصام بالله، وإصلاح ذات البين، والإخبات والمحبة لله، والشدة على الكفار والرحمة للمؤمنين والصدقة. هذا كله في المأمورات.

وأما المنهيات فالظلم والفحش، وأكل مال اليتيم، واتباع السبل المضلة، والإسراف والاقتار والإثم والغفلة، والاستكبار والرضى بالدنيا من الآخرة، والأمن من مكر الله والتفرق في الأهواء شيعاً، والبغي واليأس من روح الله، وكفر النعمة والفرح بالدنيا، والفخر بها والحب لها، ونقص المكيال والميزان والإفساد في الأرض.

واتباع الآباء من غير نظر، والطغيان والركون للظالمين، والإعراض عن الذكر ونقض العهد، والمنكر، وعقوق الوالدين، والتبذير واتباع الظنون، والمشي في الأرض مرحاً، وطاعة من اتبع هواه. والإشراك في العبادة واتباع الشهوات، والصد عن سبيل الله، والإجرام، ولهو القلب، والعدوان، وشهادة الزور والكذب، والغلو في الدين والقنوط.

والخيلاء، والاغترار بالدنيا، واتباع الهوى والتكلف، والاستهزاء بآيات الله والاستعجال، وتزكية النفس، والنميمة، والشح والهلع والدجل والمن والبخل، والهمز واللمز، والسهو عن الصلاة، والرياء ومنع المرافق.

وكذلك اشتراء الثمن القليل بآيات الله ولبس الحق بالباطل، وكتم العلم وقسوة القلب، واتباع خطوات الشيطان، والإلقاء باليد إلى التهلكة، وإتباع الصدقة بالمن

---

(١) التبتل هو الانقطاع إلى الله تعالى والإخلاص إليه.

والأذى، واتباع المتشابه واتخاذ الكافرين أولياء، وحب الحمد بما لم يفعل، والحسد والترفع عن حكم الله والرضى بحكم الطاغوت، والوهن للأعداء، والخيانة ورمي البريء بالذنب وهو البهتان.

ومشاقّة الله والرسول، واتباع غير سبيل المؤمنين، والميل عن الصراط المستقيم، والجهر بالسوء من القول، والتعاون على الإثم والعدوان، والحكم بغير ما أنزل الله، والارتشاء على إبطال الأحكام، والأمر بالمنكر والنهي عن المعروف، ونسيان الله، والنفاق، وعبادة الله على حرف، والظن، والتجسس، والغيبة والحلف الكاذبة، وما أشبه ذلك من الأمور التي وردت مطلقة في الأمر والنهي لم يؤت فيها بحد محدود إلا أن مجيئها في القرآن(١) على ضربين:

أحدهما: أن تأتي على العموم والإطلاق في كل شيء. وعلى كل حال لكن بحسب كل مقام وعلى ما تعطيه شواهد الأحوال في كل موضع لا على وزان واحد ولا حكم واحد. ثم وكّل ذلك إلى نظر المكلف فيزن بميزان نظره ويتهدى لما هو اللائق والأحرى في كل تصرف آخذاً ما بين الأدلة الشرعية والمحاسن العادية كالعدل والإحسان والوفاء بالعهد. وإنفاق عفو المال وأشباه ذلك.

ألا ترى إلى قوله في الحديث: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة» الحديث. الخ فقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾(٢) ليس الإحسان فيه مأموراً به أمراً جازماً في كل شيء ولا غير جازم في كل شيء بل ينقسم بحسب المناطات. ألا ترى أن إحسان العبادات بتمام أركانها من باب الواجب. وإحسانها بتمام آدابها من باب المندوب. ومنه إحسان القتلة كما نبه عليه الحديث.

وإحسان الذبح إنما هو مندوب لا واجب وقد يكون في الذبح من باب الواجب إذا كان هذا الإحسان راجعاً إلى تتميم الأركان والشروط. وكذلك العدل في عدم المشي بنعل واحدة ليس كالعدل في أحكام الدماء والأموال وغيرها فلا يصح إذاً

---

(١) أي مثلاً وإلا ففي السنة كذلك. (٢) النحل: ٩٠.

إطلاق القول في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾(١) إنه أمر إيجاب أو أمر ندب حتى يفصل الأمر فيه. وذلك راجع إلى نظر المجتهد تارة وإلى نظر المكلف وإن كان مقلداً تارة أخرى بحسب ظهور المعنى وخفائه.

والضرب الثاني: أن تأتي في أقصى مراتبها ولذلك تجد الوعيد مقروناً بها في الغالب وتجد المأمور به منها أوصافاً لمن مدح الله من المؤمنين. والمنهي عنها أوصافاً لمن ذم الله من الكافرين. ويعين ذلك أيضاً أسباب التنزيل لمن استقرأها فكان القرآن آتياً بالغايات تنصيصاً عليها من حيث كان الحال والوقت يقتضي ذلك. ومنبه بها على ما هو دائر بين الطرفين حتى يكون العقل ينظر فيما بينهما بحسب ما دله دليل الشرع فيميز بين المراتب بحسب القرب والبعد من أحد الطرفين كي لا يسكن إلى حالة هي مظنة الخوف لقربها من الطرف المذموم أو مظنة الرجاء لقربها من الطرف المحمود تربية حكيم خبير.

وقد روي في هذا المعنى عن أبي بكر الصديق في وصيته لعمر بن الخطاب عند موته حين قال له «ألم تر أنه نزلت آية الرخاء مع آية الشدة. وآية الشدة مع آية الرخاء. ليكون المؤمن راغباً راهباً فلا يرغب رغبة يتمنى فيها على الله ما ليس له. ولا يرهب رهبة يلقي فيها بيده إلى التهلكة؟ أوَ لم تر يا عمر أن الله ذكر أهل النار بسيئ أعمالهم لأنه رد عليهم ما كان لهم من حسن فإذا ذكرتهم قلت إني أخشى أن أكون منهم. وذكر أهل الجنة بأحسن أعمالهم لأنه تجاوز لهم عما كان لهم من سيئ فإذا ذكرتهم قلت إني مقصر أين عملي من أعمالهم». هذا ما نقل وهو معنى ما تقدم فإن صح فذاك وإلا فالمعنى صحيح يشهد له الاستقراء.

وقد روي: «أوَ لم تر يا عمر أن الله ذكر أهل النار بسيئ أعمالهم لأنه رد عليهم ما كان لهم من حسن فيقول قائل: أنا خير منهم فيطمع. وذكر أهل الجنة بأحسن أعمالهم لأنه تجاوز لهم عما كان لهم من سيئ فيقول قائل من أين أدرك درجتهم فيجتهد».

---

(١) النحل: ٩٠.

والمعنى على هذه الرواية صحيح أيضاً يتنزل على المساق المذكور فإذا كان الطرفان مذكورين كان الخوف والرجاء حائلاً بين هاتين الأخيتين(١) المنصوصتين في محل مسكوت عنه لفظاً منبه عليه تحت نظر العقل ليأخذ كلٌ على حسب اجتهاده ودقة نظره ويقع التوازن بحسب القرب من أحد الطرفين والبعد من الآخر.

وأيضاً فمن حيث كان القرآن آتياً بالطرفين الغائبين(٢) حسبما اقتضاه المساق فإنما أتى بهما في عبارات مطلقة تصدق على القليل والكثير فكما يدل المساق على أن المراد أقصى المحمود أو المذموم في ذلك الإطلاق؛ كذلك قد يدل اللفظ على القليل والكثير من مقتضاه فيزن المؤمن أوصافه المحمودة فيخاف ويرجو. ويزن أوصافه المذمومة فيخاف أيضاً ويرجو مثال ذلك أنه إذا نظر في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾(٣) فوزن نفسه في ميزان العدل عالماً أن أقصى العدل الإقرار بالنعم لصاحبها وردها إليه ثم شكره عليها.

وهذا هو الدخول في الإيمان والعمل بشرائعه والخروج عن الكفر وإطراح توابعه فإن وجد نفسه متصفاً بذلك فهو يرجو أن يكون من أهله ويخاف أن لا يكون يبلغ في هذا المدى غايته لأن العبد لا يقدر على توفية حق الربوبية في جميع أفراد هذه الجملة.

فإن نظر بالتفصيل، فكذلك أيضاً، فإن العدل كما يطلب في الجملة يطلب في التفصيل كالعدل بين الخلق إن كان حاكماً، والعدل في أهله وولده ونفسه حتى العدل في البدء بالميامن (٤) في لباس النعل ونحوه كما أن هذا جار في ضده وهو الظلم فإن أعلاه الشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم.

ثم في التفاصيل أمور كثيرة أدناها مثلاً البدء بالميامن وهكذا سائر الأوصاف وأضدادها فلا يزال المؤمن في نظر واجتهاد في هذه الأمور حتى يلقى الله وهو

(١) تثنية الأخية بفتح الهمزة وكسر الخاء وتشديد الياء وهي العروة تشد بها الدابة مثنية في الأرض وجمعها أخايا أو أخي مشدداً.

(٢) لعله الغايتين بدليل ما تقدم.

(٣) النحل: ٩٠.

(٤) لعله بالمياسر تأمل.

على ذلك فلأجل هذا قيل إن الأوامر والنواهي المتعلقة بالأمور المطلقة ليست على وزان واحد بل منها ما يكون من الفرائض أو من النوافل في المأمورات، ومنها ما يكون من المحرمات أو من المكروهات في المنهيات لكنها وكلت إلى أنظار المكلفين ليجتهدوا في نحو هذه الأمور.

كان الناس من السلف الصالح يتوقفون عن الجزم بالتحريم، ويتحرجون عن أن يقولوا حلال أو حرام هكذا صراحاً بل كانوا يقولون في الشيء إذا سئلوا عنه لا أحب هذا. وأكره هذا. ولم أكن لأفعل هذا. وما أشبهه. لأنها أمور مطلقة في مدلولاتها غير محدودة في الشرع تحديداً يوقف عنده لا يتعدى.

وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ (١) وقد جاء مما يعضد هذا الأصل زيادة على الاستقراء المقطوع به فيها قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾ (٢) الآية. فإنها لما نزلت قال الصحابة وأينا لم يظلم فنزلت: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (٣).

وفي رواية لما نزلت هذه الآية شق ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا أينا لم يلبس إيمانه بظلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس بذلك» ألا تسمع إلى قول لقمان: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾.

وفي الصحيح: «آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان» فقال ابن عباس وابن عمر وذكرا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما أهمهما من هذا الحديث فضحك عليه الصلاة والسلام فقال: «ما لكم ولهن إنما خصصت بهن المنافقين أما قولي إذا حدث كذب فذلك فيما أنزل الله عليّ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ (٤) الآية. أفأنتم كذلك؟ قلنا: لا. قال: لا عليكم أنتم من ذلك برآء وأما قولي إذا وعد أخلف فذلك فيما أنزل الله عليّ: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ (٥) الآيات الثلاث. أفأنتم كذلك قلنا: لا، قال: لا عليكم أنتم من ذلك برآء. وأما قولي إذا ائتمن خان فذلك فيما أنزل الله

---

(١) النحل: ١١٦.
(٢) الأنعام: ٨٢.
(٣) لقمان: ١٣.
(٤) المنافقون: ١.
(٥) التوبة: ٧٥.

عليّ: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالجِبَالِ﴾(١) الآية. فكل إنسان مؤتمن على دينه فالمؤمن يغتسل من الجنابة في السر والعلانية ويصوم ويصلي في السر والعلانية والمنافق لا يفعل ذلك أفأنتم كذلك قلنا: لا قال: لا عليكم أنتم من ذلك برآء» ومن تأمل الشريعة وجد من هذا ما يطمئن إليه قلبه في اعتماد هذا الأصل وبالله التوفيق.

المسألة السابعة

. الأوامر والنواهي ضربان صريح وغير صريح. فأما الصريح فله نظران:

أحدهما: من حيث مجرده لا يعتبر فيه علة مصلحية وهذا نظر من يجري مع مجرد الصيغة مجرى التعبد المحض من غير تعليل؛ فلا فرق عند صاحب هذا النظر بين أمر وأمر ولا بين نهي ونهي. كقوله: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ مع قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة»(٢) وقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾(٣) وقوله: «ولا تصوموا يوم النحر» مثلاً مع قوله: «لا تواصلوا» وما أشبه ذلك مما يفهم فيه التفرقة بين الأمرين. وهذا نحو ما في الصحيح: «أنه عليه الصلاة والسلام خرج على أبيّ بن كعب وهو يصلي فقال عليه الصلاة والسلام: يا أبيّ فالتفت إليه ولم يجبه وصلى فخفف ثم انصرف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أبيّ ما منعك أن تجيبني إذ دعوتك؟ فقال: يا رسول الله كنت أصلي فقال: أفلم تجد فيم أوحي إليّ: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ قال: بلى يا رسول الله ولا أعود إن شاء الله» وهو في البخاري عن أبي سعيد بن المعلى وأنه صاحب القصة. فهذا منه عليه الصلاة والسلام إشارة إلى النظر لمجرد الأمر وإن كان ثَمَّ معارض.

وفي أبي داود أن ابن مسعود جاء يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فسمعه يقول: «اجلسوا» فجلس بباب المسجد فرآه النبي صلى الله عليه

---

(١) الأحزاب: ٧٢. (٣) الجمعة: ٩.

(٢) هو من كلفت بالأمر إذا أولعت به واحببته.

وسلم فقال له: «تعالَ يا عبد الله» وسمع عبد الله بن رواحة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالطريق يقول: «اجلسوا» فجلس بالطريق فمر به عليه الصلاة والسلام فقال: «ما شأنك فقال سمعتك تقول اجلسوا فقال له زادك الله طاعة».

وفي البخاري قال عليه الصلاة والسلام يوم الأحزاب: «لا يصلّ أحد العصر إلا في بني قريظة. فأدركهم وقت العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها. وقال بعضهم بلى نصلي ولم يرد منا ذلك فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدة من الطائفتين».

وكثير من الناس فسخوا البيع الواقع في وقت النداء لمجرد قوله تعالى: (وَذَرُوا البَيْعَ) وهذا وجه من الاعتبار يمكن الانصراف إليه. والقول به عامٌ وإن كان غيره أرجح منه، وله مجال في النظر منفسح فمن وجوهه أن يقال لا يخلو أن نعتبر في الأوامر والنواهي المصالح أولاً، فإن لم نعتبرها فذلك أحرى في الوقوف مع مجردها وإن اعتبرناها فلم يحصل لنا من معقولها أمر يتحصل عندنا دون اعتبار الأوامر والنواهي، فإن المصلحة وإن علمناها على الجملة فنحن جاهلون بها على التفصيل.

فقد علمنا أن حدّ الزنى مثلاً لمعنى الزجر بكونه في المحصن الرجم دون ضرب العنق أو الجلد إلى الموت أو إلى عدد معلوم، أو السجن، أو الصوم، أو بذل مال كالكفارات. وفي غير المحصن جلد مائة وتغريب عام دون الرجم أو القتل أو زيادة عدد الجلد على المائة أو نقصانه عنها إلى غير ذلك من وجوه الزجر الممكنة في العقل. هذا كله لم نقف على تحقيق المصلحة فيما حد فيه على الخصوص دون غيره. وإذا لم نعقل ذلك ولا يمكن ذلك للعقول دل على أن فيما حد من ذلك مصلحة لا نعلمها. وهكذا يجري الحكم في سائر ما يعقل معناه.

أما التعبدات فهي أحرى بذلك فلم يبق لنا إذاً وزر(١) دون الوقوف مع مجرد الأوامر والنواهي. وكثيراً ما يظهر لنا ببادئ الرأى للأمر أو النهي معنى مصلحي ويكون في نفس الأمر بخلاف ذلك يبينه نص آخر يعارضه فلابد من الرجوع إلى ذلك النص دون اعتبار ذلك المعنى. وأيضاً فقد مر في كتاب المقاصد أن كل أمر

(١) بفتحتين الملجأ والمعتصم.

ونهي لابد فيه من معنى تعبدي وإذا ثبت هذا لم يكن لإهماله سبيل؛ فكل معنى يؤدي إلى عدم اعتبار مجرد الأمر والنهي لا سبيل إلى الرجوع إليه فإذاً المعنى المفهوم للأمر والنهي إن كر عليه بالإهمال فلا سبيل إليه وإلا فالحاصل الرجوع إلى الأمر والنهي دونه؛ فآل الأمر في القول باعتبار المصالح أنه لا سبيل إلى اعتبارها مع الأمر والنهي وهو المطلوب.

ولا يقال إن عدم الالتفات إلى المعاني إعراض عن مقاصد الشارع المعلومة كما في قول القائل: «لا يجوز الوضوء بالماء الذي بال فيه الإنسان، فإن كان قد بال في إناء ثم صبه في الماء جاز الوضوء به» لأنا نقول هذا أيضاً معارض بما يضاده في الطرف الآخر في تتبع المعاني مع إلغاء الصيغ كما قيل في قوله عليه الصلاة والسلام: «في أربعين شاة شاة» أن المعنى قيمة شاة لأن المقصود سد الخلة. وذلك حاصل بقيمة الشاة فجعل الموجود معدوماً والمعدوم موجوداً. وأدى ذلك إلى أن لا تكون الشاة واجبة وهو عين المخالفة الناشئة عن تتبع المعاني وإذا كانت المعاني غير معتبرة بإطلاق وإنما تعتبر من حيث هي مقصود الصيغ فاتباع أنفس الصيغ التي هي الأصل واجب لأنها مع المعاني كالأصل مع الفرع. ولا يصح اتباع الفرع مع إلغاء الأصل ويكفي من التنبيه على رجحان هذا النحو ما ذكر.

والثاني: من النظرين هو من حيث يفهم من الأوامر والنواهي قصد شرعي بحسب الاستقراء وما يقترن بها من القرائن الحالية أو المقالية الدالة على أعيان المصالح في المأمورات، والمفاسد في المنهيات، فإن المفهوم من قوله: (أَقِيمُوا الصَّلَاةَ) المحافظة عليها والإدامة لها. ومن قوله «اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة» الرفق بالمكلف خوف العنت أو الانقطاع لا أن المقصود نفس التقليل من العبادة أو ترك الدوام على التوجه لله.

وكذلك قوله: (فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ) مقصوده الحفظ على إقامة الجمعة وعدم التفريط فيها لا الأمر بالسعي إليها فقط. وقوله: (وَذَرُوا الْبَيْعَ) جارٍ مجرى التوكيد لذلك بالنهي عن ملابسة الشاغل عن السعي لا أن المقصود النهي عن البيع مطلقاً في ذلك الوقت على حد النهي عن بيع الغرر أو بيع الربا أو نحوهما.

وكذلك إذا قال لا تصوموا يوم النحر المفهوم منه مثلاً قصد الشارع إلى ترك إيقاع الصوم فيه خصوصاً. ومن قوله لا تواصلوا أو قوله: لا تصوموا الدهر، الرفق بالمكلف أن لا يدخل فيما لا يحصيه ولا يدوم عليه. ولذلك كان عليه الصلاة والسلام يواصل ويسرد الصوم(١). كان يصوم حتى يقال لا يفطر، ويفطر حتى يقال لا يصوم، وواصل عليه الصلاة والسلام، وواصل السلف الصالح مع علمهم بالنهي تحققاً بأن مغزى النهي الرفق والرحمة لا أن مقصود النهي عدم إيقاع الصوم ولا تقليله، وكذلك سائر الأوامر والنواهي التي مغزاها راجع إلى هذا المعنى.

كما أنه قد يفهم من مغزى الأمر والنهي الإباحة وإن كانت الصيغة لا تقتضي بوضعها الأصلي ذلك. كقوله تعالى: (وَإِذَا حَلَلْتُم فَاصْطَادُوا) *(٢)(فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ)(٣) إذ علم قطعاً أن مقصود الشارع ليس ملابسة الاصطياد عند الإحلال ولا الانتشار عند انقضاء الصلاة وإنما مقصوده أن سبب المنع من هذه الأشياء قد زال وهو انقضاء الصلاة (٤) وزوال حكم الإحرام. فهذا النظر يعضده الاستقراء أيضاً. وقد مر منه أمثلة.

وأيضاً فقد قام الدليل على اعتبار المصالح شرعاً، وأن الأوامر والنواهي مشتملة عليها. فلو تركنا اعتبارها على الإطلاق لكنا قد خالفنا الشارع من حيث قصدنا موافقته. فإن الفرض أن هذا الأمر وقع لهذه المصلحة فإذا ألغينا النظر فيها ففي التكليف بمقتضى الأمر كنا قد أهملنا في الدخول تحت حكم الأمر ما اعتبره الشارع فيه فيوشك أن نخالفه في بعض موارد ذلك الأمر. وذلك أن الوصال، وسرد الصيام قد جاء النهي عنه. وقد واصل عليه الصلاة والسلام بأصحابه حين نهاهم فلم ينتهوا.

وفي هذا أمران إن أخذنا بظاهر النهي:

أحدهما: أنه نهاهم فلم ينتهوا. فلو كان المقصود من النهي ظاهره لكانوا قد عاندوا نهيه بالمخالفة مشافهة. وقابلوه بالعصيان صراحا. في القول بهذا ما فيه.

---

(١) أي يواليه ويتابعه تعليماً للأمة كيف تجاهد نفسها وتصبر عند صدمات الشدائد.
(٢) المائدة: ٢. (٣) الجمعة: ١٠.
(٤) أي السبب بوصف الزوال هو انقضاء الصلاة وزوال حكم الإحرام وإلا فالإحرام والصلاة هما السببان المانعان.

والآخر: أنه واصل بهم حين لم يمتثلوا نهيه. ولو كان النهي على ظاهره لكان تناقضاً وحاشى لله من ذلك. وإنما كان ذلك النهي للرفق بهم خاصة وإبقاءً عليهم فلما لم يسامحوا أنفسهم بالراحة، وطلبوا فضيلة احتمال التعب في مرضاة الله أراد عليه الصلاة والسلام أن يريهم بالفعل ما نهاهم لأجله؛ وهو دخول المشقة حتى يعلموا أن نهيه عليه الصلاة والسلام هو الرفق بهم والأخلق بالضعفاء الذين لا يصبرون على احتمال اللأواء(١) في مرضاة ربهم.

وأيضاً فإن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن أشياء، وأمر بأشياء. وأطلق القول فيها إطلاقاً ليحملها المكلف في نفسه، وفي غيره على التوسط لا على مقتضى الإطلاق الذي يقتضيه لفظ الأمر والنهي. فجاء الأمر بمكارم الأخلاق وسائر الأمور المطلقة والنهي عن مساوي الأخلاق وسائر المناهي المطلقة.

وقد تقدم أن المكلف جعل له النظر فيها بحسب ما يقتضيه حاله ومنته. ومثل ذلك لا يتأتى مع الحمل على الظاهر مجرداً من الالتفات إلى المعاني وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع الغرر. وذكر منه أشياء كبيع الثمرة قبل أن تزهى(٢) وبيع حبل الحبلة والحصاة(٣) وغيرها.

وإذا أخذنا بمقتضى مجرد الصيغة امتنع علينا بيع كثير مما هو جائز بيعه وشراؤه كبيع الجوز واللوز والقسطل(٤) في قشرها وبيع الخشبة. والمغيبات في

---

(١) أي المشقة والشدة.

(٢) هي مضارع أزهى النبت: يزهى إذا احمر أو اصفر ويقال زها النبت يزهو إذا نبت ثمره. وقيل هما بمعنى الاحمرار والاصفرار قال أبو الخطاب لا يقال للنخل إلا يزهي ولا يقال فيه يزهو وفي رواية ابن عمر «نهى عن بيع النخل حتى يزهي» وروي عن أنس بن مالك أنه عليه السلام: «نهى عن بيع الثمر حتى يزهو» أي يحمر أو يصفر.

(٣) في الحديث نهي عن بيع الحصاة وهو أن يقول المشتري أو البائع إذا نبذت الحصاة إليك فقد وجب البيع وقيل هو أن يقول بعتك من السلع ما تقع عليه حصاتك إذا رميت بها أو بعتك من الأرض إلى حيث تنتهي حصاتك والكل فاسد من بيوع الجاهلية وغرر لما فيها من الجهالة.

(٤) في التذكرة هو عند أهل مصر اسم للنبت المسمى شاه بلوط وهو المعروف الآن. بأبي فروة.اهـ.

الأرض. والمقاثي كلها بل كان يمتنع كل ما فيه وجه مغيب كالديار والحوانيت المغيبة الأسس والأنقاض(١) وما أشبه ذلك مما لا يحصى ولم يأت فيه نص بالجواز. ومثل هذا لا يصح فيه القول بالمنع أصلاً لأن الغرر المنهي عنه محمول على ما هو معدود عند العقلاء غرراً متردداً بين السلامة والعطب فهو مما خص بالمعنى المصلحي ولا يتبع فيه اللفظ بمجرده.

وأيضاً فالأوامر والنواهي من جهة اللفظ على تساو في دلالة الاقتضاء والتفرقة بين ما هو منها أمر وجوب أو ندب وما هو نهي تحريم أو كراهة لا تعلم من النصوص وإن علم منها بعض فالأكثر منها غير معلوم وما حصل لنا الفرق بينها إلا باتباع المعاني والنظر إلى المصالح، وفي أي مرتبة تقع وبالاستقراء المعنوي. ولم نستند فيه لمجرد الصيغة وإلا لزم في الأمر أن لا يكون في الشريعة إلا على قسم واحد لا على أقسام متعددة. والنهي كذلك أيضاً.

بل نقول كلام العرب على الإطلاق لابد فيه من اعتبار معنى المساق في دلالة الصيغ وإلا صار ضحكة وهزءة(٢) ألا ترى إلى قولهم: فلان أسد أو حمار أو عظيم الرماد أو جبان الكلب. وفلانة بعيدة مهوى القرط(٣)؛ وما لا ينحصر من الأمثلة لو اعتبر اللفظ بمجرده لم يكن له معنى معقول؛ فما ظنك بكلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم؟. وعلى هذا المساق يجري التفريق بين البول في الماء الدائم وصبه من الإناء فيه.

وقد حكى إمام الحرمين عن ابن سريج أنه ناظر أبا بكر بن داود الأصبهاني في القول بالظاهر فقال له ابن سريج: أنت تلتزم الظواهر. وقد قال تعالى: (فَمَنْ يَعْمَلْ

---

(١) جمع نقض بكسر النون وهو اسم البناء المنقوض إذا هدم وفي الاستعمال هنا توسع لا يخفى.

(٢) في اللسان رجل ضحكة بالتسكين يضحك منه وعن الليث الضحكة بفتح الحاء الرجل الكثير الضحك يعاب عليه.اهـ ورجل هزأة بالتسكين يهزأ به وقيل يهزأ منه.اهـ.

(٣) بضم فسكون نوع من الحلي يعلق في الأذن يعرف بالحلق ويقال له لغة أيضاً الشنف بفتح فسكون.

مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَه)[١] فما تقول فيمن يعمل مثقال ذرتين فقال مجيباً: الذرتان ذرة وذرة. فقال ابن سريج فلو عمل مثقال ذرة ونصف فتلبد وانقطع. وقد نقل عياض عن بعض العلماء أن مذهب داود بدعة ظهرت بعد المائتين. وهذا وإن كان تغالياً في رد العمل بالظاهر فالعمل بالظواهر أيضاً على تتبع وتغال بعيد عن مقصود الشارع كما أن إهمالها إسراف أيضاً كما تقدم في آخر كتاب المقاصد. وسيذكر بعد إن شاء الله تعالى.

(فصل) فإذا ثبت هذا وعمل العامل على مقتضى المفهوم من علة الأمر والنهي فهو جار على السنن القويم موافق لقصد الشارع في ورده وصدره. ولذلك أخذ السلف الصالح أنفسهم بالاجتهاد في العبادة والتحري في الأخذ بالعزائم وقهروها تحت مشقات التعبد فإنهم فهموا أن الأوامر والنواهي واردة مقصودة من جهة الآمر والناهي (لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ)[٢] * (لِيَبْلُوكُم أيُّكُم أحْسَنُ عَمَلاً)[٣] لكن لما كان المكلف ضعيفاً في نفسه ضعيفاً في عزمه. ضعيفاً في صبره عذره ربه الذي علمه كذلك وخلقه عليه. فجعل له من جهة ضعفه رفقاً يستند إليه في الدخول في الأعمال. وأدخل في قلبه حب الطاعة وقواه عليها وكان معه عند صبره على بعض الزعازع المشوشة(٤) والخواطر المشغبة(٥) وكان من جملة الرفق به أن جعل له مجالاً في رفع الحرج عند صدماته وتهيئة له في أول العمل بالتخفيف استقبالاً بذلك ثقل المداومة حتى لا يصعب عليه البقاء فيه والاستمرار عليه.

فإذا داخل العبد حب الخير وانفتح له يسر المشقة صار الثقيل عليه خفيفاً فتوخى مطلق الأمر بالعبادة بقوله: (وتَبَتَّلْ إليْهِ تَبْتِيلاً)[٦] * (وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإنْسَ إلا لِيَعْبُدُون)[٧] فكأن المشقة وضدها إضافيان لا حقيقيان كما تقدم في مسائل الرخص. فالأمر متوجه وكل واحد فقيه نفسه.

---

(١) الزلزلة: ٧. (٢) يونس: ١٤. (٣) الملك: ٢.

(٤) في اللسان قال الجوهري التشويش التخليط وقال أبو منصور لا أصل له في العربية وإنما هو من كلام المولدين وأصله التهويش وهو التخليط.

(٥) أي الموقعة في الشغب بسكون الغين وهو الفتنة والعامة تفتحها.

(٦) المزمل: ٨. (٧) الذاريات: ٥٦.

فإذا كان الأمر والنهي المراد بهما الرفق والتوسعة على العبد اشتركت الرخص معهما في هذا القصد فكان الأمر والنهي في العزائم مقصوداً أن يمتثل على الجملة. وفي الرفق راجعاً إلى جهة العبد إذا اختار مقتضى الرفق فمثل الرخصة وإذا اختار خلافه فعلى مقتضى العزيمة التي اقتضاها قوله: ﴿وتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً﴾[(١)] وأشباهه.

(فصل) وأما الأوامر والنواهي غير الصريحة فضروب * أحدها ما جاء مجيء الإخبار عن تقرير الحكم كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾(٢) * ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ﴾(٣) * ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾(٤) * ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾(٥) وأشباه ذلك مما فيه معنى الأمر فهذا ظاهر الحكم وهو جار مجرى الصريح من الأمر والنهي.

والثاني ما جاء مجيء مدحه أو مدح فاعله في الأوامر أو ذمه أو ذم فاعله في النواهي. وترتيب الثواب على الفعل في الأوامر. وترتيب العقاب في النواهي أو الإخبار بمحبة الله في الأوامر والبغض والكراهية أو عدم الحب في النواهي. وأمثلة هذا الضرب ظاهرة كقوله:

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ﴾(٦) وقوله: ﴿بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ﴾(٧) وقوله: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ﴾(٨) ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً﴾(٩) وقوله: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾(١٠) وقوله: ﴿إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾(١١) * ﴿وَلا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾(١٢) وما أشبه ذلك فإن هذه الأشياء دالة على طلب الفعل في المحمود وطلب الترك في المذموم من غير إشكال.

---

(١) المزمل: ٨.
(٢) البقرة: ١٨٣.
(٣) البقرة: ٢٣٣.
(٤) النساء: ١٤١.
(٥) المائدة: ٨٩.
(٦) الحديد: ١٩.
(٧) يس: ١٩.
(٨) النساء: ١٣.
(٩) النساء: ١٤.
(١٠) آل عمران: ١٣٤.
(١١) الأنعام: ١٤١.
(١٢) الزمر: ٧.

والثالث ما يتوقف عليه المطلوب كالمفروض في مسألة ما لا يتم الواجب إلا به. وفي مسألة الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده وكون المباح مأموراً به بناء على قول الكعبي وما أشبه ذلك من الأوامر والنواهي التي هي لزومية للأعمال لا مقصودة لأنفسها. وقد اختلف الناس فيها وفي اعتبارها وذلك مذكور في الأصول. ولكن إذا بنينا على اعتبارها فعلى القصد الثاني لا على القصد الأول؛ بل هي أضعف في الاعتبار من الأوامر والنواهي الصريحة التبعية كقوله ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ لأن رتبة الصريح ليست كرتبة الضمني في الاعتبار أصلاً. وقد مر في كتاب المقاصد أن المقاصد الشرعية ضربان: مقاصد أصلية، ومقاصد تابعة. فهذا القسم في الأوامر والنواهي مستمد من ذلك وفي الفرق بينهما فقه كثير. ولابد من ذكر مسألة تقررها في فصل تبين ذلك حتى تتخذ دستوراً لأمثالها في فقه الشريعة بحول الله.

(فصل) الغصب عند الفقهاء هو التعدي على الرقاب. والتعدي مختص بالتعدي على المنافع دون الرقاب. فإذا قصد الغاصب تملك رقبة المغصوب فهو منهي عن ذلك آثم فيما فعل من جهة ما قصد، وهو لم يقصد إلا الرقبة فكان النهي أولاً عن الاستيلاء على الرقبة، وأما التعدي على المنافع فالقصد فيه تملك المنافع دون الرقبة فهو منهي عن ذلك الانتفاع من جهة ما قصد. وهو لم يقصد إلا المنافع لكن كل واحد منهما يلزمه الآخر بالحكم التبعي وبالقصد الثاني لا بالقصد الأول.

فإذا كان غاصباً فهو ضامن للرقاب لا للمنافع وإنما يضمن قيمة الرقبة يوم الغصب لا بأرفع القيم لأن الانتفاع تابع فإذا كان تابعاً صار النهي عن الانتفاع تابعاً للنهي عن الاستيلاء على الرقبة. فلذلك لا يضمن قيمة المنافع إلا على قول بعض العلماء بناء على أن المنافع مشاركة في القصد الأول. والأظهر أن لا ضمان عليه لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «الخراج بالضمان»(١) وسبب ذلك ما ذكر من

---

(١) الخراج غلة العبد والأمة قال ابن الأثير في تفسير الحديث يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبداً كان أو أمة أو ملكاً. وذلك أن يشتريه فيستغله زماناً ثم يعثر فيه على عيب قديم فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن ويكون للمشتري ما استغله لأن المبيع لو كان تلف في يده لكان من ضمانه ولم يكن على البائع شيء وباء الضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان أي بسببه.اهـ. ولأبي عبيد وغيره من أهل العلم ما يشبه هذا.

أن النهي عن الانتفاع غير مقصود لنفسه بل هو تابع للنهي عن الغصب وإنما هو شبيه بالبيع وقت النداء.

فإذا كان البيع مع التصريح بالنهي صحيحاً عند جماعة من العلماء لكونه غير مقصود في نفسه فأولى أن يصح مع النهي الضمني. وهذا البحث جار في مسألة ما لا يتم الواجب إلا به هل هو واجب أم لا. فإن قلنا غير واجب فلا إشكال. وإن قلنا واجب فليس وجوبه مقصوداً في نفسه.

وكذلك مسألة الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده والنهي عن الشيء هل هو أمر بأحد اضداده فإن قلنا بذلك فليس بمقصود لنفسه فلا يكون للأمر والنهي حكم منحتم إلا عند فرضه مقصوداً بالقصد الأول وليس كذلك. أما إذا كان متعدياً فضمانه التعدي لا ضمان الغصب فإن الرقبة تابعة فإذا كان كذلك صار النهي عن إمساك الرقبة تابعاً للنهي عن الاستيلاء على المنافع فلذلك يضمن بأرفع القيم مطلقاً ويضمن ما قل وما كثر.

وأما ضمان الرقبة في التعدي فعند التلف خاصة من حيث كان تلفها عائداً على المنافع بالتلف بخلاف الغصب في هذه الأشياء ولو كان أمرهما واحداً لما فرق بينهما مالك ولا غيره. قال مالك في الغاصب والسارق: إذا حبس المغصوب أو المسروق عن أسواقه ومنافعه ثم رده بحاله لم يكن لربه أن يضمنه وإن كان مستعيراً أو متكارياً ضمن قيمته. وهذا التفريع إنما هو على المشهور في مذهب مالك وأصحابه وإلا فإذا بنينا على غيره فالمأخذ آخر والأصل المبني عليه ثابت.

فالقائل باستواء البابين ينبني قوله على مآخذ. منها القاعدة التي يذكرها أهل المذهب. وهي هل الدوام كالابتداء. فإن قلنا ليس الدوام كالابتداء فذلك جار على المشهور في الغصب، فالضمان يوم الغصب والمنافع تابعة. وإن قلنا إنه كالابتداء فالغاصب في كل حين كالمبتدئ للغصب فهو ضامن في كل وقت ضماناً جديداً فيجب أن يضمن المغصوب بأرفع القيم؛ كما قال ابن وهب وأشهب وعبد الملك. قال ابن شعبان لأن عليه أن يرده في كل وقت ومتى لم يرده كان كمغتصبه حينئذ.

ومنها القاعدة المتقررة وهي أن الأعيان لا يملكها في الحقيقة إلا باريها تعالى

وإنما للعبد منها المنافع. وإذا كان كذلك فهل القصد إلى ملك الرقاب منصرف إلى ملك المنافع أم لا. فإن قلنا هو منصرف إليها إذ أعيان الرقاب لا منفعة فيها من حيث هي أعيان بل من حيث اشتمالها على المنافع المقصودة فهذا مقتضى قول من لم يفرق بين الغصب والتعدي في ضمان المنافع. وإن قلنا ليس بمنصرف فهو مقتضى التفرقة.

ومنها أن الغاصب إذا قصد تملك الرقبة فهل يتقرر له عليها شبهة ملك بسبب ضمانه لها أم لا. فإن قلنا إنه يتقرر عليها شبهة ملك كالذي في أيدي الكفار من أموال المسلمين كان داخلاً تحت قوله عليه الصلاة والسلام: «الخراج بالضمان» فكانت كل غلة وثمن يعلو أو يسفل، أو حادث يحدث للغاصب وعليه بمقتضى الضمان كالاستحقاق والبيوع الفاسدة. وإن قلنا أنه لا يتقرر لها عليها شبهة ملك بل المغصوب على ملك صاحبه فكل ما يحدث من غلة ومنفعة فعلى ملكه فهي له فلابد للغاصب من غرمها لأنه قد غصبها أيضاً.

وأما ما يحدث من نقص فعلى الغاصب بعدائه(١) لأن نقص الشيء المغصوب إتلاف لبعض ذاته فيضمنه كما يضمن المتعدي على المنافع لأن قيام الذات من جملة المنافع. هذا أيضاً مما يصح أن يبنى عليه الخلاف.

ومنها أن يقال هل المغصوب إذا رد بحاله إلى يد صاحبه يعد كالمتعدي فيه لأن الصورة فيهما معاً واحدة ولا أثر لقصد الغصب إذا كان الغاصب قد رد ما غصب استرواحاً من قاعدة مالك في اعتبار الأفعال دون النظر إلى المقاصد، وإلغائه الوسائط أم لا يعد كذلك. فالذي يشير إليه قول مالك هنا أن للقصد أثراً. وظاهر كلام ابن القاسم أن لا أثر له. ولذلك لما قال مالك في الغاصب أو السارق إذا حبس الشيء المأخوذ عن أسواقه ثم رده بحاله لم يكن لربه أن يضمنه وإن كان مستعيراً أو متكارياً ضمن قيمته. قال ابن القاسم: لولا ما قاله مالك لجعلت على السارق مثل ما جعل على المتكاري.

---

(١) بفتح المهملتين مصدر عدا أي ظلم.

فهذه أوجه يمكن إجراء الخلاف في مذهب مالك وغيره عليها مع بقاء القاعدة المتقدمة على حالها وهي: أن ما كان من الأوامر أو النواهي بالقصد الأول فحكمه منحتم بخلاف ما كان منه بالقصد الثاني. فإذا نظر في هذه الوجوه بالقاعدة المذكورة ظهر وجه الخلاف. وربما خرجت عن ذلك أشياء ترجع إلى الاستحسان ولا تنقض أصل القاعدة والله أعلم.

واعلم أن مسألة الصلاة في الدار المغصوبة إذا عرضت على هذا الأصل تبين منه وجه صحة مذهب الجمهور القائلين بعدم بطلانها. ووجه مذهب ابن حنبل واصبغ وسائر القائلين ببطلانها. وقد أذكرت هذه المسألة مسألة أخرى ترجع إلى هذا المعنى.

انظر بقية الكلام بطوله هناك والله تعالى أعلم.

قال الشيخ الإمام أبو إسحاق الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ ومؤلف كتاب التنبيه: في كتابه اللمع في أصول الفقه في باب أن الأمر يقتضي الفعل مرة واحدة أو التكرار ونصه:

إذا وردت صيغة الأمر لإيجاب فعل وجب العزم على الفعل ويجب تكرار ذلك كلما ذكر الأمر لأنه إذا ذكر ولم يعزم على الفعل صار مصراً على العناد، وهذا لا يجوز وأما الفعل المأمور به فإن كان في اللفظ ما يدل على تكراره وجب تكراره، وإن كان مطلقاً ففيه وجهان. ومن أصحابنا، يعني الشافعية، من قال يجب تكراره على حسب الطاقة.

ومنهم من قال لا يجب أكثر من مرة واحدة إلا بدليل يدل على التكرار وهو الصحيح، والدليل على أن إطلاق الفعل يقتضي ما يقع عليه الاسم ألا ترى أنه لو حلف ليفعلن برّ بمرة واحدة؛ فدل على أن الإطلاق لا يقتضي أكثر من ذلك.

فصل: فأما إذا علق الأمر بشرط بأن يقول: إذا زالت الشمس فهل يقتضي التكرار؟ إن قلنا إن مطلق الأمر يقتضي التكرار فالمعلق الشرط مثله. إن قلنا إن مطلقه لا يقتضي التكرار، ففي المعلق بالشرط وجهان. ومن أصحابنا من قال يقتضي التكرار كلما تكرر الشرط، ومنهم من قال لا يقتضي وهو الأصح؛ لأن كل

ما يقتضي التكرار إذا كان مطلقاً لم يقتض التكرار إذا كان بالشرط كالطلاق لا فرق بين أن يقول أنت طالق وبين أن يقول إذا زالت الشمس فأنت طالق.

فصل: فأما إذا تكرر الأمر بالفعل الواحد بأن قال: صل ثم قال صل؛ فإن قلنا إن مطلق الأمر يقتضي التكرار؛ فتكرار الأمر يقتضي التأكيد وإن قلنا إنه يقتضي الفعل مرة واحدة؛ ففي التكرار وجهان: أحدهما أنه تأكيد وهو قول الصيرفي، والثاني أنه استئناف وهو الصحيح.

انظر بقية الكلام في الكتاب المذكور.اهـ.

(أبو بكر بن أبي شيبة)

وفي كتاب تاريخ بغداد ج(١) صفحة ٦٦ قال:

عبد اللّه بن محمد بن إبراهيم بن عثمان أبو بكر العبسي المعروف بابن أبي شيبة من أهل الكوفة، ولد سنة تسع وخمسين ومائة، وسمع شريك بن عبد اللّه، وأبا الأحوص سلام بن سليم، وسفيان بن عيينة، وعمرو بن عبيد، وهشيما، وعبد اللّه بن المبارك، وحفص بن غياث، وعباد بن العوام، وعبد اللّه بن إدريس. أبا أسامة، وعبد اللّه بن نمير، وأبا خالد الأحمر، وحسين بن علي الجعفي، ومحمد بن بشر العبدي، وعبد الرحمن المحاربي، ومحمد بن فضيل، ووكيعاً، وأبا نعيم، ويحيى ابن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي.

روى عنه أحمد بن حنبل، وابنه عبد اللّه بن أحمد، وعباس بن محمد الدوري، ويعقوب بن شيبة، ومحمد بن عبيد اللّه بن المنادي، ومحمد بن إبراهيم المربع، وإبراهيم الحربي، ومحمد بن إسحاق الصاغاني، والحسن بن علي بن علي المعمري، ومحمد بن عبدوس بن كامل، وموسى بن إسحاق الأنصاري، ومحمد بن محمد الباغندي، وأبو القاسم البغوي وغيرهم.

وكان متقناً حافظاً مكثراً. وصنف المسند والأحكام والتفسير وقدم بغداد وحدث بها. وهو أخو عثمان والقاسم ابني أبي شيبة، أخبرنا البرقاني قال: قرئ على أبي بكر بن مالك وأنا أسمع حدثكم عبد اللّه بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثنا عبد اللّه بن محمد قال عبد اللّه وسمعته أنا من عبد اللّه بن محمد قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيد اللّه عن نافع قال: رأيت عبد اللّه بن عمر استلم الحجر ثم قبّل يده. وقال: ما تركته منذ رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يفعله.

أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق، أخبرنا إسماعيل بن علي الخطبي قال: سمعت عبد الله بن أحمد بن حنبل يقول: قدم علينا أبو بكر بن أبي شيبة بغداد؛ فحدثنا في المحرم يقبّل امرأته وبهذه الأحاديث. وقرأها علينا أبو عبد الرحمن في كتاب المناسك الصغير المختصر وهي عشرة أحاديث قال في كلها أبو عبد الرحمن - حدثني أبو بكر ثم قال في آخرها فعرضتها على أبي. فقال ألا قلت له إيش تقول في المحرمة تقبل زوجها فرجعت إلى ابن أبي شيبة. فقلت له: يا أبا بكر إني عرضت على أبي أحاديثك في المحرم يقبل زوجته، فقال لي أبي إيش تقول في المحرمة تقبل زوجها؟ فسكت. ثم قال: ما عندي فيه شيء فحدثنا عبد الله قال فحدثته بهذا الحديث.

حدثني أبي حدثنا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني حدثنا سعيد ابن عبد العزيز، حدثني عطاء بن أبي رباح. قال: على المحرم إذا قبل امرأته شاة، وعلى المحرمة مثل ذلك إذا طاوعته. فقال ابن أبي شيبة: ما سمعت هذا ولا أعرفه. ثم قال: قدمنا بغداد منذ نحو أربعين سنة فما كان أحد يقوم في وجوهنا في الأبواب - أو قال في حفظ الحديث إلا أبو هذا - يعني أحمد بن حنبل فقال له رجل: فيحيى بن معين كان يحفظ؟ فقال أبو بكر: كان فيه مؤنة.

أخبرني الأزهري أخبرنا أحمد بن إبراهيم حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرفة قال: سنة أربع وثلاثين ومائتين فيها أشخص المتوكل الفقهاء والمحدثين فكان فيهم مصعب الزبيري، وإسحاق بن أبي إسرائيل وإبراهيم بن عبد الله الهروي، وعبد الله وعثمان ابنا محمد بن أبي شيبة الكوفيان، وهما من بني عبس - وكانا من حفاظ الناس فقسمت بينهم الجوائز وأجريت عليهم الأرزاق، وأمرهم المتوكل أن يجلسوا للناس وأن يحدثوا بالأحاديث في الرؤية، فجلس عثمان بن محمد بن أبي شيبة في مدينة أبي جعفر المنصور، ووضع له منبر واجتمع عليه نحو من ثلاثين ألفاً من الناس، فأخبرني حامد ابن العباس أنه كتب عن عثمان بن أبي شيبة.

وجلس أبو بكر بن أبي شيبة في مسجد الرصافة وكان أشد تقدماً من أخيه عثمان واجتمع عليه نحو من ثلاثين ألفاً ومات في هذه السنة أبو بكر بن أبي شيبة. قلت: ذكر وفاة أبي بكر في هذه السنة وهم، لأنه مات في سنة خمس وثلاثين.

أخبرني أبو الحسن بن عبد الواحد، حدثنا محمد بن عبد الله بن محمد الشيباني، حدثنا الحسن بن محمد بن شعبة حدثني محمد بن إبراهيم المربع الحافظ. قال: قدم علينا أبو بكر بن أبي شيبة فانقلبت به بغداد. ونصب له المنبر في مسجد الرصافة فجلس عليه. فقال من حفظه حدثنا شريك ثم قال: هي بغداد، وأخاف أن تزل قدم بعد ثبوتها، يا أبا شيبة هات الكتاب. قلت: أبو شيبة هو ابنه واسمه إبراهيم.

حدثني العزيز بن علي الوراق، حدثنا محمد بن أحمد بن محمد المفيد، حدثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمري قال: قعد أبو بكر بن أبي شيبة في الرصافة يحدث الناس، فحدث المجلس عن ابن فضيل عن يزيد أبي زياد عن عبد الله بن الحارث بن عبد المطلب قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «احفظوني في العباس فإنه بقية آبائي وإن عم الرجل صنو أبيه» فزاد في لفظه ما ليس في الحديث ثم أملاه أبو بكر علينا في الثاني بطوله لم يستغرق هذا الكلام فيه.

أخبرنا البرقاني، أخبرنا الحسين بن علي التميمي، حدثنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني حدثنا الميموني قال: تذاكرنا يوماً شيئاً اختلفوا فيه فقال رجل: ابن أبي شيبة يقول عن عفان. قال أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل - دع ابن أبي شيبة في ذا. انظر إيش يقول غيره يريد أبو عبد الله كثرة خطئه. قلت: وأرى أن أبا عبد الله لم يرد ما ذكره الميموني من أن أبا بكر كثير الخطأ وأظن حديث عفان الذي ذكر له عن أبي بكر قد كان عنده فأراد غيره ليعتبر به الخلاف والله أعلم.

أخبرنا البرقاني قال: قرئ على ابن علي بن الصواف - وأنا أسمع - حدثكم جعفر بن محمد الفرياني قال: سألت محمد بن عبد الله بن نمير عن بني أبي شيبة - ثلاثتهم - فقال فيهم قولاً لم أحب أن أذكره.

أنبأنا محمد بن أحمد ابن رزق أخبرنا محمد بن العباس العصمي حدثنا أبو إسحاق أحمد بن محمد بن يونس الحافظ، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال: سمعت يحيى الحماني يقول: أولاد ابن أبي شيبة من أهل العلم، كانوا يزاحموننا عند كل محدث.

قرأت على أحمد بن علي المحتسب عن محمد بن عمران الكاتب قال: حدثني عمر بن علي قال: حدثنا أحمد بن محمد بن المربع قال: سمعت أبا عبيد القاسم بن سلام يقول: ربانيو الحديث أربعة: فأعلمهم بالحلال والحرام أحمد بن حنبل، وأحسنهم سياقاً وأداء له علي بن المديني، وأحسنهم وضعاً لكتاب ابن أبي شيبة، وأعلمهم بصحيح الحديث وسقيمه يحيى بن معين.

أخبرنا أبو سعد الماليني - قراءة - أخبرنا عبد الله بن عدي الحافظ حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا عبد الله بن أسامة الكلبي، حدثنا عبد الله بن أبي زياد عن أبي عبيد القاسم بن سلام. قال: انتهى الحديث إلى أربعة: إلى أبي بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، فأبو بكر أسردهم له، وأحمد أفقههم فيه، ويحيى أجمعهم له، وعلي أعلمهم به.

أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق، أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن وهب البندار، حدثنا أبو غالب علي بن أحمد بن النضر قال: قال علي بن المديني: قدم علينا أبو بكر بن أبي شيبة، ويحيى وعبد الرحمن باقين، قال: فأراد الخائب - يعني سليمان الشاذكوني - أن يذاكره، فاجتمع الناس في مسجد الجامع قال فقال لي عبد الرحمن بن مهدي: إذهب فامنعها فإني أخشى أن تقع فتنة يتعصب مع هذا قوم ومع هذا قوم.

أخبرنا أبو سعد الماليني، حدثنا عبد الله بن عدي قال سمعت أحمد بن محمد ابن سعيد يقول: سمعت عبد الرحمن بن خراش يقول سمعت أبا زرعة الرازي يقول: ما رأيت أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة، فقلت له: يا أبا زرعة فأصحابنا البغداديون؟ قال دع أصحابك إنهم أصحاب مخاريق ما رأيت أحفظ من أبي بكر.

وأخبرنا الماليني أخبرنا ابن عدي قال سمعت عبدان يقول: كان يقعد عند الأسطوانة: أبو بكر وأخوه ومشكدانه وعبد الله بن البراء، وغيرهم وكلهم سكوت إلا أبو بكر فإنه يهدر. قال ابن عدي: والاسطوانة هي التي يجلس إليها ابن سعيد. قال ابن سعيد: هي اسطوانة ابن مسعود، وجلس إليها بعده علقمة وبعده إبراهيم، وبعده منصور، وبعده الثوري، وبعده وكيع، وبعده أبو بكر بن أبي شيبة، وبعده مطين وبعده ابن سعيد.

أخبرنا علي بن أبي علي قال قرأنا على الحسين بن هارون الضبي عن أبي العباس بن سعيد قال: حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبو زيد الغلفي قال قلت لأحمد بن حميد من أحفظ أهل الكوفة؟ قال أبو بكر بن أبي شيبة. فذكرت ذلك لأبي بكر فقال: ما ظننته يقر لي.

قلت: أحمد بن حميد يعرف بدار أم سلمة، وكان من شيوخ الكوفيين ومتقنيهم وحفاظهم.

أخبرنا أبو الوليد الحسن بن محمد الدربندي، أخبرنا محمد بن أبي بكر الوراق -ببخارى- أخبرنا أبو بكر محمد بن حفص بن أسلم حدثنا أبو الحسن محمد بن طالب بن علي النسفي قال سمعت صالح بن محمد يقول: أعلم من أدركت بالحديث وعلله علي بن المديني، وأعلمهم بتصحيح المشايخ يحيى بن معين، وأحفظهم عند المذاكرة أبو بكر بن أبي شيبة.

---

(١) هو عبد الله بن عمر بن محمد. ومشكدانة وعاء المسك بلغة خراسان «تهذيب التهذيب».

أخبرنا القاضي أبو العلاء محمد بن علي الواسطي، أخبرنا محمد بن حامد البلخي، حدثنا محمد بن عقيل بن الأزهر الفقيه، حدثنا أحمد بن الخليل قال سمعت ابن سعيد يقول: كتبت عن أبي بكر بن أبي شيبة غير شيء.

أخبرنا الحسين بن علي الصيمري حدثنا علي بن الحسن الرازي، حدثنا محمد ابن الحسين الزعفراني، حدثنا أحمد بن زهير قال -وذكر يحيى بن معين يوماً الكوفة- فقال ليس بها أحد... خراب. قيل له فعمن نكتب؟ قال عن ابن أبي شيبة، قيل له أي بني شيبة؟ قال أبو بكر وعثمان قيل له فقاسم؟ قال: اكتب عنهما.

أخبرني محمد بن علي المقرئ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، قال سمعت أبا جعفر محمد بن صالح بن محمد بن صالح بن هانئ يقول سمعت أبا عبد الله محمد بن عمر بن العلاء الجرجاني يقول: سمعت يحيى بن معين وسألته عن سماع أبي بكر بن أبي شيبة من شريك - فقال: أبو بكر: عندنا صدوق ولو أدى السماع من أجل من شريك لكان مصدقاً فيه وما يحمله أن يقول وجدت في كتاب أبي بخطه؟ وحدثت عن روح بحديث الدجال؟ وكنا نظن أنه سمعه من أبي هشام الرفاعي وكان أبو بكر لا يذكر أبا هشام.

أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق، أخبرنا محمد بن أحمد بن الحسن الصواف، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سمعت أبي يقول: أبو بكر بن أبي شيبة صدوق.

أخبرنا ابن محمد بن طاهر، حدثنا الوليد بن أبي بكر الأندلسي، حدثنا علي ابن أحمد بن زكريا الهاشمي أبو مسلم صالح بن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي حدثني أبي قال: عبد الله بن محمد بن إبراهيم - وهو ابن أبي شيبة - كوفي ثقة وكان حافظاً للحديث.

أخبرنا علي بن طلحة المقرئ أخبرنا أبو الفتح محمد بن إبراهيم الغازي، أخبرنا محمد بن محمد بن داود الكرجي، حدثنا عبد الرحمن بن يوسف بن خراش. قال: وأبو بكر بن أبي شيبة ثقة.

أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق، أخبرنا أحمد بن إسحاق بن وهب البندار، حدثنا علي بن أحمد بن النضر. قال: مات علي بن المديني في ذي القعدة سنة أربع وثلاثين، ومات أبو بكر بن أبي شيبة بعده بأربعين يوماً بالكوفة.

وأخبرنا ابن رزق، أخبرنا أحمد بن عيسى بن الهيثم التمار، حدثنا عبيد الله بن محمد بن خلف البزار. قال: مات أبو بكر بن أبي شيبة لثمان خلون من المحرم سنة خمس وثلاثين ومائتين.

أخبرنا محمد بن الحسين القطان، أخبرنا جعفر الخلدي، حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي قال: ومات عبد الله بن محمد بن أبي شيبة أبو بكر العبسي وقت عشاء الآخرة ليلة الخميس لثمان مضت من المحرم سنة خمس وثلاثين ومائتين. وكان لا يخضب.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب ما يلي: (خ م د س ق - عبد الله) بن محمد بن أبي شيبة، إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، مولاهم أبو بكر الحافظ الكوفي.

روى عن أبي الأحوص، وعبد الله بن إدريس، وابن المبارك، وشريك، وهيثم، وأبي عياش، وإسماعيل بن عياش، وجرير بن عبد الحميد، وأبي أسامة، وأبي معاوية، ووكيع، وابن علية بمثل ما ذكره في تاريخ بغداد وقد سبق قريباً. وخلف ابن خليفة، وابن نمر، وابن مهدي، والقطان، وابن أبي زائدة، وعباد بن العوام، وابن عيينة، وأبي خالد الأحمر، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، ومحمد بن فضيل، ومروان بن معاوية، ومعتمر بن سليمان، ويزيد بن المقدام بن شريح ويزيد بن هارون وجماعة.

روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه، وروى له النسائي بواسطة حمد ابن علي القاضي وزكريا الساجي وعثمان بن خرزاذ وابنه أبو شيبة إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن سعد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة، وإبراهيم الحربي، ومحمد بن عبيد الله المنادي، ويعقوب بن شيبة، وبقي بن مخلد، وابن أبي عاصم، وأبو يعلى، والهيثم بن خلف الدوري، وعبدان الأهوازي، ومحمد بن محمد بن سليمان الباغندي، وأبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي، وأبو عمر، ويوسف بن يعقوب النيسابوري وجماعة.

قال يحيى الحماني: أولاد ابن أبي شيبة من أهل العلم. كانوا يزاحموننا عند كل محدث. وقال أحمد: أبو بكر صدوق وهو أحب إليّ من عثمان. قال عبد الله بن أحمد: فقلت لأبي إن يحيى بن معين يقول عثمان أحب إليّ فقال: أبو بكر أعجب إلينا. وقال العجلي: ثقة وكان حافظاً للحديث. وقال أبو حاتم وابن خراش: ثقة. وقال محمد بن عمر بن العلاء الجرجاني: سألت ابن معين عن سماع أبي بكر من شريك فقال أبو بكر عندنا صدوق ولو ادعى السماع مِنْ أجلَّ من شريك لكان مصدقاً فيه، وما يحمله على أن يقول وجدت في كتاب أبي بخطه وحدثت عن روح بحديث الدجال وكنا نظن أنه سمعه من هشام الرفاعي وكان أبو بكر لا يذكر أبا هشام. وقال وسألت أبا بكر متى سمعت من شريك قال وأنا ابن أربع عشرة سنة وأنا يومئذ احفظ مني اليوم.

وقال عمرو بن علي: ما رأيت أحفظ من أبي بكر قدم علينا مع علي بن المديني فسرد للشيباني أربعمائة حديث حفظاً وقام. وقال أبو عبيد القاسم: انتهى العلم إلى أربعة: فأبو بكر أسردهم له، وأحمد أفقههم فيه، ويحيى أجمعهم له، وعلي أعلمهم به، وقال عبدان الأهوازي، كان يقعد عند الأسطوانة أبو بكر، وأخوه، ومشكدانة، وعبد الله بن البراد، وغيرهم؛ كلهم سكوت إلا أبا بكر فإنه يهدر.

وقال صالح بن محمد، أعلم من أدركت بالحديث وعلله، علي بن المديني، وأعلمهم بتصحيح المشائخ يحيى بن معين، وأحفظهم عند المذاكرة أبو بكر بن أبي شيبة. قال البخاري وغير واحد: مات سنة خمس وثلاثين ومائتين في المحرم. قلت: وقال ابن خراش سمعت أبا زرعة الرازي يقول: ما رأيت أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة فقلت له: يا أبا زرعة وأصحابنا البغداديون؟ فقال: دع أصحابك إنهم أصحاب مخاريق.

وقال ابن حبان في الثقات كان متقناً، حافظاً، ديناً. ممن كتب وجمع وصنف وذاكر، وكان أحفظ أهل زمانه للمقاطيع. قال ابن قانع: ثقة ثبت. وفي الزهرة روى عنه البخاري ثلاثين حديثاً، ومسلم ألفاً وخمسمائة وأربعين حديثاً.

٤٣٩ خ م د س ق - أبو بكر بن أبي شيبة

وأما في تذكرة الحفاظ ج-٢ صفحة ٤٣٢ فقال:

الحافظ عديم النظير الثبت النحرير عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي مولاهم الكوفي صاحب المسند والمصنف وغير ذلك. سمع من شريك القاضي وأبي الأحوص وابن المبارك، وابن عيينة وجرير بن عبد الحميد وطبقتهم.

وعنه أبو زرعة والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه وأبو بكر بن أبي عاصم، وبقي مخلد، والبغوي، وجعفر الفرياني وأمم سواهم.

قال أحمد: أبو بكر صدوق هو أحب إلي من أخيه عثمان. وقال العجلي: ثقة حافظ. وقال الفلاس: ما رأيت أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة. وكذا أبو زرعة الرازي: وقال أبو عبيد: انتهى الحديث إلى أربعة: فأبو بكر بن أبي شيبة أسردهم

له، وأحمد أفقههم فيه، وابن معين أجمعهم له، وابن المديني أعلمهم به.

وقال صالح بن محمد: أعلم من أدركت بالحديث وعلله علي بن المديني وأحفظهم له عند المذاكرة أبو بكر بن أبي شيبة. وعن أبي عبيد قال: أحسنهم وضعاً لكتاب أبو بكر بن أبي شيبة. وقال الخطيب كان أبو بكر متقناً حافظاً. صنف المسند والأحكام والتفسير.

قال البخاري: مات في المحرم سنة خمس وثلاثين ومائتين رحمه الله تعالى. وقع لي من عواليه أحاديث عدة. فمنها ما أخبرنا عبد الحافظ بن بدران أنا ابن عبد القادر أنا سعيد بن أحمد أنا علي بن أحمد أنا محمد بن عبد الرحمن نا عبد الله ابن بشر بن محمد نا أبو بكر بن أبي شيبة نا حميد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن أبيه سمعت أسامة بن زيد وسئل كيف كان سير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين دفع من عرفات قال: كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نصّ. قال هشام والنصّ أرفع من العنق، أخرجه مسلم عن أبي بكر على الموافقة.

(شريك)

قال في تهذيب التهذيب ص ٣٣٣ - ٣٣٧ ما يلي:

(خت م٤ - شريك) بن عبد الله بن أبي شريك النخعي أبو عبد الله الكوفي القاضي. روى عن زياد بن علاقة وأبي إسحق البيعي، وعبد الملك بن عمير، والعباس بن ذريح، وإبراهيم بن جرير العجلي، وإسماعيل بن أبي خالد، والركين بن الربيع، وأبي فزارة راشد بن كيسان، وخصيفة، وعاصم بن سليمان الأحول، وسماك ابن حرب، والأعمش، ومنصور، وزيد البامي وعاصم بن بهدلة، وعاصم بن كليب، وعبد العزيز بن زفيع، والمقدام بن شريح وهشام بن عروة وعبيد الله بن عمر وعمارة ابن القعقاع وعمار الدهني وعطاء بن السائب وخلق.

وعنه ابن مهدي، ووكيع ويحيى بن آدم، ويونس بن محمد المؤدب، والفضل بن موسى السيناني، وعبد السلام بن حرب وهشيم، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وأبو أحمد الزبيري، وإسحاق الأزرق، والأسود بنو عامر شاذان، وأبو أسامة، وحسين بن محمد المروذي، وحجاج بن محمد، وإسحاق بن عيسى بن الطباع، وحاتم بن إسماعيل، ويعقوب بن إبراهيم بن سعد، وزيد بن هارون، وأبو نعيم وأبو غسان النهدي، وابنا أبي شيبة، وعلي بن حجر، ومحمد بن الصباح الدولابي، ومحمد بن الطفيل النخعي وقتيبة بن سعيد ومحمد بن سليمان لوين وابنه عبد الرحمن بن شريك وخلق من أواخرهم عبدا بن يعقوب الرواجني وحدث عنه محمد بن إسحاق، وسلمة بن تمام الشقري وغيرهما من شيوخه.

وقال صالح بن أحمد عن أبيه: سمع شريك من أبي إسحاق قديماً وشريك عن أبي إسحاق أثبت من زهير وإسرائيل وزكريا. وقال يزيد بن الهيثم عن ابن معين: شريك ثقة هو أحب إليّ من أبي الأحوص وجرير، وهو يروي عن قوم لم يرو عنهم سفيان الثوري. قال ابن معين ولم يكن شريك عند يحيى يعني بشيء، وهو ثقة ثقة.

وقال أبو يعلى قلت لابن معين: أيما أحب إليك جرير أو شريك؟ قال: جرير قلت: فشريك أو أبو الأحوص؟ قال: شريك. ثم قال: شريك ثقة إلا أنه لا يتقن ويغلط ويذهب بنفسه على سفيان وشعبة وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: شريك أحب إليك من أبي إسحاق أو إسرائيل قال: شريك أحب إليّ وهو أقدم. قلت: شريك أحب إليك من منصور أو أبو الأحوص؟ فقال: شريك أعلم به.

وقال معاوية بن صالح عن ابن معين: شريك صدوق ثقة إلا أنه إذا خالف فغيره أحب إلينا منه. قال معاوية وسمعت أحمد بن حنبل يقول شبيهاً بذلك. وقال عمرو بن علي: كان يحيى لا يحدث عنه. وكان عبد الرحمن يحدث عنه. وقال عبد الجبار بن محمد الخطابي عن يحيى بن سعيد: مازال مخلطاً. وقال العجلي: كوفي ثقة وكان حسن الحديث.

وكان أروى الناس عنه إسحاق الأزرق. وقال علي بن حكيم عن وكيع: لم يكن أحد أروى عن الكوفيين من شريك. وقال عيسى بن يونس: ما رأيت أحداً قط أورع في عمله من شريك. وقال ابن المبارك: شريك أعلم بحديث الكوفيين من الثوري. وقال ابن المديني: شريك أعلم من إسرائيل، وإسرائيل أقل خطأ منه.

وقال يعقوب بن شيبة: شريك صدوق ثقة سيئ الحفظ جداً. وقال الجوزجاني: شريك سيئ الحفظ مضطرب الحديث مائل. وقال ابن أبي حاتم: قلت لأبي زرعة: شريك يحتج بحديثه؟ قال: كان كثير الخطأ صاحب حديث وهو يغلط أحياناً. فقال له: فضلك الصائغ إنه حدث بواسط بأحاديث بواطيل. قال عبد الرحمن وسألت أبي عن شريك وأبي الأحوص أيهما أحب إليك؟ قال: شريك وقد كان له أغاليط.

وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن عدي في بعض ما لم أتكلم عليه من حديثه مما أمليت بعض الإنكار والغالب على حديثه الصحة والاستواء والذي يقع في حديثه من النكرة إنما أتى به من سوء حفظه لا أنه يتعمد شيئاً مما يستحق أن ينسب فيه إلى شيء من الضعف. قال أحمد بن حنبل: ولد شريك سنة (٩٠) ومات سنة سبع وسبعين ومائه وكذا أرخه غير واحد.

قلت: منهم ابن سعد، وقال: كان ثقة مأموناً كثير الحديث وكان يغلط. وقال إبراهيم بن سعيد الجوهري: أخطأ في أربعمائة حديث. وقال ابن المثنى: ما رأيت يحيى ولا عبد الرحمن حدثا عنه بشيء. وقال محمد بن يحيى بن سعيد عن أبيه: رأيت في أصول شريك تخليطاً. وقال أبو جعفر الطبري: كان فقيهاً عالماً.

وقال أبو داود: ثقة يخطئ على الأعمش وزهير فوقه وإسرائيل أصح حديثاً منه وأبو بكر بن عياش بعده. وقال ابن حبان في الثقات: ولي القضاء بواسط سنة (١٥٥)، ثم ولي الكوفة بعد ومات بها سنة (٧) أو (٨٨) وكان في آخر أمره يخطئ فيما روى تغير عليه حفظه؛ فسماع المتقدمين منه ليس فيه تخليط، وسماع المتأخرين منه بالكوفة فيه أوهام كثيرة.

وقال العجلي بعدما ذكر أنه ثقة إلى آخره: وكان صحيح القضاء، ومن سمع منه قديماً؛ فحديثه صحيح ومن سمع منه بعدما ولى القضاء ففي سماعه بعض الاختلاط. وقال إبراهيم الحربي: كان ثقة. وقال محمد بن يحيى الذهلي: كان نبيلاً. وقال صالح جزرة: صدوق ولما ولي القضاء اضطرب حفظه وقال أبو نعيم: لو لم يكن عنده علم لكان يؤتى لعقله.

وقال محمد بن عيسى: رأيت شريكاً قد أثر السجود في جبهته. وقال ابن عيينة: كان أحضر الناس جواباً. وقال منصور بن أبي مزاحم: سمعت شريكاً يقول ترك الجواب في موضعه إذابة القلب. وقال النسائي في موضع آخر: ليس بالقوى. وكذا قال الدارقطني. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: حسن بن صالح أثبت من شريك كان شريك لا يبالي كيف حدث.

وقال معاوية بن صالح: سألت أحمد بن حنبل رضي الله عنه فقال: كان عاقلاً صدوقاً محدثاً شديداً على أهل الريب والبدع قديم السماع من أبي إسحاق. قلت: إسرائيل أثبت منه؟ قال: نعم. قلت: يحتج به؟ فقال: لا تسألني عن رأيي في هذا وإنما يروي مسلم له في المتابعات. وقال الساجي: كان ينسب إلى التشيع المفرط. وقد حكي عنه خلاف ذلك. وكان فقيهاً وكان يقدم علياً على عثمان. وقال يحيى ابن معين: قال شريك ليس يقدم علياً على أبي بكر وعمر أحدٌ فيه خير. وقال الأزدي: كان صدوقاً إلا أنه مائل عن القصد، غالي المذهب سيئ الحفظ كثير الوهم مضطرب الحديث. وقال عبد الحق الأشبيلي: كان يدلس. قال ابن القطان: وكان مشهوراً بالتدليس. وأورد ابن عدي في مناكيره عن منصور عن طلحة بن مصرف عن خيثمة عن عائشة: أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أدخل امرأة على زوجها ولم يقض زيد بن ثابت أنه قال في البيع بالبراءة يبرأ من كل عيب. فقال جاء به شريك على غير ما في كتابه ولم نجد له أصلاً.

القاضي شريك النخعي

أبو عبد الله شريك بن عبد الله بن أبي شريك وهو الحارث بن أوس بن الحارث ابن الأذهل بن وهبيل بن سعد بن مالك بن النخع النخعي، تولى القضاء بالكوفة أيام المهدي، ثم عزله موسى الهادي [أدرك عمر بن عبد العزيز وسمع أبا إسحاق السبيعي ومنصور بن المعتمر وعبد الملك بن عمير وسماك بن حرب وغيرهم؛ وروى عنه عبد الله بن المبارك وعباد بن العوام ووكيع بن الجراح وغيرِهم، وكان شريك ولد ببخارى من أرض خراسان، وكان جده قد شهد القادسية].

وكان عالماً فهماً ذكياً فطناً، حكم يوماً على وكيل عبد الله بن مصعب بحكم لم يوافق هوى عبد الله، فالتقى شريك بن عبد الله وعبد الله بن مصعب بحضرة المهدي فقال عبد الله بن مصعب لشريك: ما حكمت على وكيلي بالحق، قال: ومن أنت؟ قال: من لا ينكر. قال: قد نكرتك أشد النكير، قال: أنا عبد الله بن مصعب، قال: لا كبير ولا طيب، قال: وكيف لا تقول ذلك أنت تنتقص الشيخين؟! قال: ومن الشيخان؟ قال: أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، قال: والله ما أنتقص جدك وهو دونهما فكيف أنتقصهما؟

وذُكِر معاوية بن أبي سفيان عنده ووصف بالحلم، فقال شريك: ليس بحليم من سفه الحق وقاتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وخرج شريك يوماً إلى أصحاب الحديث ليسمعوا عليه، فشموا منه رائحة النبيذ، فقالوا له: لو كانت هذه الرائحة منا لاستحينا، فقال: لأنكم أهل ريبة.

ودخل يوماً على المهدي فقال له: لابد أن تجيبني إلى خصلة من ثلاث خصال، قال: وما هن يا أمير المؤمنين؟ قال: إما أن تلي القضاء أو تحدث ولدي وتعلمهم. أو تأكل عندي أكلة، وذلك من قبل أن يلي القضاء، فأفكر ساعة ثم قال: الأكلة أخفها على نفسي، فأجلسه وتقدم إلى الطباخ أن يصلح له ألواناً من المخ المعقود

بالسكر الطبرزذ والعسل وغير ذلك، فعمل ذلك وقدمه إليه فأكل، فلما فرغ من الأكل قال له الطباخ: والله يا أمير المؤمنين ليس يفلح الشيخ بعد هذه الأكلة أبداً؛ قال الفضل بن الربيع: فحدثهم والله شريك بعد ذلك، وعلّم أولادهم وولي القضاء لهم.

ولقد كتب له برزقه على الصيرفي فضايقه في النقد، فقال له الصيرفي: إنك لم تبع به بزاً، فقال له شريك: بل والله بعت أكثر من البز، بعت به ديني.

[وقال يحيى بن اليمان: لما ولي شريك القضاء أكره على ذلك وأقعد معه جماعة من الشرط يحفظونه، ثم طاب للشيخ فقعد من نفسه، فبلغ سفيان الثوري أنه قعد من نفسه فجاء فتراءى له، فلما رأى الثوري قام إليه فعظمه وأكرمه ثم قال: يا أبا عبد الله، هل من حاجة؟ قال: نعم، مسألة، قال: أو ليس عندك من العلم ما يجزئك؟ قال: أحببت أن أذكرك بها، قال: قل، قال: ما تقول في امرأة جاءت فجلست على باب رجل فاحتملها ففجر بها، لمن تحدُّ منهما؟ فقال: الرجل دونها لأنها مغصوبة، قال: فإنه لما كان من الغد جاءت فتزينت وتبخرت وجلست على ذلك الباب ففتح الرجل فرآها فاحتملها ففجر بها، لمن تحد؟ قال: أحدّهما جميعاً لأنها جاءت من نفسها وقد علمت الخبر بالأمس، قال: أنت كان عذرك حين كان الشرط يحفظونك؛ اليوم أي عذر لك؟ قال: يا أبا عبد الله، أكلمك، قال: ما كان الله ليراني أكلمك أو تتوب؟ قال: ووثب فلم يكلمه حتى مات؛ وكان إذا ذكره قال: أي رجل كان لو لم يفسدوه!

واجتمع شريك ويحيى بن عبد الله بن الحسن البصري في دار الرشيد، فقال يحيى لشريك: ما تقول في النبيذ؟ قال: حلال، قال: شربه خير أم تركه؟ قال: بل شربه، قال: قليله خير أم كثيره؟ قال: بل قليله؛ قال يحيى: ما رأيت خيراً قط إلا والازدياد منه خير إلا خير هذا، فإن قليله خير من كثيره.

وروى صالح بن علي قال: كنت مع المهدي فدخل عليه شريك بن عبد الله فأراد أن يبخره، فقال لخادم على رأسه: هات عوداً للقاضي، فجاء الخادم بالعود الذي يلهى به فوضعه في حجر شريك، فقال شريك: ما هذا يا أمير المؤمنين؟ قال: هذا أخذه صاحب العسس البارحة فأحببت أن يكون كسره على يد القاضي، فقال: جزاك الله يا أمير المؤمنين [خيراً]، فكسره. ثم أفاضوا في حديث حتى نسي الأمر ثم قال المهدي لشريك: ما تقول في رجل أمر وكيلاً له أن يأتي بشيء بعينه فأتى بغيره فتلف ذلك الشيء؟ فقال: يضمن يا أمير المؤمنين، فقال للخادم: اضمن ما تلف بقيمته.

وكان شريك يشاحن الربيع صاحب شرطة المهدي، فكان يحمل المهدي عليه، فدخل شريك يوماً على المهدي فقال له المهدي: بلغني أنك ولدت في قوصرة، قال: يا أمير المؤمنين، ولدت بخراسان والقواصر هناك عزيزة، قال: إني لأراك فاطمياً خبيثاً، قال: والله إني لأحب فاطمة، وأبا فاطمة صلى الله عليه وسلم، قال: وأنا والله أحبهما، ولكني رأيتك في منامي مصروفاً وجهك عني، وما ذاك إلا بغضك لنا، وما أراني إلا قاتلك لأنك زنديق، قال: يا أمير المؤمنين إن الدماء لا تسفك بالأحلام، وليست رؤياك رؤيا يوسف عليه السلام؛ وأما قولك إني زنديق فإن للزنادقة علامة يعرفون بها، قال: وما هي؟ قال: شرب الخمور والضرب بالطنبور، قال: صدقت أبا عبد الله، وأنت خيرٌ من الذي حملني عليك.

قال مصعب بن عبد الله الزبيري: حدثني أبي قال: دخل شريك على المهدي فقال له: ما ينبغي أن تقلد الحكم بين المسلمين، قال: ولِمَ؟ قال: لخلافك على الجماعة وقولك بالإمامة، فقال: أما قولك: لخلافك على الجماعة فعن الجماعة أخذت ديني، فكيف أخالفهم وهم أصل ديني؟ وأما قولك: وقولك بالإمامة، فما أعرف إلا كتاب الله عز وجل وسنّة رسوله صلى الله عليه وسلم؛ وأما قولك: مثلك لا يقلد الحكم بين المسلمين، فهذا شيء أنتم فعلتموه، فإن كان خطأ فلتستغفروا الله منه، وإن كان صواباً فامسكوا عليه. قال: ما تقول في علي بن أبي طالب رضي الله

عنه؟ قال: ما قال فيه جدك العباس وعبد الله، قال: وما قالا فيه؟ قال: أما العباس فمات وعلي عنده أفضل الصحابة، وقد كان يرى كبراء المهاجرين يسألونه عما ينزل من النوازل وما احتاج إلى أحد حتى لحق بالله. وأما عبد الله فإنه كان يضرب بين يديه بسيفين، وكان في حروبه رأساً متبعاً وقائداً مطاعاً، فلو كانت أمامة علي جوراً لكان أول من يقعد عنها أبوك لعلمه بدين الله وفقهه في أحكام الله. فسكت المهدي وأطرق، ولم يمض بعد هذا المجلس إلا قليل حتى عزل شريك. وقال عبد الله العجلي: قدم هارون الكوفة فعزل شريكاً عن القضاء، وكان موسى بن عيسى والياً على الكوفة، فقال موسى لشريك: ما صنع أمير المؤمنين بأحد ما صنع بك: عزلك عن القضاء، قال له شريك: هم أمراء المؤمنين يعزلون الولاة ويخلعون ولاة العهود فلا يعاب ذلك عليهم، فقال موسى: ما ظننت أنه مجنون هكذا لا يبالي ما تكلم به، وكان أبوه عيسى بن موسى ولي العهد بعد أبي جعفر فخلعه أبو جعفر.

وحكى الحريري في كتاب «درة الغواص» أنه كان لشريك المذكور جليس من بني أمية، فذكر شريك في بعض الأيام فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقال ذلك الأموي: نعم الرجل علي، فأغضبه ذلك وقال: ألعليّ يقال نعم الرجل؟ فأمسك حتى سكن غضبه ثم قال: يا أبا عبد الله ألم يقل الله تعالى في الإخبار عن نفسه: (فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ القَادِرُونَ) (المرسلات:٢٣) وقال في أيوب: (إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِراً نِعْمَ العَبْدُ إِنَّه أوَّابٌ) (ص:٤٤) وقال في سليمان: (وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ العَبْدُ) (ص: ٣٠) أفلا ترضى لعلي بما رضي الله به لنفسه ولأنبيائه؟ فتنبه شريك عند ذلك لوهمه، وزادت مكانة ذلك الأموي من قلبه.

وكان عادلاً في قضائه كثير الصواب حاضر الجواب، قال له رجل يوماً: ما تقول فيمن أراد أن يقنت في الصبح قبل الركوع فقنت بعده؟ فقال: هذا أراد أن يخطئ فأصاب.

وكان مولده ببخارى سنة خمس وتسعين للهجرة، وتولى القضاء بالكوفة ثم بالأهواز، وتوفي يوم السبت مستهل ذي القعدة سنة سبع وسبعين ومائة بالكوفة، وقال خليفة بن خياط: مات سنة سبع أو ثمان وسبعين ومائة، رحمه الله تعالى. وكان هارون الرشيد بالحيرة، فقصده ليصلي عليه فوجدهم قد صلوا عليه، فرجع.

والنخعي: بفتح النون والخاء المعجمة وبعدها عين مهملة، هذه النسبة إلى النخع، وهي قبيلة كبيرة من مَذحِجَ.

قلت: هكذا وجدت نسبه في «جمهرة النسب» لابن الكلبي، ثم وجدت في نسخة أخرى «ابن شريك أوس بن الحارب بن ذهل بن وهبيل»، والله أعلم بالصواب.

لطيفة:

وقال في كتاب «المحن» لأبي العرب محمد بن أحمد بن تميم التميمي المتوفى سنة ٣٣٣هـ رضي الله تعالى عنه ص٢٣٦ بما نصه:

(ذكر ما امتحن به شريك بن عبد الله القاضي)

قال أبو العرب محمد بن أحمد بن تميم: حدثني عبد الله الوليد قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن حرب قال: دخل شريك بن عبد الله القاضي على المهدي فسلم عليه بالخلافة، فأعرض عنه ثم سلم عليه الثانية فقال: لا سلّم الله على الأبعد قال ولِمَ يا أمير المؤمنين ألشيء جنيته أم لأمر أحدثته؟ فقال: السيف والنطع قال: ولم يا أمير المؤمنين؟ لا يجوز قتلي إلا عن علم تعلمني بذنبي قال رأيت في منامي كأنك تطأ بساطي وأنت معرض عني فقصصت رؤياي على من عبرها فقال يظهر لك طاعة ويضمر معصية، فقال له: يا أمير المؤمنين ما رؤياك برؤيا الخليل إبراهيم، ولا معبرك يوسف الصديق عليهما السلام، أفبالأحلام الكاذبة تضرب أعناق المؤمنين قال: فاستحيا المهدي وتطامن، ثم قال اخرج عني.

فتبعه سلم بن سعد فقال له: ما ظننت أنه بقي على وجه الأرض لك نظير قال فقال له شريك متعجباً: رأيت أعجب من هذا يضرب أعناق المؤمنين بالأحلام الكاذبة؟

قال في تذكرة الحفاظ - ص (١٥٤):

الأعمش الحافظ الثقة

شيخ الإسلام أبو محمد سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم الكوفي أصله من بلاد الري رأى أنس بن مالك وحفظ عنه. وروى عن ابن أبي أوفى (وعكرمة) وأبي وائل؛ وزر، وأبي عمرو الشيباني، والمعرور بن سويد، وإبراهيم النخعي وخلق كثير، وعنه شعبة والسفيانان وزائدة، ووكيع وعبيد الله بن موسى، ويعلى بن عبيد، وأبو نعيم وخلائق.

قال ابن المديني له نحو من ألف وثلثمائة حديث وقال ابن عيينة: كان الأعمش أقرأهم لكتاب الله وأحفظهم للحديث وأعلمهم بالفرائض وقال الفلاس كان الأعمش علامة الإسلام. وقال الحربي: ما خلف الأعمش أعبد منه لله. وقال وكيع: بقي الأعمش قريباً من سبعين سنة لم تفته التكبيرة الأولى.

وسيرة الأعمش يطول شرحها وهي مذكورة في تاريخي الكبير وفي طبقات القراء ويقع عواليه في صحيح البخاري وفي جزء ابن عرفة: وابن الفرات، والغيلانيات وكان رأساً في العلم النافع والعمل الصالح، توفي في ربيع الأول سنة ثمان وأربعين ومائة وله سبع وثمانون سنة رحمه الله تعالى.

وقال في تهذيب التهذيب ما يلي:

الأعمش:

(ع-سليمان) بن مهران الأسدي الكاهلي. مولاهم أبو محمد الكوفي الأعمش يقال أصله من طبرستان وولد بالكوفة وروى عن أنس ولم يثبت له منه سماع وعبد الله بن أبي أوفى يقال إنه مرسل، وزيد بن وهب وأبي وائل وأبي عمرو الشيباني وقيس بن أبي حاتم وإسماعيل بن رجاء وأبي صخرة جامع بن شداد، وأبي ظبيان بن جندب، وخيثمة بن عبد الرحمن الجعفي، وسعد بن عبيدة، وأبي حازم الأشجعي، وسليمان بن مسهر، وطلحة بن مصرف، وأبي سفيان طلحة بن نافع، وعامر الشعبي، وإبراهيم النخعي، وعبد الله بن مرة، وعبد العزيز بن رفيع، وعبد الملك بن عمير، وعدي بن ثابت، وعمارة بن عمير، وعمارة بن القعقاع، ومجاهد بن جبر، وأبي الضحى، ومنذر الثوري، وهلال بن يساف وخلق كثير.

وعنه الحكم بن عتيبة، وزبيد اليامي، وأبو إسحاق السبيعي وهو من شيوخه، وسليمان التيمي، وسهيل بن أبي صالح وهو من أقرانه، ومحمد بن واسع وشعبة، والسفيانان، وإبراهيم بن طهمان، وجرير بن حازم، وأبو إسحاق الفزاري، وإسرائيل وزائدة، وأبو بكر بن عياش، وشيبان النحوي، وعبد الله بن إدريس، وابن المبارك وابن نمير، والخريبي، وعيسى بن يونس، وفضيل بن عياض، ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوي، وهشيم، وأبو شهاب الحناط، وخلائق من أواخرهم أبو نعيم، وعبيد الله ابن موسى.

قال ابن المديني: لم يحمل عن أنس إنما رآه يخضب ورآه يصلي. وقال ابن معين كل ما روى الأعمش عن أنس مرسل. وقال أبو حاتم: لم يسمع من ابن أبي أوفى ولا من عكرمة. وقال ابن المنادي: قد رأى أنس بن مالك إلا أنه لم يسمع منه، ورأى أبا بكرة الثقفي وأخذ له بركابه فقال له: يا بني إنما أكرمت ربك وقال وكيع عن الأعمش: رأيت أنس بن مالك وما منعني أن أسمع منه إلا استغنائي بأصحابي.

وقال ابن المديني: حفظ العلم على أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ستة: عمرو بن دينار بمكة، والزهري بالمدينة، وأبو إسحاق، والسبيعي، والأعمش بالكوفة، وقتادة، ويحيى بن أبي كثير بالبصرة. وقال أبو بكر بن عياش عن مغيرة، لما مات إبراهيم اختلفنا إلى الأعمش في الفرائض وقال هشيم: ما رأيت بالكوفة أحداً أقرأ لكتاب الله منه.

وقال ابن عيينة: سبق الأعمش أصحابه بأربع: كان أقرأهم للقرآن، وأحفظهم للحديث، وأعلمهم بالفرائض، وذكر خصلة أخرى. وقال يحيى بن معين: كان جريراً إذا حدث عن الأعمش قال: هذا الديباج الخسرواني. وقال شعبة: ما شفاني أحد في الحديث ما شفاني الأعمش قال: المصحف المصحف. وقال عمرو بن علي: كان الأعمش يسمى المصحف لصدقه. وقال ابن عمار: ليس في المحدثين أثبت من الأعمش ومنصور ثبت أيضاً إلا أنه أعرف بالمسند منه.

وقال العجلي: كان ثقة ثبتاً في الحديث وكان محدث أهل الكوفة في زمانه ولم يكن له كتاب وكان رأساً في القرآن عسراً سيئ الخلق عالماً بالفرائض، وكان لا يلحن حرفاً، وكان فيه تشيع؛ ويقال إن الأعمش ولد يوم قتل الحسين وذلك يوم عاشوراء سنة (٦١هـ).

وقال عيسى بن يونس: لم نر مثل الأعمش ولا رأيت الأغنياء والسلاطين عند أحد أحقر منهم عند الأعمش مع فقره وحاجته. وقال يحيى بن سعيد القطان: كان من النساك وهو علامة الإسلام، وقال وكيع: اختلفت إليه قريباً من سنتين ما رأيته يقضي ركعة وكان قريباً من سبعين سنة لم تفته التكبيرة الأولى. وقال الخريبي مات يوم مات وما خلف أحداً من الناس أعبد منه وكان صاحب سنّة.

وقال ابن معين: ثقة. وقال النسائي: ثقة ثبت. وقال أبو عوانة وغيره مات سنة (١٤٧هـ) وقال أبو نعيم مات سليمان سنة ثمان وأربعين ومائة في ربيع الأول وهو ابن (٨٨) سنة وفيها أرخه غير واحد. قلت. وقال أبو زرعة الدمشقي: سمعت أبا

نعيم يقول لم يرو الأعمش عن قيس بن أبي حازم شيئاً وقال ابن أبي حاتم في المراسيل: قال أحمد بن حنبل لم يسمع من شمر بن عطية قال وقال أبي لم يسمع من شمر بن عطية قال وقال أبي لم يسمع من أبي صالح مولى أم هانئ هو مدلس عن الكلبي.

وقال أبي لم يسمع عن عكرمة ولم يلق مطرفاً ولم يسمع من عبد الرحمن يعني ابن يزيد. وقال أبو بكر البزار لم يسمع من أبي سفيان شيئاً وقد روى عنده نحو مائة حديث وإنما هي صحيفة عرفت. وذكره ابن حبّان في ثقات التابعين وقال: رأى أنساً بمكة وواسط وروى عنه شبيهاً بخمسين حديثاً، ولم يسمع منه إلا أحرفاً معدودة وكان مدلساً أخرجناه في التابعين لأن له حفظاً يقيناً وإن لم يصح له سماع المسند من أنس. ولد قبل مقتل الحسين بسنتين ومات سنة (١٤٥).

وقال الكديمي حدثنا عبيد الله بن موسى عن الأعمش: ما سمعت من أنس إلا حديثاً واحداً سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «طلب العلم فريضة على كل مسلم». قلت: والكديمي متهم وقال أحمد بن عبد الجبار العطاردي عن ابن فضيل عن الأعمش قال: رأيت أنسا بال فغسل ذكره غسلاً شديداً ثم مسح على خفيه وصلى بنا وحدثنا في بيته. قلت: والعطاردي مضعف.

وقال الدوري عن ابن معين: قد رأى الأعمش أنساً. وكذا قال أبو حاتم وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: الأعمش عن أبي صالح يعنى مولى أم هانئ منقطع. وقال يعقوب بن شيبة في مسنده: ليس للأعمش عن مجاهد إلا أحاديث يسيرة قلت: لعلي بن المديني كم سمع الأعمش عن مجاهد؟ قال: لا يثبت منها إلا ما قال سمعت هي نحو من عشرة وإنما أحاديث مجاهد عنده عن أبي يحيى القتات. وقال عبد الله بن أحمد عن ابن معين: لم يسمع الأعمش من أبي السفر إلا حديثاً واحداً ولم يسمع من أبي عمرو الشيباني شيئاً. وحكى الحاكم عن ابن معين أنه قال: أجود الأسانيد الأعمش عن إبراهيم علقمة عبد الله فقال له أنس: الأعمش مثل الزهري؟

فقال: برئت من الأعمش أن يكون مثل الزهري يرى العرض والإجازة ويعمل لبني أمية والأعمش فقير صبور ومجانب لسلطان، ورع عالم بالقرآن.

وقال الخليلي رأى أنساً ولم يرزق السماع منه وما يرويه عن أنس ففيه إرسال، وقول ابن المنادي الذي سلف أن الأعمش أخذ بركاب أبي بكرة الثقفي غلط فاحش لأن الأعمش ولد أما سنة (٦١) أو سنة (٥٩) على الخلف في ذلك وأبو بكرة مات سنة إحدى أو اثنتين وخمسين فكيف يتهيأ أن يأخذ بركاب من مات قبل مولده بعشر سنين أو نحوها وكأنه كان والله أعلم أخذ بركاب ابن أبي بكرة فسقطت ابن وثبت الباقي وإني لأتعجب من المؤلف مع حفظه ونقده كيف خفي عليه هذا.

قال في وفيات الأعيان: ص - ٤٠٠-٤٠٣

الأعمش: أبو محمد سليمان بن مهران مولى بني كاهل من ولد أسد، المعروف بالأعمش الكوفي الإمام المشهور كان ثقة عالماً فاضلاً، وكان أبوه من دنباوند، وقدم الكوفة وامرأته حامل بالأعمش فولدته بها. قال السمعاني وهو لا يعرف بهذه النسبة بل يعرف بالكوفي، وكان يقارن بالزهري في الحجاز ورأى أنس بن مالك رضي الله عنه وكلمه ولكنه لم يرزق السماع عليه وما يرويه عن أنس بن مالك رضي الله عنه فهو إرسال أخذه عن أصحاب أنس. ورأى أبا بكرة الثقفي وأخذ بركابه فقال له: يا بني إنما أكرمت ربك -. سمع داود بن سويد وأبا وائل وإبراهيم التيمي وسعيد بن جبير ومجاهداً والنخعي.

وروى عن عبد الله بن أبي أوفى حديثاً واحداً ولقي كبار التابعين رضي الله عنهم. وروى عنه سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وحفص بن غياث وخلق كثير من جبلة العلماء.

وكان الأعمش يقول: ما كان بيننا وبين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ستر، قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: صدق، هكذا كان، وقد رأى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال عيسى بن يونس: لم نر نحن والقرن الذي قبلنا مثل الأعمش: ما رأيت الأغنياء والسلاطين عند أحد أحقر منهم عند الأعمش مع فقره وحاجته.

حدث محمد بن جرير قال عيسى بن موسى لابن أبي ليلى: اجمع الفقهاء. قال: فجمعهم فجاء الأعمش في جبة وفرو وقد ربط وسطه بشريط فأبطأوا، فقام الأعمش فقال: إن أردتم أن تعطونا شيئاً وإلا فخلوا سبيلنا فقال عيسى المذكور: قلت لك تأتي بالفقهاء فتجيء بهذا فقال: هذا سيدنا. هذا الأعمش.

حدثنا أحمد بن علي بن ثابت بإسناد له عن وكيع كان الأعمش قريباً من سبعين سنة لم تفته التكبيرة الأولى واختلفت إليه أكثر من سنتين سنة فما رأيته يقضي ركعة.

وقال الأعمش كنت آتي مجاهداً فيقول: لو كنت أطيق المشي لأتيتك. وجرى بينه وبين زوجته كلام وكان يأتيه رجل يقال له أبو ليلى مكفوف فصيح يتكلم بالإعراب يتطلب الحديث منه فقال: يا أبا ليلى. امرأتي نشزت عليٌّ وأنا أحب أن تدخل عليها فتخبرها مكاني من الناس وموضعي عندهم فدخل عليها وكانت من أجمل أهل الكوفة فقال: يا هنتاه إن الله قد أحسن قسمك هذا شيخنا وسيدنا وعنه نأخذ أصل ديننا وحلالنا وحرامنا فلا يغرنك عموشة عينيه ولا حموشة ساقيه، فغضب الأعمش وقال: يا أعمى يا خبيث أعمى الله قلبك كما أعمى عينيك قد أخبرتها بعيوبي كلها أخرج من بيتي.

وأراد إبراهيم النخعي أن يماشيه فقال الأعمش: إن الناس إذا رأونا معاً قالوا: أعور وأعمش، قال النخعي وما عليك أن نؤجر ويأثموا فقال له الأعمش: وما عليك أن يسلموا ونسلم؟

وجاء رجل يطلبه في منزله ووصل وقد خرج مع امرأته إلى المسجد فجاء فوجدهما في الطريق فقال: أيكما الأعمش؟ فقال الأعمش: هذه، وأشار إلى المرأة.

ودخل الحمام يوماً وجاء زجل حاسر، فقال له الرجل: متى ذهب بصرك؟ فقال: مذ بدت عورتك.

قال محمد بن حميد حدثنا جرير قال: جئنا الأعمش يوماً فوجدناه قاعداً في ناحية فجلسنا في ناحية أخرى؛ وفي الموضع خليج من ماء المطر، فجاء الأعمش رجل أسود فلما بصر بالأعمش وعليه فروة حقيرة قال: قم فعبرني هذا الخليج وجذب يده وأقامه وركبه وقال: (سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ) الزخرف ١٣ فمضى به الأعمش حتى توسط به الخليج فرمى به وقال: (رَبِّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلاً مُبَارَكاً وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ) (المؤمنون:١٢٩) ثم خرج وترك الأسود يخبط في الماء.

وكان الأعمش إذا رأى ثقيلاً قال: كم غرضك تقيم في هذه البلدة؟

وكان لطيف الخلق مزاحاً. جاءه أصحاب الحديث يوماً ليسمعوا عليه فخرج إليهم وقال: لولا أن في منزلي من هو أبغض إلي منكم ما خرجت إليكم.

وقال له داود بن عمر الحائك: ما تقول في الصلاة خلف الحائك؟ فقال: لا بأس بها على غير وضوء فقال: ما تقول في شهادة الحائك؟ فقال: تقبل مع عدلين. ويقال: إن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه عاده يوماً في مرضه فطول القعود عنده، فلما عزم على القيام قال له: ما كأني إلا ثقلت عليك، فقال: والله إنك لتثقل عليّ وأنت في بيتك. وعاده أيضاً جماعة فأطالوا الجلوس عنده فضجر منهم. فأخذ وسادته وقام وقال: شفى الله مريضكم بالعافية. وقيل عنده يوماً: قال صلى الله عليه وسلم: «من نام عن قيام الليل بال الشيطان في أذنه» فقال: ما عمشت عيني إلا من بول الشيطان في أذني. وكانت له نوادر كثيرة.

وقال أبو معاوية الضرير: بعث هشام بن عبد الملك إلى الأعمش أن اكتب لي مناقب عثمان ومساوئ علي. فأخذ الأعمش القرطاس وأدخلها في فم شاة فلاكتها وقال لرسوله: قل له هذا جوابك، فقال له الرسول: إنه قد آلى أن يقتلني إن لم آته بجوابك، وتحمّل عليه بإخوانه فقالوا له: يا أبا محمد افتده من القتل، فلما ألحّوا

عليه كتب له: «بسم الله الرحمن الرحيم، أما بعد يا أمير المؤمنين فلو كانت لعثمان رضي الله تعالى عنه مناقب أهل الأرض ما نفعتك، ولو كانت لعليٍّ رضي الله عنه مساوئ أهل الأرض ما ضرّتك، فعليك بخويصة نفسك، والسلام».

وكتب إلى بعض إخوانه يعزيه:

إنا نعزيك لا أنا على ثقة — من البقاء ولكـن سنـّة الدين

فلا المعزّي بباق بعد ميّته — ولا المعـزّى وإن عاشـاً إلى حين

ومولده سنة ستين للهجرة، وقيل إنه ولد يوم مقتل الحسين رضي الله عنه، وذلك يوم عاشوراء سنة إحدى وستين وكان أبوه حاضراً مقتل الحسين، وعدّه ابن قتيبة في كتاب «المعارف» في جملة من حملت به أمه سبعة أشهر.

وتوفي في سنة ثمان وأربعين ومائة في شهر ربيع الأول، وقيل سنة سبع وأربعين، وقيل سنة تسع وأربعين رحمه الله تعالى.

وقال زائدة بن قدامة: تبعت الأعمش يوماً فأتى المقابر فدخل في قبر محفور فاضطجع فيه، ثم خرج منه وهو ينفض التراب عن رأسه ويقول: واضيق مسكناه.

ودُنباوند: بضم الدال المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة وبعد الألف واو مفتوحة ثم نون ساكنة وبعدها دال مهملة، وهي ناحية من رستاق الري في الجبال، وبعضهم يقول: «دماوند» والأول أصح، وقد تقدم ذكرها قبل هذا.

وقال في كتاب الجمع بين رجال البخاري ومسلم - ج الأول ص ١٧٩-١٨٠ بما نصه:

سليمان: بن الكاهلي أبو محمد الأعمش الأسدي، مولاهم الكوفي ويقال أصله من طبرستان من قرية يقال لها دنباوند، جاء به أبوه حميلاً إلى الكوفة فاشتراه رجل من بني كاهل من بني أسد فأعتقه.

سمع أبا صالح ذكوان وأبا وائل وإبراهيم النخعي ومجاهداً ومسلماً البطين، والشعبي، وسعيد بن جبير، وزيد بن وهب عندهما، وأبا سفيان، وإسماعيل بن رجاء، وعدي بن ثابت، وعبد الله بن مرة، وأبا ظبيان حصيناً، وسليمان بن سهر، وأبا حازم، وإبراهيم التيمي، وزياد بن الحصين، والحكم عتيبة، وأبا زيد مسعوداً وثابت بن عبيدة الثوري، وسالم بن أبي الجعد، وتميم بن سلمة، وسعد بن عبيد، ومسعود بن مالك، وخيثمة بن عبد الرحمن، وعبد العزيز بن رفيع، وموسى بن عبد الله وعمارة بن القعقلي، وسلمة بن كهيل، والمختار بن صيفي، وأبا عمرو الشيباني سعداً، ويحيى بن عبيد، وأبا يحيى مولى جعدة، ومالك بن الحارث عند مسلم.

روى عنه شعبة، والثوري، وابن عيينة، وأبو معاوية محمد، وأبو عوانة، وجرير، وحفص بن غياث عندهما، وشيبان بن عبد الرحمن، وعيسى بن يونس، وجرير علي بن مسهر، وعبد الله بن نمير، ووكيع وأبو خالد، وعبتر، وعبد الله بن إدريس، وأبان بن تغلب، وعمار بن رزيق، وأسامة، وزهير، ومفضل، ومحمد بن فضل، وهريم، وعبدة بن سليمان، وأبو الأحوص، ويحيى بن زكريا، ويزيد بن عبد العزيز محمد بن بشر، وأسباط بن محمد، ويعلى بن عبيد وقطبة بن العزيز، وأبو عبيد بن معن، وأبو إسحاق الفزاري، ويحيى بن عبد الملك، وحميد بن عبد الرحمن، وسليمان بن قرم، ويحيى بن عيسى. عند مسلم قال عمرو بن علي: ولد عمر بن عبد العزيز يوم مقتل الحسين بن علي سنة إحدى وستين، ولد معه الأعمش ومات سنة ثمان وأربعين ومائة.

وقال في كتاب الجمع بين رجال الصحيحين - ج(١) - ص(١٣٢-١٣٣):

ذكوان أبو صالح الزيات السمان المدني كان يجلب السمن والزيت إلى الكوفة. مولى جويرية بنت الحارث امرأة من قيس الغطفاني. ويقال مولى لعبد الله بن غطفان سكن الكوفة وولد سهيلاً.

سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدري عندهما، وجابر بن عبد الله وعطاء بن يزيد في قصة ذكر لابن عيينة، عن عمرو بن دينار عن القعقاع عنه، وابن عمر، وعبد الله بن إبراهيم بن قارظ، وزاذان في حق المماليك عند مسلم.

روى عنه عبد الله بن دينار وأبو الحصين وسمى، والأعمش، وعمرو بن دينار، وحميد بن هلال، وعطاء بن أبي رباح عندهما، وطلحة بن مصرف، والقعقاع، وسهيل، والحكم بن عتيبة، ورجاء بن حيوة، وزيد بن أسلم، وبكير بن الأشج، وأبو سنان ضرار، وابنه صالح بن أبي صالح، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وابنه عبد الله، ويقال عباد بن أبي صالح، وفراس بن يحيى، وأبو حازم سلمة، وعبيد الله بن مقسم، ومسلم بن أبي مريم، وعبد الرحمن بن الأصبهاني، ويعقوب بن عبد الله الأشج، وقدامة بن موسى عند مسلم. قال عمرو بن علي مات أبو صالح ذكوان سنة إحدى ومائة.

وقال في تهذيب التهذيب - ج(٣) - ص(٢١٩-٢٢٠):

ذكوان(١) أبو صالح السمان الزيات المدني مولى جويرية بنت الأحمس الغطفاني شهد الدار من عثمان وسأل سعد بن أبي وقاص مسألة في الزكاة، وروى عنه، وعن أبي هريرة، وأبي الدرداء، وأبي سعيد الخدري، وعقيل بن أبي طالب، وجابر، وابن عمر، وابن عباس، ومعاوية، وعائشة، وأم حبيبة، وأم سلمة، وغيرهم، وأرسل عن أبي بكر.

روى عنه أولاده سهيل وصالح وعبد الله، وعطاء بن أبي رباح، وعبد الله بن دينار، ورجاء بن حيوة، وزيد بن أسلم، والأعمش، وأبو حازم سلمة بن دينار، وسمى مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، والحكم بن عتيبة، وعاصم بن بهدلة، وعبد العزيز بن رفيع، وعمرو بن دينار، والزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري في آخرين.

---

(١) في المغني ذكوان بفتح معجمة وسكون كاف (والغطفاني) بمعجمة ومهملة مفتوحتين وبفاء نسبة إلى غطفان.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه ثقة ثقة من أجل الناس وأوثقهم. وقال حفص بن غياث عن الأعمش: كان أبو صالح مؤذناً فأبطأ الإمام فأمنا فكان لا يكاد يحيزها من الرقة والبكاء. وقال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم ثقة صالح الحديث يحتج بحديثه. وقال أبو زرعة: ثقة مستقيم الحديث. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث وكان يقدم الكوفة يجلب الزيت فينزل في بني أسد. قال يحيى بن بكير وغير واحد. مات سنة (١٠١هـ).

قلت: قال أبو داود سألت ابن معين من كان الثبت في أبي هريرة؟ فقال: ابن المسيب. وأبو صالح وابن سيرين والمقبري والأعرج وأبو رافع. وقال الساجي: ثقة صدوق. وقال الحربي: كان من الثقات. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال العجلي: ثقة وقال أبو زرعة: لم يلق أبا ذر.

وقال في تذكرة الحفاظ - ج(١) - ص(٨٩-٩٠):

ع- أبو صالح السمان ذكوان المدني مولى جويرية الغطفانية وكان يجلب الزيت والسمن إلى الكوفة. شهد الدار، وحصار عثمان رضي الله عنه، وسأل سعد بن أبي وقاص، وسمع أبا هريرة، وعائشة، وابن عباس، وعدة من الصحابة رضي الله عنهم.

وعنه ابنه سهيل والأعمش وسمّي وزيد بن أسلم وبكير بن الأشج، ويحيى بن سعيد وطائفة. ذكره أحمد فقال: ثقة ثقة من أجلّ الناس وأوثقهم. قال الأعمش: سمعت من أبي صالح ألف حديث. قلت توفي سنة إحدى ومائة رحمه الله تعالى.

الأقرع بن حابس
المذكور في شرح الحديث الأول والثاني

الأقرع بن حابس - بن عقال التميمي شهد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فتح مكة وحنينا، وحضر الطائف، وشهد مع خالد بن الوليد حرب أهل العراق، وشهد معه فتح الأنبار.

واسم الأقرع: فراس، ولَقِّبَ الأقرعَ لِقَرْعٍ كان به في رأسه. وكان شريفاً في الجاهلية والإسلام.

أسد الغابة ١٢٨/١، طبقات ابن سعد ٢٤/١/٧. اهـ من هامش اللباب ملحق تراجم الأعلام.

البداية والنهاية الحافظ ابن كثير ج(٧) ص:١٤١:

الأقرع بن حابس

ابن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع بن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك ابن زيد مناة بن تميم التميمي المجاشعي. قال ابن دريد: واسمه فراس بن حابس ولقب بالأقرع لقرع في رأسه، وكان أحد الرؤساء، قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع وفد بني تميم، وهو الذي نادى من وراء الحجرات: يا محمد إن مدحي زين، وذمي شين، وهو القائل - وقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الحسن - أتقبله؟ والله إن لي عشرة من الولد ما قبلت واحداً منهم. فقال: «من لا يَرْحَم لا يُرْحَم». وفي رواية: «ما أملك أن نزع الله الرحمة من قلبك» وكان ممن

تألفه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاه يوم حنين مائة من الإبل، وكذلك لعيينة بن حصن الفزاري، وأعطى عباس بن مرداس خمسين من الإبل فقال:

أتجعل نهبي ونهب العبيد بين عيينة والأقراع
فما كان حصن ولا حابس يفوقان مرداس في مجمع
وما كنت دون امرئ منهما ومن يخفض اليوم لا يرفع

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنت القائل:

أتجعل نهبي ونهب العبيد بين عيينة والأقراع

رواه البخاري قال السهيلي: إنما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الأقرع قبل عيينة لأن الأقرع كان خيراً من عيينة (ولهذا لم يرتد بعد النبي صلى الله عليه وسلم كما ارتد عيينة) فبايع طليحة وصدقه ثم عاد. والمقصود أن الأقرع كان سيداً مطاعاً، وشهد مع خالد وقائعه بأرض العراق، وكان على مقدمته يوم الأنبار.

ذكره شيخنا فيمن توفي في خلافة عمر بن الخطاب. والذي ذكره ابن الأثير في أسْد الغابة أنه استعمله عبد الله بن عامر على جيش وسيره إلى الجوزجان فقتل وقتلوا جميعاً. وذلك في خلافة عثمان كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(الأقرع بن حابس) في كتاب = الإصابة في تمييز الصحابة = ج(١) ص٥٨

الأقرع بن حابس بن عقال بن سفيان التميمي المجاشعي الدارمي.. تقدم ما في نسبه في ترجمة أعين قال ابن اسحاق وفد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وشهد فتح مكة وحنيناً والطائف وهو من المؤلفة قلوبهم وقد حسن إسلامه. وقال الزبير في النسب: كان الأقرع حكماً في الجاهلية وفيه يقول جرير وقيل غيره لما تنافر إليه هو والغرافصة أو خالد بن أرطأة:

يا أقرع بن حابس ياأقرع إن تصرع اليوم أخاك تصرع

وروى ابن جرير وابن أبي عاصم والبغوي من طريق وهيب عن موسى بن عقبة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن الأقرع بن حابس أنه نادى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من وراء الحجرات: يا محمد؛ فلم يجبه؛ فقال: يا محمد والله إن حمدي لزين، وإن ذمي لشين، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ذلكم الله»، قال ابن منده: روى عن أبي سلمة أن الأقرع بن حابس نادى فذكره مرسلاً وهو الأصح، وكذا رواه الروياني من طريق عمرو بن أبي سلمة عن أبيه قال نادى الأقرع فذكره مرسلاً وأخرجه أحمد على الوجهين.

ووقع في رواية ابن جرير التصريح بسماع أبي سلمة من الأقرع؛ فهذا يدل على أنه تأخر. وفي الصحيحين من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: أبصر الأقرع بن حابس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل الحسن. الحديث. وفيهما من حديث أبي سعيد الخدري قال: بعث عليّ إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذهيبة من اليمن فقسمها بين أربعة أحدهم الأقرع بن حابس. وفي البخاري عن عبد الله بن الزبير قال: قدم ركب من بني تميم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

فقال أبو بكر يا رسول الله أمر الأقرع. الحديث. وروى ابن شاهين من طريق المدائني عن رجاله قالوا لما أصاب عيينة بن حصن من بني العنبر قدم وفدهم فذكر القصة وفيها: فكلم الأقرع بن حابس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السبي وكان بالمدينة قبل قدوم السبي فنازعه عيينة بن حصن في ذلك يقول الفرزدق يفخر بعمه الأقرع:

وعند رسـول الله قـام ابن حابـس بخطة أسوار إلى المجد حازم

له أطلق الأسرى التي في قيـودها مغللـة أعناقها في الشـكائم

وروى البخاري في تاريخه الصغير، ويعقوب بن سفيان بإسناد صحيح من طريق محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو والسلماني أن عيينة والأقرع استقطعا أبا بكر أرضاً فقال لهما عمر: إنما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتألفكما على الإسلام فأما الآن فاجهدا جهدكما وقطع الكتاب. قال علي بن المديني في العلل هذا منقطع لأن عبيدة لم يدرك القصة ولا روى عن عمر أنه سمعه منه قال ولا يروي عن عمر بأحسن من هذا الإسناد.

ورواه سيف بن عمر في الفتوح طولاً وزاد - وشهدا مع خالد بن الوليد اليمامة وغيرها؛ ثم مضى الأقرع فشهد مع شرحبيل ابن حسنة دومة الجندل، وشهد مع خالد حرب أهل العراق وفتح الأنبار. وقال ابن دريد: اسم الأقرع بن حابس فراس وإنما قيل له الأقرع لقرع كان برأسه. وكان شريفاً في الجاهلية والإسلام. واستعمله عبد الله بن عمر على جيش سيره إلى خراسان فأصيب بالجوزجان هو والجيش وذلك في زمن عثمان.

وذكر ابن الكلبي أنه كان مجوسياً قبل أن يسلم وقرأت بخط الرضى الشاطبي: قتل الأقرع بن حابس باليرموك في عشرة من بنيه والله أعلم.

(من كنيته أبو هريرة)

قال في تهذيب التهذيب صفحة ٢٦٢-٢٦٧ ج١٢ ما يلي:

(ع - أبو هريرة) الدوسي اليماني صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وحافظ الصحابة.

اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً قيل اسمه عبد الرحمن بن صخر، وقيل بن غنم، وقيل عبد الله بن عائذ، وقيل ابن عامر، وقيل ابن عمرو وقيل سكين بن رزمة بن هانئ، وقيل ابن ثرمل، وقيل ابن صخر، وقيل عامر بن عبد شمس، وقيل ابن عمير وقيل يزيد بن مشرفة وقيل عبد نهم وقيل عبد شمس وقيل غنم، وقيل عمرو بن غنم، وقيل ابن عامر، وقيل سعيد بن الحارث، وقيل غير ذلك.

قال هشام بن الكلبي اسمه عمير بن عامر بن ذي الشرى بن طريف بن عيان بن أبي صعب بن هنيد بن سعد بن ثعلبة بن سليم بن فهم بن غنم بن دوس. وهكذا قال خليفة في نسبه إلا أنه قال عتاب بدل عيان ومنية بدل هنيد. ويقال كان اسمه في الجاهلية عبد شمس وكنيته أبو الأسود فسماه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عبد الله وكناه أبو هريرة قيل لأجل هرة كان يحمل أولادها وقيل إن اسم أمه ميمونة بنت صخر.

روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الكثير من الطيب. وعن أبي بكر وعمر والفضل بن عباس بن عبد المطلب، وأبي بن كعب وأسامة بن زيد، وعائشة ونضرة بن أبي نضرة الغفاري وكعب الأحبار.

وعنه ابنه المحرر، وابن عباس، وابن عمر، وأنس، وواثلة، وجابر، ومروان بن الحكم، وقبيصة بن ذؤيب، وسعيد بن المسيب، وسلمان الأغر وتيس بن أبي حازم،

ومالك بن أبي عامر الأصبحي، وأبو أسامة بن سهل بن حنيف وأبو إدريس الخولاني، وأبو عثمان النهدي، وأبو سفيان مولى ابن أبي أحمد، وأبو رافع الصائغ، وأبو زرعة بن عمرو بن جرير، والأغر أبو مسلم، وابن فارض، وبسر بن سعيد، وبشير بن نهيك، وبعجة الجهني، وثابت بن عياض الأحنف، وحفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وحميد، وأبو سلمة ابنا عبد الرحمن بن عوف، وحميد بن عبد الرحمن الحميري،. وحنظلة بن علي الأسلمي، وخباب صاحب المقصورة، وخلاس بن عمرو الهجري، والحكم بن ميناء، وخالد بن غلاق، وأبو قيس زياد بن رباح، وسالم ابن عبد الله بن عمر، وزرارة بن أبي أوفى، وسالم أبو الغيث وسالم مولى شداد بن الهاد وأبو سعيد المقبري وسعيد بن أبي سعيد المقبري.

والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وسعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، وسلمان بن يسار، وأبو الحباب سعيد بن يسار، وسنان بن أبي سنان، وعامر بن سعد بن أبي وقاص، وشريح بن هانئ، وشفي بن ماتع، وطاوس، وعكرمة، ومجاهد، وعطاء، وعامر الشبي، وعبد الله بن رباح الأنصاري، وعبد الله بن شقيق، وعبد الله بن ثعلبة بن صغير، وأبو الوليد عبد الله بن الحارث المصري، وسعيد بن الحارث الأنصاري، وسعيد بن سمعان، وسعيد بن مرجانة، وعبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ذباب وعبد الرحمن بن سعد المقعد، وعبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، وعبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة، وعبد الرحمن بن أبي نعم البجلي.

وعبد الرحمن بن مهران، والأعرج، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وعبيدة بن سفيان الحضرمي، وعطاء بن ميناء، وعطاء بن يزيد الليثي، وأبو سعيد مولى ابن كريز، وعجلان مولى فاطمة، وعراك بن مالك، وعبيد بن حنين، وعبيد الله بن أبي رافع، وعطاء بن يسار، وعمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية، وعنبسة بن سعيد بن العاص، ومحمد بن قيس بن مخرمة، وموسى وعيسى ابنا طلحة بن عبيد الله، وعروة بن الزبير، ومحمد بن عباد، وجعفر، ومحمد بن أبي

عائشة، وأبو السائب مولى هشام بن زهرة، ومحمد بن زياد الجمحي، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وموسى بن يسار المدني.

ونافع بن جبير بن مطعم، ونافع مولى ابن عمر، ونافع أبي قتادة، ويوسف بن ماهك، والهيثم بن أبي سنان، ويزيد بن هرمز، وأبو حازم الأشجعي، وأبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام، وأبو تميمة الهيجمي، ويزيد بن الأصم، وموسى ابن وردان، وأبو الشمثاء المحاربي، وأبو صالح السمان، وأبو غطفان بن طريف المري وأبو يحيى مولى آل جمدة، وأبو يونس مولاه، وأبو كثير السحيمي، وأبو علقمة مولى بن هاشم، وأبو عثمان الطنبدي. وأبو عبد الله القراط، وأبو المهزم البصري، وأبو رزين الأسدي، ونعيم بن عبد الله المجمر، وهمام بن منبه، والصلت بن دريد وآخرون كثيرون.

قال البخاري: روى عنه نحو من ثمانمائة رجل أو أكثر من أهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم. قال عمرو بن علي: كان مقدمه وإسلامه عام خيبر، وكانت خيبر في المحرم سنة سبع. وقال الأعرج عن أبي هريرة: إنكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والله الموعد إني كنت امرءاً مسكيناً أصحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ملء بطني، وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق، وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم فحضرت من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مجلساً فقال من يبسط رداءه حتى أقضي مقالتي ثم يقبضه إليه فلن ينسى شيئاً سمعه مني؛ فبسطت بردة عليّ حتى قضى حديثه ثم قبضتها لي فوالذي نفسي بيده ما نسيت منها شيئاً بعد. رواه في مسنده البخاري ومسلم والنسائي من حديث الزهري عن الأعرج بهذا.

ومن حديث الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة نحوه وهو من علامات النبوة فإن أبا هريرة كان أحفظ من كل من

يروي الحديث في عصره ولم يأت عن أحد من الصحابة كلهم ما جاء عنه. وقال ابن عيينة عن هشام بن عروة مات أبو هريرة وعائشة سنة سبع وخمسين وفيها أرخه خليفة وعمرو بن علي وأبو بكر وجماعة وقال ضمرة بن ربيعة والهيثم بن عدي وأبو معشر: مات سنة ثمان وقال الواقدي: وهو ابن ثمان وسبعين سنة وهو صلى على عائشة في رمضان سنة ثمان وخمسين وعلى أم سلمة في شوال سنة تسع وخمسين ثم توفي بعد ذلك فيها.

قلت: هذا من أغلاط الواقدي الصريحة فإن أم سلمة بقيت إلى سنة إحدى وستين ثبت في صحيح مسلم ما يدل على ذلك كما سيأتي في ترجمتها والظاهر أن التي صلى عليها ثم مات معها في السنة هي عائشة كما قال هشام بن عروة: إنهما ماتا في سنة واحدة.

ومن فضائله ما رواه النسائي في العالم من السنن أن رجلاً جاء إلى زيد بن ثابت فسأله عن شيء فقال له زيد عليك أبا هريرة فإني بينما أنا وأبو هريرة وفلان في المسجد ذات يوم ندعو الله تعالى ونذكره إذ خرج علينا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حتى جلس إلينا فسكتنا فقال عودوا للذي كنتم فيه. قال زيد فدعوت أنا وصاحبي قبل أبي هريرة وجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول آمين فقلنا يا رسول الله ونحن نسأل الله تعالى علماً لا ينسى فقال سبقكم بها الغلام الدوسي.

وقال طلحة بن عبيد الله أحد العشرة: ولا شك أنه سمع من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما لم نسمع. وقال ابن عمر أبو هريرة خير مني وأعلم. وقال ابن خزيمة: قال سفيان بن حسين عن الزهري عن المحرر بن أبي هريرة: اسم أبي عبد عمرو وقال محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة: كان اسمي عبد شمس، قال ابن خزيمة ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة أحسن إسناداً مني سفيان بن حسين. اللهم إلا أن يكون له اسمان قبل إسلامه فأما بعد إسلامه فلا أنكر أن

يكون النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم غير اسمه فسماه عبد الله كما ذكره أبو عبيد انتهى.

وفي مغازي ابن إسحاق: حدثني بعض أصحاب أبي هريرة قال: كان اسمي في الجاهلية عبد شمس بن صخر فسميت في الإسلام عبد الرحمن رواه الحاكم في المستدرك. وروى ابن السكن من طريق إسماعيل المؤدب عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة واسمه عبد الرحمن بن صخر فذكر حديثاً قال ابن السكن لم أجده مسمى إلا في هذه الرواية.

وروى الدولابي في تاريخه بإسناد له عن الزهري أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سماه عبد الله واستعمله عمر على البحرين ثم عزله ثم أراده على العمل فأبى وتأمر على المدينة غير مرة في أيام معاوية. وقال ابن عبد البر ولكثرة الاضطراب في اسمه واسم أبيه لم يصح عندي في اسمه شيء يعتمد عليه. قلت: الرواية التي ساقها ابن خزيمة أصح ما ورد في ذلك ولا ينبغي أن يعدل عنها لأنه روى ذلك عن الفضل بن موسى السيناني عن محمد بن عمرو وهذا إسناد صحيح متصل وبقية الأقوال إما ضعيفة السند أو منقطعة.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحديث الثاني

(أو الأول عند ابن عساكر كما تقدم):

حدثنا محمد بن الصباح، أنا جرير عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُم؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِم وَاخْتِلافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ؛ فَإِذَا أَمَرْتُكُم بِشَيْءٍ فَخُذُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُم، وَإِذَا نَهَيْتُكُم عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا».

ش: قال العلامة الدميري أيضاً انفرد به المصنف وهو حديث صحيح وأصله في الصحيحين مثل الحديث الأول.

قال رحمه الله تعالى أصل هذين الحديثين ثابت في الصحيحين من رواية أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: «يا أيها الناس إن الله فرض عليكم الحج فحجوا؛ فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: لو قلت: نعم لوجبت؛ ولو وجبت لما استطعتم ثم قال: ذروني ما تركتكم فإنما هلك الذين من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم. فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه». انتهى.. هذا لفظ مسلم. وقد سبق ذكره في الحديث الأول. والرجل السائل هو الأقرع بن حابس كما قيل.

قال في مرقاة المفاتيح المجلد السادس صفحة ١٨٥ قوله: «خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - أي خطب لنا - عام فرض الحج فيه -أو ذكر لنا أثناء خطبة له- قال الأبي: يمنع أن تكون الخطبة في فرض الحج لأنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إنما حج في العاشرة وفرض الحج كان سابقاً، قيل سنة خمس وقيل تسع إلا أن يكون قاله أيضاً في حجة الوداع (قد فرض) بصيغة المجهول

(فحجوا) بضم الحاء المهملة صيغة الأمر (فقال رجل) هو الأقرع بن حابس كما في حديث ابن عباس أول أحاديث الفصل الثاني (أكلَّ عام؟) بالنصب لمقدر أي أتأمرنا أن نحج كل عام؟ أو أفرض علينا أن نحج كل عام؟.

وفي النسائي: فقال رجل: في كل عام؟ أي هو مفروض على كل إنسان مكلف في كل سنة، أو هو مفروض عليه مرة واحدة؟

قال الإمام النووي: واختلف الأصوليون في أن الأمر هل يقتضي التكرار؟ والصحيح عند أصحابنا لا يقتضيه، والثاني يقتضيه، والثالث يتوقف فيما زاد على مرة على البيان فلا يحكم باقتضائه ولا بمنعه. وهذا الحديث قد يستدل به من يقول بالتوقف لأنه سأل فقال أكل عام؟ ولو كان مطلقه يقتضي التكرار أو عدمه لم يسأل ولقال له النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا حاجة إلى السؤال بل مطلقه محمول على كذا وقد يجيب الآخرون عنه بأنه سأل استظهاراً واحتياطاً.

قلت: قال شيخنا العلامة الحافظ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي في أضواء البيان ج الخامس الصفحة ٧١: واستدل بهذا الحديث على أن الأمر المجرد من القرائن لا يقتضي التكرار كما هو مقرر في الأصول، انتهى المراد منه.

وقوله: ذروني ما تركتكم، ظاهر في أنه لا يقتضي التكرار. قال الإمام المازري: ويحتمل أنه إنما احتمل التكرار عنده من وجه آخر، لأن الحج في اللغة قصد فيه تكرار فاحتمل عنده التكرار من جهة الاشتقاق لا من مطلق الأمر - انتهى. قال شيخنا الحافظ في أضواء البيان.. الخ قال القاري بعد ذكر هذا الاحتمال بلفظة قيل: والأظهر أن مبنى السؤال قياسه على سائر الأعمال من الصلاة والصوم وزكاة الأموال ولم يدر أن تكراره كل عام بالنسبة إلى جميع المكلفين من جملة المحال كما لا يخفى.

(فسكت) أي عن جوابه (حتى قالها) أي قال الرجل السائل الكلمة التي تكلمها (ثلاثاً) قال التوربشتي: إنما سكت زجراً له عن السؤال الذي كان السكوت

عنه أولى لأن الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إنما بعث لبيان الشريعة؛ فلم يكن ليسكت عن بيان أمر علم أن بالأمة حاجة إلى الكشف عنه؛ فالسؤال عن مثله تقدُّم بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد نهوا عنه، والإقدام عليه شوب من الجهل وشر فيه احتمال أن يعاقبوا بزيادة التكليف، وإليه أشار صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقوله: لو قلت نعم لوجبت، قال القاري: ثم لما رآه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يقنع إلا بالجواب الصريح صرح به (فقال لو قلت نعم) أي فرضاً وتقديراً، ولا يبعد أن يكون سكوته عليه الصلاة والسلام انتظاراً للوحي أو الإلهام.

وقال السندي: هذا بظاهره يقتضي أن أمر افتراض الحج كل عام مفوض إليه حتى لو قال نعم لحصل وليس بمستبعد؛ إذ يجوز أن يأمر الله تعالى بالإطلاق، ويفوض أمر التقييد إلى الذي فوض إليه البيان، فهو إن أراد أن يقيده بكل عام يقيده به، ثم فيه إشارة إلى كراهة السؤال في النصوص المطلقة والتفتيش عن قيودها بل ينبغي العمل على إطلاقها حتى يظهر فيها قيد، وقد جاء القرآن موافقاً لهذه الكراهة كما سيأتي إن شاء الله تعالى.. انتهى..

وقال الحافظ: استدل به على أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان له أن يجتهد في الأحكام لقوله: لو قلت نعم لوجبت ولا يشترط في حكمه أن يكون بوحي، وأجاب من منع باحتمال أن يكون أوحي إليه ذلك في الحال (لوجبت) أي هذه العبادة أو فريضة الحج المدلول عليها بقوله فرض، أو الحجة كل عام أو حجج كثيرة على كل أحد (ولما استطعتم) أي ما قدرتم كلكم إتيان الحج في كل عام، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

(ذروني) وفي رواية البخاري (دعوني) قال الإمام السندي: أي اتركوني من السؤال عن القيود في المطلقات. قال في القاموس: ذره أي دعه، يذره تركاً ولا تقل وذراً، وأصله وذره يذره كوسعه يسعه لكن ما نطقوا بماضيه ولا بمصدره ولا باسم الفاعل، أو قيل: وذرته شاذاً.

قال أبو الفتح عثمان بن جني في الخصائص ج(١) ص:٩٩ ما يلي:

فإن كان الشيء شاذاً في السماع مطرداً في القياس تحاميت ما تحامت العرب من ذلك، وجريت في نظيره على الواجب في أمثاله. من ذلك امتناعك من: وذر، وودع، لأنهم لم يقولوهما، ولا غرو (عليك) أن تستعمل نظيرهما نحو: وزن ووعد لو لم تسمعهما، فأما قول أبي الأسود:

ليت شعري عن خليلي ما الذي غاله في الحب حتى ودعه

فشاذ . وكذلك قراءة بعضهم (مَا وَدَعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى) فأما قولهم: ودع الشيء يدع -إذا سكن- فاتدع فمسموع متبع وعليه أنشد بيت الفرزدق:

وعض زمان يا بن مروان لم يدع من المال إلا مسحت أو مجلف

فمعنى لم يدع بكسر الدال أي لم يتدع ولم يثبت والجملة بعد زمان في موضع جر لكونها صفة له والعائد منها إليه محذوف للعلم بموضعه وتقديره: لم يدع فيه أو لأجله من المال إلا مسحت أو مجلف فيرتفع (مسحت) بفعله و(مجلف) عطف عليه، وهذا أمر ظاهر ليس فيه من الاعتذار والاعتلال ما في الرواية الأخرى.

ويحكى عن معاوية أنه قال: خير المجالس ما سافر فيه البصر، واتدع فيه البدن. ومن ذلك استعمالك (أن) بعد كاد نحو: كاد زيد أن يقوم، هو قليل شاذ في الاستعمال، وإن لم يكن قبيحاً ولا مأبياً في القياس، ومن ذلك قول العرب:

أقائم أخواك أم قاعدان؟ إلا أن العرب لا تقوله إلا قاعدان، فتصل الضمير والقياس يوجب فصله ليعادل الجملة الأولى.

وقال في ص:٣٩٦ ما يلي:

واعلم أن الشاعر إذا اضطر جاز له أن ينطق بما يبيحه القياس، وإن لم يرد به سماع. ألا ترى قول أبي الأسود:

ليت شعري عن خليلي ما الذي غاله في الحب حتى ودعه

وعلى ذلك قراءة بعضهم (وَمَا وَدَعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى) بالتخفيف أي ما تركك. دل عليه قوله: (وَمَا قَلَى) لأن الترك ضرب من القلي، فهذا أحسن من أن يعلّ باب استحوذ واستنوق الجمل، لأن استعمال (ودع) مراجعة أصل، وإعلال استحوذ واستنوق، ونحوهما من المصحّح ترك أصل، وبين مراجعة الأصول التي تركها ما لا خفاء به.

(ما تركتكم) أي لأني مبعوث لبيان الشرائع وتبليغ الأحكام، فما كان مشروعاً أبينه لكم لا محالة ولا حاجة إلى السؤال، قال السندي: ما مصدرية ظرفية، أي مدة تركي إياكم عن التكليف بالقيود فيها، وليس المراد لا تطلبوا مني العلم مادام لا أبين لكم بنفسي - انتهى..

وقال الحافظ: قوله «ما تركتكم» أي مدة تركي إياكم بغير أمر بشيء ولا نهي عن شيء وإنما غاير بين اللفظين لأنهم أماتوا الماضي واسم الفاعل منهما واسم مفعولهما وأثبتوا المضارع وهو يذر، وفعل الأمر ذر ومثله دع ويدع ولكن سمع ودع كما قرئ في الشاذ في قوله تعالى: (مَا وَدَعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى) (٩٣-٣) وقال الشاعر:

ونحن ودعنا آل عمرو بن عامر   فرائس أطراف المثقفة السمر

ويحتمل أن يكون ذكر ذلك على سبيل التفنن في العبارة وإلا لقال: اتركوني. قال: والمراد بهذا الأمر ترك السؤال عن شيء لم يقع خشية أن ينزل به وجوبه أو تحريمه، وعن كثرة السؤال لما فيه غالباً من التعنت وخشية أن تقع الإجابة بأمر يستثقل؛ فقد يؤدي لترك الامتثال فتقع المخالفة.

قال ابن فرج: معنى قوله: «ذروني ما تركتكم» لا تكثروا من الاستفصال عن المواضع التي تكون مقيدة لوجه ما ظهر ولو كانت صالحة لغيره، كما أن قوله «حجوا» وإن كان صالحاً للتكرار فينبغي أن يكتفى بما يصدق عليه اللفظ وهو المرة

فإن الأصل عدم الزيادة،و ولا تكثروا التنقيب عن ذلك لأنه قد يفضي إلى مثل ما وقع لبني إسرائيل إذ أمروا أن يذبحوا البقرة فلو ذبحوا أي بقرة كانت؛ لامتثلوا ولكنهم شددوا فشدد عليهم وبهذا تظهر مناسبة قوله: «فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم».

ويقوله: ذروني ما تركتكم، قال النووي: وهو دليل على أن لا حكم قبل ورود الشرع، وأن الأصل في الأشياء عدم الوجوب وهذا هو الصحيح عند محققي الأصوليين «فإنما هلك من كان قبلكم» أي من اليهود والنصارى «بكثرة سؤالهم» كسؤال الرؤية والكلام وقضية البقرة، قال الأبي: وفيه مرجوحية كثرة السؤال ومنه ما اتفق لأسد بن الفرات مع مالك حين أكثر السؤال بقوله: فإن كان كذا فإن كان كذا؟ فقال له مالك: هذه سلسلة بنت أخرى، إن أردت هذا فعليك بأهل العراق؛ إلا أن يقال لا يلزم من المنع هنا المنع في غيره لما أشار إليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من أنه في مقام التشريع فخاف الافتراض فيما يشق ولا يقدر عليه. انتهى..

وقال الحافظ: استدل به على النهي من كثرة المسائل والتعمق في ذلك. قال البغوي في شرح السنّة: المسائل على وجهين: أحدهما ما كان على وجه التعليم لما يحتاج إليه من أمر الدين فهو جائز بل مأمور به لقوله تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ) ٤٥:١٦ و (٦:٢١) الآية وعلى ذلك تنزل أسئلة الصحابة عن الأنفال والكلالة وغيرهما، ثانيهما ما كان على وجه التعنت والتكلف وهو المراد في هذا الحديث عن ذلك وذم السلف له، فعند أحمد من حديث معاوية أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن الأغلوطات. قال الأوزاعي: هي شداد المسائل وقال الأوزاعي أيضاً: إن الله إذا أراد أن يحرم عبده بركة العلم ألقى على لسانه المغاليط فلقد رأيتهم أقل الناس علماً.

وقال ابن وهب: سمعت مالكاً يقول: المراء في العلم يذهب بنور العلم من قلب الرجل وقال ابن العربي: كان النهي عن السؤال في العهد النبوي خشية أن ينزل ما

يشق عليهم فأما بعد فقد أمن ذلك لكن أكثر النقل عن السلف بكراهة الكلام في المسائل التي لم تقع قال: وإنه لمكروه إن لم يكن حراماً إلا للعلماء فإنهم فرعوا ومهدوا فنفع الله من بعدهم بذلك؛ ولا سيما مع ذهاب العلماء ودروس العلم - انتهى ملخصاً، وينبغي أن يكون محل الكراهة للعالم إذا شغله ذلك عما هو أهم منه وكان ينبغي تلخيص ما كثر وقوعه مجرداً عما يندر ولا سيما في المختصرات ليسهل تناوله والله المستعان - انتهى كلام الحافظ.

«واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»

(واختلافهم) عطف على كثرة السؤال لا السؤال، إذ الاختلاف وإن قل يؤدي إلى الهلاك. ويحتمل أنه عطف على سؤالهم فهو إخبار عمن تقدم بأنه كثر اختلافهم في الواقع فأداهم إلى الهلاك وهو لا ينافي أن القليل من الاختلاف مؤد إلى الفساد، قاله السندي (على أنبيائهم) يعني إذا أمرهم الأنبياء بعد السؤال أو قبله اختلفوا عليهم فهلكوا واستحقوا الإهلاك.

قال الأبي: قوله «واختلافهم على أنبيائهم» هو زيادة على ما وقع فإن الذي وقع إنما هو الحال في السؤال لا الاختلاف «فإذا أمرتكم بشيء» أي من الفرائض وفي رواية بأمر «فأتوا منه ما استطعتم» أي افعلوا قدر استطاعتكم قال السندي: يريد أن الأمر المطلوب لا يقتضي دوام الفعل وإنما يقتضي جنس المأمور به وأنه طاعة مطلوبة ينبغي أن يأتي كل إنسان منه على قدر طاقته، وأما المنهي فيقتضي دوام الترك- انتهى..

وقال في اللغات لعله والله تعالى أعلم في تهذيب اللغات: قوله: «فأتوا منه ما استطعتم» يجوز أن يكون تأكيداً ومبالغة في إتيان ما أمر به وبذل الطاقة فيه وأن يكون إشارة إلى التيسير ورفع الحرج كما في الصلاة وأركانها وشرائطها فإذا عجز عن بعضها أتى بما استطاع، وهذا في الأمر وأما في النهي فينبغي أن يحتاط في تركه ويبذل المجهود بالغاً ما بلغ.

وقال النووي: هذا من قواعد الإسلام المهمة ومن جوامع الكلم التي أعطيها صلى اللّه تعالى عليه وآله وسلم ويدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام كالصلاة بأنواعها فإذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقي، وإذا عجز عن بعض أعضاء الوضوء أو الغسل غسل المكن. وإذا وجد بعض ما يكفيه من الماء لطهارته أو لغسل النجاسة فعل الممكن، وأشباه هذا غير منحصرة.

وأما قوله: «وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه» فهو على إطلاقه فإن وجد عذراً يبيحه كأكل الميتة عند الضرورة، أو شرب الخمر عند الإكراه، أو التلفظ بكلمة الكفر إذا أكره، ونحو ذلك؛ فهذا ليس منهياً عنه في الحال. قال: وهذا الحديث موافق لقول اللّه تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُم) وأما قوله تعالى: (حَقَّ تُقَاتِه) ففيها مذهبان أحدهما أنها منسوخة بقوله اللّه تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُم) والثاني وهو الصحيح أو الصواب وبه جزم المحققون أنها ليست منسوخة بل قوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُم) مفسرة لها ومبينة للمراد بها. قالوا: و(حَقَّ تُقَاتِه) هو امتثال أمره واجتناب نهيه أي مع القدرة لا مع العجز ولم يأمر اللّه تعالى إلا بالمستطاع. قال تعالى: (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إلا وُسْعَهَا)(٢:٢٨٦) انتهى..

قال الحافظ: في الحديث إشارة إلى الاشتغال بالأهم المحتاج إليه عاجلاً عما لا يحتاج إليه في الحال فكأنه قال: عليكم بفعل الأوامر واجتناب النواهي؛ فاجعلوا اشتغالكم بها عوضاً عن الاشتغال بالسؤال عما لا يقع. فينبغي للمسلم أن يبحث عما جاء عن اللّه ورسوله ثم يجتهد في تفهم ذلك والوقوف على المراد به، ثم يتشاغل بالعمل به، فإن كان من العلميات يتشاغل بتصديقه واعتقاد حقيته، وإن كان من العمليات بذل وسعه في القيام به فعلاً وتركاً. فإن وجد وقتاً زائداً على ذلك فلا بأس أن يصرفه في الاشتغال بتعرف حكم ما سيقع على قصد العمل به إن وقع، فأما إن كانت الهمة مصروفة عند سماع الأمر والنهي إلى فرض أمور قد تقع مع الإعراض عن القيام بمقتضى ما سمع فإن هذا مما يدخل في النهي. فالتفقه في الدين إنما يحمد إذا كان للعمل لا للمراء والجدل، وسيأتي بسط ذلك قريباً إن شاء اللّه تعالى.

«وإذا نهيتكم عن شيء» أي من المحرمات (فدعوه) أي اتركوه كله، قال الحافظ: استدل بهذا الحديث على أن اعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات لأنه أطلق الاجتناب في المنهيات ولو مع المشقة في الترك، وقيّد في المأمورات بقدر الطاقة، وهذا منقول عن الإمام أحمد.

فإن قيل إن الاستطاعة معتبرة في النهي أيضاً إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها؛ فجوابه أن الاستطاعة تطلق باعتبارين كذا قيل. والذي يظهر أن التقييد في الأمر بالاستطاعة لا يدل على المدعى من الاعتناء بل هو من جهة الكف. إذ كل أحد قادر على الكف لولا داعية الشهوة مثلاً، فلا يتصور عدم الاستطاعة عن الكف بل كل مكلف قادر على الترك بخلاف الفعل، فإن العجز عن تعاطيه محسوس فمن ثم قيد في الأمر بالاستطاعة دون النهي.

وادعى بعضهم أن قوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُم» يتناول امتثال المأمور واجتناب المنهي. وقد قيد بالاستطاعة واستويا فحينئذ يكون الحكمة في تقييد الحديث بالاستطاعة في جانب الأمر دون النهي أن العجز يكثر تصوره في الأمر بخلاف النهي فإن تصور العجز فيه محصور في الاضطرار - انتهى.

والحديث رواه مسلم في الحج من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة، وكذا النسائي، وأحمد، وابن حبان، والطبري، والبيهقي (ج٤ ص٣٢٦) والدارقطني، وفي الباب عن ابن عباس، وسيأتي في الفصل الثاني، وعن علي عند الترمذي، وعن أبي أمامة عند الطبري، وعن أنس عند ابن ماجه، والحديث رواه البخاري من طريق آخر مختصراً أي من غير ذكر السبب، في باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من كتاب الاعتصام ومسلم أيضاً في الفضائل وأحمد (ج٢: ص٣١٢) والترمذي في العلم وابن ماجه في السنّة.

ولم يأمر سبحانه وتعالى إلا بالمستطاع قال تعالى: (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إلا وُسْعَهَا)(١) وقال: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)(٢). وأما قوله صلى

---

(١) البقرة: ٢٨٦.
(٢) الحج: ٧٨.

الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم: «إذا نهيتكم عن شيء فدعوه» فهو على إطلاقه فإن وجد عذراً يبيحه كأكل الميتة عند الضرورة، أو شرب النبيذ عند الإكراه، أو التلفظ بكلمة الكفر إذا أكره ونحو ذلك فهذا ليس بمنهي عنه في هذه الحالة.

وقال: وقوله ذروني ما تركتكم دليل على أن الأصل عدم الوجوب وأنه لا حكم قبل ورود الشرع وهذا هو الصحيح عند محققي الزصوليين لقوله تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً) (١) وقال الحافظ أبو العباس القرطبي قوله: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» يعني بشيء مطلق، كما إذا قال صم أو صل أو تصدق فيكفي ما ينطلق عليه الاسم فيصوم يوماً أو يصلي ركعة. فإن قيد شيء من ذلك بقيد أو صفة فلابد من امتثال أمره على ما وصف؛ وإن كان فيه أشد المشقات وأشد التكاليف. قال: وهذا مما لا يختلف فيه إن شاء الله تعالى أنه المراد بالحديث.

قال وأما قوله: «وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه» فيقتضي الكف عن جميع المنهيات وقوله: «ذروني ما تركتكم» يعني لا تكثروا من الاستقصاء في المواضع التي تكون مفسرة بوجه ظاهر وإن كانت صالحة لغيره لإمكان أن يكثر للجواب المرتب عليه. فيضاهي ذلك قصة بقرة بني إسرائيل التي قيل لهم فيها اذبحوا بقرة لو اختصروا على ما يصدق عليه اللفظ وبادروا إلى ذبح أي بقرة كانت لكانوا ممتثلين لكن لما أكثروا السؤال كثر عليهم الجواب. شددوا فشدد عليهم؛ فندموا على ذلك؛ فخاف رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مثل ذلك على أمته ولذلك قال: «فإنما هلك الذين من قبلكم بكثرة مسألتهم واختلافهم على أنبيائهم كما تقدم.

وقال الشيخ عز الدين في أول القواعد: رتب الله تعالى مصالح الدارين على طاعته واجتناب معصيته فأنزل الكتب بالأمر والزجر والوعد الوعيد ولو شاء لأصلحهم بدون ذلك ولكنه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد وما ربك بظلام للعبيد، وتقدم مثله في المقدمة من كلام ابن تيمية رحمه الله تعالى. فلتراجعه إن شئت.

---

(١) الإسراء: ١٥.

وأما البخاري: فقد أخرجه بإسناده عن الأعرج من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «دعوني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم».

ذكره في باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى وإيانا في الفتح صفحة ٢٦٠ قوله دعوني.. الخ في رواية مسلم ذروني وهي بمعنى دعوني.

وذكر مسلم سبب هذا الحديث من رواية محمد بن زياد فقال عن أبي هريرة: خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: «يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها (ثلاثاً) فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم» الحديث كما سبق آنفاً. انتهى..

والحديث أخرجه الدارقطني مختصراً وزاد فيه فنزلت: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُم تَسُؤْكُم) سورة المائدة آية (١٠١) وله شاهد عن ابن عباس عند الطبري في التفسير وفيه لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لما استطعتم فاتركوني ما تركتكم. الحديث وفيه فأنزل الله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ.. الخ). انتهى كلامه كما تقدم... كيف لا وإن من فضائله عليه الصلاة والسلام أن فرض الله تعالى طاعته على العالم فرضاً مطلقاً لا شرط فيه ولا استثناء، كما فرض طاعته فقال: (مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَما نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)(١) ولم يقل من طاعتي أو من كتابي أو بأمري ووحيي بل فرض أمره ونهيه عى الخلق طراً كفرض التنزيل لا يُرَادُ في ذلك ولا يحتَاجُ ولا يُنَاظَرُ ولا يُطْلَبُ منه بيِّنَة كما أخبر عن قوم موسى فقالوا لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة.. انتهى..

قاله الأصبهاني في دلائل النبوة ص(٨).. انتهى..

وسيأتي إن شاء الله تعالى بسط القول في ما يتعلق بالسؤال في محله.

---

(١) الحشر: ٧.

-فائدة-

قال في قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج(٢) ص:١٧١-١٧٢:

(فصل في السؤال)

يشرف السؤال بشرف المسئول عنه: فالسؤال عن الله وصفاته أفضل من كل سؤال لأنه وسيلة إلى معرفة ذاته وصفاته قال الله تعالى: (فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيراً)(١). ثم السؤال عما تمس الضرورة أو الحاجة إليه من أحكامه. وكذلك السؤال عما يلابسه المكلف من مجهول الأقوال والأعمال، ثم السؤال عن معرفة مصالح ما يعزم عليه. فإن كان من المصالح المقدمة قدم - وإن كان من المصالح المؤخرة أُخر. وإن جهل أهو من المصالح المقدمة أم المؤخرة فلا يقدم حتى يعلم الأصلح من تقديمه وتأخيره.

وأما سؤال الشرع وطلبه: فإن كان المطلوب محرماً فسؤاله حرام، وإن كان مكروهاً فسؤاله مكروه، وإن كان واجباً فسؤاله واجب. وإن كان مندوباً فسؤاله ندب.

وأما طلب المباح: فإن كان مما لا يتأذى المطلوب منه ببذله ولا رده فلا بأس به كالسؤال عن الطريق وعن اسم الرفيق، وإن كان مما يتأذى به المسئول منه ويخجل إذا رده فهذا مكروه، وإن كان السائل قادراً على تحصيله بغير مسألة من جهة أنه يخجل المسئول أن يرده فيتأذى بمشقة الخجل ويستحيي إذا منعه: إما لبخله وإما لحاجته، وإن كان عاجزاً عن تحصيله مع مسيس الحاجة إليه فلا بأس بسؤاله، كما سأل موسى والخضر عليهما السلام الضيافة من أهل قرية لئام فلم يضيفوهما.

---

(١) الفرقان: ٥٩.

فإن قيل قد قال عليه السلام في حديث قبيصة «إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة، رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يقضيها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال سداداً من عيش - ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال سداداً من عيش - فما سواها يا قبيصة من المسألة سحت يأكلها صاحبها. فجعل ما عدا ذلك سحتا؟

قلنا: ذلك محمول على أن يسأل الزكاة من ليس أهلاً لها، وذلك من الطلب المحرم، وقد سأل جماعة رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين فلم ينكر عليهم الرسول ولا أحد من الصحابة والتابعين، ولكن يجاب عن ذلك بأنها وقائع أحوال، ولعل الرسول والصحابة شاهدوا من ضعف السؤال وقرائن الأحوال ما يجوز لهم السؤال، فلو كانوا ممن تظهر منهم القدرة على كسب الكفاية لصحة أجسامهم وقوة أبدانهم ولم ينكروا عليهم لحصل الغرض.

وقد يسأل الكريم الأريحي ما هو محتاج إليه فيتأذى بمنه وبذله، وهذا معروف عند أهل الكرم والمروءات، وكيف يفلح من عود نفسه السؤال مع ما جاء فيه من الوعيد والإنكار.

ومما يكره السؤال عنه سؤال ما لا حاجة إليه من الفضول، وأما السؤال عن عورات الناس لغير مصلحة شرعية فمحرم داخل في قوله: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾(١) وإن كثيراً من أهل المروءات ليعز عليهم أن يسألوا عن الطرقات مع أنه لا يضر.

قلت: ويؤيده حديث التبكير والتبريد بالصلاة كما في البخاري، «عن أنس رضي الله عنه يقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اشتد البرد بكَّر بالصلاة وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة يعني الجمعة».

---

(١) الحجرات: ١٢.

قال ولي الله بن أبي جمرة، في بهجة النفوس ج(٢) ص: ٥٤ ما يلي:

فيه دليل على أن سيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم يشرع من الأمور في الدين بحسب ما يُفهِمُهُ الله تعالى، ويجب العمل به يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام قدم الصلاة وأخرها ولم يخبر أن ذلك بوحي. وكان عليه السلام إذا كان ما يأمر به أو يفعله بوحي يخبر به أولاً، وفي هذا دليل للذين يقولون في قول مولانا جل جلاله (لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ)(١) هو كل ما يخطر له أو يراه مصلحة أن يفعله وإن لم يكن أوحي إليه فيه شيء، لأن كل ما يتعبد عليه السلام به هو من قبيل الوحي إما بالواسطة وهو إتيان الملك به، وإما بوحي إلهام ولذلك لم يختلف أهل التوفيق والتحقيق أن اتباع السنّة في أي شيء كانت هي أفضل الأعمال وأقربها إلى الله عز وجل ويؤيد ذلك قوله تعالى: (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ)(٢).

قال مقيده عفا الله تعالى عنه وعن والديه:

ولهذا الحديث نظائر منها ما جاء في مشكاة المصابيح ج١ ص٥٣-٥٢ في الحديث رقم ١٤٧ عن رافع بن خديج قال: قدم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهم يؤبّرون النخل فقال: ما تصنعون؟ قالوا كنا نصنعه، قال لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً فتركوه فنقصت قال فذكروا ذلك له فقال: إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من أمر دينكم فخذوه، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر. رواه مسلم.

هذا الحديث كالبيان لما كان مجملاً في الحديث السابق ومن الممكن أن يقيد الحديث السابق بهذا الحديث بجامع قوله بشيء من رأيي الخ.

---

(١) النساء: ١٠٥.
(٢) آل عمران: ٣١.

ومنهما أيضاً ما وقع في بدر من اختياره عليه الصلاة والسلام مكان النزول، ثم تحرك إلى مكان آخر عن الماء بما أشار إليه الصحابي الجليل حيث كان الأمر ليس من الوحي، وهذا أيضاً كالبيان لما كان هناك مجملاً فعلياً. والله تعالى أعلم.

قلت: ويلحق بأبواب السؤال ما أخرجه الترمذي ج١٣ ص١٨٥ من حديث طلحة رضي الله تعالى عنه أن أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قالوا لأعرابي جاهل: سله عمن قضى نحبه من هو. وكانوا لا يجترئون هم عن مسألته يوقرونه ويهابونه. فسأله الأعرابي فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض عنه. ثم سأله فأعرض عنه. ثم إني اطلعت من باب المسجد وعليَّ ثياب خضر فلما رآني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: أين السائل عمن قضى نحبه؟ قال الأعرابي: أنا يا رسول الله قال: هذا ممن قضى نحبه. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي كريب عن يونس بن بكير. وقد رواه غير واحد من كبار أهل الحديث عن أبي كريب بهذا الحديث. وسمعت محمد بن إسماعيل يحدث بهذا عن أبي كريب ووضعه في كتاب الفوائد.اهـ. والحمد لله تعالى.

وفي صحيح مسلم شيء يتعلق بأبواب السؤال ذكره في باب الإسلام ما هو، وبيان خصاله من حديث أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «سلوني» فهابوه أن يسألوه فجاء رجل فجلس عند ركبتيه فقال: يا رسول الله ما الإسلام؟ قال: لا تشرك بالله شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان. قال: صدقت إلى آخر الحديث بطوله.

وذكره أيضاً في باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام بإسناده عن أبي سهيل، عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد رجل ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يسأل عن الإسلام - الحديث.

وإلى غير ذلك من الأحاديث التي تدل على جواز السؤال عند الحاجة والله تعالى أعلم.

ولقد أحسن الشيخ العلامة أبو إسحاق الشاطبي وهو إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المتوفى سنة ٧٩٠هـ. حيث قال في كتابه الموافقات ج(١) ص:٤٦ في المقدمة الخامسة. بما نصه:

قال مقيده عفا الله تعالى عنه، ومما يتعلق بالموضوع قوله في زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم العلامة محمد حبيب الله الشنقيطي رحمه الله. ج(٣) ص:٤٠ بما نصه:

تنبيه:

كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يكره كثرة السؤال عن المسائل التي لا تدعو الحاجة إليها وينهى عن ذلك لما ورد في الصحيح عنه أنه ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال الحديث. وأخرج البخاري في صحيحه عن أنس رضي الله عنه. قال كنا عند عمر فقال نهينا عن التكلف. وهذا الحديث أخرجه أبو نعيم أيضاً في المستخرج ولفظه عن أنس كنا عند عمر وعليه قميص في ظهره أربع رقاع فقرأ ﴿وَفَاكِهَةً وَأَبًّا﴾(١) فقال هذه الفاكهة قد عرفناها فما الأبُّ؟ ثم قال: مه، نهينا عن التكلف.

وأخرجه عبد بن حميد وقال فيه بعد قوله: فما الأبُّ. وقد كره السلف السؤال عما لم ينزل بالإنسان. وكان مالك رحمه الله إذا سئل عن شيء وقد علم أنه لم يقع لا يجيب عنه كما قاله الأبي في شرح صحيح مسلم.

---

(١) عبس: ٣١.

وسبب تفويض السلف رضوان الله عليهم في معنى المتشابه من القرآن والحديث وعدم بحثهم عن معناه مع سيلان أذهانهم وتمكنهم من فهم معاني لغات العرب على اختلافها وهم الراسخون في العلم إنما هو كون المتشابه لم يرد في آيات الأحكام المأمور بفهم معناها، والعمل به، بل ورد في غير آيات الأحكام؛ فوجب الإيمان به دون البحث عن معناه.

ولذا مدح الله الراسخين في العلم بإيمانهم به دون اتباعهم لظاهر متشابهه وحذر نبيه عليه الصلاة والسلام من اتباع كل من كان متبعاً لمتشابهه كما رواه الشيخان في صحيحهما عن عائشة رضي الله عنها. قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم». رواه البخاري في أول سورة آل عمران في باب (منه آيات محكمات) ورواه مسلم في أول كتاب العلم في باب النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه الخ.

فلهذا الحديث المتفق عليه وغيره رأى السلف أن الاشتغال بآيات الأحكام الدالة على الحلال والحرام أهم من الاشتغال بطلب فهم المتشابه مع التحذير من اتباعه واتباع متبعيه، ورأوا ذلك من التعمق والتكلف المنهي عنه. ولذا توقف عمر رضي الله عنه عن البحث في معنى الأب. في قوله تعالى: (وَفَاكِهَةً وَأَبّاً). لما لم يتضح له معناه مع كونه ليس من المتشابه سداً لذريعة الخوض فيما كان من القرآن في غير آيات الأحكام خافي المعنى؛ فقد صح عن عمر أنه قال بعد قوله فما الأب: ما كلفنا أو أمرنا بهذا ثم قال اتبعوا ما بين لكم هذا الكتاب وما لا فدعوه.

وروى إبراهيم التيمي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه سئل عن قوله تعالى: (وَفَاكِهَةً وَأَبّاً). فقال أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله ما لا أعلم. فينزل حكم المتشابه بالنسبة إلى الراسخين في العلم منزلة قوله تعالى: (وَأَبّاً) بالنسبة إلى عمر رضي الله عنه فيكون تركهم لتفسير المتشابه للخوف من أن يكون ذلك تكلفاً منهياً عنه من باب أحرى؛ لأنه إذا خاف عمر والصديق رضي

الله عنهما من الخوض في معنى قوله تعالى: (وَأَبّاً). مع كونه ليس من المتشابه فمن باب أولى أن يخاف الراسخون في العلم من الخوض في كل متشابه أحرى فيما يرجع لذات الله تعالى وصفاته من تلك الآيات المتشابهات.

وقد أشار ابن عاصم في مرتقى الوصول إلى الضروري من الأصول لما ذكرته بقوله:

أما ترى ما قال في الأبّ عمر   وما به في عدم البحث اعتذر

فحكم ذا للراسخين يعتبر   منزلاً أبا لعمر

وذا في قوله فحكم ذا. للراسخين إلخ إشارة للمتشابه المذكور في النظم قبل.

فإذا كان خوف الصحابة رضوان الله عليهم من الخوض في المتشابه بهذه الصفة فكيف يتجرأ الجهلة الآن على الخوض في متشابه الحديث والقرآن. ويعلمون ذلك لصغار الولدان سبحانك هذا بهتان عظيم، وجهل بالشريعة جسيم. وأعجب من هذا من يخوض في متشابه الصفات العلية غاية الخوض ويدعي مع ذلك أنه سلفي من أهل التفويض. مع التزامه لما هو لدعواه أعظم نقيض. وفي تفسير ابن عباس أن الأب: الكلأ ويقال هو التبن، وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي إلى سواء الطريق.

والحمد لله رب العالمين.

قال الإمام جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى في كتابه «الكنز المدفون والفلك المشحون» ص٢٢٩ ما يلي:

فائدة

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: ليس في الأمم أقل سؤالاً لأنبيائهم من أمة نبينا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، إن سؤالهم له كله أربعة عشر سؤالاً.
قال الإمام فخر الدين:

منها في سورة البقرة ثمانية، أولها قوله تعالى: (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ)[1] ثانيها قوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّة قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ)[2] الآية. ثالثها قوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِير)[3] الآية. رابعها: قوله تعالى: (أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ)[4]. خامسها قوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ)[5] الآية. سادسها قوله تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ)[6] الآية. سابعها قوله تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْر) الآية. ثامنها قوله تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى) الآية. تاسعها في المائدة قوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَات) الآية. عاشرها في الأنفال قوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ للهِ وَالرَّسُولِ) الآية. الحادي عشر في بني

---

(١) البقرة: ١٨٦.
(٢) البقرة: ١٨٩.
(٣) البقرة: ٢١٧.
(٤) البقرة: ١٠٨.
(٥) البقرة: ٢١٩.
(٦) البقرة: ٢١٩.
(٧) البقرة: ٢٢٠.
(٨) البقرة: ٢٢٢.
(٩) المائدة ٤.
(١٠) الأنفال: ١.

إسرائيل قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾[1] الآية. الثاني عشر في الكهف قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ ذِي القَرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُوا عَلَيْكُمْ مِنْهُ ذِكْراً﴾[2] الآية. الثالث عشر في طه قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفاً﴾[3]. الرابع عشر في النازعات قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا﴾[4] الآية.

وقال الكرماني عند قول البخاري: قيل وقال:

قوله: قيل وقال هما إما فعلان وإما مصدران. حدثنا إسماعيل حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «دعوني ما تركتم إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم».

باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه وقوله تعالى: ﴿لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[5].

حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا سعيد، حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عامر بن سعيد بن أبي وقاص عن أبيه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته.

حدثنا إسحاق، أخبرنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا موسى بن عقبة، سمعت أبا النضر يحدث عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله تعالى عليه

---

(١) الإسراء: ٨٥.

(٢) طه: ١٠٥.

(٣) الكهف: ٨٣.

(٤) النازعات: ٤٢.

(٥) المائدة: ١٠١.

وآله وسلم اتخذ حجره في المسجد من حصير فصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيها ليالي حتى اجتمع إليه ناس ثم فقدوا صوته ليلة؛ فظنوا أنه قد نام، فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم. فقال: «مازال بكم الذي رأيت من صنيعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة».

حدثنا يوسف بن موسى حدثنا أبو أسامة عن يزيد بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن أشياء كرهها فلما أكثروا عليه المسألة غضب وقال: «سلوني. فقام رجل فقال يا رسول الله من أبي؟ قال: أبوك حذافة، ثم قام آخر فقال: يا رسول الله من أبي؟ فقال: أبوك سالم مولى شيبة، فلما رأى عمر ما بوجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الغضب قال: إنا نتوب إلى الله عز وجل.

حدثنا موسى حدثنا أبو عوانة حدثنا عبد الملك عن وراد كاتب المغيرة قال: كتب معاوية إلى المغيرة اكتب إلي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب إليه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد. وكتب إليه أنه كان ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال وكان ينهى عن عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع وهات.

حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال كنا عند عمر فقال نهينا عن التكلف. حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري وحدثني محمود، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن الزهري، أخبرني أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر فلما سلم قام على المنبر فذكر الساعة وذكر أن بين يديها أموراً عظاماً ثم قال: «من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل عنه فوالله لا تسألوني عن شيء إلا

أخبرتكم به ما دمت في مقامي هذا» قال أنس فأكثر الناس البكاء وأكثر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يقول سلوني فقال أنس فقام إليه رجل فقال أين مدخلي يا رسول الله؟ قال: النار. فقام عبد الله بن حذافة فقال من أبي يا رسول الله؟ قال: أبوك حذافة. قال: ثم أكثر أن يقول سلوني سلوني، فبرك عمر على ركبتيه فقال رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رسولاً. قال: فسكت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حين قال عمر ذلك ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «والذي نفسي بيده لقد عرضت عليّ الجنة والنار آنفاً. في عرض هذا الحائط وأنا أصلي فلم أر كاليوم في الخير والشر».

حدثنا محمد بن عبد الرحيم أخبرنا روح بن عبادة حدثنا شعبة أخبرني موسى ابن أنس قال سمعت أنس بن مالك قال: قال رجل يا نبي الله من أبي؟ قال: أبوك فلان. ونزلت: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ...)[1] الآية. حدثنا الحسن ابن صباح حدثنا شبابة، حدثنا ورقاء عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن، سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «لن يبرح الناس يتساءلون حتى يقولوا هذا الله خالق كل شيء فمن خلق الله».

حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون، حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنت مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حرث بالمدينة وهو يتوكأ على عسيب فمر بنفر من اليهود فقال بعضهم سلوه عن الروح، وقال بعضهم لا تسألوه لا يسمعكم ما تكرهون فقاموا إليه فقالوا: يا أبا القاسم حدثنا عن الروح فقام ساعة ينظر فعرفت أنه يوحى إليه فتأخرت عنه حتى صعد الوحي ثم قال: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي)[2].. الآية..

---

(١) المائدة: ١٠١.

(٢) الإسراء: ٨٥.

اللهم صلى على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قال ابن فرج معنى قوله «ذروني ما تركتكم» لا تكثروا من الاستفسار عن المواضع التي تكون مقيدة لوجه ما ظهر ولو كانت صالحة لغيره. كما أن قوله: «حجوا» وإن كان صالحاً للتكرار فينبغي أن يكتفى بما يصدق عليه اللفظ وهو المرة الواحدة؛ فإن الأصل عدم الزيادة، ولا تكثروا التنقيب عن ذلك لأنه قد يفضي إلى مثل ما وقع لبني إسرائيل إذ أمروا أن يذبحوا البقرة؛ فلو ذبحوا أي بقرة كانت لامتثلوا، ولكنهم شددوا؛ فشدد عليهم. وبهذا تظهر مناسبة قوله: فإنما هلك من كان قبلكم» إلى آخره بقوله: «ذروني ما تركتكم» وقد أخرج البزار وابن أبي حاتم في تفسيره من طريق أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً، ولو اعترض بنو إسرائيل أدنى بقرة فذبوحها لكفتهم، ولكن شددوا؛ فشدد الله عليهم كما تقدم.

وفي السند عباد بن منصور: وحديثه من قبيل الحسن وأورده الطبري عن ابن عباس موقوفاً وعن أبي العالية مقطوعاً. واستدل به على أن لا حكم قبل ورود الشرع وأن الأصل في الأشياء عدم الوجود. انتهى المراد منه والحمد لله تعالى قال مقيده غفر الله تعالى له ولوالديه والمؤمنين هذا الكلام هو المشار إليه في الكوكب الساطع لناظمه جلال الدين السيوطي ونصه:

ثم خطاب الله بالإنشاء اعتلق	بفعل من كلف حكما فالأحق
ليس لغير الله حكم ابدا	والحسن والقبح اذا ما قصدا
وصف الكمال أو نفور الطبع	وضده عقلي وإلا شرعي
بالشرع لا بالعقل شكر المنعم	حتم وقبل الشرع لا حكم نمي
وفي الجميع خالف المعتز له	وحكموا العقل فان لم يقض له
فالحظر أو إباحة أو وقف	عن زين تحيرا لديهم خلف

قال الناظم -أعني السيوطي- في شرحه على الكوكب المذكور ما نصه: أئمتنا يعني الشافعية وغيرهم من الأئمة وأهل السنّة أنه لا حكم فيها لانتفاء لازمها من ترتيب الثواب والعقاب لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾(١) أي ولا مثيبين. والمراد بأن لا حكم انتفاء الحكم نفسه ما لم يرد البعثة كما حكاه القاضي عن أهل الحق وقال النووي في شرح المهذب: إنه الصحيح عند أصحابنا كما قررناه سابقاً.

وقيل المراد عدم العلم بالحكم أي أن لها حكماً قبل ورود الشرع. ولكنا لا نعلمه وذهبت المعتزلة إلى تحكيم العقل في الأفعال قبل البعثة. فالضروري منها كالنفس في الهواء مقطوع بالإباحة والاختيار منها، وإن اشتمل على مفسدة فحرام كالظلم أو تركه فمكروه وإن لم يشتمل على مصلحة ولا مفسدة فمباح؛ فإن لم يقضى فيه بشيء ففيه ثلاثة مذاهب لهم: أحدها إلى الحظر لأنه تصرف في ملك اللّه تعالى بغير إذنه لأن العلم أعيانه ومنافعه ملك له تعالى.

والثاني: الإباحة لأن اللّه تعالى خلق العبد وما ينتفع به فلو لم يبح له كان خلقها خالياً عن الحكمة.

والثالث: الوقف عنهما لتعارض دليلهما والمراد به أنه لا يدري أمحظور أم مباح مع أنه لا يخلو عن واحد منهما كما قال ابن التلمساني: القائلون بالوقف أرادوا وَقْفَ حَيْرَةٍ وهو معنى قوله تحييراً - وهو من الزوائد على جمع الجوامع وقولي لديهم أشير به إلى ما نقله القاضي أبو بكر من أن قول بعض فقهائنا كابن أبي هريرة بالحظر، وبعضهم بالإباحة في الأفعال قبل الشرع لغفلتهم عن تشعب أي تفرع ذلك عن أصول المعتزلة للعلم بأنهم ما اتبعوا مقاصدهم.

وإن قول إمامنا الأشعري رحمه اللّه تعالى وإيانا والمؤمنين آمين بالوقف مراده به نفي الحكم وأن الأمر موقوف إلى وروده.. انتهى.. والحمد للّه رب العالمين.

---

(١) الإسراء: ١٥.

وقد تقدم طرف من هذا الكلام. وأشار إلى ذلك أيضاً الشيخ سيدي عبد الله ابن إبراهيم العلوي الشنقيطي صاحب مراقي السعود في شرحه المسمى نشر البنود والمطبوع الآن عند قوله في نظم مراقي السعود.

والحكم ما به يجيء الشرع. وأصل كل ما يضر المنع. وذلك الشرح طبع في هذه الأيام على نفقة جلالة الملك الحسن الثاني ملك المغرب الأقصى تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة ونصه في الشرح كما يلي:

يعني أن الحكم التنجيزي هو ما جاء به الشرع أي البعثة فلا حكم تنجيزياً يتألق بنا قبل البعثة لأحد من الرسل. والدليل على انتفاء وجوده انتفاء لازمه من الثواب والعقاب لقوله تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً) أي ولا مثيبين ولا فرق بين الحكم الأصلي والفرعي فاستغنى في الآية عن ذكر الثواب بذكر مقابله الذي هو العذاب الذي هو أظهر في تحقيق معنى التغليب لأن العقاب لا يكون إلا على شيء ملزم من ترك أو فعل، والثواب يكون على ذلك تارة وعلى غيره تارة أخرى.

وحكّمت المعتزلة العقل حيث جعلوه طريقاً إلى العلم بالحكم الشرعي يمكن إدراكه به من غير ورود السمع؛ فالحكم الشرعي عندهم تابع للمصالح والفساد فما كان حسناً عقلاً جوزه الشرع، وما كان قبيحاً عقلاً منعه. ولذا يقولون إنه مؤكد لحكم العقل فيما أدركه من حسن الأشياء وقبحها.

والحق عندنا أن الحسن ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه الشرع، وإنما قيدنا الحكم التنجيزي لأن الحكم الذي هو خطاب الله تعالى قديم وإنما الحادث التعلق التنجيزي عند وجود المكلف بصفة التكليف. وأما بعد مجيء الشرع إذا تعارضت الأدلة أو عدمت ولم يظهر لنا نص في شيء بخصوصه فالحكم الأصلي في الأشياء قبل عروض ما تخرج لأجله عن ذلك الأصل المنع كراهة، أو تحريماً في الضار على

قدر رتبته في المضرة كأكل التراب وشرب تبغه (أي الدخان) وشمها لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» أي في ديننا.

والأصل في المنافع كأكل فاكهة لمجرد التشهي والتفكه الإذنُ ندباً أو وجوباً على قدر مصلحته لقوله تعالى في معرض الامتنان: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾(١) ولا يمتن إلا بجائز فيه نفع. قولنا قبل عروض الخ كالأموال والدماء والأعراض الأصل فيه التحريم. وقد يعرض لها ما يجوزها مع أن هذه ورد فيها نص وهو قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام» الحديث والكلام فيما لا نص فيه.

وذهب أبو الفرج المالكي وكثير من الشافعية إلى الحكم بالإباحة قبل وجود الشرع والأبهري إلى المنع مستدلاً بقوله: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾(٢) أي وما لا فلا.

قاله حلولو في أكل التراب بعدما ذكر أنه يضر لكن يتردد النظر في مفسدته هل تنتهي إلى رتبة التحريم أو لا وسكت القول المفصل عن الشيء إذا لم يكن فيه مصلحة ولا مفسدة ولعله لعدم وجوده.. انتهى..

(لطيفة)

وأملى لنا شيخنا محمد ناصر الدين الألباني بالمدينة المنورة في منزل الشيخ عمر محمد الفلاني سنة ١٣٩٤هـ فيما يتعلق بالدخان فقلت -فائدة- قد نقلنا إملاءً عن الشيخ الفاضل العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني ما يلي:

---

(١) البقرة: ٢٩.

(٢) الحشر: ٧.

الأصل فيه شعا الإباحة   والنهي عنه مطلقاً قباحا
وذا خِلاَفٌ عَنْهُمُ طَوِيلُ   والواضح المعتمد التفصيل
إن كان يؤذيه عبقل أو بدن   أو كان ذا ضرورة إلى الثمن
فيحرم استعماله ... وإلا   فجائز في شرعنا وحلا
ولكن الإكثار منه ملهي   وريحه الكريه عنه منهي
جِحَادُهُمْ فيه جِحَادٌ في الهوى   سكوتهم ونهيهم عنه سوى
بل ربما أزْرَي(١) فتى مشغوفاً   بشربه واستهون المعروفا
وغاية الكلام فيه أنه   من النبات وهو حل كله
إلا الذي يضر بالأبدان   أو النهي فذاك شيء ثان
قد أخبر اللّه وثم المصطفى   عن أصل الغسل بأنه شفا
مع أنه يضر بالمحموم   وحرمة المؤذي من المعلوم

****** ******

انتهى والحمد للّه رب العالمين ولما سئل الشيخ: ما هو مستقر الأمر إذن، أي ما حكمه. فقال: إنه حرام والسلام. اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

---

(١) أزري: أي هلك. مشغوفاً. أي مشغولاً بها.

قوله: «فإنما أهلك» قال الحافظ بفتحه وقال بعد ذلك بالرفع أهلك وفي رواية غير الكشميهني أُهلِك بضم أوله -وكسر اللام- وقال بعد سؤالهم أي بسبب سؤالهم وقوله: واختلافهم بالرفع وبالجر- على الوجهين. ووقع في رواية همام عند أحمد بلفظ «فإنما هلك» وفيه بسؤالهم ويتعين الجر في (واختلافهم). وفي رواية الزهري فإنما هلك وفيه سؤالهم ويتعين الرفع في اختلافهم. وأما قول النووي في أربعينه واختلافهم برفع الفاء لا بكسرها فإنه باعتبار الرواية التي ذكرها وهي التي من طريق الزهري. وقوله: «فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه» وفي رواية محمد بن زياد «فانتهوا عنه» هكذا رأيت هذا الأمر على تلك المقدمة والنسبة فيه ظاهرة.

ووقع في أول رواية الزهري المشار إليها «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه» فاقتصر عليها النووي في الأربعين. وعزى الحديث للبخاري ومسلم فتشاغل بعض شراح الأربعين بمناسبة تقديم النهي على ما عداه، ولم يعلم أن ذلك من تصرف الرواة؛ فإن اللفظ الذي أورده البخاري هنا أرجح من حيث الصناعة الحديثية لأنهما اتفقا على إخراج طريق أبي الزناد دون طريق الزهري. وإن كان سند الزهري مما عد في أصح الأسانيد. فإن سند أبي الزناد أيضاً مما عد فيها فاستويا وزادت رواية أبي الزناد اتفاق الشيخين.

وظن القاضي تاج الدين في شرح المختصر أن الشيخين اتفقا على هذا اللفظ فقال بعد قول ابن الحاجب الندب - أي احتج من قال إن الأمر للندب بقوله: «إذا ما أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» فقال الشارح: رواه البخاري ومسلم ولفظهما: «وما أمرتكم به افعلوا منه ما استطعتم» وهذا إنما هو لفظ مسلم وحده ولكنهم اغتروا بما ساقه النووي في الأربعين.

ثم إن هذا النهي عام في جميع المناهي، ويستثنى من ذلك ما يكره المكلف على فعله كشرب الخمر. وهذا على رأي الجمهور. وخالف قوم فتمسكوا بالعموم، فقالوا: الإكراه على ارتكاب المناهي لا يبيحها والصحيح عدم المؤاخذة إذا وجدت

صورة الإكراه المعتبرة فاستثنى بعض الشافعية من ذلك الزنا. فقال لا يتصور الإكراه عليه. وكأنه أراد التمادي فيه وإلا فلا مانع أن ينعز الرجل من غير سبب فيكره على الإيلاج حينئذ فيولج في الأجنبية؛ فإن مثل ذلك ليس بمحال ولو فعله مختاراً لكان زانياً فتصور الإكراه على الزنا.

واستدل به من قال لا يجوز التداوي بالشيء المحرم كالخمر، ولا دفع العطش به وإساغة لقمة منغصة به. والصحيح عند الشافعية جواز الثالث حفظاً للنفس فصار: كأكل الميتة لمن اضطر بخلاف التداوي؛ فإنه ثبت النهي عنه نصاً. ففي مسلم عن وائل «ولا تداوي بحرام» وله عن أم سلمة مرفوعة: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها».

وأما العطش فإنه لا يشربها ولأنه في معنى التداوي. والله تعالى أعلم. والتحقيق أن الأمر باجتناب المنهي على عمومه ما لم يعارضه إذن في ارتكاب منهى كأكل الميتة للمضطر.

وقال الفاكهاني لا يتصور امتثال اجتناب المنهي حتى يترك جميعه فلو اجتنب بعضه لم يعد ممتثلاً بخلاف الأمر يعني المطلق. فإن من أتى بأقل ما يصدق عليه الاسم كان ممتثلاً.. انتهى ملخصاً.

وقد أجاب على هذا ابن فرج بأن النهي يقتضي الأمر فلا يكون ممتثلاً لمقتضى النهي حتى لا يفعل واحداً من آحاد ما يتناول النهي بخلاف الأمر فإنه على عكسه ومن ثم نشأ الخلاف هل الأمر نهي عن ضده وبأن النهي عن الشيء أمر بضده (فائدتان).

قوله: والأمر بالشيء نهي عن ضده الخ. قلت وممن جنح إليه الشيخ العارف بالله تعالى ابن أبي جمرة في كتابه بهجة النفوس شرح مختصر صحيح البخاري صفحة ١٥٧ الجزء الثاني في ذكر حديث اقتران الحج بالعمرة وقال: عن عمر رضي الله تعالى عنه يقول: سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بوادي العقيق

يقول: «أتاني الليلة آتٍ من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة» ثم قال بعد كلام طويل وفيه دليل على أن المقصود منا في الأمكنة والأزمنة المباركة التعبد، يؤخذ ذلك من قوله صل في هذا الوادي المبارك فمن أجل بركته أمر بالصلاة فيه كما قال تعالى في الأشهر الحرم: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾(١) ونهى عن الظلم فيها لكون الإثم عليه إذ ذاك أكثر مما لو كان في غيرها.

والأمر بالشيء نهي عن ضده والنهي عن الشيء أمر بضده فلما نهى عن ترك الظلم فيها يلزم فعل الطاعة أو يندب فيها. وفيه دليل على تفضيل بني آدم على غيرهم من المخلوقات يؤخذ ذلك من أن ما فضل من البقاع والأزمنة إنما هي من أجل بني آدم لكونهم أمروا فيها بالتعبدات وضوعف لهم الثواب يدل على ذلك وهو مصداق لقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾(٢) فكانت الفائدة لنا، ورحمة بنا وفيه دليل على جواز الإخبار بأمر الآمر ولا يلزم ذكر الوسيلة.

يؤخذ من ذلك قوله عليه السلام: «أتاني الليلة الماضية» أي من ربي ولم يذكر من كان الآتي هل جبريل عليه السلام أو غيره. وفيه دليل على تأكيد الركوع قبل الإحرام يؤخذ ذلك من قوله «صل في هذا الوادي المبارك(٣) وقل عمرة في حجة» فلم يؤمر عليه السلام بالإحرام إلا بعد الركوع، وإن كان سيدنا صلى الله

---

(١) التوبة: ٣٦.

(٢) الجاثية: ١٣.

(٣) قوله: في هذا الوادي المبارك إلخ. قال شيخناالحافظ محمد الأمين الشنقيطي في تفسيره أضواء البيان المجلد ٣ صفحة ٣٦٥ قوله تعالى «الذي باركنا حوله» أظهر التفسيرات فيه: أن معناه أكثرنا حوله الخير والبركة بالأشجار والثمار والأنهار وقد وردت آيات تدل على هذا بقوله تعالى (ونجيناه ولوطاً إلى الأرض التي باركنا فيها للعالمين) وقوله: (ولسليمان الريح عاصفة تجري بأمره إلى الأرض التي باركنا فيها وكنا بكل شيء عالمين) فإن المراد بتلك الأرض الشام والمراد بأنه بارك فيها أنه أكثر فيها البركة والخير بالخصب والأشجار والثمار والمياه كما بين جمهور العلماء. وقال بعض العلماء المراد بأنه بارك فيها أنه بعث الأنبياء منها وقيل غير ذلك، والعلم عند الله تعالى...

تعالى عليه وآله وسلم قد سنها قبل فجاء الأمر هنا تأكيداً لما كان هو صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سنه وعلى القول وهو الأظهر أنه عليه السلام أحرم أولاً مفرداً.

ويجوز فسخ الحج في العمرة إذا كان هناك عذر يوجب ذلك يؤخذ ذلك من فسخه عليه السلام الحج في العمرة للعذر الذي قدمنا ذكره ومنه والله تعالى أعلم أجاز العلماء لمن فاته الوقوف بعرفة إن شاء أن يفسخ إحرامه في عمرة فعل لأنه عذر يوجب له الخيار كما ذكرنا أو يبقى على إحرامه لعام قابل.. قال مقيده غفر الله تعالى له ولوالديه وللمؤمنين: ومن تلك القاعدة قول الجلال السيوطي في الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع في أصول الفقه ونصه:

يخص بالتكليـف فعـل فالذا　　　كلف في النهي له والوقف وذا

هـل فعـل ضـد الانتهـاء　　　المرتضـى الثـاني الانتـفـاء

وإن قصد الترك غير مشترط　　　بلى لتحصيل الثواب يشترط

أي وذا الكف اختلف في تفسيره كما في سلم الطالع شرح الكوكب الساطع تأليف موسى المُنْشِأ رحمه الله تعالى من علماء نيجيريا هل هو فعل ضده؛ فإذا قال لا تتحرك فمعناه افعل السكون أو هو الانتهاء فإذا قلت لا تسافر فقد نهيته عن السفر؛ والنهي يقتضي الانتهاء لأنه مطاوعة. يقال: نهاه فانتهى. والانتهاء هو الانصراف عن المنهي عنه؛ وهو الترك. والمرتضى الثاني لا هو الانتفاء للمنهي عنه؛ فإذا قال: لا تتحرك؛ فالمكلف به نفي الحركة وهو الاستمرار على السكون قال به قوم منهم أبو هاشم المعتزلي.

والمرتضى إن قصد الترك للمنهي عنه امتثال غير مشترط وقيل يشترط حتى يترتب العقاب إن لم يقصد وعلى هذا هل يكتفى بنية ترك المنهيات في الجملة أو لابد من نية خاصة في كل منهي فيه نظر والأقرب الثاني. قال الناظم كغيره بلى

لتحصيل الثواب يشترط أي على القول الأول. لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «إنما الأعمال بالنيات». انتهى.. انظر شرح المؤلف ففيه ما يشفي العليل.

وفي رواية مسلم: «بأمر فأتوا منه ما استطعتم» أي افعلوا قدر استطاعتكم موقع في رواية الزهري: «وما أمرتكم به» وفي رواية همام المشار إليها: «وإذا أمرتكم بالعمل فاعتبروا ما استطعتم» وفي رواية محمد بن زياد: «فافعلوا».

قال النووي: هذا من جوامع الكلم وقواعد الإسلام ويدخل فيه كثير من الأحكام كالصلاة لمن عجز عن ركن منها أو شرط؛ فيأتي بالمقدور، وكذا الوضوء، وستر العورة، وحفظ بعض الفاتحة وإخراج بعض زكاة الفطر لمن لا يقدر على الكل، والإمساك في رمضان لمن أفطر بالعذر ثم قدر في أثناء النهار؛ إلى غير ذلك من المسائل التي يطول شرحها، وتقدم طرف منها.

وقال غيره: فيه أن من عجز عن الأمور لا يسقط عنه كما لا يسقط ما قدر عليه من أركان الصلاة بالعجز عن غيره. وتصح التوبة من الأعمى عن النظر المحرم، والمجبوب عن الزنى؛ لأن الأعمى والمجبوب قادران على النظر فلا يسقط عنهما بعجزهما عن العزم على عدم العود إذ لا يتصور منهما العود عادة فلا معنى للعزم على عدمه.

واستدل من استدل على أن من أُمِرَ بشيء فعجز عن بعضه ففعل المقدور أنه يسقط عنه ما عجز عنه وبذلك استدل المزني على أن ما وجب أداؤه لا يجب قضاؤه. ومن ثم كان الصحيح أن القضاء أمر جديد واستدل بهذا الحديث على أن اعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات؛ لأنه أطلق الاجتناب في المنهيات ولو مع المشقة في الترك، وقيد في المأمورات بقدر الطاقة. وهذا منقول عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى وإيانا والمؤمنين.

فإن قيل: إن الاستطاعة معتبرة في النهي أيضاً إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، فجوابه أن الاستطاعة لا يدل على المدعى من الاعتناء به بل هو من جهة

الكف إذ كل أحد قادر على الكف لولا داعية الشهوة مثلاً؛ فلا يتصور عدم الاستطاعة عن الكف بل كل مكلف قادر على الترك؛ بخلاف الفعل العجز عن تعاطيه محسوس فمن ثم قيد في الأمر بحسب الاستطاعة دون النهي.. كما تقدم.

وعبر الطوفي في هذا الموضوع بأن ترك المنهي عنه عبارة عن استصحاب حال أو الاستمرار على عدمه. وفعل المأمور به عبارة عن إخراجه من العدم إلى الوجود. وقد نُوزِعَ بأن القدرة على استصحاب عدم المنهي عنه قد تختلف واستدل له بجواز أكل المضطر للميتة. وأجيب بأن النهي في هذا عارضه الإذن بالتناول في تلك الحالة.

وقال ابن فرج في شرح الأربعين قوله: (فَاجْتَنِبُوهُ) هو على إطلاقه حتى يوجد ما يبيحه كأكل الميتة عند الضرورة، وشرب الخمر عند الإكراه. والأصل في ذلك جواز التلفظ بكلمة الكفر إذا كان القلب مطمئناً بالإيمان؛ كما نطق به القرآن من قوله تعالى: (إلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ).[١]

والتحقيق أن الكف عن المعاصي ترك وهو سهل، وعمل الطاعة فعل يشق؛ فلذلك لم يبح ارتكاب المعصية ولو مع العذر لأنه ترك والترك لا يعجز المعذور عنه، وأباح ترك العمل بالعذر لأن العمل قد يعجز المعذور عنه.

وادعى بعضهم أن قوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)[٢] يتناول امتثال المأمور واجتناب المنهي وقد قيد بالاستطاعة واستويا؛ فحينئذ تكون الحكمة في تقييد الحديث بالاستطاعة في جانب الأمر دون النهي أن العجز يقصر تصوره في الأمر؛ بخلاف النهي فإن تصور العجز فيه مصور في الاضطرار.

وزعم بعضهم أن قوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)[٢] نسخ بقوله تعالى: (اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ)[٣] والصحيح أن لا نسخ بل المراد به على أن المكروه يجب

(١) النحل: ١٠٦.

(٢) التغابن: ١٦.

(٣) آل عمران: ١٠٢.

اجتنابه لعموم الأمر واجتناب المنهي عنه؛ فشمل الواجب والمندوب. وأجيب بأن قوله: (فَاجْتَنِبُوهُ) يعمل في الإيجاب والندب باعتبارين ويجيء مثل هذا السؤال وجوابه في الجانب الآخر وهو الأمر.

وقال الفاكهاني: النهي يكون تارة مع المانع من النقيض وهو المحرم وتارة لا معه وهو المكروه، وظاهر الحديث يتناولهما. واستدل به على أن المباح ليس مأموراً به لأن التأكيد في الفعل إنما يناسب الواجب، والمندوب وكذا عكسه. وأجيب بأن من قال المباح مأمور به لم يرد الأمر بمعنى الطلب وإنما هو بمعنى الأعم وهو الإذن، واستدل به على أن الأمر لا يقتضي التكرار ولا عدمه. وقيل يقتضيه. وقيل يتوقف فيما زاد على مرة وحديث الباب قد يتمسك به لذلك لما في سببه أن السائل قال في الحج أكل عام؟ فلو كان مطلقه يقتضي التكرار أو عدمه لم يحسن السؤال ولا العناية بالجواب وقد يقال إنما سأل استظهاراً واحتياطاً.

وقال المازري: يحتمل أن يقال إن التكرار إنما احتمل من جهة أن الحج في اللغة قصد فيه تكرار؛ فاحتمل عند السائل التكرار من جهة اللغة، لا من صيغة الأمر. وقد تمسك به من قال بإيجاب العمرة لأن الأمر بالحج إذا كان معناه تكرار قصد البيت بحكم اللغة والاشتقاق. وقد ثبت في الإجماع أن الحج لا يجب إلا مرة فسيكون العود إليه مرة أخرى دالاً على وجوب العمرة. واستدل به على أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يجتهد في الأحكام لقوله: «ولو قلت نعم لوجبت».

وأجاب من منع باحتمال أن يكون أوحي إليه ذلك في الحال. واستدل به على أن جميع الأشياء على الإباحة حتى يثبت المنع من قبل الشارع. واستدل به على النهي عن كثرة المسائل والتعمق في ذلك. قال البغوي في شرح السنّة: المسائل على وجهين:

أحدهما: ما كان على وجه التعليم لما يحتاج إليه من أمر الدين. فهو جائز بل مأمور به لقوله تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ)(١) وعلى ذلك تتنزل أسئلة الصحابة عن الأنفال والكلالة وغيرهما.

ثانيهما: ما كان على وجه التعنت والتكلف وهو المراد في هذا الحديث والله تعالى أعلم. ويؤيده ورود الزجر في الحديث عن ذلك وذم السلف. فعند أحمد من حديث معاوية أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن الأغلوطات قال الأوزاعي: هي شدائد المسائل. وقال الأوزاعي: إن الله إذا أراد أن يحرم عبده بركة العلم ألقى على لسانه المغاليط؛ فلقد رأيتهم أقل الناس علماً. وقال ابن وهب سمعت مالكاً يقول: المراء في العلم يذهب بنور العلم من قلب الرجل. وقال ابن العربي: كان النهي عن السؤال في العهد النبوي خشية أن ينزل ما يشق عليهم فأما بعد؛ فقد أمن ذلك لكن أكثر النقل عن السلف بكراهة الكلام بالمسائل التي لم تقع. قال: وإنه لمكروه إن لم يكن حراماً إلا للعلماء فإنهم فرعوا ومهدوا فنفع الله من بعدهم. بذلك ولا سيما مع ذهاب العلماء ودروس العلم. انتهى ملخصاً..

وينبغي أن يكون محل الكراهة للعالم إذا شغله ذلك عما هو أهم منه. وكان ينبغي تلخيص ما يكثر وقوعه مجرداً عما يندر ولا سيما في المختصرات ليسهل تناوله والله المستعان.

وفي الحديث إشارة إلى الاشتغال بالأهم المحتاج إليه عاجلاً عما لا يحتاج إليه في الحال فكأنه قال: عليكم بفعل الأوامر واجتناب النواهي؛ فاجعلوا اشتغالكم لها عوضاً عن الاشتغال بالسؤال عما لا يقع. فينبغي للمسلم أن يبحث عما جاء عن الله تعالى ورسوله ثم يجتهد في تفهم ذلك، والوقوف على المراد به، ثم يشتغل بالعمل به فإن كان من العلميات يتشاغل بتصديقه واعتقاد حقيقته؛ وإن كان من العمليات بذل وسعه في القيام به فعلاً وتركاً؛ فإن وجد وقتاً زائداً على ذلك فلا

---

(١) النحل: ٤٣ ، الأنبياء: ٧.

بأس بأن يصرفه في الاشتغال بتعرف حكم ما سيقع على قصد العمل به إن وقع.

فأما إن كانت الهمة مصروفة عند سماع الأمر والنهي إلى فرض أمور تقع مع الإعراض عن القيام بمقتضى ما سمع فإن هذا مما يدخل في النهي. فالتفقه في الدين إنما يحمد إذا كان للعمل لا للمراء والجدال. وسيأتي بسط ذلك قريباً إن شاء الله والحمد لله تعالى.

قلت: وقد قال الحافظ أيضاً ما يشابه هذا القول في باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه عند قول البخاري: (لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ) فقال الحافظ: كأنه يريد أن يستدل بآية عن المدعى من الكراهة وهو مصيّر منهم إلى ترجيح بعض ما جاء في تفسيرها.. وقد ذكرت الاختلاف في سبب نزولها في تفسير سورة المائدة وترجيح ابن المنير أنه في كثرة المسائل عما كان وعما لم يكن. وصنيع البخاري يقتضيه، والأحاديث التي ساقها في الباب تؤيده.

وقد اشتد إنكار جماعة من الفقهاء ذلك منهم القاضي أبو بكر بن العربي فقال: اعتقد قوم من الغافلين منع السؤال عن النوازل إلى أن تقع، تعلقاً بهذه الآية وليس كذلك لأنها مصرحة بأن المنهي عنه ما تقع المسيئة في جوابه، ومسائل النوازل ليست كذلك. انتهى..

وهو كما قال لأن ظاهرها اختصاص ذلك بزمان نزول الوحي، ويؤيده حديث سعد الذي صدّر به المصنف الباب «من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته» فإن مثل ذلك قد أمن وقوعه.

ويدخل في معنى حديث سعد ما أخرجه البزار وقال سنده صالح وصححه الحاكم من حديث أبي الدرداء رفعه: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرمه فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن ينسى شيئاً ثم تلا هذه الاية: (وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا) في سورة مريم آية ٦٤.

وأخرج الدار قطني من حديث أبي ثعلبة رفعه: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدّ حدوداً فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها». وله شاهد من حديث سلمان أخرجه الترمذي، وآخر من حديث ابن عباس أخرجه أبو داود.

وقد أخرج مسلم وأصله في البخاري كما تقدم في كتاب العلم من طريق ثابت عن أنس قال: «كنا نهينا عن أن نسأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن شيء وكان يعجبنا أن يجيء الرجل الغافل من أهل البادية فيسأله ونحن نسمع» فذكر الحديث.

ومضى في قصة اللعان من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فكره رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المسائل وعابها. ولمسلم عن النواس بن سمعان قال: أقمت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالمدينة سنة ما يمنعني من الهجرة إلا المسألة كذا. كان أحدنا إذا هاجر لم يسأل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم» ومراده أنه قدم وافداً فاستمر بتلك الصورة ليحصل المسائل خشية أن يخرج من صفة الوفد إلى استمرار الإقامة فيصير مهاجراً فيمتنع عليه السؤال. وفيه إشارة إلى أن المخاطبة بالنهي عن السؤال غير الإعراض وفوداً كانوا أو غيرهم.

وأخرج أحمد عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه قال: لما نزلت (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ) الآية، كنا قد اتقينا أن نسأله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأتينا أعرابياً فرشوناه برداً وقلنا سل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، ولأبي يعلى عن البراء إن كان ليأتي عليّ السنة أريد أن أسأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الشيء فأتهيب، وإن كنا لنتمنى الأعراب -أي قدومهم- ليسألوا فيسمعوهم أجوبة سؤالات الأعراب فيستفيدوها.

وأما ما ثبت في الأحاديث من أسئلة الصحابة فيحتمل أن يكون قبل نزول الآية، ويحتمل أن النهي في الآية لا يتناول ما يحتاج إليه مما تقرر حكمه أو ما لهم بمعرفته حاجة راهنة كالسؤال عن الذبح بالقصب، والسؤال عن وجوب طاعة الأمراء إذا أمروا بغير الطاعة، والسؤال عن أحوال يوم القيامة وما قبلها من الملاحم والفتن، والأسئلة التي في القرآن كسؤالهم عن الكلالة، والخمر والميسر، والقتال في الشهر الحرام، واليتامى، والمحيض، والنساء، والصيد وغير ذلك.

لكن الذين تعلقوا بالآية في كراهية كثرة المسائل عما لا يقع أخذوه بطريق الإلحاق من جهة أن كثرة السؤال كما كانت سبباً للتكليف لما يشق فحقها أن تجتنب. وقد أكد لعله عقد الإمام الدارمي في أوائل مسنده لذلك باباً، وأورد فيه عن جماعة من الصحابة والتابعين اثاراً كثيرة في ذلك، منها عن ابن عمر «لا تسألوا عما لم يكن فإني سمعت عمر يلعن السائل عما لم يكن» وعن عمر: «أحرج عليكم أن تسألوا عما لم يكن فإن لنا فيما كان شغلاً»، وعن زيد بن ثابت أنه كان إذا سئل عن الشيء يقول: كان هذا؟ فإن قيل: لا. قيل: دعوه حتى يكون. وعن أبي ابن كعب وعن عمار نحو ذلك.

وأخرج أبو داود في المراسيل من رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة مرفوعاً، ومن طريق طاووس عن معاوية رفعه نحو: «لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها فإنكم إن تفعلوا لم يزل في المسلمين من إذا قال سدد، أو وفق. وإن عجلتم تشتتت بكم السبل»، وهما مرسلان يقوي أحدهما الآخر. ومن وجه ثالث عن أشياخ الزبير بن سعيد مرفوعاً: «لا يزال في أمتي من إذا سئل سدد وأرشد حتى يتساءلوا عما لم ينزل» الحديث نحوه قال بعض الأئمة: والتحقيق في ذلك أن البحث عما لا يوجد فيه نص على قسمين:

أحدهما: أن يبحث في دخوله في دلالة النص على اختلاف وجوهها فهذا مطلوب لا مكروه؛ بل ربما كان فرضاً على من تعين عليه من المجتهدين.

ثانيهما: أن يدقق النظر في وجوه الفروق فيفرق بين متماثلين بفرق ليس له أثر في الشرع مع وجود وصف الجمع أو بالعكس بأن يجمع بين متفرقين بوصف طردي مثلاً فهذا الذي ظنه السلف وعليه ينطبق حديث ابن مسعود رفعه «هلك المتنطعون» مسلم فرأوا أن فيه تضييع الزمان بما لا حلائل تحته.

ومثله الإكثار من التفريع على مسألة لا أصل لها في الكتاب أو السنة أو الإجماع وهي نادرة الوقوع جداً، فيصرف فيها زماناً كان صرفه في غيرها أولى. ولا سيما أن ذلك إغفال للتوسع في بيان ما يكثر وقوعه.

وأشد من ذلك في كثرة السؤال البحث عن أمور مغيبات ورد الشرع بالإيمان بها مع ترك كيفيتها، ومنها ما لا يكون له شاهد في عالم الحس كالسؤال عن وقت الساعة، وعن الروح، وعن مدة الأمة؛ إلى أمثال ذلك مما لا يعرف إلا بالنقل الصرف. والكثير منه لم يثبت فيه شيء فيجب الإيمان به من غير بحث.

وسيأتي مثال ذلك في حديث أبي هريرة رفعه: «لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله» وهو ثامن أحاديث هذا الباب. وقال بعض الشراح مثال التنطع في السؤال حتى يفضي بالمسؤول إلى الجواب المنع بعد أن يفضي بالإذن أن يسأل عن السلع التي توجد في الأسواق، هل يكره شراؤها ممن هي في يده من قبل البحث عن مصيرها إليه أولاً؟ فيجيبه بالجواز فإن عاد قال أخشى أن يكون من نهب أو غصب، ويكون ذلك الوقت قد وقع شيء من ذلك في الجملة فيحتاج أن يجيبه بالمنع ويقيد ذلك إن ثبت شيء من ذلك حرم. وإن تردد كره أو كان خلاف الأولى ولو سكت السائل عن هذا التنطع لم يزد المفتي على جوابه بالجواز.

وإذا تقرر ذلك فمن يسد باب المسائل حتى فاته معرفة كثير من الأحكام التي يكثر وقوعها فإنه يقل فهمه وعلمه، ومن توسع في تفريع المسائل وتوليدها ولا سيما فيما يقل وقوعه أو يندر ولا سيما إن كان الحامل على ذلك المباهاة والمغالبة،

فإنه يذم فعله وهو عين الذي كره السلف. ومن أمعن في البحث عن معاني كتاب الله محافظاً عما جاء في تفسيره عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعن أصحابه الذين شاهدوا التنزيل، وحصل من الأحكام ما يستفاد من منطوقه ومفهومه، وعن معاني السنة وما دله عليه كذلك مقتصراً على ما يصح لحجة منها؛ فإنه الذي يحمد وينتفع به.

وعلى ذلك يحمل عمل فقهاء الأمصار من التابعين ومن بعدهم حتى حدثت الطائفة الثانية، فعارضتها الطائفة الأولى فكثر بينهم المراء والجدال، وتولدت البغضاء وتسموا خصوماً وهم من أهل دين واحد، والوسط هو المعتدل من كل شيء وإلى ذلك يشير قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الحديث الماضي «فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم» فإن الاختلاف يجر إلى عدم الانقياد. وهذا كله من حيث تقسيم المشتغلين بالعلم.

وأما العمل بما ورد في الكتاب والسنّة والتشاغل به فقد وقع الكلام في أيهما أولى والإنصاف أن يقال كل ما زاد على ما هو في حجم المكلف فرض عين فالناس فيه على قسمين من وجد في نفسه قوة على الفهم والتحرير فتشاغله بذلك أولى من إعراضه عنه، وتشاغله بالعبادة لما فيه من النفع المتعدى، ومن وجد في نفسه قصوراً فإقباله على العبادة أولى لعسر اجتماع الأمرين، فإن الأول لو ترك العلم لأوشك أن يضيع بعض الأحكام بإعراضه، والثاني لو أقبل على العلم وترك العبادة فاته الأمران لعدم حصول الأول له وإعراضه عن الثاني والله الموفق.

ثم المذكور في الباب تسعة أحاديث بعضها يتعلق بكثرة المسائل، وبعضها يتعلق بتكليف ما لا يعني السائل، وبعضها بسبب نزول الآية الحديث الأول وهو يتعلق بالقسم الثاني وكذا الحديث الثاني والخامس. انتهى..

وفي الفتح أيضاً قال: وأخرج البزار من وجه آخر عن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه قال: كان الناس يتساءلون عن الشيء من الأمر فيسألون

النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو حلال فلا يزالون يسألون عنه حتى يحرم عليهم. قال ابن بطال عن المهلب: ظاهر الحديث يتمسك به القدرية في أن الله تعالى يفعل شيء من أجل شيء وليس كذلك، بل هو على كل شيء قدير، فهو فاعل السبب والمسبب كل ذلك بتقديره.

ولكن الحديث محمول على التحذير مما ذكر، فيعظم جرم من فعل ذلك لكثرة الكارهين لفعله وقال غيره: أهل السنّة لا ينكرون. إمكان التعليل وإنما ينكرون وجوبه فلا يمتنع أن يكون المقدر الشيء الفلاني تتعلق به الحرمة إن سئل عنه فقد سبق القضاء بذلك لا أن السؤال علة التحريم.

وقال ابن التين: قيل الجرم اللاحق به إلحاق المسلمين المضرة لسؤاله وهي منعهم التصرف فيما كان حلالاً قبل مسألته. وقال عياض: المراد بالجرم هنا الحدث على المسلمين لا الذي هو بمعنى الإثم المعاقب عليه؛ لأن السؤال كان مباحاً ولهذا قال: «سلوني». وتعقبه النووي فقال: هذا الجواب ضعيف بل باطل والصواب الذي قاله الخطابي والتيمي وغيرهما أن المراد بالجرم الإثم والذنب وحملوه على من سأل تكلفاً وتعنتاً فيما لا حاجة له به إليه. وسبب تخصيصه ثبوت الأمر بالسؤال عما يحتاج إليه لقوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾(١) فمن سأل عن نازلة وقعت له لضرورته إليه فهو معذور فلا إثم عليه .

وعتب كل من الأمر بالسؤال والزجر عنه مخصوص بجهة غير الأخرى. قال ويؤخذ منه أن من عمل شيئاً أضرّ به غيره كان آثماً. وسبك منه الكرمان سؤالاً وجواباً فقال: السؤال ليس بجريمة ولئن كان فليس بكبيرة، ولئن كانت فليست بأكبر الكبائر. وجوابه أن السؤال عن الشيء بحيث يصير سبباً لتحريم شيء مباح هو أعظم الجرم لأنه صار سبباً لتضييق الأمر على جميع المكلفين. انظر بقية الكلام في الفتح صفحة ٢٦٨-٢٦٩ الجزء الثالث عشر.

---

(١) النحل: ٤٣.

قلت والتحقيق كما في الفتح أن الأمر باجتناب المنهي على عمومه ما لم يعارضه إذن في ارتكاب منهي كأكل الميتة للمضطر. وقال الفاكهاني لا يتصور امتثال اجتناب المنهي حتى يترك جميعه فلو اجتنب بعضه لم يعد ممتثلاً بخلاف الأمر يعني المطلق؛ فإن من أتى بأقل ما يصدق عليه الاسم كان ممتثلاً. انتهى..

ولأبي ذر عن الكشميهني رحمه الله تعالى «أهلك بزيادة الهمزة المفتوحة من الثلاثي المزيد. سؤالهم بإسقاط الموحدة مرفوع فاعله، واختلافهم عطف عليه وفي الفتح. وفي رواية عن الكشميهني أهلك بضم أوله وكسر اللام وهذا كما قال الإمام النووي رحمه الله تعالى وإيانا من جوامع كلمه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويدخل فيه كثير من الأحكام كالصلاة لمن عجز عن ركن منها أو شرط فيأتي بالمقدور وقد عرفت سبب الحديث فيما تقدم.

وقال الحافظ أيضاً في الفتح -رحمه الله تعالى-: قلت ومطابقة هذا الحديث للترجمة يؤخذ من معنى الحديث فإن الذي يجتنب ما نهى الله ونهاه عنه الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، ويأتمر بما أمره به؛ فقد اتبع سنّته واقتدى به. انتهى..

اللهم اجعلنا من المتبعين لسنّة نبيك وحبيبك محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.

وفي دليل الفالحين شرح رياض الصالحين استفيد من هذا الحديث تحريم الاختلاف وكثرة المسائل من غير ضرورة لأنه توعد عليه بالهلاك والوعيد على الشيء تفرق للقلوب ووهن للدين؛ وذلك حرام فسببه المؤدي إليه حرام. وفي كثرة السؤال أنه من غير ضرورة مشعر بالتعنت أو مفض إليه وهو حرام أيضاً. انتهى.. قال في الكوكب الساطع كما تقدم آنفاً.

بالشرع لا بالعقل شكر المنعم   حتم وقبل الشرع لا حكم نمي

.... الأبيات وقد سبق ذكرها.

وقال في مراقي السعود الشيخ العلامة الشنقيطي رحمه الله تعالى:

والحكم ما به يجيء الشرع وأصــل كل ما يضر المنع

ذو فتــر بالفــرع لا يراع وفي الأصــول بينهم نزاع

انتهى والحمد لله تعالى وصلى الله تعالى على رسوله محمد وآله وسلم.

قلت: فمقصود أحاديث الباب أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهاكم عن إكثار السؤال والابتداء بالسؤال عما لا يقع، وكره ذلك لمعان:

منها: أنه ربما كان سبباً لتحريم شيء على المسلمين فيلحقهم به المشقة. وقد بين هذا بقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الحديث حيث قال: «أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فيحرم عليهم من أجل مسألته».

ومنها: أنه ربما كان في الجواب ما يكرهه السائل ويسؤوه ولعل أنزل الله تعالى في ذلك قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاء إِنْ تُبْدَ لَكُم تَسُؤكُمْ) كما صرح به في بعض الأحاديث في سبب نزولها.

ومنها: أنهم ربما أجفوه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالمسألة والجفوة المشقة والأذى فيكون ذلك سبباً لهلاكهم. وقد صرح بهذا في حديث رواه أنس في قوله: «سألوا نبي الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حتى أجفوه بالمسألة إلى آخره. وقد قال الله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يُؤذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُم عَذَاباً مُهِيناً)(١) ببعض التصرف قاله الإمام النووي رحمه الله تعالى وإيانا آمين اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم.

---

(١) الأحزاب: ٥٧.

وفي تيسير الوصول إلى جامع الأصول من أحاديث الرسول للشيباني رحمه الله تعالى وإيانا آمين المتوفى سنة ٩٤٤هـ قال: وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها قالت: كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حصير يحتجزه في الليل فيصلي فيه ويبسطه في النهار فيجلس الناس يثوبون إليه يصلون بصلاته حتى كثروا (هذا وجه الدلالة) فأقبل عليهم فقال: «يا أيها الناس خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله تعالى يحب من العمل ما دام وإن قل» وكان آل محمد صلى الله عليه تعالى وسلم إذا عملوا عملاً أثبتوه. أخرجه الستة. وفي أخرى للبخاري والنسائي رضي الله تعالى عنهما: «إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه» انتهى..

وقولهما: يحتجزه بالزاي يجعله كالحجزة. وعن أنس رضي الله تعالى عنه: «يسروا ولا تعسروا، وبشروا» وفي رواية «وسكنوا ولا تنفروا» أخرجه الشيخان - انتهى.. والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد رسول الله.

قلت: وقال شيخنا الإمام الحافظ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي المدني مسكناً ومجاوراً والمفسر بالمسجد النبوي عفا الله تعالى عنه في تفسيره أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن عند قوله تعالى: (اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِه) الآية أكثر العلماء على أنها منسوخة بقوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُم) وقال بعضهم هي مبينة للمراد منها فقوله حق تقاته أي بقدر الطاقة والله تعالى أعلم.

تنبيه: قال في مجمع الزوائد كما تقدم السؤال للانتفاع جائز وإن كثر. قلت: بل محبوب ومطلوب لقوله تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُم لا تَعْلَمُون).

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: ما رأيت قوماً خيراً من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم؛ ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض كلهن في القرآن.

(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الحَرَامِ) (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ) (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ) (وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ) وما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم.

قال: وأول من طاف بالبيت الملائكة وأن ما بين الحجر إلى الركن اليماني قبور من قبور الأنبياء كان النبي من الأنبياء صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا آذاه قومه خرج من بين أظهرهم يعبد الله فيها حتى يموت. رواه الطبراني في الكبير وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة ولكنه اختلط وبقية رجاله ثقات. اهـ قلت

وعن أبي موسى رضي الله تعالى عنه قال: كان نبي الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا صلى الفجر انحرفنا إليه فمنا من يسأله عن القرآن، ومنا من يسأله عن الفرائض، ومنا من يسأله عن الرؤيا. رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن عمد الروي ضعفه أبو داود وأبو زرعة ووثقه ابن حبان.

وعن أبي أمامة قال: كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في المجلس جالساً وكانوا يظنون أن الوحي ينزل عليه فاقصروا عنه حتى جاء أبو ذر، فاقتحم، فجلس إليه، فأقبل عليه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم؛ فقال: يا أبا ذر هل صليت اليوم؟ قال: لا. قال: قم فصل فلما صلى أربع ركعات الضحى أقبل عليه فقال: يا أبا ذر تعوذ بالله من شر شياطين الجن والإنس. قال: يا نبي الله أوللإنس شياطين قال: نعم شياطين الإنس والجن يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً، ثم قال: يا أبا ذر ألا أعلمك؛ كلمات من كنز الجنة؟ قلت: بلى جعلني الله فداءك. قال: قل: لا حول ولا قوة إلا بالله. قلت: لا حول ولا قوة إلا بالله. قال: ثم سكت عني فاستبطأت كلامه. قال: قلت: يا نبي الله. إنا كنا أهل جاهلية وعبادة أوثان فبعثك الله رحمة للعالمين أرأيت الصلاة ما هي؟ قال: خير موضوع من شاء استقل ومن شاء استكثر. قلت: يا رسول الله: أرأيت الصيام ماذا هو؟ قال: فرض مجزي. قال: قلت: يا نبي الله أرأيت الصدقة ما هي؟ قال: أضعاف مضاعفة وعند الله المزيد. قال قلت: يا نبي الله فأي الصدقة أفضل؟ قال: سر إلى فقير وجهد من مقل.

قلت: يا نبي الله أيما أنزل عليك أعظم؟ قال: (اللَّهُ لا إِلَهَ إلا هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ) الآية (اية الكرسي). قلت: يا نبي الله أي الشهداء أفضل؟ قال: من سفك دمه، وعقر جواده. قلت: يا نبي الله فأي الرقاب أفضل؟ قال: أغلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها. قال: قلت: يا نبي الله أي الأنبياء كان أول؟ قال: آدم عليه السلام. قلت: يا نبي الله أو نبي كان آدم؟ قال: نعم نبي مكلم خلقه الله بيده ونفخ فيه من روحه ثم قال له يا آدم قبلاً قال (أي عياناً ومقابلة) قلت: يا نبي الله كم عدد الأنبياء؟ قال: مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً؛ الرسلُ من ذلك ثلاثمائة وخمسة عشر جماً غفيراً. رواه أحمد والطبراني في الكبير.

قلت: وممن رواه أيضاً العلامة ابن إسحاق الثعلبي في كتاب العرائس ص٣٩ قال: أخبرنا أبو عمرو أحمد بن أبي العرابي أنبأنا المغيرة بن عمرو بن الوليد بمكة في المسجد الحرام بين الركن والمقام، أنبأنا الفضل بن يحيى الجندي، أنبأنا يونس بن محمد، أنبأنا يزيد بن أبي حكيم، عن سفيان الثوري، عن عطاء بن السائب، عن عبد الرحمن بن سابط، أنه قال بين الركن والمقام وزمزم قبور تسعة وتسعين نبياً وإن قبر هود وصالح وشعيب وإسماعيل عليهم السلام في تلك العقبة (وفي رواية أخرى) كان النبي من الأنبياء إذا هلك قومه نجا هو والصالحون معه حتى يأتي مكة هو ومن معه يعبدون الله تعالى حتى يموتوا والله أعلم بحقيقة الأمر.

وقال كم عدد الأنبياء قال مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً ومداره علي بن يزيد وهو ضعيف. وعن أبي ذر قال: أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو في المسجد فجلست فقال: يا أبا ذر هل صليت؟ قلت: لا. قال: قم فصل فقمت فصليت ثم جلست.. الخ رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط بنحوه. وعند النسائي طرق منه وفيه السعودي وهو ثقة ولكنه اختلط وفي الطبراني زيادة الخ. ثم الحديث قد رواه الترمذي في الحديث رقم ٢٨٢٠ ص١٥٢ ج٤ هذا نصه:

حدثنا هناد أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «اتركوني ما تركتكم فإذا حدثتكم فخذوا مني فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم». هذا حديث حسن صحيح.

والحمد لله رب العالمين. اللهم صل وسلم على سيدنا محمد عبدك ورسولك وعلى آله وسلم.

قال مقيّده عفا الله تعالى عنه وعن والديه:

ولهذا الحديث نظائر منها ما جاء في مشكاة المصابيح ج١ ص٥٣-٥٢ في الحديث رقم١٤٧ عن رافع بن خديج قال: قدم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهم يؤبّرون النخل فقال: ما تصنعون؟ قالوا: كنا نصنعه، قال لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً، فتركوه فنقصت قال فذكروا ذلك له فقال: إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من أمر دينكم فخذوه وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر. رواه مسلم. وسبق مثله وإنما كررناه هنا للفائدة.

هذا الحديث كالبيان لما كان مجملاً في الحديث السابق ومن الممكن أن يقيّد الحديث السابق بهذا الحديث بجامع قوله بشيء من رأيي الخ.

ومنها أيضاً ما وقع في بدر من اختياره عليه الصلاة والسلام مكان النزول ثم تحرك إلى مكان آخر عن الماء بما أشار إليه الصحابي الجليل حيث كان الأمر ليس من الوحي، وهذا أيضاً كالبيان لما كان هناك مجملاً فعلياً. والله تعالى أعلم.

وأما الصحابي الجليل المذكور آنفاً فهو الحباب بن المنذر رضي الله تعالى عنه آمين.

وفي صحيح مسلم شيء يتعلق بأبواب السؤال ذكره في باب الإسلام ما هو وبيان خصاله من حديث أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سلوني فهابوه أن يسألوه فجاء رجل فجلس عند ركبتيه فقال: يا رسول الله ما الإسلام؟ قال: لا تشرك بالله شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان قال صدقت» إلى آخر الحديث بطوله.

وذكره أيضاً في باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام بإسناده عن أبي سهيل عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يسأل عن الإسلام - الحديث...

وإلى غير ذلك من الأحاديث التي تدل على جواز السؤال عند الحاجة والله تعالى أعلم.

ولقد أحسن الشيخ العلامة أبو إسحاق الشاطبي وهو إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المتوفى سنة ٧٩٠هـ. حيث قال في كتابه الموافقات ج(١) ص:٤٦ في المقدمة الخامسة بما نصه:

المقدمة الخامسة:

كل مسألة لا ينبني عليها عمل فالخوض فيها خوض فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعي؛ وأعني بالعمل عمل القلب وعمل الجوارح من حيث هو مطلوب(١) شرعاً.

والدليل على ذلك استقراء الشريعة: فإنا رأينا الشارع يعرض عما لا يفيد عملا مكلفاً به(٢). ففي القرآن الكريم: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ

---

(١) المباح ليس مطلوباً شرعاً كما يأتي له في بحثه فقاعدته هذه تقتضي أن البحث الذي ينبني عليه استنباط المباح ومعرفة أن العمل الفلاني مباح لا يكون مستحسناً شرعاً. وهو غير ظاهر فتقييده بالحيثية فيه خفاء.

(٢) أليس هذا من باب النظر في مصنوعات الله المؤدي إلى قوة الإيمان وزيادة البصيرة بكمالات الخالق جل شأنه امتثالاً للآيات الطالبة من المكلفين النظر في السموات والأرض وما فيها؟ ولذا قالوا إن الجواب بالآية عن السؤال من الأسلوب الحكيم أي أنه أليق بحال هذا السائل لمعنى عرفه صلى الله عليه وسلم فيه. وعليه فلو أجابه صلى الله عليه وسلم بما يطلب لكان فيه فائدة عملية قلبية إلا أنه رأى الأليق بحاله توجيه فكره إلى ثمرة من ثمرات طريقة سير الهلال، بدل بيان نفس الطريقة التي لا يفهمها هو وقد يعسر فهمها على كثير من العرب. ومثله لا يناسب منصب النبوة وإن كان الجواب المطابق للسؤال قد يؤدي إلى فائدة عملية قلبية فتأمل.

وَالْحَجِّ)(١) فوقع الجواب بما يتعلق به العمل، إعراضاً عما قصده السائل من السؤال عن الهلال: لِمَ يبدو في أول الشهر دقيقاً كالخيط ثم يمتلئ حتى يصير بدراً ثم يعود إلى حالته الأولى. ثم قال: (وَلَيْسَ البِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا البُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا)(١) بناء على تأويل من تأولَ أن الآية كلها نزلت في هذا المعنى، فكان من جملة الجواب أن هذ السؤال - في التمثيل - إتيان للبيوت من ظهورها.

والبر إنما هو التقوى لا العلم بهذه الأمور التي لا تفيد نفعاً في التكليف ولا تجرُّ إليه. وقال تعالى - بعد سؤالهم عن الساعة: (أَيَّانَ مُرْسَاهَا فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا)(آ) أي إن السؤال عن هذا سؤال عما لا يعني، إذ يكفي من علمها أنه لابد منها؛ ولذلك لما سئل عليه الصلاة والسلام عن الساعة قال للسائل: «ما أعْدَدْتَ لها؟»(٢) إعراضاً عن صريح سؤاله إلى ما يتعلق بها مما فيه فائدة، ولم يجبه عما سأل. وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ)(ب) نزلت في رجل سأل: مَن أبي؟

روي(٣) أنه عليه السلام قام يوماً يُعرف الغضب في وجهه فقال: لا تسألوني عن شيء إلا أنبأتكم. فقام رجل فقال يا رسول الله مَنْ أبي؟ قال: أبوك حذافة. فنزلت. وفي البابين روايات أخر.

وقال ابن عباس - في سؤال بني إسرائيل عن صفات البقرة -: لو ذبحوا بقرة مّا لأجزأتهم، ولكن شدّدوا فَشَدَّدَ اللّهُ عَلَيهم. وهذا يبين أن سؤالهم لم يكن فيه

---

(١) البقرة: ١٨٩.

(٢) رواه البخاري ومسلم - وقال عنه الحافظ العراقي في تخريجه لأحاديث الإحياء متفق عليه من حديث أنس ومن حديث أبي موسى وابن مسعود بنحوه.

(٣) رواه الشيخان.

(أ) النزعات: ٤٣.

(ب) المائدة: ١٠١.

فائدة. وعلى هذا المعنى يجري الكلام في الآية قبلها(١) عند من روى أن الآية نزلت(٢) فيمن سأل(٣): احجُّنا هذا لعامنا أم للأبد؟ فقال عليه السلام: (للأبد. ولو قلت «نعم» لوجبت)(٤). وفي بعض رواياته «فذروني ما تركتم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم أنبياءهم» الحديث. وإنما سؤالهم هنا زيادة(٥) لا فائدة عمل فيها، لأنهم لو سكتوا لم يقفوا عن عمل، فصار السؤال لا فائدة فيه.

ومن هنا نهى عليه السلام «عن قيل وقال وكثرة السؤال»(٦) لأنه مظنة السؤال عما لا يفيد. وقد سأله جبريل عن الساعة فقال: (ما المسئول عنها بأعلم من السائل) فأخبره أن ليس عنده من ذلك علم، وذلك يبيّن أن السؤال عنها لا

---

(١) آية لا تسألوا الخ.

(٢) هذا البحث مستوفي في المسألة الثانية من أحكام السؤال والجواب في قسمَ الاجتهاد آخر الكتاب.

(٣) سأل بعد نزول آية (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) كما يأتي للمؤلف في الجزء الرابع.

(٤ هذه الجملة ملفقة من حديثين في قصتين مختلفتين كما يفهم من الأسلوب العربي وكما يعلم من مراجعة مسلم في باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم وفي باب فرض الحج مرة والأصل أنه لما فرض الحج قال رجل أفي كل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثاً. ثم قال: ذروني ما تركتكم لو قلت: نعم لوجبت ولما استطعتم إنما هلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم الخ والسائل هنا هو الأقرع بن حابس.

أما الحديث الآخر ففي صفة متعة النبي صلى الله عليه وسلم في الحج قال سراقة بن مالك أرأيت متعتنا هذه لعامنا أم للأبد. فقال: بل للأبد.اهـ.

(٥) فقد سأل بعدما أخذ من العلوم حاجته لأن ظاهر الآية الإطلاق وهو أن حجهم لا يجب إلا مرة في العمر. والآية تنزل على هذا الوجه بمعنى أن الإجابة على الأسئلة الكثيرة مظنة الإساءة بزيادة تكليف لم يكن أو بجواب يكرهه السائل ولو في غير التكليف وإن كان ليس في خصوص سببها هنا ما يكرهون لأن الجواب بما فيه يسر وهو أن الحج واجب مرة فقط.

(٦) إن الله كره لكم قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال - رواه البخاري واللفظ له ومسلم وأبو داود عن المغيرة وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة بنحوه.

(٧) جزء من حديث طويل رواه البخاري ورواه في التيسير عن الخمسة ما عدا البخاري بلفظ أطول والجميع متفقون على الجزء الذي هنا.

يتعلق به(١) تكليف؛ ولما كان ينبني على ظهور أماراتها الحذر منها ومن الوقوع في الأفعال(٢) التي هي من أماراتها، والرجوع إلى الله عندها، أخبره بذلك؛ ثم ختم عليه السلام ذلك الحديث بتعريفه عمر أن جبريل أتاهم ليعلمهم دينهم. فصح إذاً أن من جملة دينهم في فصل السؤال عن الساعة أنه مما لا يجب العلم به؛ أعني علم زمان إتيانها. فليتنبه لهذا المعنى في الحديث وفائدة سؤاله له عنها.

وقال: «إن أعظم الناس جُرماً من سأل عن شيء لم يحرَّم فحُرِّم من أجل مسألته»(٣)؛ وهو مما نحن فيه؛ فإنه إذا لم يحرم فما فائدة السؤال عنه بالنسبة إلى العمل؟ وقرأ عمر بن الخطاب (وَفَاكِهَةً وَأَبّاً) وقال هذه الفاكهة فما الأب(٤)؟ ثم قال نُهينا عن التكلُّف. وفي القرآن الكريم: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي) الآية، وهذا بحسب الظاهر يفيد أنهم لم يجابوا وأن هذا مما لا يحتاج إليه في التكليف.

وروي أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ملّوا ملّة فقالوا: يا رسول الله حدِّثنا. فأنزل الله تعالى: (اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الحَدِيثِ كِتَاباً مُتَشَابِهاً)(آ) الآية؛ وهو كالنص في الرد عليهم فيما سألوا، وأنه لا ينبغي السؤال إلا فيما يفيد في التعبد لله؛ ثم ملوا ملة فقالوا حدِّثنا حديثاً فوق الحديث ودون القرآن؛ فنزلت سورة يوسف. انظر الحديث في فضائل القرآن لأبي عبيد. وتأمل خبر عمر بن الخطاب مع

---

(١) وإلا لعلمه صلى الله عليه وسلم، وإذا كان هو لا يعنيه علمها وهو المعني بالعلم والمعارف الربانية فغيره أولى.

(٢) كما ينبه عليه حديث الترمذي مجملاً «يكون بين يدي الساعة فتن كقطع الليل المظلم.الخ - إلى أن قال- يبيع أقوام دينهم بعرض من الدنيا».

(٣) أخرجه في التيسير عن الشيخين وأبي داود.

(٤) أي أنه لفت نظرهم أولاً إلى أن هنا شيئاً مجهولاً ليبني عليه هذه الفائدة العلمية.

(آ) الزمر: ٢٣.

ضبيع(١) في سؤاله الناس عن أشياء من القرآن لا ينبني عليها حكم تكليفي، وتأديب عمر له.

وقد سأل ابن الكواء عليّ بن أبي طالب عن ﴿الذَّارِيَاتِ ذَرْواً فَالحَامِلاتِ وِقْراً﴾(٢) الخ فقال له عليٌّ: ويلك! سل تفقُّها ولا تسأل تعنتاً؛ ثم أجابه، فقال له ابن الكواء: أفرأيت السواد الذي في القمر؟ فقال: أعمى سأل عن عمياء؛ ثم أجابه، ثم سأله عن أشياء؛ وفي الحديث طول. وقد كان مالك(٣) بن أنس يكره الكلام فيما ليس تحته عمل، ويحكي كراهيته عمن تقدم.

وبيان عدم الاستحسان فيه من أوجه متعددة:

منها أنه شغل عما يعني من أمر التكليف الذي طُوِّقَه المكلف بما لا يعني؛ إذ لا ينبني على ذلك فائدة لا في الدنيا ولا في الآخرة؛ أما في الآخرة فإنه يسأل عما أمر به أو نهى عنه؛ وأما في الدنيا فإنَّ علمه بما علم من ذلك لا يزيده في تدبير رزقه ولا ينقصه؛ وأما اللذة الحاصلة عنه في الحال فلا تفي مشقة اكتسابها وتعب طلبها بلذة حصولها. وإن فرض أن فيه فائدة في الدنيا فمن شرط كونها فائدة شهادة الشرع لها بذلك؛ وكم من لذة وفائدة يعدها الإنسان كذلك وليست في أحكام الشرع إلا على الضد، كالزنى، وشرب الخمر، وسائر وجوه الفسق، والمعاصي التي يتعلق بها غرض عاجل، فإذاً قطع الزمان فيما لا يُجني ثمرة في الدارين، مع تعطيل ما يُجني الثمرة، من فعل ما لا ينبغي.

ومنها أن الشرع قد جاء ببيان ما تصلح به أحوال العبد في الدنيا والآخرة على أتم الوجوه وأكملها؛ فما خرج عن ذلك قد يُظن أنه على خلاف ذلك، وهو مشاهد

---

(١) في المسألة التاسعة من كتاب الاجتهاد أنه صبيغ بالصاد المهملة والغين المعجمة قال إنه ضربه وشرّد به لما كان كثير السؤال عن أشياء من علوم القرآن لا يتعلق بها عمل.

(٢) الذاريات: ١ ، ٢.

(٣) يأتي ذلك مبسوطاً في المسألة السابعة من الطرف الثالث من كتاب الاجتهاد (ج٤).

في التجربة العادية: فإن عامة المشتغلين بالعلوم التي لا تتعلق بها ثمرة تكليفية، تدخل عليهم فيها الفتنة والخروج عن الصراط المستقيم، ويشور بينهم الخلاف والنزاع المؤدي إلى التقاطع والتدابر والتعصب، حتى تفرقوا شيعاً(١). وإذا فعلوا ذلك خرجوا عن السنّة.

ولم يكن أصل التفرّق إلا بهذا السبب، حيث تركوا الاقتصار من العلم على ما يعني، وخرجوا إلى ما لا يعني، فذلك فتنة على المتعلم والعالم؛ وإعراض الشارع - مع حصول السؤال - عن الجواب من أوضح الأدلة على أن اتّبَاع مثله فتنة أو تعطيل للزمان في غير تحصيل.

ومنها أن تتبع النظر في كل شيء وتطلب علمه من شأن الفلاسفة الذين يتبرأ المسلمون منهم، ولم يكونوا كذلك إلا بتعلقهم بما يخالف السنّة. فاتباعهم في نحلة هذا شأنها خطأ عظيم، وانحراف عن الجادة. ووجوه عدم الاستحسان كثيرة.

فإن قيل: العلم محبوب على الجملة، ومطلوب على الإطلاق، وقد جاء الطلب فيه على صيغ العموم والإطلاق، فتنتظم صيغه كل علم؛ ومن جملة العلوم ما يتعلق به عمل، وما لا يتعلق به عمل؛ فتخصيص أحد النوعين بالاستحسان دون الآخر تحكم. وأيضاً فقد قال العلماء: إن تعلم كل علم فرض كفاية. كالسحر والطلسمات وغيرهما من العلوم البعيدة الغرض عن العمل؛ فما ظنُّك بما قرب منه كالحساب والهندسة وشبه ذلك؟ وأيضاً فعلم التفسير من جملة العلوم المطلوبة، وقد لا ينبني عليه عمل. وتأمل حكاية الفخر الرازي: أن بعض العلماء مرَّ بيهودي وبين يديه مسلم يقرأ عليه علم هيئة العالم، فسأل اليهودي عما يقرأ عليه. فقال له: أنا أفسر له آية من كتاب الله. فسأل ما هي؟ وهو متعجب. فقال: قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَنظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ؟﴾(٢) قال

---

(١) وذلك كاختلافهم في نجاة أبويه صلى الله عليه وسلم فإنه طالما شقي به الناس فرقةً وتدابراً.

(٢) ق: ٦.

اليهودي: فأنا أبين له كيفية بنائها وتزيينها. فاستحسن ذلك العالم منه. هذا معنى الحكاية لا لفظها. وأيضاً فإن قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ﴾(١) يشمل كل علم ظهر في الوجود من معقول أو منقول، مكتسب أو موهوب، وأشباهها من الآيات.

ويزعم الفلاسفة أن حقيقة الفلسفة إنما هو النظر في الموجودات على الإطلاق، من حيث تدل على صانعها، ومعلومٌ طلب النظر في الدلائل والمخلوقات. فهذه وجوه تدل على عموم الاستحسان في كل علم على الإطلاق والعموم.

فالجواب عن الأول: أن عموم الطلب مخصوص، وإطلاقه مقيد، بما تقدم من الأدلة. والذي يوضحه أمران: أحدهما أن السلف الصالح من الصحابة والتابعين لم يخوضوا في هذه الأشياء التي ليس تحتها عمل، مع أنهم كانوا أعلم بمعنى العلم المطلوب؛ بل قد عد عمر ذلك في نحو ﴿وَفَاكِهَةً وَأَبّاً﴾ من التكلف الذي نهى عنه. وتأديبه ضبيعاً ظاهر فيما نحن فيه، مع أنه لم ينكر عليه. ولم يفعلوا ذلك إلا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخض في شيء من ذلك، ولو كان لنقل. لكنه لم ينقل، فدلّ على عدمه. والثاني ما ثبت في كتاب المقاصد أن هذه الشريعة أمية، لامة أمية. وقد قال عليه السلام: «نحن أمةٌ أمية»(٢) لا نحسب ولا نكتب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا» إلى نظائر ذلك. والمسألة مبسوطة هنالك والحمد لله.

وعن الثاني: أنّا لا نسلم ذلك على الإطلاق؛ وإنما فرض الكفاية رد كل فاسد وإبطاله، علم ذلك الفاسد أو جهل، إلا أنه لابد من علم أنه فاسد. والشرع متكفل بذلك. والبرهان على ذلك أن موسى عليه السلام لم يعلم علم السحر الذي جاء به السحرة، مع أنه بطل على يديه بأمر هو أقوى من السحر، وهو المعجزة؛ ولذلك لما سحروا أعين الناس واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم خاف موسى من ذلك؛ ولو كان

---

(١) الأعراف: ١٨٥.

(٢) رواه النسائي بلفظ إنّا أمة الخ، ومسلم بلفظ إنّا أيضاً، وتقديم نكتب على نحسب.

عالماً به لم يَخَف، كما لم يخف العالمون به، وهم السحرة؛ فقال الله له: (لا تَخَفْ إنَّكَ أنْتَ الأعْلَى)(١) ثم قال: (إنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ وَلا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أتَى)(٢) وهذا تعريف(٣) بعد التنكير. ولو كان عالماً به لم يعرَّف به. والذي كان يعرف من ذلك أنهم مبطلون في دعواهم على الجملة. وهكذا الحكم في كل مسألة من هذا الباب. فإذا حصل الإبطال والرد، بأي وجه حصل، ولو بخارقة على يد ولي الله، أو بأمر خارج عن ذلك العلم ناشئ عن فرقان التقوى، فهو المراد. فلم يتعين إذاً طلب معرفة تلك العلوم من الشرع.

وعن الثالث أن علم التفسير مطلوب فيما يتوقف عليه فهم المراد من الخطاب فإذا كان المراد معلوماً فالزيادة على ذلك تكلف. ويتبين ذلك في مسألة عمر: وذلك أنه قرأ (وَفَاكِهَةً وَأبّاً) توقف في معنى الأب، وهو معنى إفرادي لا يقدح عدم العلم به في علم المعنى التركيبي في الآية؛ إذ هو مفهوم من حيث أخبر الله تعالى في شأن طعام الإنسان أنه أنزل من السماء ماء فأخرج به أصنافاً كثيرة مما هو من طعام الإنسان مباشرة، كالحب، والعنب، والزيتون، والنخل، ومما هو من طعامه بواسطة مما هو مرعى للأنعام على الجملة. فبقي التفصيل في كل فرد من تلك الأفراد فضلاً؛ فلا على الإنسان أن لا يعرفه. فمن هذا الوجه - والله أعلم - عد البحث عن معنى الأب من التكلف؛ وإلا فلو توقف عليه فهم المعنى التركيبي من جهته لما كان من التكلف، بل من المطلوب علمه لقوله: (لِيَدَّبَّرُوا آيَاته)(٤). ولذلك سأل الناس على المنبر عن معنى التخوّف في قوله تعالى: (أوْ يَأخُذَهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ)(٥) فأجابه الرجل الهُذَلي بأن التخوف في لغتهم التنقص. وأنشده شاهداً عليه:

---

(١) طه: ٦٨.

(٢) طه: ٦٩.

(٣) أي قوله إنما صنعوا الخ تعريف لموسى بأن هذا سحر وصاحبه لا يفلح، بعد تنكير وعدم معرفة من موسى عليه السلام بذلك.

(٤) ص: ٢٩.

(٥) النحل: ٤٧.

تخوّفَ الرحلُ منها تامِكاً قَرِداً   كما تَخَوّفَ عودَ النَّبعةِ السَّفَنُ

فقال عمر: يا أيها الناس تمسكوا بديوان شعركم في جاهليتكم فإن فيه تفسير كتابكم.

ولما كان السؤال في محافل الناس عن معنى (وَالْمُرْسلات عُرْفاً)(١) (وَالسَّابِحَات سَبْحاً)(٢) مما يشوش على العامة من غير بناء عمل عليه، أَدّبَ عمر ضبيعاً بما هو مشهور. فإذاً تفسير قوله: (أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إلى السَّمَاءِ فَوْقَهُم كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا) الآية؛ بعلم الهيئة الذي ليس تحته عمل، غير سائغ؛ ولأن ذلك من قبيل ما لا تعرفه العرب، والقرآن إنما نزل بلسانها وعلى معهودها: وهذا المعنى مشروح في كتاب المقاصد بحول الله.

وكذلك القول في كل علم يعزى إلى الشريعة لا يؤدي فائدة عمل، ولا هو مما تعرفه العرب؛ فقد تكلف أهل العلوم الطبيعية وغيرها الاحتجاج على صحة الأخذ في علومهم بآيات من القرآن، وأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ كما استدل أهل العدد بقوله تعالى: (فَسْأَلِ العَادِّينَ)(٣) وأهل الهندسة بقوله تعالى: (أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا)(٤) الآية. وأهل التعديل النجومي بقوله: (الشَّمْسُ والقَمَرُ بِحُسْبَانٍ)(٥) وأهل المنطق في أن نقيض الكلية السالبة جزئية موجبة بقوله: (إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ. قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الكِتَابَ؟) الآية؛ وعلى بعض الضروب الحملية والشرطية بأشياء أخر. وأهل خط الرمل بقوله

---

(١) المرسلات: ١.
(٢) النازعات: ٣.
(٣) المؤمنون: ١١٣.
(٤) الرعد: ١٧.
(٥) الرحمن: ٥.

سبحانه: ﴿أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ﴾ وقوله عليه السلام: «كان نبيٌ يخطُّ في الرَّمل»(١) إلى غير ذلك مما هو مسطور في الكتب؛ وجميعه(٢) يقطع بأنه مقصود لما تقدم. وبه تعلم الجواب عن السؤال الرابع وأن قوله: ﴿أَوَ لَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ﴾ لا يدخل فيه من وجوه الاعتبار علوم الفلسفة التي لا عهد للعرب بها(٣)، ولا يليق بالأميِّين الذين بعث فيهم النبي الأمي صلى الله عليه وسلم بملة سَهلة سمحة؛ والفلسفة - على فرض أنها جائزة الطلب - صعبة المأخذ، وعرة المسلك، بعيدة الملتمس، لا يليق الخطاب بتعلمها كي تُتعرف آيات الله ودلائل توحيده للعرب الناشئين في محض الأمية، فكيف وهي مذمومة على ألسنة أهل الشريعة، منبه على ذمها بما تقدم في أول المسألة.

فإذا ثبت هذا فالصواب أن ما لا ينبني عليه على غير مطلوب في الشرع.

فإن كان ثَم ما يتوقف عليه المطلوب كألفاظ اللغة، وعلم النحو، والتفسير، وأشباه ذلك فلا إشكال أن ما يتوقف عليه المطلوب مطلوب، إما شرعاً، وإما عقلاً، حسبما تبين في موضعه. لكن هنا معنى آخر لابد من الالتفات إليه وهو مذكور في المقدمة السادسة في نفس الكتاب ص٥٦ الجزء الأول المطبوع بالمكتبة التجارية بمصر.

---

(١) كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن معاوية بن الحكم - قيل كان هذا النبي إدريس أو دانيال أو خالد ابن سنان - وقد شرحه ابن خلدون في المقدمة في فصل (أنواع مدارك الغيب).

(٢) أي وجميع المسطور في هذه الكتب يأتون فيه بما يدل على القطع بأن هذه الآيات مقصود منها ما استدلوا عليه. يعني وإنما هي تكلفات لا تليق بلسان العرب ومعهودها.

(٣) إذا نظرنا للحديث الصحيح: «بلغوا عني ولو آية فربَّ مبلغ أوعى من سامع» مع العلم بأن القرآن للناس كافة وأنه ليس مخاطباً به خصوص طائفة العرب في العهد الأول لها بل العرب كلهم في عهدهم الأول وغيره وغير العرب كذلك - إذا نظرنا بهذا النظر - لا يمكننا أن نقف بالقرآن وبعلومه وأسراره وإشاراته عند ما يريده المؤلف.

((باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله))
(عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك)

حدثني حرملة بن يحيى التجيبي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب قالا: كان أبو هريرة يحدث أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم».(١)

---

(١) قوله صلى الله عليه وسلم: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم» هذا الحديث سبق شرحه واضحاً في كتاب الحج وهو من قواعد الإسلام.

((باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله))
(عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك)

مقصود أحاديث الباب أنه صلى الله عليه وسلم نهاهم عن إكثار السؤال والابتداء بالسؤال عما لا يقع، وكره ذلك لمعان: منها أنه ربما كان سبباً لتحريم شيء على المسلمين فيلحقهم به المشقة. وقد بين هذا بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الأول: «أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسألته».

ومنها أنه ربما كان في الجواب ما يكرهه السائل ويسوؤه ولهذا أنزل الله تعالى في ذلك قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ) كما صرح به في الحديث في سبب نزولها.

ومنها أنهم ربما أجفوه صلى الله عليه وسلم بالمسألة والجفوة المشقة والأذى فيكون ذلك سبباً لهلاكهم وقد صرح بهذا في حديث أنس المذكور في الكتاب في قوله سألوا نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى أحفوه بالمسألة إلى آخره وقد قال الله تعالى (إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهيناً).

قوله صلى الله عليه وسلم: «إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسألته» وفي رواية من سأل عن شيء ونقر عنه أي بالغ في البحث عنه =

....

= والاستقصاء قال القاضي عياض المراد بالجرم هنا الحرج على المسلمين لا أنه الجرم الذي هو الإثم المعاقب عليه لأن السؤال كان مباحاً ولهذا قال صلى الله عليه وسلم سلوني هذا كلام القاضي وهذا الذي قاله القاضي ضعيف بل باطل والصواب الذي قاله الخطابي وصاحب التحرير وجماهير العلماء في شرح هذا الحديث أن المراد بالجرم هنا الأثم والذنب.

قالوا: ويقال منه جرم بالفتح واجترم وتجرم إذا أثم قال الخطابي وغيره هذا الحديث فيمن سأل تكلفا أو تعنتاً فيما لا حاجة به إليه فأما من سأل لضرورة بأن وقعت له مسأله فسأل عنها فلا إثم عليه ولا عتب لقوله تعالى (فاسألوا أهل الذكر) قال صاحب التحرير وغيره فيه دليل على أن من عمل ما فيه إضرار بغيره كان آثماً.

قوله صلى الله عليه وسلم «عرضت علي الجنة والنار فلم أر كاليوم في الخير والشر ولو تعلمون ماأعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً» فيه أن الجنة والنار مخلوقتان وقد سبق شرح عرضهما ومعنى الحديث لم أر خيراً أكثر مما رأيته اليوم في الجنة ولا شراً أكثر مما رأيته اليوم في النار ولو رأيتم ما رأيت وعلمتم ما علمت مما رأيته اليوم وقبل اليوم لأشفقتم إشفاقاً بليغاً ولقل ضحككم وكثر بكاؤكم وفيه دليل على أنه لا كراهة في استعمال لفظة لو في مثل هذا والله أعلم.

قوله «غطوا رؤوسهم ولهم خنين» هو بالخاء المعجمة هكذا هو في معظم النسخ ولمعظم الرواة ولبعضهم بالحاء المهملة وممن ذكر الوجهين القاضي وصاحب التحرير وآخرون قالوا ومعناه بالمعجمة صوت البكاء وهو نوع من البكاء دون الانتحاب. قالوا وأصل الخنين خروج الصوت من الأنف كالحنين بالمهملة من الفم. وقال الخليل هو صوت فيه غنة. وقال الأصمعي إذا تردد بكاؤه فصار في كونه غنة فهو خنين وقال أبو زيد الخنين مثل الحنين وهو شديد البكاء.

قوله «فلما أكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول سلوني برك عمر فقال رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال عمر ذلك».

قال العلماء هذا القول منه صلى الله عليه وسلم محمول على أنه أوحي إليه وإلا فلا يعلم كل ما سئل عنه من المغيبات إلا بإعلام الله تعالى. قال القاضي: وظاهر الحديث أن قوله صلى الله عليه وسلم: «سلوني» إنما كان غضباً؛ كما قال في الرواية الأخرى سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أشياء كرهها فلما أكثر عليه غضب ثم قال للناس سلوني وكان اختياره صلى الله عليه وسلم ترك تلك المسائل؛ لكنْ وافقهم في جوابها لأنه لا يمكن رد السؤال، ولما رآه من حرصهم عليها والله أعلم.

وأما بروك عمر رضي الله عنه وقوله فإنما فعله أدباً وإكراماً لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين لئلا يؤذوا النبي صلى الله عليه وسلم، فيهلكوا. ومعنى كلامه رضينا بما عندنا من كتاب الله تعالى وسنّة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم واكتفينا به عن السؤال؛ ففيه =

وحدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف حدثنا أبو سلمة وهو منصور بن سلمة الخزاعي أخبرنا ليث عن يزيد بن الهاد عن ابن شهاب بهذا الإسناد مثله سواء. حدثنا زبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية ح رحدثنا ابن نمير حدثنا أبي كلاهما عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة «يعني الحزامي» ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان كلاهما عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ح وحدثناه عبيد الله بن معاذ حدثنا شعبة عن محمد بن زياد سمع أبا هريرة ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة كلهم قال عن النبي صلى الله عليه وسلم ذروني ما تركتكم وفي حديث همام ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم ثم ذكروا نحو حديث الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة.

حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عامر ابن سعد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسألته». وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمر قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ح وحدثناه محمد بن عباد حدثنا سفيان قال: «أحفظه كما أحفظ بسم الله الرحمن الرحيم» الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أعظم المسلمين جرماً من سأل عن أمر لم يحرم فحرم على الناس من أجل مسألته». وحدثنيه حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلاهما عن الزهري بهذا الإسناد وزاد في حديث معمر رجل سأل عن شيء ونقر عنه وقال في حديث يونس عامر بن سعد أنه سعداً.

= أبلغ كفاية قولهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أولى والذي نفسي بيده لقد عرضت علي الجنة والنار آنفاً في عرض هذا الحائط». أما لفظة أولى فهي تهديد ووعيد وقيل كلمة تلهف فعلى هذا يستعملها من نجا من أمر عظيم والصحيح المشهور أنها للتهديد ومعناها قرب منكم ما تكرهونه.اهـ.

حدثنا محمود بن غيلان، ومحمد بن قدامة السلمي، ويحيى بن محمد اللؤلؤي وألفاظهم متقاربة قال محمود حدثنا النضر بن شميل، وقال الآخران أخبرنا النضر، أخبرنا شعبة حدثنا موسى بن أنس عن أنس بن مالك قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أصحابه شيء فخطب فقال: عرضت عليَّ الجنة والنار فلم أر كاليوم في الخير والشر، ولو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً. قال فما أتى على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أشد منه قال غطوا رؤوسهم ولهم خنين قال فقام عمر فقال رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً قال فقام ذاك الرجل فقال من أبي قال أبوك فلان فنزلت: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ) تمام الآية.

وحدثني حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران التجيبي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلى لهم صلاة الظهر فلما سلم قام على المنبر فذكر الساعة وذكر أن قبلها أموراً عظاماً ثم قال من أحب أن يسألني عن شيء فليسألني عنه فوالله لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به ما دمت في مقامي هذا قال أنس بن مالك فأكثر الناس البكاء حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول: سلوني. فقام عبد الله ابن حذافة فقال من أبي يا رسول الله؟ قال: أبوك حذافة فلما أكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن يقول سلوني برك عمر فقال: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً. قال: فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال عمر ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله والذي نفس محمد بيده لقد عرضت عليَّ الجنة والنار آنفاً في عرض هذا الحائط فلم أر كاليوم في الخير والشر.

(فائدة):

ومن نتائج الطاعة تيسير الرزق كما قال تعالى في سورة المائدة في أضواء البيان تفسير القرآن بالقرآن للشنقيطي ج(٢) ص: ١١٥.

قوله تعالى: (وَلَوْ أَنَّهُم أَقَامُوا التَّوْرَاةَ والإِنْجِيلَ، ومَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ، لأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِم، ومِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ)(١) ذكر الله تعالى في هذه الآية الكريمة أن أهل الكتاب لو أطاعوا الله، وأقاموا كتابهم باتباعه والعمل بما فيه، ليسر الله لهم الأرزاق وأرسل عليهم المطر، وأخرج لهم ثمرات الأرض.

وبين في مواضع أخر أن ذلك ليس خاصاً بهم، كقوله عن نوح وقومه: (فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُم إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً * وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ، وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ، وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَاراً)(٢) وقوله عن هود وقومه: (وِيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ، ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ، يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِدْرَاراً، وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ)(٣) الآية وقوله عن نبينا عليه الصلاة والسلام وقومه (وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُم ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ، يُمَتِّعْكُم مَتَاعاً حَسَناً إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى)(٤) وقوله تعالى: (مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً)(٥) الآية على أحد الأقوال وقوله: (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ القرَى آمَنُوا، واتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ)(٦) الآية. وقوله: (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَهُ مَخْرجاً، وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبْ)(٧) وقوله: وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاَةِ، وَاصْطَبِر عَلَيْهَا. لا نَسْأَلُكَ رِزْقاً، نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى)(٨). ومفهوم الآية أن معصية الله تعالى سبب لنقيض ما يستجلب بطاعته، وقد أشار تعالى إلى ذلك بقوله: (ظَهَرَ الفَسَادُ فِي البَرِّ وَالبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ)(٩) الآية، ونحوها من الآيات.

---

(١) المائدة: ٦٦.
(٢) نوح: ١٠-١٢.
(٣) هود: ٥٢.
(٤) هود: ٣.
(٥) النحل: ٩٧.
(٦) الأعراف: ٩٦.
(٧) الطلاق: ٣.
(٨) طه: ١٣٢.
(٩) الروم: ٤١.

(محمد بن الصباح الدولابي)

قال في تهذيب التهذيب صفحة ٢٢٩-٢٣١ ج٩ ما يلي:

(ع - محمد) بن الصباح الدولابي أبو جعفر البغدادي البزلزمولي مزينة صاحب السنن. روى عن حفص بن غياث والفضل بن موسى السيناني، وإسماعيل بن جعفر، وإسماعيل بن زكريا، وإبراهيم بن سعد، ويوسف بن يعقوب الماجشون والوليد بن مسلم، وهشيم، وابن المبارك، وابن عيينة، وشريك القاضي، وابن أبي الزناد، وعمر بن يونس اليمامي، والوليد بن أبي ثور، وأبي عبيدة الحداد، وابن علية، وخالد بن عبد الله الواسطي، وسعيد بن محمد الوراق ويزيد بن هارون وغيرهم.

روى عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود. وروى الباقون عن البخاري والحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، وداود بن سليمان الدقاق، وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، ومحمد بن يحيى بن كثير الحراني والذهلي وعبد الملك بن عبد الحميد الميموني عنه وأبو زرعة وأبو حاتم الرازي وأبو زرعة الدمشقي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وابنه أحمد بن محمد وأبو خيثمة، وابن أبي خيثمة، وأحمد بن منصور الرمادي، والحسن بن علي الخلال، وإبراهيم بن هانئ، وإبراهيم الحربي، وأبو قدامة السرخسي، وعثمان بن سعيد الدارمي، والفضل بن سهل الأعرج، ومحمد بن غالب تمام، وإسماعيل سمريه، وعيسى بن عبد الله الطيالسي زغاث، وابن أبي الدنيا، وعبد الله بن أحمد وأبو العلاء محمد بن أحمد بن جعفر الوكيعي وأبو يعلى أحمد بن علي الموصلي وآخرون.

قال القاسم بن نصر المخرمي: سألت أحمد بن حنبل عن محمد بن الصباح الدولابي فقال شيخنا ثقة. وقال ابن معين: ثقة مأمون. وقال العجلي: ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صاحب حديث. وقال في موضع آخر. كان ثقة عالماً يهم. وقال

أبو حاتم: ثقة ممن يحتج بحديثه. وكان أحمد يعظمه. وقال تمام: حدثنا محمد بن الصباح الدولابي الثقة المأمون والله. وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال: ولد بالري بقرية يقال لها دولاب، وقال ابنه مات أبي وهو ابن (٧٧) سنة. وقال ابن سعد مات في آخر المحرم سنة سبع وعشرين ومائتين وفيها أرخه ابن حبان لكن قال لأربع عشرة ليلة خلت من المحرم.

قلت: وقال ابن عدي شيخ سني من الصالحين. وقال مسلمة في الصلة ثقة مشهور وفي الزهرة روى عنه البخاري (١٢) حديثاً ومسلم (٢٠).

(جرير بن عبد الحميد)

قال في تهذيب التهذيب صفحة ٧٥ - ٧٧ ج٢ ما يلي:

(ع - جرير) بن عبد الحميد بن قرط(١) الضبي أبو عبد الله الرازي القاضي. ولد بقرية من قرى أصبهان، ونشأ بالكوفة ونزل الري.

روى عن عبد الملك بن عمير، وأبي إسحاق الشيباني، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وسليمان التيمي، والأعمش، وعاصم الأحول، وسهيل بن أبي صالح، وعبد العزيز بن رفيع، وعمارة بن القعقاع، وإسماعيل بن أبي خالد، ومنصور بن المعتمر، ومغيرة بن مقسم، ويزيد بن أبي زياد، وأبي حبان التيمي، وعطاء بن السائب وخلق كثير.

وعنه إسحاق بن راهوية، وابنا أبي شيبة، وقتيبة، وعبدان المروزي، وأبو خيثمة، ومحمد بن قدامة بن أعين المصيصي، ومحمد بن قدامة الطوسي، ومحمد بن

---

(١) بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة ١٢ تقريب وفي المغني الضبي بفتح ضاد وشدة موحدة نسبة إلى ضبة بن اذ - أبو الحسن.

قدامة بن إسماعيل السلمي النجاري، وعلي بن المديني، ويحيى بن يحيى، ويوسف ابن موسى القطان، وأبو الربيع الزهراني، وعلي بن حجر وجماعة.

كان ثقة يرحل إليه. وقال ابن عمار الموصلي: حجة كانت كتبه صحاحاً. وقال محمد بن عمرو زنج: سمعت جريراً قال رأيت ابن أبي نجيح وجابر الجعفي وابن جريج فلم أكتب عن واحد منهم فقيل له ضيعت يا أبا عبد الله فقال: لا، أما جابر فكان يرى القدر، وأما ابن جريج فكان يرى المتعة وقيل لسليمان بن حرب: أين كتبت عن جرير؟ فقال: بمكة أنا وعبد الرحمن يعني ابن مهدي وشاذان. وقال علي ابن المديني. كان جرير صاحب ليل وقال أبو خيثمة: لم يكن يدلس. وقال يعقوب ابن شيبة عن عبد الرحمن بن محمد عن سليمان الشاذكوني(١) حدثنا عن مغيرة عن إبراهيم في طلاق الأخرس ثم حدثنا به عن سفيان عن مغيرة ثم وجدته على ظهر كتاب لابن أخيه عن ابن المبارك عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم. وقال حنبل: سئل أبو عبد الله من أحب إليك جرير أو شريك؟ فقال: جرير أقل سقطاً من شريك، وشريك كان يخطئ، وكذا قال ابن معين نحوه وقال العجلي: كوفي ثقة نزل الري. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن أبي الأحوص وجرير في حديث حصين فقال: كان جرير أكيس الرجلين جرير أحب إلي قلت: يحتج بحديثه؟ قال: نعم جرير ثقة وهو أحب إلى في هشام بن عروة من يونس بن بكير.

وقال النسائي: ثقة وقال ابن خراش. صدوق. وقال أبو القاسم اللالكائي: مجمع على ثقته. وقال حنبل بن إسحاق: ولد جرير بن عبد الحميد في سنة (١٠٧) وقال حنبل أيضاً عن أحمد ثنا محمد بن حميد عن جرير ولدت سنة (١١٠) قال ومات جرير سنة (١٨٨) وقال مطين في تاريخ وفاته وزاد في شهر ربيع الآخر.

---

(١) الشاذكوني بفتح المعجمة وضم الكاف نسبة إلى شاذكونة وهي المضربات الكبار لبيعها ذكره صاحب لب اللباب - أبو الحسن.

قلت: إن صحت حكاية الشاذكوني فجرير كان يدلس وقال أحمد بن حنبل: لم يكن بالذكي اختلط عليه حديث أشعث وعاصم الأحول حتى قدم عليه بهز فعرفه. نقله العقيلي. وقد قيل ليحيى بن معين عقب هذه الحكاية: كيف تروي عن جرير؟ فقال: ألا تراه قد بين لهم أمرها. وقال البيهقي في السنن: نسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ. وذكر صاحب الحافل عن أبي حاتم أنه تغير قبل موته بسنة فحجبه أولاده وهذا ليس بمستقيم، فإن هذا إنما وقع لجرير بن حازم فكأنه اشتبه على صاحب الحافل. وقال ابن حبان في الثقات كان من العباد الخشي وقال أبو أحمد الحاكم هو عندهم ثقة. وقال الخليلي في الإرشاد: ثقة متفق عليه. وقال قتيبة ثنا جرير الحافظ المقدم لكن سمعته يشتم معاوية علانية.

(جرير بن يزيد بن جرير وجرير بن يزيد)

قال في تهذيب التهذيب ص٧٧ - ج٢ ما يلي:

(س ق - جرير) بن يزيد بن جرير بن عبد الله البجلي. روى عن أبيه وابن عمه أبي زرعة بن عمرو.

وعنه جرير بن عبد الحميد، وأبو معاذ عيسى بن يزيد، ويونس بن عبيد، وهشيم بن بشير. قال أبو زرعة: شامي منكر الحديث له عندهما حديث واحد في المسح على الخفين. قلت: ذكره ابن حبان في الثقات.

(ق - جرير) بن زيد. عن منذر الثوري وعنه بقية بن الوليد. روى له ابن ماجة في الطهارة حديثاً واحداً. قلت يحتمل أن يكون الذي قبله. وقرأت بخط الذهبي لا يعتمد عليه لجهالة حاله ولم أره في كتاب ابن ماجة منسوباً.

وأما الأعمش وأبو صالح فقد سبق ذكرهما في الحديث الأول. وكذلك أبو هريرة رضوان الله تعالى عنهم. وكلهم ثقات. وهكذا الأقرع بن حابس المذكور في الشرح سبق ذكره أيضاً هناك في شرح الحديث الأول.

الحديث الثالث

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّه**».

هذا الحديث أصله ثابت فى الصحيحين وغيرهما من كتب السنن ووهم الشيخ والأستاذ المحدث محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله تعالى وإيانا والمؤمنين آمين بقوله: إن هذا الحديث مما انفرد به المصنف. وسبقه على ذلك العلامة الدميري كما في الديباجة: وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام فيه مبسطاً.

فقد قال الدميري بعد ذكره الحديث انفرد به المصنف أيضاً قلت: لا الانفراد المتبادر فى الذهن الدال على تضعيف هذا الكتاب غالباً كما اشتهر عند بعضهم، والرواة ثقات كما يأتي فى محله قريباً إن شاء الله تعالى. ولعل قصدهما بذلك الانفرادِ عين هذا الإسناد والمتن المختصر وهذا أراه مرجوحاً اعتباراً بأصل الحديث لثبوت أصله في الصحيحين ولدلالة سبب نزول الآية بذلك كما يأتي إن شاء الله تعالى. اللهم صلِّ على محمد وآله وسلم.

اعلم كما قال الدميري أيضا: إن هذا الحديث رواه المصنف هنا وفي أبواب الجهاد في باب طاعة الإمام وروى مسلم عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مثله بلفظه الذي ذكره المصنف فى الجهاد وروي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم قال نزلت:(يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم فى شيء فردوه إلى الله والرسول إِنْ كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا)(١) فى عبدالله بن حذافة السهمي رحمه الله تعالى حين بعثه النبي ﷺ أميراً على سرية فأوقد ناراً وأمرهم أن يدخلوها فأراد ناس أن يدخلوها وقال آخرون إنما فررنا منها فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال للذين

(١) في سورة النساء الآية ٥٩.

أرادوا أن يدخلوها: «لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة». وقال للآخرين قولاً حسنا وقال: «لا طاعة فى معصية الله إنما الطاعة في المعروف».

وهذا الذي فعله هذا الأمير قيل أراد به امتحانهم وقيل كان مزاحاً وقال النووي رحمه الله تعالى وإيانا والمؤمنين آمين القول بأن هذا الأمير عبدِ الله بن حذافة ضعيف لانه قال فى الرواية التي بعده في صحيح مسلم إنه رجل من الأنصار فدل على أنه غيره. وقوله: «لو دخلوها لم يزالوا فيها إلى يوم القيامة» هذا مما علمه ﷺ بالوحي. والتقييد بيوم القيامة مبين للرواية المطلقة بأنهم لو دخلوها لم يخرجوا منها وروى مسلم فى أبواب الصلاة من رواية عدي بن حاتم وأبو داود فى الأدب والنسائي فى النكاح أن رجلاً خطب عند النبي ﷺ فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقال ﷺ : «بئس الخطيب أنت قل ومن يعص الله ورسوله - زاد فى رواية - فقد غوى». وهذا الحديث استدركه الحاكم على الشيخين وهو في صحيح مسلم قال جماعة من العلماء إنما أنكر عليه لتنزيله فى الضمير المقتضي للتسوية وأمره بالعطف تعظيماً لله تعالى بتقديم اسمه كما قال ﷺ: «لاتقل شاء الله وشاء فلان ولكن لتقل شاء الله ثم شاء فلان».

قال النووي والصواب هنا في سبب النهي أن الخطبة شأنها البسط والإيضاح واجتناب الإشارات والرموز ولأنها ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ كان اذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا لتفهم قال وقد تكرر مثل ذلك فى الأحاديث الصحيحة من كلامه ﷺ كقوله: «أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما» وغير هذا من الأحاديث وإنما ثنى الضمير هنا لأنه ليس في خطبته وعظ وإنما هو تعليم حكم فكل ماقلّ لفظه كان أقرب إلى حفظه بخلاف خطبة الوعظ فإنه ليس المراد حفظها بل الاتعاظ بها.

ومما يؤيد هذا ما ثبت في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن أبي مسعود قال علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة: «الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة. من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضر إلاَّ نفسه ولا يضر الله شيئا». وسياتي في أبواب الجهاد الكلام على طاعة أولي الأمر وغيرها إن شاء الله تعالى والحمد لله رب العالمين، وصلواته وسلامه على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وقال العلامة جمال الدين القاسمي في تفسيره: اعلم أنه تعالى لما أمر الزعماء والولاة بأداء الأمانات إلى أهلها والحكم بالعدل أمر الرعية من الجيوش وغيرهم بطاعة أولي الأمر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك. إلا أن يأمروا بمعصية الله تعالى فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. قال الرازي: قال أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه: حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله ويؤدي الأمانة فإذا فعل ذلك فحق على الرعية أن يسمعوا ويطيعوا. وقد روى الطبري بسند صحيح عن أبي هريرة أن أولي الأمر هم الأمراء واحتج له الشافعي بأن قريشا ومن يليها من العرب كانوا لا يعرفون الإمارة ولاينقادون إلى أمير. فأمروا بالطاعة لمن ولي الأمر والانقياد له إذا بعثهم في السرايا وإذا ولاهم البلاد فلا يخرجوا عليهم، ولا يمتنعوا عليهم لئلا تفترق الكلمة ولذلك قال ﷺ: «من أطاع أميري فقد أطاعني» متفق عليه. وفي البخاري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال نزلت في عبد الله بن حذافة ابن قيس بن عدي إذ بعثه النبي ﷺ في سرية قال ابن كثير وهكذا أخرجه بقية الجماعة إلا ابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن غريب ولا يعرف من حديث ابن جريج .اهـ.

قال فى الهامش والحديث أخرجه البخاري فى كتاب الأحكام فى باب قول الله تعالى: (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) حديث (١٤٠٩) أخرجه أيضا فى كتاب التفسير سورة النساء(٤) باب قوله تعالى: (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم).حديث (١٩٩).

وقال جمال القاسمي نقلاً عن الزمخشري مانصه: المراد بأولي الأمر منكم أمراء الحق وأما أمراء الجور فالله ورسوله بريئان منهم فلا يعطفون على الله ورسوله في وجوب الطاعة لهم وإيثار العدل واختيار الحق والأمر بهما والنهي عن اضدادهما كالخلفاء الراشدين ومن تبعهم بإحسان. وكان الخلفاء يقولون أطيعوني ماعدلت فيكم فان خالفت فلا طاعة لى عليكم. وفي الصحيحين عن علي رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إنما الطاعة فى المعروف». وروى الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «لا طاعة فى معصية الله».اهـ.

قال فى الهامش أخرجه فى السند صفحة ٤٢٦ من الجزء الرابع طبعة الحلبي وفى التفسير المذكور آنفا يقول: فهي عامة في كل أولي الأمر من الأمراء والعلماء وإن نزلت على سبب خاص وقد كثرت الأوامر بطاعة العلماء كالأمراء قال تعالى:(لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت). وقال تعالى: (واسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون). قال: (ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) وروى ابو داود عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره مالم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولاطاعة» ثم ذكر حديث البخاري عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه عن النبى ﷺ :«واسمعوا وأطيعوا ولو استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة» حديث ٤٣٤ فى باب الأمر بالطاعة للإمام ما لم تكن معصية.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه (الحسبة في الإسلام): وقد أمر الله تعالى في كتابه بطاعته وطاعة رسوله وطاعة أولي الأمر من المؤمنين

وأولي الأمر من أصحاب الأمر وذويه وهم الذين يأمرون الناس وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة وأهل العلم والكلام فلهذا كان أولو الأمر صنفين العلماء والأمراء فإذا صلحوا صلح الناس وإذا فسدوا فسد الناس كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه للاخمسية لما سألته ما بقاؤنا على هذا الأمر؟ قال ما استقامت لكم أئمتكم. ويدخل فيهم الملوك والمشايخ وأهل الديوان وكل من كان متبوعا فإنه من أولي الأمر وعلى كل واحد من هؤلاء أن يأمر بما أمر الله تعالى به وينهى عما نهى عنه وعلى كل واحد ممن له عليه طاعة ان يطيعه في طاعة الله ولا يطيعه في معصية الله كما قال أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه حين تولى أمر المسلمين وخطبهم قال في خطبته: أيها الناس القوي فيكم الضعيف عندي حتى آخذ منه الحق والضعيف فيكم القوي عندي حتى آخذ له الحق أطيعوني ما أطعت الله فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم. انتهى المراد منه والحمد لله تعالى وصلواته وسلامه على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

فصل - في وجوب طاعة أولي الأمر

(لطيفة) في الجزء الثاني من مختارات الصائغ من كتب الدنيا والدين للشيخ عوض الكريم محمد هندي ناقلا عن وفيات الأعيان قال: قال صاحب كتاب وفيات الاعيان في ترجمة القاضي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى انه كان يجلس للحكم في مسجد الكوفه فانصرف يوماً من مجلسه فسمع امرأة تقول لرجل يا ابن الزانيين فأمر بها فأخذت ورجع إلى مجلسه وأمر بها فضربت حدين وهي قائمة فبلغ ذلك أبا حنيفة فقال أخطأ القاضي في هذه الواقعة في ستة أشياء في رجوعه إلى مجلسه بعد قيامه منه ولاينبغي له ان يرجع في الحال بعد قيامه منه، وفي ضربه الحد في المسجد وقد نهى رسول الله ﷺ عن إقامة الحدود في المسجد وفي ضربه المرأة قائمة وانما تضرب النساء قاعدات كاسيات وفي ضربه إياها حدين وانما يجب على القاذف إذا قذف جماعة بكلمة واحدة حدا واحداً لو وجب أيضا حدان فلا يوالي بينهما بل يضرب أولاً ثم يترك حتى يبرأ ألم الضرب الأول وفي إقامة الحد عليها

بغير طالب. فبلغ ذلك محمد بن أبي ليلى فسير إلى والي الكوفة وقال ههنا شاب يقال له أبو حنيفة يعارضني فى أحكامي ويعتبني بخلاف حكمي ويشنع عليّ بالخطأ فأريد أن تزجزه عن ذلك فبعث إليه الوالي ومنعه عن الفتيا فيقال إنه كان يوماً في بيته وعنده زوجته وابنه حماد وابنته فقالت له ابنته اني صائمة وقد خرج من بين أسناني دم وبصقته حتى عاد الريق أبيض لايظهر عليه أثر الدم فهل أفطر اذابلعت الآن الريق؟ فقال لها سلي أخاك حماداً فان الأمير منعني من الفتيا وهذا من مناقب أبي حنيفة رحمة الله تعالى وحسن تمسكه بامتثال إشارة رب الأمر. فإن إجابته طاعة حتى إنه أطاعه فى السر ولم يرد على ابنته جوابا اهـ والحمد لله رب العالمين .

قال مقيده عفا الله تعالى عنه وهذا شيء حسن جداً ولكن قد يقال إن طاعتهم في غير معروف لايجوز إذ لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق كما تقدم أيضا إيضاحه مفصلاً، ولعله رحمه الله تعالى امتنع عن الفتيا فى هذه الواقعة لإمكان الجواب من أخيها حماد فقد أمرها بسؤال أخيها حماد وارتكب هو أخف الضررين وإما لم يكن هناك أحد أو لم يكن أي إمكانية أو وسيلة إلى الجواب لأجابها إن شاء الله تعالى لأنه من الأمر بالمعروف وهو واجب ثم إنه في خاصة بيته فهو المسئول عن رعيته ولا يخشى عليه من إثارة فتنة. والله تعالى أعلم اللهم صلّ على سيدنا محمد وآله وسلم. انظر قصة عبد الله بن حذافة السهمى السابقة. اهـ .

قال مقيده ايضا غفر الله له: فالجواب فى هذا السؤال عندي ان يقال لها لاتفطرين اذا بلعت الآن لأن طعم الدم قد زال وان كان الأفضل أن تمضمضي فمك وذاك أحب عند العلماء وأطيب للنفس والله تعالى أعلم اهـ.

هذا ما ظهر لي والحمد لله استنبطته من قول إرشاد السالك لابن عسكر البغدادي فى فقه المالكية حيث قال: وان زال تغير النجس بكثرة مطلق فالأظهر عوده إلى أصله. أيضا يؤخذ الجواب من أبواب الاستجمار والاستنجاء إذا خرج آخرها نقياً فى الاستجمار فيكفي، إلا أن الماء أطيب للنفس واتقى، انظر رسالة ابن

أبي زيد في أبواب الطهارة ترشد والله تعالى أعلم بالصواب. ويأتي الكلام في هذه المسألة عند ذكر ابن أبي ليلى إن شاء الله تعالى.

ومما يؤيد ذلك ما يلي كما في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ـ ص (٢٢٢-٢٢٣):

قال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: «لا تقام الحدود في المساجد»(١). وروي ذلك عن رسول الله ﷺ(٢) وبه نأخذ(٣). وكان ابن أبي ليلى رحمه الله يقول: نقيم الحدود في المساجد، وقد فعل ذلك.

وقال أيضا في نفس الكتاب ـ ص (١٦٤-١٦٧):

قال وإذا قذف رجل رجلاً فقال: يا ابن الزانيين وقد مات الأبوان، فان أبا حنيفة

---

(١) قلت: وكرر هذه المسألة، وقد ذكرها قبل ذلك ومر شرحها وفرغنا من تحقيقها إلاأن السرخسي ذكرها في ص٨٣ ج٩ في ضمن المسألة ولا يخلو ذكرها عن زيادة فائدة. قال: وهو أي القاضي ممنوع من إقامة الحد فيها «أي المساجد» لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا تقام الحدود في المساجد» ولحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه في حديث فيه طول لا يقام فيها حد، ولأن تلويث المسجد حرام، وإليه أشار ﷺ في قوله: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم» وإقامة الحد في المسجد ربما يؤدي إلى التلويث.

(٢) قلت: لم أجد من أخرج هذا الحديث من أصحاب مسانيد الإمام. وأخرج ابن ماجه من طريق عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقام الحدود في المساجد» وروي من طريق ابن لهيعة عن محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ نهى عن جلد الحد في المساجد.وروى أبو يوسف في كتاب الخراج عن أشعث، عن فضيل بن عمرو الفقيمي، عن معقل قال: جاء رجل إلى عليّ رضي الله عنه فسره فقال: يا قنبر أخرجه من المسجد وأقم عليه الحد. قال: وحدثنا ليث عن مجاهد قال: كانوا يكرهون أن يقيموا الحدود في المساجد. وروى البيهقي من طريق محمد بن عبد الله بن المهاجر، عن زفر بن وثيمة، عن حكيم بن حزام قال: نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المساجد وأن ينشد فيها الأشعار أو تقام فيها الحدود (وذكرناه قبل ذلك).

(٣) قلت: وهو مقول الإمام محمد أيضاً ليس بين أصحابنا في هذا اختلاف، قال الإمام أبو يوسف في الخراج: ولا ينبغي أن تقام الحدود في المساجد ولا في أرض العدو الخ.

رضي الله عنه كان يقول: إنما عليه حد واحد لأنها كلمة واحدة. وبهذا نأخذ(١)، إن فرق القول أو جمعه فهو سواء وعليه حد واحد. وكان ابن أبي ليلى يقول: عليه حدان ويضربه الحدين فى مقام واحد وقد فعل ذلك فى المسجد(٢) وإذا قال الرجل للرجل: يا ابن الزانيين أو قالت المرأة للرجل: يا ابن الزانيين والأبوان حيان فان أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: إذا كانا حيين بالكوفه لم يكن على قاذفهما الحد الا أن يأتيا يطلبان ذلك(٣) ولايضرب الرجل حدين فى مقام واحد وإن وجبا عليه

---

(١) قلت: وهو قول محمد أيضاً أفاده السرخسي بقوله: لأن المغلب في حد القذف عندنا حق الله تعالى فعند الاجتماع يتداخل والمقصود يحصل بإقامة حد واحد. وهو معنى الزجر للقاذف ودفع العار عن المقذوف. وعند ابن أبي ليلى يضرب حدين لأن عنده المغلب في حد القذف حق العبد. قلت: وعند مالك رحمه الله تعالى كما في المدوّنة الكبرى.

(٢) قال السرخسي: وهذه هي المسألة التي قال أبو حنيفة رحمه الله فيها: أن القاضي أخطأ فيها في سبع مواضع، فإن معتوهة كانت بالكوفة آذاها رجل فقالت له: يا ابن الزانيين، فأتى بها إلى ابن أبي ليلى فاعترفت فأقام عليها حدين، فذكر ذلك لأبي حنيفة فقال: أخطأ في سبع مواضع ثم فسر ذلك فقال: بنى الحكم عى إقرار المعتوهة وإقرارها هدر، وألزمها الحد والمعتوهة ليست من أهل العقوبة، وأقام عليها حدين ومن قذف جماعة لا يقام عليه إلا حد واحد، وأقام حدين معاً ومن اجتمع عليه حدان لا يوالي بينهما ولكن يضرب أحدهما ثم يترك حتى يبرأ ثم يقام الآخر، وأقام الحد في المسجد وليس للإمام أن يقيم الحد في المسجد، وضربها قائمة وإنما تضرب المرأة قاعدة، وضربها لا بحضرة وليها وإنما يقام الحد على المرأة بحضرة وليها إذا انكشف شيء من بدنها في اضطرابها ستر الولي ذلك عليها. فانتشر بالكوفة أن القاضي أخطأ في مسألة واحدة في سبعة مواضع.

(٣) وفي المبسوط ج٩ ص١١٣: وإن كان المقذوف حياً غائباً ليس لأحد من هؤلاء أن يأخذ بحده عندنا. وقال ابن أبي ليلى: الغائب كالميت لأن خصومته تتعذر لغيبته كما هو متعذر بعد موته ولكنا نقول: ينوب أو يبعث وكيلاً ليخاصم والخصومة باعتبار تناول العرض أصل فما لم يقع اليأس عنه لا يعتبر بالخصومة باعتبار الشين، بخلاف الغائب فإن مات هذا الغائب قبل أن يرجع لم يأخذ وليه أيضاً عندنا. قلت: وعلل لهذه المسألة فقال: وعندنا المغلب حق الله تعالى فلا يورث عملاً بقوله ﷺ : «لا يجري الإرث فيما هو من حق الله تعالى» ولأن الإرث خلافة الوارث المورث بعد موته في حقه، والله تعالى يتعالى عن ذلك الخ. والتفصيل فيه فليراجعه من طلب التفصيل.

جميعاً وبه نأخذ

قال: ولا يكون فى هذا أبدا إلا حد واحد. وكان ابن أبي ليلى يضربهما جميعا حدين فى مقام واحد ويضرب المرأة قائمة حدين في كلمة واحدة ويقيم الحدود في المسجد أظن أبا حنيفة رضي الله عنه قال: لا ولا يكون على من قذف بكلمة أو كلمتين أو جماعة أو فرادى إلا حد واحد، فان أخذه بعضهم فحد له كان لجميع ما قذف. بلغنا عن رسول الله ﷺ وبه نأخذ. وقال: «لاتقام الحدود في المساجد».

وفي المبسوط ج٩ ص١٠١: وكلما أقام عليه حداً حبسه حتى يبرأ ثم أقام الآخر، لأنه إن والى إقامة هذه الحدود ربما يؤدي إلى الاتلاف. وقد بينا أنه مأمور بإقامة الحد على وجه يكون زاجراً لا متلفاً، ولكنه يحبس لأنه لو خلي سبيله ربما يهرب فلا يتمكن من إقامة الحد عليه ويصير مضيعاً للحد، والإمام منهي عن تضييع الحد بعد ظهوره عنده. وإن كان محصناً اقتص منه في العين وضربه حد القذف لما فيهما من حق العباد ثم رجمه؛ لأن حد السرقة والشرب محض حق الله ومتى اجتمعت الحدود لحق الله تعالى وفيها نفس قتل وترك ما سوى ذلك، هكذا نقل عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم. والمعنى فيه أن في الحدود الواجبة لله تعالى المقصود هو الزجر وأتم ما يكون من الزجر باستيفاء النفس والاستيفاء بما دونه اشتغال بما لا يفيد، فلهذا رجمه ودرأ عنه ما سوى ذلك إلا أنه يضمنه السرقة لأن الضمان قد وجب عليه بالأخذ وإنما يسقط لضرورة استيفاء القطع حقاً لله ولم يوجد ذلك، فلهذا يضمنه السرقة ويأمر بإيفائها من تركته.

وفي المبسوط ج٩ ص١٠١: ولا يقام حد في المسجد ولا قود ولا تعزير لما فيه وهم تلويث المسجد، ولأن المجلود قد يرفع صوته وقد نهى رسول الله ﷺ عن رفع الصوت في المسجد، بقوله: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع أصواتكم» ولكن القاضي يخرج من المسجد إذا أراد إقامة الحد بين يديه كما فعله رسول الله ﷺ في حديث الغامدية أو يبعث أميناً ليقام بحضرته كما فعله رسول الله ﷺ في ماعز رضي الله عنه. قلت: روى البيهقي في سننه عن حكيم بن حزام قال: نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المساجد وأن ينشد فيها الأشعار أو تقام فيها الحدود. ج٨ ص٣٢٨.

كذا في الأصل ولعل بعد الكلمات سقط هنا من الأصل نحو ذلك أو نحوه أو نحو من ذلك، أو بلغنا عن رسول الله ﷺ ، والله أعلم ولم نجده. وروي ذلك عن إبراهيم النخعي، رواه الإمام محمد في كتاب الآثار، عن الإمام عن حماد عنه.

قلت ورأيت فى كشف الأستار عن زوائد الهزار على الكتب الستة الصفحة ٢٢٢ قال ما نصه:ـ

باب لاتقام الحدود في المساجد

١٥٦٥ ـ حدثنا صالح بن معاذ أبو يونس، ثنا عمر بن واقد، ثنا اسحاق بن حازم، عن أبي الأسود، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى أن تقام الحدود في المساجد. قال الهزار: هذا أحسن إسناد يروى في ذلك، ولا نعلمه بإسناد متصل من وجه صحيح، وقد تكلم بعض أهل العلم في محمد بن عمر وضعفوا حديثه.

قلت ولعل ابن أبي يعلى يرى عدم صحة الحديث فى ذلك عنده فاكتفى باجتهاده فهو مأجور على كل حال. والله تعالى أعلم.

تنبيه:ـ

ويؤخذ من الآية المذكورة وجوب نصب إمام وخليفة.

والاصل فى ذلك كله قوله تعالى فى سورة البقرة: ﴿ وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة ﴾ الآية(٣٠).

قال شيخنا الحافظ شيخ الاسلام محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي فى تفسيره أضواء البيان الجزء(١) ص: ٥٦ - ٧٣.

قوله تعالى: ﴿ وإذ قَالَ ربُّك للملائكةِ إنى جاعلٌ في الأرض خليفةً ﴾ الآية. في قوله: (خليفة) وجهان من التفسير للعلماء.

أحدهما: أن المراد بالخليفة أبونا آدم عليه وعلى نبينا الصلاة السلام: لأنه خليفة الله في أرضه في تنفيذ أوامره. وقيل: لأنه صار خلفاً من الجن الذين كانوا يسكنون الأرض قبله. وعليه فالخليفة: فعيلة بمعنى مفعول. وكون الخلفية هو آدم

١٥٦٥ قال الهيثمي: رواه البزار وفيه الواقدي وهو ضعيف لتدليسه، وقد صرح بالسماع، وقد صرح بالتحديث (٦: ٢٨٢).

هو الظاهر المتبادر من سياق الآية.

الثاني: أن قوله خليفة مفرد أريد به الجمع، أى خلائف، وهو اختيار ابن كثير. والمفرد إن كان اسم جنس يكثر فى كلام العرب إطلاقه مراداً به الجمع كقوله تعالى: ﴿ إن المتقينَ في جنَّاتٍ ونَهَر ﴾ [القمر: ٥٤] يعني وأنهار بدليل قوله: ﴿فيها أنهار من ماء غير آسن ﴾ [محمد ١٥] وقوله: ﴿ واجعلنا للمتقين إماماً ﴾ الآية [الفرقان: ٧٤] وقوله: ﴿ فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً ﴾ الآية [النساء: ٤] ونظيره من كلام العرب قول عقيل بن علفة المري:

وكان بنو فزارة شر عم   وكنت لهم كشر بني الأخينا

وقول العباس بن مرداس السلمي:

فقلنا اسلموا إنا أخوكم   وقد سلمت من الإحن الصدور

وأنشد له سيبويه قول علقمة بن عبدة التميمي:

بها جيف الحرى فأما عظامها   فبيض وأما جلدها فصليب

وقول الأخر:

كلوا فى بعض بطنكم تعفوا   فإن زمانكم زمن خميص

وإذا كانت هذه الآية الكريمة تحتمل الوجهين المذكورين، فاعلم أنه قد دلت آيات أخر على الوجه الثاني، وهو أن المراد بالخليفة: الخلائف من آدم وبنيه لا آدم نفسه وحده. كقوله تعالى: ﴿ قالوا: أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ﴾ الآية [البقرة: ٣٠].

ومعلوم أن آدم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ليس ممن يفسد فيها ولا ممن يسفك الدماء. وكقوله: ﴿ هو الذى جعلكم خلائف في الأرض ﴾ الآية [فاطر: ٣٩] الآية. وقوله: ﴿ وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ﴾ الآية [الانعام: ١٦٥]. وقوله ﴿ ويجعلكم خلفاء ﴾ الآية [النمل: ٦٢]. ونحو ذلك من الآيات.

ويمكن الجواب عن هذا بأن المراد بالخليفة آدم، وأن الله أعلم الملائكة أنه يكون من ذريته من يفعل ذلك الفساد وسفك الدماء. فقالوا ما قالوا: وأن المراد بخلافة

آدم الخلافة الشرعية، وبخلافة ذريته أعم من ذلك، وهو أنهم يذهب منهم قرن ويخلفه قرن آخر.

تنبيــــه:

قال القرطبي فى تفسيره هذه الآية الكريمة: هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة، يسمع له ويطاع، لتجتمع به الكلمة وتنفذ به أحكام الخليفة، ولا خلاف فى وجوب ذلك بين الأمة، ولا بين الأئمة إلا ما روي عن الأصم حيث كان عن الشريعة أصم إلى أن قال: ودليلنا قول الله تعالى: ﴿ إنى جاعل فى الأرض خليفة ﴾ [البقرة: ٣٠]. وقوله تعالى: ﴿ يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض ﴾[ص: ٢٦]. وقال: ﴿ وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض ﴾. [النور: ٥٥]. أى: يجعل منهم خلفاء إلى غير ذلك من الآي.

وأجمعت الصحابة على تقديم الصديق بعد اختلاف وقع بين المهاجرين والأنصار فى سقيفة بني ساعدة فى التعيين، حتى قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، فدفعهم أبو بكر وعمر والمهاجرون عن ذلك. وقالوا لهم إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش ورووا لهم الخبر فى ذلك فرجعوا وأطاعوا لقريش. فلو كان فرض الإمامة غير واجب لا في قريش ولا في غيرهم لما ساغت هذه المناظرة والمحاورة عليها. ولقال قائل: إنها غير واجبة لا فى قريش ولا في غيرهم. فما لتنازعكم وجه، ولا فائدة في أمر ليس بواجب، ثم إن الصديق رضي الله عنه لما حضرته الوفاة عهد إلى عمر في الإمامة، ولم يقل له أحد: هذا أمر غير واجب علينا ولاعليك. فدل على وجوبها وأنها ركن من أركان الدين الذي به قوام المسلمين والحمد لله رب العالمين. انتهى من القرطبي.

قال مقيده [عفا الله عنه] من الواضح المعلوم من ضرورة الدين أن المسلمين يجب عليهم نصب إمام تجتمع به الكلمة وتنفذ به أحكام الله فى أرضه . ولم يخالف في هذا إلا من لا يعتد به كأبي بكر الأصم المعتزلي، الذى تقدم في كلام القرطبي، وكضرار وهشام القرطبي ونحوهم.

وأكثر العلماء على أن وجوب الإمامة الكبرى بطريق الشرع كما دلت عليه الآية المتقدمة وأشباهها وإجماع الصحابة رضي الله عنهم، ولأن الله تعالى قد يزع

بالسلطان ما لا يزعه بالقرآن. كما قال تعالى: (ولقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس) [الحديد: ٢٥] لأن قوله: (وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد) [الحديد: ٢٥] فيه إشارة إلى إعمال السيف عند الإباء بعد إقامة الحجة.

وقالت الإمامية: إن الإمامة واجبة بالعقل لا بالشرع.

وعن الحسن البصري والجاحظ والبلخي: أنها تجب بالعقل والشرع معا، واعلم أن ما تتقوله الإمامية من المفتريات على أبي بكر وعمر وأمثالهم من الصحابة، وما تتقوله في الاثني عشر إماماً، وفي الإمام المنتظر المعصوم، ونحو ذلك من خرافاتهم وأكاذيبهم الباطلة كله باطل لا أصل له.

وإذا أردت الوقوف على تحقيق ذلك: فعليك بكتاب«منهاج السنة النبوية، في نقض كلام الشيعة والقدرية» للعلامة الوحيد الشيخ تقي الدين أبي العباس بن تيمية - تغمده الله برحمته - فإنه جاء فيه بما لامزيد عليه من الأدلة القاطعة، والبراهين الساطعة على إبطال جميع تلك الخرافات المختلفة. فإذا حققت وجوب نصب الإمام الأعظم على المسلمين. فاعلم أن الإمامة تنعقد له بأحد أمور:

الأول: ما لو نص ﷺ على أن فلاناً هو الإمام. فأنها تنعقد له بذلك .

وقال بعض العلماء: إن إمامة أبي بكر رضي الله عنه من هذا القبيل: لأن تقديم النبي ﷺ له في الصلاة وهي أهم شيء، فيه الإشارة إلى التقديم للإمامة الكبرى وهو ظاهر.

الثاني: هو اتفاق أهل الحل والعقد على بيعته.

وقال بعض العلماء: إن إمامة أبي بكر منه: لإجماع أهل الحل والعقد من المهاجرين والأنصار عليها بعد الخلاف، ولا عبرة بعدم رضى بعضهم، كما وقع من سعد بن عبادة رضي الله عنه من عدم قبوله بيعة أبي بكر رضي الله عنه.

الثالث: أن يعهد إليه الخليفة الذي قبله، كما وقع من أبي بكر لعمر رضي الله عنهما.

ومن هذا القبيل: جعل عمر رضي الله عنه الخلافة شورى بين ستة من أصحاب رسول الله ﷺ مات وهو عنهم راض.

الرابع: أن يتغلب على الناس بسيفه وينزع الخلافة بالقوة حتى يستتب له الأمر وتدين له الناس لما في الخروج عليه حينئذ من شق عصا المسلمين وإراقة دمائهم.

قال بعض العلماء: ومن هذا القبيل قيام عبد الملك بن مروان على عبد الله بن الزبير وقتله إياه في مكة على يد الحجاج بن يوسف فاستتب الأمر له كما قاله ابن قدامة في المغني.

ومن العلماء من يقول: تنعقد له الإمامة ببيعة واحد، وجعلوا منه مبايعة عمر لأبي بكر في سقيفة بني ساعدة، ومال إليه القرطبي. وحكى عليه إمام الحرمين الإجماع وقيل: ببيعة أربعة. وقيل غير ذلك.

هذا ملخص كلام العلماء فيما تنعقد به الإمامة الكبرى. ومقتضى كلام الشيخ تقي الدين أبي العباس ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في «المنهاج» أنها إنما تنعقد بمبايعة من تقوى به شوكته، ويقدر به على تنفيذ أحكام الإمامة: لأن من لا قدرة له على ذلك كآحاد الناس ليس بإمام.

واعلم أن الإمام الأعظم تشترط فيه شروط:

الأول: أن يكون قرشياً وقريش أولاد فهر بن مالك. وقيل أولاد النضر بن كنانة. فالفهري قرشي بلا نزاع. ومن كان من أولاد مالك بن النضر أو أولاد النضر بن كنانة فيه خلاف. هل هو قرشي أو لا؟ وما كان من أولاد كنانة من غير النضر فليس بقرشي بلا نزاع.

قال القرطبي في تفسير هذه الآية الكريمة في ذكر شرائط الإمام. الأول: أن يكون من صميم قريش لقوله ﷺ: «**الأئمة من قريش**».

وقد اختلف في هذا قال مقيده [عفا الله عنه] الاختلاف الذي ذكره القرطبي في اشتراط كون الإمام الأعظم قرشياً ضعيف. وقد دلت الأحاديث الصحيحة على تقديم قريش في الإمامة على غيرهم. وأطبق عليه جماهير العلماء من المسلمين.

وحكى غير واحد عليه الإجماع ودعوى الإجماع تحتاج إلى تأويل ما أخرجه الإمام أحمد عن عمر بسند رجاله ثقاة أنه قال: «إن أدركني أجلي وأبو عبيدة حي استخلفته». فذكر الحديث وفيه: «فإن أدركنى أجلي وقد مات أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل».

ومعلوم أن معاذاً غير قرشي وتأويله بدعوى انعقاد الإجماع بعد عمر أو تغيير رأيه إلى موافقة الجمهور. فاشتراط كونه قرشياً هو الحق، ولكن النصوص الشرعية دلت على أن ذلك التقديم الواجب لهم في الإمامة مشروط بإقامتهم الدين وإطاعتهم لله ورسوله. فإن خالفوا أمر الله فغيرهم ممن يطيع الله تعالى وينفذ أوامره أولى منهم.

فمن الأدلة على ذلك ماروواه البخاري في صحيحه عن معاوية رضي الله عنه حيث قال: «باب الأمراء من قريش» حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب عن الزهري قال: كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث أنه بلغ معاوية وهو عنده في وفد من قريش أن عبد الله بن عمرو يحدث أنه سيكون ملك قحطان فغضب، فقام فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد فإنه قد بلغني أن رجالا منكم يحدثون أحاديث ليست في كتاب الله، ولا تؤثر عن رسول الله ﷺ يقول: «إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبّه الله على وجهه ما أقاموا الدين » انتهى من صحيح البخاري بلفظه.

ومحل الشاهد منه قوله ﷺ: «ما أقاموا الدين» لأن لفظة «ما» فيه مصدرية ظرفية مقيدة لقوله: إن هذا الأمر فى قريش مدة إقامتهم الدين، ومفهوم أنهم إن لم يقيموه لم يكن فيهم. وهذا هو التحقيق الذى لاشك فيه في معنى الحديث.

وقال ابن حجر في فتح الباري في الكلام على حديث معاوية هذا ما نصه: وقد ورد في حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه نظير ما وقع في حديث معاوية، ذكره محمد بن إسحاق في الكتاب الكبير. فذكر قصة سقيفة بني ساعدة، وبيعة أبي بكر وفيها. فقال أبو بكر: وإن هذا الأمر في قريش ما أطاعوا الله واستقاموا على أمره. وقد جاءت الأحاديث التي أشرت إليها على ثلاثة أنحاء:

الأول: وعيدهم باللعن إذا لم يحافظوا على المأمور به. كما في الأحاديث التي ذكرتها في الباب الذى قبله حيث قال: «الأمراء من قريش ما فعلوا ثلاثاً ما حكموا فعدلوا ـ الحديث». وفيه: فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله.

وليس في هذا مايقتضي خروج الأمر عنهم.

الثاني: وعيدهم بأن يسلط عليهم من يبالغ في أذاهم. فعند أحمد وأبي يعلى من حديث ابن مسعود رفعه: «إنكم أهل هذا الأمر مالم تحدثوا، فإذا غيّرتم بعث الله عليكم من يلحاكم كما يلحى القضيب». ورجاله ثقاة إلا أنه من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عم أبيه عبد الله بن مسعود ولم يدركه، هذه رواية صالح بن كيسان عن عبيد الله، وخالفه حبيب بن عتبة، عن أبي مسعود الأنصاري ولفظه «لايزال هذا الأمر فيكم وأنتم ولاته» الحديث.

وفي سماع عبيد الله من أبي مسعود نظر مبني على الخلاف في سنة وفاته وله شاهد من مرسل عطاء بن يسار. أخرجه الشافعي والبيهقي من طريقه بسند صحيح إلى عطاء: ولفظه قال لقريش: «أنتم أولى بهذا الأمر ما كنتم على الحق إلا أن تعدلوا عنه فتلحون كما تلحى هذه الجريدة» وليس في هذا تصريح بخروج الأمر عنهم، وإن كان فيه إشعار به.

الثالث: الإذن في القيام عليهم وقتالهم، والإيذان بخروج الأمر عنهم كما أخرجه الطيالسي والطبراني من حديث ثوبان رفعه: «استقيموا لقريش ما استقاموا لكم، فإن لم يستقيموا فضعوا سيوفكم على عواتقكم فأبيدوا خضراءهم، فإن لم تفعلوا فكونوا زراعين أشقياء» ورجاله ثقاة، إلاأن فيه انقطاعاً، لأن راويه سالم بن أبي الجعد لم يسمع من ثوبان وله شاهد في الطبرانى من حديث النعمان بن بشير بمعناه.

وأخرج أحمد من حديث ذي مخبر[بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الموحدة بعدهما راء] وهو ابن أخي النجاشي عن النبي ﷺ قال: «كان هذا الأمر في حمير فنزعه الله منهم وصيره في قريش وسيعود لهم» وسنده جيد،

وهو شاهد قوى لحديث القحطاني فإن حمير يرجع نسبها إلى قحطان، وبه يقوى أن مفهوم حديث معاوية «ماأقاموا الدين» أنهم إذا لم يقيموا الدين خرج الأمر عنهم. انتهى.

واعلم أن قول عبد الله بن عمرو بن العاص - الذى أنكره عليه معاوية في الحديث المذكور- إنه سيكون ملك من قحطان إذا كان عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يعني به القحطاني الذي صحت الرواية بملكه ، فلا وجه لإنكاره: لثبوت أمره في الصحيح، من حديث أبي هريرة أن الرسول الله ﷺ قال: «لاتقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه». أخرجه البخاري فى «كتاب الفتن» في «باب ذكر قحطان» وأخرجه مسلم في «كتاب الفتن» و«أشراط الساعة» في «باب لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء» وهذا القحطاني لم يعرف اسمه عند الاكثرين.

وقال العلماء اسمه جهجاه. وقال بعضهم: اسمه شعيب بن صالح وقال ابن حجر في الكلام على حديث القحطاني هذا مانصه، «وقد تقدم في الحج أن البيت يحج بعد خروج يأجوج ومأجوج». وتقدم الجمع بينه وبين حديث: «لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت». وأن الكعبة يخربها ذو السويقتين من الحبشة فيفهم من ذلك أن الحبشة إذا خربت البيت خرج عليهم القحطاني فأهلكهم، وأن المؤمنين قبل ذلك يحجون في زمن عيسى بعد خروج يأجوج ومأجوج وهلاكهم، وأن الريح التي تقبض أرواح المؤمنين تبدأ بمن بقي بعد عيسى ويتأخر أهل اليمن بعدها.

ويمكن أن يكون هذا مما يفسر قوله: (الإيمانُ يمانٍ) أي: يتأخر الإيمان بها بعد فقده من جميع الأرض. وقد أخرج مسلم حديث القحطاني عقب حديث تخريب الكعبة ذو السويقتين فلعله رمز إلى هذا انتهى منه بلفظه والله أعلم ، ونسبة العلم إليه أسلم.

الثاني: من شروط الإمام الأعظم: كونه ذكراً ولا خلاف في ذلك بين العلماء، ويدل له ماثبت في صحيح البخاري وغيره من حديث أبي بكرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ لما بلغه أن فارساً ملكوا ابنة كسرى قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة».

الثالث: من شروط الإمام الأعظم كونه حراً. فلا يجوز أن يكون عبداً ولا خلاف في هذا بين العلماء.

فإن قيل: ورد في الصحيح ما يدل على جواز إمامة العبد. فقد أخرج البخاري في صحيحه من حديث أنس بن مالك -رضى الله عنه -قال: قال رسول الله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا، ولو استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة».

ولمسلم من حديث أم الحصين «اسمعوا وأطيعوا ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله».

ولمسلم أيضاً: من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي أن أطيع وأسمع، وإن كان عبداً حبشياً مجدع الأطراف» فالجواب من أوجه:

الأول: أنه قد يضرب المثل بما لا يقع فى الوجود، فإطلاق العبد الحبشي لأجل المبالغة في الأمر بالطاعة، وإن كان لا يتصور شرعاً أن يلي ذلك. ذكر ابن حجر هذا الجواب عن الخطابي. ويشبه هذا الوجه قوله تعالى: (قل إن كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين) على أحد التفسيرات.

الوجه الثاني: أن المراد باستعمال العبد الحبشي أن يكون مؤمراً من جهة الإمام الأعظم على بعض البلاد وهو أظهرها. فليس هو الإمام الأعظم.

الوجه الثالث: أن يكون أطلق عليه اسم العبد، نظراً لاتصافه بذلك سابقاً مع أنه وقت التولية حر، ونظيره إطلاق اليتم على البالغ باعتبار اتصافه به سابقاً في قوله تعالى:(وآتوا اليتامى أموالهم) الآية [النساء: ٢] وهذا كله فيما يكون بطريق الاختيار.

أما لو تغلب عبد حقيقة بالقوة فإن طاعته تجب، إخماداً للفتنة وصوناً للدماء ما لم يأمر بمعصية كما تقدمت الإشارة إليه. والمراد بالزبيبة في هذا الحديث، واحدة الزبيب المأكول المعروف، الكائن من العنب إذا جف، والمقصود من التشبية: التحضير وتقبييح الصورة، لأن السمع والطاعة إذا وجبا لمن كان كذلك دل ذلك على الوجوب على كل حال إلا في المعصية كما يأتي ويشبه قوله ﷺ: «كأنه زبيبة». قول

الشاعر يهجو شخصاً أسود:

دنس الثياب كأن فروة رأسه   غرست فأنبت جانباها فلفلا

الرابع: من شروطه أن يكون بالغاً. فلا تجوز إمامة الصبي إجماعا لعدم قدرته على القيام بأعباء الخلافة.

الخامس: أن يكون عاقلاً فلا تجوز إمامة المجنون ولا المعتوه. وهذا لا نزاع فيه.

السادس: أن يكون عدلاً فلا تجوز إمامة فاسق. واستدل عليه بعض العلماء بقوله تعالى: (قال: إني جاعلك للناس إماماً. قال: ومن ذريتي؟ قال: لا ينال عهدي الظالمين) الآية [البقرة: ١٢٤] ويدخل في اشتراط العدالة اشتراط الإسلام لأن العدل لا يكون غير مسلم.

السابع: أن يكون ممن يصلح أن يكون قاضياً من قضاة المسلمين، مجتهداً يمكنه الاستغناء عن استفتاء غيره في الحوادث.

الثامن: أن يكون سليم الأعضاء غير زمن ولا أعمى ونحو ذلك، ويدل لهذين الشرطين الأخيرين. أعني: العلم وسلامة الجسم قوله تعالى في طالوت: (إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم) الآية [البقرة: ٢٤٧]

التاسع: أن يكون ذا خبرة ورأي حصيف بأمر الحرب، وتدبير الجيوش، وسد الثغور، وحماية بيضة المسلمين، وردع الأمة، والانتقام من الظالم، والأخذ للمظلوم. كما قال لقيط الإيادي:

وقـلدوا أمركم للـّه دركـم   رحب الذراع بأمر الحرب مطلعا

العاشر: أن يكون ممن لا تلحقه رقة في إقامة الحدود، ولا فزع من ضرب الرقاب، ولا قطع الأعضاء. ويدل لذلك: إجماع الصحابة رضي الله عنهم إن الإمام لابد أن يكون كذلك. قاله القرطبي.

مسـائل

الأولى: إذا طرأ على الإمام الأعظم فسق أو دعوة إلي بدعة. هل يكون ذلك سبباً لعزله والقيام عليه أولا؟

قال بعض العلماء: إذا صار فاسقاً أو داعياً إلى بدعة جاز القيام عليه لخلعه، والتحقيق الذى لاشك فيه أنه لا يجوز القيام عليه لخلعه إلا إذا ارتكب كفراًبواحا عليه من الله برهان.

فقد أخرج الشيخان في صحيحهما عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، لا ننازع الأمر أهله. قال: «إلا أن تروا كفرا وبواحا عندكم فيه من الله برهان».

وفي صحيح مسلم من حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خيار أئمتكم الذين يحبونكم وتحبونهم، وتصلون عليها ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضوكم، وتلعنونهم ويلعنونكم قال: قلنا يارسول الله: أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: لا ماأقاموا فيكم الصلاة. ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله تعالى، ولا ينزعن يداً من طاعة».

وفي صحيح مسلم أيضاً: من حديث أم سلمة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع». قالوا يارسول الله أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا ما صلوا».

وأخرج الشيخان في صحيحهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:«من رأى من أميره شيئا فكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية».

وأخرج مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية».

والأحاديث في هذا كثيرة. فهذه النصوص تدل على منع القيام عليه، ولو كان مرتكباً لما يجوز، إلا إذا ارتكب الكفر الصريح الذى قام البرهان الشرعي من كتاب الله سنة رسوله ﷺ، أنه كفر بواح، أي ظاهر باد لا لبس فيه.

وقد دعا المأمون والمعتصم والواثق إلى بدعة القول: بخلق القرآن وعاقبوا العلماء من أجلها بالقتل والضرب والحبس وأنواع الإهانة، ولم يقل أحد بوجوب الخروج عليهم بسبب ذلك. ودام الأمر بضع عشرة سنة حتى ولي المتوكل الخلافة .فأبطل المحنة. وأمر بإظهار السنة.

واعلم أنه أجمع جميع المسلمين على أنه لا طاعة لإمام ولا غيره في مصية الله تعالى. وقد جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة الصريحة التى لا لبس فيها ولا مطعن. كحديث ابن عمر رصي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، مالم يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة». أخرجه الشيخان وأبو داود.

وعن علي بن أبي طالب رصي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال في السرية الذين أمرهم أميرهم أن يدخلوا في النار: «لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً، إنما الطاعة في المعروف». وفي الكتاب العزيز: (ولا يعصينك في معروف).

المسالة الثانية: هل يجوز نصب خليفتين كلاهما مستقل دون الآخر؟ في ذلك ثلاثة أقوال:

الأول: قول الكرامية بجواز ذلك مطلقاً محتجين بأن علياً ومعاوية كانا إمامين واجبي الطاعة كلاهما على من معه. وبأن ذلك يؤدي إلى كون كل واحد منهما أقوم بما لديه وأضبط لما يليه.

وبأنه لما بعث نبيين في عصر واحد ولم يؤد ذلك إلى إبطال النبوة كانت الإمامة أولى.

القول الثاني: قول جماهير العلماء من المسلمين: إنه لا يجوز تعدد الإمام الأعظم، بل يجب كونه واحداً، وأن لا يتولى على قطر من الأقطار إلا أمراؤه المولون من قبله، محتجين بما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما»

ولمسلم أيضاً: من حديث عرفجة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه».

وفي رواية: «فاضربوه بالسيف كائنا من كان».

ولمسلم أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع. فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر». ثم قال سمعته أذناي من رسول الله ﷺ ووعاه قلبي.

وأبطلوا احتجاج الكرامية بأن معاوية أيام نزاعه مع علي لم يدع الإمامة لنفسه وإما ادعى ولاية الشام بتولية من قبله من الأئمة، ويدل لذلك:

إجماع الأمة في عصرهما على أن الإمام أحدهما فقط لا كل منهما.

وأن الاستدلال بكون كل منهما أقوم بما لديه وأضبط لما يليه، وبجواز بعث نبيين في وقت واحد، يرده قوله ﷺ :«فاقتلوا الآخر منهما» ولأن نصب خليفتين يؤدي إلى الشقاق وحدوث الفتن.

القول الثالث: التفصيل فيمنع نصب إمامين في البلد الواحد والبلاد المتقاربة ويجوز في الأقطار المتنائية كالأندلس وخراسان.

قال القرطبي في تفسير هذه الآية الكريمة ما نص: لكن إن تباعدت الأقطار وتباينت كالأندلس وخراسان، وجاز ذلك على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى. انتهى منه بلفظه.

والمشار إليه في كلامه: نصب خليفتين. وممن قال بجواز ذلك: الأستاذ أبو إسحق كما نقله عنه إمام الحرمين. ونقله عنه ابن كثير والقرطبي في تفسير هذه الآية الكريمة.

وقال ابن كثير: قلت: وهذا يشبه حال الخلفاء من بني العباس بالعراق، والفاطميين بمصر، والأمويين بالمغرب.

المسألة الثالثة: هل للإمام أن يعزل نفسه؟

قال بعض العلماء: له ذلك. قال القرطبي: والدليل على أن له عزل نفسه قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: أقيلوني أقيلوني، وقول الصحابة رضي الله عنهم: لا نقيلك ولا نستقيلك. قدّمك رسول الله ﷺ لديننا فمن ذا يؤخرك؟ رضيك رسول الله ﷺ لديننا أفلا نرضاك؟

قال: فلو لم يكن له ذلك لأنكرت الصحابة ذلك عليه. ولقالت له ليس لك أن تقول هذا.

وقال بعض العلماء: ليس له عزل نفسه، لأنه تقلد حقوق المسلمين فليس له التخلي عنها.

قال مقيده - عفا الله عنه - إن كان عزله لنفسه لموجب يقتضي ذلك كإخماد فتنة كانت ستشتعل لو لم يعزل نفسه، أو لعلمه من نفسه العجز عن القيام بأعباء الخلافة، فلا نزاع في جواز عزله نفسه. ولذا أجمع جميع المسلمين عل الثناء على سبط رسول الله ﷺ، الحسن بن عليّ رضي الله عنهما. بعزله نفسه وتسليمه الأمر إلى معاوية، بعد أن بايعه أهل العراق، حقناً لدماء المسلمين وأثنى عليه بذلك قبل وقوعه، جده رسول الله ﷺ بقوله: «إن ابني هذا سيد. ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين». أخرجه البخاري وغيره من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

المسألة الرابعة: هل يجب الإشهاد على عقد الإمامة.

قال بعض العلماء: لا يجب، لأن إيجاب الإشهاد يحتاج إلى دليل من النقل وهذا لا دليل عليه منه.

وقال بعض العلماء: يجب الإشهاد عليه، ولئلا يدعي مدع أن الإمامة عقدت له سراً، فيؤدي ذلك إلى الشقاق والفتنة.

والذين قالوا بوجوب الإشهاد على عقد الإمامة قالوا: يكفي شاهدان خلافاً للجبائي في اشتراطه أربعة شهود وعاقداً ومعقوداً له، مستنبطاً ذلك من ترك عمر الأمر شورى بين ستة فوقع الأمر على عاقد. وهو عبد الرحمن بن عوف ومعقود له، وهو عثمان وبقي الأربعة الآخرون شهوداً، ولا يخفى ضعف هذا الاستنباط كما نبه عليه القرطبي وابن كثير والعلم عند الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿ثم عرضهم على الملائكة﴾ [البقرة: ٣١]. يعنى مسميات الأسماء لا الأسماء كما يتوهم من ظاهر الآية.

وقد أشار إلى أنها مسميات بقوله: ﴿أنبئوني بأسماء هؤلاء﴾ [البقرة: ٣١] الآية كما هو ظاهر.

قوله تعالى: ﴿وما كنتم تكتمون﴾ [البقرة: ٣٣] لم يبين هنا الذي كانوا يكتمون. وقد قال بعض العلماء: هو ما كان يضمره إبليس من الكبر، وعلى هذا القول فقد بينه قوله تعالى: ﴿إلا إبليس أبَى واستكبر﴾ [البقرة: ٣٤] الآية.

قوله تعالى: ﴿وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم﴾ [البقرة: ٣٤] يبين هنا هل قال لهم ذلك قبل خلق آدم أو بعد خلقه؟ وقد صرح في سورة «الحجر» و «ص» بأنه قال لهم ذلك قبل خلق آدم. فقال في الحجر: ﴿وإذا قال ربك للملائكة إني خالق بشراً من صلصال من حمأ مسنون * فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين﴾ [الحجر: ٢٨ - ٢٩]، وقال في «سورة ص»[: ﴿إذ قال ربك للملائكة إني خالق بشراً من طين * فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين﴾ [ص: ٧١ - ٧٢].

قوله تعالى: ﴿إلا إبليس أبى واستكبر﴾ [البقرة: ٣٤] لم يبين هنا موجب استكباره في زعمه، ولكنه بيّنه في مواضع أخر كقوله: ﴿قال أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين﴾ [ص: ٧٦، الأعراف: ١٢]، وقوله: ﴿قال لم أكن لأسجد لبشر خلقته من صلصال من حمأ مسنون﴾ [الحجر: ٣٣].

تنبيه: مثل قياس إبليس نفسه على عنصره، الذي هو النار وقياسه آدم على عنصره، الذي هو الطين واستنتاجه من ذلك أنه خير من آدم، ولا ينبغي أن يؤمر بالسجود لمن هو خير منه، مع وجود النص الصريح الذي هو قوله تعالى: (اسجدوا لآدم) [البقرة: ٣٤] يسمى في اصطلاح الأصوليين فاسد الاعتبار. وإليه الإشارة بقول صاحب مراقي السعود:

«والخلف للنص أو إجماعه دعا فساد الاعتبار كل من وعى»

فكل من رد نصوص الوحي بالأقيسة فسلفه في ذلك إبليس وقياس إبليس هذا لعنه اللّٰه باطل من ثلاثة أوجه.

الأول: أنه فاسد الاعتبار؛ لمخالفة النص الصريح كما تقدم قريباً.

الثاني: أنا لا نسلم أن النار خير من الطين، بل الطين خير من النار؛ لأن طبيعتها الخفة والطيش والإفساد والتفريق، وطبيعته الرزانة والإصلاح فتودعه الحبة فيعطيكها سنبلة والنواة فيعطيكها نخلة.

وإذا أردت أن تعرف قدر الطين فانظر إلى الرياض الناضرة وما فيها من الثمار اللذيذة، والأزهار الجميلة، والروائح الطيبة. تعلم أن الطين خير من النار.

الثالث: أنا لو سلمنا تسليماً جدلياً أن النار خير من الطين: فإنه لا يلزم ذلك أن إبليس خير من آدم؛ لأن شرف الأصل لا يقتضي شرف الفرع، بل قد يكون الأصل رفيعاً والفرع وضيعاً. كما قال الشاعر:

«إذا افتخرت بآباء لهم شرف قلنا صدقت ولكن بئس ما ولدوا»

وقال الآخر:

«وما ينفع الأصل من هاشم إذا كانت النفس من باهله»

قوله تعالى: (فتلقى آدم من ربه كلمات) [البقرة: ٣٧] لم يبين هنا ما هذه الكلمات.

وفي تفسير القرطبي ج (١) ص (٢٦٣ - ٢٧٥). قال:ـ

الثالثة - قوله تعالى: ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ «جاعل» هنا بمعنى خالق؛ ذكره الطبري عن أبي رَوْق، ويقضي بذلك تعدّيها إلى مفعول واحد، وقد تقدّم. والأرض قيل إنها مكة. روى ابن سابط عن النبيّ ﷺ قال: «دُحيَت الأرض من مكة» ولذلك سُمِّيت أمّ القرى: وقبر نوح وهود وصالح وشعيب بين زمزم والركن والمقام. و«خليفة» يكون بمعنى فاعل؛ أي يخلف من كان قبله من الملائكة في الأرض، أو من كان قبله من غير الملائكة على ما رُوِيَ. ويجوز أن يكون «خليفة» بمعنى مفعول أي مخلف؛ كما يقال: ذبيحة بمعنى مفعولة. والخَلَف (بالتحريك) من الصالحين، وبتسكينها من الطالحين؛ هذا هو المعروف، وسيأتي له مزيد بيان في «الأعراف» إن شاء الله. و«خليفة» بالفاء قراءة الجماعة؛ إلا ما رُوِيَ عن زيد بن عليّ فإنه قرأ «خليقة» بالقاف. والمعنى بالخليقة هنا - في قول ابن مسعود وابن عباس وجميع أهل التأويل - آدم عليه السلام، وهو خليفة الله في إمضاء أحكامه وأوامره؛ لأنه أوّل رسول إلى الأرض؛ كما في حديث أبي ذَرّ، قال قلت: يا رسول الله أنبيًّا كان مرسَلاً؟ قال: «نعم» الحديث. ويقال: لمن كان رسولاً ولم يكن في الأرض أحد؟ فيقال: كان رسولاً إلى ولده، وكانوا أربعين ولداً في عشرين بطناً في كل بطن ذكر وأنثى، وتوالدوا حتى كثروا؛ قال الله تعالى: ﴿ خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً ﴾ . وأنزل عليهم تحريم الميتةِ والدّمِ ولحمِ الخنزير. وعاش تسعمائة وثلاثين سنة؛ هكذا ذكر أهل التوراة. ورُوِي عن وهب بن مُنَبِّه أنه عاش ألف سنة، والله أعلم.

الرابعة - هذه الآية أصلٌ في نَصْب إمامٍ وخليفة يُسْمَع له ويُطاع؛ لتجتمع به الكلمة، وتنفذ به أحكام الخليفة. ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة إلا ما رُوِي عن الأصمّ(١) حيث كان على الشريعة أصمّ، وكذلك كل ما قال بقوله

(١) الأصم: من كبار المعتزلة واسمه أبو بكر.

واتبعه على رأيه ومذهبه، قال: إنها غير واجبة في الدين بل يسوغ ذلك، وأن الأمة متى أقاموا حجهم وجهادهم، وتناصفوا فيما بينهم، وبذلوا الحق من أنفسهم، وقسموا الغنائم والفَيء والصدقات على أهلها، وأقاموا الحدود على مَن وجبت عليه، أجزأهم ذلك، ولا يجب عليهم أن ينصبوا إماماً يتولى ذلك. ودليلُنا قولُ اللّه تعالى: ﴿ إنِّي جاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ وقوله تعالى: ﴿ يا دَاوُدُ إنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ ﴾ ، وقال: ﴿ وَعَدَ اللّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُم وعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ ﴾ أي يجعل منهم خلفاء، إلى غير ذلك من الآي.

وأجمعت الصحابة على تقديم الصدِّيق بعد اختلافٍ وقع بين المهاجرين والأنصار في سَقِيفَة بني ساعدة في التعيين، حتى قالت الأنصار: مُنا أمير ومنكم أمير، فدفعهم أبو بكر وعمر والمهاجرون عن ذلك، وقالوا لهم: إن العرب لا تدين إلا لهذا الحيّ من قريش، ورووا لهم الخبر في ذلك، فرجعوا وأطاعوا لقريش. فلو كان فرض الإمامة غير واجب لا في قريش ولا في غيرهم لما ساغت هذه المناظرة والمحاورة عليها، ولقال قائل: إنها ليست بواجبة لا في قريش ولا في غيرهم، فما لتنازعكم وجه ولا فائدة في أمر ليس بواجب. ثم إن الصدّيق رضي اللّه عنه لمّا حضرته الوفاة عهد إلى عمر في الإمامة. ولم يقل له أحد هذا أمر غير واجب علينا ولا عليك؛ فدلّ على وجوبها وأنها ركن من أركان الدِّين الذي به قوام المسلمين، والحمد للّه رب العالمين.

وقالت الرافضة: يجب نصبه عقلاً، وإن السمع إنما ورد على جهة التأكيد لقضية العقل؛ فأما معرفة الإمام فإن ذلك مدرك من جهة السمع دون العقل. وهذا فاسد؛ لأن العقل لا يوجب ولا يحظر ولا يُقبِّح ولا يُحسِّن؛ وإذا كان كذلك ثبت أنها واجبة من جهة الشرع لا من جهة العقل، وهذا واضح.

فإن قيل وهي:

الخامسة – إذا سُلِّم أن طريق وجوب الإمامة السمع، فخبّرونا هل يجب من جهة السمع بالنص على الإمام من جهة الرسول ﷺ، أم من جهة اختيار أهل الحَلّ

والعَقد له، أم بكمال خصال الأئمة فيه، ودعاؤه مع ذلك إلى نفسه كاف فيه؟.

فالجواب أن يقال: اختلف الناس في هذا الباب، فذهبت الإمامية وغيرها إلى أن الطريق الذي يُعرف به الإمام هو النص من الرسول عليه الصلاة والسلام ولا مدخل للاختيار فيه. وعندنا: النظر طريق إلى معرفة الإمام، وإجماع أهل الاجتهاد طريق أيضاً إليه؛ وهؤلاء الذين قالوا لا طريق إليه إلا النص بَنَوْه على أصلهم أن القياس والرأي والاجتهاد باطل لا يُعرف به شيء أصلاً، وأبطلوا القياس أصلاً وفرعاً. ثم اختلفوا على ثلاث فرق: فرقة تدّعي النص على أبي بكر، وفرقة تدّعي النص على العباس، وفرقة تدّعي النص على عليّ بن أبي طالب رضي الله عنهم. والدليل على فقد النص وعدمه على إمام بعينه هو أنه ﷺ لو فرض على الأمة طاعةَ إمام بعينه بحيث لا يجوز العدول عنه إلى غيره لعلم ذلك، لاستحالة تكليف الأمة بأسرها طاعة الله في غير معيّن، ولا سبيل لهم إلى العلم بذلك التكليف؛ وإذا وجب العلم به لم يَخْل ذلك العلم من أن يكون طريقه أدلّة العقول أو الخبر، وليس في العقل ما يدل على ثبوت الإمامة لشخص معيّن، وكذلك ليس في الخبر ما يوجب العلم بثبوت إمام معيّن؛ لأ ذلك الخبر إما أن يكون تواتراً أوجب العلم ضرورةً أو استدلالاً، أو يكون من أخبار الآحاد؛ ولا يجوز أن يكون طريقة التواتر الموجب للعلم ضرورةً أو دلالة، إذ لو كان كذلك لكان كل مكلّف يجد من نفسه العلم بوجوب الطاعة لذلك المعيَّن وأن ذلك من دين الله عليه، كما أن كل مكلّف علم أن من دين الله الواجب عليه خمس صلوات، وصوم رمضان، وحج البيت ونحوها؛ ولا أحد يعلم ذلك من نفسه ضرورة، فبطلت هذه الدعوى، وبطل أن يكون معلوماً بأخبار الآحاد لاستحالة وقوع العلم به.

وأيضاً فإنه لو وجب المصير إلى نقل النص على الإمام بأيّ وجه كان، وجب إثبات إمامة أبي بكر والعباس؛لأن لكل واحد منهما قوماً ينقلون النّص صريحاً في إمامته؛ وإذا بطل إثبات الثلاثة بالنص في وقت واحد - على ما يأتي بيانه - كذلك الواحد، إذ ليس أحد الفرق أولى بالنص من الآخر. وإذا بطل ثبوت النّص

لعدم الطريق الموصل إليه ثبت الاختيار والاجتهاد. فإن تعسّف وادُّعي التواتر والعلم الضروري بالنّص فينبغي أن يقابَلوا على الفَور بنقيض دعواهم في النّص على أبي بكر وبأخبار في ذلك كثيرة تقوم أيضاً في جملتها مقام النص؛ ثم لا شك في تصميم مَن عدا الإماميّة من ينحطّ عن معشار أعداد مخالفي الإمامية؛ ولو جاز ردّ الضروري في ذلك لجاز أن ينكر طائفة بَغداد والصين الأقصى وغيرهما.

السادسة – في ردّ الأحاديث التي احتجّ بها الإمامية في النّص على عليّ رضي الله عنه، وأن الأمة كفَرت بهذا النّص وارتدّت، وخالفت أمر الرسول عناداً؛ منها قوله عليه السلام: «مَن كنتُ مولاه فعليّ مولاه اللّهُمَّ والِ من والاه وعادِ مَن عاداه». قالوا: والمولَى في اللغة بمعنى أولَى؛ فلما قال: «فعليّ مولاه» بفاء التعقيب عُلم أن المراد بقوله «مولى» أنه أحق وأولَى. فوجب أن يكون أراد بذلك الإمامة وأنه مفترض الطاعة؛ وقوله عليه السلام لعليّ: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبيّ بعدي». قالوا: ومنزلة هارون معروفة، وهو أنه كان مشاركاً له في النبوّة ولم يكن ذلك لعليّ، وكان أخاً له ولم يكن ذلك لعليّ، وكان خليفة؛ فعُلِم أن المراد به الخلافة، إلى غير ذلك مما احتجوا به على ما يأتي ذكره في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

والجواب عن الحديث الأول: أنه ليس بمتواتر؛ وقد اختلف في صحته، وقد طعن فيه أبو داود السّجستاني وأبو حاتم الرازيّ، واستدلا على بطلانه بأن النبيّ ﷺ قال: «مُزَيْنَةُ وجُهَيْنَةُ وغفَارُ وأَسْلَمُ مواليّ دون الناس كلهم ليس لهم مَوْلىً دون الله ورسوله». قالوا: فلو كان قد قال: «مَنْ كُنتُ مولاه فعليّ مولاه» لكان أحد الخبرين كذباً.

جواب ثان – وهو أن الخبر وإن كان صحيحاً رواه ثقة عن ثقَة فليس فيه ما يدل على إمامته، وإنما يدل على فضيلته، وذلك أن المولى بمعنى الوليّ. فيكون معنى الخبر: مَنْ كنت وَلِيّه فعليّ وَلِيّه؛ قال الله تعالى: ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ ﴾ أي وَلِيّه. وكان المقصود من الخبر أن يعلم الناس أن ظاهر عليّ كباطنه، وذلك فضيلة عظيمة

لعليّ.

جواب ثالث - وهو أن هذا الخبر ورَد على سبب، وذلك أن أسامة وعلياً اختصما، فقال عليّ لأسامة: أنت مولاي. فقال: لستُ مولاك، بل أنا مَولَى رسولِ الله ﷺ؛ فذكر للنبيّ ﷺ، فقال: «مَن كنتُ مولاه فعليّ مولاه».

جواب رابع - وهوأن عليًّا عليه السلام لما قال للنبيّ ﷺ في قصة الإفك في عائشة رضي الله عنها: النساء سواها كثير. شَقّ ذلك عليها، فوجد أهل النفاق مجالاً فطعنوا عليه وأظهروا البراءة منه؛ فقال النبيّ ﷺ هذا المقال رداً لقولهم، وتكذيباً لهم فيما قدموا عليه من البراءة منه والطعن فيه؛ ولهذا ما روي عن جماعة من الصحاب أنهم قالوا: ما كنا نعرف المنافقين على عهد رسول الله ﷺ إلاّ ببغضهم لعلي عليه السلام. وأما الحديث الثاني فلا خلاف أن النبي ﷺ لم يُرِد بمنزلة هارون من موسى الخلافة بعده، ولا خلاف أن هارون مات قبل موسى عليهما السلام - على ما يأتي من بيان وفاتيهما في سورة «المائدة» - وما كان خليفةً بعده وإنما كان الخليفة يوشع بن نون؛ فلو أراد بقوله: «أنت منِّي بمنزلة هارون من موسى» الخلافة لقال: أنت مني بمنزلة يوشع من موسى، فلما لم يقل هذا دلّ على أنه لم يُرد هذا، وإما أراد استخلفتك على أهلي في حياتي وغيبوبتي عن أهلي، كما كان هارون خليفةَ موسى على قومه لَما خرج إلى مناجاة ربّه.

وقد قيل: إن هذا الحديث خرج على سبب، وهو أن النبيّ ﷺ لما خرج إلى غَزْوَة تَبُوك استخلف عليًّا عليه السلام في المدينة على أهله وقومه؛ فأرجف به أهل النفاق وقالوا: إنما خلفه بُغْضاً وقِلًى له، فخرج عليّ فلحق بالنبيّ ﷺ وقال له: إن المنافقين قالوا كذا وكذا! فقال: «كذبوا بل خلفتك كما خلف موسى هارون». وقال: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى». وإذا ثبت أنه أراد الاستخلاف على زعمهم فقد شارك عليًّا في هذه الفضيلة غيره؛ لأن النبي ﷺ استخلف في كل غَزاةٍ غزاها رجلاً من أصحابه، منهم: ابن أمّ مَكْتُوم، ومحمد ابن مَسْلَمة وغيرهما من أصحابه، على أن مدار هذا الخبر على سعد بن أبي وَقّاص

وهو خبرٌ واحدٍ. وروي في مقابلته لأبي بكر وعمر ما هو أولى منه. ورُوي أن النبيّ ﷺ لما أنفذ معاذ بن جبل إلى اليمن قيل له: ألا تنفذ أبا بكر وعمر؟ فقال: «إنهما لا غنى بي عنهما إن منزلتهما مني بمنزلة السمع والبصر من الرأس». وقال: «هما وزيراي في أهل الأرض». ورُوي عنه عليه السلام أنه قال: «أبو بكر وعمر بمنزلة هارون من موسى». وهذا الخبر ورد ابتداء، وخبر عليّ ورد على سبب، فوجب أن يكون أبو بكر أوْلى منه بالإمامة، والله أعلم.

السابعة - واختلف فيما يكون به الإمام وذلك ثلاث طرق، أحدها: النص، وقد تقدّم الخلاف فيه، وقال به أيضاً الحنابلة وجماعة من أصحاب الحديث والحسن البصري وبكر ابن أخت عبدالواحد وأصحابه وطائفة من الخوارج. وذلك أن النبي ﷺ نَصّ على أبي بكر بالإشارة؛ وأبو بكر على عمر. فإذا نص المستخلف على واحد معين كما فعل الصدّيق، أو على جماعة كما فعل عمر، وهو الطريق الثاني؛ ويكون التخيير إليهم في تعيين واحد منهم كما فعل الصحابة رضي الله عنهم في تعيين عثمان بن عفان رضي الله عنه](١). الطريق الثالث: إجماع أهل الحَلّ والعَقْد؛ وذلك أن الجماعة في مصرٍ من أمصار المسلمين إذا مات إمامهم ولم يكن لهم إمام ولا استخلف فأقام أهل ذلك المصر الذي هو حضرة الإمام وموضعه إماماً لأنفسهم اجتمعوا عليه ورَضُوه فإن كلّ مَن خَلفَهم وأمامَهم من المسلمين في الآفاق يلزمهم الدخول في طاعة ذلك الإمام؛ إذا لم يكن الإمام معلناً بالفسق والفساد؛ لأنها دعوة محيطة بهم تجب إجابتها ولا يسع أحداً التخلف عنها لما في إقامة إمامين من اختلاف الكلمة وفساد ذات البَيْن؛ قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يَغل(١) عليهنّ قلبُ مؤمنٍ إخلاصُ العمل لله ولزومُ الجماعة ومناصحَةُ ولاةِ الأمر فإن دعوة المسلمين من ورائهم محيطة».

---

(١) الزيادة في تفسير العلامي نقلاً عن القرطبي.

(١) روي «لايغل» بضم الياء وكسر الغين؛ أي لا يكون معها في قلبه غش ودغل ونفاق. وروى «لايغل» بفتح الياء؛ أي لا يدخله حقد يزيله عن الحق.

الثامنة - فإنْ عَقَدها واحد من أهل الحَلّ والعَقْد فذلك ثابت ويلزم الغير فعله، خلافاً لبعض الناس حيث قال: لا تنعقد إلا بجماعة من أهل الحلّ والعقْد؛ ودليلنا أن عمر رضي الله عنه عقد البَيعة لأبي بكر ولم يُنكر أحد من الصحابة ذلك؛ ولأنه عَقْد فوجب ألا يفتقر إلى عدد يعقدونه كسائر العقود. قال الإمام أبو المعالي: من انعقدت له الإمامة بعقد واحد فقد لزمت؛ ولا يجوز خلعه من غير حَدَث وتغيّر أمر؛ قال: وهذا مُجْمَعٌ عليه.

التاسعة - فإن تغلب مَن له أهليّة الإمامة وأخذها بالقهر والغَلَبة فقد قيل إن ذلك يكون طريقاً رابعاً؛ وقد سُئِل سهل بن عبد الله التُّسْتَرِيّ: ما يجب علينا لمن غلب على بلادنا وهو إمام؟ قال: تجيبه وتؤدي إليه ما يطالبك من حقه، ولاتنكر فعاله ولا تفرّ منه، وإذا ائتنمك على سرِ من أمر الدِّين لم تُفْشه. وقال ابنُ خُوَيْزِ مَنْداد: ولو وثب على الأمر من يصلح له من غير مشورة ولا اختيار وبايع له الناس تمّت له البَيْعة، والله أعلم.

العاشرة - واختلف في الشهادة على عقد الإمامة؛ فقال بعض أصحابنا: إنه لا يفتقر إلى الشهود؛ لأن الشهادة لا تثبت إلا بسمع قاطع، وليس هاهنا سمع قاطع يدل على إثبات الشهادة. ومنهم من قال: يفتقر إلى شهود؛ فمن قال احتج بأن قال: لو لم تعقد فيه الشهادة أدّى إلى أن يدّعي كل مدّعٍ (١) أنه عُقد له سراً، ويؤدّي إلى الهَرْج والفتنة، فوجب أن تكون الشهادة معتبرة ويكفي فيه شاهدان، خلافاً للجُبّائي حيث قال باعتبار أربعة شهود وعاقد ومعقود له؛ لأن عمر حيث جعلها شُورَى (٢) في ستة دلّ على ذلك. ودليلنا أنه لا خلاف بيننا وبينه أن شهادة الاثنين معتبرة، وما زاد مختلَف فيه ولم يدل عليه الدليل فيجب ألا يعتبر.

(١) في تفسير العلامي: «مبتدع».

(٢) الستة: هم الذين نصح عمر - رضي الله عنه - المسلمين أن يختاروا واحداً منهم لولاية الأمر بعده حين طلب إليه أن يعهد عهداً. وهم: عليّ وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص، والزبير بن العوام وطلحة بن عبد الله. راجع قصة الشورى في تاريخ ابن الأثير (ج٣ ص٥٠) طبع أوروبا.

الحادية عشرة - في شرائط الإمام؛ وهي أحد عشر:

الأول: أن يكون من صميم قريش؛ لقوله ﷺ : «الأئمة من قريش». وقد اختلف في هذا.

الثاني: أن يكون ممن يصلح أن يكون قاضياً من قضاة المسلمين مجتهداً لا يحتاج إلى غيره في الاستفتاء في الحوادث؛ وهذا مُتَّفَق عليه.

الثالث: أن يكون ذا خبرة ورأي حصيف بأمر الحرب وتدبير الجيوش وسدّ الثُغُور وحماية البَيضة[١] ورَدْع الأمة والانتقام من الظالم والأخذ للمظلوم.

الرابع: أن يكون ممن لا تلحقه رِقّة في إقامة الحدود ولا فزع من ضرب الرقاب ولا قطع الأبشار. والدليل على هذا كله إجماع الصحابة رضي الله عنهم؛ لأنه لا خلاف بينهم أنه لابدّ من أن يكون ذلك كله مجتمعاً فيه؛ ولأنه هو الذي يولي القضاة والحكّام، وله أن يباشر الفصل والحكم، ويتفحّص أمور خلفائه وقضاته؛ ولن يصلح لذلك كله إلا من كان عالماً بذلك كله قيّماً به. والله أعلم.

الخامس: أن يكون حُرّاً؛ ولا خفاء باشتراط حرية الإمام وإسلامه وهو السادس.

السابع: أن يكون ذكراً، سليم الأعضاء وهو الثامن. وأجمعوا على أن المرأة لا يجوز أن تكون إماماً وإن اختلفوا في جواز كونها قاضية فيما تجوز شهادتها فيه.

التاسع والعاشر: أن يكون بالغاً عاقلاً؛ ولا خلاف في ذلك.

الحادي عشر: أن يكون عدلاً؛ لأنه لاخلاف بين الأمة أنه لا يجوز أن تعقد الإمامة لفاسق؛ ويجب أن يكون من أفضلهم في العلم؛ لقوله عليه السلام: «أئمتكم شفعاؤكم فانظروا بمن تستشفعون». وفي التنزيل في وصف طالوت: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾ [٢] فبدأ بالعلم ثم

---

(١) بيضة الإسلام: جماعتهم.

(٢) راجع جـ٣ ص ٢٤٦.

ذكر ما يدلّ على القوّة وسلامة الأعضاء. وقوله: (اصطفاه) معناه اختاره؛ وهذا يدل على شرط النسب. وليس من شرطه أن يكون معصوماً من الزلل والخطأ، ولا عالماً بالغيب، ولا أفرس الأمة ولا أشجعهم، ولا أن يكون من بني هاشم فقط دون غيرهم من قريش؛ فإن الإجماع قد انعقد على إمامة أبي بكر وعمر وعثمان وليسوا من بني هاشم.

الثاني عشر: يجوز نصب المفضول مع وجود الفاضل خوف الفتنة وألا يستقيم أمر الأمة؛ وذلك أن الإمام إنما نصب لدفع العدوّ وحماية البيضة وسدّ الخلل واستخراج الحقوق وإقامة الحدود. وجباية الأموال لبيت المال وقسمتها على أهلها. فإذا خِيف بإقامة الأفضل الهرج والفساد وتعطيل الأمور التي لأجلها ينصب الإمام كان ذلك عذراً ظاهراً في العدول عن الفاضل إلى المفضول؛ ويدل على ذلك أيضاً علم عمر وسائر الأمة وقت الشُّورَى بأن الستة فيهم فاضل ومفضول، وقد أجاز العقد لكل واحد منهم إذا أدّى المصلحة إلى ذلك واجتمعت كلمتهم عليه من غير إنكار أحد عليهم؛ والله أعلم.

الثالث عشر: الإمام إذا نُصِب ثم فَسَق بعد انبرام العقد فقال الجمهور: إنه تنفسخ إمامته ويُخلَع بالفسق الظاهر المعلوم؛ لأنه قد ثبت أن الإمام إنما يقام لإقامة الحدود واستيفاء الحقوق وحفظ أموال الأيتام والمجانين والنظر في أمورهم إلى غير ذلك مما تقدّم ذكره؛ وما فيه من الفسق يُقعده عن القيام بهذه الأمور والنهوض بها. فلو جوّزنا أن يكون فاسقاً أدّى إلى إبطال ما أقيم لأجله، ألا ترى في الابتداء إنما لم يُجز أن يُعقد للفاسق لأجل أن يؤدي إلى إبطال ما أقيم له، وكذلك هذا مثله. وقال آخرون: لا ينخلع إلا بالكفر أو بترك إقامة الصلاة أو الترك إلى دعائها أو شيء من الشريعة؛ لقوله عليه السلام في حديث عُبادة: «وألا تُنازع الأمر أهله [قال](١) إلا أن تروا كُفْراً بَواحاً عندكم من الله فيه برهان». وفي

(١) الزيادة عن صحيح مسلم (ج ٦ ص١٧) طبع الآستانة. «وبواحا» أي جهاراً؛ من باح بالشيء يبوح به إذا أعلنه.

حديث عَوف بن مالك: «لا ما أقاموا فيكم الصلاة» الحديث. أخرجهما مسلم. وعن أمّ سَلَمَة عن النبيّ ﷺ قال: «إنه يُستعمَل عليكم أمراءُ فتَعرفون وتُنكِرون فمن كَرِه فقد بَرِئَ ومَنْ أنكر فقد سَلِم ولكن مَن رَضِيَ وتابع - قالوا: يا رسول اللّه ألاَ نقاتلهم؟ قالَ: - لا ما صَلَّوْا». أي من كره بقلبه وأنكر بقلبه. أخرجه أيضاً مسلم.

الرابع عشر: ويجب عليه أن يخلع نفسه إذا وجد في نفسه نقصاً يؤثّر في الإمامة. فأما إذا لم يجد نقصاً فهل له أن يعزل نفسه ويعقد لغيره؟ اختلف الناس فيه؛ فمنهم من قال: ليس له أن يفعل ذلك وإن فعل لم تنخلع إمامته. ومنهم من قال: له أن يفعل ذلك. والدليل على أن الإمام إذا عزل نفسه انعزل قول أبي بكر الصدّيق رضي اللّه عنه: أقيلوني أقيلوني. وقول الصحابة: لا نقيلك ولا نستقيلك، قدّمك رسول اللّه ﷺ لديننا فمن ذا يؤخرك! رضيك رسول اللّه ﷺ لديننا فلا نرضاك! فلو لم يكن له أن يفعل ذلك لأنكرت الصحابة ذلك عليه ولقالت له: ليس لك أن تقول هذا، وليس لك أن تفعله. فلما أن أقرته الصحابة على ذلك علم أن للإمام أن يفعل ذلك؛ ولأن الإمام ناظر للغيب فيجب أن يكون حكمه حكم الحاكم، والوكيل إذا عزل نفسه. فإن الإمام هو وكيل الأمة ونائب عنها، ولما اتفق على أن الوكيل والحاكم وجميع من ناب عن غيره في شيء له أن يعزل نفسه، كذلك الإمام يجب أن يكون مثله. واللّه أعلم.

الخامس عشر: إذا انعقدت الإمامة باتفاق أهل الحَلّ والعَقْد أو بواحد على ما تقدّم وجب على الناس كافّةً مبايعته على السمع والطاعة، وإقامة كتاب اللّه وسُنّة رسوله ﷺ . ومن تأبّى عن البَيْعَة لعُذْر عُذِر، ومن تأبّى لغير عذر جُبِر وقُهِر؛ لئلا تفترق كلمة المسلمين. وإذا بويع لخليفتين فالخليفة الأولّ وقُتل الآخر؛ واختلف في قتله هل هو محسوس أو معنى فيكون عزله قتلَه ومَوْته. والأولّ أظهر؛ قال رسول اللّه ﷺ : «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما». رواه أبو

سعيد الخُدْرِيّ أخرجه مسلم. وفي حديث عبد الله بن عمرو عن النبيّ ﷺ أنه سمعه يقول: «ومن بايع إماماً فأعطاه صفقةَ يده وثمرة قلبه فلْيُطعه إن استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنقَ الآخر». رواه مسلمَ أيضاً؛ ومن حديث عَرْفجة: «فاضربوه بالسيف كائناً من كان». وهذا أدلّ دليل على منع إقامة إمامين؛ ولأن ذلك يؤدي إلى النفاق والمخالفة والشقاق وحدوث الفتن وزوال النعم؛ لكن إن تباعدت الأقطار وتباينت كالأندلس وخراسان جاز ذلك؛ على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

السادس عشر: لو خرج خارجيّ على إمام معروف العدالة وجب على الناس جهاده؛ فإن كان الإمام فاسقاً والخارجيّ مظهراً للعدل لم ينبغ للناس أن يسرعوا إلى نصرة الخارجيّ حتى يتبيّن أمره فيما يظهر من العدل، أو تتفق كلمة الجماعة على خلع الأوّل، وذلك أن كل من طلب مثل هذا الأمر أظهر من نفسه الصلاح حتى إذا تمكّن رجع إلى عدته من خلاف ما أظهر.

السابع عشر: فأما إقامة إمامين أو ثلاثة في عصر واحد وبلد واحد فلا يجوز إجماعاً لما ذكرنا. قال الإمام أبو المعالي: ذهب أصحابنا إلى منع عقد الإمامة لشخصين في طرفي العالَم؛ ثم قالوا: لو اتفق عقد الإمامة لشخصين نُزِّل ذلك منزلة تزويج وَلِيَّيْن امرأة واحدة من زوجين من غير أن يشعر أحدهما بعقد الآخر. قال: والذي عندي فيه أن عقد الإمامة لشخصين في صُقع واحد متضايق الخِطط والمخاليف غير جائزٍ وقد حصل الإجماع عليه. فأما إذا بَعُد المَدَى وتخلّل بين الإمامين شُسوع النَّوَى فللاحتمال في ذلك مجال وهو خارج عن القواطع. وكان الأستاذ أبو إسحاق يجوّز ذلك في إقليمين متباعدين غاية التباعد لئلا تتعطل حقوق الناس وأحكامهم. وذهبت الكَرّامية إلى جواز نَصْب إمامين من غير تفصيلَ؛ ويلزمهم إجازة ذلك في بلد واحد، وصاروا إلى أن عليًّا ومعاوية كانا إمامين. قالوا: وإذا كانا اثنين في بلدَين أو ناحيتين كان كل واحد منهما أقوم بما في يديه وأضبط لما يليه ولأنه لما جاز بعثة نبيَّيْن في عصر واحد ولم يؤدّ ذلك إلى إبطال النبوّة

كانت الإمامة أولى، ولا يؤدي ذلك إلى إبطال الإمامة. والجواب أن ذلك جائز لولا منع الشرع منه؛ لقوله: «فاقتلوا الآخر منهما» ولأن الأمّة عليه. وأما معاوية فلم يدّع الإمامة لنفسه وإنما ادّعى ولاية الشام بتولية مَن قبله من الأئمة. ومما يدلّ على هذا إجماع الأمة في عصرهما على أن الإمام أحدهما؛ ولا قال أحدهما إني إمام ومخالفي إمام. فإن قالوا: العقل لا يحيل ذلك وليس في السمع ما يمنع منه. قلنا: أقوى السمعِ الإجماعُ، وقد وُجد على المنع.

قوله تعالى: ﴿ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا ﴾ قد علمنا قطعاً أن الملائكة لا تعلم إلا ما أعْلِمت ولا تَسبِق بالقول، وذلك عام في جميع الملائكة؛ لأنه قوله: ﴿ لاَ يَسْبِقُونَهُ بِالقَوْلِ ﴾ خرج على جهة المدح لهم، فكيف قالوا: ﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا ﴾ ؟ فقيل: المعنى أنهم لما سمعوا لفظ خليفة فهموا أن في بني آدم من يفسد؛ إذ الخليفة المقصود منه الإصلاح وترك الفساد، لكن عمّموا الحكم على الجميع بالمعصية؛ فبيّن الربّ تعالى أن فيهم من يفسد ومن لا يفسد فقال تطييباً لقلوبهم: ﴿ إِنِّي أَعْلَمُ ﴾ وحقّق ذلك بأن علّم آدم الأسماء، وكشف لهم عن مكنون علمه. وقيل: إن الملائكة قد رأت وعلمت ما كان من إفساد الجن وسفكهم الدماء. وذلك لأن الأرض كان فيها الجن قبل خلق آدم فأفسدوا وسفكوا الدماء، فبعث الله إليهم إبليس في جند من الملائكة فقتلهم وألحقهم بالبحار ورءوس الجبال، فمن حينئذ دخلته العزّة. فجاء قولهم: ﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا ﴾ على جهة الاستفهام المحض: هل هذا الخليفة على طريقة من تقدّم من الجن أم لا؟ قاله أحمد بن يحيى ثعلب. وقال ابن زيد وغيره: إن الله تعالى أعلمهم أن الخليفة سيكون من ذريّته قوم يفسدون في الأرض ويسفكون الدماء؛ فقالوا لذلك هذه المقالة، إمّا عن طريق التعجب من استخلاف الله من يعصيه أو مِن عِصيان الله من يستخلفه في أرضه ويُنعم عليه بذلك، وإمّا على طريق الاستعظام والإكبار للفصلين جميعاً الاستخلاف والعصيان. وقال قتادة: كان الله أعلمهم أنه إذا جعل في الأرض خلقا أفسدوا وسفكوا الدماء، فسألوا حين قال تعالى: ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ أهو الذي أعلمهم أم غيره.

وهذا قول حَسَن، رواه عبد الرزاق قال: أخبرنا مَعْمَر، عن قتادة في قوله: ﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا ﴾ قال: كان الله أعلمهم أنه إذا كان في الأرض خلق أفسدوا فيها وسفكوا الدماء، فلذلك قالوا: ﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا ﴾ . وفي الكلام حذف على مذهبه؛ والمعنى إني جاعل في الأرض خليفة يفعل كذا ويفعل كذا، فقالوا: أتجعل فيها الذي أعلمتناه أم غيره؟ والقول أيضاً حسن جداً؛ لأن فيه استخراج العلم واستنباطه من مقتضى الألفاظ وذلك لا يكون إلا من العلماء؛ وما بين القولين حسن، فتأمّله. وقد قيل: إن سؤاله تعالى للملائكة بقوله: «كيف تركتم عبادي» - على ما ثبت في صحيح مسلم وغيره - إنما هي على جهة التوبيخ لمن قال: أتجعل فيها، وإظهار لما سبق في معلومه إذ قال لهم: ﴿ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ .

قوله: ﴿ مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا ﴾ «مَن» في موضع نصب على المفعول بتجعل والمفعول الثاني يقوم مقامه «فيها». «يُفسد» على اللفظ، ويجوز في غير القرآن يفسدون على المعنى. وفي التنزيل: ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ ﴾ على اللفظ، ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ ﴾ على المعنى. ﴿ وَيَسْفِكُ ﴾ عطف عليه، ويجوز فيه الوجهان. وروى أسيد عن الأعرج أنه قرأ: ﴿ وَيَسْفِكَ الدِّمَاءَ ﴾ بالنصب، يجعله جواب الاستفهام بالواو، كما قال(١):

ألم أكُ جاركم وتكونَ بيني * وبينكُم المودةُ والإخاءُ

والسَّفْكُ: الصَّب. سفكت الدم أَسْفِكه سَفْكاً: صببته، وكذلك الدمع؛ حكاه ابن فارس والجوهري. والسفّاك: السفاح، وهو القادر على الكلام. قال المهدويّ: ولا يستعمل السفك إلا في الدم، وقد يستعمل في نثر الكلام؛ يقال سفك الكلام إذا نثره. وواحد الدماء دَمٌ، محذوف اللام. وقيل: أصله دَمْيٌ. وقيل: دَمَيٌ، ولا يكون

---

(١) القائل هو الحطيئة.

اسم على حرفين إلا وقد حُذف منه، والمحذوف منه ياء وقد نُطق به على الأصل؛ قال الشاعر:

فلو أنّا على حجر ذُبِحنا * جَرَى الدّميان بالخبر اليقين

تنبيـــه مهـــم:-

اعلم أنه يجوز للمجتهد ترك ما أدى إليه اجتهاده وأخذ الحكم الذي يراد جمع كلمة المسلمين عليه إذا كان هناك رأي يراد جمع كلمة المسلمين عليه لمصلحة المسلمين في هذه الحالة وذلك كما حصل مع أمير المؤمنين عثمان رضي الله تعالى عنه عند بيعته، فإنه روي أن عبد الرحمن بن عوف بعد أن سأل الناس مثنى وفرادى مجتمعين ومتفرقين سراً وعلانية جمع الناس في المسجد وصعد المنبر فدعا دعاء طويلاً ثم دعا علياً فأخذ بيده وقال له أهل أنت مبايعي لَتَعْمَلَنّ بكتاب الله وسنة رسوله وما كان يراه الخليفتان من بعده أبو بكر وعمر؟

قال عليّ رضي الله تعالى عنه: أبايعك علىَ كتاب الله وسنة رسوله واجتهد رأيي فأرسل يده ودعا عثمان وقال له هل أنت مبايعي لتعملنّ بكتاب الله وسنة رسوله وما كان يراه الخليفتان من بعده أبو بكر وعمر؟ قال عثمان: اللّهم نعم، فرفع عبد الرحمن رأسه إلى سقف المسجد ويده في يد عثمان وقال ثلاثاً: اللّهم اسمع واشهد - ثم بايعه فازدحم من بالمسجد يبايعون عثمان وجعل عليّ يشتق الناس حتى يبايع عثمان فهذا عبد الرحمن طلب من المجتهد وهو عليّ وعثمان ترك اجتهاده واتباع ما اجتهد به أبو بكر وعمر في جميع المسائل سواء ما كان قد اجتهد فيه وكان له رأي يخالف رأيهما أو رأي أحدهما أو لم يجتهد فيه بعد. وقد أقرّه الصحابة على ذلك وترك يد عليّ رضوان الله تعالى عنه الذي رفض أن يترك اجتهاده وبايع عثمان على ذلك إلا أن هذا يجوز للمجتهد ولا يجب عليه بدليل أن علياً لم يقبل أن يترك اجتهاده لاجتهاد أبي بكر وعمر فلم ينكر عليه أحد مما يدل على أن ذلك جائز وليس بواجب. انتهى عن بعض الصالحين رحمة الله تعالى علينا وعليه آمين. وصلّى الله تعالى وسلّم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

فائــــــدة:-

قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ الآية.. قال العلأمة الصاوي رحمه الله تعالى وإيانا والمؤمنين آمين في حاشيته على الجلالين صفحة ٢٢٦ ـ الجزء الأول ما نصه: هذا خطاب لسائر الناس بعد أن خاطب ولاة الأمور والحكم بالعدل وفي هذه ـ الآية إشارة لأدلة الفقه الأربعة فقوله: ﴿ أطيعوا الله ﴾ إشارة للكتاب، وقولـه: ﴿ وأطيعوا الرسول ﴾ إشارة للسنة، وقوله: ﴿ وأولي الأمر ﴾ إشارة للإجماع، وقوله: ﴿ فإن تنازعتم ﴾ الخ إشارة للقياس أ. هـ.

وفيه أيضاً قوله: ﴿ وأولي الأمر ﴾ يدخل فيه الخلفاء الراشدون والأئمة المجتهدون والقضاة والحكام.

قلت: وسبقه على هذا القول الحافظ نظام الدين الحسن بن محمد الحسن القمي النيسابوري المتوفى سنة ٧٢٨هـ كما في تفسيره المسمّى بـ «غرائب القرآن ورغائب الفرقان» جـ٤ صفحة ٦٧ حيث قال ناقلاً عن التفسير الكبير ما نصه: قال في التفسير الكبير هذه آية مشتملة على أكثر علم أصول الشريعة الأربعة الكتاب والسنة وأشار إليهما بقوله: ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ﴾. وليس العطف للمغايرة الكلية ولكن الكتاب يدل على أمر الله ثم يعلم منه أمر الرسول لا محالة. والسنة تدل على أمر الرسول ثم يعلم منه أمر الله تعالى.

والإجماع والقياس، وأشار إلى الإجماع بقوله: (وأولي الأمر منكم) لأنه تعالى أمر بطاعتهم على سبيل الجزم ووجب أن يكون معصوماً لأنه لو احتمل إقدامه على الخطأ منهي عنه لزم اعتبار اجتماع الأمر والنهي في الفعل الواحد وأنه محال الخ. انظره هناك كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وقال شيخنا الحافظ المفسر شيخ الإسلام محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي المتوفى سنة ١٣٩٤هـ رحمه الله تعالى وإيانا والمؤمنين آمين، في تفسيره أضواء البيان الجزء الأول منه صفحة ٢٩٣ في سورة النساء بما نصه.

تنبيـــه: استدل منكروا القياس بهذه الآية الكريمة اعني قوله تعالى (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله) الآية على بطلان القياس قالوا لأنه تعالى أوجب الرد إلى خصوص الكتاب والسنة دون القياس وأجاب الجمهور بأنه لا دليل في الآية لان إلحاق غير المنصوص بالمنصوص لوجود معنى النص فيه لايخرج عن الرد إلى الكتاب والسنة بل قال بعضهم الآية متضمنة لجميع الأدلة الشرعية فالمراد بطاعة الله تعالى العمل بالكتاب وبطاعة الرسول ﷺ العمل بالسنة.

وبالرد إليهما القياس لأن رد المختلف فيه غير المعلوم من النص إلى المنصوص عليه إنما يكون بالتمثيل والبناء عليه وليس القياس شيئاً وراء ذلك. فقد علم من قوله تعالى (فإن تنازعتم) أنه عند النزاع يعمل بالمتفق عليه وهو الإجماع قاله الألوسي في تفسيره.

وقال الشيخ أيضاً قبل هذا المحل في نفس الآية عند قوله تعالى: (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله) الآية أمر الله تعالى في هذه الآية الكريمة بأن كل شيء تنازع فيه الناس من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لأنه تعالى قال: (من يطع الرسول فقد أطاع الله). وأوضح هذا المأمور به هنا بقوله: (وما اختلفتم في شيء فحكمه إلى الله). الآية - ويفهم من هذه الآية الكريمة أنه لا يجوز التحاكم إلى غير كتاب الله وسنة نبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد أوضح تعالى هذا المفهوم موبخاً للمتحاكمين إلى غير كتاب الله وسنة نبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مبيناً أن الشيطان أضلهم ضلالاً بعيداً عن الحق بقوله: (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً). ولكن يجب على المرء فهم كتاب الله وسنته تماماً أولاً.

وأشار إلى أنه لا يؤمن أحد حتى يكفر بالطاغوت بقوله: (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى) ومفهوم الشرط أن من لم يستمسك

بالعروة الوثقى فهو بمعزل عن الإيمان لأن الإيمان بالله هو العروة الوثقى والإيمان بالطاغوت يستحيل اجتماعه مع الإيمان بالله تعالى أو ركن منه هو صريح قوله: (فمن يكفر بالطاغوت) الآية. والحمد لله تعالى.

وقال الإمام نظام الدين الحسن بن محمد بن الحسين القمي النيسابوري رحمه الله تعالى في تفسيره «غرائب القرآن ورغائب الفرقان» جـ ٦ صفحة ٦٧ - ٦٩ في قوله تعالى:

(يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله) الآية .

عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: حقّ على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، ويؤدي الأمانة، فإذا فعل ذلك فحق على الرعيّة أن يسمعوا ويطيعوا.

قالت المعتزلة: الطاعة موافقة الإرادة. وقالت الأشاعرة: الطاعة موافقة الأمر، ولا نزاع أن موافقة الأمر طاعة، وإنما النزاع في أن المأمور به كإيمان أبي لهب هل يكون مراداً أم لا؟ فعند الأشاعرة الأمر قد يوجد بدون الإرادة، لئلا يلزم الجمع بين الضدين في تكليف أبي لهب مثلاً بالإيمان. وعند المعتزلة لا يأمر إلا بما يريد، والخلاف بين الفريقين مشهور. قال في التفسير الكبير: هذه الآية مشتملة على أكثر علم أصول الفقه، لأن أصول الشريعة أربعة: الكتاب والسنة، وأشار إليهما بقوله: (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) وليس العطف للمغايرة الكلية، ولكن الكتاب يدل على أمر الله، ثم يعلم منه أمر الرسول لا محالة. والسنة تدل على أمر الرسول، ثم يعلم منه أمر الله والإجماع والقياس، وأشير إلى الإجماع بقوله: (وأولي الأمر) لأنه تعالى أمر بطاعتهم على سبيل الجزم، ووجب أن يكون معصوماً لأنه لو احتمل إقدامه على الخطأ والخطأ منهي عنه لزم اعتبار اجتماع الأمر والنهي وفي الفعل الواحد وإنه محال، ثم ذلك المعصوم، إما مجموع الأمة أو بعضها على ما يقوله الشيعة، من أن المراد بهم الأئمة المعصومون، أو على ما زعم بعضهم أنهم الخلفاء الراشدون، أو على ما روي عن سعيد بن جبير وابن عباس أنهم أمراء السرايا كعبد الله بن حذافة السهمي، أو كخالد بن الوليد، إذ بعثه رسول الله ﷺ

في سرية وكان معه عمار بن ياسر فوقع بينهما خلاف فنزلت الآية، أو على ما روي عن ابن عباس والحسن ومجاهد والضحاك أنهم العلماء الذين يفتون بالأحكام الشرعية ويعلمون الناس دينهم، لكنه لا سبيل إلى الثاني.

أما ما زعمه الشيعة فإنّا نعلم بالضرورة أنا في زماننا هذا عاجزون عن معرفة الإمام المعصوم والاستفادة منه، فلو وجب علينا طاعته على الإطلاق للزم تكليف ما لا يطاق، ولو وجب علينا طاعته إذا صرنا عارفين به وبمذهبه صار هذا الإيجاب مشروطاً. وظاهر الآية يقتضي الإطلاق على أن طاعة الله وطاعة رسوله مطلقة، فلو كانت هذه الطاعة مشروطة لزم أن تكون اللفظة الواحدة مطلقة ومشروطة معاً وهو باطل.

وأيضاً الإمام المعصوم عندهم في كل زمان واحد، ولفظ أولي الأمر جمع، وأيضاً أنه قال: (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) وعلى هذا ينبغي أن يقال فردوه إلى الإمام.

وأما سائر الأقوال فلا نزاع في وجوب طاعتهم، لكنه إذا علم بالدليل أن طاعتهم حق وصواب وذلك الدليل ليس الكتاب والسنة فلا يكون هذا مقسماً منفصلاً، كما أن وجوب طاعة الزوجة للزوج، والتلميذ للأستاذ داخل في طاعة الله وطاعة الرسول.

أما إذا حملناه على إجماع أهل الحل والعقد لم يكن هذا داخلاً فيما تقدم إذ الإجماع قد يدل على حكم لا يوجد في الكتاب والسنة.

وأيضاً قوله: (فإن تنازعتم في شيء) مشعر بإجماع تقدم يخالف حكمه حكم التنازع.

وأيضاً طاعة الأمراء والخلفاء مشروطة بما إذا كانوا على الحق، وظاهر الآية يقتضي الاطلاق. وإذا ثبت أن حمل الآية على هذه الوجوه غير مناسب تعين أن يكون ذلك المعصوم كل الأمة: أو أهل الحل والعقد وأصحاب الاعتبار والآراء، فالمراد

بقوله (وأولي الأمر) ما اجتمعت الأمة عليه وهو المدعى.

وأما القياس فذلك قوله: (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) إذ ليس المراد من رده إلى الله ورسوله ردّه إلى الكتاب والسنة والإجماع وإلا كان تكراراً لما تقدم، ولا تفويض علمه إلى الله ورسوله والسكوت عنه، لأن الواقعة ربما كانت لا تحتمل الإهمال وتفتقر إلى قطع مادة الشغب والخصومة فيها بنفي أو إثبات، ولا الإحالة على البراءة والأصلية فإنها معلومة بحكم العقل، فالردّ إليها لا يكون رداً إلى الله والرسول.

فإذاً المراد ردها إلى الأحكام المنصوصة في الواقع المشابهة لها، وهذا معنى القياس. فحاصل الآية الخطاب لجميع المكلفين بطاعة الله، ثم لمن عدا الرسول بطاعة الرسول، ثم لما سوى أهل الحل والعقد بطاعتهم، ثم أمر أهل استنباط الأحكام من مداركها إن وقع اختلاف واشتباه بين الناس في حكم واقعة ما أن يستخرجوا لها وجهاً من نظائرها وأشباهها فما أحسن هذا الترتيب.

ثم في إطلاق الآية دلالة على أن الكتاب والسنة متقدمات على القياس مطلقاً، سواء كان القياس جلياً أو خفياً، وإنه لا يجوز معارضة النص ولا تخصيصه بالقياس. وقد اعتبر هذا الترتيب أيضاً في قصة معاذ، واستحسنه رسول الله ﷺ، وكيف لا والقرآن مقطوع في سننه، والقياس مظنون والقرآن كلام لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، والقياس نتيجة عقل الإنسان الذي هو عرضة الخطأ والنسيان.

وقد أجمع العلماء على أن إبليس خصص عموم الخطاب في قوله (وإذ قلنا للملائكة اسجدوا) بقياس هو قوله (خلقتني من نار وخلقته من طين) فاستحق اللعن إلى يوم الدين. والسر فيه أن تخصيص النص بالقياس يقدّم القياس على النص وفيه ما فيه.

ثم إن كان الأمر للوجوب فقوله (أطيعوا) يدل على وجوب الطاعة، وإن كان

للندب فههنا يدلّ على الوجوب ظاهراً لأنه ختم الأوامر بقوله: (إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) وهو وعيد.

والظاهر أنه قيد في جميع الأوامر لا في قوله (فردوه) وحده.

وأيضاً مجرد الندبية وهو أولوية الفعل معلوماً من تلك الأوامر، فلابد للآية من فائدة خاصة فيحمل على المنع من الترك ليحصل من المجموع معنى الوجوب، ثم هذا الوجوب يكون دائماً إن كان الأمر الدوام والتكرار، وكذا إن لم يكن غيره كذلك، لأن الوقت المخصوص والكيفية المخصوصة غير مذكورة، فلو حملناه على العموم كانت الآية مبينة وإلا كانت مجملة، والمبين أولى من المجمل.

وأيضاً تخصيص اسم الله بالذكر يدل على أن وجوب الطاعة إنما هو لكونه إلهاً والإلهية دائمة، فالوجوب دائم، وإنما كرر لفظ (أطيعوا) للفصل بين اسم الله تعالى وبين المخلوقين ونعلم من إطلاق وجوب طاعة أولي الأمر أن الإجماع الحاصل عقيب الخلاف حجة، وإنه لا يشترط انقراض العصر، ومن إطلاق قوله: (فإن تنازعتم في شيء فردوه) إن القياس لا يجوز إجراؤه في الحدود والكفارات أيضاً.

والمراد بالتنازع قال الزجاج هو الاختلاف، وقول كل فريق القول قولي، كأن كل واحد منهما ينزع الحق إلى جانبه (ذلك) الردّ أو المأمور به في الآية (خير لكم وأحسن تأويلاً) أي عاقبة، من آل الشيء: إذا رجع وقيل الردّ إلى الكتاب والسنة خير مما تأملون أنتم.

ثم إنه تعالى لما أوجب على المكلفين طاعته وطاعة رسوله ذكر أن المنافقين الذين في قلوبهم مرض لا يطيعون ولا يرضون بحكمه، فقال: (ألم تر إلى الذين يزعمون) الآية. قال الليث: قولهم زعم فلان: معناه لا نعرف إنه صدق أو كذب، ومنه: زعموا مطية الكذب. وقال ابن الأعرابي: الزعم قد يستعمل في القول المحقق، لكن المراد في الآية الكذب بالاتفاق. قال أبو مسلم: ظاهر الآية يدل على أن الزاعم كان منافقاً من أهل الكتاب، مثل أن يكون يهودياً أظهر الإسلام على سبيل النفاق، لأن قوله تعالى: (يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل من قبلك) إنما يليق

بمثل هذا المنافق.

قال العلامة زروق رحمه الله تعالى في شرحه على الرسالة لابن أبي زيد القرواني المالكي عند قول الأصل اللجأ إلى كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واتباع سبيل المؤمنين وخير القرون من خير أمة أخرجت للناس نجاة في المفزع إلى ذلك العصمة.

ذكر في هذه الجملة أصول الأحكام التي هي الكتاب السنة يعني متواترها وآحادها والسنة هنا ما جاء من فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقوله وتقريره وسبيل المؤمنين هو الإجماع واتباعه واجب قال الله تعالى: (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نولّه ما تولّى ونصله جهنم)، وقوله: وخير القرون يحتمل الخبرية فيكون تكراراً مع في العقيدة ويحتمل عطفه على اتباع السلف أي واتباع خير القرون من خير أمة وخير الكل نجاة وكأنه يشير بذلك إلى الاقتداء بالقرون الثلاثة الأولى بعد الكتاب والسنة والإجماع وبيان ذلك أنه لا مقلد إلا المعصوم لامتناع الخطأ عليه أو من شهد له المعصوم حيث يتعذر الاقتداء به لأن مزكي العدل عدل.

وقد شهد عليه السلام لقرنه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فوجب اعتبارهم في الاقتداء على مراتبهم لكن القرن الأول حفظوا عن الشارع ولم يجمعوا ولم يعرف عام من خاص ولا ناسخ من منسوخ وذلك يتحصل بالجمع فجاء القرن الثاني فحفظوا ما جمعوه، وذلك لا يكفي دُون التفقه فيه وقد تفقهوا فيه ولكنهم لم يستوعبوه فجاء القرن الثالث فحفظ ما جمع على جمعه واستوفى ما جمع بفقهه فكمل علم الدين في القرن الثالث حفظاً وجمعاً وتفقهاً في كل فن شرعي فأخذ ذلك من علمائه الذين صح ورعهم وهم اثنا عشر رجلاً فكان لكل منهم اتباع ثم لم تزل أتباعهم تنقرض وينقرض علمها بها حتى لم يبق إلا حملة الأئمة الأربعة مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد رضي الله تعالى عنهم آمين، فاقتصر الناس عليهم واتبعوا مذاهبهم مع أنه لا تخلو الأرض من قائم لله بحجة لقوله عليه الصلاة

والسلام: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق» ففي كل عصر سادة وفي كل قطر قادة لكن القرون الثلاثة الأصل فيهم الخير والشر عارض وما بعدهم من القرون ليس كذلك فهم معتبرون بأوصافهم وبالله تعالى التوفيق وصلّى الله تعالى على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً.

وقال أيضاً عند قول الرسالة: وفي اتباع السلف الصالح النجاة وهم القدوة في تأويل ما تأولوه واستخراج ما استنبطوه. السلف هو السابق، والصالح هو الذي جرت أقواله وأفعاله على وفق الحق والصواب في الغالب والمراد بهم هنا أهل القرون الثلاثة الأول من العلماء العاملين ومن اتصف بأوصافهم من المتأخرين القدوة الذين يتبعون ويقتدى بهم والتأويل إخراج اللفظ عن ظاهره بدليل يعضده والاستنباط استخراج الحكم من أصله الذي يحتوي عليه وإنما كان السلف قدوة فيما ذكر لأنهم جمعوا ثلاثة أشياء العلم الكامل والورع الحاصل والنظر السديد وغلبت عليهم الأمانة ولولا هذه الشروط ما صح الاقتداء بهم وقد قال ابن المبارك رحمة الله تعالى وإيانا آمين: إن هذا الحديث دين فانظروا عن من تأخذون دينكم وبالله تعالى التوفيق. والحمد لله رب العالمين.

وإذا اختلفوا في الفروع والحوادث لم يخرج عن جماعتهم بل يتعين أن يقتدي بهم على مراتبهم فإن العلماء كلهم طرق إلى الجنة ويجب مذهب معين وله رجوع عنه وعن بعض مسائله لا تتبع الرخصة قلت ـ أما تتبع الرخص فحرام إجماعاً لأنه تلاعب بالدين وأما تقليد الرخصة يوماً ما للضرورة أو الأخذ بالاحتياط والورع فعيب على صاحبه هكذا نصوا عليه واختلفوا في جواز الانتقال على أقوال، محلها أصول الفقه، وبالله تعالى التوفيق. والحمد لله.

اللغة: الطائفة من الشيء قطعة منه، وقوله تعالى: (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الواحد فما فوقه.

وأما الحافظ ابن كثير في تفسيره فقال: قوله تعالى:

(يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن

تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً).

قال البخاري: حدثنا صدقة بن الفضل، حدثنا حجاج بن محمد الأعور، عن ابن جريج عن يعلى بن مسلم، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس: (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) قال نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي إذ بعثه رسول الله ﷺ في سرية وهكذا أخرجه بقية الجماعة إلا ابن ماجه من حديث حجاج بن محمد الأعور، به. وقال الترمذي: حديث حسن غريب ولا نعرفه إلا من حديث ابن جريج.

وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبدالرحمن السلمي، عن عليّ قال: بعث رسول الله ﷺ سرية واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار فلما خرجوا وجد عليهم في شيء قال: فقال لهم أليس قد أمركم رسول الله ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: فاجمعوا لي حطباً، ثم دعا بنار فاضرمها فيه، ثم قال: عزمت عليكم لتدخلنها، قال فقال لهم شاب منهم إنما فررتم إلى رسول الله ﷺ من النار فلا تعجلوا حتى تلقوا رسول الله ﷺ فإن أمركم أن تدخلوها فادخلوها، قال فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فاخبروه فقال لهم: «لو دخلتموها ما خرجتم منها أبداً، إنما الطاعة في المعروف» أخرجه في الصحيحين من حديث الأعمش، به.

وقال أبو داود: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» وأخرجاه من حديث يحيى القطان. وعن عبادة بن الصامت قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله قال: «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان» أخرجاه وفي الحديث الآخر عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «اسمعوا وأطيعوا وإن أمِّر عليكم عبدٌ حبشي كان رأسه زبيبة» رواه البخاري.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**سيليكم ولاة بعدي فيليكم البر ببره والفاجر بفجوره، فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق، وصلوا وراءهم، فإن أحسنوا فلكم ولهم وإن أساءوا فلكم وعليهم**» وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وإنه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء فيكثرون، قالوا: يا رسول الله فما تأمرنا؟ قال: أوفوا ببيعة الأول وأعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم**» أخرجاه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول ﷺ: «**من رأى من أميره شيئاً فكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية**» أخرجاه.

وعن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**» رواه مسلم. وروى مسلم أيضاً عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال: دخلت المسجد فإذا عبد الله بن عمرو بن العاص جالس في ظل الكعبة والناس مجتمعون عليه فاتيتهم فجلست إليه، فقال: كنا مع رسول الله ﷺ ومنا من ينتضل، ومنا من هو في جشره إذ نادى منادي رسول الله ﷺ: الصلاة جامعة فاجتمعنا إلى رسول الله ﷺ فقال: إنه لم يكن نبي من قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم، وإن هذه الأمة جعلت عافيتها في أولها، وسيصيب آخرها بلاء، وأمور تنكرونها وتجيء فتن يرفق بعضها بعضاً، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي، ثم تنكشف وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه هذه فمن أحب أن يزحرح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه، ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليعطه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر» قال فدنوت منه فقلت: أنشدك بالله آنت سمعت هذا من

رسول الله ﷺ ؟ فاهوى إلى أذنيه وقلبه بيديه وقال: سمعته أذناي، ووعاه قلبي، فقلت له: هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل، ونقتل أنفسنا والله تعالى يقول: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم، إن الله كان بكم رحيماً) قال فسكت ساعة ثم قال: أطعه في طاعة الله، واعصه في معصية الله.

والأحاديث في هذا كثيرة.

وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن الحسين، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا أسباط، عن السّديّ في قوله: (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) قال: فبعث رسول الله ﷺ سرية عليها خالد بن الوليد وفيها عمّار بن ياسر، فساروا قِبَل القوم الذين يريدون فلما بلغوا قريباً منهم عرسوا وأتاهم ذو العينتين فأخبرهم فأصبحوا وقد هربوا غير رجل أمر أهله فجمعوا متاعهم، ثم أقبل يمشي في ظلمة الليل حتى أتى عسكر خالد فلم يجد أحداً غير الرجل فأخذه وأخذ مَاله فَبَلَغَ عَمَّاراً الخَبَر فأتى خالداً، فقال: خل عن الرجل فإنه قد أسلم وإنه في أمان مني، فقال خالد: وفيم أنت تجير؟ فاستبا وارتفعا إلى النبي ﷺ فأجاز أمان عمار ونهاه أن يجير الثانية على أمير فاستبا عند رسول الله ﷺ فقال خالد: أتترك هذا العبد الأجدع يسبني، فقال رسول الله ﷺ : «يا خالد لا تسب عماراً فإنه من سب عماراً يسبه الله، ومن يبغض عمارا يبغضه الله، ومن يلعن عماراً يلعنه الله» فغضب عمار فقام فتبعه خالد فأخذ بثوبه فاعتذر إليه فرضي عنه، فأنزل الله عز وجل قوله: (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) وهكذا رواه ابن أبي حاتم من طريق عن السدي مرسلاً. ورواه ابن مردويه الحكم بن ظهير، عن السديّ، عن أبي صالح، عن ابن عباس فذكره، بنحوه، والله أعلم.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: (وأولي الأمر منكم) يعني أهل الفقه والدين، وكذا قال مجاهد وعطاء والحسن البصري وأبو العالية (وأولي الأمر منكم) يعني العلماء والظاهر والله أعلم أنها عامة في أولي الأمر من الأمراء والعلماء كما

تقدم، وقال تعالى: (لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت) وقال تعالى: (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) وفي الحديث الصحيح المتفق على صحته عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني».

فهذه أوامر بطاعة العلماء والأمراء، ولهذا قال تعالى: (أطيعوا الله) أي اتبعوا كتابه (وأطيعوا الرسول) أي خذوا بسنته (وأولي الأمر منكم) أي فيما أمروكم به من طاعة الله لا في معصية الله، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق (الله) كما تقدم في الحديث الصحيح «إنما الطاعة في المعروف» وقال الأمام أحمد: حدثنا عبدالرحمن، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن ابن حريث، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ قال: «لا طاعة في معصية الله».

وقوله: (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) قال مجاهد وغير واحد من السلف أي إلى كتاب الله وسنة رسوله.

وهذا أمر من الله عز وجل بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة كما قال تعالى:(وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله)فما حكم به وشهدا له بالصحة فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال، ولهذا قال تعالى: (إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) أي ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم (إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) فدل على أن من لم يتحاكم في محل النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما في ذلك فليس مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر وقوله (ذلك خير) أي التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله والرجوع إليهما في فصل النزاع خير (وأحسن تأويلاً) أي وأحسن عاقبة ومآلاً كما قاله السدي وغير واحد. وقال مجاهد وأحسن جزاء وهو قريب.

(ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً * وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً * فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاءوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً، أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فأعرض عنهم وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولاً بليغاً).

هذا إنكار من الله عز وجل على من يدعي الإيمان بما أنزل الله على رسوله وعلى الأنبياء الأقدمين وهو مع ذلك يريد أن يتحاكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب الله وسنة رسوله كما ذكر في سبب نزول هذه الآية أنها في رجل من الأنصار، ورجل من اليهود تخاصما، فجعل اليهودي يقول بيني وبينك محمد وذاك يقول بيني وبينك كعب بن الأشرف وقيل في جماعة من المنافقين ممن أظهروا الإسلام أرادوا أن يتحاكموا إلى حكام الجاهلية. وقيل غير ذلك.

والآية أعَمّ من ذلك كله فإنها ذامّة لمن عدل عن الكتاب والسنة، وتحاكموا إلى ما سواهما من الباطل وهو المراد بالطاغوت هنا ولهذا قال: (يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت) إلى آخرها. وقوله: (ويصدون عنك صدوداً) أي يعرضون عنك إعراضاً كالمتكبرين عن ذلك كما قال تعالى عن المشركين: (وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما وجدنا عليه آباءنا) وهؤلاء بخلاف المؤمنين الذين قال الله فيهم: (إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا) الآية.

ثم قال تعالى في ذم المنافقين (فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم) أي فكيف بهم إذا ساقتهم المقادير إليك في مصائب تطرقهم بسبب ذنوبهم واحتاجوا إليك في ذلك (ثم جاءوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً) أي يعتذرون إليك ويحلفون ما أردنا بذهابنا إلى غيرك، وتحاكمنا إلى أعدائك إلا الإحسان والتوفيق أي المداراة والمصانعة لا اعتقاداً منا صحة تلك الحكومة كما أخبر تعالى

عنهم في قوله (فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى) إلى قوله (فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين) وقد قال الطبراني: حدثنا أبو زيد أحمد بن يزيد الحوطي، حدثنا أبو اليمان، حدثنا صفوان بن عمر، عن عكرمة، عن ابن العباس قال: كان أبو برزة الأسلمي كاهناً يقضي بين اليهود فيما يتنافرون فيه فتنافر إليه ناس من المشركين فأنزل الله عز وجل (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك) إلى قوله (إن أردنا إلا إحسانا وتوفيقاً).

ثم قال تعالى: (أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم) هذا الضرب من الناس هم المنافقون والله يعلم ما في قلوبهم وسيجزيهم على ذلك فإنه لا تخفى عليه خافية فاكتف به يا محمد فيهم فإنه عالم بظواهرهم وبواطنهم. ولهذا قال له (فأعرض عنهم) أى لاتعنفهم على ما في قلوبهم (وعظهم) أي وانههم عما في قلوبهم من النفاق وسرائر الشر و(قل لهم في أنفسهم قولاً بليغاً) أي وانصحهم فيما بينك وبينهم بكلام بليغ رادع لهم

(وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً * فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً).

يقول تعالى: (وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع) أي فرضت طاعته على من أرسل إليهم وقوله (إذن الله) قال مجاهد أي لا يطيع أحد إلا بإذني يعني لا يطيعه إلا من وفقته لذلك كقوله: (ولقد صدقكم الله وعده إذ تحسونهم بإذنه) أي عن أمره وقدره ومشيئته وتسليطه إياكم عليهم، وقوله (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم) وقد ذكر جماعة منهم الشيخ أبو منصور الصباغ في كتابة الشامل الحكاية المشهورة عن العتبي قال: كنت جالساً عند قبر النبي ﷺ فجاء اعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله سمعت الله يقول (ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً) وقد جئتك مستغفراً

النبي لذنبي مستشفعا بك إلى ربي.

ثم انشأ يقول:

ياخير من دفنت بالقاع أعظمه   فطاب من طيبهن القاع والأكم

نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه   فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم انصرف الأعرابي فغلبتني عيني فرأيت النبي ﷺ في النوم فقال: يا عتبي الحق الأعرابي فبشره أن الله قد غفر له.

وقوله (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول ﷺ في جميع الأمور فما حكم فهو الحق الذى يجب الانقياد له باطناً وظاهراً ولهذا قال: (ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً) أي إذا حكموك يطيعونك في بواطنهم فلا يجدون في أنفسهم حرجاً مما حكمت به وينقادون له في الظاهر والباطن فيسلمون لذلك تسليماً كلياً من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة كما ورد في الحديث: «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به» وقال البخاري: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا معمر عن الزهري عن عروة قال: خاصم الزبير رجلاً في شراج الحرة فقال النبي ﷺ: «اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك» فقال الأنصاري: يارسول الله أن كان ابن عمتك؟ فتلوّن وجه رسول الله ﷺ ثم قال: «اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ثم أرسل الماء إلى جارك) فاستوعى النبى ﷺ للزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصارى وكان أشار عليهما ﷺ بأمر لهما فيه سعة، قال الزبير: فما أحسب هذه الآية إلا نزلت في ذلك (فلا و ربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) الآية . هكذا رواه البخاري ههنا اعني في كتاب التفسير في صحيحه من حديث معمر، وفي كتاب الشرب من حديث ابن جريج ومعمر أيضاً، وفي كتاب الصلح من حديث شعيب بن أبي حمزة ثلاثتهم عن الزهري عن عروة فذكره وصورته صورة الإرسال وهو متصل في المعنى وقد رواه الإمام أحمد من هذا الوجه فصرح بالإرسال فقال: حدثنا أبو اليمان، حدثنا شعيب، عن الزهري أخبرني

عروة بن الزبير أن الزبير كان يحدث أنه كان يخاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بدراً إلى النبي ﷺ في شراج الحرة كان يسقيان بهما كلاهما فقال النبي ﷺ للزبير: «اسق ثم ارسل إلى جارك» فغضب الأنصاري وقال: يارسول الله كان ابن عمتك؟ فتلوّن وجه رسول الله ﷺ ثم قال: «اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر» فاستوعى النبي ﷺ الزبير حقه وكان النبي ﷺ قبل ذلك أشار على الزبير برأيٍ أراد فيه سعة له وللأنصاري فلما أحفظ الانصاري رسول الله ﷺ استوعى النبي ﷺ للزبير حقه في صريح الحكم ثم قال: قال عروة: فقال الزبير والله ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً)هكذا رواه الامام أحمد وهو منقطع بين عروة وبين أبيه الزبير فإنه لم يسمع منه، والذى يقطع به أنه سمعه من أخيه عبد الله فان أبا محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم رواه كذلك في تفسيره فقال:

حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، أخبرني الليث ويونس عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير حدثه أن عبد الله بن الزبير حدثه عن الزبير بن العوام أنه خاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بدراً مع النبى ﷺ إلى رسول الله ﷺ في شراج في الحرة كانا يسقيان به كلاهما النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر فأبى عليه الزبير فقال رسول الله ﷺ «اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك» فغضب الأنصاري وقال: يارسول الله ان كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: «اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر» واستوعى رسول الله ﷺ للزبير حقه وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك أشار على الزبير برأي أراد فيه السعة له وللأنصاري فلما أحفظ الأنصاري رسول الله ﷺ استوعى للزبير حقه في صريح الحكم، فقال الزبير: ما أحسب هذه الآية إلا في ذلك (فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً) وهكذا رواه النسائي من حديث ابن وهب ورواه أحمد والجماعة كلهم من

حديث الليث به وجعله أصحاب الأطراف في مسند عبد الله بن الزبير والله أعلم. والعجب كل العجب من الحاكم أبي بن عبد الله النيسابوري فإنه روى هذا الحديث من طريق ابن أخي لبن شهاب، عن عمه، عن عروة، عن عبد الله بن الزبير، عن الزبير ثم قال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. فإني لا أعلم أحداً قام بهذا الإسناد عن الزهري بذكر عبد الله بن الزبير غير ابن أخيه وهو ضعيف، وقال أبو بكر بن مردويه: حدثنا محمد بن علي أبو دحيم، حدثنا أحمد بن حازم، حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا ابن عينبة عن عمرو بن دينار عن سلمة رجل من آل سلمة قال: خاصم الزبير رجلاً إلى النبي ﷺ فقضى للزبير فقال الرجل له: إنما قضى له لإنه ابن عمته، فنزلت: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) الآية.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا أبو حيوة، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب في قوله (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) قال نزلت في الزبير بن العوام وحاطب بن أبي بلتعة اختصما في ماء فقضى النبي ﷺ ان يسقي الأعلى ثم الأسفل هذا مرسل ولكن فيه فائدة تسمية الأنصاري وذكر سبب آخر غريب جداً قال ابن حاتم: حدثنا يونس بن عبد الأعلى قراءة أخبرني عبد الله بن لهيعة، عن الأسود قال: اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ فقضي بينهما، فقال المقضي عليه: ردنا إلى عمر بن الخطاب، فقال رسول الله ﷺ : «نعم انطلقا إليه» فلما أتيا إليه فقال الرجل: يا ابن الخطاب قضى لي رسول الله ﷺ على هذا، فقال ردنا إلى عمر بن الخطاب فردنا إليك فقال أكذاك؟ قال: نعم. فقال عمر: مكانكما حتى أخرج إليكما فأقضي بينكما، فخرج إليهما مشتملاً على سيفه فضرب الذي قال ردنا إلى عمر فقتله وأدبر الآخر فأتى إلى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله، قتل عمر والله صاحبي ولولا أني أعجزته لقتلني فقال رسول الله ﷺ : «ماكنت أظن أن يجترئ عمر على قتل مؤمن» فأنزل الله: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك) الآية. فهدر دم ذلك الرجل وبرئ عمر من قتله فكره الله أن يسن ذلك بعد فأنزل: (ولولا أن كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم) الآية، وكذا رواه ابن مردويه من طريق ابن

لهيعة عن أبي الأسود به ،وهو أثر غريب مرسل، وابن لهيعة ضعيف والله اعلم.

(طريق أخرى) قال الحافظ أبو اسحق إبراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم بن دحيم في تفسيره: حدثنا شعيب بن شعيب حدثنا أبو المغيرة، حدثنا عتبة بن ضمرة، حدثني أبي أن رجلين اختصما إلى النبى ﷺ فقضى للمحق على المبطل، فقال المقضي عليه لا أرضى، فقال صاحبه ماتريد قال ان تذهب إلى أبي بكر الصديق فذهبا إليه، فقال الذي قضي له: قد اختصمنا إلى النبي ﷺ فقضى لي، فقال أبو بكر: أنتما على ما قضى به رسول الله ﷺ فأبى صاحبه أن يرضى فقال: نأتي عمر بن الخطاب فقال المقضي له: قد اختصمنا إلى النبي ﷺ فقضى لي عليه فأبى أن يرضى، فسأله عمر بن الخطاب فقال كذلك، فدخل عمر منزله وخرج والسيف في يده قد سله فضرب به رأس الذي أبَى أن يرضى فقتله، فانزل الله: (فلا وربك لايؤمنون) الآية.

(ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه إلا قليل منهم ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم واشد تثبيتاً * وإذاً لآتيناهم من لدنا أجراً عظيماً ولهديناهم صراطاً مستقيماً * ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً * ذلك الفضل من الله وكفى بالله عليماً).

يخبر تعالى عن أكثر الناس أنهم لو أمروا بما هم مرتكبوه لما فعلوه لأن طباعهم الرديئة مجبولة على مخالفة الأمر وهذا من علمه تبارك وتعالى بما لم يكن أو كان فكيف كان يكون، ولهذا قال تعالى: (ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم) الآية. قال ابن جريج: حدثني المثنى، حدثني إسحاق أبو الأزهر، عن إساعيل، عن أبي إسحاق السبيعي، قال: لما نزلت (ولو أنا كتبنا عليهم ان اقتلوا أنفسكم) الآية، قال رجل: لو أمرنا لفعلنا والحمد لله الذي عافانا فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «إن من أمتي لرجالاً الإيمان أثبت في قلوبهم من الجبال الرواسي».

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا جعفر بن منير، حدثنا روح، حدثنا هشام، عن الحسن، بإسناد عن الأعمش، قال: لما نزلت (ولو أنا كتبنا عليهم ان اقتلوا أنفسكم)

الآية. قال أناس من أصحاب النبي ﷺ: لو فعل ربنا لفعلنا، فبلغ النبي ﷺ فقال: «للإيمان أثبت في قلوب أهله من الجبال الرواسي» وقال السدي افتخر ثابت بن قيس بن شماس ورجل من اليهود فقال اليهودي: والله لقد كتب الله علينا القتل فقتلنا أنفسنا والله لو كتب علينا (ان اقتلوا أنفسكم) لفعلنا فأنزل الله هذه الآية. رواه ابن أبي حاتم.

حدثنا أبي، حدثنا محمد بن غيلان، حدثنا بشر بن السري، حدثنا مصعب بن ثابت، عن عمه، عامر بن عبد الله بن الزبير قال لما نزلت: (ولو أنا كتبنا عليهم ان اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه إلا قليل منهم) قال رسول الله ﷺ: «لو نزلت لكان ابن أمّ عبد منهم».

وحدثنا أبي، حدثنا أبو اليمان، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن شريح بن عبيد قال: لما تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: (ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم) الآية، أشار رسول الله ﷺ بيده إلى عبد الله بن رواحة فقال: «لو أن الله كتب ذلك لكان هذا من أولئك القليل» يعني ابن رواحة ولهذا قال تعالى: (ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به) أي ولو أنهم فعلوا ما يؤمرون به، وتركوا ما ينهون عنه (لكان خيراً لهم) أي من مخالفة الأمر وارتكاب النهي (وأشد تثبيتاً) قال السدي: أي وأشد تصديقاً (وإذاً لآتيناهم من لدنا) أي من عندنا (أجراً عظيماً) يعني الجنة، (ولهديناهم سراطاً مستقيماً) أي في الدنيا والآخرة، ثم قال تعالى: (ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً) أي من عمل بما أمره الله به ورسوله، وترك ما نهاه الله عنه ورسوله، فإن الله عز وجل يسكنه دار كرامته ويجعله مرافقاً للأنبياء، ثم لمن بعدهم في الرتبة وهم الصديقون، ثم الشهداء، ثم عموم المؤمنين وهم الصالحون الذين صلحت سرائرهم وعلانيتهم، ثم أثنى عليهم تعالى فقال: (وحسن أولئك رفيقاً).

وقال البخاري: حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه عن عروة، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من نبي يمرض إلا خير بين الدنيا والآخرة» وكان في شكواه التي قبض فيها أخذته بحة شديدة

فسمعته يقول: (مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين) فعلمت أنه خير. وكذا رواه مسلم من حديث شعبة عن سعد بن إبراهيم به، وهذا معنى قوله ﷺ في الحديث الآخر: «اللهم الرفيق الأعلى» ثلاثاً ثم قضى عليه أفضل الصلاة والسلام.

(ذكر سبب نزول هذه الآية الكريمة)

قال ابن جرير: حدثنا ابن حميد، حدثنا يعقوب القمي، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبريل قال: جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ وهو محزون فقال له النبي ﷺ : «يا فلان مالي أراك محزوناً» فقال يا نبي الله شيء فكرت فيه فقال ما هو؟ قال نحن نغدو عليك ونروح ننظر إلى وجهك ونجالسك، وغداً ترفع مع النبيين فلا نصل إليك فلم يرد عليه النبي ﷺ شيئاً فأتاه جبريل بهذه الآية: (ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين) الآية. فبعث النبي ﷺ فبشره.

وقد روى هذا الأمر مرسلاً عن مسروق، وعن عكرمة وعامر الشعبي، وقتادة وعن الربيع بن أنس وهو من أحسنها سنداً قال ابن جرير: حدثنا المثنى، حدثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع قوله: (ومن يطع الله والرسول) الآية قال: إن أصحاب النبي ﷺ قالوا قد علمنا أن النبي ﷺ له فضل على من آمن به في درجات الجنة ممن اتبعه وصدقه وكيف لهم إذا اجتمعوا في الجنة أن يرى بعضهم بعضاً. فأنزل الله في ذلك يعني هذه الآية فقال يعني رسول الله ﷺ : «إن الأعلين ينحدرون إلى من هو أسفل منهم فيجتمعون في رياض فيذكرون ما أنعم الله عليهم ويثنون عليه وينزل لهم أهل الدرجات فيسعون عليهم بما يشتهون وما تدعون به فهم في روضة يحبرون ويتنعمون فيه».

وقد روي مرفوعاً من وجه آخر فقال أبو بكر بن مردويه: حدثنا عبد الرحيم بن محمد بن مسلم، حدثنا إسماعيل بن أحمد بن أسيد، حدثنا عبد الله بن عمران، حدثنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت:

جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنك لأحب إليّ من نفسي، وأحب إليّ من أهلي، وأحب إليّ من ولدي، وإني لأكون في البيت فأذكرك فما أصبر حتى آتيك فأنظر إليك، وإذا ذكرت موتي وموتك عرفت أنك إذا دخلت الجنة رفعت مع النبيين، وإن دخلت الجنة خشيت أن لا أراك فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى نزلت عليه (ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً) وهكذا رواه الحافظ أبو عبد الله المقدسي في كتابه في صفة الجنة من طريق الطبراني، عن أحمد بن عمرو بن مسلم الخلال، عن عبد الله بن عمران العابدي به ثم قال لا أرى بإسناده بأساً والله أعلم.

وقال ابن مردويه أيضاً: حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا العباس بن الفضل الأسقاطي، حدثنا أبو بكر بن ثابت، عن ابن عباس البصري، حدثنا خالد بن عبد الله، عن عطاء بن السائب، عن عامر الشعبي، عن ابن عباس، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني لأحبك حتى أني لأذكرك في المنزل فيشق ذلك عليّ وأحب أن أكون معك في الدرجة فلم يرد عليه النبي ﷺ شيئاً، فأنزل الله عز وجل هذه الآية.

وقد رواه ابن جرير عن ابن حميد، عن جرير، عن عطاء، عن الشعبي مرسلاً وثبت في صحيح مسلم من حديث هقل بن زياد، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن ربيعة بن كعب الأسلمي أنه قال: كنت أبيت عند النبي ﷺ فأتيته بوضوئه وحاجته فقال لي: سل. فقلت: يا رسول الله أسألك أمر مرافقتك في الجنة؟ فقال: أو غير ذلك؟ قلت: هو ذاك قال: «فأعنّي على نفسك بكثرة السجود».

وقال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن إسحق، أخبرنا ابن لهيعة، عن عبد الله بن أبي جعفر، عن عيسى بن طلحة، عن عمرو بن مرة الجهني قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، شهدت أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله وصليت الخمس وأديت زكاة مالي، وصمت شهر رمضان. فقال رسول الله ﷺ: «من مات على ذلك كان مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة هكذا -

ونصب أصبعيه - ما لم يعق والديه» تفرد به أحمد.

قال الإمام أحمد أيضاً: حدثنا أبو سعيد مولى أبي هاشم، حدثنا ابن لهيعة، عن زياد بن فائد، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «من قرأ ألف آية في سبيل الله كتب يوم القيامة مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً إن شاء الله».

وروى الترمذي من طريق سفيان الثوري، عن أبي حمزة، عن الحسن البصري، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء» ثم قال هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأبو حمزة اسمه عبد الله بن جابر شيخ بصري، وأعظم من هذا كله بشارة ما ثبت في الصحيح والمسانيد وغيرهما من طرق متواترة عن جماعة من الصحابة أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم فقال: «المرء مع من أحب» قال أنس: فما فرح المسلمون فرحهم بهذا الحديث، وفي رواية عن أنس أنه قال: إني لأحب رسول الله ﷺ وأحب أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وأرجو أن الله يبعثني معهم، وإن لم أعمل كعملهم.

قال الإمام مالك بن أنس: عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أهلِ الجنة ليتراءون أهل الغرف من فوقهم كما تراءون الكوكب الدريّ الغابر في الأفق من المشرق أو المغرب لتفاضل بينهم» قالوا: يا رسول الله، تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم، قال: «بلى، والذي نفسي بيده رجال آمنوا بالله وصدّقوا المرسلين» أخرجاه في الصحيحين من حديث مالك واللفظ لمسلم.

ورواه الإمام أحمد: حدثنا فزارة، أخبرني فليح، عن هلال - يعني ابن عليّ - عن عطاء، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن أهل الجنة ليتراءون في الجنة كما تراءون أو ترون الكوكب الدريّ الغابر في الأفق الطالع في تفاضل الدرجات» قالوا: يا رسول الله، أولئك النبيون. قال: «بلى، والذي نفسي بيده رجال آمنوا بالله وصدّقوا المرسلين». قال

الحافظ الضياء المقدسي: هذا الحديث على شرط البخاري، والله أعلم.

وقال الحافظ أبو القاسم الطبراني في معجمه الكبير: حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا محمد بن عمار الموصلي، حدثنا علي بن عفيف بن سالم، عن أيوب، عن عتبة، عن عطاء، عن ابن عمر قال: أتى رجل من الحبشة إلى رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «سل واستفهم» فقال: يا رسول الله ﷺ فضلتم علينا بالصور والألوان والنبوة، ثم قال: أفرأيت إن آمنت بما آمنت به وعملت بما عملت به إني لكائن معك في الجنة؟ قال رسول الله ﷺ: «نعم، والذي نفسي بيده إنه ليضيء بياض الأسود في الجنة من مسيرة ألف عام»، ثم قال رسول الله ﷺ: «من قال لا إله إلا الله كان له بها عهد عند الله، ومن قال سبحان الله وبحمده كتب له بها مائة ألف حسنة وأربعة وعشرون ألف حسنة» فقال رجل: كيف نهلك بعد هذا يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن الرجل ليأتي يوم القيامة بالعمل لو وضع على جبل لأثقله فتقوم النعمة من نعم الله فتكاد أن تستنفذ ذلك كله إلا أن يتغمده الله برحمته».

ونزلت هذه الآيات: (هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً) إلى قوله: (نعيماً وملكاً كبيراً) فقال الحبشي: وإن عيني لتريان ما ترى عيناك في الجنة؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم»، فاستبكى حتى فاضت نفسه، قال ابن عمر: فلقد رأيت رسول الله ﷺ يدليه في حفرته بيديه، فيه غرابة ونكارة وسنده ضعيف ولهذا قال تعالى: (ذلك الفضل من الله) أي من عند الله (برحمته) وهو الذي أهلهم لذلك لا بأعمالهم (وكفى بالله عليماً) أي هو عليم بمن يستحق الهداية والتوفيق.

* * * * *

قال الشيخ المجدد عثمان بن فوديو رحمه الله تعالى في الفصل التاسع من كتابه المسمى بـ« حصن الأفهام عن جيوش الأوهام» ما نصّه:ـ

الفصل التاسع

فيما يجب على أمراء الإسلام من إقامة شعائر الإسلام وإصلاح البلاد وتغيير منكراتها

فأقول وبالله التوفيق، فاعلموا يا إخواني أن ما يجب على أمير المؤمنين ونوابه في بلاده إقامة شعائر الإسلام كبناء الجوامع لصلاة الجمعة والمساجد وإقامة الصلوات الخمس فيها وإيتاء الزكاة لمستحقيها وتصريف أنواع مال الله في مواضعها كما شرع، والأمر بكل معروف والنهي عن المنكر. قال الله تعالى: (ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز * الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر).

ومما يجب على أمير المسلمين ونوابه في بلاده حفظ الدين بأن لا يتركوا أحداً يتكلم في دين الله بتعليم ولا حكم ولا فتوى حتى يكون من أهل العلم والتقوى فقد سأل الأمير الحاج أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف باسكيا محمد بن عبد الكريم بن محمد المغيلي التلمساني عن حكم حفظ الدين على أمراء الإسلام فأجاب بما ذكر، وقال أليس من أعظم الواجبات على كل أمير أن يطرد عن طريق الدنيا جميع المفسدين فكيف لا يجب عليه أن يطردهم عن طريق الدين.

ومما يجب على أمير المؤمنين ونوابه تغيير منكرات من يزعم من الناس أنه يعلم شيئاً من علم الغيب بالخط في الرمل ونحوه أو بأحوال النجوم أو بأخبار الجن أو بشيء من أصوات الطيور أو حركاتها ونحو ذلك.

وقد سأل الأمير الحاج أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف باسكيا محمد بن عبد الكريم بن محمد المغيلي التلمساني عن جميع ما ذكر فأجاب بقوله: فواجب على أمير المسلمين وكل من له قدرة من المؤمنين أن يغيّر تلك المناكير، أما من يزعم أنه يعلم علم الغيب بشيء من تلك الأمور وغيرها فهو كاذب كافر ومن صدّقه كفر فواجب أن يوقفوا للتوبة تحت السيف، ومن تاب ترك ومن أبَى قتل

بالسيف كفراً فلا يغسل ولا يكفن ولا يدفن في مقابر المسلمين. قال رسول الله ﷺ: «من صدّق كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ».

ومما يجب على أمير المؤمنين ونوابه في بلاده تغيير منكرات من يزعم أنه يكتب لجلب المصالح كسعة الرزق والمحبة ولدرء المفاسد كهزم الأعداء في الحرب ومنع الحديد من القطع والسهم من الضرب ونحو ذلك من دعاوي السحرة وأفعالهم، وقد سأل الأمير الحاج أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف باسكيا محمد بن عبد الكريم ابن محمد المغيلي التلمساني عن جميع ما ذكر فأجاب بقوله: يوقف تحت السيف كل ساحر وساحرة وكل من يزعم أن عنده من الطلاسم والعزائم ونحوها مما يجلب به الرزق ويهزم به الجيش ونحو ذلك فمن تاب منهم ترك ومن أبى قتل، وكل من يزعم أنه إنما يكتب لذلك ونحوه من كتاب الله ومن الكلام الطيب فلا تصدقوه إنما هو كاذب، فالواجب زجره وإن لم يرجع فلينكل على ذلك سداً للذريعة وحفظاً للشريعة والاعتقاد. انتهى.

قلت لا يلزم ما ذكره تحريم الاستعمال لما وافق الشرع بل يجوز الاستعمال بكل ما وافقه سواء كان من باب جلب المنافع أو من باب دفع المضار وسواء كان مما يشرب أو مما يعلق وإنما يحرم ما كان من باب السحريات كالطلسمات والعزائم كما صرّح ونحوها مما لا يوافق الشرع.

ومما يجب على أمير المؤمنين ونوابه في بلاده تغيير مناكر كشف العورات من الحرائر والإماء واختلاط الرجال بالنساء في الأسواق والطرقات وعدم احتجاب المرأة عن أخي زوجها أو صاحبه أو ابن عمها.

وقد سأل الأمير الحاج أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف باسكيا عن جميع ما ذكر محمد بن عبد الكريم بن محمد المغيلي التلمساني فأجاب بقوله: ومن أعظم المنكرات ما ذكرتم من اختلاط الرجال بالنساء وكشف العورات، فواجب على أمير المسلمين أن يجتهد في منع ذلك كله بما استطاع وأن يجعل أمناء يجلسون على ذلك ليلاً ونهاراً سراً وجهراً وليس ذلك من باب التجسس على المسلمين وإنما ذلك من حسن الرعاية وردع المجرمين لاسيما إذا شاع الفساد في البلاد فمن الصواب الواجب أن ينقل كل امرئ عن مكان التهمة وأن يجعل الأمير أمناء يطوفون بالنهار والليل

في الطرقات فكل من رأوه يتكلم مع أجنبية أو يدخل عليها أو ينظر إليها فليأخذوه ويأتوا به إلى متولي خطة الحسبة في ذلك ونحوه فيعاقبه ويزجره بما يليق بمثله على حسب سوء فعله وليس لذلك حد محدود ولا ضرب معدود.

وإنما ذلك موكول لنظر الحاكم فليتق الله ولينظر في درء المفاسد وجلب المصالح بالتقوى لا بالهوى فإن قلت فأين الأمين والذي يصلح لذلك ويؤمن عليه حتى يجعل الأمير ذلك بيده ويفوضه إليه هذا معدوم في هذا الزمان لاسيما في تلك الأوطان، قلت ارتكاب أخف الضررين واجب إجماعاً وضرر الحسبة في ذلك أخف من ضرر تركها بلاشك، وأيضاً مفسدة تعدي الناظرين يمكن درؤها بالبعد عن أماكن التهم كالمشي في الليل ونحوه من الخلوات ولا كبير ضرر على الناس في اجتناب ذلك غالباً، وأما مفسدة ترك الاحتساب على الفاسقين والفاسقات لاسيما في الخلوات الظاهرة التهمة فلا سبيل لدرئها لا سيما في هذا العصر الكثير الشر وهذه البلاد السودانية ونحوها بل من العوائد الجارية والسياسات السلطانية في كثير من البلاد الإسلامية أنه بعد صلاة العشاء بقليل يطوف الحاكم في البلد بأعوانه ليلاً كله فكل من صادفوه في الطريق رموه في السجن حتى ينظروا غداً في أمره سواء صادفوه في مكان تهمة أو غيره إلا رجلاً معروفاً بالخير وخرج لحاجة أكيدة فجعلوا ذلك درءاً لفساد أهل الشر ولو أضر بكثير من غيرهم ارتكاباً لأخف الضررين.

ومما يجب على أمير المؤمنين ونوابه في بلاده تغيير مناكير أهل الأسواق إذ منهم من يطفف في المكيال والميزان بالزيادة والنقصان، ومنهم من يغش الذهب والفضة بالنحاس أو يأبى أن ينزه التبر من التراب أو ينفخ اللحم أو يخلط اللبن بالماء، ومنهم من إذا اشترى سلعة حازها وذهب بها قبل أن يدفع ثمنها فإذا ندم أو لم يجد بيعها بربح وطلب منه ربها الثمن قال له خذ سلعتك أو اصبر حتى نبيعها، ومنهم من يبيع أمته ويحوزها المشتري ولا يبالون بالاستبراء فإذا ظهر بها حمل تنازعا فيه، وقد سأل الأمير الحاج أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف باسكيا عن جميع ما ذكر محمد عبدالكريم بن محمد المغيلي التلمساني فأجاب بقوله:

أما التطفيف فهو حرام بالكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة فوجب على أمير المسلمين أن يجعل أميناً على الأسواق وحفظ الأوزان فيصلح موازين كل بلد على

نسبة واحدة بتقويم الميزان والوزن وتسوية الصنوج حتى لو فرقت مائة مثقال بالصنوج كلها لا تنقص ولو جمعتها بتلك الصنوج لا تزيد إلا مالا بال له من الزيادة والنقص، وكذلك يجب إصلاح المكاييل كبارها وصغارها حتى تكون كلها على نسبة واحدة ولا يجب أن تتفق البلاد في المكيال والميزان، وإنما يجب تسوية موازين كل بلد ومكاييلها حتى تكون على نسبة واحدة ولابد من عرض الموازين والمكاييل على التغيير في كل حين فمن ظهرت عليه الخيانة في شيء من الوزن أو الكيل فعاقبوه وأخرجو من أسواق المسلمين.

وصفة الوزن أن يبسط الوازن جلداً صحيحاً ليناً أملس ويوقف الميزان فوقه حتى يعتدل فإذا اعتدل يضع فيه التبر برفق والصنوج ويرفع من غير تعديل ولا تسنيد ولا حيلة ويبرم ويهز ثم يسكن يده ويزيد وينقص حتى يعتدل لسان الميزان في وسط الكفة ساكناً بلا حيلة فيعطى الذي في الكفة لربه ويجمع ما تساقط على الجلد ويذره في صرة أصله.

وصفة الكيل أن يقعد المكيال معتدلاً ثم يصب فيه المكيل برفق حتى يمتلئ امتلاء كاملاً من غير تدكين ولا تسنيد ولا زلزلة ولا حيلة وإنما يعدل المكيال في وضعه ويصب فيه حتى يمتلئ بطبعه، وأما جميع أنواع الغش فحرام بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وعلى أمير المسلمين أن يزجر أهل الغش والخديعة أعظم زجر ومن له من ذلك مال فهو فيء يجعله الأمير في مصالح المسلمين.

والبيع لازم بالقول ولازم بالمعاطاة فواجب على المشتري أن يعطي ما عليه من الثمن فإن أبى أخذ منه كرهاً وإن لم يوجد بيده غير سلعته فإن فضل شيء فهو له وإن بقي عليه شيء أتبعه به الغريم وليس له ردها على بائعها إلا برضاه أو بعيب قديم، ومن باع أمَة قبل أن يستبرئها من مائه وأسلمها للمشتري فهو من الفاسقين الذي يقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض ويجب أن يضاف على ذلك بالعقوبة الرادعة له ولغيره ولا يصدق في قوله لم أطأها إلا إذا كانت من الوخش التي ليست للوطء غالباً ولم يقر بوطئها ولا شهدت عليه به بينة فيصدق في أنه لم يطأها فواجب على أمير المؤمنين أن يلزم الناس المواضعة للاستبراء في كل أمَة يتخذ مثلها للفراش في العادة وإن أنكر سيدها أنه وطئها أو ثبت عليه

وإن كانت وخشاً أو ادعى استبراءها والمواضعة أن توضع عند أمين حتى تحيض مثلاً وكل أمة بيعت في أول حيضتها والحيض عليها فذلك استبراؤها يكفي البائع والمشتري.

ومما يجب على أمير المؤمنين ونوابه في بلاده تغيير منكرات أناس لا يتوارثون على الكتاب السنة وإنما يرث عندهم الخال وابن الأخت وبعضهم يستولي منهم الكبير على التركة ويقول هذا مال إخواني وأنا كأبيهم نحفظ لهم ونربيهم وبعضهم لا يورثون الزوجة ولا غيرها من النساء، وقد سأل الأمير الحاج أبو عبد الله محمد أبي بكر المعروف باسكيا محمد بن عبد الكريم بن محمد المغيلي التلمساني عن جميع ما ذكر فأجابه بقوله: القوم الذين شأنهم أنهم لا يتوارثون على الكتاب والسنة وإنما يرث عندهم الخال وابن الأخت فإن رأوا أن ذلك حلال وجحدوا شرائع ميراث المسلمين فهم كفار وإن لم يجحدوا شرائع الميراث وأقروا أنهم عصاة فليؤمروا بالتوبة والرجوع إلى فرائض الله في المواريث المستقبلة فإن أبوا فالسلطان يأخذ جميع أموالهم كلها فإن تابوا فأرى أن يترك لهم منها ما ثبت أنهم اكتسبوه من الحلال وأن يقاسم معهم ما سواه فليأخذ النصف ويترك لهم النصف، وأما الذين يستولي منهم الكبير على التركة ويقول هذا مال إخواني وأنا كأبيهم نحفظ لهم ونربيهم فليؤمروا بالتوبة فليأخذ السلطان حقوق ضعفائهم من أقويائهم فيقوم من كل مظلوم بحقه، والسلطان ينصفه من غريمه وأما الذين لا يورثون الزوجة ولا غيرها من النساء فهم كالفريق الأول على ذلك التفصيل انتهى والله وليّ التوفيق والهداية.

وسيأتي ذكر بعض مؤلفاته هو وأخوه الشقيق وولده الذي هو خليفته بَعْدَهُ آخرَ شَرحِ الباب إن شاءَ اللّهُ تعالى.

رقم (١) فائدة وتنبيه: ولما ولى طاهر ابنه عبد الله ديار ربيعة كتب إليه كتاباً نسخته ما يلي كما في «الكامل» وغيره من كتب التاريخ:

أما بعد؛ فعليك بتقوى الله وحده لا شريك له، وخشيته، ومراقبته عزّ وجلّ، ومزايلة سخطه، وحفظ رعيتك في الليل والنهار. والزم ما ألبسك الله من العافية بالذكر لمعادك وما أنت سائر إليه وموقوف عليه ومسئول عنه، والعمل في ذلك كله بما يعصمك الله عز وجلّ، وينجيك يوم القيامة من عقابه وأليم عذابه؛ فإن الله

سبحانه وتعالى قد أحسن إليك، وأوجب عليك الرأفة بمن استرعاك أمرهم من عباده، وألزمك العدل عليهم، والقيام بحقه وحدوده فيهم، والذب عنهم، والدفع عن حريمهم وبيضتهم، والحقن لدمائهم، والأمن لسبيلهم، وإدخال الراحة عليهم (في معايشهم)؛ ومؤاخذك بما فرض عليك وموقفك عليه ومسائلك عنه ومثيبك عليه بما قدمت وأخرت؛ ففرغ لذلك فهمك وعقلك ونظرك، ولا يشغلك عنه شاغل؛ وإنه رأس أمرك، وملاك شأنك، وأول ما يوفقك الله عز وجل به لرشدك.

وليكن أول ما تلزم به نفسك وتنسب إليه أفعالك المواظبة على ما افترض الله عز وجل عليك من الصلوات الخمس، والجماعة عليها بالناس؛ فأت بها في مواقيتها على سننها، وفي إسباغ الوضوء لها، وافتتاح ذكر الله عز وجل (فيها)، وترتل في قراءتك، وتمكن من ركوعك وسجودك وتشهدك، وليصدق فيه رأيك ونيتك واحضض عليها جماعة من معك وتحت يدك، وادأب عليها، فإنها كما قال الله عز وجل: (إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ)(١).

ثم أتبع ذلك بالأخذ بسنن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) والمثابرة على خلائقه واقتفاء آثار السلف الصالح من بعده.

وإذا ورد عليك أمر فاستعن عليه باستخارة الله عز وجل وتقواه، ولزوم ما أنزل الله عز وجل في كتابه من أمره ونهيه وحلاله وحرامه وائتمام ما جاءت به الآثار عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثم قم فيه بما يحق لله عز وجل عليك.

ولا تمل من العدل فيما أحببت أو كرهت لقريب من الناس أو بعيد، وآثر الفقه وأهله والدين وحملته وكتاب الله عز وجل والعاملين به؛ فإن أفضل ما تزين به المرء الفقه في الدين والطلب له والحث عليه والمعرفة بما يتقرب به إلى الله عز وجل؛ فإنه الدليل على الخير كله، والقائد له والآمر به والناهي عن المعاصي والموبقات كلها.

---

(١) العنكبوت: ٤٥.

ومع توفيق الله عز وجل يزداد العبد معرفة لله عز وجل وإجلالاً له، ودركاً للدرجات العلا في المعاد مع ما في ظهوره للناس من التوقير لأمرك والهيبة لسلطانك والأنسة بك والثقة بعدلك.

وعليك بالاقتصاد في الأمور كلها فليس شيء أبين نفعاً ولا أحضر أمناً، ولا أجمع فضلاً منه، والقصد داعية إلى الرشد. والرشد دليل على التوفيق. والتوفيق قائد إلى السعادة. وقوام الدين والسنن الهادية بالاقتصاد وآثره في دنياك كلها.

ولا تقصر في طلب الآخرة والأجر والأعمال الصالحة والسنن المعروفة ومعالم الرشد، ولا غاية للاستكثار في البر والسعي له إذ كان يطلب به وجه الله تعالى ومرضاته ومرافقة أوليائه في دار كرامته، واعلم أن القصد في شأن الدنيا يورث العز ويحصن من الذنوب، وإنه لن تحوط لنفسك ومن يليك ولا تستصلح أمورك بأفضل منه فأته واهتد به تتم أمورك وتزد مقدرتك وتصلح خاصتك وعامتك.

وأحسن الظن بالله عز وجل تستقم لك رعيتك، والتمس الوسيلة إليه في الأمور كلها تستدم به النعمة عليك، ولا تتهمن أحداً من الناس فيما توليه من عملك قبل أن تكشف أمره فإن إيقاع التهم بالبرآء والظنون السيئة بهم مأثم، فاجعل من شأنك حسن الظن بأصحابك، واطرد عنك سوء الظن بهم، وارفضه فيهم يغنك ذلك عن اصطناعهم ورياضتهم.

ولا يجدن عدو الله الشيطان في أمرك مغمزاً فإنه إنما يكتفي بالقليل من وهنك، ويدخل عليك من الغم في سوء الظن ما ينغصك لذاذة عيشك.

واعلم أنك تجد بحسن الظن قوة وراحة وتكتفي به ما أحببت كفايته من أمورك، وتدعو به الناس إلى محبتك والاستقامة في الأمور كلها لك، ولا يمنعنك حسن الظن بأصحابك والرأفة برعيتك أن تستعمل المسألة والبحث عن أمورك، ولتكن المباشرة لأمور الأولياء والحياطة للرعية والنظر فيما يقيمها ويصلها والنظر في حوائجهم وحمل مؤوناتهم آثر عندك مما سوى ذلك؛ فإنه أقوم للدين وأحيا للسنّة،

وأخلص نيتك في جميع هذا.

وتفرد بتقويم نفسك تفرد من يعلم أنه مسؤول عما صنع ومجزي بما أحسن ومأخوذ بما أساء؛ فإن الله عز وجل جعل الدين حرزاً وعزاً ورفع من اتبعه وعززه، فاسلك بمن تسوسه وترعاه نهج الدين وطريقة الهدى، وأقم حدود الله عز وجل في أصحاب الجرائم على قدر منازلهم وما استحقوه، ولا تعطل ذلك ولا تتهاون به، ولا تؤخر عقوبة أهل العقوبة فإن في تفريطك في ذلك ما يفسد عليك حسن ظنك.

واعتزم على أمرك في ذلك بالسنن المعروفة، وجانب البدع والشبهات يسلم لك دينك وتقوم لك مروءتك، وإذا عاهدت عهداً ففِ به، وإذا وعدت خيراً فانجزه، واقبل الحسنة وادفع بها وأغمض عن عيب كل ذي عيب من رعيتك.

واشدد لسانك عن قول الكذب والزور وأبغض أهله، وأقصِ أهل النميمة فإن أول فساد أمورك في عاجلها وآجلها تقريب الكذوب والجرأة على الكذب لأن الكذب رأس المآثم، والزور والنميمة خاتمتها؛ لأن النميمة لا يسلم صاحبها وقائلها ولا يسلم له صاحب ولا يستتم لمطيعها أمر.

وأحب أهل الصلاح والصدق، وأعن الأشراف بالحق، وآسِ الضعفاء، وصل الرحم، وابتغ بذلك وجه الله تعالى وإعزاز أمره، والتمس فيه ثوابه والدار الآخرة.

واجتنب سوء الأهواء والجور واصرف عنهما رأيك وأظهر براءتك في ذلك رعيتك، وأنعم بالعدل سياستهم وقم بالحق فيهم وبالمعرفة التي تنتهي بك إلى سبيل الهدى.

واملك نفسك عند الغضب وآثر الوقار والحلم وإياك والحدة والطيرة والغرور فيما أنت بسبيله، وإياك أن تقول: أنا مسلط أفعل ما أشاء فإن ذلك سريع إلى نقص الرأي وقلة اليقين بالله عز وجل.

وأخلص لله وحده لا شريك له النية فيه واليقين به، واعلم أن الملك لله سبحانه

وتعالى يؤتيه من يشاء وينزعه ممن يشاء، ولن تجد تغير النعمة وحلول النقمة إلى أحد أسرع منه إلى حملة النعمة من أصحاب السلطان والمبسوط لهم في الدولة إذا كفروا نعم الله عز وجل وإحسانه، واستطالوا بما آتاهم الله عز وجل من فضله.

ودع عنك شره نفسك ولتكن ذخائرك وكنوزك التي تدخر وتكنز البر والتقوى والعدل واستصلاح الرعية وعمارة بلادهم والتفقد لأمورهم والحفظ لدمائهم والإغاثة لملهوفهم، واعلم أن الأموال إذا كثرت وذخرت في الخزائن لا تنمو وإذا كانت في صلاح الرعية وإعطاء حقوقهم وكف مؤنة عنهم ربت وزكت ونمت وصلحت به العامة وتزينت به الولاية وطاب به الزمان واعتقد فيه العز والمنعة.

فليكن كنز خزائنك تفريق الأموال في عمارة الإسلام وأهله، ووفر منه على أولياء أمير المؤمنين قبلك حقوقهم، وأوف رعيتك من ذلك حصصهم، وتعهد ما يصلح أمورهم ومعاشهم؛ فإنك إذا فعلت ذلك قرت النعمة عليك واستوجب المزيد من الله عز وجل وكنت بذلك على جباية خراجك وجميع أموال رعيتك وعملك أقدر وكان الجميع لما شملهم من عدلك وإحسانك أساساً لطاعتك وأطيب نفساً بكل ما أردت.

واجهد نفسك فيما حددت لك في هذا الباب ولتعظم حسبتك فيه وإنما يبقى المال ما أنفق في سبيل الله واعرف للشاكرين شكرهم وأثبهم عليه. وإياك أن تنسيك الدنيا وغرورها هول الآخرة فتتهاون بما يحق عليك فإن التهاون يورث التفريط والتفريط يورث البوار.

وليكن عملك لله عز وجل وارج الثواب فيه؛ فإن الله سبحانه قد أسبغ عليك نعمته واسبغ لديك فضله. واعتصم بالشكر وعليه فاعتمد يزدك الله خيراً وإحساناً فإن الله عز وجل يثيب بقدر شكر الشاكرين وسيرة المحسنين.

ولا تحقرن ذنباً، ولا تمالئن حاسداً، ولا ترحمن فاجراً، ولا تصلن كفوراً، ولا تداهنن عدواً، ولا تصدّقن نماماً، ولا تأمنن غداراً، ولا توالين فاسقاً، ولا تبتغين

عادياً ولا تحمدن مرائياً، ولا تحقرن إنساناً، ولا تردن سائلاً فقيراً، ولا تحبن باطلاً، ولا تلاحظن مضحكاً، ولا تخلفن وعداً، ولا ترهقن هجراً، ولا تركبن سفهاً، ولا تظهرن غضباً، ولا تأنسن مدحاً، ولا تمشين مرحاً، ولا تفرطن في طلب الآخرة. ولا تدفع الأنام عتاباً، ولا تغمضن عن ظالم دهية منه أو محاباة.

ولا تطلبن ثواب الآخرة في الدنيا، وأكثر مشاورة الفقهاء، واستعمل نفسك بالحلم، وخذ عن أهل التجارب وذوي العقل والرأي والحكمة، ولا تدخلن في مشورتك أهل الذمة والنحَل ولا تسمعن لهم قولاً، فإن ضررهم أكثر من نفعهم.

وليس شيء أسرع فساداً لما استقبلت فيه أمر رعيتك مُن الشح، واعلم أنك رذا كنت حريصاً كنت كثير الأخذ قليل العطية، وإذا كنت كذلك لم يستقم لك أمرك إلا قليلاً؛ فإن رعيتك إنما تعقد على محبتك بالكف عن أموالهم، وترك الجور عليهم.

وابتدئ من صفا لك من أوليائك بالإفضال عليهم، وحسن العطية لهم، واجتنب الشح، واعلم أنه أول ما عصى الإنسان به ربه وأن العاصي بمنزلة خزي، وتدبر قول الله عز وجل: (وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)(١) واجعل للمسلمين كلهم من بيتك حظاً ونصيباً وأيقن أَن الجودَ من أفضلَ أعمال العباد فاعدده لنفسك خلقاً، وسهل طريق الجود وأرض به عملاً ومذهباً.

وتفقد أمور الجند في دواوينهم ومكاتبهم، وادرر عليهم أرزاقهم، ووسع عليهم في معايشهم يذهب الله عز وجل بذلك فاقتهم فيقوى لك أمرهم، وتزيد به قلوبهم في طاعتك وأمرك خلوصاً وانشراحاً، وحسب ذي السلطان من السعادة أن يكون على جنده ورعيته رحمة في عدله وحيطته وإنصافه وعنايته وشفقته وبره وتوسيعه؛ فزايل مكروه إحدى البليتين باستشعاره فضيلة الباب الآخر ولزوم العمل به تلق إن شاء الله تعالى نجاحاً وصلاحاً وفلاحاً.

---

(١) الحشر: ٩.

واعلم أن القضاء بالعدل من الله تعالى بالمكان الذي ليس يعدل به شيء من الأمور لأنه ميزان الله الذي تعتدل عليه أحوال الناس في الأرض. وبإقامة العدل في القضاء والعمل تصلح أحوال الرعية، وتأمن السبل، وينتصف المظلوم، ويأخذ الناس حقوقهم، وتحسن المعيشة، ويؤدى حق الطاعة، ويرزق الله العافية والسلامة، ويقوم الدين، وتجري السنن والشرائع على مجاريها.

واشتد في أمر الله عز وجل وتورع عن القصف، وامض لإقامة الحدود، وأقلل العجلة، وابعد عن الضجر والقلق، واقنع بالقسم وانتفع بتجربتك، وانتبه في صمتك، وسدد في منطقك، وأنصف الخصم، وقف عند الشبهة، وأبلغ في الحجة، ولا يأخذك في أحد من رعيتك محاباة ولا محاماة ولا لوم لائم، وتثبت وتأنّ وراقب وانظر الحق على نفسك، فتدبر وتفكر واعتبر وتواضع لربك.

وارأف بجميع الرعية فسلط الحق على نفسك، ولا تسرعن إلى سفك دم فإن الدماء من الله عز وجل بمكان عظيم انتهاكاً لها بغير حقها، وانظر هذا الخراج الذي استقامت عليه الرعية وجعله الله للإسلام عزاً ورفعة، ولأهله توسعة ومنعة، ولعدوه وعدوهم كبتاً وغيظاً ولأهل الكفر من معانديهم ذلاً وصغاراً؛ فوزعه بين أصحابه بالحق والعدل والتسوية والعموم فيه ولا ترفعن منه شيئاً عن شريف لشرفه ولا عن غني لغناه ولا عن كاتب ولا عن أحد من خاصتك وحاشيتك، ولا تأخذن منه فوق الاحتمال له.

ولا تكلف أمراً فيه شطط، واحمل الناس كلهم على مر الحق؛ فإن ذلك أجمع لألفتهم والزم لرضا العامة. واعلم أنك جعلت بولايتك خازناً وحافظاً وراعياً، وإنما سمي أهل عملك رعيتك لأنك راعيهم وقيمهم تأخذ منهم ما أعطوك من عفوهم ومقدرتهم، وتنفذه في قوام أمرهم وصلاحهم وتقويم أودهم، فاستعمل عليهم ذوي الرأي والتدبير، والتجربة والخبرة بالعمل، والعلم بالسياسة والعفاف.

ووسع عليهم في الرزق فإن ذلك من الحقوق اللازمة لك فيما تقلدت وأسند إليك ولا يشغلك عنه شاغل ولا يصرفك عنه صارف فإنك متى آثرته وقمت فيه بالواجب استدعيت به زيادة النعمة من ربك وحسن الأحدوثة في عملك وأحرزت به

المحبة من رعيتك وأعنت على الصلاح، ودرت الخيرات في بلدك، وفشت العمارة بناحيتك، وظهر الخصب في كورك، وكثر خراجك، وتوفرت أموالك، وقويت بذلك على ارتباط جندك وإرضاء العامة بإفاضة العطاء فيهم من نفسك وكنت محمود السياسة، مرضي العدل في ذلك عند عدوك وكنت في أمورك كلها ذا عدل وآلة وقوة وعزة فنافس في ذلك ولا تقدم عليه شيئاً تحمد فيه مغبة أمرك إن شاء الله تعالى.

واجعل في كل كورة من عملك أميناً يخبرك أخبار عمالك، ويكتب إليك بسيرتهم وأعمالهم حتى كأنك مع كل عامل في عمله معاين لأموره كلها، فإن أردت أن تأمرهم بأمر فانظر في عواقب ما أردت من ذلك؛ فإن رأيت السلامة فيه والعافية، ورجوت فيه حسن الدفاع والصنع فامضه وإلا فتوقف عنه، وراجع أهل البصيرة والعلم به ثم خذ فيه عدته فإنه ربما نظر الرجل في أمر من أموره قدره وأتاه على ما يهوى فأغواه ذلك وأعجبه فإن لم ينظر في عواقبه أهلكه ونقض عليه أمره.

فاستعمل الحزم في كل ما أردت، وباشره بعد عون الله عز وجل، وأكثر بالقوة وأكثر في استخارة ربك في جميع أمورك، وافرغ من عمل يومك، ولا تؤخره لغدك، وأكثر مباشرته بنفسك فإن لغد أموراً وحوادث تلهيك عن عمل يومك الذي أخرت، واعلم أن اليوم إذا مضى ذهب بما فيه، وإذا أخرت عمله اجتمع عليك أمور يومين فيشغلك ذلك حتى تعرض عنه. وإذا أمضيت لكل يوم عمله أرحت نفسك وبدنك وأحكمت أمور سلطانك.

وانظر أحرار الناس وذوي السن منهم ممن تستيقن صفاء طويتهم، وشهدت مودتهم لك ومظاهرتهم بالنصح والمخالصة على أمرك؛ فاستخلصهم وأحسن إليهم، وتعاهد أهل البيوتات ممن قد دخلت عليهم الحاجة فاحتمل مؤنتهم وأصلح حالهم حتى لا يجدوا لخلتهم مساً، وأفرد نفسك بالنظر في أمور الفقراء والمساكين ومن لا يقدر على رفع مظلمة إليك والمحتقر الذي لا علم له بطلب حقه فسل عنه أحفى مسألة، ووكل بأمثاله أهل الصلاح من رعيتك، ومرهم برفع حوائجهم وحالاتهم إليك لتنظر فيها بما يصلح الله به أمرهم.

وتعاهد ذوي البأساء وأيتامهم وأراملهم واجعل لهم أرزاقاً من بيت المال اقتداء بأمير المؤمنين أعزه الله في العطف عليهم والصلة لهم ليصلح الله بذلك عيشهم ويرزقك به بركة وزيادة، وأجرِ للأضراب من بيت المال، وقدّم حملة القرآن منهم والحافظين لأكثره في الجراية على غيرهم، وانصب لمرضى المسلمين دوراً تؤويهم وقواماً يرفقون بهم وأطباء يعالجون أسقامهم، وأسعفهم بشهواتهم ما لم يؤد ذلك إلى سرف في بيت المال.

واعلم أن الناس إذا أعطوا حقوقهم وفضل أمانيهم لم يرضهم ذلك ولم تطب أنفسهم دون رفع حوائجهم إلى ولاتهم طمعاً في نيل الزيادة وفضل الرفق منهم، وربما تبرم المتصفح لأمور الناس لكثرة ما يرد عليه ويشغل فكره وذهنه قليله عما يناله به من مؤنة ومشقة، وليس من يرغب في العدل ويعرف محاسن أموره في العاجل وفضل ثواب الآجل كالذي يستثقل بما يقربه إلى الله تعالى ويلتمس رحمته.

وأكثر الإذن للناس عليك وأبرز لهم وجهك وسكن لهم حواسك، واخفض لهم جناحك، وأظهر لهم بشرك، ولِنْ لهم في المسألة والمنطق، واعطف عليهم بجودك وفضلك.

وإذا أعطيت فأعط بسماحة وطيب نفس والتماس للصنيعة والأجر من غير تكدير ولا امتنان؛ فإن العطية على ذلك تجارة مربحة إن شاء الله تعالى.

واعتبر بما ترى من أمور الدنيا ومن مضى من قبلك من أهل السلطان والرياسة في القرون الخالية والأمم البائدة ثم اعتصم في أحوالك كلها بأمر اللهّ والوقوف عند محبته والعمل بشريعته وسننه وإقامة دينه وكتابه، واجتنب ما فارق ذلك، وخالف ما دعا إلى سخط الله عز وجل.

واعرف ما تجمع عمالُك من الأموال وينفقون منها، ولا تجمع حراماً ولا تنفق إسرافاً.

وأكثر مجالسة العلماء ومشاورتهم ومخالطتهم، وليكن هواك اتباع السنن

وإقامتها وإيثار مكام الأمور ومعاليها، وليكن أكرم دخلاتك وخاصتك عليك من إذا رأى عيباً فيك لم تمنعه هيبتك عن إنهاء ذلك إليك في سرك وإعلاتك وما فيه من النقص فإن أولئك أنصح أوليائك ومظاهريك.

وانظر عمالك الذين بحضرتك وكتابك فوقّت لكل رجل منهم في كل يوم وقتاً يدخل فيه عليك بكتبه وأموره وما عنده من حوائج عمالك وأمور كورك ورعيتك، ثم فرِّغ لما يورده عليك من ذلك سمعك وبصرك وفهمك وعقلك، وكرر النظر فيه والتدبر له فما كان موافقاً للحق والحزم فأمضه واستخر الله عز وجل فيه، وما كان مخالفاً لذلك فاصرفه إلى التثبت فيه والمسألة عنه.

ولا تمتن على رعيتك ولا غيرهم بمعروف تؤتيه إليهم، ولا تقبل من أحد منهم إلا الوفاء والاستقامة والعون في أمور أمير المؤمنين ولا تضعن المعروف إلا على ذلك.

وتفهم كتابي إليك وأكثر النظر فيه والعمل به. واستعن بالله على جميع أمورك واستخره فإن الله عز وجل مع الصلاح وأهله وليكن أعظم سيرتك وأفضل عيشك ما كان فيه لله عز وجل رضا ولدينه نظاماً ولأهله عزاً وتمكيناً وللذمة وللملة عدلاً وصلاحاً. وأنا أسأل الله أن يحسن عونك وتوفيقك ورشدك وكلاءتك والسلام.

فلما رأى الناس هذا الكتاب تنازعوه وكتبوه وشاع أمره وبلغ المأمون خبره فدعا به فقرئ عليه فقال: ما أبقى أبو الطيب - يعني طاهراً - شيئاً من أمر الدنيا. والدين. والتدبير. والرأي. والسياسة. وإصلاح الملك. والرعية. وحفظ السلطان. وطاعة الخلفاء. وتقويم الخلافة إلا وقد أحكم وأوصى به، وأمر المأمون فكتب به إلى جميع العمال في النواحي فسار عبد الله إلى عمله فاتبع ما أمر به وعهد إليه وسار بسيرته. (الحمد لله رب العالمين وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وصحبه).

(لطيفة): ومما يستحسن ذكره في هذا الباب ما قيل في تاريخ قضاة الأندلس ص(٢٥ - ٢٧):

ورأيت بخط القاضي أبي الفضل ما نصه: قال ابن غانم: دخلت مجلس إبراهيم ابن الأغلب. فبينما نحن قعود، إذ أشرف علينا إبراهيم فقام إليه من كان في البيت

غيري، فجلس مغضباً ثم قال لي: «يا أبا عبد الرحمن ما منعك أن تقوم، كما قام إخوانك؟» فقلت: «أيها الأمير حدّثني مالك، عن نافع عن ابن عمر: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً، فليتبوأ مقعده من النار» فنكس إبراهيم رأسه وأطرق. فكان هذا القاضي يكثر إنشاد هذين البيتين:

إذا انقرضت عني من العيش مدتي فـــإن غنـــاء البــاكيـات قليــل

سيعرض عن ذكرى وتنسى مودتي ويحـــدث بعـــدي للخليــل خليــل

وتوفي قاضياً في ربيع الأول سنة ١٧٩هـ فكانت ولايته ثماني عشرة سنة وتسعة أشهر - غفر الله لنا وله ورحمنا وإياه.

(فصل) مسألة القيام التي تكلم فيها ابن غانم تحتاج إلى تفصيل. وحاصله ما قال أبو الوليد في «بيانه» ونصه: القيام للرجال على أربعة أنواع: وجه يكون القيام فيه محظوراً، ووجه يكون فيه مكروهاً، ووجه يكون فيه جائزاً، ووجه يكون فيه حسناً.

فأما الوجه الأول، الذي يكون فيه محظوراً، لا يحل: فهو أن يقوم إكباراً وتعظيماً لمن يحب أن يقام إليه تكبراً وتجبراً على القائمين عليه.

وأما الوجه الذي يكون القيام فيه مكروهاً، فهو أن يقوم إكباراً وتعظيماً وإجلالاً لمن يحب القيام إليه ولا ينكر على القائمين إليه، فهو يكره للتشبّه بفعل الجبابرة ولما يخشى أن يدخله من تغير نفس المقوم إليه.

وأما الوجه الذي يكون القيام فيه - جائزاً، فهو أن يقوم تجلة وإكباراً لمن لا يريد ذلك، ولا يشبه حاله حال الجبابرة، ويؤمن أن تتغير نفس المقوم إليه لذلك، وهذه صفة معدومة إلا فيمن كان بالنبوة معصوماً لأنه إذا تغيّرت نفس عمر بالدابة التي ركب عليها، فمن سواه بذلك أحرى.

وأما الوجه الرابع الذي يكون القيام فيه حسناً، فهو أن يقوم الرجل للقادم عليه من سفر، فرحاً بقدومه ليسلم عليه، أو إلى القادم عليه مسروراً بنعمة أولاها

الله إياه ليهنئه بها أو القادم عليه المصاب - بمصيبة ليعزيه بمصابه، وما أشبه ذلك. وعلى هذا يتخرّج ما ورد في هذا الباب من الآثار، ولا يتعارض شيء منها.

قال شهاب الدين أحمد بن إدريس، وقد أشار إلى الأوجه المفسرة في (البيان): وبهذا يجمع بين قوله - عليه الصلاة والسلام -: «من أحبَّ أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار» وبين قيامه عليه الصلاة والسلام - لعكرمة بن أبي جهل، لما قدم من اليمن، فرحاً بقدومه، وقيام طلحة بن عبيد الله لكعب بن مالك، ليهنيه بتوبة الله عليه، بحضوره - عليه الصلاة والسلام - ولم ينكر عليه، ولا قام من مجلسه. فكان كعب يقول: «لا أنساها لطلحة».

وكان - عليه الصلاة والسلام - يكره أن يقام له فكانوا إذا رأوه، لم يقوموا له، لعلمهم بكراهيته لذلك. وإذا قام إلى بيته، لم يزالوا قياماً حتى يدخل بيته. قال: لما يلزمهم من تعظيمه، قبل علمهم بكراهيته لذلك. وقال - عليه الصلاة والسلام - للأنصار: «قوموا لسيدكم» قيل: تعظيماً له، وهو لا يريد ذلك، وقيل: ليعينوه على النزول عن الدابة.

وحكى أحمد أنه كان عند عزّ الدين بن عبد السلام، من أعيان علماء الشافعية، فحضرته فتيا: «ما تقول في القيام الذي أحدثه الناس هذا الزمان؟ هل يحرم، أم لا؟» فكتب رحمه الله: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا تباغضوا ولا تحاسدوا، ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً» وترك القيام في هذا الوقت يفضي للمقاطعة والمدابرة فلو قيل بوجوبه، ما كان بعيداً. فقرأتها بعد كتابته والناس تحدث لهم أحكام بقدر ما يحدثون من الأحوال، من السياسات والمعاملات والاحتياطات، وهي على القوانين الأول.

ثم قال: ويلحق بالقيام النعوت المعتادة وأنواع المكاتبات، على ما قرره الناس في المخاطبات، وهذا النوع كثير لم تكن أسبابه في السلف، غير أنه تقرر في قاعدة الشرع اعتبارها، كما قال الشيخ: فإذا وجدت، وجب اعتبارها. انتهى.

وروى بعضهم أن مالكاً قيل له: «ما تقول في الرجل يقوم الرجل له للفضل والفقه؟ فيجلسه في مجلسه؟» قال: «يكره له ذلك. ولا بأس أن يوسّع له». قيل:

«فالمرأة تتلقى زوجها، فتبالغ في برّه وتنزع ثيابه وتعليه متى يجلس» قال: «ذلك حسن غير قيامها حتى يجلس. وهذا فعل الجبابرة» وربما كان الناس ينتظرونه حتى إذا طلع، قاموا له. ليس هذا من فعل الإسلام في شيء. وفعل ذلك لعمر بن عبد العزيز، أول ما ولي حين خرج إلى الناس، فأنكره، وقال: «إن تقوموا. نقم، وإن تقعدوا، نقعد، وإنما يقوم الناس لرب العالمين» قيل له: «فالرجل يقبّل يد الرجل أو رأسه؟» قال: «هو من عمل الأعاجم لا من عمل الناس».

ونقل أيضاً عن مالك أنه كان - رحمه الله - يقوم لتلقى أصحابه عند قدومهم عليه من السفر. ومن ذلك ما ذكره القاضي أبو الفضل في كتابه المسمّى «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» وقد ذكر عبد بن مسلمة بن قعنب التميمي ومن أصله الذي بخطه نقلت: قال ابن رشد فيما حكاه عن الجهني. كنا عند مالك، فجاء رجل فأخبره بقدوم القعنبي، فقال: «متى؟» فَقَرُبَ قَدَمَهُ فقال: «قوموا بنا إلى خير أهل الأرض نسلم عليه». فقام، فسلم عليه.

وكان مالك، إذا جلس، قال: ليلني منكم ذوو الأحلام والنهى فربما جلس القعنبي عن يمينه، وهو أحد عباد البصرة في زمانه. قال أحمد بن الهيثم: «كنا إذا أتينا القعنبي خرج إلينا فنراه كأنه مشرف على جهنم» وتوفي بمكة سنة (٢٢٠ أو ٢٢١هـ).

وفي «الاستيعاب» عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - أنها قالت: «ما رأيت أحداً كان أشبه كلاماً أو حديثاً برسول الله - صلى الله عليه وسلم - من فاطمة، وكانت إذا دخلت عليه، قام لها، فقبلها ورحب بها، كما كانت تصنع هي به - صلى الله عليه وسلم. وفي هذا القدر من الكلام على مسألة القيام الكفاية.

رجال الحديث:

بسم الله الرحمن الرحيم

وأما أبو معاوية الضرير فهو أحد الأئمة الأعلام الثقات لم يتعرض إليه أحد. وقال ابن خراش يقال هو في الأعمش ثقة وفي غيره فيه اضطراب. وكذلك قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: هو في غير الأعمش مضطرب لا يحفظ حفظاً جيداً علي بن مسهد أحب إلي منه في الحديث. وقال الحاكم، احتج به الشيخان.

وقد اشتهر عنه الغلو أي غلو التشيع. وروى عباس عن ابن معين قال روى أبو معاوية عن عبيد الله أحاديث مناكير.

وقال العجلي: ثقة يرى الإرجاء. وقال يعقوب بن شيبة ثقة ربما دلس، وكان يرى الإرجاء، ثم قال: يقال إن وكيعاً لم يحضر جنازته للإرجاء.

وقال أبو داود: كان مرجئاً. وقال ابن خراش: صدوق وهو في الأعمش ثقة.اهـ. من الميزان صفحة ٥٧٥ ج٤.اهـ.

وأما أبو معاوية البجلي يقال: هو والد عمار الدهني فيه جهالة.

روى عنه أبو صخر حميد بن زياد وآخر.اهـ من الميزان في نفس الصفحة والجزء والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وسلم.

وقال الدميري رحمه الله في الديباجة ما يلي:

أبو معاوية الضرير اسمه محمد بن خازم بالخاء المعجمة وليس في الصحيح بالخاء المعجمة سواه واشتهر باسمه وكنيته عمي وهو ابن ثمان سنين، فأقاموا عليه مأتماً. روى عن الأعمش وهشام وغيرهما وعنه أحمد وإسحاق وابن معين وأمم. توفي في صفر سنة خمس وتسعين ومائة.

وكان حافظاً متقناً من الأئمة والأثبات؛ لكن قال أحمد: وهو في غير الأعمش مضطرب واشتهر عنه الغلو في التشيع. وقال أبو داود: كان مرجئاً وكذلك ذكره الذهبي في الميزان. وروى له جماعة.

وكيع ابن الجراح بن مليح أبو سفيان الرواسي نسبة إلى رواس وهو الحارث بن كلاب بن ربيع بن عامر بن صعصعة كان من أئمة اتباع التابعين سمع ابن جريج والسفيانين والأوزاعي وغيرهم.

روى عنه ابن المبارك وأحمد وإسحاق والحميدي وابن الميدني وابن معين وابنا أبي شيبة وخلائق أجمعوا على جلالته وعبادته وتوثيقه. قال أحمد: ما رأيت أوعى للعلم ولا أحفظ من وكيع، وما رأيته شك في حديث إلا يوماً واحداً، وما رأيت معه كتاباً قط، وكان أحمد يقول حدثني من لم تر عيناي مثله وكيع بن الجراح. وكان وكيع صديقاً لحفص بن غياث فلما ولي حفص القضاء هجره وكيع.

وكان يحيى بن سعيد صديقاً لمعاذ بن معاذ فلما ولي معاذ بن معاذ القضاء لم يهجره يحيى.

وكان وكيع لا ينام كل ليلَة حتى يقرأ ثلث القرآن ويستغفر من السحر إلى الفجر ولم يحلف بالله قط ولا جلس إلا مستقبل القبلة.

قال سعيد بن منصور: قدم سعيد مكة (لعله قدم وكيع مكة) سمينا فاجتمع به الفضيل بن عياض وقال له: ما هذا السمن وأنت راهب العراق فقال وكيع هذا من فرحي بالإسلام فأفحمه.

وقال داود بن يحيى بن يمان: رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في النوم فقلت يا رسول الله من الأبدال قال الذين لا يضربون بأيديهم شيئاً وإن وكيع ابن الجراح منهم.

ولد سنة ثمان وعشرين ومائة ومات يوم عاشوراء بعد سنة ثمان وتسعين ومائة

وهي السنة التي توفي فيها سفيان بن عيينة وعبد الله بن وهب وبقية بن الوليد وفيه يقول:

شكوت الي وكيع سوء حفظي	فأومأ لي إلى ترك المعاصي
وقال بُنَيَّ إن العلم نور	ونور اللّه لا يؤتى لعاصي

وقال: وكيع بن الجواح يفتي بقول أبي حنيفة وكذلك يحيى بن سعيد القطان يفتي بقول أبي حنيفة رحمهم الله تعالى وإيانا والمؤمنين آمين والحمد لله تعالى.

وأما بقية الرواة فقد تقدم ذكرهم في الحديث الأول فلتراجعها إن شئت. والله تعالى الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب. لله الأمر من قبل ومن بعد. اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وسلم.

قال في تهذيب التهذيب ما نصه:

(ع - محمد) بن خازم(١) التميمي السعدي مولاهم أبو معاوية الضرير الكوفي يقال عمي وهو ابن ثمان سنين أو أربع.

روى عن عاصم الأحول وأبي مالك الأشجعي وسعد ويحيى ابني سعيد الأنصاري والأعمش وداود بن أبي هند وعبيد الله بن عمر العمري وأبي بردة بريد ابن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى وإسماعيل بن أبي خالد وجعفر بن بر قان وحجاج بن أرطأة وسهيل بن أبي صالح وأبي سفيان السعدي وأبي العميس وجويبر ابن سعيد وخالد بن إلياس وهشام بن عروة ومالك بن مغول ومحمد بن سوقة ويزيد ابن زياد بن أبي الجعد، وهشام بن حسان وخلق كثير.

وعنه إبراهيم بن جريج وهو أكبر منه، ويحيى القطان وهو من أقرانه، ويحيى ابن حسان التنيسي، وأسد بن موسى وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو الوليد الطيالسي، وأبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، وسعيد بن منصور وعلي بن عبد الله المديني، ومحمد بن سلام البيكندي، ومسدد، ويحيى النيسابوري، وأبو

كريب، ومحمد بن عبد الله بن نمير، ويوسف بن عيسى المروزي، ويحيى بن جعفر البيكندي، وأحمد بن منيع، وأحمد بن سفيان القطان، وسعيد بن يحيى ابن أزهر، وسهل بن عثمان العسكري، وصدقة بن الفضل، وعمر، وابن محمد بن بكير الناقد، وقتيبة بن سعيد، ووهب بن بقية، وهناد بن السري، وأبو موسى محمد بن المثنى، وعلي بن حرب الطائي، والحسن بن عرفة وسعدان بن نصر، وأحمد بن عبد الجبار العطاردي وآخرون.

قال أيوب بن إسحاق بن سافري: سألت أحمد ويحيى عن أبي معاوية وجرير قالا: أبو معاوية أحب إلينا يعنيان في الأعمش. وقال عبد الله بن أحمد سمعت أبي يقول: أبو معاوية الضرير في غير حديث الأعمش مضطرب لا يحفظها حفظاً جيداً. وقال الدوري عن ابن معين: أبو معاوية أثبت في الأعمش من جرير.

وروى أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر مناكير. وقال معاوية بن صالح سألت ابن معين من أثبت أصحاب الأعمش؟ قال: أبو معاوية: بعد شعبة وسفيان. وقال عثمان الدارمي. قلت لابن معين أبو معاوية أحب إليك في الأعمش أو وكيع؟ فقال: أبو معاوية أعلم به. وقال ابن أبي خيثمة قيل لابن معين أيهما أحب إليك في الأعمش عيسى بن يونس أو حفص بن غياث؟ قال: أبو معاوية. وقال أيضاً عن ابن معين قال لنا وكيع من تلزمون؟ قلنا: نلزم أبا معاوية، قال أما إنه كان يعد علينا في حياة الأعمش ألفاً وسبعمائة.

وقال الدوري قلت لابن معين: كان أبو معاوية أحسنهم حديثاً عن الأعمش؟ قال: كانت الأحاديث الكبار العالية عنده. وقال ابن المديني كتبنا عن أبي معاوية أربع مائة ونيف وخمسين حديثاً، وقال شبابة بن سوار: كنا عند شعبة فجاء أبو معاوية فقال شعبة: هذا صاحب الأعمش فاعرفوه. وقال إبراهيم الحربي قال وكيع ما أدركنا أحداً كان أعلم بأحاديث الأعمش من أبي معاوية. وقال الحسين بن إدريس قلت لابن عمار: علي بن مسهر أكبر أم أبو معاوية في الأعمش؟ قال: أبو معاوية.

قال ابن عمار: سمعته يقول كل حديث قلت فيه حدثنا فهو ما حفظته من فِي المحدث وكل حديث قلت وذكر فلان فهو مما قرئ من كتاب.

وقال العجلي: كوفي ثقة وكان يرى الإرجاء وكان لين القول فيه. وقال يعقوب ابن شيبة: كان من الثقات وربما دلس وكان يرى الإرجاء. وقال الآجري عن أبي داود: كان مرجياً وقال مرة: كان رئيس المرجئة بالكوفة. وقال النسائي: ثقة وقال ابن خراش: صدوق وهو في الأعمش ثقة وفي غيره فيه اضطراب. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان حافظاً متقناً ولكنه كان مرجئاً خبيثاً.

قال أحمد بن حنبل وغير واحد مات سنة (١١٣هـ) وقال ابن نمير مات سنة (٤) وقال ابن المديني وآخرون مات سنة خمس وتسعين ومائة(١).

قلت: وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث يدلس وكان مرجئاً. وقال النسائي ثقة في الأعمش. وقال أبو زرعة: كان يرى الإرجاء قيل له كان يدعو إليه قال: نعم. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: أثبت الناس في الأعمش سفيان ثم أبو معاوية ومعتمر بن سليمان أحب إليَّ من أبي معاوية يعني في غير حديث الأعمش. وقال أبو داود: قلت لأحمد كيف حديث أبي معاوية عن هشام بن عروة؟ قال: فيها أحاديث مضطربة يرفع منها أحاديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم..

وأما وكيع فكما قال الشيخ الحافظ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي في كتابه المسمى بتاريخ بغداد ج(٣) ص(٤٦٦ - ٤٨٢):

وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي بن فرس بن جمجمة، هكذا نسبه أبو أحمد الحافظ النيسابوري ولم يزد على هذا. وغيره رفع نسبه إلا أنه لم يذكر جمجمة، وقد سقناه عند ذكر الجراح بن مليح. وكنية وكيع أبو سفيان الرؤاسي الكوفي من قيس عيلان. قيل إن أصله من قرية من قرى نيسابور، وقيل بل أصله من السغد.

---

(١) وله اثنان وثمانون سنة ١٢ تقريب.

سمع إسماعيل بن أبي خالد، وهشام بن عروة، وسليمان الأعمش وعبد الله بن عون، وابن جريج، والأوزاعي وسفيان الثوري، وإسرائيل. وشعبة.

روى عنه عبد الله بن المبارك ويحيى بن آدم، وقتيبة بن سعيد، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين وعلى بن المديني، وأبو خيثمة زهير بن حرب وأبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، وأحمد بن جعفر الوكيعي، وعباس بن غالب الوراق، ويعقوب الدورقي، وغيرهم.

وقدم بغداد وحدث بها. أخبرنا بشرى بن عبد الله الرومي أخبرنا أحمد بن جعفر بن حمدان حدثنا محمد بن جعفر الراشدي وأخبرنا إبراهيم بن عمر البرمكي أخبرنا محمد بن عبد الله بن خلف الدقاق حدثنا عمر بن محمد الجوهري. قالا: حدثنا أبو بكر الأثرم قال سمعت أبا عبد الله يقول: ولد وكيع سنة تسع وعشرين - يعني ومائة-.

أخبرني الحسين بن علي الطناجيري أخبرنا محمد زيد بن علي بن مروان الكوفي أخبرنا محمد بن محمد بن عقبة الشيباني حدثنا هارون بن حاتم قال سأل داود بن يحيى بن يمان وكيعاً - وأنا أسمع - فقال يا أبا سفيان متى ولدت؟ قال: سنة ثمان وعشرين ومائة. أخبرنا علي بن الحسن بن محمد الدقاق أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن الحسن حدثنا عمر بن محمد بن شعيب الصابوني حدثنا حنبل بن إسحاق قال سمعت أبا عبد الله يقول: قدم وكيع بغداد وكان أبوه على بيت المال.

قلت: وورد بغداد بعد هذه المرة وعبد الله بن إدريس وحفص بن غياث، وأراد الرشيد أن يولي أحدهم القضاء، فامتنع عليه وكيع وابن إدريس، وأجابه حفص وقد ذكرنا ذلك في أخبار حفص بن غياث.

وورد بغداد مرة أخرى. أخبرني أبو الفرج الطناجيري حدثنا أحمد بن منصور النوشري حدثنا محمد بن مخلد حدثني حمد بن يوسف الجوهري قال سمعت بشر بن

الحارث إن شاء الله - وسأله عباس العنبري عن الاعتكاف. فقال: أما هاهنا فلا -يعني بغداد - فقال له عباس العنبري عن قد اعتكف وكيع أربعين يوماً، وحدثهم بحديثه كله. قال قد كنت عنده - أحسبه قال في شهر رمضان - قال له عباس وهو معتكف؟ قال: نعم.

أخبرنا أحمد بن محمد بن عبد الله الكاتب أخبرنا محمد بن حميد المخرمي حدثنا علي بن الحسين بن حبان. قال: وجدت في كتاب أبي - بخط يده - قال أبو زكريا حدثنا وكيع ببغداد عن سفيان عن حصيف عن عكرمة (السَّمَاءُ مُنْفَطِرٌ بِهِ) قال مثقلة موقرة. ثم حدثنا وكيع بالكوفة عن سفيان عن جابر عن عكرمة (السَّمَاءُ مُنْفَطِرٌ بِهِ).

أخبرنا العتيقي حدثنا محمد بن العباس أخبرنا أبو أيوب سليمان بن إسحاق الجلاب قال قال إبراهيم الحربي: حدث وكيع وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة، وحدث ابن مهدي وهو ابن أقل من خمس وثلاثين سنة.

أخبرني الجوهري والأزهري والطناجيري - قال الأزهري أخبرنا وقالا: حدثنا - علي بن محمد بن لؤلؤ حدثنا محمد بن سويد الزيات حدثنا أبو يحيى الناقد حدثنا محمد خلف التيمي قال سمعت وكيعاً يقول: أتيت الأعمش فقلت حدثني فقال لي: ما اسمك؟ فقلت وكيع، قال اسم نبيل ما أحسب إلا سيكون لك نبأ، أين تنزل من الكوفة؟ قلت في بني رؤاس، قال: أين من منزل الجراح بن مليح؟ قال قلت: ذاك أبي - وكان على بيت المال - قال فقال لي اذهب فجئني بعطائي وتعال حتى أحدثك بخمسة أحاديث. قال فجئت إلى أبي فأخبرته فقال:

خذ نصف العطاء فاذهب به، فإذا حدثك بالخمسة فخذ النصف الآخر فاذهب به حتى يكون عشرة، قال فأتيته بنصف عطائه، فأخذه فوضعه في كفه، وقال هكذا، ثم سكت فقلت حدثني قال اكتب، فأملى عليَّ حديثين، قال قلت وعدتني خمسة، قال فأين الدراهم كلها؟ أحسب أن أباك أمرك بهذا، ولم يعلم أن الأعمش مدرب قد

شهد الوقائع اذهب فجئ بتمامها وتعالَ أحدثك بخمسة، قال فجئته فحدثني بخمسة قال فكان إذا كان كل شهر جئته بعطائه فحدثني بخمسة أحاديث.

أخبرنا عثمان بن محمد بن يوسف العلاف أخبرنا محمد بن عبد الله الشافعي، وأخبرنا محمد بن عبد الله بن أبان الهيتمي حدثنا أحمد بن سلمان النجاد. قالا: حدثنا محمد بن المثنى حدثنا الأخنسي قال سمعت يحيى بن يمان يقول: نظر سفيان إلى عيني وكيع فقال ترون هذا الرؤاسي؟ لا يموت حتى يكون له شأن.

أخبرنا إبراهيم بن مخلد المعدل حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم الحكيمي حدثنا أحمد بن يوسف - هو التغلبي - حدثنا الأخنسي قال سمعت يحيى بن يمان يقول: مات سفيان الثوري فجلس وكيع بن الجراح في موضعه. وأخبرنا إبراهيم بن مخلد حدثنا محمد بن أحمد الحكيمي حدثنا أحمد بن محمد بن محمد البرتي حدثنا القعنبي. قال كنا عند حماد بن زيد سنة سبعين، وكان عنده وكيع، فلما قام قالوا: هذا رواية سفيان. فقال: هذا - إن شئتم أرجح من سفيان.

أخبرنا البرقاني أخبرنا محمد بن عبد الله بن خميرويه الهروي أخبرنا الحسين بن إدريس، قال قال أبو عمار: أخبرت عن شريك أن رجلاً قدّم إليه رجلاً فادعى عليه مائة ألف دينار، قال فأقر به. قال فقال شريك: أما إنه لو أنكر لم أقبل عليه شهادة أحد بالكوفة إلا شهادة وكيع بن الجراح، وعبد الله بن نمير.

أخبرنا عثمان بن محمد العلاف أخبرنا محمد بن عبد الله الشافعي حدثنا محمد ابن غالب حدثنا يحيى بن أيوب قال حدثني رجل من أهل بيت وكيع، قال: أورثت وكيعاً أمه مائة ألف، قال وما قاسم وكيع ميراثاً قط.

قال يحيى بن أيوب: فأخبرني معاوية الهمداني قال: قلت إيش صنعتم؟ قال كما كنا نصنع في الميراث، قال وكان يؤتى بطعامه ولباسه ولا يسأل عن شيء، ولا يطلب شيئاً، وكان لا يستعين بأحد ولا على وضوء. كان إذا أراد ذلك قام هو.

أخبرنا الأزهري حدثنا عبيد الله بن عثمان الدقاق حدثنا علي بن محمد المصري حدثني عبد الرحمن بن حاتم المرادي حدثني أسد بن عفير - أخو سعيد بن عفير - قال أخبرني رجل من أهل هذا الشأن، ثقة من أهل المروءة والأدب. قال: جاء رجل إلى وكيع بن الجراح، فقال له: إني أمت إليك بحرمة، قال ما حرمتك؟ قال كنت تكتب من محبرتي في مجلس الأعمش، قال: فوثب وكيع فدخل منزله فأخرج له صرة فيها دنانير، فقال اعذرني فإني ما أملك غير هذا.

أخبرنا البرقاني قال قرئ على اسحق النعالي - وأنا أسمع - حدثكم عبد الله ابن إسحاق المدائني حدثنا علي بن عثمان النفيلي قال قلت له - يعني أحمد بن حنبل - إن أبا قتادة كان يتكلم في وكيع، وعيسى بن يونس، وابن المبارك؟ فقال: من كذب أهل الصدق فهو الكاذب.

أخبرنا ابن رزق أخبرنا عثمان بن أحمد حدثنا حنبل بن إسحاق قال سمعت يحيى بن معين، قال: رأيت عند مروان بن معاوية لوحاً فيه أسماء شيوخ، فلان رافضي، وفلان كذا، وفلان كذا، ووكيع رافضي، قال يحيى فقلت له: وكيع خير منك، قال مني؟ قلت نعم، قال فما قال لي شيئاً، ولو قال لي شيئاً لوثب أصحاب الحديث عليه، قال فبلغ ذلك وكيعاً فقال وكيع يحيى صاحبنا. قال فكان وكيع بعد ذلك يعرف لي ويوجب.

أخبرنا أبو طالب عمر بن إبراهيم الفقيه حدثنا محمد بن العباس الخزاز حدثنا عبيد الله بن ثابت الحريري قال سمعت عباساً الدوري يقول ذاكرت أحمد بن حنبل بحديث عن الأعمش فقال: حدثنا وكيع. قلت يا أبا عبد الله حدثناه عن أبي معاوية فقال لي: حدثنا وكيع بن الجراح، ولو رأيت وكيعاً لعلمت أنك ما رأيت مثله.

أخبرني محمد بن أحمد بن يعقوب أخبرنا محمد بن نعيم الضبي قال سمعت إسماعيل بن محمد بن الفضيل الشعراني يقول سمعت يحيى بن أكثم القاضي يقول: صحبت وكيعاً في السفر والحضر، فكان يصوم الدهر، ويختم القرآن كل ليلة.

أجاز لنا إبراهيم بن مخلد قال أخبرنا مكرم بن أحمد القاضي - ثم أخبرنا الصيمري - قراءة - أخبرنا عمر بن إبراهيم المقرئ حدثنا مكرم أخبرنا علي بن الحسين بن حبان عن أبيه. قال: سمعت يحيى بن معين قال: ما رأيت أفضل من وكيع بن الجراح، قيل له ولا ابن المبارك؟ قال قد كان لابن المبارك فضل، ولكن ما رأيت أفضل من وكيع كان يستقبل القبلة، ويحفظ حديثه، ويقوم الليل، ويسرد الصوم، ويفتي بقول أبي حنيفة، وكان قد سمع منه شيئاً كثيراً. قال يحيى بن معين: وكان يحيى بن سعيد القطان يفتي بقوله أيضاً.

أخبرنا عثمان بن محمد العلاف أخبرنا محمد بن عبد الله الشافعي حدثنا محمد ابن غالب حدثنا يحيى بن أيوب حدثني بعض أصحاب وكيع الذين كانوا يلزمونه. قالوا: كان لا ينام - يعني وكيعاً - حتى يقرأ جزءاً في كل ليلة ثلث القرآن. ثم يقوم في آخر الليل فيقرأ المفصل، ثم يجلس فيأخذ في الاستغفار حتى يطلع الفجر، فيصلي الركعتين.

أخبرنا علي بن طلحة المقرئ، أخبرنا محمد بن إبراهيم الغزي أخبرنا محمد بن داود الكرجي حدثنا عبد الرحمن بن يوسف بن خراش حدثنا أبو سعيد الأشج حدثني إبراهيم بن وكيع. قال: كان أبي يصلي الليل فلا يبقى في دارنا أحد إلا صلى، حتى أن جارية لنا سوداء لتصلي. قال وبلغني عن أبي نعيم. قال: لا نفلح وذلك الكبش في بني رؤاس.

حدثت عن أبي الحسن الدارقطني قال حدثني القاضي أبو الحسن محمد بن صالح بن علي بن أم شيبان الهاشمي قال حدثني أبي قال: كان أبي وكيع يصوم الدهر فكان يبكر فيجلس لأصحاب الحديث إلى ارتفاع النهار، ثم ينصرف، فيقيل إلى وقت صلاة الظهر، ثم يخرج فيصلي الظهر ويقصد طريق المشرعة التي كان يصعد منها أصحاب الروايا، فيريحون نواضحهم يعلمهم من القرآن ما يؤدون به الفرض، إلى حدود العصر. ثم يرجع إلى مسجده فيصلي العصر، ثم يجلس فيدرس القرآن، ويذكر الله تعالى إلى آخر النهار، ثم يدخل إلى منزله فيقدم إليه إفطاره،

وكان يفطر على نحو عشرة أرطال من الطعام ثم يقدم له قرابة فيها نحو من عشرة أرطال نبيذ(١)، فيشرب منها ما طاب له طعامه ثم يجعلها بين يديه ويقوم فيصلي ورده من الليل، وكلما صلى ركعتين - أو أكثر من شفع أو وتر - شرب منها حتى ينفدها، ثم ينام.

قرأت على التنوخي عن أبي الحسن أحمد بن يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن البهلول الأنباري قال حدثني أبي قال حدثني جدي إسحاق بن البهلول. قال: قدم علينا وكيع بن الجراح في المسجد على الفرات، فكنت أصير إليه لاستماع الحديث منه، فطلب مني نبيذاً فجئته بمخيسة ليلاً. فأقبلت أقرأ عليه الحديث وهو يشرب، فلما نفد ما كنت جئته به أطفأ السراج، فقلت له ما هذا؟ فقال لو زدتنا لزدناك.

أخبرنا هلال بن محمد الحفار أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا جعفر بن محمد - يعني الطيالسي - قال سمعت يحيى بن معين يقول: سمعت رجلاً سأل وكيعاً فقال: يا أبا سفيان شربت البارحة نبيذاً، فرأيت فيما يرى النائم، كأن رجلاً يقول: إنك شربت خمراً، فقال وكيع: ذاك الشيطان.

أخبرنا ابن الفضل أخبرنا دعلج أخبرنا أحمد بن علي الأبار حدثنا محمد بن يحيى قال قال نعيم بن حماد: تعشينا عند وكيع - أو قال تغدينا - فقال أي شيء تريدون أجيئكم به؟ نبيذ الشيوخ أو نبيذ الفتيان. قال قلت: تتكلم بهذا؟ قال هو عندي أحل من ماء الفرات، قلت له ماء الفرات لم يختلف فيه، وقد اختلف في هذا.

أخبرنا البرقاني أخبرنا ابن خميرويه أخبرنا الحسين بن إدريس قال قال ابن عمار: كان وكيع يصوم الدهر، وكان يفطر يوم الشك والعيد. قال فأخبرت أنه كان

---

(١) النبيذ: جمع أنبذة وهو منقوع التمر قبل أن يتخمر ولذلك هو خال من الكحول. وليس منه النبيذ الذي يصنع في هذه الأيام ففيه كحول وهو لذلك محرم، بعكس النبيذ المذكور هنا والذي يشبه إلى حد بعيد منقوع القمر الدين وغيره.

يشتكي إذا أفطر في هذه الأيام، قال ولد، إما قال لوكيع وإما قال لابن وكيع. ولد - قال فاطعم وكيع الناس الخبيص، قال: وقال أخرج ثمان جفان خبيص في المسجد وأراه قال في البيت، قال فجعل يدخل يده فيه ويسويه كما يسوي اللقمة ويقول: كُلْ يا موصلي، ولا يذوق منه شيئاً لأنه كان صائماً، وكان يصوم الدهر.

أخبرنا محمد بن عبد العباس أخبرنا أحمد بن سعيد بن مرابا قال حدثنا عباس ابن محمد قال سمعت يحيى بن معين يقول سمعت وكيعاً يقول كثيراً: وأي يوم لنا من الموت؟ قال يحيى ورأيت وكيعاً أخذ في كتاب الزهد يقرأه، فلما بلغ حديثاً منه ترك الكتاب ثم قام فلم يحدث. فلما كان الغد وأخذ فيه بلغ ذلك الحديث قام أيضاً ولم يحدث، حتى صنع ذلك ثلاثة أيام. قلت ليحيى: وأي حديث هو؟ قال حديث مجاهد. قال أخذ عبد الله بن عمر ببعض جسدي وقال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض جسدي. فقال: «يا عبد الله بن عمر كن في الدنيا كأنك غريب، أو عابر سبيل». ثم ذكر الحديث.

أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله المعدل أخبرنا عثمان بن أحمد الدقاق، حدثنا محمد بن أحمد بن البراء حدثنا أحمد بن محمد قال أخبرني بعض أصحابنا عن وكيع. قال: أغلظ رجل لوكيع بن الجراح، فدخل وكيع بيتاً فعفر وجهه بالتراب، ثم خرج إلى الرجل، فقال زد وكيعاً بذنبه، فلولاه ما سلطت عليه.

أخبرنا محمد بن أبي علي الأصبهاني حدثنا محمد إسحاق القاضي - بالأهواز - حدثنا عيسى بن سليمان - وراق داود بن رشيد - حدثنا داود قال سمعت إبراهيم بن الشماس يقول: لو تمنيت كنت أتمنى عقل ابن المبارك وورعه وزهد ابن فضيل ورقته، وعبادة وكيع وحفظه، وخشوع عيسى بن يونس، وصبر حسين الجعفي .

أخبرنا البرقاني حدثنا أبو الحسن بن لؤلؤ الوراق قال سمعت أحمد بن محمد بن عبد الخالق يقول سمعت عباساً الدوري. قال قال يحيى بن معين: رأيت ستة أو

سبعة - يحدثون ديانة. قلت من هم؟ قال: سعيد بن عامر، وأبو داود الحفري وحسين الجعفي، ووكيع بن الجراح، وعبد الله بن المبارك، والقعنبي. أخبرنيه الأزهري، حدثنا محمد بن عبد الله بن جامع الدهان حدثنا أحمد بن علي بن العلاء قال سمعت عباساً يقول سمعت يحيى بن معين يقول: رأيت من يحدث لله ستة، وكيع، وابن المبارك، وسعيد بن عامر، وحسين الجعفي، وأبو داود الحفري، وعبد الله بن مسلمة القعنبي.

أخبرنا أبو نعيم الحافظ حدثنا محمد بن علي بن جبيش حدثنا الهيثم بن خلف حدثنا محمد بن نعيم - هو - البلخي قال سمعت يحيى بن معين يقول: والله ما رأيت أحداً يحدث لله تعالى غير وكيع بن الجراح. وما رايت رجلاً قط أحفظ من وكيع، ووكيع في زمانه كالأوزاعي في زمانه. أخبرني الأزهري قال ذكر القاضي أبو الحسين علي بن الحسن الجراحي أن أحمد بن محمد بن سعيد حدثهم قال حدثنا عبد الله بن إبراهيم بن قتيبة. قال سمعت يحيى بن معين - وذكر وكيعاً - فقال: ثقات الناس - أو أصحاب الحديث - أربعة: وكيع، ويعلى بن عبيد، والقعنبي، وأحمد ابن حنبل.

أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق أخبرنا محمد بن أحمد بن الحسن الصواف حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال سمعت أبي - وذكر وكيعاً فقال: ما رأيت أحداً أوعى للعلم منه، ولا أحفظ. أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله المعدل أخبرنا أبو علي بن الصواف أخبرنا عبد الله بن أحمد - إجازة - قال سمعت أبي يقول: كان وكيع مطبوع الحفظ، كان حافظاً حافظاً.

وقرأت على الحسن بن أبي بكر عن أحمد بن كامل القاضي قال حدثنا بشر بن موسى قال سمعت أبا عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل يقول: ما رأيت رجلاً قط مثل وكيع في العلم، والحفظ، والإسناد، والأبواب، مع خشوع وورع.

أخبرني إبراهيم بن عمر البرمكي حدثنا عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري حدثنا محمد بن أيوب بن المعافى قال سمعت إبراهيم الحربي يقول سمعت أحمد بن حنبل - ذكر يوماً وكيعاً - فقال: ما رأت عيني مثله قط يحفظ الحديث جيداً، ويذاكر بالفقه فيحسن مع ورع واجتهاد، ولا يتكلم في أحد.

حدثني علي بن أحمد الهاشمي قال هذا كتاب جدي عيسى بن موسى بن أبي محمد بن المتوكل على الله، فقرأت فيه: حدثني محمد بن داود النيسابوري قال سمعت أبا بكر الجارودي يقول سمعت إسحاق - وذكر من حفظ وكيع شيئاً لم أحفظه ثم ختم بهذا - فقال: إن حفظ وكيع كان طبيعياً، وحفظنا تكلف.

أخبرنا البرقاني أخبرنا ابن خميرويه أخبرنا الحسين بن إدريس قال سمعت ابن عمار يقول: سمعت قاسماً الحربي: قال: كان سفيان يدعو وكيعاً وهو غلام، فيقول يا رؤاسي أي شيء سمعته؟ فيقول حدثني فلان كذا قال وسفيان يتبسم ويتعجب من حفظه. قال ابن عمار: ما كان بالكوفة في زمان وكيع بن الجراح أفقه، ولا أعلم بالحديث من وكيع، كان وكيع جهبذاً. قال ابن عمار وسمعت وكيعاً يقول: ما نظرت في كتاب منذ خمس عشرة سنة إلا في صحيفة يوماً. فنظرت في طرف منه ثم أعدته مكانه قال ابن عمار: قلت لوكيع: عدّوا عليك بالبصرة أربعة أحاديث غلطت فيها؟ قال وحدثتهم بعبادان بنحو من ألف وخمسمائة حديث، وأربعة أحاديث ليس بكثير في ألف وخمسمائة حديث.

أخبرنا العتيقي أخبرنا محمد بن عدي البصري - في كتابه - حدثنا أبو عبيد محمد بن علي قال سمعت أبا داود سليمان بن الأشعث يقول: ما رؤي لوكيع كتاب قط وأملى عليهم وكيع حديث سفيان عن الشيوخ ثم قال: لاعدت لهذا المجلس أبداً. أخبرني محمد بن الحسن بن أحمد الأهوازي أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الشافعي - بالأهواز - أخبرنا أبو عبيد محمد بن علي الآجري قال وسمعته -يعني أبا داود- يقول: ما رؤي لوكيع كتاب قط، ولا لهيثم، ولا لحماد، ولا لمعمر.

قلت: حماد، هو ابن زيد. أخبرنا علي بن طلحة المقرئ أخبرنا أبو الفتح بن يوسف بن خراش. قال: وكيع لم ير في يده كتاب قط، وابن عيينة، والثوري، وشعبة، لم ير في أيديهم كتاب قط.

أخبرنا ابن الفضل أخبرنا أبو الفتح بن يوسف بن خراش. قال: وكيع لم ير في يده كتاب قط، وابن عيينة، والثوري، وشعبة، لم ير في أيديهم كتاب قط.

أخبرنا ابن الفضل أخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا يعقوب بن سفيان قال: بلغني عن يحيى بن معين قال سمعت وكيعاً يقول: ما كتبت عن سفيان الثوري حديثاً قط، كنت أحفظه فإذا رجعت إلى المنزل كتبته. أخبرنا ابن رزق أخبرنا عثمان ابن أحمد حدثنا حنبل بن إسحاق قال سمعت يحيى بن معين يقول: سمعت وكيعاً يقول: ما كتبت عن سفيان الثوري حديثاً قط كنت أحفظه فإذا رجعت إلى المنزل كتبته.

أخبرنا ابن رزق أخبرنا عثمان بن أحمد حدثنا حنبل بن إسحاق قال: سمعت يحيى بن معين يقول: سمعت وكيعاً يقول: ما كتبت عن سفيان الثوري حديثاً قط كنت أحفظه فإذا رجعت إلى المنزل كتبته.

أخبرني محمد بن على المقرئ أخبرنا محمد بن عبد الله بن النيسابوري الحافظ قال سمعت محمد بن صالح بن هانئ يقول سمعت أبا سعيد محمد بن شاذان يقول سمعت أبا رجاء قتيبة بن سعيد يقول: ألحوا يوماً على أبي بكر بن عياش، فقال ما تريدون؟ عليكم بهذا الغلام الذي في بني رؤاس - عنى به وكيعاً -.

أخبرنا البرقاني قال قرأت على أبي إسحاق إبراهيم بن محمد المزكي أخبركم السراج قال سمعت أبا رجاء يقول سمعت جريزا يقول: جاءني ابن امبارك. فقلت له: يا أبا عبد الرحمن من رجل الكوفة اليوم؟ فسكت عني، ثم قال لي: رجل المِصرين - يعني وكيعاً - وأخبرنا البرقاني قال قرأت على أبي القاسم بن النخاس حدثكم ابن أبي داود حدثني أبي عن شيخ ذكره قال سمعت عيسى بن يونس يقول: خرجت من الكوفة وما بها أحد أروى عن إسماعيل بن أبي خالد مني إلا غليّم من بني رؤاس يقال له وكيع.

أخبرنا محمد بن عبد الواحد أخبرنا محمد بن العباس أخبرنا أحمد بن سعيد بن مرايا حدثنا عباس بن محمد قال سئل يحيى بن معين عن وكيع وابن أبي زائدة؟

فقال: وكيع أثبت من ابن أبي زائدة. أخبرنا البرقاني قال قرأت على أبي العباس بن خمان حدثكم تميم بن محمد الطوسي قال سمعت أحمد بن حنبل يقول: عليكم بمصنفات وكيع بن الجراح.

حدثني إبراهيم بن عمر البرمكي وعبد العزيز بن علي الأزجي. قالا: أخبرنا علي بن عبد العزيز البرذعي حدثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا أحمد بن أبي الحواري. قال أشهد على أحمد بن حنبل أنه قال: الثبت عندنا بالعراق، وكيع بن الجراح، ويحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، كتب إلى عبد الرحمن ابن عثمان الدمشقي - وحدثنا عبد العزيز بن أبي طاهر عنه - قال أخبرنا أبو الميمون البجلي حدثنا أبو زرعة أخبرني أحمد بن أبي الحواري سمعت أحمد بن حنبل يقول: الثبت بالعراق يحيى، وعبد الرحمن، ووكيع. قال فذكرت ذلك ليحيى بن معين فقال: الثبت بالعراق وكيع.

أخبرنا القاضي أبو العلاء الواسطي حدثنا علي بن الحسن الجراحي حدثنا أحمد ابن محمد بن الجراح حدثنا محمد بن علي الوراق قال: سألت أحمد بن حنبل فقلت: أيما أحب إليك؟ وكيع بن الجراح، أو عبد الرحمن بن مهدي، فقال: أما وكيع فصديقه حفص بن غياث البجلي. فلما ولي حفص القضاء ما كلمه وكيع حتى مات، وأما عبد الرحمن بن مهدي فصديقه معاذ بن معاذ العنبري، فلما ولي معاذ القضاء مازال عبد الرحمن صديقه حتى مات.

أخبرنا ابن رزق أخبرنا محمد بن أحمد بن الحسن الصواف حدثنا عبد الله بن أحمد. قال سمعت أبي يقول: ابن مهدي أكثر تصحيفاً من وكيع، ووكيع أكثر خطأً من ابن مهدي، ووكيع قليل التصحيف.

أخبرنا البرقاني قال أخبرنا الحسين بن علي التميمي حدثنا أبو عوانة يعقوب ابن إسحاق الأسفراييني حدثنا أبو بكر المروذي. قال قلت: - يعني لأحمد بن حنبل - من أصحاب الثوري؟ قال يحيى، ووكيع، وعبد الرحمن وأبو نعيم. قلت قدمت وكيعاً على عبد الرحمن؟ قال وكيع شيخ. أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد الأشناني قال سمعت أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي يقول سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول: قلت ليحيى بن معين فعبد الرحمن أحب إليك أو وكيع؟ فقال وكيع قلت: فوكيع أحب إليك أو أبو نعيم؟ فقال: وكيع.

كتب إلى عبد الرحمن بن عثمان الدمشقي وحدثنا عبد العزيز بن أبي طاهر عنه قال حدثنا أبو الميمون البجلي حدثنا أبو زرعة. قال قلت ليحيى بن معين: وكيع فوق أبي نعيم؟ قال: نعم.

أخبرنا محمد بن عبد الواحد أخبرنا محمد بن العباس أخبرنا ابن مرابا قال حدثنا عباس قال سمعت يحيى بن معين يقول: وكيع أثبت من عبد الرحمن بن مهدي في سفيان وقال يحيى قال وكيع: ما كتبت عن سفيان حديثاً قط. إنما كنت أعدها - يعني أحفظها - وقال عباس سمعت يحيى وذكر له عبد الرحمن بن مهدي، ووكيع فقال له رجل: تقدمون عبد الرحمن بن مهدي؟ فقال يحيى: من قدم عبد الرحمن بن مهدي على وكيع، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

وقيل ليحيى: إن قوماً يقولون: إن الفضل بن دكين أقل خطأً من وكيع، فدعا على من قال هذا. أخبرنا البرقاني أخبرنا ابن خميرويه أخبرنا الحسين بن إدريس قال قال ابن عمار في وكيع، وأبي معاوية وكيع أثبت. قال وسمعت ابن عمار يقول سمعت أبا نعيم يقول: لا نفلح مادام هذا الرؤاسي حياً - يعني وكيعاً.

حدثنا أبو طالب يحيى بن علي الدسكري لفظاً بحلوان - أخبرنا أبو بكر بن المقرئ بأصبهان - حدثنا محمد بن علي المركب - بطرسوس - حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي قال قال عبد الرحمن: وكيع ويحيى يخالفانني، وهما أحفظ مني. أخبرني الأزهري حدثنا محمد بن المظفر حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر حدثنا إبراهيم بن أورمة الأصبهاني قال حدثني عباس العنبري عن علي بن المديني. قال: جاء رجل إلى عبد الرحمن بن مهدي فجعل يعرض بوكيع، قال وكان بين عبد الرحمن بن مهدي وبين وكيع بعض ما يكون بين الناس. قال فقال عبد الرحمن: للذي جعل يعرض بوكيع: قم عنا، بلغ من الأمر أن يعرض بشيخنا؟ وكيع شيخنا وكبيرنا، ومن حملنا عنه العلم.

أخبرنا العتيقي أخبرنا محمد بن عدي البصري - في كتابه - حدثنا أبو عبيد محمد بن علي قال سئل أبو داود: أيما أحفظ وكيع، أو عبد الرحمن؟ فقال: وكيع

كان أحفظ من عبد الرحمن بن مهدي، وكان عبد الرحمن أقل وهماً، وكان أتقى
وسمعت أبا داود يقول: التقى وكيع وعبد الرحمن في المسجد الحرام بعد عشاء
الآخرة. فتوافقا حتى سمعا أذان الصبح.

أخبرنا أبو عثمان سعيد بن العباس القرشي الهروي حدثنا أبو عبد الله محمد بن العباس العصمي - إملاءً - قال: سمعت أبا الفضل يعقوب بن إسحاق الفقيه الحافظ يقول أخبرنا صالح بن محمد البغدادي قال سمعت يحيى بن معين يقول: ما رأيت أحداً أحفظ من يزيد بن هارون؟ قال: كان يزيد بن هارون يتحفظ من كتاب. كانت له جارية تحفظه من كتاب..

أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله المعدل أخبرنا أبو علي بن الصواف حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل. قال قال أبي: ما رأيت وكيعاً شك في حديث إلا يوماً واحداً، فقال أمن ابن أبي شيبة؟ كأنه أراد أن يسأله أو يستفتيه. قال أبي: وما رأيت مع وكيع قط كتاباً ولا رقعة. أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق وعثمان بن محمد بن يوسف العلاف - قال محمد أخبرنا، وقال عثمان حدثنا - علي ابن أحمد بن محمد القزويني حدثنا الحسن بن الليث الرازي قال سمعت أبا هشام الرفاعي محمد بن يزيد، قال: دخلت المسجد الحرام فإذا رجل جالس يحدث والناس مجتمعون عليه كثير، قال فاطلعت فإذا عبيد الله بن موسى، قال فقلت يا أبا محمد كثر الزبون، كثر الزبون قال فدخلت الطواف فطفت أسبوعاً واحداً، قال فخرجت فإذا عبيد الله وحده قاعد، وإذا رجل خلف اسطوانة الحمراء قاعد يحدث، وقد اجتمع عليه زحام مثل ما على عبيد الله وزيادة، فاطلعت فنظرت فإذا وكيع بن الجراح. فقلت لعبيد الله: ما فعل الناس، أين زبونك؟ قال: قدم التنين فأخذهم، قدم وكيع ابن الجراح تركوني وحدي.

أخبرنا أبو نعيم الحافظ حدثنا محمد بن علي بن جيش حدثنا الهيثم بن خلف حدثنا محمد بن نعيم البلخي قال سمعت مليح بن وكيع يقول: لما نزل بأبي الموت أخرج إلي يديه فقال يا بني ترى يدي؟ ما ضربت بهما شيئاً قط. قال مليح وحدثني

داود بن يحيى بن يمان، قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم فقلت يا رسول الله من الأبدال؟ قال: الذين لا يضربون بأيديهم شيئاً، وإن وكيع بن الجراح منهم.

أخبرنا حمزة بن محمد بن طاهر حدثنا الوليد بن بكر حدثنا علي بن أحمد بن زكريا الهاشمي حدثنا أبو مسلم صالح بن أحمد بن عبد الله العجلي حدثني أبي. قال: وكيع بن الجراح كوفي ثقة، عابد صالح، أديب من حفاظ الحديث. وكان يفتي. أخبرنا العتيقي حدثنا محمد بن العباس أخبرنا أبو أيوب سليمان بن إسحاق الجلاب:

قال قال لي إبراهيم الحربي: حج وكيع، فكان لا يفتي بمنى حتى يرجع إلى مكة، فجاء رجل إلى منى وهو عند قرن الثعالب محتبٍ. فقال يا أبا سفيان بت البارحة بمكة - وكان جاء إلى طواف الزيارة - فنام بمكة. قال فقال لرجل بجنبه خراساني قل له ذلك قل له، قال فقال لي: إن أبا سفيان لا يفتي بمنى، قال فقلت يا أبا سفيان أنا رجل منك وإليك أفتني، قال فقال للرجل الذي بجنبه قل له والك قل له، قال فقال لي الرجل أن أبا سفيان لا يفتي بمنى. قال فقلت له هو ذا أقول لك، فإن كان عليَّ دم فقل لي برأسك نعم، وإن لم يكن عليَّ شيء فقل لي برأسك لا. قال فقال للذي بجنبه قل له والك قل له، قال فقال لي إن أبا سفيان لا يفتي بمنى قال فانصرف فجئته بمكة والناس حوله حلق، قال فقلت له يا أبا سفيان ما تقول في رجل جاء إلى طواف الزيارة فنام بمكة قال فعرفني وقال أدخل أدخل فدخلت إليه. فقال لي هات مسألتك، قال فقلت له جئت إلى طواف الزيارة فنمت بمكة، قال فأكثر الليل أين كنت، بمكة أو بمنى؟ قلت بمنى، قال قم ليس عليك شيء.
قال إبراهيم: لم يقل هذا أحد إلا مغيرة عن إبراهيم ومجاهد. قالا: من بات وراء العقبة فعليه دم. وأنَّ أبا إسحاق الحربي ذهب إلى قول وكيع إذا كان أكثر الليل بمنى ليس عليه شيء. قال إبراهيم لحج في تلك الحجة ثم أخذه البطن، فما زال به البطن إلى فيد، فكان ينزل في كل ميل مراراً فمات بفيد، ودفن في الجبل آخر القبور سنة ثمان وتسعين ومائة في آخرها وثم قرر عبد الرحمن بن إسحاق القاضي.

أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله المعدل أخبرنا أبو علي بن الصواف. قال قال أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل: وكيع كان بينه وبين أبي نعيم سنة هو أسن من أبي نعيم بسنة، ولد وكيع سنة تسع وعشرين، وأبو نعيم سنة ثلاثين.

أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله المعدل أخبرنا عثمان بن أحمد الدقاق قال قرئ على محمد بن أحمد بن البراء - وأنا حاضر - قال قال علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح المديني: ووكيع بن الجراح بن مليح بن عدي بن فرس ويكنى أبا سفيان، مات سنة سبع وتسعين ومائة.

أخبرنا ابن الفضل أخبرنا جعفر بن محمد الخلدي حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: وأخبرني الحسين بن علي الطناجيري حدثنا عمر بن أحمد الواعظ حدثنا محمد بن سليمان الباهلي قال سمعت محمد بن الحجاج الضبي يقول: وأخبرنا ابن رزق أخبرنا أحمد بن إسحاق بن وهب البندار حدثنا أبو غالب علي بن أحمد بن النضر. قال: مات وكيع سنة سبع وتسعين. زاد ابن الفضل والطناجيري: ومائة.

أخبرنا ابن الفضل حدثنا دعلج أخبرنا أحمد بن علي الأبار قال سألت أبا هشام فقال: مات وكيع سنة سبع وتسعين ومائة يوم عاشوراء، ودفن بفيد. أخبرنا الأزهري أخبرنا محمد بن العباس أخبرنا إبراهيم بن محمد الكندي حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى. قال: ومات وكيع في سنة ثمان وتسعين ومائة، في طريق مكة بفيد.

أخبرنا بشرى بن عبد الله الرمي أخبرنا أحمد بن جعفر بن حمدان حدثنا محمد ابن جعفر الراشدي، وأخبرنا البرمكي أخبرنا محمد بن عبد الله قال خلف حدثنا عمر ابن محمد الجوهري. قالا: حدثنا أبو بكر الأثرم قال سمعت أبا عبد الله. قال: ومات وكيع وهو ابن ست وستين.

وجاء في تذكرة الحفاظ للذهبي ج(١) - ص(٣٠٦ - ٣٠٩):

وكيع بن الجراح

ابن مليح الإمام الحافظ الثبت محدث العراق أبو سفيان الرؤاسي الكوفي أحد الأئمة الأعلام، ورؤاس بطن من قيس عيلان، ولد سنة تسع وعشرين ومائة.

سمع هشام بن عروة والأعمش (وجعفر بن برقان) وإسماعيل بن أبي خالد وابن عون وابن جريج وسفيان والأوزاعي وخلائق. وعنه ابن المبارك مع تقدمه وأحمد وابن المديني ويحيى (بن معين) وإسحاق وزهير وابنا أبي شيبة وأبو كريب وعبد الله بن هاشم (وعلي بن حرب) وإبراهيم بن عبد الله القصار وأمم سواهم.

وكان أبوه على بيت المال، وأراد الرشيد أن يولي وكيعاً قضاء الكوفة فامتنع. قال يحيى بن يمان: لما مات سفيان جلس وكيع موضعه. وقال القعنبي كنا عند حماد ابن زيد فلما خرج وكيع قالوا: هذا راوية سفيان، فقال: هذا إن شئتم أرجح من سفيان. وعن يحيى بن أيوب المقابري قال: ورث وكيع من أمه مائة ألف درهم.

[قال] الفضل بن محمد الشعراني سمعت يحيى بن أكثم قال: صحبت وكيعاً في السفر والحضر فكان يصوم الدهر ويختم القرآن كل ليلة. قال يحيى بن معين: وكيع في زمانه كالأوزاعي في زمانه. وقال أحمد: ما رأيت أوعى للعلم ولا أحفظ من وكيع وقال يحيى: ما رأيت أفضل منه يقوم الليل ويسرد الصوم ويفتي بقول أبي حنيفة، وكان يحيى القطان يفتي بقول أبي حنيفة أيضاً وقال ابن المبارك رجل المصرين اليوم ابن الجراح.

قال سلم بن جنادة: جالست وكيعاً سبع سنين فما رأيته بزق ولا مس حصاة ولا جلس مجلسه فتحرك ولا رأيته إلا مستقبل القبلة وما رأيته يحلف بالله.

قلت ما فيه إلا شربه لنبيذ الكوفيين وملازمته له جاء ذلك من غير وجه عنه. قال يحيى بن معين: سأل رجل وكيعاً أنه شرب نبيذاً فرأى في النوم كأن من يقول له (إنك) شربت خمراً، فقال وكيع ذلك شيطان. قال إبراهيم بن شماس: لو تمنيت: كنت أتمنى عقل ابن المبارك وورعه، وزهد ابن فضيل ورقته، وعبادة وكيع وحفظه، وخشوع عيسى بن يونس، وصبر حسين الجعفي.

ثم قال: كان وكيع أفقه الناس. وقال مروان بن محمد الطاطري: ما رأيت أخشع من وكيع، وما وصف لي أحد إلا ورأيته دون الصفة إلا وكيع فإني رأيته فوق ما وصف لي. قال سعيد بن منصور: قدم وكيع مكة وكان سميناً فقال له الفضيل بن عياض: ما هذا السمن وأنت راهب العراق؟ قال: هذا من فرحي بالإسلام فأفحمه. قال ابن عمار: ما كان بالكوفة في زمان وكيع أفقه ولا أعلم بالحديث منه. وقال أبو داود: ما رئي لوكيع كتاب قط.

قال أحمد بن حنبل: ما رأت عيني مثل وكيع قط يحفظ الحديث ويذاكر بالفقه فيحسن مع ورع واجتهاد ولا يتكلم في أحد. قال حماد بن مسعدة قد رأيت الثوري، ما كان مثل وكيع. وقال أحمد بن زهير سمعت يحيى بن معين يقول: من فضل عبد الرحمن على وكيع فعليه كذا وكذا - ولعن. قال أبو حاتم وكيع أحفظ من ابن المبارك. وقال أحمد بن حنبل: عليكم بمصنفات وكيع.

وقال ابن المديني: كان وكيع يلحن ولو حدثت عنه بألفاظه لكانت عجباً يقول عن عيينة. وروى أبو هشام وغيره عن وكيع قال: من زعم أن القرآن مخلوق فقد كفر. وقيل كان وكيع أعور. وقد سقت أخباره في تاريخ الإسلام وهي طويلة في تاريخ دمشق.

توفي وكيع «بفيد» راجعاً من الحج سنة سبع وتسعين ومائة يوم عاشوراء. قال وكيع: الجهر بالبسملة بدعة سمعه منه أبو سعيد الأشج. وقد وصل إنساناً مرة بصرة دنانير لكونه كتب من محبرته وقال اعذرني فإني لا أملك غيرها رحمة الله عليه.

وقال في تهذيب التهذيب - ج(١١) ص(١٢٣-١٣١):

(ع-وكيع) بن الجراح بن مليح الرؤاسي أبو سفيان الكوفي الحافظ روى عن أبيه وإسماعيل بن أبي خالد وأيمن بن نابل، وعكرمة بن عمار، وهشام بن عروة الأعمش، وتوبة أبي صدقة، وجرير بن حازم، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند، ومعروف بن خربوذ، وابن عون، وعبد الرحمن بن الغسيل، وأبي خلدة خالد بن دينار، وسلمة بن نبيط، وعيسى بن طهمان، ومصعب بن سليم، ومسعر بن حبيب الجرمي، وعبد المجيد بن وهب المقبلي.

وابن جريج والأوزاعي ومالك وأسامة بن زيد الليثي، وإسرائيل، وإسماعيل بن مسلم العبدي، والبختري بن المختار، وبدر بن عثمان، وجعفر بن برقان، وحاجب بن عمر، وحريث بن أبي مطر، وحنظلة بن أبي سفيان، والحسن وعلي ابني صالح بن حيي، وزكريا بن إسحاق وزكريا بن أبي زائدة، وسعيد بن عبيد الطاحي.

وسفيان الثوري وشعبة، وطلحة بن يحيى بن طلحة، وعبد الحميد بن جعفر، والأوزاعي، وعثمان الشمام، وعزرة بن ثابت، وعلي بن المبارك، وعمر بن ذر، وعمران بن حدير، ومعاوية بن أبي مزرد، ومعروف بن واصل، ونافع بن عمر الجمحي، وموسى بن علي بن رباح، ويزيد بن إبراهيم التستري، وفضيل بن غزوان، وكهمس بن الحسن، ومالك بن مغول، وابن أبي ذئب. وابن أبي ليلى، ومحمد بن قيس الأسدي، ومساور الوراق، وهشام الدستوائي، وهشام بن سعد، ويعلى بن الحارث، وأبي سنان الشيباني الصغير، وأفلح بن حميد، وحماد بن سلمة، وحماد بن نجيح، وزمعة بن صالح وسعد بن أوس العبسي، وسعيد بن عبد العزيز التنوخي، وسليمان بن المغيرة، وصالح بن أبي الأخضر، وعبد الله بن عمر العمري، وعبد العزيز بن أبي رواد، وفضيل بن مرزوق، وقرة بن خالد، ومبارك بن فضالة، وموسى ابن عبيدة الربذي، ونافع بن عمر الجمحي، وهمام بن يحيى، ويونس بن أبي إسحاق، وأبي شهاب الحناط الأكبر، وأبي هلال الراسبي، ويزيد بن زياد بن أبي الجعد وخلق كثير.

روى عنه أبناؤه سفيان ومليح وعبيد. ومستمليه محمد بن أبان البلخي وشيخه سفيان الثوري، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد، وعلي ويحيى، وإسحاق، وابنا أبي شيبة، وأبو خيثمة، والحميدي، والقعنبي، والأشج، وعلي بن خشرم، ، ومسدد، ومحمد بن سلام، وابن أبي عمر، ونصر بن علي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، ومحمد بن الصباح الدولابي، وإبراهيم بن سعد الجوهري، ومحمد بن رافع وآخرون. آخرهم إبراهيم بن عبد الله العبسي القصار.

قال الكعنبي: كنا عند حماد بن زيد فجاء وكيع فقالوا هذا راوية سفيان فقال حماد لو شئت قلت هذا أرجح من سفيان وقال المروذي: قلت لأحمد من أصحاب سفيان؟ قال: وكيع ويحيى وعبد الرحمن قلت قدمت وكيعاً قال: وكيع شيخ. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ما رأيت أوعى للعلم من وكيع ولا أحفظ منه. قال وسمعت أبي يقول: كان مطبوع الحفظ.

وكان وكيع حافظاً حافظاً وكان أحفظ من عبد الرحمن بن مهدي كثيراً كثيراً وقال في موضع آخر: ابن مهدي أكثر تصحيفاً من وكيع ووكيع أكثر خطأ منه. وقال في موضع آخر: أخطأ وكيع في خمسمائة حديث. وقال صالح بن أحمد قلت لأبي: أيهما أثبت عندك وكيع أو يزيد؟ قال: ما منهما بحمد الله تعالى إلا ثبت. قلت: فأيهما أصلح؟ قال: ما منهما إلا صالح إلا أن وكيعاً لم يتطلخ بالسلطان وما رأيت أحداً أوعى للعلم منه ولا أشبه بأهل النسك منه.

وقال الدوري ذاكرت أحمد بحديث فقال من حدثك قلت شبابة قال لكن حدثني من لم تر عيناك مثله وكيع. وقال علي بن عثمان النفيلي قلت لأحمد إن أبا قتادة يتكلم في وكيع قال من كذب بأهل الصدق فهو الكذاب. وقال محمد بن عامر المصيصي سألت أحمد: وكيع أحب إليك أو يحيى بن سعيد قال وكيع قلت لم قال كان وكيع صديقاً لحفص بن غياث فلما ولي القضاء هجره وكان يحيى بن سعيد صديقاً لمعاذ بن معاذ فلما ولي القضاء لم يهجره.

وحكى محمد بن علي الوراق عن أحمد مثل ذلك سواه في وكيع وابن مهدي وزاد: قد عرض على وكيع القضاء فامتنع منه.

وقال بشر بن موسى عن أحمد ما رأيت مثل وكيع في الحفظ والإسناد والأبواب مع خشوع وورع. وحكى إبراهيم الحربي عن أحمد نحو ذلك وزاد: ويذكر بالفقه فيحسن ولا يتكلم في أحد. وقال أحمد بن الحسن الترمذي عن أحمد: وكيع أكبر في القلب وعبد الرحمن بن مهدي إمام. وقال أحمد بن سهل بن بحر عن أحمد: كان وكيع إمام المسلمين في وقته.

وقال عبد الصمد بن سليمان سألت أحمد عن يحيى بن سعيد وابن مهدي ووكيع وأبي نعيم فقال: ما رأيت أحفظ من وكيع، وكفاك بعبد الرحمن معرفة وإتقاناً، وما رأيت أوزن لقوم من غير محاباة ولا أشد تثبتاً في الرجال من يحيى، وأبو نعيم أقل الأربعة خطأ.

وقال حنبل عن أحمد: ما رأيت بالبصرة مثل يحيى وبعده عبد الرحمن وعبد الرحمن أفقه الرجلين. قيل له: فوكيع وأبو نعيم أعلم بالشيوخ وأساميهم ووكيع أفقه. وقال يعقوب بن سفيان سئل أحمد إذا اختلف وكيع وعبد الرحمن بقول من تأخذ؟ فقال: عبد الرحمن موافق ويسلم عليه السلف ويجتنب شرب النبيذ.

وقال نعيم بن محمد الطوسي سمعت أحمد يقول: عليكم بمصنفات وكيع: وقال أبو حاتم أشهد على أحمد يقول: الثبت عندنا بالعراق وكيع ويحيى وعبد الرحمن. وقال أبو زرعة الدمشقي عن أحمد بن أبي الحواري: سمعت أحمد بن حنبل يقول فذكر مثله قال فذكرت ذلك لابن معين الثبت بالعراق وكيع. وقال حسين بن حبان عن ابن معين: ما رأيت أفضل من وكيع قيل له فابن المبارك؟ قال: قد كان له فضل ولكن ما رأيت أفضل من وكيع كان يستقبل القبلة ويحفظ حديثه، ويقوم الليل، ويسرد الصوم، ويفتي بقول أبي حنيفة.

وقال محمد بن نعيم البلخي سمعت ابن معين يقول: والله ما رأيت أحداً يحدث لله تعالى غير وكيع، وما رأيت أحفظ منه، ووكيع في زمانه كالأوزاعي في زمانه. وقال أبو داود السنجي عن ابن معين ما رأيت من يحدث لله تعالى إلا ستة أو سبعة ديانة: ابن المبارك وحسين الجعفي ووكيع وسعيد بن عامر وأبو داود الجفري والقعنبي. وقال أيضاً عنه: وكيع أثبت من ابن أبي زائدة. وقال أيضاً: وكيع أثبت من عبد الرحمن في سفيان.

قال ورأيت يحيى يميل إلى وكيع ميلاً شديداً فقلت له إذا اختلف وكيع وأبو معاوية في الأعمش؟ قال: يكون موقوفاً حتى يجيء من يتابع أحدهما. قلت فحفص؟ قال: من يحدث عنه؟ قلت: ابنه؛ فكأنه لم يقنع بهذا وقال: إنما كانت الرحلة إلى وكيع في زمانه. وقال صالح بن محمد عن ابن معين: ما رأيت أحفظ من وكيع قيل له ولا هشيم؟ قال: وأين يقع حديث هشيم من حديث وكيع.

وقال عثمان الدارمي قلت لابن معين أبو معاوية أحب إليك في الأعمش أو وكيع؟ قال: أبو معاوية أعلم به ووكيع ثقة. قال: قلت له: عبد الرحمن أحب إليك في سفيان أو وكيع؟ قال: وكيع. قلت: فأبو نعيم؟ قال: وكيع. قلت: فابن المبارك أو وكيع؟ فلم يفضل.

وقال عبد الله بن إبراهيم بن قتيبة عن ابن معين. ثقات الناس أربعة: وكيع، ويعلى بن عبيد، والقعنبي، وأحمد بن حنبل، وقال حنبل عن ابن معين: رأيت عند مروان بن معاوية لوحاً مكتوباً فيه أسماء شيوخ فلان كذا وفلان كذا ووكيع رافضي قال يحيى فقلت له وكيع منك قال مني قلت نعم قال: فسكت.

وقال محمد بن خلف عن وكيع: أتيت الأعمش فقلت حدثني قال ما اسمك؟ قلت: وكيع. قال: اسم نبيل ما أحسبه إلا سيكون لك نبأ. وقال ابن عمار الموصلي: سمعت قاسماً الجرمي يقول كان سفيان يدعو وكيعاً وهو غلام فيقول أي شيء سمعته فيقول: حدثني فلان كذا قال وسفيان يتبسم ويتعجب من حفظه. قال ابن

عمار ما كان بالكوفة في زمان وكيع أفقه منه ولا أعلم بالحديث كان جهبذاً قال ابن عمار قلت له عدُّواً عليك بالبصرة أربعة أحاديث غلطت فيها فقال حدثتهم بعبدان بنحو من ألف وخمسمائة وأربعة ليس بكثير في ألف وخمس مائة.

وقال يحيى بن يمان قال سفيان: يرون هذا الرؤاسي لا يموت حتى يكون له شأن. قال يحيى بن يمان: فمات سفيان وجلس وكيع في موضعه.

وقال عيسى بن يونس خرجت من الكوفة وما بها راو عن إسماعيل بن أبي الحواري قلت لأبي بكر بن عياش حدثنا قال قد كبرنا ونسينا اذهبوا إلى وكيع. وقال قتيبة عن أبي بكر نحوه.

وقال الشادكوني وابن عمار قال لنا أبو نعيم ما دام هذا يعني وكيعاً حياً ما يفلح أحد معه. وقال أحمد بن سيار عن صالح بن سفيان قدم وكيع مكة فانجفل الناس إليه وحج تلك السنة غير واحد من العلماء كان ممن قدم عبد الرزاق قال فخرج ونظر إلى مجلسه فلم ير أحداً فاغتم ثم خرج فلقي رجلاً فقال ما للناس قال قدم وكيع قال فحمد الله تعالى وقال ظننت أن الناس تركوا حديثي.

قال وأما أبو أسامة فلما خرج ولم ير أحداً وسمع بوكيع قال هو التنين لا يقع مكاناً إلا أحرق ما حوله. وقال أبو هشام الرفاعي دخلت المسجد الحرام فإذا عبيد الله ابن موسى يحدث والناس حوله كثيرة قال فطفت أسبوعاً ثم جئت فإذا عبيد الله قاعد وحده فقلت ما هذا قال قدم التنين فأخذهم يعني وكيعاً.

وقال نوح بن حبيب القومسي: رأيت الثوري ومعمراً ومالكاً فما رأت عيناي مثل وكيع. وقال الغلابي: كنا بعبادان فقال لي حمد بن مسعدة أحب أن تجيء معي إلى وكيع فجئناه فلما خرجنا قال لي حمادة: قد رأيت الثوري فلما كان مثل هذا. وقال علي بن خشرم رأيت وكيعاً وما رأيت بيده كتاباً قط إنما هو يحفظ فسألته عن دواء الحفظ فقال ترك المعاصي ما جربت مثله للحفظ.

وقال هارون الحمال ما رأيت أخشع من وكيع. وكذا قال مروان بن محمد وزاد وما وصف لي أحد إلا رأيته دون الصفة إلا وكيع فإني رأيته فوق ما وصف لي. وقال ابن عمار: أخبرت عن شريك أن رجلاً ادعى عنده على آخر بمائة ألف دينار فأقر فقال: أما إنه لو أنكر لم أقبل عليه شهادة أحد بالكوفة إلا شهادة وكيع وعبد الله بن نمير.

وقال قتيبة عن جرير: جاء في ابن المبارك فقلت من دخل الكوفة اليوم قال رجل المصرين وكيع. وقال يحيى بن اكثم صحبت وكيعاً في الحضر والسفر فكان يصوم الدهر ويختم كل ليلة. وقال سلم بن جنادة جالست وكيعاً سبع سنين فما رأيته بزق ولا مس حصاة ولا تحرك من مجلسه إلا مستقبل القبلة وما رأيته يحلف بالله العظيم.

وقال يحيى بن أيوب عن معاوية الهمداني: كان وكيع يؤتى بطعامه ولباسه ولا يسأل عن شيد ولا يطلب شيئاً. وقال سعيد بن منصور قدم وكيع مكة فقال له فضيل: ما هذا السمن وأنت راهب العراق؟ فقال له وكيع: هذا من فرحي بالإسلام. وقال داود بن رشيد عن إبراهيم بن شماس: كنت أتمنى عقل ابن المبارك وورعه، وزهد فضيل ورقته، وعبادة وكيع وحفظه، وخشوع عيسى بن يونس، وصبر حسين ابن علي الجعفي.

وقال سفيان بن عبد الملك: كان وكيع أحفظ من ابن المبارك. وقال محمد بن عبد الله بن نمير: وكيع أعلم بالحديث من ابن إدريس ولكن ليس هو مثله، وكانوا إذا رأوا وكيعاً سكتوا.

وسمع وكيع من سعيد بن أبي عروبة بآخره وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً عالياً رفيع القدر كثير الحديث حجة. وقال العجلي: كوفي ثقة عابد صالح أديب من حفاظ الحديث وكان يفتي. قال هارون بن حاتم سمعت وكيعاً يقول ولدت سنة ثمان وعشرين ومائة وقيل ولد سنة سبع وقيل سنة تسع وقال خليفة وغيره مات سنة ست

وتسعين وقال أحمد حج وكيع سنة ست ومات في الطريق وقال محمد بن سعد وأبو هشام: مات بفيد منصرفاً من الحج سنة سبع زاد أبو هشام يوم عاشوراء قلت: وقال الآجري. قلت لأبي داود أيما أثبت وكيع أو ابن أبي زائدة قال وكيع وقال يعقوب بن شيبة كان خيراً فاضلاً حافظاً وقال ابن حبان في الثقات كان حافظاً متقناً وقال أبو داود كان أبوه على بيت المال فكان إذا روى عنه قرنه بآخر. وقال إسحاق بن راهويه كان حفظه طبعاً وحفظنا بتكلف وقال يحيى بن يحيى لم أر من الرجال احفظ منه وقال علي بن المديني كان وكيع يلحن ولو حدث بألفاظه لكان عجباً كان يقول حدثنا مسعر عن عيينة: وقال محمد بن نصر المروزي كان يحدث بآخر من حفظه فيغير ألفاظ الحديث كأنه كان يحدث بالمعنى ولم يكن من أهل اللسان.

وقال في تقريب التهذيب ص:٣٦٩:

وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي بضم الراء وهمزة ثم مهملة أبو سفيان الكوفي ثقة حافظ عابد - من كبار التاسعة، مات في آخر سنة سبع وتسعين وله سبعون سنة.اهـ.

وسبق ذكر بقية الرواة في الحديث الأول.

قال مقيده عفا الله تعالى عنه: ومن أراد المزيد من ترجمة وكيع فعليه بتاريخ دمشق للحافظ ابن عساكر الدمشقي رحمه الله تعالى فإنه قد توسع في ذلك ولم أر من توسع أكثر منه بذكر وكيع وهناك نسخة خطية في جامعة أم القرى بمكة المكرمة في قسم المخطوطات خطها جيد ومقرؤ، والحمد لله تعالى اللهم صلى وسلم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قلت أيضاً وهكذا أطنب كثيراً في ذكر ترجمة سيدنا أبي بكر الصديق في مادة عبد الله بما يقارب ثلاثة أجزاء وممن ذكر ذلك قبل أن أقف عليه هو جلال الدين السيوطي في كتابه تاريخ الخلفاء.اهـ. وقد صورته كله من الكتاب المذكور.

عبد الله بن حُذافة (س)

ابن قيس بن عدي، أبو حذافة السهمي، أحد السابقين. هاجر إلى الحبشة، ونفَّذه النبي صلى الله عليه وسلم رسولاً إلى كسرى. وله رواية يسيرة.

خرج إلى الشام مجاهداً، فأسر على قيسارية، وحملوه إلى طاغيتهم، فراوده عن دينه، فلم يفتتن.

حدث عنه سليمان بن يسار، وأبو وائل، ومسعود بن الحكم، وأبو سلمة بن عبد الرحمن.

قال البخاري: حديثه مرسل، وقال أبو بكر بن البرقي: الذي حفظ عنه ثلاثة أحاديث ليست بمتصلة.

وقال أبو سعيد بن يونس، وابن مندة: شهد بدراً.

يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة: أن عبد الله بن حذافة قام يصلي، فجهر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يا ابن حذافة، لا تسمعني وسمِّع الله» .

محمد بن عمرو، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، أن أبا سعيد قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية، عليهم علقمة بن مجزز، وأنا فيهم، فخرجنا، حتى إذا كنا ببعض الطريق، استأذنه طائفة؛ فأذن لهم، وأمَّر عليهم عبد الله بن حذافة، وكان من أهل بدر، وكانت فيه دُعابة. فبينا نحن في الطريق، فأوقد القوم ناراً يصطلون بها، ويصنعون عليها صنيعاً لهم، إذ قال: أليس لي عليكم السمع والطاعة؟ قالوا: بلى. قال: فإني أعزم عليكم بحقي وطاعتي إلاَّ تواثبتم في هذه النار، فقام ناس، فتحجزوا ، حتى إذا ظن أنهم واقعون فيها قال: أمسكوا، إنما كنت أضحك معكم، فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ذكروا ذلك له. فقال: «من أمركم بمعصية فلا تطيعوه».

أخرجه أبو يعلى في «مسنده» ورواه ابن المنكدر عن عمر بن الحكم، فأرسله.

ثابت البناني، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سلوني»: فقال رجل من أبي يا رسول الله؟ قال: «أبوك حذافة».

عبد الله بن معاوية الجمحي: حدثنا عبد العزيز القسملي: حدثنا ضرار بن عمرو، عن أبي رافع، قال: وجه عمر جيشاً إلى الروم، فأسروا عبد الله بن حذافة، فذهبوا به إلى ملكهم، فقالوا: إن هذا من أصحاب محمد. فقال: هل لك أن تتنصر وأعطيك نصف ملكي؟ قال: لو أعطيتني جميع ما تملك، وجميع ما تملك، وجميع ملك العرب، ما رجعت عن دين محمد طرفة عين. قال: إذاً أقتلك. قال: أنت وذاك. فأمر به فصلب، وقال للرماة: ارموه قريباً من بدنه، وهو يعرض عليه، ويأبى، فأنزله، ودعا بقِدْر، فصب فيها ماء حتى احترقت، ودعا بأسيرين من المسلمين، فأمر بأحدهما، فألقي فيها، وهو يعرض عليه النصرانية، وهو يأبى. ثم بكى. فقيل للملك: إنه بكى. فظن أنه قد جزع، فقال: ردوه. ما أبكاك؟ قال: قلت: هي نفس واحدة تلقى الساعة فتذهب، فكنت أشتهي أن يكون بعدد شعري أنفس تلقى في النار في الله.

فقال له الطاغية: هل لك أن تُقبِّل رأسي وأخلي عنك؟

فقال له عبد الله: وعن جميع الأسارى؟ قال: نعم. فقبل رأسه.

وقدم بالأسارى على عمر، فأخبره خبره. فقال عمر: حقٌ على كل مسلم أن يقبل رأس ابن حذافة، وأنا أبدأ. فقبَّل رأسه.

الوليد بن مسلم: حدثنا أبو عمرو، ومالك بن أنس: أن أهل قيسارية أسروا ابن حذافة، فأمر به ملكهم، فجرب بأشياء صبر عليها. ثم جعلوا له في بيت معه الخمر ولحم الخنزير ثلاثاً لا يأكل، فاطلعوا عليه، فقالوا للملك: قد انثنى عنقه، فإن أخرجته وإلا مات. فأخرجه، وقال: ما منعك أن تأكل وتشرب؟

قال: ألا إن الضرورة كانت قد أحلتها لي، ولكن كرهت أن أشمتك بالإسلام. قال: فقبل رأسي، وأخلي لك مئة أسير. قال: أما هذا، فنعم.

فقبل رأسه، فخلى له مئة، وخلى سبيله.

وقد روى ابن عائذ قصة ابن حذافة فقال: حدثنا الوليد بن محمد: أن ابن حذافة أسر. فذكر القصة مطولة، وفيها: أطلق له ثلاث مئة أسير، وأجازه بثلاثين ألف دينار، وثلاثين وصيفة، وثلاثين وصيفاً.

ولعل هذا الملك قد أسلم سراً. ويدل على [ذلك] مبالغته في إكرام ابن حذافة.

وكذا القول في هرقل إذ عرض على قومه الدخول في الدين، فلما خافهم قال: إنما كنت أختبر شدتكم في دينكم.

فمن أسلم في باطنه هكذا، فيرجى له الخلاص من خلود النار؛ إذ قد حصّل في باطنه إيماناً ما، وإنما يخاف أن يكون قد خضع للإسلام وللرسول، واعتقد أنهما حق، مع كون أنه على دين صحيح، فتراه يعظم للدينين، كما قد فعله كثير من المسلمانية الدواوين، فهذا لا ينفعه الإسلام حتى يتبرأ من الشرك.

مات ابن حذافة في خلافة عثمان رضي الله عنهم.

ترجمة الشيخ المجدد عثمان بن فودي والد أمير المؤمنين محمد بلّ مؤلف إنفاق الميسور.

قال أمير المؤمنين محمد بلّ في كتابه «إنفاق الميسور في تاريخ بلاد التكرور» بما نصه في الفصل العاشر في ترجمة والده رضي الله تعالى عنهما:

ومنهم(١) شيخ الإسلام، وعلم الأعلام، العالم الرباني والغوث الصمداني، علامة الدنيا، وطالع المرتبة العليا، أبو محمد عثمان بن محمد بن عثمان المعروف بابن فودي والدي، أطال الله حياته، وجعل العافية خيراً له، بشّر به أولياء الله قبل ظهوره:

فمن ذلك ما تقدم عن الشيخ ولديد، والشيخ الطاهر.

ومن ذلك ما روى الثقاة عن أم هانئ الصالحة الولية الفلاتية، أنها قالت: يظهر في هذا القطر السوداني ولي من أولياء الله، يجدد الدين، ويحيي السنّة ويقيم الملة، ويتبعه الموفقون ويشتهر في الآفاق ذكره، ويقتدي العام والخاص بأمره، ويشتهر المنتسبون إليه بالجماعة، ومن علامتهم أنهم لا يعتنون برعي البقر كعادة الفلاتيين، ومن أدرك ذلك الزمان فليتبعه.

والحاصل أنه قد تفرس فيه أولياء الله كثيراً، وأخبروا بشأنه وأمره قبل ظهوره وحين ظهوره.

واعلم أن هذا الشيخ نشأ من صغره في الدعوة إلى الله، وقد أمده الله تعالى بأنوار الفيض، وجذبه إلى حضرته، وكشف له عن حضرة الأفعال والأسماء والصفات، وأشهده غرائب الذات. فصار بحمد الله بين أولياء الله، يكرع من كاسات القرب، ويكتسي من حلل العرفان والحب، وقلده الحق تعالى تاج العناية والهداية، وأهله للدعوة إليه وإرشاد العامة والخاصة.

---

(١) أي ومن علماء إفريقية الغربية (نيجيريا) وغيرها.اهـ. فإن الشيخ عثمان بن فودي المجدد كان في نيجيريا وعاصمته هي صكتو.اهـ. محمد المنتقى الكشناوي.

وأخبرني أنه حين حصل له الجذب الإلهي، ببركة الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، إذ كان يواظب عليها من غير ملل ولا كلال[١] ولا فترة، أمده الله بفيض الأنوار، بواسطة الشيخ عبد القادر الجيلي رضي الله تعالى عنه، وجده الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم. فشاهد من عجائب الملكوت وحصل على غرائب الجبروت، وشاهد أفعال الأسماء والصفات والذات ووقف على اللوح المحفوظ، وفك رمزه الملحوظ، وكساه الحق تعالى حلة الدعوة إليه، وتوجه تاج الهداية والإرشاد إليه، فنادى منادي الحضرة:

يا أيها الناس أجيبوا داعي الله، مرات، ثم قال: ﴿يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أُفِكْ﴾[٢] ثم رده الحق تعالى إلى محل الإفاقة ليتأتى له الإرشاد والدعوة، وربما تعاهدته أنوار الجلال فقبضته، أو تفقدته أنوار الجمال فبسطته، مع أنه من أهل التمكين والمقامات، لا من أهل الأحوال والواردات فقام بما قلده الحق به، وأهله من الدعوة إليه، والدلالة عليه فجعل يدعو إلى الله ويدل عليه، ويكابد ما هو المعهود من أخلاق الناس من الجفاء والإنكار والاستهزاء، ولم يزل يجتهد ويحدثهم بقدر عقولهم ويلاطفهم. وقد لقي من جفائهم ما لا يستطيع أن يصفه الواصف، حتى أتاح الله له أن صمد إليه الموفقون واستمع إليه نفر من المؤمنين فجعل يقرر للناس الحق ويبين لهم الطريق.

وقد وجد في هذه البلاد من أنواع الكفر والفسوق والعصيان أموراً فظيعة، وأحوالاً شنيعة، طبقت هذه البلاد وملأتها، حتى لا يكاد يوجد في هذه البلاد من صح إيمانه وتعبد إلا النادر القليل، ولا يوجد في غالبهم من يعرف التوحيد، ويحسن الوضوء والصلاة والزكاة والصيام وسائر العبادات:

فمنهم كفار يعبدون الأحجار والجن، ويصرحون على أنفسهم بالكفر، ولا

---

(١) في ف: كسل.

(٢) الذاريات: ٩.

يصلون ولا يصومون ولا يزكون، ويسبون الله ويقولون في حقه ما لا يليق في جنابه الأعلى، وهؤلاء غالب عامة السودانيين، الذين يقال لهم «ما غُذَاوا»(١) وبعض عتاة الفلاتيين والتوارك.

ومنهم قوم يقرون بالتوحيد، ويصلون ويصومون ويزكون من غير استكمال شروط، بل يأتون في ذلك كله بالرسم والعلامة، مع أنهم يخلطون هذه الأعمال بأعمال الكفر الذي ورثوه من آبائهم وأجدادهم، وبعضهم من قبل نفسه وعلى هؤلاء يحمل قول الشيخ جبريل بن عمر في قصيدته:

وبعد فاعلم أن ذا تبصرة ... للناس في السودان بل تذكرة
فلا ترى منهم سوى من يدعي ... إسلامه بفمه الموسع
مستترا بالصوم والصلاة ... عن قدحه بأقبح اللغات
فهو حقا كافر (صريح) ... لأنه محرم مبيح
في الخوض دائم ومستمر في ... عقيدة خالفها الجمع الوفي
عم عن الحديث والكتاب ... وماله قال ذوو الألباب
راض بحكم الجاهلية التي ... أزالها اللهّ بوضع الشرعه
حير أفكار صغار العلم ... فحكموا إسلامهم بالوهم
(ما) بينهم وبين أهل الشرق ... تفرقة لاحت لأهل الحق
وذاك يستبين بالظواهر ... يدركه فيهم ذوو البصائر
يدرك بالخبرة والجربة ... بأفعال تظهر للأبصرة
ما لم يكن يفعله إلا الذي ... كفرانه بالإجماع يحتذي
فمن أتاه كافر مرتد ... كذاك كفرانا بواحاً عد

---

(١) صوابه ما غذاوا. محمد المنتقى. اللهم صلى على محمد وآله وسلم.
وهم قبيلة من المشركين في شمال نيجيريا بالكثرة، ولكن الآن أسلم أكثرهم ولله الحمد.

وغالب ملوك هذه البلاد وجنودهم وأطباؤهم وعلماؤهم من هذا القبيل.

ومنهم قوم يقرون بالتوحيد، ويصلون ويصومون ويزكون من غير استكمال الشروط كما مر مع أنهم مقيمون على عوائد ردية، وبدع شيطانية.

ومنهم منهمكون في المعاصي الجاهلية، متأنسون بها، جارون فيها مجرى المباحات، حتى كأنها لم يرد فيها نهي، وهي خصال كثيرة، أقاموا عليها، وهؤلاء أكثر عامة الفلاتيين، وبعض مسلمي السودانيين، إذ قد مر أن غالبهم كفار بالأصالة، وبعضهم بالتخليط.

ومنهم قوم مؤمنون عارفون بالتوحيد كما ينبغي، محسنون للوضوء والغسل والصلاة والزكاة والصيام، عاملون بذلك كما ينبغي وهؤلاء النادر القليل كما مر.

ولما قام هذا الشيخ يدعو إلى الله، وينصح لعباده في دين الله ، ويهدم العوائد الردية، ويخمد البدع الشيطانية، ويحيي السنّة المحمدية، ويعلم الناس فروق الأعيان ويدلهم على الله، ويرشدهم إلى طاعته، ويكشف لهم ظلم الجهالات، ويزيل لهم الإشكالات، وقد وجد هذه الطوائف المذكورة على هذه الحالات، فسارع إليه الموفقون، وصمد إليه السعداء المهتدون، فجعل الناس يدخلون في دين الله أفواجاً، وترادفت إليه الوفود أمواجاً، ويقرر لهم الطريق، ويبين لهم الحق، وفي ذلك يقول الأستاذ أخوه عبد الله:

عثمان من قد جاءنا في ظلمة ... فأزاح عنا كل أسود دجدج
ودعا إلى دين الإله ولم يخف ... في ذاك لومة لائم أو فجفج
فانصات خلق حين صات لصوته ... وعلا له صيت فويق الأبرج
بشرى لأمة أحمد ببلادنا السو ... دان في هذا الزمان المبهج
كم سنة أحييتها وضلالة ... أخمدتها جمراً ذكا بتأجج
وظللت في أرض عوائدها عدت ... وتخالفت سنن النبي الأبهج
استعظمتها أهلها فاستأسدت ... وصدت دوين الدين باب الولج

فاستنسرت بغثانها وتنمرت … جرذانها ترمي بنصل سلمج
من أراد دين الله بمحو عزه … فقمعته قمع القوي الأولج
ولكل فرعون طغى موسى سطا … وقضية عاصت على تنفج
فابيضّ وجه الدين بعد محاقه … وأسودّ وجه الكفر بعد تبلُّج
والدين في عز ونهج منهج … والكفر في ذل ونهج منهج

****

والسنة الغراء صبح ينجلي … والبدعة السوداء ليل يدجي
طمست معالمها وأخلق ثوبها … والدين في درع يميس مدبج
وتفجرت للدين من بركاته … عين الحياة تذل ماء الحشرج
فجرى مذانيب[1] للمشارب أفقهت[2] … ماء يقول صفاؤه: هل من يجي
حتى تبرج مثل بدر طالع … بليال صحو أو صباح مبلج

****

ثم انه لما برز على أهل زمانه في هذا الأسلوب انقسم الناس فيه إلى قسمين: قسم معتقد، وقسم منكر منتقد، فأما المنكرون عليه فأشاعوا عليه ما هو المعهود من أبناء الجنس، ونسبوه إلى الأهواء والرياء وغير ذلك.

كضرائر الحسناء قلن لوجهها … حسداً وبغضاً إنه لدميم

---

(١) لعلها مؤخوذة من الذَنوب أي الدلو، وفي ص.و.ف المذانب وقد آثرنا رواية و.
(٢) افقهت: ملئت.

وهو في ذلك يصبر على جفاهم، ويتحمل أذاهم، ويعرض عن جهالتهم، ويتصامم عن سوء مقالتهم، قائماً بما هو في صدده من النصح والإرشاد، ودعوة الخلق إلى الله تعالى.

قال عبد الوهاب الشعراني في لواقح الأنوار: قال سيدي أبو الحسن الشاذلي رضي الله تعالى عنه: قد جرت سنة الله تعالى في أنبيائه وأصفيائه أن يسلط عليهم الخلق في مبتدأ أمرهم، وفي حال نهايتهم كلما مالت قلوبهم لغير الله تعالى، ثم تكون الدولة والنصرة لهم آخر الأمر، إذا أقبلوا على الله تعالى كل الإقبال.اهـ.

ثم قال: وذلك لأن المريد السالك يتعذر عليه الخلوص والمسير إلى حضرة الله تعالى مع ميله إلى الخلق، وركونه إلى اعتقادهم فيه، فإذا آذاه الناس وذموه ونقصوه ورموه بالبهتان والزور نفرت نفسه عنهم، ولم يصر عنده ركون إليهم البتة، وهنا يصفو له الوقت مع ربه ويصح له الإقبال عليه، لعدم التفاته إلى وراء. فافهم.

ثم إذا رجعوا بعد انتهاء سيرهم إلى إرشاد الخلق، يرجعون - وعليهم خلعة الحلم والعفو - فتحملوا أذى الخلق، ورضوا على الله تعالى في جميع ما يصدر عن عباده في حقهم، فرفع بذلك قدرهم بين عباده، وكمل بذلك أنوارهم، وحقق بذلك ميراثهم للرسل في تحمل ما يرد عليهم من أذى الخلق، وظهر بذلك تفاوت مراتبهم، فإن الرجل يبتلى على حسب دينه.

وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَى مَا كُذِّبوا وأوذُوا حَتَّى أَتَاهُمْ نَصْرُنَا﴾(١). وذلك لأن الكُمَّل لا يخلو أحدهم عن هذين الشهودين. أما أن يشهد الخلق، فيجدهم عباد الله فيكرمهم لسيدهم. وإن كان مصطلماً فلا كلام لنا معه، لزوال تكليفه حال اصطلامه، فعلم أنه لابد لمن اقتفى آثار الأنبياء - من الأولياء والعلماء أن يؤذوا كما أوذوا، ويقال فيهم الزور والبهتان، كما قيل فيهم،

---

(١) الأنعام: ٣٤.

ليصبروا على الخلق كما صبروا، ويتخلقوا بالرحمة على الخلق، رضي الله عنهم أجمعين.

وكان سيدي علي الخواص رضي الله تعالى عنه يقول: لو كان كمال الدعوة إلى الله موقوفاً على إطباق الخلق على تصديقهم لكان الأولى بذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، والأنبياء قبله، وقد صدقهم قوم هداهم الله بفضل، وحرم آخرون فأشقاهم الله بعدله.

ولما كان الأولياء والعلماء على أقدام الرسل، عليهم الصلاة والسلام، في مقام التأسي بهم، انقسم الناس فيهم فريقين: فريق معتقد مصدق، وفريق منتقد مكذب، كما وقع للرسل عليهم الصلاة والسلام، فحقق الله بذلك ميراثهم.

ولا يصدقهم ويعتقد صحة علومهم إلى الله إلا من أراد الله عز وجل أن يلحقه بهم، ولو بعد حين.

وأما المكذب لهم والمنكر عليهم، فهو مطرود عن حضرتهم، لا يزيده الله بذلك إلا بعداً. وإنما كان المعترف للأولياء والعلماء، بتخصيص الله تعالى لهم وعنايته بهم، واصطفائه لهم قليلاً في الناس لغلبة الجهل شرف بمنزلة أو اختصاص، حسداً من عند أنفسهم.

وقد نطق الكتاب العزيز بذلك في حق نوح عليه الصلاة والسلام. فقال: ﴿وَمَا آمَنَ مَعَهُ إلا قَلِيلٌ﴾(١).

وقال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يُؤْمِنُونَ﴾(٢). وقال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ

---

(١) هود: ٤٠.
(٢) غافر: ٥٩.

النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ)(١) وقال تعالى: (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُم يَسْمَعُونَ أو يَعْقِلُونَ إنْ هُم إلا كَالأَنْعَامِ بَلْ هُم أَضَلُّ سَبِيلاً)(٢) وغير ذلك من الآيات. اهـ كلامه في لواقح الأنوار.

وهذا الذي ذكره هؤلاء الأئمة، هو المعهود من أبناء الجنس من علماء كل عصر، ولذلك أفتى بعض الفقهاء أنه لا تقبل شهادة بعضهم على بعض لهذا المعنى.

ولا شك أنه ليس على العموم، ولكنه شائع معلوم.

ولقي هذا الشيخ من علماء عصره من الجفاء والأذية ما الله يحصيه ويدريه. فنصره الله وأيده بطائفة من العلماء المهتدين، فصدقوه ونصروه. وفي ذلك يقول أخوه الأستاذ يحرض الإخوان في نصرته (ويذكرهم منّة الله) التي امتن بها عليهم في ظهوره منهم:

طربت فأشجاني الطيور الكوابح ... وفرحني منها الغيوث الروائح
وخوفني (منها) ذئاب بوارح ... وأمنني منها الظباء السوانح
لقول النبي: لا تزال جماعة[٣] ... على الحق منا أو يجيء المقارح[٤]

****** ******

ألا بلغن عني لحي رسالة ... تعيها رجال أو نساء صوالح
لعالمها أو طالب العلم رائم ... لإظهار دين الله فيه يناصح
أقول له: قم وادع للدين دعوة ... تجبها عوام أو خواص جحاجح

---

(١) غافر: ٥٧.
(٢) الفرقان: ٤٤.
(٣) إشارة إلى حديث: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله» متفق عليه.
(٤) قرحه بالحق: استقبله به، وقارحه: واجهه.

ولا تخش في إظهار دين محمد بقولة قال تأتسيه كناتح[١]
ولا تخش تكذيباً وإنكار جاحد وهزء جهول ضل والحق صابح
وغيبة همّاز وضغن مشاحن يساعده من للعوائد (راكح)[٢]
وليس لما تبني يد اللّه هادم وليس لأمر اللّه إن جاء ضارح[٣]
وبيّن لهم أن العوائد بهرجت وسنتنا لاحت عليها لوائح
ولهو الشباب اليوم قد بار سوقه وقامت على سوق الصلاح المدائح
وأهل الدنا اليوم انزوى ظل جاهه وسنتنا قد ظللتها الدوائح[٤]
ومنكر هذا الدين قد خف وزنه ومظهر ميزانه اليوم راجح
وناصره قد صار في الناس عاليا ومنكره للخاص والعام دانح[٥]
وإن إله العرش قد منَّ منّة علينا ومن يشكر فذلك رابح
ومن كفر الإنعام واتبع الهوى ففي بدئه[٦] بله القيامة طائح[٧]
وذاك بأن قد بين الدين في امرئ لنا نسباً نعلو به ونطامح
فإن نحن آويناه ننصر قوله نفر ونحز نعماه والكل فالح
وإن قد أضعناه أفاد بغيرنا مصائب قوم عند قوم مصالح
ولو نفعت قربى فقط فيه ما ردى أبو طالب عم النبي، وتارح[١]
وماضر شمساً أن نفى العين ضوءها وما ضر حوضا أن أبته القوامح[٢]
أطايب أرض تخرج النبت رائعاً بإذن ذويها إن أفاضت دوائح
ولو همعت ديماً لما أنبتت ولو بسابس نبت في الأراضي البوالح

---

(١) جمع كنتح كجعفر، وهو الأحمق، فاعل. (تأسيسه).
(٢) راكن، وفعله: وكح كمنع.
(٣) دافع.
(٤) جمع دوحة وهي الشجرة العظيمة.
(٥) دنح - كمنع - دنوحاً: ذل.
(٦) في ص، ف، ز (ففي الدنيا) ولعل الصواب ما أثبتناه.
(٧) في ز (طائح).
(٨) كآدم: أبو إبراهيم الخليل عليه السلام.
(٩) قمح البعير قموحاً: رفع رأسه عند الحوض وامتنع من الشرب.

فلا يمنع الإرشاد عدم قبولهم ... فمدخلهم مولاهم أنت فاتح
فإنك إن بلغتهم ضاع عذرهم ... فساقيهم المولى فإنك جادح
مطيع لما قد قاله سيد الورى ... به بلغوا عني أتته صحائح
وأمر بمعروف ونهي لمنكر ... على شرطه للناس بالحق قارح
وفهمهمو ما يلزم المرء عقده ... من الدين مما سهلته القرائح
وغسلاً وضوءاً أو صلاة زكاتهم ... وصوماً وبيعاً ثم كيف يناكح
وواجبها مسنونها مستحبها ... ومنهيها فالكل في الكتب واضح
وعلم نساء سترهن بأن ترى ... على غير وجه والأكف القواسح
وعلمهم الاحسان كف يراقبو ... ن مولاهمو ذو جدهم والصمادح
وكيف تراعى نية في جمعها ... ليرعاه ذو فهم يطيعك لائح
وكيف التخلي عن صفات ذميمة ... وكيف التحلي بالحميدة ناصح
بنفسك فأبدأ حائداً عن هوى الهوى ... لدى سومها ترعى وإنك كابح
أضر عدو من بدارك ساكن ... مطيع لشيطان وللدين قابح

****

سلامة عيب النفس عزت لمالها ... يكون خلال المنكرات المسارح
فلا تستطيع الترك عن شهواتها ... ولم تحتمل ذلاً كذاك السبادح
لجاؤك بالمولى وتقليل مطعم ... دواء لأدواء النفوس صوالح
وبالأصغرين احفظ. وبالأجوفين والـ ... ـجواسيس صن دوما تطعك الجوارح
تبّاع لقرآن النبي وصحبه ... وتابعهم ترياق من هو صالح
عليه صلاة اللّه ثم عليهم ... كذاك سلام بالرياحين فائح
وكتب تراعى سنة مثل مدخل ... ومستخرجات منه فيها نصائح
كنياتها وكذاك إحياء سنة ... لباب طريق الصالحين مصالح
غزاليها وكذاك زروقيها ... عطائيها تشفى بهذا القبائح
بجائيها أو ما حذا حذوها ولا ... يعاملها معشوق دنياه طالح
يوفقنا المولى بجاه نبيه ... لسنته حتى تجيء الفوادح
عليه صلاة اللّه ثم سلامه ... وأصحابه ما رن تال ورائح

شمائله الكريمة
وآدابه العلية وأخلاقه السنية التي يتأدب بها في المجالس

واعلم أنه نشأ عفيفاً متديناً، ذا خلال مرضية، نسيج وحده، انتهت إليه الإمامة، وضربت عليه آباط الإبل شرقاً وغرباً، وهو علم العلماء، ورافع لواء الدين، أحيا السنة وأمات البدعة، ونشر العلوم، وكشف الغموم، بهر علمه العقول جمع بين الحقيقة والشريعة، فسر القرآن سنين بحضرة أكابر العلماء والصلحاء، عالماً بقراءته وفنونه من بيان وأحكام، وناسخ ومنسوخ، مع إمامته في الحديث وفقهه في غريبه، ورجاله وفنونه وفي أصول الدين، والذب عن السنة ودفع الإشكال، قائماً بالحق صحيح النظر متدرباً في تعليم الغوامض، إماماً في النقول العقلية، متعبداً ناسكاً تصدّر للتدريس وبث العلم، فملأ القطر المغربي معارف وتلاميذ، يقف أهل زمانه عندما يقول.

وكان حامل لواء التحصيل، وعليه مدار الشورى والفتوى، معظماً عند الخاصة والعامة، مجدداً على رأس هذا القرن خطيباً بليغاً، شاعراً فصيحاً فاضلاً حسن الخلق، جميل العشرة، كريم الصحبة، محققاً شديد العارضة، مقطوعاً بولايته وقطبانيته، كثير الحياء والشفقة على الخلق، متواضعاً، يرى نفسه كأقل الحشرات، وقافاً على حدود الشريعة، آلفاً مألوفاً.

لقي من المحبة والتعظيم من الخلق ما لم يعهد حتى كان أحب الناس إلى أنفسهم يتزاحمون عليه مع طلاقة وجه. وحسن خلق، وبشاشة وكان حليماً رحيماً بالمؤمنين، وضع له القبول، واتفق على جلالة قدره الثقلان. وبالجملة فالوصف يقصر عن مزاياه. وهو شيخ علماء وقته، بل قطب الأئمة في جميع الأعصار.

وهذه أوصافه لا يحتاج لنقلها من معين، ومتى احتاج نور شمس لدليل؟

قطب الوقت في الحال والمقال، ناصر الدين بمقاله وبيانه، ومحيي السنّة بفعاله، دائم الإرشاد والهداية، حجة الله على العالم، متمسك بالكتاب والسنّة، سيد وقته وإمام عصره، وأعجوبة زمانه ذو النورين: العلم والعمل.

وكان صاحب كرامات ظاهرة ومقامات فاخرة وأسرار زاهرة، وبصائر باهرة، وأحوال خارقة، وأنفاس صادقة وهمم عالية، ورتب سنية ومناظر دينية، وإشارات نورانية، ونفحات روحانية وأسرار ملكوتية، ومحاضرات قدسية.

له المعراج الأعلى في المعارف، والمنهاج الأسنى في الحقائق، والطور الأرفع في المعالي، والقدم الراسخة في أحوال النهايات، واليد البيضاء في علوم الموارد والباع الطويل في التصريف النافذ والكشف الخارق عن حقائق الآيات، والفتح المضاعف في معنى المشاهدات.

وهو أحد من أظهره الله تعالى إلى الوجود، وأبرزه رحمة للخلق. ووضع له القبول التام عند الخاص والعام، وصرفه في العالم، ومكنه في أحكام الولاية، وخرق له العادات، وأنطقه بالمغيبات وأظهر على يديه العجائب والكرامات.

ثم اعلم أني رأيته إذا أراد الخروج إلى الناس، يقف في زاوية الدار هنيهة، ويتكلم بكلام، ثم ينصرف إلى الناس، فسألته عن ذلك فقال: أجدد النية، وأعاهد الله على الإخلاص فيما أخرج إليه، وأسأله أن يفهم الحاضرين ما أحدث به، ومع ذلك كنت أجدد النية في المجلس، وأتذكر في العهد.

وكان إذا وصل إلى المجلس سلّم بسلام عام يسمعه جميع الحاضرين، وإذا صعد على الكرسي حياهم بتحية عامة ثلاث مرات، ببشاشة وطلاقة وجه، وحسن خلق ثم ينصت الناس، فلا يضجر ولا يحقد ولا يسأم مع كونه مبتلى بجماعة من العوام ذوي سوء أدب إذا استنصتهم لا يسكتون، وإذا منعهم من السؤال لا ينتهون، ثم يحدثهم بصوت عال لا يواجه بخطابه أحداً دون آخر، ولا يستحيي أحداً من الحاضرين، وإن كانوا شيوخاً جلة أو علماء حسدة، بل يتكلم على الجميع ولا يبالي بهم، بما يعم

الانتفاع به، وربما ألقي سؤال وهو في أثناء كلام، فيسكت له فيجيبه.

وكان صلباً في الدين، لا تأخذه في الله لومة لائم، يحكم بالقسط والعدل ولو في القربى، لا تأخذه حمية الجاهلية، بل لا يزيغ عن الحق.

وهذا طرف من شمائله الكريمة وأخلاقه السنية أشرت إليها تعليماً للجاهل، وتذكيراً للعالم الغافل وتوفية لما شرطنا. ولو أخذنا في ذكر شمائله الكريمة التي خصه الله بها استقصاء لاحتجنا إلى الأسفار وخرجنا عن حدّ الاقتصار، مع أن الاقتصار واجب في هذه الأعصار، ولا سيما في هذا الزمان، الذي تقاصرت همم أهله وتشاغلت بأمر معاشها وأغراضها وأقبلت إلى الدنيا وزخارفها، ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون.

كأن لم يكن بين الحجون إلى الصفا   أنيس ولم يسمر بمكة سامر
ناموا عن المقصود لم يتيقظوا   ستكون يقظتهم لخطب أعظم

وإلى الله المشتكى

الإشارة إلى مدار ما يحدث الناس به في مجالسه

واعلم أن مدار ذلك على خمسة أقسام:

القسم الأول: في ذكر ما فرضته الشريعة، وهي الأصول والفروع الظاهرة والباطنة، وسيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى.

القسم الثاني: في الحث على اتباع سنّة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.

القسم الثالث: في رد الأوهام التي يتوهمها الطلبة إذ وجد في هذه البلاد

طائفة مثل الطائفة التي ذكرها الحسن اليوسي، وهم طائفة نظروا في كلام من حض من الأئمة على النظر في علم التوحيد، وحذر من الجهل فيه ومن التقليد، فجعلوا يسألون الناس عما يعتقدون ويكلفونهم الجواب والإبانة عن الصواب؛ فربما عثروا على قاصر العبارة عما في قلبه، أو ملجلج اللسان لدهش ناله، أو جاهل بشيء مما يقدح في العقيدة، أو يظنونه قادحاً وإن لم يقدح فيشيعون عليه الجهل والكفر.

ثم أشاعوا أن الفساد قد ظهر في عقائد الناس، وجعلوا يقررون العقائد للعوام بعبارات مقررة عندهم، واصطلاحات محررة، وحدود معبرة حسب ما في كتب المتكلمين فشاع عند الناس أن من لم يشتغل بالتوحيد على النمط الذي يقررون فهو كافر.

وأشاعوا أن عوام المسلمين لا تؤكل ذبائحهم ولا يناكحون، مخافة أن يكونوا لم يعرفوا التوحيد.

ثم لم يقفوا في هذا، بل لما انتهكوا حرمة عوام المسلمين، ابتلاهم الله بانتهاك حرمة خاصتهم أيضاً فتناولوا فقهاء وقتهم، ووقعوا في أهل العلم والدين، ومن هم على سبيل المهتدين وضللوا إذ لم يضللوا العامة، وقد اشتعلت فتنتهم، وتراكمت ظلماتهم حتى كادت تطبق على هذا القطر كله. فطلع هذا الشيخ عليهم، فأطفأ الله به نار فتنتهم، وكشف بنوره ظلماتهم فأبطل مذهبهم، واجتث شجرتهم من فوق الأرض، ولم يبق لها قرار.

وله تآليف في الرد عليهم، تنيف على خمسين تأليفاً وله معهم وقائع ومشاهد في المناظرة أجاد فيها وكشف عن ساق الحق والحقيقة، والحمد لله.

ومثل هذا الرد على طائفة من الطلبة، وقفوا على بعض الكتب الفقهية ولم يهتدوا لواضح سبيلها، فجعلوا يفتون بالشواذ والمراجيح. وبعضهم يطالع الكتب الغريبة أربابها، فيفتون بما فيها، وبعضهم يأخذون من كتب المسخوطين.

ومن ذلك الرد على طائفة ظهرت في هذه البلاد بالدعوى والتظاهر بالكشف، مع أنهم لم يخرجوا عن دائرة الشيطان والهوى، ولم يعرفوا بعض ما يجب عليهم من فروض الأعيان، وقفوا على بعض كتب التصوف وانقبضوا في زي الوقار والتقشف إرصاداً للدنيا وحطامها وغروا من هو على شاكلتهم من الحمقى.

وبعضهم لا يعرف شيئاً، وإنما يتظاهر بذلك اقتناصاً للدنيا واختلاساً لحطامها كما قال الحسن البوسي في المحاضرات، حيث يقول:

وقع بسجلماسة أنه شاع في البلد ذات ليلة، أنه قد ظهر رجل في المدينة الخالية، فأصبح الناس يهرولون إليه أفواجاً، فخرجنا مع الناس، فقائل يقول إنه من أولياء الله، وآخر يقول: إنه صاحب الوقت. فلما بلغنا المدينة وجدنا الخلائق اجتمعوا من كل ناحية على ذلك الرجل، حتى أن أمير البلد - وهو محمد بن الشريف - خرج في موكبه، فلما كثر الناس، واشتد الزحام عليه وتعذرت رؤيته، دخل في قبة هناك في المقابر، فأخرج كفه من طاق في القبة، فجعل الناس يقبلون الكف وينصرفون، وكان كل من قبل الكف اكتفى ورأى أنه قضى الحاجة، فقبلناه وانصرفنا، ثم بعد أيام سمعنا أنه ذهب إلى ناحية القرية، وأنه سقط في بئر هناك ومات فظهر أنه رجل مصاب، وكان يشتغل باستخدام الجان ونحو ذلك فهلك.

وإنما ذكرت هذا ليعلم ويتنبه لمن هذا حاله فكم تظاهر بالخير من لا خير فيه، من مجنون أو معتوه، أو موسوس أو ملبس، فيقع فيه الاغترار للجهلة الأغمار:

ما أنت أول سار غره قمر   ورائد أعجبته خضرة الدمن

وقد يشايعه من هو على شاكلته من الحمقى ومن الفجار، وشبه الشيء منجذب إليه (إن الطيور على أجناسها تقع) فيغتر الأغبياء إلا من عصم الله.

وقد صعدت في أعوام الستين وألف إلى جبل من جبال هسكورة، فإذا برجل نزل عليهم من ناحية الغرب، واشتهر بالفقر وبنى خباء له، وأقبل الناس عليه

بالهدايا والضيافات، وكل من أهل البلد فتى يختلف إليه ويبيت عنده، فاستراب من أمره بعض الطلبة فتلطف مساء ليلة حتى ولج الخباء فكمن في زاوية منه فلما عسعس الليل قام المرابط إلى الفتى، فاشتغل معه بالفاحشة - نسأل الله العافية - ثم علم أنهم قد علموا به فهرب، وبلغ الخبر إلى إخوة الفتى فتبعوه، ولم أدر ما كان من أمره، ومثله كثير.

ومن أغرب ما وقع من هذا أيضاً، ما وقع بسجلماسة، حدث به أخونا في الله الولي الصالح أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي بن طاهر الشريف المعروف بابن علي رضي الله تعالى عنه: ما لعب بإخواننا - يعني أشراف سجلماسة - إلا رجل جاءهم بالبلد، واتسم باسم الصلاح، ووقع الإقبال عليه، وكان يأتيه الرجل فيعده بأن يبلغه إلى مكة، ويحج به طرفة عين، واستمر على ذلك مدة، ثم قام نفر من الأشراف واتفقوا على اختباره، فكمنوا قريباً منه، وتقدم إليه أحدهم - وعنده خمسون مثقالاً فقال له: يا سيدي إن هذه الصلاة تثقل على نفسي، عسى أن ترفعها عني، وأفرغ تلك الدراهم بين يديه، وكأنه هش لذلك، فبادره الآخرون، قبل أن يستوفي كلامه وأوجعوه ضرباً وطردوه، ثم بعد مدة سافر بعضهم إلى ناحية المغرب، فمر بعين ماء هناك فإذا الرجل عندها يستقي قربة له منها، وإذا هو يهودي من يهود معروفين هناك نسأل الله العافية.

فالحذر مطلوب، ولا سيما فيما نحن فيه من آخر الزمان، الذي استولى فيه الفساد على الصلاح والهوى على الحق، والبدعة على السنة، إلا من خصه الله تعالى، وقليل ما هم.

هذا الزمان الذي كنا نحاذره ... في قولِ كعب، وفي قول ابن مسعودِ
إن دام هذا ولم يحدث له غِيَرٌ ... لم يُبْكَ ميت، ولم يُفرَح بمولودِ

بل نقول: ليته يدوم، فإنه (لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه) كما في الحديث الكريم(١).

نعم لابد للناس من تنفيس، فنسأل الله تعالى أن يرزقنا تنفيساً نقضي فيه ما بقي من أعمارنا من خير، ونستعتب مما مضى، إنه الكريم المنان.

هذا - ولابد مع الحذر - من حسن الظن بعباد الله، ولا سيما من ظهر عليه الخير، والتغافل عن عيوب الناس.

وفي الخبر: (خصلتان ليس فوقهما شيء من الخير حسن الظن بالله، وحسن الظن بالناس، وخصلتان ليس فوقهما شيء من الشر: سوء الظن بالله، وسوء الظن بالناس).

ومن تتبع عيوب الناس، تتبع الله عيوبه حتى يفضحه في قعر بيته، فالاعتراض بلا موجب جناية، واتباع كل ناعق غواية.

وفي كلام مولانا علي كرم الله وجهه: الناس ثلاث: عالم رباني، ومتعلم على سبيل النجاة، وهمج رعاع أتباع كل ناعق.

فمن ثبتت استقامته، وصح علمه وورعه وُجب اتباعه ومن اتسم بالخير وجب احترامه على قدره والتسليم له في حاله، ومن ألقى جلباب الحياء عن وجهه وجب لومه، وإذا ظهرت البدعة وسكت العالم فعليه لعنة الله، ولابد من مراعاة السلامة.

وهذا باب واسع لا يكفيه إلا ديوان وحده، وإنما ذكرنا هذه الإشارة استطراداً.

(لِلَّهِ الأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ)(٢).

---

(١) رواه البخاري ومسلم عن أنس رضي الله تعالى عنه.

(٢) الروم: ٤.

القسم الرابع - في إخماد البدع الشيطانية، وردّ العوائد الردية.

القسم الخامس - في بث العلوم الشرعية، وتحرير المشكلات فيها، والإفادة بالغرائب النوادر في العلوم.

وهذه الأقسام هي حاصل ما يحدث به، وغالب تواليفه النافعة، ومصنفاته الشافية، وفي مجالسه بغية الطالبين، وغبطة الراغبين، من تحرير المشكلات وتهذيبها والتقاط الغرائب والزوائد من مهمات الوقت.

قال الأبسني: كان شيخنا أبو عبد الله يقول في مجالس التدريس، إذا لم يكن في مجلس الدرس التقاط زائدة من الشيخ فلا فائدة من حضور مجلسه.

ومن شعره:

إذا لم يكن في مجلس القوم نكتة   بتقرير إيضاح لمشكل صورةِ

فدع سعيه وانظر لنفسك واجتهد   فلا تتركن والترك أقبح خصلةِ

ومؤلفاته مشتملة على فوائد وغرائب وعجائب من إيضاح المشكلات وتقريب المعضلات، وتسهيل العويصات، وغير ذلك من منافعها الظاهرة، وفوائدها الباهرة.

وكان أبو عبد الله يقول: وإنما تدخل التآليف في ذلك - يعني الانتفاع بها بعد الممات - إذا اشتملت على فوائد زائدة، وإلا فذلك تخسير للكاغد، ونعني بالفائدة الزيادة على الكتب المتقدمة. والله أعلم.

ذكر ما يستفتح به كلامه في مجلسه

كان رضي اللّه تعالى عنه يستفتح كلامه في مجلس الوعظ، بخطبة إمامه الشيخ عبد القادر الجيلي رضي اللّه تعالى عنه، وهي:

الحمد للّه رب العالمين - ويسكت - ثم يقول: الحمد للّه عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته، ومنتهى علمه وجميع ما شاء وخلق وذرأ وبرأ، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الملك القدوس العزيز الحكيم.

أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، وأن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، ولو كره المشركون.

اللهم أصلح الإمام والأمة والراعي والرعية، وألف بين قلوبهم بالخيرات، وادفع شر بعضهم عن بعض، اللهم أنت العالم - بسرائرنا بأسرها وأنت العالم بحوائجنا فاقضها، وأنت العالم بذنوبنا فاغفرها،وأنت العالم بعيوبنا فاسترها، لا ترنا حيث نهيتنا، ولا تفقدنا من حيث أمرتنا، أعزنا بالطاعة، ولا تذلنا بالمعصية واشغلنا بك عمن سواك، واقطع عنا كل قاطع يقطعنا عنك، وألهمنا ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ولزوم طاعتك.

ثم يشير إلى تلقاء وجهه بأصبعه، ويقول: لا إله إلا اللّه، ما شاء اللّه، لا قوة إلا باللّه العلي العظيم، اللهم لا تحينا في غفلة، ولا تأخذنا على غرة ﴿رَبَّنَا لا تُؤاخِذْنَا إنْ نَسِينَا أوْ أخْطَأنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا واغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أنْتَ مَوْلانَا فَانْصُرْنَا عَلَى القَوْمِ الكَافِرِينَ﴾(١).

---

(١) البقرة: ٢٨٦.

وربما استفتح بخطبته المشهورة في رؤوس تآليفه ورسائله، وهي: الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ورضي الله تعالى عن السادة التابعين والعلماء العاملين، والأئمة الأربعة المجتهدين ومقلديهم إلى يوم الدين.

ونذكر الآن بعض مؤلفاته هو وشقيقه عبد الله بن فودي وولده الذي هو خليفته محمد بلّ بن عثمان بن فودي، رحمهم الله جميعاً. مما وقفنا عليها أو سمعنا بها أو ملكناها فهي مرتبة على حروف الهجاء.

قال مقيده عفا الله تعالى عنه: ولمزيد من الاهتمام به جمعنا من مؤلفاته هو وشقيقه عبد الله بن فودي وولده الذي هو خليفته محمد بلّ بن عثمان. على النحو التالي:

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله تعالى وسلم علي سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

من تواليف المجدد عثمان بن فودي

«حرف الألف»

١- إحياء السنّة وإخماد البدعة.

٢- أسانيد الضعيف.

٣- أصول الدين.

٤- النبأ الهادي.

٥- أصول الولاية.

٦- إرشاد أهل التفريط والإفراط.

٧- أسانيد الفقير.

٨- إفحام المنكرين.

٩- أصول العدل لولاية الأمور.

١٠- الفرق بين ولاية أهل الإسلام وولاية أهل الكفر.

١١- أصول العدل.

١٢- التفرقة بين ولاية أهل الإيمان.

١٣- المسائل المهمة.

١٤- الدالية (القصيدة الدالية في مدح النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم).

((حرف الباء))

١- بيان البدع.

٢- بيان وجوب الهجرة.

((حرف التاء))

١- ترغيب عباد الله في حفظ علوم دين الله.

٢- تنبيه الغافلين.

٣- تلخيص من أسرار الكلام.

٤- تنبيه الإخوان على أحوال أرض السودان.

٥- ترويح الأمة ببيان تيسير الملة.

٦- توقيف المسلمين.

٧- تطييب قلوب الأمة.

٨- تبشير الأمة.

٩- تحذير الإخوان من ادعاء المهدية.

١٠- تنبيه الفاهم على حكم تاريخ مدة الدنيا.

١١- تحقيق العصمة لجميع طبقات هذه الأمة.

١٢- تعليم الإخوان بالأمور التي كفرنا بها ملوك السودان.

١٣- تبصرة المبتدي في أمور الدين وتذكرة المنتهي.

١٤- تمييز أهل السنة.

١٥- تنبيه الحكام.

١٦- تنبيه الطلبة على أن الله معروف بالفطرة.

١٧- تنبيه الأمة على قرب هجوم الساعة.

١٨- تمييز المسلمين من الكافرين.

١٩- تبشير الإخوان فيما يتعلق بالشيخ عبد القادر الجيلاني رضي الله تعالى عنه.

٢٠- توقيف المسلمين على حكم مذاهب المجتهدين رضوان الله تعالى عليهم.

((حرف الجيم))

١- جمع أبيات المحصل.

((حرف الحاء))

١- حصن الأفهام عن جيوش الأوهام.

٢- حكم جهال حوس.

٣- حقيقة الإيمان.

((حرف الراء))

١- رجوع الشيخ السنوسي عن التشديد في التقليد.

٢- رسالة الشيخ عثمان إلى الكانمي

٣- رياضة السالكين

((حرف السين))

١- سوق الصديقين.

٢- سلاسل الذهبية.

٣- سراج الإخوان.

٤- سبيل المهتدين.

((حرف الشين))

١- شفاء الغليل.

٢- شِيصُمُّصْ (أجوبة المحررة).

٣- شمس الإخوان.

(٤) شفاء النفوس.

((حرف الطاء))

١- طريق الجنة.

((حرف العين))

١- عقيدة العوام.

٢- عمدة البيان.

٣-عمدة العلماء.

٤- عمدة المتعبدين.

٥- عمدة العباد.

٦- عمدة دعوة العباد إلى كتاب الله.

٧- عدد الداعي إلى دين الله.

((حرف الفاء))

١- فتح البصائر.

((حرف القاف))

١- قصيدة الشيخ إلى المختار الكنتي.

((حرف الكاف))

١- كتاب علوم المعاملة.

٢- كتاب تمييز المسلمين من الكافرين.

٣- كتاب مسائل المهمة.

٤- كتاب الجهاد.

٥- كتاب أصول الولاية.

٦- كتاب التصوف.

٧- كف الطالبين عن تكفير عوام المسلمين.

٨- كتاب أمر الساعة.

٩- كتاب الأمر بموالاة المؤمنين.

١٠- كتاب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

١١- كشف ما عليه العمل وما لا.

((حرف الميم))

١- مرآة الطلاب.

((حرف النون))

١- نور الألباب.

٢- نور الأولياء.

((حرف الهاء))

((حرف الواو))

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

بعض تواليف الشيخ عبد الله بن فودي

((حرف الألف))

١- ألفية الأصول.

٢- إصلاح الزاد.

٣- ألفية النكاح.

٤- آداب المعاشرة.

٥- إبداع النسوخ.

٦- آداب العبادات.

٧- إصلاح العمل.

٨- النيات في أمور الديانات والمعاملات.

٩- البحر في علوم النحو والتصريف.

١٠- النفحات البشرية في شرح القصائد العشريات.

١١- التبيان لحقوق الإخوان.

١٢- النصيحة بتقريب ما يجب على كل عامة الأمة.

١٣- الترهيب عن الغفلة في الصلاة.

١٤- آداب العادات.

١٥- آداب المعاشرة.

١٦- إيضاح زاد المعاد.

١٧- التعريب.

١٨- النوادر.

١٩- أخلاق المصطفى صلى الله عليه وسلم.

٢٠- الدالية.

٢١- المفتاح للتبصير.

٢٢- المنظوم في أصول النحو.

((حرف الباء))

١- بحر المحيط.

٢- بذل النصيحة.

((حرف التاء))

١- تخميس العشريات.

٢- تقريب الضروري من علوم الدين.

٣- تزيين الورقات.

٤- تعليم الأنام.

٥- تعليم الأصحاب.

٦- تمييز أهل السنّة.

٧- تهذيب الإنسان.

((حرف الحاء))

١- حصن الرصين.

٢- حصن الحصين.

((حرف الخاء))

١- خلاصة الأصول.

((حرف الدال))

١- درر الحكم.

٢- دواء الوسواس.

٣- درء الكيئة.

((حرف السين))

١- سلالة المفتاح.

٢- سراج البخاري.

٣- سبيل النجاة.

٤- سبيل أهل الصلاح.

٥- سبيل الصلوات.

٦- سيل العين شرح مرشد المعين.

٧- سبيل السعادة.

((حرف الشين))

١- شفاء الناس من داء الغفلة.

٢- شفاء الناس من داء الوسواس.

٣- شكر الإحسان.

((حرف الضاد))

١- ضياء التأويل في معاني التنزيل.

٢- ضياء الحكام.

٣- ضياء الأنام في الحلال والحرام.

٤- ضياء السلطان.

٥- ضياء الأمراء.

٦- ضياء الولاية.

٧- ضياء الأمة.

٨- ضياء القواعد ونشر الفوائد.

٩- ضياء الاحتساب.

١٠- ضياء السياسات.

١١- ضياء المجاهدين.

١٢- ضياء أولي الأمر والمجاهدين.

١٣- ضياء علوم الدين.

١٤- ضياء السند.

١٥- ضياء الخلفاء ومن دونهم من الأقوياء والضعفاء.

١٦- ضوء المصلي.

١٧- ضياء الإمام.

١٨- ضياء أهل الرشاد.

١٩- ضياء القواعد.

((حرف الطاء))

١- طريق الصالحين.

٢- طريق الجادة.

((حرف الفاء))

١- فرائد الجليلة.

٢- فتح اللطيف الوافي بعلمي الفروض والقوافي.

٣- فضائل أفاضل الأذكار.

٤- فتح البصير في علم التبصير.

٥- فتح المنان في جميع ما ورد من ألفاظ الشيخ عثمان.

((حرف القاف))

١- قواعد الصلاح مع الفلاح.

((حرف الكاف))

١- كتاب النسب.

٢- كتاب النصيحة.

٣- كتاب النيات.

٤- كفاية الطلاب في النكاح.

٥- كتاب رمضان.

٦- كتاب عمل اليوم والليلة.

((حرف الميم))

١- مصباح التراوي.

٢- متن المنان في شعب الإيمان.

٣- مصالح الإنسان.

((حرف النون))

١- نصائح الأمة.

٢- نظم الوسطى

٣- نيل المأمول.

٤- نيل المرام في شيم الكرام.

٥- نظم الدرر في مصطلحات البخاري.

٦- نظم تلخيص الموطأ.

((حرف اللام))

١- لمع البرق.

٢- لباب إحياء علوم الدين.

٣- لباب المدخل في آداب أهل الدين والفضل.

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله تعالى وسلم علي سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

بعض تواليف أمير المؤمنين محمد بلّ

((حرف الألف))

١- إفادة الإخوان.

٢- القول المختصر.

٣- الغيث الوبل.

٤- إنفاق الميسور.

٥- الطبّ النبوي.

٦- البدور المسفرة.

٧- التحرير في قواعد التبصير.

٨- القول المنثور.

٩- القول السنا في الشمس بالسنا.

١٠- الطبّ الهين.

١١- التربيح في صلاة التسبيح.

١٢- السيل المسلول.

١٣- القول المبذول في أحكام الغلول.

١٤- المسائل المهمة.

١٥- النسر فيمن بلغ سنّ الأربعين.

١٦- الدرر الزاهرة في الأوراد القادرية.

١٧- الترجمان في كيفية وعظ الشيخ.

١٨- الدالية.

١٩- التنبيهات الواضحات.

٢٠- النصيحة الواضحة.

٢١- القول المنعوت.

٢٢- الرسالة الشافية في الأمراض.

٢٣- الجمل النحوية.

٢٤- الإعلام بما يجب على الإمام من حفظ بيضة الإسلام.

٢٥- آداب التوسل.

((حرف الباء))

١- بيان الأركان.

((حرف التاء))

١- تخميس البردة.

٢- تنبيه الإخوان على أدوية الديدان.

٣- تنبيه السامع على أحكام سقوط الجامع.

٤- تنبيه أهل العقول.

٥- تخميس بانت سعاد.

٦- تنبيه الأمراء على اصطناع صالحي البرداء.

٧- تنبيه الأفهام على أن المهدي هو الختام.

٨- تنبيه ذوي العقول.

٩- تنبيهات واضحات.

١٠- تخميسة على قصيدة عمه الأستاذ.

١١- ترويح في صلاة التسبيح.

١٢- تعليق وجيز في شرح قصيدته الطبية.

١٣- تنبيه الأفهام.

١٤- تنبيه أهل الفهوم.

١٥- تنبيه الجماعة على أحكام الشفاعة.

١٦- تنبيه الصاحب على أحكام المكاسب.

١٧- تنبيه الراقد.

١٨- تمهيد العماد في مازاد على عمدة العباد.

١٩- تنبيه الغافل في التوسل بأعظم المسائل.

((حرف الجيم))

١- جلاء الصدور.

٢- جلاء الصمم.

((حرف الحاء))

١- حلية البصائر في الأحكام اللازمة.

((حرف الذال))

١- ذكر المجددين.

((حرف الراء))

١- رفع الشبهة.

٢- رسالة أمير المؤمنين بلّ إلى جماعة المسلمين.

٣- رفع الاشتباه في التعليق بالله وبأهل الله.

٤- رحلة البصائر.

٥- رسالة الأمراض الشافية.

((حرف السين))

١- سرد الكلام.

((حرف الشين))

١- شفاء الأسقام.

٢- شرح على البد ماصي.

٣- شرح الصدور في تحرير جواب جناية الرقيق على الحرّ.

٤- شمس الظهيرة فيما يجب على الوالي من حسن السيرة.

((حرف العين))

((حرف الغين))

((حرف الفاء))

((حرف القاف))

((حرف الكاف))

٣- كتاب النقول والنواطق.

٤- كشف الغطاء.

٥- كتاب الإشاعة.

٦- كشف القناع.

٧- كفاية المهتدين.

٨- كف الإخوان عن التعرض لأهل الإيمان.

٩- كوكب الدرية في مصطلحات الصوفية.

((حرف الميم))

١- مجموع الأنساب.

٢- مفتاح السداد في أحكام الردّة والموالاة.

٣- مفتاح السداد في ذكر الأقطاب الأربع الأفراد.

٤- مرآة القلب.

٥- مسائل الجهاد.

٦- مصوغ اللجين في أمراض العين.

٧- مطية السلامة.

٨- منظومة في شأن القطب.

٩- منظوم الدرر في شرح وظيفة حزب البحر.

صفحة ٣٤٧ ج (٢)

ملاحظة :-

ورد فى صفحة (٤٣٩) تاريخ تأسيس الشيخ عثمان بن فوديو للدولة الاسلامية فى اقليم افريقيا الغربية وهو عام (١٢٢٠هـ)٠
وقال عبد الله بن فوديو فى تزيين الورقات كان مبدأ أمره اي بداية دعوته الى الله سنة (١١٨٨هـ) ، وفى ضياء الحكام لعبد الله بن فوديو ايضا ورد بان تاريخ هجرته عام (١٢١٩هـ) قال العلامة الوزير جنيد فى كتابه ضبط الملتقطات كانت هجرته يوم الخميس الثانى عشر من ذي العقدة سنة ١٢١٨هـ٠
وميلاده كما فى ضبط الملتقطات يوم الاحد فى اوآخر صفر سنة (١١٦٨هـ)٠
و وفاته سحر الاثنين سنة (١٢٣٢هـ) وتوفى وعمره (٦٣) سنة كعمر المصطفى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، وكانت مدة خلافته (١٣) سنة وسبعة اشهر٠

كتبه محمد المنتقي٠

((حرف النون))

١- نصح كاف وفي المقصود إن شاء الله واف.

٢- نبذة في أدوية الديدان.

٣- نصح كاف وللأمراض شاف.

٤- نظم على إيساغوجي في المنطق.

٥- نور الفجر.

((حرف الواو))

١- وثيقة أمير المؤمنين إلى أبي بكر.

٢- وثيقة أمير المؤمنين إلى جماعة المسلمين.

قال مقيده عفا الله تعالى عنه: المرجو ممن وقف على الزيادة من مؤلفاتهم بعدها أن يتصل بنا ويبلغنا إياها لنلحقها هنا وله الأجر. والحمد لله رب العالمين وصلواته وسلامه على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

محمد المنتقى

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعيم

والحمد لله رب العالمين

الحديث الرابع

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا زكريا بن عديّ، عن ابن المبارك، عن محمد بن سوقة، عن أبي جعفر، قال: «كان ابن عمر إذا سمع من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حديثاً لم يعده ولم يقصّر دونه».

ش: وهذا الأثر في حق ابن عمر صحيح ومشهور لدى الجميع إن شاء الله تعالى ورجال هذا الإسناد كلهم ثقات رضوان الله تعالى عليهم.

انظر مسند الإمام أحمد وغيره من كتب السنن. وأما الرجال فكما في تقريب التهذيب الصفحات: ٣٠٦ محمد بن عبد الله بن المبارك المروزي ١٨٧ وابن سوقة ٣٠٠ وأبو جعفر ٣٩٩ وابن عمر في ١٨٢ وسيأتي مزيد من الإيضاح إن شاء الله تعالى فيه.

(قوله لم يعده ولم يقصر دونه) أي لم يتجاوز بالزيادة على قدر الوارد في الحديث والإفراط فيه ولم يقصر في التقصير دونه. والتفريط معناه ما عمل بغير ما دلت عليه بل عمل بمقتضاها. وكان وقّافاً عند كتاب الله تعالى وسنّة نبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أي واقفاً عند الحد الوارد في الكتاب والسنّة، ولم يأت بإفراط فيه ولا تفريط.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «الإصابة» ج٢ ص٣٤٨ في ترجمة عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما بما نصه:

وأخرج البغوي من طريق محمد بن بشر، حدثنا خالد، حدثنا سعيد وهو أخو إسحق بن سعيد عن أبيه: ما رأيت أحداً كان أشد اتقاء للحديث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من ابن عمر.اهـ.

وقال ابن حجر رحمه الله تعالى أيضاً: ومعنى ما يجاوزها ما يعمل بغير ما دلتا عليه بل يعمل بمقتضاها؛ ولذلك كان وقافاً عند كتاب الله تعالى وسنّة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.

ولهذا الحديث نظير ذكره الحافظ في «الفتح» في باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بعد كلام طويل: فاستأذن لعيينة فلما دخل قال يا بن الخطاب والله ما تعطينا الجزل وما تحكم بيننا بالعدل؛ فغضب عمر حتى همّ بأن يقع به فقال الحرّ: يا أمير المؤمنين إن الله تعالى قال لنبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: ﴿خُذِ العَفْوَ وَأْمُرْ بِالعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ﴾(١) وإن هذا من الجاهلين فوالله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه وكان وقافاً عند كتاب الله تعالى.

وقال الحافظ البوصيري في الزوائد عند قوله: (لم يعده الخ) والحديث رواه سفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن مغرأ وغير واحد عن محمد بن سوقة عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بتمامه. وفيه قصة عبيد بن عمير مع عبد الله بن عمرو رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن المسعودي عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بتمامه بقصة عبيد كما بينته في زوائد المسانيد العشرة.اهـ.

قلت: ونصه هناك في الزوائد العشرة قال وعن محمد بن علي بن حسين قال بينما عبيد بن عمير يحدث وابن عمر عنده فقال ابن عمير في حديثه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مثل المنافق كشاة بين ربضين إذا أتت هؤلاء نطحتها وإذا أتت هؤلاء نطحتها فقال ابن عمر: ليس كذلك إنما قال بين غنمين فقال عبيد بن عمير بين ربضين وغنمين؛ فقال ابن عمر لولا أني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قاله لم أقله. رواه أبو داود الطيالسي وفي إسناده المسعودي وقد اختلط بآخره.

---

(١) الأعراف: ١٩٩.

والطيالسي روى عنه بعد الاختلاط ورواه ابن ماجه بلفظ: كان ابن عمر إذا سمع من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حديثاً لم يعده ولم يقصر دونه.

قلت: ورواه البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار فقال: قال الشافعي رضي الله تعالى عنه في كتاب حرملة أخبرنا سفيان بن عيينة قال أخبرنا ابن سوقة عن محمد بن علي وهو أبو جعفر قال لم يكن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حديثاً أحذر أن لا يزيد فيه ولا ينقص منه ولا ولا من ابن عمر. وفي الهامش ورواه الخطيب في الكفاية ص١٧١ هو والأثر السابق.اهـ. والحمد لله تعالى وصلواته وسلامه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وعن الحسن قال: بينما عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه وعنده أصحابه يحدثهم فقال رجل لا تحدثنا إلا بالقرآن ولا نريد إلا القرآن فقال أرأيت لو وكلت أنت وأصحابك القرآن أكنت تجد صلاة الظهر أربعاً وصلاة العصر أربعاً وصلاة المغرب ثلاثاً تقرأ في الركعتين الأوليين حتى عدّ له الصلوات كلها؟ أرأيت لو وكلت أنت وأصحابك بالقرآن أكنت تجد في كل مائتين خمسة ومن الإبل كذا وكذا وفي البقر كذا وكذا؟ أرأيت لو وكلت أنت وأصحابك إلى القرآن أكنت تجد الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة كذا وكذا؟. رواه مسدد بسند ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان.اهـ. والحمد لله تعالى وصلواته وسلامه على محمد رسول الله. اللهم صلّ على سيدنا محمد عبدك ونبيك وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً. آمين.

وأما الحافظ جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى وإيانا والمؤمنين آمين، فقد قال في مصباح الزجاجة له. بما نصه:

(لم يعْده) بسكون العين أي لم يتجاوزه ولم يقصر عنه أي لم يقف عنه فلا يعمل به بل يقف عند حده فلا يتأخر عنه ولا يتعداه وهذا مشهور من سيرة ابن

عمر أنه كان شديد الاتباع لآثار رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.

روى أحمد في مسنده بسند صحيح عن أنس بن سيرين قال: كنت مع ابن عمر بعرفات فلما كان حين راح رحت معه حتى أتى الإمام فصلى معه الأولى والعصر ثم وقف وأنا وأصحاب لي حتى أفاض الإمام فأفضنا معه حتى انتهى إلى المضيق دون المأزمين فأناخ فأنخنا ونحن نحسب أنه يريد أن يصلي فقال غلامه: إنه ليس يريد الصلاة ولكنه ذكر أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما انتهى إلى هذا المكان قضى حاجته فهو يحب أن يقضي حاجته.

وروى أحمد بسند صحيح عن مجاهد قال: كنا مع ابن عمر رضي الله تعالى عنه في سفره فمرَّ بمكان فحاد عنه فسئل لِمَ فعلت قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فعل هذا ففعلت.

وروى البزار بسند صحيح عن ابن عمر أنه كان يأتي شجرة بين مكة والمدينة فيقيل تحتها وأخبر أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك. وروى البزار بسند حسن عن زيد بن أسلم قال: رأيت ابن عمر محلول الإزار فقال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم محلول الإزار.اهـ. والحمد لله رب العالمين.

قال مقيده عفا الله تعالى عنه ووالديه والمؤمنين فهاك نبذة مما ذكر من سيرة عبد الله بن عمر عن شدة اتباعه لآثار رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مما وقف عليها فأقول وبالله التوفيق:

ومن لطائف ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وشدة اتباعه لآثار النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم؛ وإن كانوا كلهم كذلك غير أنه اشتهر بذلك إلى حد ما حتى صارت مجبولة له. وروى الترمذي رحمه الله تعالى عنه أن رجلاً من أهل الشام سأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج فقال: حلال. فقال الشامي:

إن أباك قد نهى عنها فقال عبد الله أرأيت إن كان أبي قد نهى عنها وصنعها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمر أبي يتبع أم أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم؟ فقال الرجل: بل أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم. فقال: لقد صنعها رسول الله.

قال الترمذي رحمه الله تعالى وإيانا آمين هذا حديث حسن صحيح فانظر إلى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كيف خالف أباه مع علمه بأن أباه قد بلغه الحديث وأنه لا يخالفه إلا بدليل هو أقوى منه عنده ومع ذلك أفتى بخلاف قول أبيه وقال: إن قول أبيه لا يليق أن يؤخذ به. وقد عمل بمثل هذا سالم بن عبد الله حين بلغه حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها في الطيب قبيل الإحرام وقبل الإفاضة ترك قول أبيه وجده وقال سنّة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أحق أن يتبع.

وغالب أهل الزمان على خلافاتهم إذا جاءهم حديث يخالف قول إمامهم يقولون لعل هذا الحديث قد بلغ الإمام وخالفه بما هو أقوى عنده منه. وروى ابن عمر حديث لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، فقال له بعض أولاده نحن نمنع فسبه سباً ما سمع سب مثله قط، وقطع الكلام معه إلى الموت. وله رضي الله تعالى عنه في مراعاة دقائق السنن أحوال مدونة في كتب الحديث مشهورة بين أهله، ذكر شيئاً منها السيوطي رحمه الله تعالى في حاشية الكتاب.اهـ. قاله الإمام السندي رحمه الله تعالى.

وجاء في جميع الفوائد وأعذب الموارد أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال حضرتني هذه الآية: (لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ)(١). فذكرت ما أعطاني الله تعالى فلم أجد شيئاً أحب إليّ من مرجانة جارية رومية فقلت هي حرة لوجه الله تعالى فلو أني أعود في شيء جعلته لله لنكحتها.

---

(١) آل عمران: ٩٢.

وفيه أيضاً قال (ابن عمر) كان الرجل في حياة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا رأى رؤيا قصها عليه فتمنيت أن أرى رؤيا أقصها عليه، وكنت غلاماً شاباً عزباً أنام في المسجد، فرأيت في المنام كأن ملكين أخذاني فذهبا بي إلى النار فإذا هي مطوية كطي البئر، وإذا قرنان كقرني البئر وإذا فيها أناس قد عرفتهم فجعلت أقول: أعوذ بالله من النار فلقيهم ملك آخر فقال لي لِمَ لَمْ تُرَعْ فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم. فقال: «نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل» قال سالم فكان عبد الله لا ينام من الليل إلا قليلاً.

وفي رواية رأيت في المنام كأن في كفي سرقة(١) من حرير لا أهوي بها إلى مكان في الجنة إلا طارت بي إليه فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: إن أخاك رجل صالح أو قال إن عبد الله رجل صالح».اهـ. قلت: انظر قول سالم المتقدم فكان عبد الله لا ينام من الليل إلا قليلاً.اهـ. وما ذلك إلا امتثاله لما أشار عليه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.

وقال في جمع الفوائد وأعذب الموارد أيضاً في ترجمة سالم بن عبد الله رضي الله تعالى عنه: إن شاعراً مدح بلال بن عبد الله فقال بلال بن عبد الله خير بلال فقال له ابن عمر: كذبت. بلال رسول الله خير بلال. وانظر أيضاً تركه الدخول في المسجد من باب النساء لما أشار الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الكلام بقوله لو ترك للنساء أو كما قال فمن ذلك اليوم وقف عن الدخول منها.

ونص الحديث كما في سنن أبي داود حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الله الوارث، ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «ولو تركنا هذا الباب للنساء» قال نافع فلم يدخل منه ابن

---

(١) لعلها شقة. محمد المنتقى.

عمر حتى مات قال أبو داود رحمه الله تعالى رواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع قال قال عمر وهذا أصح والحمد لله رب العالمين. رب زدنا علماً وعملاً ويقيناً آمين اللهم صلّ وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

وفي الشفا عن ابن شهاب الزهري رضي الله تعالى عنه عن رجل من آل خالد ابن أسيد(١) أنه سأل عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال: يا أبا عبد الرحمن إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن(٢) ولا نجد صلاة السفر(٣) فقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: يا ابن أخي(٤) إن الله بعث إلينا محمداً عليه الصلاة والسلام ولا نعلم شيئاً وإنما نفعل كما رأيناه يفعل(٥) وقد رأيناه يقصر في الصلاة في السفر فقصرنا معه بل وقد أمرنا بالقصر وأوجب علينا هذا الأمر بقوله: «هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته».

والأمر للوجوب ولذا قال أبو حنيفة بأن الإتمام إساءة ومكروه كراهة تحريمية. والحاصل أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مبين للشريعة بالكتاب والسنّة فمن ترك شيئاً منهما فقد وقع في الضلالة والبدعة والحديث رواه مالك والنسائي وابن ماجه رضي الله تعالى عنهم آمين.

وفي طبقات ابن سعد في ترجمة عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ما نصه: أخبرنا الفضل بن دكين أبو نعيم حدثنا زهير بن معاوية عن محمد بن سوقة

---

(١) بفتح فكسر وفي نسخة بالتصغير وخالد أخو عتاب أسلم عام الفتح وكان من المؤلفة قلوبهم وأما الرجل فغير معروف قاله الشارح.

(٢) من سورة النساء آية: ١٠٢ في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ الآية إلى قوله: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾.

(٣) أي بوصف القصر في القرآن صريحاً وإلا فصلاة الخوف متضمنة للقصر في الآية على ما ورد في السنة.

(٤) أي في الإسلام جرياً على عادة العرب في خطاب الأقوام وإيماء إلى الشفقة على الأنام.

(٥) أي لا نعلم شيئاً من حقيقة الأحكام فنتبعه ونقتدي به في جميع أموره.

عن أبي جعفر قال لم يكن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا سمع من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حديثاً أحذر أن لا يزيد فيه ولا ينقص منه - من عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما.اهـ. قلت: سبق مثله من رواية البيهقي في كتابه «معرفة السنن والآثار».

قال الإمام الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي في كتابه «الجمع بين رجال البخاري ومسلم» ص٢٣٨-٢٣٩ ج١ بما نصه:

(عبد الله) بن عمر بن الخطاب البدري يكنى أبا عبد الرحمن وأمه زينب بنت مظعون بن حبيب أسلم مع أبيه بمكة وهو صغير عرض على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه، ولم يره بلغ، وعرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه وكانت سنة ثلاث. وكان مولده قبل الوحي بسنة. سمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وسمع أبا بكر وعمر عند البخاري وزيد بن ثابت وغير واحد من الصحابة عندهما. وروى عنه ابنه سالم بن عبد الله ونافع وعبد الله بن دينار وسعيد بن المسيب وغير واحد من التابعين عندهما. قال عمرو بن علي مات سنة أربع وسبعين بمكة ودفن بفخ(١) وهو ابن أربع وثمانين سنة.

وقال الشيخ أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان رحمه الله تعالى في كتابه: «وفيات الأعيان» ج٣ ص٢٨-٣١ بما نصه:

ابن عمر: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، القرشي العدوي، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم وهاجر مع أبيه إلى المدينة، وعرض على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم أحد فردّه لصغر سنّه، فعرض [يوم] الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه، وكان من أهل الورع

---

(١) مقبرة بين مكة وبين التنعيم بصفحة الجبل إلى يمين الذاهب إلى مكة .

والعلم، وكان كثير الاتباع لآثار رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، شديد التحري والاحتياط والتوقي في فتواه وكل ما تأخذ به نفسه، وكان لا يتخلف عن السرايا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، ثم كان بعد موته مولعاً للحَجِّ قَبْلَ الفتنة وفي الفتنة إلى أن مات.

ويقولون: إنه كان أعلم الصحابة بمناسك الحج، وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لأم المؤمنين حفصة بنت عمر: «إن أخاكِ عبد الله رجلٌ صالحٌ، لو كان يقوم من الليل»، فما تركَ ابنُ عمر بعدها قيامَ الليل.

وقال جابر بن عبد الله: ما منا أحد إلا مالت به الدنيا ومال بها، ما خلا عمر وابنه عبد الله.

وقال ميمون بن مهران: ما رأيت أورع من ابن عمر، ولا أعلم من ابن عباس. وقال سعيد بن المسيب: لو شهدت لأحد أنه من أهل الجنة، لشهدت لعبد الله بن عمر.

وحكى الأصمعي قال: حدثنا أبو عبد الرحمن وهو أبو الزناد - عن أبيه، قال: اجتمع في الحجر: مصعب وعروة وعبد الله بنو الزبير: أما أنا فأتمنى إمرة العراق والجمع بين عائشة بنت طلحة وسكينة بنت الحسين. وقال عبد الله بن عمر: أما أنا فأتمنى المغفرة قال: فنالوا ما تمنوا، ولعل ابن عمر قد غفر له(١).

وحكى سفيان الثوري عن طارق بن عبد العزيز عن الشعبي، قال: لقد رأيت عجباً، كنا بفناء الكعبة أنا وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومصعب بن الزبير وعبد الملك بن مروان، فقال القوم بعدما فرغوا من صلاتهم: ليقم رجل منكم فليأخذ الركن اليماني وليسأل الله حاجته فإنه يعطى من ساعته، قم يا عبد الله بن الزبير،

---

(١) أوجز في الخبر إذ حذف ما قاله عروة وعبد الله وسترد رواية شبيهة بهذه الرواية في المعنى دون اللفظ في ترجمة عروة بن الزبير، وليس فيها ذكر لابن عمر.

فإنك أول مولود ولد في الهجرة، فقام وأخذ بالركن اليماني، ثم قال: اللهم إنك عظيم أسألك بحرمة عرشك وحرمة وجهك وحرمة نبيك عليه الصلاة والسلام، أن لا تميتني حتى توليني الحجاز ويُسَلِّم عليَّ بالخلافة، وجاء حتى جلس فقال: قم يا مصعب، فقام حتى أخذ الركن اليماني، فقال: اللهم إنك رب كل شيء، وإليك يصير كل شيء، أسألك بقدرتك على كل شيء، أن لا تميتني من الدنيا حتى توليني العراق، وتزوّجني سكينة بنت الحسين، وجاء حتى جلس فقال قم يا عبد الملك، فقام وأخذ بالركن اليماني، وقال: اللهم رب السموات السبع، ورب الأرض ذات القفر أسألك بما سألك عبادك المطيعون لأمرك، وأسألك بحرمة وجهك، وأسألك بحقك على جميع خلقك وبحق الطائفين حول بيتك، أن لا تميتني من الدنيا حتى توليني شرق الأرض وغربها ولا ينازعني أحد إلا أتيت برأسه، ثم جاء حتى جلس فقال: قم يا عبد الله بن عمر، فقام حتى أخذ بالركن اليماني، ثم قال: اللهم إنك رحمن رحيم، أسألك برحمتك التي سبقت غضبك، وأسألك بقدرتك على جميع خلقك، أن لا تميتني من الدنيا حتى توجب لي الجنة. قال الشعبي: فما ذهبت عيناي من الدنيا حتى رأيت لكل رجل ما سأل وبشّر عبد الله بن عمر بالجنة ورؤيت له.

وحكى حمزة بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال: خطرت لي هذه الآية (لَنْ تَنالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) [آل عمران: ٩٢]. فذكرت ما أعطاني الله عز وجل فما وجدت شيئاً أحبَّ إليَّ من جاريتي رومية، فقلت: هي حرة لوجه الله، فلولا(١) أني أعود في شيء جعلته لله لنكحتها، فأنكحها نافعاً، فهي أم ولده.

وكان ابن عمر إذا اشتد عجبه بشيء من ماله قرّبه إلى ربه عزّ وجلّ.

قال نافع: كان رقيقه قد عرفوا ذلك منه فربما شمر أحدهم فيلزم المسجد، فإذا رآه ابن عمر على تلك الحالة الحسنة أعتقه فيقول له أصحابه: يا أبا عبد الرحمن،

---

(١) كلمة لا زائدة. والله تعالى أعلم.

والله ما بهم إلا أن يخدعوك، فيقول: ما خَدَعَنَا أحَدٌ بِاللّهِ إلا انْخَدَعْنَا لهُ.

قال نافع: ما مات ابن عمر حتى أعتق ألف إنسان، أو ما زاد، وكان يحيي الليل صلاةً فإذا جاء السحر استغفر إلى الصباح.

وتوفي بمكة سنة ثلاث وسبعين وهو ابن أربع وثمانين سنة، وكان أوصى أن يدفن في الليل(١) فلم يقدر على ذلك من أجل الحجاج ودفن بذي طوى في مقبرة المهاجرين.

وكان الحجاج(٢) قد أمر رجلاً سمّ زِجّه وزحمه في الطريق، ووضع ظهر قدمه، وذلك أن الحجاج خطب يوماً وأخر الصلاة، فقال ابن عمر: إن الشمس لا تنتظرك، فقال له الحجاج لقد هممت أن أضرب الذي فيه عيناك، قال: إن تفعل فإنك سفيه (مسلّط). وقيل: إنه أخفى قوله ذلك على الحجاج ولم يسمعه، وإنما كان يتقدمه في المواقف بعرفة وغيرها إلى المواضع التي كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقف فيها، وكان ذلك يعز على الحجاج، فأمر الحجاج رجلاً معه حربة يقال إنها كانت مسمومة فلما دفع الناس من عرفة لصق به ذلك الرجل، فأمرّ الحربة على قدمه، وهي في غرز راحلته فمرض منها أياماً، فدخل عليه الحجاج يعوده، فقال: من سمّك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: وما تصنع به؟ قال: قتلني الله إن لم أقتله، قال: ما أراك فاعلاً، أنت أمرت من نخسني بالحربة، فقال: لا تفعل يا أبا عبد الرحمن، وخرج عنه. وروي أنه قال للحجاج - إذ قال له: من سمّك؟ قال: أنت أمرت بإدخال السلاح في الحرم. فلبث أياماً ثم مات، رضي الله تعالى عنه ونفع به، وصلى عليه الحجاج.

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى وإيانا آمين في رياض الصالحين - عن الطفيل بن أبي بن كعب أنه كان يأتي عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما

---

(١) كذا وفي الاستيعاب. في الحل.

(٢) متابع لما في الاستيعاب: ٩٥٢ وجانب كبير من هذه الترجمة عنه.

فيغدو معه إلى السوق قال فإذا غدونا إلى السوق لم يمر عبد الله على سقاط ولا صاحب بيعة ولا مسكين ولا أحد إلا سلم عليه. قال الطفيل: فجئت عبد الله بن عمر يوماً فاستتبعني إلى السوق فقلت له ما تصنع بالسوق وأنت لا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس في مجلس السوق؟ وأقول إجلس بنا ههنا نتحدث فقال يا أبا بطن وكان الطفيل ذا بطن: إنما نغدو من أجل السلام نسلم على من لقيناه رواه مالك في الموطأ بإسناد صحيح. قوله سقاط بفتح المهملة الأولى وتشديد القاف أي بياع السقط وهو رديء المتاع.اهـ. من الهامش والحمد لله رب العالمين.

وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كما في شرح الشفا لعلي القاري رحمه الله تعالى وإيانا آمين ما نصه:

صلاة السفر ركعتان من خالف السنّة كفر. أي لا زيادة عليهما كما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام قولاً وفعلاً في الليالي والأيام قوله: كفر أي قارب الكفر أو كفر النعمة فإن القصر رخصة وهي سنّة ولذا سمي صدقة وقيل من خالفها عناداً أو مستحلاً فقد كفر وخرج عن دائرة الإسلام بامتناع قبول أحكامه عليه الصلاة والسلام وهذا إذا كانت السنّة متواترة معلومة من الدين بالضرورة وتركها من غير تأويل لها.

وجاء في شرح الشفا لعلي القاري رحمه الله تعالى وإيانا آمين ما يلي: وروى عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما كما رواه - أحمد والبزار بسند صحيح يدير بناقته في مكان أي يطيفها حوله حتى عاد إلى موضع أوله فسئل عنه أي عن سبب فعله وأن إدارته لأي شيء فقال: لا أدري إلا أني رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فعله (يفعله) ففعلته، أي اقتداء به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في فعله وهذا يشير إلى أن أكابر الصحابة كانوا يتبعونه في الأمور العادية أيضاً.

وفي المصنف لعبد الرزاق قال: أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر كان لا يمر بقبر إلا سلم. وفيه أيضاً عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال كان ابن عمر إذا قدم من سفر أتى قبر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه. وأخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فقال ما نعلم أحداً من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فعل ذلك إلا ابن عمر.

وفي العارضة شرح الترمذي للعلامة الإمام أبي بكر بن العربي المالكي رحمه الله تعالى وإيانا آمين ما نصه: كان عبد الله بن عمر يتصدق بالسكر ويقول إن الله تعالى قال: (لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ). وإني أحبه.اهـ. قاله في باب حب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الحَلْوَاءَ والعمل ص٢٦ في المجلد (٧-٨) والحمد لله رب العالمين.

وروي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كما في كتاب الاعتصام أنه دخل مسجداً أراد أن يصلي فيه فثوب المؤذن فخرج عبد الله بن عمر من المسجد وقال اخرج بنا من هذا المبتدع ولم يصل فيه.اهـ.. وقد فسر التثويب الذي أشار إليه مالك رضي الله تعالى عنه بأن المؤذن كان إذا أذن فأبطأ الناس قال بين الأذان والإقامة قد قامت الصلاة، حيعل الصلاة حيعل الفلاح، قال المصنف وهذا نظير قولهم عندنا الصلاة رحمكم الله - وقال ابن رشد رحمه الله تعالى وهذا نحو مما كان يفعل عندنا بجامع قرطبة من أن يفرد المؤذن بعد أذانه قبل الفجر النداء عند الفجر بقوله حي على الصلاة ثم ترك. وقيل إنما عنى بذلك قول المؤذن في أذانه(١) حي على خير العمل لأنها كلمة زادها في أذان من خالف السنة من الشيعة ووقع في المجموعة أن من سمع التثويب وهو في المسجد خرج عنه كفعل ابن عمر رضي الله تعالى عنهما.

---

(١) قلت: ومازال الأمر في اليمن - الصنعاء إلى يومنا هذا أي ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

وعن مجاهد بن جبر التابعي رضي الله تعالى عنه أنه قال كنا مع عبد الله رضي الله تعالى عنهما في سفر فمر بمكان فحاد عنه (بالمهملتين) فسئل لِمَ فعلت ذلك قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فعل ذلك ففعلت ذلك أي اتباعاً له كما تقدم قلت - وهذا من زيادة متابعته له في جميع أحواله وأعماله وأقواله.

ومثل هذه السنّة العادية يقال لها السنة الزائدة قيل لا حرج في فعل هذه السنّة بل فعلها حسن وتركها مكروه كراهة تنزيه ككون ترك السنّة المؤكدة قريباً إلى الحرام وموجهاً لاستحقاق حرمان الشفاعة لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «من ترك سنتي لم تنله شفاعتي». كذا في التوضيح والتلويح.

فما في بعض الكتب أن ترك سنّة الهدى يوجب كراهة كالجماعة لا ترك سنة الزوائد كسيره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في لباسه وقيامه وقعوده فمحمول على نفي كراهة التحريم لا مطلق الكراهة وإن أوهمه إطلاق النفي وقد ذكروا أن تركه أولى لعل فيه شيئاً ساقه هنا، فتنزيه فيه نوع تأمل. فإن قيل محل الاحتجاج بهذا الأثر إما من حيث فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أو من حيث متابعته ابن عمر رضي الله تعالى عنهما.

والأول قالوا إن فعله المطلق يوجب التوقف عند بعض لاحتمال أنه مخصوص به أو زلة. وعند الكرخي الإباحة وعند البعض الاتباع وظاهر أن هذا من سنن الزوائد لا يوجب الاتباع فلا يفيد لزوم الاعتصام والتمسك على جميع المذاهب فلا يصلح لأن يحتج به.

والثاني أنه لا شك أن إتيان صحابي سنّة من الزوائد لا يوجب إتيان الغير لا في حق هذا المحل ولا في الجميع ولا يكون هذا من قبيل مسألة مذهب الصحابي الذي اختلف في أنه هل يجب تقليده وإن خالف القياس كالبردعي والرازي وشمس الأئمة وفخر الإسلام ولا يجوز تقليده كالكرخي وأبي زيد إلا فيما لا يدرك له بالقياس.

قلنا لعل المطلوب مطلق الاعتصام الشامل للأولى وهذا الأثر دليل له بحسب هذا الاعتبار وتحريض على اتباع مطلق السنّة. وقال بعض العلماء في هذا الذي نحن فيه إنه يقال بمثل هذه السنّة العادية والسنّة الزائدة كما تقدم آنفاً ولا حرج في تركها بل فعلها حسن وتركها مكروه كراهة التنزيه وفيه حث على اتباع السنّة مطلقاً سواء كانت من سنن الهدى أو من سنن الزائد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾(١).

وأخرج البزار عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما وكان شديد الاتباع للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما علمت فيما تقدم أنه كان يأتي شجرة بين مكة والمدينة فيقيل تحتها من القيلولة أي ينام تحت الشجرة وقت القيلولة والنوم في هذا الوقت ندب كما في حديث الجامع الصغير «استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبالقيلولة على قيام الليل». أي من التهجد ونحوه من ذكر وقراءة فإن النفس إذا أخذت حظها من نوم النهار استقبلت السهر بنشاط وقوة انبساط.

فوجه الندب هو التقوّي على الطاعة. فنوم العالم خير من عبادة الجاهل كما في المناوي تمام كلام البزار، ويخبر أي ابن عمر بخبر أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يفعل ذلك قلت - الظاهر من كان هو الكثرة وهذه أيضاً من السنّة العادية فالمقصود من المطلوب كما سمعت الاهتمام والالتزام على إتيان جميع ما أتى به النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كابن عمر رضي الله تعالى عنهما فإنه كان حريصاً على متابعته عليه الصلاة والسلام.

وروي عن البيهقي أنه لم يكن في أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حديثاً أجدر أن لا يزيد فيه ولا ينقص منه ويتبع لأوامره من ابن عمر رضي الله تعالى عنهما. وفي حديث أيضاً أنه كان يتبع أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وآثاره وحلوله ويهتم به حتى كان قد خيف على عقله من

---

(١) الأحزاب: ٢١.

اهتمامه بذلك.

وفي صحيح البخاري عن موسى بن عقبة رأيت سالم بن عبد الله يتحرى أماكن من الطريق ليصلي فيها ويحدث أن أباه كان يصلي فيها وأنه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي في تلك الأمكنة كما في المواهب ويخبر أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك وهذه الحكاية أيضاً كما هي مكررة مراراً من السنّة العادية والغرض من ذكرها الحث على اتباع السنّة.

وأخرج مسلم عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «من رغب عن سنتي فليس مني» - يعني من أعرض عن سنتي لاتباع هوى وميل نفس وترجيح باطل وإيثار لذة فانية عاجلة على باقية آجلة دائمة.

والسنّة الطريقة والسيرة أقوالاً أو أفعالاً قوله: «فليس مني» أي من ملتي وديني أو من أمتي الكاملة، أو فليس له شفاعة مني. قيل فإن أعرض عنها معتقداً لها فهو مبتدع فاسق وإن لم يرها حقاً وتهاون بها فهو كافر.

ولا يخفى أن تارك السنّة معتقداً سنيتها لا يكون فاسقاً لا سيما السنّة المطلقة الشاملة للزوائد وإن معتقداً عدم حقيقة السنّة إنما يكفر إن كان متواتراً؛ فلعل الكفر إما في التواتر مطلقاً أو في الاستهانة والاستحقار إن اعترف سنيتها ثم المراد من السنّة إمّا ما شبهت بمطلق السنّة التي هي أحد الأدلة الشرعية أو بمعنى مطلق الندب الذي هو أحد أقسام الأحكام الشرعية المقابل للوجوب ونحوه. والظاهر المطلق الشامل لهما.

وقال بعض العلماء عند قوله «فليس مني» لأن الرغبة عنها كفر وليس من هذا قولهم في الرخصة تكون أفضل من العزيمة لمن تركها رغبة عنها لأن المراد من رغبة هنا العدول إلى الأفضل وذلك لا يقدح في الإيمان كما في الفتحية. والحمد لله تعالى وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

تنبيه مهم: ويناسب الباب كلام الحافظ العلامة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وإيانا آمين كما في مجموعة الرسائل والمسائل، ونصه: والأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين قد أمرنا أن نؤمن بما أوتوه وأن نقتدي بهم وبهداهم قال الله تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُم وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾(١) وقال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُم اقْتَدِهْ﴾(٢).

ومحمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خاتم النبيين لا نبي بعده وقد نسخ بشرعه ما نسخه من شرع غيره فلم يبق طريق إلى الله تعالى إلا اتباع محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فما أمر به من العبادات أمر إيجاب أو استحباب فهو مشروع وما رغب فيه وذكر ثوابه وفضله.

ولا يجوز أن يقال إن هذا مستحب أو مشروع إلا بدليل شرعي، ولا يجوز أن يثبت شريعة بحديث ضعيف؛ لكن إذا ثبت أن العمل مستحب بدليل شرعي. وروي له فضائل بأسانيد ضعيفة جاز أن تروى إذا لم يعلم أنها كذب وذلك أن مقادير الثواب غير معلومة فإذا روى مقدار الثواب حديث لا يعرف أنه كذب لم يجز أن يكذب به.

وهذا هو الذي كان الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى وغيره يرخصون فيه. وفي روايات أحاديث الفضائل. وأما أن يثبتوا أن هذا عمل مستحب مشروع بحديث ضعيف فحاشى لله. كما أنهم إذا عرفوا أن الحديث كذب فإنهم لم يكونوا يستحلون روايته إلا أن يثبتوا أنه كذب لقول النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الحديث الصحيح: «من روى عني حديثاً يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين».

---

(١) البقرة: ١٣٦.
(٢) الأنعام: ٩٠.

وما فعله النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على وجه التعبد فهو عبادة يشرع للناس به فيه فإذا تخصص زمان أو مكان بعبادة كان تخصيصه بتلك العبادة سنة كتخصيصه مقام إبراهيم بالصلاة فيه فالتأسي به أن يفعل مثل ما فعل على وجه الذي فعل لأنه فعل.

وذلك إنما يكون بأن يقصد مثلما قصد فإذا سافر لحج أو عمرة أو جهاد وسافرنا لذلك كنا متبعين له وكذلك إذا ضرب لإقامة حد بخلاف من شاركه في السفر وكان قصده غير قصده أو شاركه في الضرب وكان قصده غير قصده فهذا ليس بمتابع له. ولو فعل فعلاً بحكم الاتفاق مثل نزوله في السفر بمكان أو أن يصب في أدواته ماء فصبه في أصل شجرة أو أن تمشي راحلته في جانبي الطريق ونحو ذلك فهل يستحب قصد متابعته في ذلك؟ كان ابن عمر يحب أن يفعل مثل ذلك.

وأما الخلفاء الراشدون وجمهور الصحابة فلم يستحبوا ذلك لأن هذا ليس بمتابعة له لابد فيها من القصد فإذا لم يقصد هو ذلك الفعل بل حصل له بحكم الاتفاق كان في قصده غير متابع له. وابن عمر رحمه الله تعالى يقول وإن لم يقصده لكن نفس فعله حسن على أي وجه كان؛ فأحب أن يفعل مثله إما لأن ذلك زيادة في محبته، وإما لتركه مشابهته.

ومن هذا الباب إخراج التمر في صدقة الفطر لمن ليس ذلك قوته. وأحمد قد وافق ابن عمر رضي الله تعالى عنه على مثل ذلك ويرخص في مثل ما فعله ابن عمر وكذلك رخص أحمد رحمه الله تعالى عنه في التمسح بمقعده من المنبر اتباعاً لابن عمر. وعن أحمد في التمسح بالمنبر روايتان أشهرهما أنه مكروه كقول الجمهور وأما مالك وغيره من العلماء فيكرهون هذه الأمور وإن فعلها ابن عمر فإن أكابر الصحابة كأبي بكرة عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه كان في السفر فرآهم يتناوبون مكاناً يصلون فيه فقال ما هذا؟ قالوا مكان صلى فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد

إنما هلك من كان قبلكم بهذا. من أدركته فيه الصلاة(١) فليصل فيه وإلا فليمض.

هكذا الناس قولان فيما فعله من المباحات على غير وجه القصد هل متابعته فيه مباحة فقط أو مستحبة على قولين في مذهب أحمد وغيره؛ كما قد بسط ذلك في موضعه. ولم يكن ابن عمر ولا غيره من الصحابة يقصدون الأماكن التي كان ينزل فيها ويبيت فيها مثل بيوت أزواجه ومثل مواضع نزوله في مغازيه وإنما كان الكلام في مشابهته في صورة الفعل فقط وإن كان هو لم يقصد التعبد به؛ فأما الأمكنة نفسها فالصحابة متفقون على أنه لا يعظم منها إلا ما عظمه الشارع.

وأما قصد الصلاة والدعاء والعبادة في مكان لم يقصد الأنبياء فيه الصلاة والعبادة بل روي أنهم مروا به ونزلوا فيه أو سكنوه فهذا كما تقدم لم يكن ابن عمر ولا غيره يفعله فإنه ليس فيه متابعتهم لا في عمل عملوه ولا قصدوه، ومعلوم أن الأمكنة التي كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يحل فيها إما في سفره وإما في مقامه مثل طرقه في حجه وغزواته ومنازله في أسفاره ومثل بيوته التي كان يسكنها والبيوت التي كان يأتي إليها أحياناً فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك.

فهذه نصوصه الصريحة توجب تحريم اتخاذ قبورهم مساجد مع أنهم مدفونون فيها وهم أحياء في قبورهم ويستحب إتيان قبورهم للسلام عليهم؛ ومع هذا يحرم إتيانها للصلاة عندها واتخاذها مساجد ومعلوم أن هذا إنما نهى عنه لأنه ذريعة إلى الشرك وأراد أن تكون المساجد خالصة لله تعالى تبنى لأجل عبادته فقط لا يشركه في ذلك مخلوق فإذا بني المسجد لأجل ميت كان حراماً.

---

(١) قوله من أدركته الصلاة الخ. يؤخذ منه جواز الصلاة على الطيارة على قدر الإمكان محافظة على الوقت وهو أولى من القضاء فافهم ذلك. والحمد لله تعالى اللهم صل على محمد وآله وسلم. قلت: ولي جزء في صحة الصلاة في الطائرة سيطبع عن قريب إن شاء الله تعالى.

فكذلك إذا كان لأثر آخر؛ فإن الشرك في الموضعين حاصل ولهذا كانت النصارى يبنون الكنائس على قبر النبي والرجل الصالح وعلى أثره باسمه. وهذا الذي خاف عمر رضي الله تعالى عنه أن يقع فيه المسلمون هو الذي قصد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم منع أمته عنه قال الله تعالى:

﴿وأَنَّ المَسَاجِدَ لله فَلا تَدْعُوا مَعَ اللّه أحَداً﴾(١) وقال تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾(٢) وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللّه شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالكُفْر أولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُم وَفِي النَّارِ هُم فِيهَا خَالِدُونَ﴾(٣). ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللّه مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إلا اللّهَ فَعَسَى أولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ المُهْتَدِينَ﴾(٤).

ولو كان هذا مستحباً لكان يستحب للصحابة والتابعين أن يصلوا في جميع حجر أزواجه وفي كل مكان نزل فيه في غزواته أو أسفاره ولكان يستحب أن يبنوا هناك مساجد. ولم يفعل السلف شيئاً من ذلك ولم يشرع الله تعالى للمسلمين مكاناً يقصد للصلاة إلا المسجد، ولا مكاناً يقصد للعبادة؛ فمشاعر الحج كعرفة ومزدلفة ومنى تقصد بالذكر والدعاء والتكبير لا الصلاة بخلاف المساجد فإنها هي التي تقصد للصلاة.

وما ثَمَّ مكان يقصد بعينه إلا المساجد والمشاعر وفيها الصلاة والنسك. قال تعالى:

﴿قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ العالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ

---

(١) الجن: ١٨.

(٢) الأعراف: ٢٩.

(٣) التوبة: ١٧.

(٤) التوبة: ١٨.

أمِرْتُ)(١).

وما سوى ذلك من البقاع فإنه لا يستحب قصد بقعة بعينها للصلاة ولا الدعاء ولا الذكر إذ لم يأت في شرع الله ورسوله قصدها لذلك وإن كان مسكناً للنبي أوْ منزلاً أو ممراً فإن الدين أصله متابعة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وموافقته لفعل ما أمرنا به، وشرعه لنا، وسنّه لنا. ونقتدي به في أفعاله التي شرع لنا الاقتداء به فيها بخلاف ما كان من خصائصه.

فأما الفعل الذي لم يشرعه هو لنا ولا أمرنا به ولا فعله فعلاً سن لنا أن نتأسى به فيه؛ فهذا ليس من العبادات والقُرَب؛ فاتخاذ هذا قربة مخالفة له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم. وما فعله من المباحات على غير وجه التعبد يجوز لنا أن نفعله مباحاً كما فعله مباحاً ولكن هل يشرع لنا أن نجعله عبادة وقربة؟ فيه قولان كما تقدم وأكثر السلف والعلماء على أنا لا نجعله عبادة وقربة بل نتبعه فيه فإن فعله مباحاً فعلناه مباحاً وإن فعله قربة فعلناه قربة ومن جعله عبادة رأى أن ذلك من تمام التأسي به والتشبه به ورأى أن في ذلك بركة لكونه مختصاً به نوع اختصاص(٢).

قال الشيخ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٧هـ، في كتابه «الإصابة في تمييز الصحابة» ص٣٤٧-٣٥٠:

(عبد الله) بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي يأتي نسبه في ترجمة

---

(١) الأنعام: ١٦٢.

(٢) قلت: انظر الانصاف في هذا الشيخ الجليل هنا حيث أدعى أمانة العلم بنقل كلام العلماء تفصيلاً في هذه المسألة المختلف فيها بدون تكفير لا تفسيق ولا تبدع لأحد منهم بل احتج لكل قول في هذه الأقوال مع بيان قيمتها، فهكذا ينبغي للعلماء في مسألة خلافية فرعية.

والله الموفق للصواب وهو الهادي بمنه إلى سواء السبيل. أ. هـ.

الله صلى على سيدنا محمد وآله وسلم. وكتبه محمد المنتقى.

أخيه أبي عبد الرحمن أمه زينب بنت مظعون الجمحية. ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي فيما جزم به الزبير بن بكار قال هاجر وهو ابن عشر سنين وكذا قال الواقدي حيث قال مات سنة أربع وثمانين. وقال ابن منده كان ابن إحدى عشرة ونصف ونقل الهيثم بن عدي عن مالك أنه مات وله سبع وثمانون سنة فعلى هذا كان له في الهجرة ثلاث عشرة وقد ثبت عنه أنه كان له يوم بدر ثلاث عشرة وبدر كانت في السنة الثانية وأسلم مع أبيه وهاجر.

وعرض على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ببدر فاستصغره ثم بأحُدٍ فكذلك ثم بالخندق فأجازه وهو يومئذ ابن خمس عشرة سنة كما ثبت في الصحيح. وأخرج البغوي في ترجمته من طريق علي بن زيد عن أنس وسعيد بن المسيب قالا شهد ابن عمر بدراً. ومن طريق مطرف عن ابن إسحق عن البراء عرضت أنا وابن عمر يوم بدر فرددنا وحفظ وقت إسلام أبيه كما أخرج البخاري من طريق عبد الله. وقال البغوي أسلم مع أبيه ولم يكن بلغ يومئذ.

وأخرج من طريق أبي إسحاق رأيت ابن عمر في السعي بين الصفا والمروة فإذا رجل ضخم آدم وهو من المكثرين عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم. روى أيضاً عن أبي بكر وعمر وعثمان وأبي ذر ومعاذ وعائشة وغيرهم.

وروى عنه من الصحابة جابر وابن عباس وغيرهما وبنوه سالم وعبد الله وحمزة وبلال وزيد وعبد الله، وابن أخيه حفص بن عامر؛ ومن كبار التابعين سعيد بن المسيب وأسلم مولى عمر وعلقمة بن وقاص، وأبو عبد الرحمن المهدي، ومسروق، وجبير بن نفير، وعبد الرحمن بن أبي ليلى في آخرين.

وممن بعدهم مواليهم عبد الله بن دينار، ونافع، وزيد، وخالد بن أسلم. ومن غيرهم مصعب بن سعد، وموسى بن طلحة، وعروة بن الزبير، وبشر بن سعيد، وعطاء، وطارق ومجاهد، وابن سيرين، والحسن، وصفوان بن محرز وآخرون.

وفي الصحيح عن سالم عن ابن عمر كان من رأى رؤيا في حياة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قصها عليه فتمنيت أن أرى رؤيا وكنت غلاماً شاباً عَزَباً أنَامُ في المسجد فرأيت في المنام كأن ملكين أتياني فذهبا بي الحديث وفي آخره فقصصتها على حفصة فقصصتها حفصة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم. فقال: «نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل فكان بعد لا ينام من الليل إلا القليل.

وفي الصحيح أيضاً عن نافع عن ابن عمر فرأيت في يدي سرقة(١) من حرير فما أهوي بها إلى مكان من الجنة إلا طارت بي إليه فقصصتها على حفصة فقصصتها على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: إن أخاك أو إن عبد الله رجل صالح. وفي الزهد لأحمد من طريق إبراهيم النخعي قال قال عبد الله يعني ابن مسعود: إن أملك شباب قريش لنفسه عن الدنيا عبد الله بن عمر. وأخرجه أبو الطاهر والذهلي في فوائده من طريق ابن عون عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله بمعناه فوصله ولفظه لقد رأيناً ونحن متوافرون فما بيننا شاب هو أملك لنفسه من عبد الله بن عمر.

وأخرج أبو سعيد بن الأعرابي بسند صحيح وهو في الغيلانيات والمحامليات عن سالم بن أبي الجعد عن جابر: ما منّا من أحد أدرك الدنيا إلا مالت به ومال بها غير عبد الله بن عمر وفي تاريخ أبي العباس السراج بسند حسن عن السدي رأيت نفراً من الصحابة كانوا يرون أنه ليس أحد فيهم على الحالة التي فارق عليها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلا ابن عمر.

وفي الشعب للبيهقي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال مات ابن عمر وهو مثل عمر في الفضل ومن وجه آخر عن أبي سلمة كان عمر في زمان له فيه نظراء

---

(١) قوله سرقة: أي شقة. قال في القاموس المحيط ج٢ ص٥٥٥ في ترتيب قاموس المحيط والسَرَقُ محركة: شقق الحرير الأبيض أو الحرير عامة، الواحدة بهاء.

وكان ابن عمر في زمان ليس له فيه نظير. وفي معجم البغوي بسند حسن عن سعيد بن المسيب لو شهدت لأحد أنه من أهل الجنة لشهدت لابن عمر ومن وجه صحيح كان ابن عمر حين مات خير من بقي وقال يعقوب بن سفيان حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن ابن جريج عن طاوس ما رأيت رجلاً أورع من ابن عمر.

وأخرج السراج في تاريخه وأبو نعيم من طريقه بسند صحيح عن ميمون بن مهران قال مر أصحاب نجدة الحروري بإبل لابن عمر فاستاقوها فجاء الراعي فقال يا أبا عبد الرحمن احتسب الإبل وأخبره الخبر قال فكيف تركوك قال انفلتُّ منهم لأنك أحب إليّ منهم فاستحلفه فحلف فقال إني أحتسبك معها فأعتقه فقيل له بعد ذلك هل لك في ناقتك الفلانية تباع في السوق فأراد أن يذهب إليها ثم قال قد كنت احتسبت الإبل فلأي معنى أطلب الناقة.

ومن طريق عبد الله بن أبي عثمان قال أعتق عبد الله بن عمر جارية له يقال لها رمثة كان يحبها وقال سمعت الله تعالى يقول: (لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ). وقال ابن المبارك أنبأنا عمر بن محمد بن زيد أن أباه أخبره أن عبد الله بن عمر كان له مهراس فيه ماء فيصلي ما قدر له ثم يصير إلى الفراش فيغفو إغفاء الطائر ثم يقوم فيتوضأ ثم يصلي فيرجع إلى فراشه فيغفو إغفاء الطائر ثم يثب فيتوضأ ثم يصلي فيغفو ذلك في الليل أربع مرات أو خمساً.

وأخرج البيهقي من طريق عاصم بن محمد العمري عن أبيه قال: أعطى عبد الله بن جعفر في نافع لعبد الله بن عمر عشرة آلاف درهم أو ألف دينار فقيل له ماذا تنتظر قال فهلا ما هو خير من ذلك هو حر. وقال عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن سالم قال ما لعن ابن عمر خادماً قط إلا واحداً فأعتقه وبه عن الزهري وأراد ابن عمر أنَ يلعن خادماً فقال اللهم إلع فلم يتمها وقال إنها كلمة ما أحب أن أقولها.

وقال ابن المبارك عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر اشتكى فاشتري له عنقود بدرهم فأتاه مسكين فقال أعطوه إياه فخلف إنسان فاشتراه منه بدرهم ثم جاء به إليه فجاء السائل فقال اعطوه إياه فخلف إنسان آخر فاشتراه بدرهم ثم أراد أن يرجع فمنع ولو علم ابن عمر بذلك لما ذاقه.

وقال عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر قال: لو أن طعاماً كثيراً كان عند ابن عمر لما شبع منه بعد أن يجد له آكلاً. وقال الخرائطي حدثنا أحمد بن منصور حدثنا علي بن عبد الله حدثنا ابن مهدي عن العمري عن زيد بن أسلم قال جعل رجل يسب ابن عمر وابن عمر ساكت فلما بلغ باب داره التفت إليه فقال إني وأخي عاصماً لا نسب الناس وقال يعقوب بن سفيان حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن أبي الدارع قلت لابن عمر لا يزال الناس بخير ما أبقاك الله لهم فغضب وقال إني لأحسبك عراقياً وما يدريك علام أغلق بابي.

وأخرج البغوي من طريق ابن القاسم عن مالك قال أقام ابن عمر بعد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ستين سنة يقدم عليه وفود الناس، وأخرجه البيهقي في المدخل من طريق إبراهيم بن ديزيل عن عتيق بن يعقوب عن مالك عن الزهري وزاد: فلم يخفَ عليه شيء من أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولأصحابه. وأخرجه ابن منده من طريق الحسن بن جرير عن عتيق فلم يذكر الزهري.

وأخرج يعقوب بن سفيان من طريق ابن وهب عن مالك نحوه وزاد وكان ابن عمر من أئمة الدين. ومن طريق حميد بن الأسود عن مالك كان إمام الناس عندنا بعد عمر زيد بن ثابت وكان إمام الناس عندنا بعد زيد ابن عمر. وأخرج البيهقي من طريق يحيى بن يحيى قلت لمالك أسمعت المشايخ يقولون من أخذ بقول ابن عمر لم يدع من الاستقصاء شيئاً قال نعم.

وأخرج ابن المبارك في الزهد عن حيوة بن شريح عن عقبة بن مسلم أن ابن عمر سئل عن شيء فقال لا أدري ثم قال أتريدون أن تجعلوا ظهورنا جسوراً في جهنم تقولون أفتانا بهذا ابن عمر. وقال الزبير بن بكار وكان ابن عمر يتحفظ ما سمع من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويسأل من حضر إذا غاب عن قوله وفعله، وكان يتبع آثاره في كل مسجد صلى فيه وكان يتعرض براحلته في طريق رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عرض ناقته، وكان لا يترك الحج، وكان إذا وقف بعرفة يقف في الموقف الذي وقف فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.

وأخرج البغوي من طريق محمد بن بشر حدثنا خالد. حدثنا سعيد وهو أخو إسحاق بن سعد عن أبيه ما رأيت أحداً كان أشد اتقاء للحديث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من ابن عمر. ومن طريق ابن جريج عن مجاهد، صحبت ابن عمر إلى المدينة فما سمعته يحدث عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حديثاً واحداً. وفي الزهد للبيهقي بسند صحيح عن عمر بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر سمعت أبي يقول: ما ذكر ابن عمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلا بكى ولا مر على ربعهم إلا غمض عينيه.

وأخرجه الدارمي من هذا الوجه في تاريخ أبي العباس بسند جيد عن نافع كان ابن عمر إذا قرأ هذه الآية: (أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ) بكى حتى يغلبه البكاء. وعند ابن سعد بسند صحيح قيل لنافع ما كان ابن عمر يصنع في منزله قال الوضوء لكل صلاة والمصحف فيما بينهما وعند الطبراني وهو في الحلية بسند جيد عن نافع أن ابن عمر كان يحيي الليل صلاة ثم يقول يا نافع اسحرنا فيقول لا فيعاد. فإذا قال نعم قعد يستغفر الله حتى يصبح.

ومن طريق أخرى عن نافع كان ابن عمر إذا فاتته صلاة العشاء في الجماعة أحيا بقية ليله وعند البيهقي إذا فاتته صلاة في جماعة صلى إلى الصلاة الأخرى.

وفي الزهد لابن المبارك أنبأنا عمر بن محمد بن زيد أن أباه أخبره أن ابن عمر كان يصلي ما قدر له ثم يأوي إلى فراشه فيغفو إغفاء الطائر ثم يقوم فيتوضأ ويصلي ثم يرجع فكان يفعل ذلك في الليل أربع مرات، أو خمساً.

وفي الزهد لأحمد عن ابن سيرين كان ابن عمر كلما استيقظ من الليل صلى. وعند ابن سعد بسند جيد عن نافع أن ابن عمر كان لا يصوم في السفر ولا يكاد يفطر في الحضر. ومن طريق أخرى عن نافع أيضاً قال: كانت لابن عمر جارية معجبة فاشتد عجبه بها فأعتقها وزوجها مولى له فأتت منه بولد فكان ابن عمر يأخذ الصبي فيقبله ثم يقول واها لريح فلانة.

وعند البيهقي من طريق زيد بن أسلم مر ابن عمر براع فقال هل من جزرة قال ليس هاهنا ربها قال تقول له إن الذئب أكلها قال فاتق الله فاشترى ابن عمر الراعي والغنم وأعتقه ووهبها له. قال البخاري في التاريخ حدثني الأويسي حدثني مالك أن ابن عمر بلغ سبعاً وثمانين سنة. وقال غير مالك عاش أربعاً وثمانين، والأول أثبت وقال ضمرة بن ربيعة في تاريخه مات سنة اثنتين أو ثلاث وسبعين وجزم مرة بثلاث وكذا أبو نعيم ويحيى بن بكير والجمهور. وزاد بعضهم في ذي الحجة وقال العلاس مرة سنة أربع وبه جزم خليفة وسعيد بن جبير وابن زبر.

وفي الأدب المفرد جـ٢ صـ٥٥٣ في باب استقبال القبلة.

١١٣٧ (ث٦٠٣) حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني حرملة بن عمران عن سفيان بن منقذ، عن أبيه قال كان أكثر جلوس عبد الله بن عمر وهو مستقبل القبلة فقرأ يزيد بن عبد الله بن قسيط سجدة بعد طلوع الشمس فسجد وسجدوا إلا عبد الله بن عمر. فلما طلعت الشمس حل عبد الله حبوته ثم سجد وقال: ألم تر سجدة أصحابك؟ إنهم سجدوا في غير حين صلاة.اهـ. والحمد لله تعالى - (محمد المنتقي).

وقال في تهذيب التهذيب - ج(٩) ص٢٨٢-٢٨٣:

(ع - محمد) بن عبد الله بن نمير(١) الهمداني الخارفي أبو عبد الرحمن الكوفي الحافظ روى عن أبيه وسفيان بن عيينة ومروان بن معاوية، وإسماعيل بن علية وأبي معاوية، وعبد الله بن إدريس، وحفص بن غياث، وحميد بن عبد الرحمن، وزيد بن الحباب، وعبدة بن سليمان، والقاسم بن مالك المزني، ومحمد بن بشر العبدي، ومحمد بن عبيد الطنافسي، ووكيع بن الجراح، وأبي خالد الأحمر، وأسباط بن محمد القرشي، وإسحاق بن سليمان الرازي، وإسحاق بن منصور السلولي، وأبي أسامة، وزكرياء بن عدي، وخلق كثير.

روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه وروى الترمذي والنسائي عنه بواسطة البخاري، والحسن بن أحمد بن حبيب الكرماني، وأبو زرعة علي بن الحسين ابن الجنيد الرازيون، والذهلي، ويعقوب بن شيبة ويعقوب بن سفيان وعبد الله بن أحمد، ومحمد بن وضاح القرطبي، وبقي بن مخلد، وأبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي وغيرهم.

قال أبو إسماعيل الترمذي كان أحمد بن حنبل يعظم محمد بن عبد الله بن نمير تعظيماً عجباً ويقول أي فتى هو، وعن أحمد أيضاً قال: هو درة العراق وقال علي ابن الجنيد كان أحمد وابن معين يقولان في شيوخ الكوفيين ما يقول ابن نمير فيهم. قال ابن الجنيد وما رأيت بالكوفة مثل ابن نمير وكان رجلاً نُبيلاً قد جمع العلم والفهم والسنة والزهد، وكان فقيراً.

وقال أحمد بن سنان ما رأيت من الكوفيين من أحداثهم أفضل منه وقال العجلي كوفي ثقة ويعد من أصحاب الحديث. وقال: أبو حاتم: ثقة يحتج بحديثه وقال الآجري عن أبي داود بن نمير أثبت من أبيه. وقال النسائي: مأمون. وذكره ابن حبان في الثقات وقال مات في شعبان سنة أربع وثلاثين ومائتين، وكان من الحفّاظ المتقنين وأهل الورع في الدين. وقال البخاري: مات في شعبان أو رمضان.

---

(١) نُمير بضم النون و (الخارقي) بمعجمه ١٢ خلاصه وغيرهم.

قلت: وقول ابن عدي سمعت الحسن بن سفيان يقول ابن نمير ريحانة العراق وأحد الأعلام. قال وسمعت أبا يعلى يقول حديث محمد بن نمير يملأ الصدر والنحر. قال وكان محمد بن عمر الصوفي إذا حدثنا عنه يقول حدثنا أبو عبد الرحمن محمد ابن عبد الله بن نمير العبد الصالح. وقال ابن وضاح ثقة كثير الحديث عالم به حافظ له وقال ابن قانع ثقة ثبت وقال ابن شاهين في الثقات عن ابن رشدين سألت أحمد ابن صالح عنه فقال: تسألني عن رجل لم أر بالعراق مثلهما ولا أجمع منهما للعقل والدين ولكل شيء وفي الزهرة روى عنه البخاري (٢٢) حديثاً ومسلم (٥٧٣) - حديثاً.

وقال في تهذيب التهذيب ج٣ ص٣٣١ - ٣٣٢ بما نصه:

(بخ م مدت س.ق - زكريا) بن عدي بن زريق بن إسماعيل ويقال ابن عدي ابن الصلت بن بسطام التيمي أبو يحيى الكوفي نزيل بغداد روى عن أبي إسحاق الفزازي وابن المبارك وعبيد الله بن عمر والرقي وحماد بن زيد وهشيم ويزيد بن زريع وحفص بن غياث وشريك وعلي بن مسهر وإبراهيم بن سعد وغيرهم.

وعنه إسحاق بن راهويه، والبخاري في غير الجامع، وعبد الله بن أبي شيبة وعبد الله الدارمي وابن نمير ومحمد بن عبد الرحمن البزاز، وحجاج بن الشاعر، ومحمد بن رافع، والقاسم بن زكريا بن دينار، وأبو كريب والحارث بن أبي أسامة وبشر بن موسى وغيرهم.

قال عبد الخالق بن منصور عن ابن معين لا بأس به. وقال ابن الجنيد قيل لابن معين ذكر لأبي نعيم حديث عن زكريا بن عدي فقال ما له للحديث ذاك بالتوراة أعلم. فقال ابن معين كان زكريا بن عدي لا بأس به وكان أبوه يهودياً فأسلم. وقال العجلي كوفي ثقة رجل صالح وأخوه يوسف ثقة وزكريا أرفع منه وكان متقشفاً حسن الهيئة له نفس.

وقال المنذر بن شاذان ما رأيت أحفظ منه جاءه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين فقالا له أخرج إلينا كتاب عبيد الله بن عمرو فقال ما تصنعون بالكتاب حتى أملي عليكم كله وكان يحدث عن عدة من أصحاب الأعمش فيميز ألفاظهم. وقال عباس الدوري حدثنا زكريا بن عدي وكان من خيار خلق الله، وقال ابن خراش ثقة جليل ورع وقال ابن سعد توفي ببغداد في جمادى الأولى سنة (٢١١هـ) وكان رجلاً صالحاً ثقة صدوقاً كثير الحديث وقال مطين وإسماعيل بن أبي الحارث مات سنة (٢١٢هـ) زاد إسماعيل وابن حبان يوم الخميس ليومين مضيا من جمادى الآخرة.

وقال فيه أيضاً:

(تمييز-زكريا) بن عدي الحبطي[١]. عن الشعبي. وعنه غسان بن عبيد. هكذا وقع في المعجم الأوسط للطبراني والمعروف زكرياء بن حكيم الحبطي وهو ضعيف[٢].

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب ج(٥) ص٣٨٢-٣٨٧ بما نصه:

(ع-عبد الله) بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي، وحميد الطويل، وإسماعيل بن أبي خالد، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وسعد بن سعيد الأنصاري، وإبراهيم بن أبي عبلة، وأبي خلدة خالد بن دينار، وعاصم الأحول، وابن عون، وعبد الله بن عمر، وعكرمة بن عمار، وعيسى بن طهمان، وقطر بن خليفة، ومحمد ابن عجلان، وموسى بن عقبة، وإبراهيم بن عقبة، والأعمش، وهشام بن عروة.

والثوري، وشعبة، والأوزاعي، وابن جريج، ومالك، والليث، وابن أبي ذئب، وإبراهيم بن طهمان، وإبراهيم بن نشيط، وأبي بردة بريد بن عبد الله بن أبي بردة، وحسين المعلم، وحبوة بن شريح، وخالد بن سعيد الأموي، وخالد بن عبد الرحمن بن

---

(١) الحبطي بفتح المهملة والموحدة نسبة إلى الحبطات بطن من تميم ١٢ لب اللباب.

(٢) (زكريا) بن عمارة هو زكريا بن يحيى بن عميرة و(زكريا) بن فيروز في زكريا بن أبي زائدة ١٢ أبو الحسن.

بكر السلمي وزكريا بن إسحاق، وزكريا بن أبي زائدة، وسعيد بن أبي عروبة، وسعيد بن أبي أيوب، وأبي شجاع سعيد بن يزيد القتباني.

وسعيد بن إياس الجريري، وسلام بن أبي مطيع، وصالح بن صالح بن حي، وطلحة بن أبي سعيد، وعبد الملك بن أبي سليمان، وعمر بن ذر، وعمر بن سعيد ابن أبي حسين ومحمد بن عمر بن فروخ، وعمر بن ميمون بن مهران، وعوف الأعرابي، ومحمد بن أبي حفصة، ومعمر بن راشد، وهشام بن حسان، ووهيب بن الورد، ويونس بن يزيد الأيلي، وأبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف، وخلق كثير.

وعنه الثوري ومعمر بن راشد وأبو إسحاق، والفزاري، وجعفر بن سليمان الضبعي، وبقية بن الوليد، وداود بن عبد الرحمن العطار، وابن عيينة، وأبو الأحوص، وفضيل بن عياض، ومعتمر بن سليمان، والوليد بن مسلم، وأبو بكر بن عياش، وغيرهم من شيوخه وأقرانه، ومسلم بن إبراهيم، وأبو أسامة، وأبو سلمة التبوذكي، ونعيم بن حماد، وابن مهدي، والقطان، وإسحاق بن راهويه.

ويحيى بن معين، وإبراهيم بن إسحاق الطالقاني، وأحمد بن محمد مردويه، وإسماعيل بن أبان الوراق، وبشر بن محمد السختياني، وحبان بن موسى، والحكيم ابن موسى، وزكريا بن عدي، وسعيد بن سليمان، وسعيد بن عمرو الأشعثي، وسفيان بن عبد الملك المروزي، وسلمة بن سليمان المروزي، وسليمان بن صالح سلمويه، وعبد الله بن عثمان عبدان، وأبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة وعبد الله بن عمر بن أبان الجعفي.

وعلي بن الحسن بن شقيق، وعمرو بن عون، وعلي بن حجر، ومحمد بن الصلت الأسدي، ومحمد بن عبد الرحمن بن سهم الأنطاكي، وأبو كريب، وأبو بكر بن أصرم، ومنصور بن أبي مزاحم، ومحمد بن مقاتل المروزي، ويحيى بن أيوب المقابري، وسويد بن نصر، وخلق كثير آخرهم الحسين بن داود البلخي.

قال أبو أسامة ما رأيت أطلب للعلم من عبد الله بن المبارك. وقال عبدان أول ما خرج سنة إحدى وأربعين وقال ابن مهدي: الأئمة أربعة الثوري، ومالك، وحماد بن زيد، وابن المبارك. وقال العباس بن مصعب كانت أمه خوارزمية وأبوه تركياً. وقال ابن مهدي لما سئل عن ابن المبارك وسفيان لو جهد سفيان جهده على أن يكون يوماً مثل عبد الله لم يقدر. وقال شعيب بن حرب إني لأشتهي من عمري كله أن أكون سنة واحدة مثل ابن المبارك فما أقدر أن أكون ولا ثلاثة أيام.

وقال شعيب ما لقي ابن المبارك رجلاً إلا وابن المبارك أفضل منه وقال أحمد: لم يكن في زمانه أطلب للعلم منه جمع أمراً عظيماً ما كان أحد أقل سقطاً منه كان رجلاً صاحب حديث حافظ وكان يحدث من كتاب. وقال شعبة ما قدم علينا مثله. وقال ابن عيينة: نظرت في أمر الصحابة فما رأيت لهم فضلاً على ابن المبارك إلا بصحبتهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وغزوهم معه.

وقال أبو حاتم عن إسحاق بن محمد بن إبراهيم المروزي: نعي ابن المبارك إلى سفيان بن عيينة فقال: لقد كان فقيهاً عالماً عابداً زاهداً شيخاً شجاعاً شاعراً. وقال فضيل بن عياض: أما إنه لم يخلف بعده مثله. وقال أبو إسحاق الفزازي: ابن المبارك إمام المسلمين. وقال سلام بن أبي مطيع: ما خلف بالمشرق مثله.

وقال القواريري: لم يكن ابن مهدي يقدم عليه وعلى مالك في الحديث أحداً. وقال ابن المثنى سمعت ابن مهدي يقول: ما رأت عيناي مثل أربعة: ما رأيت احفظ للحديث من الثوري، ولا أشد تقشفاً من شعبة، ولا أعقل من مالك، ولا أنصح للأمة من ابن المبارك.

وقال الحسن بن عيسى: اجتمع جماعة من أصحاب ابن المبارك مثل الفضل بن موسى ومخلد بن حسين وغيرهما فقالوا: تعالوا حتى نعد خصال ابن المبارك من أبواب الخير فقالوا: جمع العلم والفقه والأدب، والنحو واللغة والشعر والفصاحة، والزهد والورع والإنصات، وقيام الليل والعبادة، والحج والغزو والفروسية والشجاعة،

والشدة في بدنه وترك الكلام في ما لا يعنيه، وقلة الخلاف على أصحابه.

وقال العباس بن مصعب جمع الحديث والفقه والعربية والشجاعة والتجارة والسخاء والمحبة عند الفراق. وقال ابن الجنيد عن ابن معين كان كيساً متثبتاً ثقة. وكان عالماً صحيح الحديث وكانت كتبه التي حدث بها عشرين ألفاً أو إحدى وعشرين ألفاً.

وقال إسماعيل بن عياش. ما على وجه الأرض مثل ابن المبارك ولا أعلم. إن الله ما خلق خصلة من خصال الخير إلا وقد جعلها فيه. وقال علي بن الحسن بن شقيق: بلغنا أنه قال للفضيل بن عياض لولا أنت وأصحابك ما اتجرت قال وكان ينفق على الفقراء في كل سنة مائة ألف درهم. مناقبه وفضائله كثيرة جداً.

وقال أحمد بن حنبل وغير واحد ولد سنة ثمان عشرة ومائة. وقال ابن سعد مات بهيت منصرفاً من الغزو سنة إحدى وثمانين ومائة وله ثلاث وستون سنة. طلب العلم وروى رواية كثيرة وصنف كتباً كثيرة في أبواب العلم وكان ثقة مأموناً حجة كثير الحديث.

قلت: وقال الحاكم هو إمام عصره في الآفاق وأولاهم بذلك علماً وزهداً وشجاعة وسخاء. وقد روى عن أبيه عن عطاء في البيوع. وقيل لابن معين: أيما أثبت عبد الله بن المبارك أو عبد الرزاق؟ فقال: كان عبد الله خيراً من عبد الرزاق ومن أهل قريته، عبد الله سيد من سادات المسلمين. وقال ابن جريج ما رأيت عراقياً أفصح منه.

وقال أبو وهب: مر عبد الله برجل أعمى فقال أسألك أن تدعو لي فدعا فرد الله عليه بصره وأنا أنظر. وقال الحسن بن عيسى: كان مجاب الدعوة وقال العجلي: ثقة ثبت في الحديث رجل صالح وكان جامعاً للعلم. وقال ابن حبان في الثقات: كان فيه خصال لم تجتمع في أحد من أهل العلم في زمانه في الأرض كلها.

وقال يحيى بن يحيى الأندلسي: كنا في مجلس مالك فاستؤذن لابن المبارك فأذن فرأينا مالكاً تزحزح له في مجلسه ثم أقعده بلصقه ولم أره تزحزح لأحد في مجلسه غيره فكان القارئ يقرأ على مالك فربما مر بشيء فيسأله مالك ما عندكم في هذا فكان عبد الله يجيبه بالخفاء، ثم قام فخرج فأعجب مالك بأدبه ثم قال لنا هذا ابن المبارك فقيه خراسان.

وقال الخليلي في الإرشاد: ابن المبارك الإمام المتفق عليه له من الكرامات ما لا يحصى يقال إنه من الأبدال وقال كتبت عن ألف شيخ.

وحكى الحسن بن عرفة عنه من دقيق الورع أنه استعار قلماً من رجل بالشام وحمله إلى خراسان ناسياً فلما وجده معه بها رجع إلى الشام حتى أعطاه لصاحبه.

وقال الأسود بن سالم: إذا رأيت الرجل يغمز ابن المبارك فاتهمه على الإسلام. وقال النسائي لا نعلم في عصر ابن المبارك أجل من ابن المبارك ولا أعلى منه ولا أجمع لكل خصلة محمودة منه(١).

وقال الإمام الحافظ صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري في كتابه «خلاصة تهذيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال» ص٢١١-٢١٢ بما نصه:

(ع) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم أبو عبد الرحمن المروزي أحد الأئمة الأعلام وشيوخ الإسلام.

عن حميد وإسماعيل بن أبي خالد وحسين المعلم وسليمان التميمي وعاصم الأحول وهشام بن عروة وخلق.

وعنه السفيانان من شيوخه، ومعتمر، وبقية، وابن مهدي، وسعيد بن منصور وخلائق.

---

(١) قال الخطيب حدث عنه معمر بن راشد والحسن بن داود البلخي وبين وفاتيهما مائة واثنتان وثلاثون سنة وقيل مائة وثلاثون سنة وقيل مائة وتسع وعشرون سنة ١٢ هامش الأصل.

قال ابن المبارك كتبت عن أربعة آلاف شيخ فرويت عن ألف. قال ابن عيينة: ابن المبارك عالم المشرق والمغرب وما بينهما. وقال شعبة: ما قدم علينا مثله. وقال أبو إسحق الفزاري: ابن المبارك إمام. وقال ابن معين: ثقة صحيح الحديث. وقال ابن مهدي كان يسيح وحده.

ولد ابن المبارك سنة ثمان عشرة ومائة ومات سنة إحدى وثمانين ومائة وترجمته كبيرة في الحلية لأبي نعيم وتاريخ الحاكم.

وقال الشيخ الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني في كتابه «حلية الأولياء» ج٧ ص١٦٢ ما يلي:

عبد الله بن المبارك: ومنهم السخي الجواد. الممهد للمعاد. المتزود من الوداد. أليف القرآن، والحج والجهاد. جاد فساد، وروجع فزاد. ماله مشارك. وفعله مبارك. وقوله مبارك. شاها نشاه. عبد الله بن المبارك رضي الله تعالى عنه.

وقيل إن التصوف اعتداد لازدياد، واستعداد وارتياد.

حدثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا محمد بن إسحاق الثقفي، ثنا أحمد بن منيع، ثنا عبد الله بن المبارك شاها نشاه، أخبرني الحسن بن عمرو الفقيمي، عن بندر الثوري، عن محمد بن الحنفية قال: ليس بحكيم من لم يعاشر بالمعروف من لا يجد من معاشرته بداً، حتى يجعل الله له فرجاً - أو قال مخرجاً - قال عبد الله بن المبارك: هذا مثلي ومثلكم.

حدثنا محمد بن علي ثنا محمد بن عبد الله بن عبد السلام، ثنا عثمان بن حرزاد، ثنا محمد بن الحسين، ثنا عبد الله بن يزيد بن عثمان الحمصي، قال: قال لي الأوزاعي: رأيت عبد الله بن المبارك؟ قلت: لا، قال: لو رأيته لقرت عينك.

حدثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا محمد بن إسحاق، قال: سمعت أبا يحيى محمد ابن عبد الرحيم يقول: سمعت عبيد بن جناد أبا سعيد قال قال لي معطاء بن مسلم: يا عبيد رأيت عبد الله بن المبارك؟ قلت: نعم، قال: ما رأيت مثله ولا ترى مثله.

حدثنا إبراهيم ثنا محمد بن إسحاق ثنا أبو يحيى، ثنا عبيد بن جناد، قال: قال العمري: ابن المبارك يصلح لهذا الأمر، فقال له رجل: أي شيء؟ قال: الإمامة.

واستمر الحافظ إلى أن قال في ص١٦٣-١٦٤:

حدثنا محمد بن علي قال سمعت أحمد بن محمد بن إبراهيم يقول: سمعت أبا إسماعيل الترمذي يقول: سمعت إسماعيل بن مسلمة الفضي يقول، سمعت محمد بن المعتمر بن سليمان يقول: قلت لأبي: يا أبت من فقيه العرب؟ قال: سفيان الثوري، فلما مات سفيان الثوري قلت لأبي: من فقيه العرب؟ قال: عبد الله المبارك.

حدثنا محمد بن إبراهيم بن علي ثنا محمد بن نوح الرقي، ثنا عبيد الله بن محمد الفقيه، ثنا خالد بن خداش قال: سمعت ابن المبارك يقول: اللهم لا تمتني بهيت، فمات بهيت رحمه الله تعالى.

وقال أيضاً في ص١٧٤:

حدثنا أبو بكر بن خلاد ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا أبو النضر ح، وحدثنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود قالا: ثنا عبد الله بن المبارك عن أبي بكر بن أبي مريم ثنا ضمرة بن حبيب عن شداد بن أوس عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والفاجر من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله» مشهور من حديث ابن المبارك رواه الإمام أحمد عن أبي النضر.

وقال أيضاً في ص١٧٥:

حدثنا أبو بكر الطلحي، ثنا الحسن بن جعفر القتات، ثنا عبد الحميد بن صالح، ثنا عبد الله بن المبارك، عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن زحر، عن علي بن زيد عن القاسم، عن أبي أمامة عن عقبة بن عامر، قال: قلت: يا نبي الله ما النجاة قال: «أن تمسك عليك لسانك، ويسعك بيتك، وابكِ على خطيئتك». مشهور من حديث ابن المبارك، ورواه سعد بن إبراهيم عن يحيى بن أيوب مثله.

وترجمته كبيرة في هذا الكتاب كما قال صاحب الخلاصة.

وقال في تذكرة الحفاظ ج١ ص٣٧٤-٢٧٩ ما يلي:

ع - عبد الله بن المبارك بن واضح - الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام، فخر المجاهدين، قدوة الزاهدين أبو عبد الرحمن الحنظلي مولاهم المروزي، التركي الأب، الخوارزمي الام، التاجر السفار، صاحب التصانيف النافعة، والرحلات الشاسعة.

ولد سنة ثماني عشرة ومائة أو بعدها بعام، وأفنى عمره في الأسفار حاجاً ومجاهداً وتاجراً.

سمع سليمان التيمي، وعاصم الأحول، وحميد الطويل، والربيع بن أنس، وهشام ابن عروة، والجريري، وإسماعيل بن أبي خالد، وخالد الحذاء، وبريد بن عبد الله بن أبي بردة، وأمما سواهم؛ حتى كتبت عمن هو أصغر منه دون العلم في الأبواب والفقه وفي الغزو والزهد والرقائق وغير ذلك.

حدث عنه خلق لا يحصون من أهل الأقاليم فإنه من صباه ما فتر عن السفر. منهم عبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن معين، وحبان بن موسى، وأبو بكر بن أبي شيبة وأخوه عثمان، وأحمد بن منيع، وأحمد بن جميل المروزي، والحسن بن عيسى بن ماسرجس، والحسين بن الحسن المروزي، والحسن بن عرفة.

ووقع في حديثه من غير وجه عالياً. وبالإجازة بيني وبينه ستة أنفس والله إني لأحبه في الله وأرجو الخير بحبه لما منحه الله من التقوى والعبادة والإخلاص والجهود وسعة العلم والاتقان والمواساة والفتوة والصفات الحميدة.

قال ابن مهدي الأئمة أربعة: مالك، والثوري، وحماد بن زيد، وابن المبارك، وقد فضله ابن مهدي أيضاً على الثوري وقال مرة: حدثنا ابن المبارك وكان نسيج وحده. قال أحمد بن حنبل: لم يكن في زمان ابن المبارك أطلب للعلم منه. وعن شعيب بن حرب قال: ما لقي ابن المبارك مثل نفسه: وقال شعبة ما قدم علينا مثل ابن المبارك. وقال أبو إسحاق الفزاري: ابن المبارك إمام المسلمين. وقال ابن معين: كان ثقة متثبتاً وكانت كتبه التي حدث بها نحواً من عشرين ألف حديث. قال يحيى بن آدم: كنت إذا طلبت الدقيق من المسائل فلم أجده في كتب ابن المبارك أيست منه.

وعن إسماعيل بن عياش قال: ما على وجه الأرض مثل ابن المبارك قال عباس ابن مصعب: جمع ابن المبارك الحديث والفقه والعربية وأيام الناس والشجاعة والسخاء ومحبة الفرق له. قال أبو أسامة: ما رأيت رجلاً أطلب للعلم في الآفاق من ابن المبارك. وقال شعيب بن حرب: لو جهدت جهدي أن أكون في السنة ثلاثة أيام على ما عليه ابن المبارك لم أقدر.

وقال أبو أسامة: هو أمير المؤمنين في الحديث. قال الحسن بن عيسى بن ماسرجس: اجتمع من أصحاب ابن المبارك فقالوا: عدوا خصال ابن المبارك فقالوا: جمع العلم والفقه، والأدب والنحو واللغة، والزهد والشجاعة، والشعر والفصاحة، وقيام الليل والعبادة، والحج والغزو والفروسية، وترك الكلام فيما لا يعنيه، والإنصاف وقلة الخلاف على أصحابه.
روى العباس بن مصعب في تاريخه عن إبراهيم بن إسحاق عن ابن المبارك قال: حملت عن أربعة آلاف شيخ فرويت عن ألف منهم. ثم قال العباس وقع لي من شيوخه ثمان مائة. قال عبدان: قال ابن المبارك: إذا غلبت محاسن الرجل لم تذكر المساوي، وإذا غلبت المساوئ على المحاسن لم تذكر المحاسن.

نعيم حماد سمعت عبد الله يقول: قال لي أبي إني لئن وجدت كتبك حرقتها فقلت: وما عليَّ؟ هو في صدري. علي بن الحسن بن شقيق: قمت مع ابن المبارك ليلة باردة ليخرج من المسجد فذاكرني عند الباب بحديث وذاكرته فمازال يذاكرني حتى جاء المؤذن فأذن للفجر.

أحمد بن أبي الحوري قال: جاء رجل من بني هاشم ليسمع من ابن المبارك فامتنع فقال الهاشمي لغلامه: قم بنا؛ فلما أراد الركوب جاء ابن المبارك ليمسك بركابه فقال: يا أبا عبد الرحمن لا ترى أن تحدثني وتمسك بركابي؟ قال: رأيت أن أذل لك بذلي ولا أذل لك الحديث.
المسيب بن واضح: سمعت ابن المبارك وسئل: عمن تأخذ؟ قال: من طلب العلم لله وكان في إسناده أشد قد تلقى الرجل ثقة وهو يحدّث عن غير ثقة، وتلقى الرجل غير ثقة وهو يحدث عن ثقة، ولكن ينبغي أن يكون ثقة من ثقة.

قال: قدمت على سفيان الثوري فقلت: ما بك؟ قال: أنا مريض وشارب دواء وفي غمرة: فقلت هاتوا بصلة وشققتها فقلت شمّها فشمّها فعطس وقال: الحمد لله رب العالمين فسكن الغمّ الذي به فقال بخ بخ فقيه وطبيب. مناقب هذا السيد جمة في تاريخ دمشق وفي تاريخ نيسابور وفي الحلية وفي تاريخ الخطيب.

قال أحمد بن عبد الله بن يونس: سمعت ابن المبارك قرأ شيئاً من القرآن ثم قال: من زعم أنه مخلوق فقد كفر بالله العظيم. مات ابن المبارك بهيت في رمضان سنة إحدى وثمانين ومائة رحمه الله تعالى، فابن المبارك ويحيى القطان وابن مهدي وابن وهب أربعتهم أهل الطبقة الثالثة من الأربعين لابن المفضل.

أخبرنا أبو المعالي المقرئ أنا الفتح بن عبد الله أنا محمد بن عمر ومحمد بن علي والطرائفي قالوا: أنا محمد بن أحمد، أنا عبد الله بن عبد الرحمن، نا جعفر ابن محمد نا سعيد بن يعقوب الطالقاني نا ابن المبارك عن الأوزاعي عن هارون بن رئاب أن عبد الله بن عمر لما حضرته الوفاة قال: انظروا فلاناً -لرجل من قريش- فإني قد كنت قلت له في ابنتي قولاً كشبه العدة وما أحب أن ألقى الله بثلث النفاق وأشهدكم أني قد زوّجته.

قال في كتاب ابن خلكان ص٣٢-٣٣ بما نصه:

عبد الله بن المبارك: أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح المروزي، مولى بني حنظلة، كان قد جمع بين العلم والزهد، تفقه على سفيان الثوري ومالك ابن أنس رضي الله عنهما وروى عنه الموطأ، وكان كثير الانقطاع محباً للخلوة شديد التورع، وكذلك كان أبوه.

ويحكى عن أبيه أنه كان يعمل في بستان لمولاه وأقام فيه زماناً، ثم إن مولاه جاءه يوماً وقال له: أريد رماناً حلواً، فمضى إلى بعض الشجر وأحضر منها رماناً فكسره فوجده حامضاً، فحرد عليه وقال: اطلب الحلو فتحضر لي الحامض؟ هات حلواً، فمضى وقطع من شجرة أخرى، فلما كسره وجده أيضاً حامضاً، فاشتد حرده عليه، وفعل كذلك دفعة ثالثة، فقال له بعد ذلك: أنت ما تعرف الحلو من الحامض؟

وعن ابن معين وذكر عنده ابن المبارك فقال: سيد من سادات المسلمين. وقال محمد بن عين سمعت الفضيل يقول: ورب هذا البيت ما رأت عيناي مثل ابن المبارك. قال نعيم بن حماد: ما رأيت ابن المبارك يقول قط حدثنا كأنه يرى [خرنا؟ سع] وكان لا يردّ على أحد حرفاً إذا قرأ.

بشر بن السري قال بن مهدي: ابن المبارك آدب عندنا من الثوري. عثمان الدارمي ثنا نعيم بن حماد قال: ما رأيت أعقل من ابن المبارك ولا أكثر اجتهاداً منه. قال عبد الله بن سنان: قدم ابن المبارك مكة وأنا بها فلما خرج شيعه سفيان بن عيينة والفضيل بن عياض وودعاه فقال أحدهما: هذا فقيه أهل المشرق؛ فقال الآخر. وفقيه أهل المغرب. قال عبدان بن عثمان: ذكر عبد الله الأعمش وما يلقى الناس منه ثم قال لكن إسماعيل بن أبي خالد أتيته لأودعه وحوله ناس فقال لي أقوم إليك.

وقال نعيم بن حماد كان ابن المبارك إذا قرأ كتاب الزهد كأنه ثور قد ذبح لا يقدر أن يتكلم. قال عمر بن علي العين زربي أنا إبراهيم بن نوح الموصلي قال: لما قدم الرشيد عين زربة طلب ابن المبارك قال أبو سليمان فذكرت وقلت إن ابن المبارك رجل خراساني لا آمن أن يجيب أمير المؤمنين بما يكره فيقتله فأكون قد أهلكت أمير المؤمنين وأهلكت ابن المبارك وأهلكت نفسي فأمسك ثم عاود فقلت يا أمير المؤمنين ابن المبارك جلف غليظ الطباع. فأمسك هارون ثم ظهر ابن المبارك بعد ثلاث فقيل له تخفيت ثم ظهرت؟ فقال: أردت نفسي على الموت فأبت عليّ فلما أجابتني ظهرت.

قال أبو وهب المروزي سألت ابن المبارك عن الكبر قال: أن تزدري الناس. وسألته عن العجب فقال: أن ترى أن عندك شيئاً ليس عند غيرك. عبدة بن سليمان قال ابن المبارك: عتق الجارية الحسناء مضيعة.

الحاكم أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الخطيب بخسر وجرد، نا عيسى بن محمد الصهماني، نا الحسن بن محمد حماد المروزي العطار، نا عبد الله بن المبارك

فقال: لا، فقال: كيف ذلك؟ فقال: لأني ما أكلت منه شيئاً حتى أعرفه، فقال: ولِمَ لم تأكل؟ قال: لأنك ما أذنت لي، فكشف عن ذلك فوجد قوله حقاً، فعظم في عينه وزوّجه ابنته، ويقال: إن عبد الله رزقه من تلك الابنة، فنمت عليه بركة أبيه.

ورأيت في بعض التواريخ هذه القضية منسوبة لإبراهيم بن أدم العبد الصالح، رضي الله عنه، وكذا ذكرها الطرطوشي في أول (سراج الملوك) لابن أدهم.

ونقل أبو علي الغساني الجياني أن عبد الله بن المبارك المذكور سئل: أيهما أفضل: معاوية بن أبي سفيان أم عمر بن عبد العزيز؟ فقال: والله إن الغبار بألف مرة، صلى معاوية خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: سمع الله لمن حمده، فقال معاوية: ربنا ولك الحمد، فما بعد هذا؟.

ووقفت في كتاب (النصوص على مراتب أهل الخصوص) عن أشعث بن شعبة المصيصي قال: قدم هارون الرشيد الرقة فانجفل الناس خلف عبد الله بن المبارك، وتقطعت النعال وارتفعت الغبرة، فأشرفت أم ولد أمير المؤمنين من برج الخشب، فلما رأت الناس قالت: ما هذا؟ قالوا: عالم أهل خراسان قدم الرقة يقال له عبد الله بن المبارك، فقالت: هذا والله الملك، لا ملك هارون الذي لا يجمع الناس إلا بشرط وأعوان.

وكان لعبد الله شعر فمن ذلك قوله:

قد يفتح المرء حانوتا لمتجره ... وقد فتحت لك الحانوت بالدين
بين الأساطين حانوت بلا غلق ... تبتاع بالدين أموال المساكين
صيّرت دينك شاهينا تصيد به ... وليس يفلح أصحاب الشواهين

وكان إذا خرج إلى مكة حرسها الله تعالى يقول:

بعض الحياة وخوف الله أخرجني ... وبيع نفسي لما ليست له ثمنا

قال الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني في كتابه «حلية الأولياء» ج١ ص٤-١٤.

محمد بن سوقة

قال الشيخ رحمه الله تعالى ورضي عنه: ومنهم الخائف المعظم، العاطف المقدم، عرف فعظم، وعطف فقدم، أبو عبد الله بن سوقة.

وقيل: إن التصوف تعظيم عن تخويف، وتقديم لتخفيف.

حدثنا أحمد بن إسحاق، ثنا محمد بن العباس بن أيوب، ثنا علي بن مسلم، ثنا عبيد بن إسحاق العطار، ثنا أبو إسحاق وكان شيخ صدق - قال: سمعت محمد بن سوقة وهو يقول: إن المؤمن الذي يخاف الله لا يسمن، ولا يزداد لونه إلا تغيراً.

حدثنا عبد الله بن محمد، ثنا محمد بن شبل، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ح. وحدثنا أبو بكر بن مالك، ثنا حاجب بن أحمد، ثنا أحمد ويعقوب الدورقيان قالوا: ثنا يعلى بن عبيد. قال: دخلنا على محمد بن سوقة فقال أحدثكم بحديث لعل الله ينفعكم به، فإن الله قد نفعني به: دخلنا على عطاء فقال لنا: إن من كان قبلكم كانوا يكرهون فضول الكلام، وكانوا يعدون فضول الكلام ما عدا ثلاثاً، كتاب الله أن يتلوه، أو أمر بمعروف، أو نهي عن منكر، وأن ينطق بحاجته التي لابد له منها، أتنكرون (إِنَّ عَلَيْكُم لحَافِظِينَ، كِرَاماً كَاتِبِينَ)، (عَنِ اليَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيد، مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إلا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ) أما يستحيي أحدكم لو نشرت عليه صحيفته في آخر نهاره وقد أملى فيها من أول نهاره ليس فيها حجة من حاجات دنياه ولا آخرته.. وقال أبو بكر: التي أملى صدر نهاره أكثر ما فيها ليس من أمر دينه ولا دنياه.

حدثنا عبد الله بن محمد ثنا إبراهيم بن محمد بن علي الرازي، ثنا أحمد بن منصور المروزي، قال سمعت حاتم بن عطاء وعمرو بن حمزة أنهما سمعا سعيد بن

عامر يقول ح. وحدثنا أبي ثنا محمد بن جعفر، ثنا إسماعيل بن يزيد، ثنا إبراهيم ابن الأشعث، ثنا فضيل بن عياش قالا: ثنا محمد بن سوقة قال: أمران لو لم نعذب إلا بهما لكنا مستحقين بهما العذاب، أحدنا يزداد في دنياه فيفرح فرحاً ما علم الله منه قط أنه فرح بشيء قط زيد في دينه مثله، وأحدنا ينقص من دنياه فيحزن حزناً ما علم الله منه قط أنه حزن على شيء نقصه من دينه مثله.

حدثنا أبو بكر بن مالك ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ح. وحدثنا أحمد بن إسحاق ثنا أحمد بن عمرو البزاز ثنا عبد الرحمن بن سعيد الكندي ثنا عبد الرحمن ابن محمد المحاربي. قال: كان محمد بن سوقة وضرار بن مرة أبو سنان، إذا كان يوم جمعة طلب كل واحد منهما صاحبه، فإذا اجتمعا جلسا يبكيان.

حدثنا أبو بكر بن خلاد ثنا الحسن بن علي المعمري ح. وحدثنا أبو بكر بن مالك، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قالا: ثنا عبد الله بن عمر بن أبان، ثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل، حدثنا موسى بن الأشيم عن جعفر الأحمر. قال: كان أصحابنا البكاؤون أربعة: مطرف بن طريف، ومحمد بن سوقة، وعبد الملك بن أبجر، وأبو سنان ضرار بن مرة.

حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبو عبد الله الأزدي، ثنا مسدد عن بعض أصحابه عن سفيان الثوري. قال: خمسة من أهل الكوفة يزدادون في كل يوم خيراً، فذكر ابن أبجر، وأبا حيان التيمي، ومحمد بن سوقة، وعمرو بن قيس، وأبا سنان ضرار بن زمرة.

حدثنا أبو بكر بن مالك، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني الحسين بن الجنيد، ثنا سفيان. قال: قال لي رقبة امشِ معي إلى محمد بن سوقة فإني سمعت طلحة يقول: لا أعلم بالكوفة رجلين يريدان الله إلا محمد بن سوقة، وعبد الجبار بن وائل. حدثنا أبو بكر بن مالك، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبو كريب، ثنا أبو بكر بن عياش. قال: جلس محمد بن سوقة إلى أبي إسحاق، فقال له شيئاً

وأبو إسحاق في الطاق فأقبلا يتحدثان ويبكيان.

حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، ثنا أحمد بن عيسى بن ماهان، ثنا عباس ابن عبد العظيم، ثنا بشر بن الحارث، ثنا ابن يمان عن سفيان. قال: ما أرى كان يدفع عن أهل هذه المدينة إلا بمحمد بن سوقة، ورث عن أبيه مائة ألف فتصدق به كله. حدثنا أبو محمد بن حيان ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الملك، ثنا محمد بن المثنى قال: سمعت بشر بن الحارث يقول قال سفيان الثوري: إن محمد بن سوقة لمن يدفع به عن أهل البلاد كان له عشرون ومائة ألف فتصدق بها.

حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم -في كتابه- قال ثنا محمد بن أيوب، ثنا علي بن عبد المؤمن، قال: سمعت مسعود بن سهل يقول: نظر محمد بن سوقة في ماله فوجد قد اجتمعت له مائة ألف درهم، فأقبل يقول ما اجتمعت من خير استدرجت واستدرجت له، لئن بقيت له. قال فما دارت الجمعة وعنده منها مائة درهم. قال: واشترى محمد بن سوقة من غزوان خزا بوزن، فدفعن إليه بالوزن الذي اشتراه به، فوزنه فوجده يزيد ثلاث مائة دينار، فقال محمد لغزوان: اشتريت منك كذا وكذا منًا، فوجدته كذا وكذا منًا، فقال له غزوان: لا أدري. ما تقول: اشتريت كذا وكذا منًا، فدفعت إليك بالوزن الذي اشتريت، فمكثا يترددان الكلام، محمد بن سوقة يريد أن يرد الفضل على غزوان، وغزوان يأبى أن يقبله، فقال له غزوان: يا هذا إن كان لي فهو لك، وإن يكن لك فهو لك.

حدثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن يحيى بن منده عن هناد بن السري قال: سمعت أبا الأحوص يقول: ورث محمد بن سوقة عن أبيه مائة ألف درهم فقيل له لا يجتمع مائة ألف من حلال، قال فتصدق به كله حتى كان يأخذ الزكاة من ابن أبي ليلى.

حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا سلم بن عصام قال: سمعت إبراهيم بن عمر يقول: سمعت حسين بن حفص يقول: سمعت سفيان الثوري يقول: حدثنا محمد

ابن سوقة - وما رأيت بالكوفة شيخاً أفضل منه - كان له مال فلم يزل يحج ويغزو.

حدثنا محمد بن أحمد الجرجاني ثنا محمود بن محمد الواسطي، ثنا زكريا بن يحيى رحمويه ثنا سيف بن هارون البرجمي قال: سمعت أبا حنيفة يقول: ونحن في جنازة محمد بن سوقة: لقد دخل مكة ثمانين مرة من بين حجة وعمرة حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر قال ثنا سلم بن عصام ثنا عبد الله بن محمد الزهري ثنا سفيان عن ابن سوقة أنه كان يحج وعليه دين، فيقولون تحج وعليك دين؟ فيقول: الحج أقضى للدين. كذا حدثناه عن سلم عن ابن سوقة من قبله.

وحدثناه إبراهيم بن محمد بن يحيى النيسابوري ثنا إسماعيل بن إبراهيم القطان، ثنا إسحاق بن موسى الخطمي، ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن سوقة قال: كان محمد بن المنكدر يحج وعليه دين. فقيل له: أتحج وعليك دين فقال: الحج أقضى للدين.

حدثنا أبو محمد بن حبان، ثنا أحمد بن محمد بن حكيم، ثنا أبو حاتم، ثنا علي بن ميمون الرقي، ثنا سفيان بن عيينة، قال: نزل محمد بن المنكدر على محمد ابن سوقة بالكوفة، فحمله على حمار، فسألوه فقالوا يا أبا عبد الله أي العمل أحب إليك؟ قال: إدخال السرور على المؤمن، قالوا فما بقي مما يستلذ؟ قال: الإفضال على الإخوان.

حدثنا محمد بن علي، ثنا علي بن حفص الحصيري، ثنا محمد بن زكريا عن مهدي بن سابق. قال: طلب ابن أخ محمد بن سوقة منه شيئاً فبكى، فقال له: والله يا عم لو علمت أن مسألتي تبلغ منك هذا ما سألتك.. قال: ما بكيت لسؤالك؟ إنما بكيت لأني لم أبتديك قبل سؤالك.

حدثنا أبو محمد بن حبان قال: ثنا عبدان بن أحمد، ثنا عبد الرحمن بن عيسى، ثنا يعلى. قال: رأيت محمد بن سوقة وبين يديه جفنة وهو يعجن، وإن دموعه تسيل وهو يقول: لما قلَّ مالي جفاني إخواني. حدثنا أبي وعبد الله بن

لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منهم صرف ولا عدل». غريب من حديث محمد تفرد به حماد موجود في كتاب جده.

حدثنا سليمان بن أحمد، ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا إبراهيم بن الحسن التغلبي، ثنا عبد الله بن بكير عن محمد بن سوقة، عن أبي الطفيل عن علي. قال: «تفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، شرها فرقة تنتحل حيناً وتفارق أمرنا». رواه أبو نعيم عن عبد الله بن بكير نحوه.

(ورواه ابن سلمة الحراني عن محمد بن عبد الله الفزاري عن محمد بن سوقة نحوه).

حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن وسليمان بن أحمد قالا: ثنا عبد الله بن أحمد ابن حنبل ح. وحدثنا محمد بن عبد الله بن سعيد، ثنا عبدان بن أحمد قال: ثنا زكريا بن يحيى ح. وحدثنا محمد بن المظفر، ثنا القاسم بن يحيى بن نصر، ثنا عبد الله بن محمد الأذرمي ح. وحدثنا محمد بن عبد الله بن سعيد، ثنا عبدان بن أحمد، ثنا محمد بن بكار قالوا: ثنا زياد بن عبد الله البكائي، ثنا محمد بن سوقة عن عمرو بن ميمون. قال (سمعت عثمان بن عفان -وكان قليل الحديث- قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «من توضأ كما أمر، وصلى كما أمر خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» ثم استشهد رهطاً من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: هل سمعتم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول هذا؟ قالوا: نعم). هذا حديث تفرد به زياد عن محمد.

حدثنا محمد بن الفتح الحنبلي ثنا الحسن بن إبراهيم بن عبد الحميد ومحمد بن هارون قالا: ثنا علي بن داود، ثنا محمد بن عبد العزيز الرملي، ثنا هشام بن سليمان الكوفي عن عبد الأعلى الكوفي عن محمد بن سوقة عن زر بن حبيش. قال: «أتينا صفوان بن عسال نسأله عن المسح على الخفين فقال: زائرون؟ فقلنا: نعم. قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «من زار أخاه

محمد قالا: ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن،. ثنا عبد الجبار بن العلاء، ثنا سفيان ابن عيينة عن ابن سوقة. قال: دخلت مع ابن عمر قصراً بالكوفة، فقلت: له رأيتنا في زمان الحجاج وقد جيء بنا ونحن في هذا المكان محبوسين مرعوبين نَفْرَقُ فَرَقاً شديداً، وقد فزعنا فزعاً شديداً، قال فمررت كأنك لم تدعه إلى ضر مسَّك، ارجع إلى ذلك المكان فادعه واحمده واشكره على ما أعطاك.

حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، ثنا أبو العباس الحمال، ثنا يحيى بن إسحاق، ثنا علي بن قادم، ثنا مسعر عن محمد بن سوقة. قال: إذا سمعت العطسة فاحمد الله، وإن كان بينك وبينها البحر. حدثنا عبد الله ثنا أبو الجارود قال: ثنا عمرو بن سعيد الجماز، ثنا كثير بن هشام، ثنا الفرات قال: سمعت محمد بن سوقة يقول: ما استفاد رجل أخا في الله إلا رفعه الله بذلك درجة.

أدرك محمد بن سوقة أنس بن مالك، وأبا الطفيل عامر بن وائلة، وسمع منهما، وأكثر روايته عن عليّة التابعين، عمرو بن ميمون الأودي، وزر بن حبيش، وشقيق ابن وائل، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير رضي الله تعالى عنهم.

ومن الحجازيين نافع بن جبير، ومحمد بن المنكدر، ونافع مولى ابن عمر بن عيينة قال: قلت لمحمد بن سوقة: رأيت أنس بن مالك؟ قال: قد رأيته شيخاً كبيراً يبصر عينيه.

حدثنا أبو بكر بن محمد بن أحمد بن عقيل الوراق النيسابوري قال نافع أبو الفضل محمد بن أحمد بن عبد الله السلمي، ثنا أبو القاسم حماد بن أحمد بن حماد ابن أبي رجاء المروزي. قال: وجدت في كتاب جدي حماد بن أبي رجاء السلمي بخطه عن أبي حمزة السكري عن محمد بن سوقة عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أخذ بعضادتي الباب، فقال: «الأئمة من قريش، لهم عليكم حق ولكم عليهم حق ما عملوا بثلاث: إذا ملكوا أحسنوا، وإذا استرحموا رحموا، وإذا قسموا عدلوا؛ فإن لم يفعلوا فعليهم

في الله خاض في رياض الجنة حتى يرجع»، وسمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «إن بالمغرب باباً مفتوحاً للتوبة لا يغلق حتى تطلع الشمس من مغربها. قلنا: لغير هذا جئنا نسألك عن المسح على الخفين؟ قال: إنا في الجيش الذي بعثهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، أمرنا أن لا تنزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن». غريب من حديث محمد بن سوقة، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وتفرد به من بين أصحاب زر بلفظ الزيادة، وحديث المسح على الخفين وطلوع الشمس مشهور. ورواه عاصم وزبيد، وطلحة، وحبيب، وابن أبي ليلى عن زر.

حدثنا محمد بن الحسن بن علي اليقطيني، ثنا وصيف بن عبد الله الأنطاكي، ثنا محمد بن عيسى المدائني، ثنا محمد بن الفضل بن عطية عن محمد بن سوقة عن أبي وائل عن عبد الله. قال: «أخذت من فِي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سبعين سورة». غريب من حديث محمد بن سوقة، تفرد به المدائني.

حدثنا محمد بن حميد، ثنا عبد الله بن ناجية، ثنا الحسين بن علي الصدائي، ثنا حماد بن الوليد عن سفيان الثوري عن محمد بن سوقة عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله. قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «من عزّى مصاباً فله مثل أجره» حديث شعبة تفرد به عنه نصر، وحديث الثوري تفرد به عنه حماد، وروى عبد الرحمن بن مالك بن مغول عن محمد بن سوقة ورواه عن الثوري عن محمد بن سوقة، ورواه عن محمد بن سوقة معمر، وإسرائيل، وعبد الحكم بن منصور، والحارث بن عمران الجعفري، وخالد بن يزيد القشيري، ومحمد بن الفضل ابن عطية على اختلاف في روايتهم، فمنهم من قال عن الأسود عن عبد الله، ومنهم من قال عن علقمة والأسود.

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمود، ثنا محمد بن أحمد الكرابيسي الدينوري، حدثني محمد بن عبد العزيز بن المبارك، ثنا بشر بن عيسى بن مرحوم ثنا يحيى

ابن مسلمة بن قعنب عن محمد بن سوقة عن إبراهيم بن الأسود، عن عبد الله قال: (كنا عند النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جلوساً، فجاء سائل فسأل فناوله رجل درهماً، فأخذه رجل فناوله إياه) فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «من فعل هذا كان له مثل أجر المعطي من غير أن ينتقص من أجره شيئاً». غريب من حديث محمد تفرد به بشر عن يحيى.

حدثنا محمد بن حميد ومخلد بن جعفر والحسن بن علان قالوا: (نا عبد الله ابن ناجية نا أحمد بن محمد التبعي نا القاسم بن الحكم) ثنا عبيد الله الرصافي عن محمد بن سوقة عن الحارث عن علي. أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «من اشتاق إلى الجنة سارع في الخيرات، ومن أشفق من النار لَهَا عن الشهوات، ومن ترقب الموت لَهَا عن اللذات، ومن زهد في الدنيا هانت عليه المصيبات». غريب من حديث محمد تفرد به الرصافي. رواه مسلمة بن علي والمسيب بن شريك عن الرصافي.

حدثنا محمد بن سليمان البزار، ثنا أبو هريرة الأنطاكي، ثنا ابن نجدة، ثنا أبي، ثنا محمد بن خالد عن عبيد الله بن الوليد الرصافي عن محمد بن سوقة عن الحارث عن علي عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم. قال: (الجهاد أربع: أمر بالمعروف،، ونهي عن المنكر، والصدق في مواطن الصبر، وشنآن(١) الفاسقين فمن أمر بالمعروف شد عضد المؤمنين، ومن نهى عن المنكر أرغم أنف الفاسقين، ومن صدق في مواطن الصبر فقد قضى ما عليه).

زاد غيره: ومن شنأ الفاسقين غضب لله وغضب الله له. غريب من حديث محمد تفرد به الرصافي، ومشهوره ما تقدم من قول علي.

حدثنا محمد بن علي بن مسلم العقيلي، ثنا الحسن بن علي بن الوليد الفسوي، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا أبو إسحاق بن حمزة، ثنا أبو بكر بن الجعد ح، وحدثنا أبو أحمد محمد بن أحمد محمد بن أحمد الجرجاني، ثنا الحسن بن سفيان

---

(١) شنآن الفاسقين: كراهيتهم وبغضهم.

قالا: ثنا محمد بن بكار، ثنا إسماعيل بن زكريا، ثنا محمد بن سوقة عن نافع بن جبير بن مطعم. قال: (حدثتني عائشة قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «يغزو جيش الكعبة حتى إذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بأولهم وآخرهم وفيهم أشرافهم.قالت عائشة فقلت: يا رسول الله فكيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أشرافهم، ومن ليس منهم؟ قال: يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم» صحيح متفق عليه من حديث محمد بن سوقة. ورواه الثوري وابن عيينة عن محمد عن نافع عن أم سلمة.

حدثنا أبو القاسم إبراهيم بن أحمد بن أبي حصين وأبو الهيثم أحمد بن محمد ابن غوث قالا: ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا عبد الرحمن بن المفضل بن بلال الغنوي، ثنا عبد الله بن بكير النخعي عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله يبلغ به النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «من قتل يلتمس وجه الله لم يعذبه الله عز وجلّ». غريب من حديث محمد تفرد به عبد الله بن بكير، رواه أبو زيد بن طريف وكثير بن محمد عن عبد الرحمن بن المفضل قالا: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.

حدثنا أبو علي محمد بن المنكدر عن جابر. قال: «جاء وفد عبد القيس إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فكلمه بعضهم بكلام وألغز فيه، فالتفت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى أبي بكر فقال: يا أبا بكر سمعت ما قالوا؟ قال: نعم يا رسول الله وفهمته، قال: فأجبهم يا أبا بكر، فأجابهم بجواب وأجاد الجواب فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: يا أبا بكر أعطاك الله الرضوان الأكبر، فقال له بعض القوم: يا رسول الله وما الرضوان الأكبر، قال: يتجلى الله عز وجلّ في الآخرة لعباده المؤمنين عامة، ويتجلى لأبي بكر خاصة» هذا حديث ثابت رواته أعلام تفرد به الختلي عن كثير.

حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم القاضي ثنا محمد بن عاصم بن يحيى الكاتب، ثنا عبد الرحمن بن القاسم القطان الكوفي، ثنا الحارث بن عمران الجعفري عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر. قال: «نظر النبي صلى

اللّٰه تعالى عليه وآله وسلم إلى رجل بين الركن والمقام - أو الباب والمقام - وهو يدعو يقول: اللهم اغفر لفلان بن فلان، فقال له النبي صلى اللّٰه تعالى عليه وآله وسلم: ما هذا؟ فقال رجل: استودعني أن أدعو له في هذا المقام، فقال ارجع فقد غفر لصاحبك» كذا رواه عبد الرحمن عن الحارث عن محمد عن جابر. وإنما يعرف من حديث الحارث عن محمد عن عكرمة عن ابن عباس.

حدثنا أبو بكر محمد بن جعفر بن الهيثم، ثنا جعفر بن محمد الصائغ، ثنا محمد بن سابق ح. وحدثنا عبد الرحمن بن العباس، ثنا محمد بن يونس، ثنا أبو علي الحنفي، قالا: ثنا مالك بن مغول قال سمعت محمد بن سوقة يذكر عن نافع عن ابن عمر. قال: «إن كنا لنعد لرسول اللّٰه صلى اللّٰه تعالى عليه وآله وسلم في المجلس الواحد يقول رب اغفر لي وتب عليّ إنك أنت التواب الرحيم مائة مرة» صحيح متفق عليه من حديث محمد بن سوقة عن نافع.

حدثنا أبو إسحاق بن حمزة ثنا أحمد بن موسى بن داود الجوهري، ثنا أبو حميد أحمد بن محمد بن المغيرة الحمصي، ثنا معاوية بن حفص الشعبي الكوفي، ثنا أبو معاوية عن محمد بن سوقة عن نافع بن عمر. قال: «كنا نعد على عهد رسول اللّٰه صلى اللّٰه تعالى عليه وآله وسلم أبا بكر ثم عمر ثم عثمان ثم نسكت». صحيح ثابت من حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر. ورواه عن نافع عدة، وحديث محمد بن سوقة تفرد به أبو حميد الحمصي.

حدثنا محمد بن المظفر ثنا أحمد بن يحيى بن بكير ثنا عبد الرحمن بن خالد ابن نجيح ثنا عبد الغفار بن الحسن ثنا الثوري عن محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر. قال: «عُرِضتُ على رسول اللّٰه صلى اللّٰه تعالى عليه وآله وسلم وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني» صحيح من حديث نافع عن ابن عمر متفق عليه غريب من حديث الثوري عن محمد تفرد به عبد الغفار.

حدثنا سليمان بن أحمد، ثنا أحمد بن رشدين، ثنا أحمد بن عبد المؤمن المصري، ثنا إبراهيم بن الحجاج المكي، ثنا يحيى بن عقبة بن أبي العيزار عن محمد ابن سوقة قال أخبرني نافع عن ابن عمر، أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه تعالى عليه وآله

وسلم قال: «إذا لقي أحدكم أخاه في انهار مراراً فليسلم عليه» غريب من حديث محمد لم نكتبه إلا من هذا الوجه.

حدثنا عبد الله بن محمد، ثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، ثنا الجراح بن مخلد، ثنا قريش بن إسماعيل، حدثني الحارث بن عمران عن محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رأى رجلاً قد خضب بالصفرة فقال: ما أحسن هذا. ورأى رجلاً قد خضب بالصفرة فقال: هذا حسن» غريب من حديث محمد بن سوقة تفرد به قريش عن الحارث.

حدثنا سليمان بن أحمد ثنا الحسن بن علي المعمري ثنا هارون بن محمد بن بكارح. وحدثنا الحسن بن سعيد بن جعفر، ثنا جعفر بن محمد الفريابي، ثنا محمد ابن عبد الله بن بكار ح. وحدثنا الحسن بن سعيد بن جعفر بن محمد الفريابي، ثنا محمد بن عبد الله ابن بكار ح. وحدثنا عبد الله بن محمد، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا بكار بن عبد الله القرشي قالوا: ثنا مروان بن محمد الطاطري، ثنا الوليد بن عنبة عن محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر. قال: «سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: من رأى مبتلى فقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلى به هذا وفضلني عليه وعلى كثير ممن خلق تفضيلاً، عافاه الله من ذلك البلاء كائناً ما كان». غريب من حديث محمد تفرد به مروان عن الوليد.

حدثنا محمد بن إسحاق الأهوازي، ثنا أحمد بن هارون، ثنا روح بن البردعي، ثنا محمد بن يحيى بن كثير الحراني ح. وحدثنا محمد بن المظفر، ثنا أحمد بن عمير، ثنا بشر بن عبد الوهاب قالا: ثنا مؤمل بن الفضل الحراني، ثنا مروان بن معاوية عن محمد بن سوقة عن سعيد بن جبير عن ابن عمر: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة». غريب من حديث محمد ابن سوقة تفرد به مؤمل عن مروان.

حدثنا أبو يعلى الحسين بن محمد الزبيري، ثنا محمد بن محمد بن علي، ثنا الحسين بن علي بن مصعب، ثنا سويد بن سعيد، ثنا علي بن مسهد عن محمد بن سوقة عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «لا

يبولن أحدكم في الماء الراكد». غريب من حديث محمد عن أبي الزبير، لم نكتبه إلا من هذا الوجه.

قال في تهذيب التهذيب ج٩ ص٢٠٩-٢١٠ بما نصه:

(ع - محمد) بن سوقة(١) الغنوي أبو بكر الكوفي العابد.

روى عن أنس وسعيد بن جبير، وعبد الله بن دينار، وأبي صالح السمان، ونافع بن جبير بن مطعم، وإبراهيم النخعي، ونافع مولى ابن عمر، ومنذر الثوري، ومحمد بن المنكدر، وأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، وأبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد، وأبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي وجماعة.

روى عنه مالك بن مغول بن زكريا، ومروان بن معاوية، وأبو المغيرة النضر بن إسماعيل وعطاء بن مسلم الخفاف، وابن عيينة، وعلي بن عاصم الواسطي وغيرهم.

قال محمد بن عبيد: سمعت الثوري يقول: حدثني الرضى محمد بن سوقة قال ولم أسمعه يقول ذلك لعربي ولا لمولى. وقال الحسين بن حفص قال الثوري: أخرج إليكم كتاب خير رجل بالكوفة فأخرج كتاب محمد بن سوقة. وقال طلمة بن مصرف: ما بالكوفة رجلان يزيدان على محمد بن سوقة وعبد الجبار بن وائلي بن حجر.

وقال الحميدي عن ابن عيينة: كان بالكوفة ثلاثة لو قيل لأحدهم إنك تموت غداً ما كان يقدر أن يزيد في عمله: محمد بن سوقة، وعمرو بن قيس الملائي، وأبو حيان التيمي. قال سفيان: وكان محمد بن سوقة لا يحسن أن يعصي الله. وقال العجلي: كوفي ثبت وكان خزازاً جمع من الخز مائة ألف ثم أتى مكة فقال ما اجتمعت هذه لخير فتصدق بها، وكان صاحب سنّة وعبادة وخير كثير في عدد الشيوخ وليس بكثير الحديث.

---

(١) سوقة بضم المهملة

وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال النسائي: ثقة مرضي. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان من أهل العبادة والفضل والدين والسخاء.

قلت: ذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة في اتباع التابعين وقال: قد قيل إنه رأى أنساً وأبا الطفيل؛ ومقتضاه أن تكون روايته عن أنس مرسلة. وقال يعقوب ابن سفيان: محمد بن سوقة من خيار أهل الكوفة وثقاتهم وقال الدارقطني: كوفي فاضل ثقة.

وقال الشيخ الإمام الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في كتابه الجمع بين رجال البخاري ومسلم ج٢ ص٤٣٩ بما نصه:

(محمد) بن سوقة أبو بكر الغنوي الكوفي سمع سعيد بن جبير، ونافع بن جبير بن مطعم، ومنذر الثوري عند البخاري، وإسماعيل بن زكريا في العيدين والبيوع، ومروان بن معاوية عند مسلم.

وأما في خلاصة تهذيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال فقد قال فيه الإمام العلامة الحافظ صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري ص٣٤٠ بما نصه:

(ع) محمد بن سوقة الغنوي بفتح المعجمة أبو بكر الكوفي العابد.

عن أنس، وأبي صالح السمان، ونافع وطائفة.
وعنه مالك بن مغول، والسفيانان وآخرون.

قال ابن المديني: له نحو ثلاثين حديثاً. قال النسائي: ثقة مرضيّ. وقال ابن عيينة: كان لا يحسن أن يعصي الله تعالى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله في كتابه «تهذيب التهذيب» ج٩ ص٣٥٠-٣٥٢ بما نصه:

(ع-محمد) بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو جعفر الباقر أمه بنت الحسن بن علي بن أبي طالب.

روى عن أبيه وجديه الحسن والحسين وجد أبيه علي بن أبي طالب مرسل، وعم أبيه محمد بن الحنفية، وابن عم جده عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وسمرة بن جندب، وابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وعائشة، وأم سلمة، وأبي سعيد الخدري، وجابر، وأنس، وإبراهيم بن سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن المسيب، وعبيد الله بن أبي رافع، وحرملة مولى أسامة، وعطاء بن يسار، ويزيد بن هرمز، وأبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب وغيرهم.

روى عنه ابنه جعفر، وإسحاق السبيعي، والأعرج، والزهري، وعمرو بن دينار، وأبو جهضم موسى بن سالم، والقاسم بن الفضل، والأوزاعي، وابن جريج، والأعمش، وشيبة بن نصاح، وعبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، وعبد الله بن عطاء وبسام الصيرفي، وحرب بن سريج، وحجاج بن أرطأة، ومحمد بن سوقة، ومكحول بن راشد، ومعمر بن يحيى بن بسام وآخرون.

قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث وليس يروي عنه من يحتج به. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة. وقال ابن البرقي كان فقيهاً فاضلاً. وذكره النسائي في فقهاء أهل المدينة من التابعين.
وقال محمد بن فضيل عن سالم بن أبي حفصة سألت أبا جعفر وابنه جعفر بن محمد عن أبي بكر وعمر فقالا لي: يا سلم تولهما وابرأ من عدوها فإنهما كانا إمامي هدى. وعنه قال: ما أدركت أحداً من أهل بيتي إلا وهو يتولاهما.

قال ابن البرقي كان مولده سنة ست وخمسين وقيل إنه مات سنة أربع عشرة، وقيل خمس عشرة، وقيل ست عشرة، وقيل سبع عشرة. وقال ابن سعد مات سنة ثماني عشرة ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة.
قلت: فإن ثبت ذلك فيكون مولده سنة خمس وأربعين ولكن ابن سعد لم ينقل ذلك إلا عن الواقدي كذا صرح به في الطبقات الكبرى، ثم قال ابن سعد: أنا عبد الرحمن بن يونس عن ابن عيينة عن جعفر بن محمد سمعت محمد بن علي وهو يذاكر فاطمة بنت الحسين صدقة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال وهذه[...] توفي ثمانياً وخمسين سنة ومات بها انتهى.

وهذا السند في غاية الصحة ومقتضاه أن يكون ولد سنة ستين وهذا هو الذي يتجه لأن أباه علي بن الحسين شهد مع أبيه يوم كربلاء وهو ابن عشرين سنة وكان يوم كربلاء في المحرم سنة إحدى وستين ومقتضاه أن مولد علي كانت إحدى وأربعين فمن يولد سنة أربعين أو سنة إحدى وأربعين كيف يولد سنة خمس وأربعين.

والأصح أنه مات سنة أربع عشرة لأن البخاري قال: ثنا عبد الله بن محمد عن ابن عيينة عن جعفر بن محمد قال: مات أبي سنة أربع عشرة فيكون مولده على هذا سنة ست وخمسين. وقد قيل: إن رواية محمد عن جميع من سمى هنا من الصحابة ما عدا ابن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب مرسلة.

ونقل ابن أبي حاتم عن أحمد أنه قال: لا يصح أنه سمع من عائشة ولا من أم سلمة وقال أبو حاتم: لم يلق أم سلمة. وقال ابن زرعة: لم يدرك ولا أبوه عليا. ووقع في مسند ابن عمر في أواخر مسند أبي هريرة ما يقتضي أنه سمع من أبي هريرة لكنه شاذ والمحفوظ أن بينهما عبيد الله بن أبي رافع كذا عند مسلم وغيره.

وممن ذكر وفاته سنة أربع عشرة أبو بكر بن أبي شيبة في تاريخه، والفلاس وعمر بن محمد بن عمر بن علي بن الحسين ومصعب الزبيري، وعبد الله بن عروة عن شيوخه ويعقوب بن سفيان وآخرون.

وقال الزبير بن بكار: كان يقال لمحمد باقر العلم. وقال محمد بن المنكدر: ما رأيت أحداً يفضل على علي بن الحسين حتى رأيت ابنه محمداً أردت يوماً أن أعظه فوعظني.

انتهى المراد منه والحمد لله تعالى. ثم الصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد البشر والخلق أجمعين وعلى آله وصحبه البررة الكرام.

الحديث الخامس

حدثنا هشام بن عمار الدمشقي، حدثنا محمد بن عيسى بن سميع ، حدثنا إبراهيم بن سليمان الأفطس عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء قال:

«خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ونحن نذكر الفقر ونتخوفه فقال: «آلفقر تخافون؟ والذي نفسي بيده لتصبن عليكم الدنيا صباً حتى لا يزيغ قلب أحدكم إذاغة إلا هيه وايم الله لقد تركتكم على مثل البيضاء ليلها ونُهارها سواء». قال أبوالدرداء صدق والله رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تركنا والله على مثل البيضاء ليلها ونهارها سواء»...

هذا الحديث رواه الشيخان وأصحاب السنن بغير هذا الوجه بل بألفاظ مختلفة مع اتحاد المعنى. فالحديث محتج به إن شاء الله تعالى.

وانفراد المصنف به كما قيل إنما هو من حيث الإسناد ورجاله ثقات كما يأتي إن شاء الله تعالى إيضاح ذلك. والله تعالى أعلم. وممن قال بانفراد المصنف به الشيخ العلامة الدميري في شرحه على هذا الكتاب المسمى بالديباجة.

ومن المتأخرين الأستاذ الفاضل المحدث فؤاد عبد الباقي في تحقيقه على هذا الكتاب ولعله تابع للدميري في ذلك لأن الشيخ أبا الحسن السندي لم يذكر ذلك في كتابه الذي هو معوّل الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي في تحقيقه فافهم.

وأخرج هذا الحديث الحافظ البوصيري في الزوائد وسكت عن ذكر ما يليق بحاله من صحة أو حسن أو ضعف وذلك عنده فيه نظر كما أشار لبيان ذلك في المقدمة. ولعل ذلك لشهرته وحسنه.

وقد تقدم بيان ذلك منه في مقدمة كتاب الزوائد له حيث قال رحمه الله تعالى فقد استخرت الله تعالى عز وجل في إفراد زوائد للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد ابن يزيد بن ماجه القزويني على الخمسة الأصول: صحيحي البخاري ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي في الصغرى رواية ابن السني فإن كان الحديث في الكتب الخمسة أو أحدها من طريق صحابي واحد لم أخرجه إلا أن يكون فيه زيادة عند ابن ماجه تدل على حكم. وإن كان من طريق صحابيين فأكثر وانفرد ابن ماجه بإخراج طريق منها أخرجته ولو كان المتن واحداً. وأنبّه عقب كلّ حديث أنه في الكتب الخمسة المذكورة أو أحدها من طريق فلان مثلاً إن كان. فإن لم يكن ورأيت الحديث في غيرها نبهت عليه لفائدة. وليعلم أن الحديث ليس بمنفرد به. ثم أتكلم على كل إسناد بما يليق به الحال من صحة أو حسن أو ضعف وغير ذلك وما سكت عليه ففيه نظر.

تنبيه:

والقول بانفراد المصنف بحديث من الأحاديث على الإطلاق بدون بيان أو قيد قد يتعلق بذهن بعض القراء تردد فيعتقد عدم صحة الحديث أو حسنه لما اشتهر من أفواههم من أن كل ما انفرد به المصنف فهو إما ضعيف أو كذا وكذا غالباً. وذلك لعدم وقوفهم على حقيقة المراد بذلك فلتفهم. وإلا فقد جاء أحاديث كثيرة مما انفرد بها المصنف وهي إما صحيحة أو حسنة كما يوجد فيه أحاديث ضعيفة أو موضوعة لكن الأخيرة بالقلة جداً إذ أنه رحمه الله تعالى لم يشترط تجريد الصحيح فقط في كتابه كما فعل البخاري ومسلم رضي الله تعالى عنهما كما أشار الحافظ البوصيري بذلك.

وقال الدميري في الديباجة:

حديث أبي الدرداء هذا كان ينبغي أن يؤخره المصنف ويذكره في آخر الكتاب في أبواب الفتن في باب فتنة المال فإنه مناسب للأحاديث التي ذكرها هناك. اهـ. المراد منه. وقال أيضاً هذا الحديث انفرد به المصنف بإسناد رجاله كلهم دمشقيون.

قلت: ولعل السر في سياق هذا الحديث هنا عندي والله تعالى أعلم إنما هو لبيان شدة اتباع السلف الصالح لسنته عليه الصلاة والسلام فيما دق وجل وفي الأقوال والأفعال. والشاهد فيه هو إقرار أبي الدرداء بذلك في قوله صدق والله رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تركنا والله على مثل البيضاء ليلها ونهارها سواء.

ولعل هذا السر أيضاً هو نفس الشيء في سياقه لحديث أبي جعفر الذي قبله على أنه كان ابن عمر إذا سمع من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حديثاً لم يعده ولم يقصر دونه أي وذلك من شدة اتباعه للسنّة رضي الله تعالى عنهم والله تعالى أعلم. ولأن تركهم على مثل البيضاء هو نفس سنته عليه الصلاة والسلام والله تعالى أعلم.

وأما الأحاديث التي أشار الدميري إليها في باب فتنة المال في هذا الكتاب فهي من الحديث رقم (٣٩٩٥) والحديث رقم (٣٩٩٦) (٣٩٩٧) من المطبوع ص: ١٣٢٣ إلى ١٣٢٥. من قوله: عن عياض بن عبد الله أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فخطب الناس فقال: «لا والله ما أخشى عليكم أيها الناس إلا أن يخرج الله لكم من زهرة الدنيا. فقال له رجل: يا رسول الله أيأتي الخير بالشر؟ فسكت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، ثم قال: إن الخير لا يأتي إلا بخير أو خير هو أن كل ما ينبت الربيع يقبل حبطاً أو يلم إلا أكلة الخضر أكلت حتى إذا امتلأت امتدت خاصرتاها استقبلت الشمس فثلطت وبالت ثم اجترت فعادت فأكلت فمن يأخذ مالاً بحقه يبارك له ومن يأخذ مالاً بغير حقه فمثله كمثل الذي يأكل ولا يشبع».اهـ.

وهكذا إلى آخر الأحاديث المذكورة في الكتاب على الأرقام السابقة. ومن نظائرها أيضاً ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الزهد قال:

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وزهير بن حرب كلاهما عن ابن عيينة قال يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «يتبع الميت ثلاثة فيرجع اثنان ويبقى واحد. يتبعه أهله وماله وعمله؛ فيرجع أهله وماله، ويبقى عمله».

حدثني حرملة بن يحيى بن عبد الله: «يعني ابن حرملة بن عمران التجيبي» أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن المسور بن مخرمة أخبره أن عمرو بن عوف وهو حليف بني عامر بن لؤي، وكان شهد بدراً مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، أخبره أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هو صالح أهل البحرين وأمّر عليهم العلاء بن الحضرمي، فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين فسمعت الأنصار بقدوم أبي عبيدة فوافوا صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، فلما صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انصرف، فتعرّضوا له؛ فتبسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حين رآهم ثم قال: «أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم بشيء من البحرين؟ فقالوا: أجل يا رسول الله. قال: فأبشروا وأمّلوا ما يسركم فوالله ما الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى عليكم أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما أهلكتهم».

حدثنا الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد جميعاً عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح ح، وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، أخبرنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب كلاهما عن الزهري بإسناد يونس ومثل حديثه غير أن في حديث صالح: «وتلهيكم كما ألهتهم».

حدثنا عمرو بن سوّاد العامري أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن بكر بن سوادة حدثه أن يزيد بن رباح: «هو أبو فراس مولى عبد الله بن عمرو ابن العاص» حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال: «إذا فتحت عليكم فارس والروم أيّ قوم أنتم» قال عبد الرحمن بن عوف: نكون كما أمرنا الله. قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «أو غير ذلك تتنافسون ثم تتحاسدون ثم تتدابرون ثم تتباغضون أو نحو ذلك ثم تنطلقون في مساكين المهاجرين فتجعلون بعضهم على رقاب بعض».اهـ.

وأما الإمام البخاري فقد أخرجه في باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، بمثل ما ذكره مسلم من حديث أنس بن مالك الذي سبق قريباً في كتاب الزهد «وتلهيكم كما ألهتهم».

وأخرج البخاري أيضاً في نفس الباب: عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر فقال: «إني فرطكم، وأنا شهيد عليكم، وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن، وإني قد أعطيت مفاتيح خزائن الأرض - أو مفاتيح الأرض - وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكني أخاف عليكم أن تنافسوا فيها».

حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «إن أكثر ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من بركات الأرض؟ قيل: وما بركات الأرض؟ قال: زهرة الدنيا. فقال له رجل: هل يأتي الخير بالشر؟ فصمت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حتى ظننت أنه ينزّل عليه ثم جعل يمسح عن جبينه، فقال: أين السائل؟ قال: أنا. قال أبو سعيد: لقد حمدناه حين طلع لذلك قال: لا يأتي الخير إلا بالخير. إن هذا المال خضرة حلوة، وإن كلّ ما أنبت الربيع يقتل حبطاً أو يلمّ، إلا آكلة الخضرة، أكلت حتى إذا امتدّت خاصرتاها استقبلت الشمس فاجترّت وثلطت

وبالت، ثم عادت فأكلت. وإن هذا المال حلوة؛ من أخذه في حقه ووضعه في حقه، فنعم المعونة هو. وإن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع».

وفي المصنف لعبد الرزاق رحمه اللّه تعالى - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال: لما أتي عمر بكنوز كسرى قال له عبد اللّه بن الأرقم الزهري: ألا تجعلها في بيت المال حتى تقسمها؟ قال: لا يظلها سقف حتى أمضيها. فأمر بها؛ فوضعت في صرح المسجد، فباتوا يحرسونها. فلما أصبح أمر بها فكشف عنها فرأى فيها من الحمراء والبيضاء ما يكاد يتلألأ منه البصر. قال: فبكى عمر رضي اللّه تعالى عنه فقال له عبد الرحمن بن عوف: ما يبكيك يا أمير المؤمنين؟ فواللّه إن كان هذا ليوم شكر وسرور ويوم فرح. فقال عمر: كلاً إن هذا لم يعطه قوم إلا ألقي بينهم العداوة والبغضاء، ثم قال: أنكيل لهم بالصاع أم نحثو؟ فقال عليّ: بل أحثو لهم ثم دعا حسن بن علي أول الناس فحثا له، ثم دعا حسيناً.

أعطى الناس، ودوّن الدواوين وفرض للمهاجرين لكل رجل منهم خمسة آلاف درهم في كل سنة وللأنصار لكل رجل منهم أربعة آلاف درهم وفرض لأزواج النبي صلى اللّه تعالى عليه وآله وسلم لكل امرأة منهن اثني عشر ألف درهم إلا صفية وجويرية فرض لكل واحدة منهما ستة آلاف درهم.

وأخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا: فرض عمر لأهل بدر للمهاجرين منهم لكل رجل منهم ستة آلاف درهم.اهـ. قلت: لقد صدق الرسول صلى اللّه تعالى عليه وآله وسلم في الحديث المتقدم «الفقر تخافون؟ والذي نفسي بيده لتصبن عليكم الدنيا صباً حتى لايزيغ قلب أحدكم إزاغة إلاّ-هيه» الحديث.

قلت أيضاً: وذلك قليل بل أقل من القليل فيما ظهر في هذا العصر الحالي الذي نحن فيه أي-القرن الثالث عشر (١٣٩٣هـ) على صاحبها أفضل الصلاة والسلام وقد أخرجت الأرض كنوزها. الله أكبر واللهم صل وسلم على نبيك واجعلنا من

المنفقين بأموالهم في السراء والضراء واجعلنا من المستغفرين بالأسحار آمين- ولا ترى اليوم إلا قصوراً مشيدة من الرعاة كما في الحديث المشهور.

فالدواء يا أخي ما روي عن الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما في الترمذي من حديث شداد بن عبد الله قال: سمعت أبا أمامة يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: يا ابن آدم إنك إن تبذل بالفضل خير لك وإن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف، وأبدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى» قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وشداد بن عبد الله يكنى أبا عمار وقوله أيضاً عليه الصلاة والسلام كما في الترمذي: «يقول ابن آدم مالي مالي وهل لك من مال إلا ما تصدقت فأمضيت، أو أكلت فافنيت، أو لبست فأبليت؟» قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح عن مطرف عن أبيه بعد قول النبي ألهاكم التكاثر ثم قال:«يقول مالي مالي» الحديث. والحمد لله رب العالمين.

وفي مجمع الزوائد ما نصه في باب من تفتح عليهم الدنيا: «عن المسور بن مخرمة قال سمعت الأنصار أن أبا عبيدة قدم بمال من قبل البحرين وكان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعثه إلى البحرين فوافوا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلاة الصبح فلما انصرف تعرضوا له فلما رآهم تبسم وقال: لعلكم سمعتم أن أبا عبيدة بن الجراح قدم وقدم بمال. قالوا: أجل يارسول الله، قال: أبشروا وأملوا خيراً فوالله ما الفقر أخشى عليكم ولكن إذا هبت عليكم الدنيا فتنافستموها كما تنافسها من كان قبلكم» رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «ما أخشى عليكم الفقر ولكن أخشى عليكم التكاثر، وما أخشى عليكم الخطأ ولكن أخشى عليكم العمد» رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، وعن أبي سنان الولي أنه دخل على عمر بن الخطاب وعنده نفر من المهاجرين الأولين، فأرسل عمر إلى سقط أتي به من القلعة من العراق فكان به خاتم فأخذه بعض بنيه

فأدخله في فيه فانتزعه عمر منه ثم بكى فقال له من عنده: لِمَ تبكي وقد فتح الله لك وأظهرك على عدوك وأقر عينك؟ قال عمر: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «لا تفتح الدنيا على قوم إلا ألقى الله عزّ وجلّ بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة وأنا أشفق من ذلك» رواه أحمد وأبو يعلى في الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه كلام.

وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «إن هذه الدنيا والدرهم أهلكا من كان قبلكم ولا أراهما إلا مهلكاكم». رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى بن المنذر وهو ضعيف قلت: وتأتي أحاديث من نحو هذا في الزهد إن شاء الله تعالى والحمد لله رب العالمين. قلت. ومن نظائر حديث الباب أيضاً ما يلي:

منها قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما في تيسير الوصول للشيباني المتوفى سنة ٩٤٤هـ الزبيدي الشافعي المعروف بابن الديبع رحمه الله تعالى وإيانا آمين ونصه: (وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا فتح عليكم خزائن فارس والروم أي قوم أنتم؟ قال عبد الرحمن بن عوف نكون كما أمرنا الله تعالى فقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: بل تتنافسون وتتحاسدون ثم تتدابرون وتتباغضون ثم تنطلقون إلى مساكين المهاجرين فتحملون بعضهم على رقاب بعض. أخرجه مسلم) (المنافسة: على الشيء المغالبة عليه والانفراد به. التدابر: كناية عن الاختلاف والافتراق أهـ). وفيه أيضاً عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «إذا كانت أمراؤكم خياركم وأغنياؤكم سمحاءكم وأموركم شورى بينكم فظهر الأرض خير لكم من بطنها، وإذا كانت أمراؤكم شراركم وأغنياؤكم بخلاءكم وأموركم إلى نسائكم فبطن الأرض خير لكم من ظهرها». أخرجه الترمذي رحمه الله تعالى وإيانا آمين وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وسلم.

وعن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «إن هذه الدنيا والدرهم أهلكا من كان قبلكم ولا أراهما إلا مهلكيكم» رواه الطبراني في الكبير والأوسط وإسناده حسن.

وعن عوف بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في أصحابه فقال: «الفقر تخافون أو العوز أو تهمكم الدنيا؟ فإن الله فاتح عليكم فارس والروم وتصب عليكم الدنيا صباً حتى لايزيغكم بعد إن زغتم إلا هي». رواه الطبراني والبزار بنحوه ورجاله وثقوا إلا أن بقية مدلس وإن كان ثقة.

قال بعض الصالحين أي لايُميل أحدكم إلا الدنيا.

قوله على مثل البيضاء المعنى على قلوب بيضاء نقية عن الميل إلى الباطل لايميلها عن الإقبال على الله تعالى السراء والضراء.

انظر ص ٢٤٥ مجمع الزوائد ج ١٠.

قلت: قوله: لايزيغُ قلبَ أحدكم إلا هيه.

لا: نافية. يزيغ: فعل مضارع مرفوع. قلبَ: مفعول به منصوب بفعل يزيغ وهو مضاف. أحدكم: أحد: مضاف إليه وهو مضاف والكاف ضمير متصل في محل جر بالإضافة والميم علامة جمع المذكرين. إلا: أداة حصر أو استثناء ملغاة لأنها سُبقت بنفي. هيه: هي: ضمير رفع منفصل يعود على الدنيا المذكورة في الحديث. في محل رفع فاعل يزيغ. والهاء: هاء السكت حرف لا محل له من الإعراب.

قوله حتى (لا يزيغ قلب احدكم الحديث) قلت ويناسب ما جاء في كتاب الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز، ص: ٩٥ حيث قال:

النوع الرابع عشر الميل والزيغ والعفو والحنف ولها أمثلة:

احدها قوله (فلا تميلوا كل الميل)(١). والثاني قوله (لاتزغ قلوبنا)(٢) أي تملها. الثالث قوله (فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم)(٣). الرابع قوله: (إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما)(٥) لما كان المائل عن طريق الصواب تاركاً لها، شبه ترك القلوب الصواب إلى الخطأ كمن كان على طريق تبلغه إلى مقصده فمال عنه إلى طريق تهلكه ولاتبلغه المقصد. السادس قوله (فأقم وجهك للدين حنيفاً)(٦) السابع قوله في إبراهيم عليه السلام (قانتاً لله حنيفاً)(٧). الثامن قوله (ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً)(٨). التاسع قوله (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً)(٩) الحنف الحقيقي ميل القدم، فتجوز به عن الميل عن الأديان الباطلة إلى دين الحق وهذا من مجاز تشبيه المعاني بالمعاني.

خاتمة - نسأل الله تعالى حسنها:

قوله (تركتكم على مثل البيضاء ليلها كنهارها سواء):

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وإيانا والمؤمنين كما في مجموع فتاويه ج (١١) ص - ٣٤٤ بما نصه:

والقول الجامع أن الشريعة لا تهمل مصلحة قط. بل الله تعالى قد أكمل لنا الدين وأتم النعمة فما من شيء يقرب إلى الجنة إلا وقد حدثنا به النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، وتركنا على البيضاء ليلها كنهارها لايزيغ عنها بعده إلا هالك، لكن ما اعتقد العقل مصلحة وإن كان الشرع لم يرد به فأحد الأمرين لازم له، أما أن الشرع دل عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر أو أنه ليس بمصلحة وإن اعتقد مصلحة لأن المصلحة هي المنفعة الحاصلة والغالبة وكثيراً ما يتوهم الناس أن الشيء ينفع في الدين والدنيا ويكون فيه منفعة مرجوحة بالمضرة كما قال تعالى

---

(١) النساء: ١٢٩.
(٢) آل عمران: ٨.
(٣) الصف: ٥.
(٤) سبأ: ١٢.
(٥) التحريم: ٤.
(٦) الروم: ٣٠.
(٧) النحل: ١٢٠.
(٨) النحل: ١٢٣.
(٩) الأنعام: ٧٩.

في الخمر والميسر (قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما)(١).. الخ أهـ.

(تتـــمـــة)

اعلم أن المصنف ذكر هذا الحديث مطولا كما ترى وقد أخرجه مختصراً الحافظ أبو بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني في كتاب السنة والمتوفى ٢٨٧هـ. المطبوع ص: ٢٦، بهذا الإسناد حرفاً بحرف وعقد له باباً سماه باب ذكر قول النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (تركتكم على مثل البيضاء وتحذيره إياهم أن يتغيروا عما يتركهم عليه، وأمره بسنته وسنة الخلفاء الراشدين بعده)، فقال:

حدثنا هشام بن عمار، ثنا محمد بن عيسى بن سميع، ثنا إبراهيم بن سليمان الافطس عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء قال: خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم علينا فقال: «أيم الله لأتركنكم على مثل البيضاء ليلها كنهارها سواء». فقال أبو الدرداء: صدق الله ورسوله فقد تركنا على مثل البيضاء.

وقال شيخنا محمد ناصر الدين الألباني مدّ الله تعالى في عمره في تخريج أحاديث هذا الكتاب المسمى بظلال الجنة في تخريج السنة ما يلي:

حديث صحيح رجاله ثقات على ضعف في إبراهيم بن سليمان الأفطس وهشام بن عمار لكنه ينجبر بالحديث الذي بعده. والحديث أخرجه ابن ماجه بهذا الإسناد. أهـ هذا آخر قوله.

ثم ذكر الحافظ أبو بكر بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك بعد هذا الحديث ثلاثة أحاديث متقاربة المعنى واللفظ بأسانيد أخرى لقوله:

حدثنا محمد بن عوف، ثنا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح، أن ضمرة بن حبيب حدثه، أن عبد الرحمن بن عمرو حدثه، أنه سمع العرباض بن سارية يقول:

---

(١) البقرة: ٢١٩.

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «تركتكم على مثل البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ بعدي عنها إلا هالك».

قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني أيضاً حديث صحيح، رجاله ثقات على ضعف في أبي صالح كما تقدم (٣٣)، ولكن له متابع قوي خرجته هناك من رواية أحمد وابن ماجه والحاكم، ويشهد له الطريق الآتية.

وأخرج الحافظ أيضاً: لقوله حدثنا هاشم بن القاسم بن إسماعيل بن شيبة، حدثنا عيسى بن يونس، عن أبي حمزة الحمصي، عن شعوذ الأزدي عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير، عن العرباض بن سارية قال: قال رسول الله صلى اله تعالى عليه وآله وسلم: «إني قد تركتكم على مثل البيضاء: ليلها كنهارها، لايزيغ عنها بعدي إلا هالك». قال الشيخ محمد ناصر الدين الالباني أيضاً حديث صحيح، وإسناده ضعيف كما سبق بيانه برقم (٣٤) فقد ساقه هناك بجملة أخرى غير هذه، وكلاهما جزء من الحديث في رواية أحمد وابن ماجه والحاكم المشار إليها آنفاً، وإنما صححته بالنظر للطريق التي قبله.

ثم أخيراً أخرج الحافظ أبو بكر عمرو بن أبي عاصم حديث جابر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بكتاب أصابه من بعض الكتب قال: فغضب، وقال: «أمتهوكون فيها ياابن الخطاب؟ والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية».
قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - حديث حسن إسناده ثقات غير مجالد وهو ابن سعيد فإنه ضعيف، ولكن الحديث حسن له طرق أشرت إليها في «المشكاة» (١٧٧) ثم خرجت بعضها في «الإرواء» (١٥٨٩).

(لطيفـــة) ومما يناسب ذكره هنا ما جاء في كتاب المحاضرات صفحة ٢٨٣ للحسن اليوسي رحمه الله تعالى وإيانا والمؤمنين آمين.

قـــال:

وروي عن نبي الله عيسى - على نبينا وعليه الصلاة والسلام أنه خرج هو

وصاحبٌ له في سياحة. فأصابهما الجوع وقد مرا بقرية فقال لصاحبه: انطلق فاطلب لنا طعاماً بهذه القرية وقام هو يصلي، فانطلق الرجل وأتى بثلاثة أرغفة فوجده مشغولاً فأكل رغيفاً. فلما انصرف عيسى عليه السلام قال له أين الرغيف الثالث؟ فقال ما كان إلا رغيفان فانطلقا حتى مرا بظباء فدعا عليه السلام - ظبياً منها فذكاه وأكلا منه- ثم قال له: قُمْ بِإذْنِ الله الذي يحيي الموتى فقام يشتد - فقال الرجل سبحان الله.

فقال عيسى بالذي أراك هذه الآية من صاحبُ الرغيفِ الثالثِ؟ قال ما كان إلا اثنان- فانطلقا حتى أتيا قرية خربة وإذا بثلاث لبنات من ذهب فقال الرجل هذا مال- فقال عيسى عليه السلام واحدة لي وواحدة لك وواحدة لصاحب الرغيف الثالث فقال الرجل: أنا صاحبه- فقال عيسى هي لك كلها. وفارقه فأقام عليها ليس معه من يحملها له فمر به ثلاثة نفر فقتلوه وأخذوا اللبنات.

فقال اثنان منهم للواحد انطلق إلى القرية فاتنا بطعام فاتفق الاثنان على قتله إذا رجع وأتى هو بالطعام فوضع فيه سماً ليموتا فيختص بالمال فلما جاء قتلاه وأكلا الطعام فماتا. فمر بهم عيسى -عليه السلام- وهم حول المال كلهم صرعى فقال هكذا تفعل الدنيا بأهلها. وتركهم.

وروي عنه أيضاً -عليه السلام- أنه مر وهو في جمع من أصحابه بزرع قد أفرك فقال أصحابه: يانبي الله فنحن جياع فأوحى الله تعالى إليه أن يأذن لهم في قوتهم فأذن لهم، فدخلوا الزرع يفكرون ويأكلون فبينما هم كذلك جاء صاحب الزرع فقال: بإذن من تأكلون ياهؤلاء زرعي؟ وأرضي ورثتها عن آبائي فدعا عيسى -عليه السلام- الله تعالى فبعث الله كل من ملك تلك الأرض من ولد آدم عليه السلام، فإذا عند كل سنبلة رجل أو امرأة يقول: أرضي ورثتها عن آبائي ففزع الرجل منهم وكان قد بلغه أمر- عيسى عليه السلام- وهو لا يعرفه فقال معذرة إليك يارسول الله إني لم أعرفك، فزرعي ومالي لك حلال، فبكى عيسى -عليه السلام- وقال ويحك، هؤلاء كلهم ورثوا هذه الأرض وعمروها وارتحلوا عنها، وأنت مرتحل وبهم لاحق ويحك- ليس لك أرض ولا مال.

ولما دخل أبو الدرداء -رضي الله تعالى عنه- الشام قال: ياأهل الشام اسمعوا قول أخ ناصح مالي أراكم تبنون مالا تسكنون وتجمعون مالا تأكُلُونَ إن الذين كانوا قبلكم بنوا مشيداً، وأملوا بعيداً، وجمعوا كثيراً وشيدو قصوراً فاصبح أملهم غروراً وجمعهم ثبوراً، ومساكنهم قبوراً.

قال في تهذيب التهذيب ج١١ ص٥١-٥٤ ما يلي:

(خ٤ - هشام) بن عمار بن نُصَيْر(١) بن ميسرة بن أبان السلمي ويقال الظفري أبو الوليد الدمشقي خطيب المسجد الجامع بها.

روى عن معروف الخياط أبي الدمشقي صاحب واثلة، وصدقة بن خالد، وعبد الحميد بن حبيب أبي العشرين، وعبد الله بن أبي الرجال، وسليم بن مطرور ويح بن عطية، وحاتم بن إسماعيل، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، ومسلم بن خالد الزنجي، ومالك بن أنس وهقل بن زياد، ويحيى بن ضمرة الحضرمي، والوليد بن مسلم، وابن عيينة، وشعيب بن إسحاق، والدراوردي، ومسلمة بن علي، وعبد العزيز بن أبي حازم، وعيسى بن يونس، ومحمد بن شعيب بن شابور، وخلق كثير.

روى عنه البخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه. وروى الترمذي عن البخاري عنه، وابنه أحمد بن هشام، وشيخاه الوليد بن مسلم ومحمد بن شعيب، وابن سعد، وأبو عبيد القاسم بن سلام، ومؤمل بن الفضل الحراني، ويحيى بن معين، وماتوا قبله. وقدامة بن أحمد بن عبيد بن وقاص، ودحيم، وأبو حاتم، وأبو زرعة الرازيان، والذهلي، ومحمد بن عوف، ويعقوب بن سفيان، ويزيد بن محمد بن عبد الصمد، وأبو زرعة الدمشقي، وعمر بن خرزاذ وبقي بن مخلد، ومحمد بن وضاح، وأبو بكر ابن أبي عاصم،.

وعبدان الأهوازي، وصالح بن محمد الأسدي، والفضل بن العباس الرازي، وأبو عمران موسى بن سهل الجوني، وجعفر بن محمد الفريابي، ومحمد بن الحسين بن قتيبة، وإسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل البستي، وجعفر بن أحمد بن عاصم، وزكريا الساجي، وعبد الله بن محمد بن سلم، وأبو الوليد محمد بن عبد الله بن

أحمد بن الوليد الأزرقي، وأبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندي، ومحمد بن خريم بن محمد بن عبد الملك بن مروان العقيلي وآخرون.

قال إبراهيم بن الجنيد عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم عن يحيى بن معين: كيس كيس. وقال العجلي: ثقة. وقال مرة: صدوق. وقال أحمد بن خالد الخلال عن يحيى بن معين: حدثنا هشام بن عمار وليس بالكذوب. وقال النسائي: لا بأس به. وقال الدارقطني: صدوق كبير المحل. وقال عبدان: ما كان في الدنيا مثله. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لما كبر هشام تغير فكلما دفع إليه قرأه وكلما لقن تلقن وكان قديماً أصح كان يقرأ من كتابه. قال: وسئل عنه فقال: صدوق.

وقال الآجري عن أبي داود: وأبو أيوب -يعني سليمان بن عبد الرحمن- خير منه. حدث هشام بأربعمائة حديث مسندة ليس لها أصل كان فضلك يدور على أحاديث ابن مسهر وغيرها يلقنها هشاماً، فيحدث بها وكنت أخشى أن تفتق في الإسلام فتقاً. قال: وقال هشام بن عمار حديثي قد روي فلا أبالي من حمل الخطأ.

وقال ابن عدي سمعت فلسطين يقول حضرت مجلس هشام فقال له المستملي من ذكرت فقال حدثنا بعض مشائخنا ثم نعس فقال المستملي لا تنتفعون به فجمعوا له شيئاً فأعطوه فكان بعد ذلك يملي عليهم. وقال ابن وارة عزمت زماناً أن أمسك عن حديث هشام لأنه كان يبيع الحديث. وقال صالح بن محمد كان يأخذ على الحديث ولا يحدث ما لم يأخذ.

وقال الإسماعيلي عن عبد الله بن محمد بن سيار: كان هشام يلقن وكان يلقن كل شيء ما كان من حديثه وكان يقول أنا قد خرجت هذه الأحاديث صحاحاً وقال الله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾(١). وكان يأخذ على كل ورقتين درهمين ويشارط ولما لمته على التلقين قال أنا أعرف حديثي ثم قال لي بعد ساعة: إن كنت تشتهي أن تعلم فأدخل إسناداً في شيء فتفقدت الأسانيد التي فيها قليل اضطراب فسألته عنها فكان يمر فيها.

---

(١) البقرة: ١٨١.

قال المروذي عن أحمد بن حنبل: هشام طياش خفيف. وقال أبو المستضيء: رأيت هشام بن عمار إذا مشى أطرق في الأرض حياء من الله تعالى. وقال أبو بكر أحمد ابن المعلى بن يزيد القاضي: رأيت هشام بن عمار في النوم والمشائخ متوافرون وهو يكنس المسجد فماتوا وبقي هو آخرهم.

وقال أبو بكر الباغتدي عن هشام بن عمار، ولدت سنة ثلاث وخمسين ومائة. وقال البخاري: مات بدمشق آخر المحرم سنة خمس وأربعين ومائتين وفيها أرخه غير واحد. وقيل مات سنة أربع، وقيل سنة ست. وقال أبو علي المقري: لما توفي أيوب ابن تميم في سنة بضع وتسعين ومائة رجعت الإمامة إلى رجلين أحدهما مشتهر بالقرآن والضبط وهو عبد الله بن ذكوان، والآخر مشتهر بالعقل والفصاحة والرواية والعلم والدراية وهو هشام بن عمار، وقد رزق كبر السن وصحة العقل والرأي فأخذ الناس عنه قديماً منهم أبو عبيد القاسم بن سلام؛ روى عنه قبل وفاته بنحو من أربعين سنة وكان عبد الله بن ذكوان يفضله ويرى مكانه فلما مات ابن ذكوان اجتمع الناس على هشام.

قلت: أبو علي هذا هو الأوزاعي ليس بثقة في النقل وقد كنت أردت أن أطرح كلامه ثم أوردته وبينت حاله. وذكره ابن حبان في الثقات وقال مسلمة: تكلم فيه وهو جائز الحديث صدوق. وقال القزاز إنه ربما لقن أحاديث فتلقنها. وقال أحمد بن أبي الحواري: إذا حدث في بلد فيه مثل هشام فيجب للحيتي أن تحلق. قال: وقال هشام نظر يحيى بن معين في حديثي كله. إلا حديث سويد بن عبد العزيز فإنه قال سويد ضعيف. وقد حدث هشام بن عمار عن ابن لهيعة بالإجازة. وقال أبو زرعة الرازي: من فاته هشام بن عمار يحتاج أن ينزل في عشرة آلاف حديث. وقال المروذي: ذكر أحمد هشاماً فقال: طياش خفيف وذكر له قصة في اللفظ بالقرآن أنكر عليه أحمد حتى أنه قال: إن صلوا خلفه فليعيدوا الصلاة. وقال في الزهرة روى البخاري أربعة أحاديث.

(خ-٤ هشام بن عمار)

قال في تذكرة الحفاظ ج٢ صفحة٤٥١:

العلامة شيخ الإسلام أبو الوليد السلمي الدمشقي خطيب دمشق ومقرئها ومحدثها ومفتيها ولد سنة ثلاث وخمسين ومائة حدث عن مالك ومسلم الزنجي، وإسماعيل بن عياش، والهيثم بن حميد وطبقتهم، فأكثر جداً، ورحل في طلب العلم.

حدث عنه أبو عبيد والبخاري، وأبو داود، والنسائي، وجعفر الفريابي، وعبدان، وأمم سواهم.

وعرض القرآن على عراك بن خالد وأيوب بن تميم. وتصدر للإقراء والأشغال. تلا عليه أبو عبيد مع تقدمه، وأحمد بن الحلواني، وإسماعيل بن الحويرس، وأحمد بن حامويه وعدة.

وحدث عنه لجلالته من شيوخه الوليد بن مسلم، ومحمد بن شعيب.

وثقة ابن معين وغيره وقال ابن معين أيضاً: كيس كيس. وقال الدارقطني: صدوق كبير المحل. وروى عنه عبدان قال: ما أعددت خطبة منذ عشرين سنة. ثم قال عبدان: ما كان في الدنيا مثله. قال محمد بن خزيم: سمعت هشاماً يقول في خطبته: قولوا الحق ينزلكم الحق منازل أهل الحق يوم لا يقضى إلا بالحق. قال أبو زرعة الرازي: من فاته هشام بن عمار يحتاج أن ينزل في عشرة آلاف حديث.

أخبرنا الأبرقوهي، انا الفتح، انا الأرموي ومحمد بن الداية، وأبو عبد الله الطرائفي قالوا: أنا أبو جعفر بن المسلمة، انا أبو الفضل الزهري، انا جعفر الفريابي، انا هشام بن عمار، انا أسد بن موسى، انا محمد بن سليمان -هو ابن هلال قال: سأل ابان الحسن: أتخاف من النفاق؟ قال: وما يؤمنني؟ وقد خافه عمر رضي الله عنه. مات في المحرم سنة خمس وأربعين ومائتين.

هشام بن عمار

وقال في الخلاصة للخزرجي ص: ٤١٠:

قال: هشام بن عمار السلمي أبو الوليد الدمشقي المقرئ الحافظ الخطيب عن مالك والجراح بن مليح ويحيى بن حمزة وخلق.

وعنه (خ.د.س.ق) ويحيى بن معين، ووثقه وكذا وثقه العجلي وقال الدارقطني: صدوق. وقال أبو حاتم: لما كبر تغير وتلقن وكان قديماً أصح وقال جزرة: كان يأخذ على الحديث. قال البخاري: مات سنة خمس وأربعين ومائتين.اهـ.

فكما ترى لم يقع التصريح من أحد من هؤلاء على تضعيفه أو تليينه وأبو حاتم صرح بأنه أصح قديماً فاكتفى ولم يزد.اهـ. ثم سئل عنه فقال إنه صدوق

وقال الإمام الحافظ الذهبي في الكاشف ص:١٩٧ ج٣ ما يلي:

هشام بن عمار أبو الوليد السلمي الدمشقي المقرئ الحافظ خطيب دمشق وعالمها، عن مالك ويحيى بن حمزة وعنه (خ.د.س.ق) ومحمد بن خريم والباغندي. عاش اثنتين وتسعين سنة مات سنة ٢٤٥.اهـ.

ثم قال أحد الصالحين في الهامش عده ثقة يحيى بن معين والعجلي وصدقه الدارقطني، وقال أبو حاتم لما كبر تغير وتلقن وكان قديماً أصح، وقال جزرة: كان يأخذ على الحديث ولعل هذا الكلام الأخير مأخوذ من الخلاصة كما سبق.اهـ.

قال الحافظ المزي في تهذيب الكمال ص:١٤٤٤ ج٣ بعد كلام طويل:

وقال معاوية بن صالح وإبراهيم بن الجنيد عن يحيى بن معين ثقة وقال أبو حاتم عن يحيى بن معين ليس كيس فقال العجلي ثقة وقال في موضع آخر صدوق. وقال أحمد بن خالد الخلال عن يحيى بن معين: حدثنا هشام بن عمار ليس بالكذوب فذكر عنه حديثاً. وقال هاشم بن مرثد الطبراني سمعت يحيى بن معين يقول هشام

ابن عمار أحب إليّ من أبي مالك وقال النسائي: لا بأس به. وقال الدارقطني: صدوق كبير المحل.

وقال عبدان بن الجواليقي عن هشام بن عمار: ما اتعدت خطبة منذ عشرين سنة، وقال في موضع آخر ما كان في الدنيا مثله.

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم سمعت أبي يقول: هشام بن عمار لما كبر تغير فكل ما دفع إليه قرأه وكلما لقن تلقن، وكان قديماً أصح، كان يقرأ في كتابه فقيل لأبي عنه فقال صدوق، فقال أبو عبيد الأجري عن أبي داود سمعت يحيى بن معين يقول هشام بن عمار كيس وقال أبو داود: وأبو أيوب يعني سليمان بن بنت شرحبيل خير منه يعني من هشام.

حدث هشام بأرجح من أربعمائة حديث ليس لها أصل مسندة كلها كان فضلك يدور على أحاديث أبي مسهر وغيره يلقنها هشام بن عمار. قال هشام بن عمار: حديثي قد روي فلا أبالي من حمل الخطأ. وقال في موضع آخر: كان فضلك يدور على أحاديث أبي مسهر وأحاديث الشيوخ يلقنها هشام بن عمار فيحدثه بها وكنت أخشى أن يفتق في الإسلام فتقاً، فقال أبو أحمد بن عدي سمعت قسطنطين بن عبد الله الرومي مولى المعتمد على أبيه أمير المؤمنين يقول: حضرت مجلس هشام ابن عمار فقال المستملي لا تنتفعوا به فجمعوا له شيئاً فاعطوه، فكان بعد ذلك يملي عليهم حتى يملّوا.

وقال أبو بكر بن أحمد بن راشد بن معدان الأصبهاني سمعت محمد بن مسلم من وارده الرازي يقول: عزمت زماناً أن أمسك عن حديث هشام بن عمار لأنه كان يتبع الحديث. وقال صالح بن محمد بن الأسدي كان هشام بن عمار يأخذ على الحديث ولا يحدث ما لم يأخذ فدخلت عليه يوماً فقال يا أبا علي حدثني بحديث لعلي بن الجعد فقلت: حدثنا ابن الجعد قال حدثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية قال: علّم مجاناً كما عُلّمت مجاناً قال: تعرضت لي يا أبا علي فقلت: ما

تعرضت بك، بل قصدتك.

وقال في موضع آخر كنت شارطت هشام بن عمار أن أقرأ عليه كل ليلة بنتخابي ورقة، فكنت آخذ الكاغدا العرضوني واكتب مقرمطاً فكان إذا جاء الليل أقرأ عليه إلى أن يصلي العتمة فإذا صلى العتمة يقعد واقرأ عليه فيقول: يا صالح ليس هذه ورقة هذه شقة.

وقال أبو بكر الإسماعيلي عن عبد الله بن محمد بن سياد: كان هشام بن عمار يلقن وكان يلقن كل شيء ما كان من حديثه وكان يقول: أنا قد أخرجت هذه الأحاديث صحاحاً، وقال الله تعالى: (فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ).

وكان يأخذ على ورقتين درهماً ويشارط ويقول: إن كان الخط رقيقاً فليس بيني وبين الرقيق عمل، وكان يقول: وذاك أني قلت له إن كنت تحفظ فحدث وإن كنت لا تحفظ فلا تلقن ما تلقن فاختلط ذاك، فقال: أنا أعرف هذه الأحاديث ثم قال لي بعد ساعة إن كنت تشتهي أن تعلم فأدخل اسناداً في شيء فتفقدت الأسانيد التي فيها قليل اضطراب فجعلت أسأله عنها، فكان يمر فيها، فيعرفها، فقال أبو بكر المروذي: ذكر أحمد بن حنبل هشام بن عمار فقال طياش خفيف.

وفيه أيضاً أن هشام بن عمار قال سألت الله سبع حوائج فقضى لي منها ستة والواحدة ما أدري ما صنع فيها سألته أن يغفر لي ولوالدي، وسألته أن يرزقني الحج ففعل وسألته أن يعمّرني مائة سنة ففعل وسألته أن يجعلني مصدقاً على حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ففعل، وسألته أن يجعل الناس يفدون إليّ في طلب العلم ففعل، وسألته أن أخطب على منبر دمشق ففعل، وسألته ألف دينار حلالاً ففعل. قال فقيل له: كل شيء قد عرفناه، فألف دينار حلالاً من أين لك؟

قال: وجَّه المتوكل بعض ولده ليكتب عني لما خرج إلينا ونحن نلبس الأثد ولا نلبس السراويل، فجلست فانكشف ذكري فرآه الغلام فقال: استتر يا عم، قلت: رأيته. قال: نعم، فقلت له: أما إنه لا يرمد عينيك أبداً إن شاء الله تعالى. فلما دخل على المتوكل ضحك فسأله فأخبره بما قلت له فقال: فأل حسن تفاءل به رجل من أهل العلم احملوا إليه ألف دينار. فحملت إليَّ فأتتني من غير مسألة ولا استشراف نفس.. الخ انظر الكلام بطوله في تهذيب الكمال فقد أطنب كثيراً في ترجمته فإنه يستحق ذلك.

قال مقيده عفا الله تعالى عنه فإذا تقرر هذا تعلم أن شيخنا الألباني قد خالف الجمهور من الحفاظ حيث صرح بتضعيف هشام بن عمار في قوله في حديث أبي الدرداء - حديث صحيح رجاله ثقات على ضعف في إبراهيم بن سليمان الأفطس وهشام بن عمار، لكنه ينجبر بالحديث بعده.اهـ.

قلت: فهاك نص الحديث المذكور في كتاب السنة ص٢٦ للحافظ أبي بكر عمرو ابن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني المتوفى ٢٨٧هـ، المطبوع مع ظلال الجنة في تخريج السنة بقلم الشيخ محمد ناصر الألباني:

حدثنا هشام بن عمار، ثنا محمد بن عيسى بن سميع، ثنا إبراهيم بن سليمان الأفطس عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء قال: خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم علينا فقال: أيم الله لأتركنكم على مثل البيضاء ليلها كنهارها سواء. فقال أبو الدرداء: صدق الله ورسوله فقد تركنا على مثل البيضاء.اهـ. متن الحديث.

فقال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في ظلال الجنة:

حديث صحيح رجاله ثقات على ضعف في إبراهيم بن سليمان الأفطس وهشام بن عمار، لكنه ينجبر بالحديث الذي بعده.اهـ.

وسيأتي أيضاً ترجمة إبراهيم بن سليمان الأفطس وهو الآخر ثقة على ما عليه جمهور الحفاظ فافهم ذلك، ونحن إذ لم نوافق الشيخ هنا معناه لم نعرف مأخذه فقط لأنه بحر في هذا الشأن والله تعالى أعلم.

وقال في تهذيب التهذيب ج٩ ص.٣٩-٣٩٢:

(د.س.ق) - محمد بن عيسى بن القاسم بن سُمَّيع الأموي مولى معاوية أبو سفيان الدمشقي.

روى عن حميد الطويل، وعبيد الله بن عمر، وهشام بن عروة، وزيد بن واقد، وإبراهيم بن سليمان الأفطس، والأوزاعي، وابن أبي ذئب وغيرهم.

روى عنه العباس بن الوليد الخلال، وعبد الرحمن بن يحيى بن إسماعيل بن المهاجر، وعبد الرزاق بن عمر العابدي، وهارون بن محمد بن بكار، والهيثم بن مروان، وهشام بن عمار، وآخرون.

قال عثمان الدارمي عن دحيم: ليس من أهل الحديث وهو قدري. وقال أبو حاتم: شيخ دمشقي يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال البخاري: يقال إنه لم يسمع من ابن أبي ذئب هذا الحديث يعني حديثه عن الزهري في مقتل عثمان. وقال صالح بن محمد ثنا هشام بن عمار ثنا محمد بن عيسى بن القاسم عن ابن أبي ذئب عن الزهري حديث مقتل عثمان قال: فجهدت به كل الجهد أن يقول حدثنا ابن أبي ذئب فأبى.

قال صالح: قال لي محمود بن بنت محمد بنت عيسى هو في كتاب جدي عن إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله عن ابن أبي ذئب قال صالح وإسماعيل بن يحيى: هذا يضع الحديث؛ قال ابن صالح فحدثت بهذه القصة محمد بن يحيى الدهلي فقال: الله المستعان.

وقال ابن شاهين محمد بن عيسى بن سميع: شيخ من أهل الشام ثقة وإسماعيل الذي أسقطه ضعيف. وقال ابن حبان: هو مستقيم الحديث إذا بين السماع في خبره فأما خبره الذي روي عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب في مقتل عثمان فلم يسمع من ابن أبي ذئب سمعه من إسماعيل بن يحيى عن ابن أبي ذئب فدلس عنه وإسماعيل واهٍ.

وقال الآجري عن أبي داود: قال لي عيسى بن شاذان قلت لهشام بن عمار محمد ابن عيسى قال لكم حدثنا ابن أبي ذئب قال إيش سؤالك عن هذا؟ قال أبو داود محمد بن عيسى ليس به بأس إلا أنه كان يتهم بالقدر. وقال أبو داود: سمعت هشام بن عمار يقول حدثنا محمد بن عيسى الثقة المأمون. قال أبو داود: سمعت بلغني أن أبا مسهر قال لهشام بن عمار وأصحابه ذهبتم فأكلتم طعام الدجال يعني محمد بن عيسى.

وقال ابن عساكر: بلغني عن يزيد بن محمد بن عبد الصمد أنه قال: محمد بن عيسى شيخ ثبت. وقال ابن عدي: لابأس به وله أحاديث حسان عن عبد الله يعني ابن عمر وروح يعني ابن القاسم وجماعة من الثقات وهو حسن الحديث والذي انكر عليه حديث مقتل عثمان أنه لم يسمعه من ابن أبي ذئب. وقال الحاكم: أبو محمد مستقيم الحديث إلا أنه روى عن ابن أبي ذئب حديثاً منكراً وهو حديث مقتل عثمان ويقال كان في كتابه عن اسماعيل بن يحيى عن ابن أبي ذئب فأسقطه وإسماعيل ذاهب الحديث.

قال أبو سليمان بن زبر عن شيوخه مات سنة أربع ومائتين. وقال الحسن بن محمد بن بكار بن بلال: مات سنة ست ومائتين وكان مولده سنة أربع عشرة ومائة.

قلت: وقال الدارقطني ليس به بأس وجزم ابن حبان بأنه دلس حديث ابن أبي ذئب وفيه نظر، والظاهر أنه دلس عليه تدليس التسوية كما تقدم في خبر صالح جزرة وقد وهم فيه محمد بن اسماعيل فجعله ترجمتين ورد ذلك عليه أبو حاتم وأبو زرعة

وقال الخطيب في الموضح: قال البخاري مرة: محمد بن عيسى بن سميع ومرة محمد ابن عيسى القرشي سمع زيد بن واقد وهو رجل واحد.

وقال في تهذيب التهذيب - ج (١) ص - (١٢٦):

* ت ق - إبراهيم * بن سليمان الأفطس الدمشقي. روى عن مكحول والوليد ابن عبد الرحمن الجرشي، ويزيد بن جابر، وعنه محمد بن شعيب بن شابور، وإسماعيل بن عياش، ومحمد بن عيسى بن سميع وغيرهم.

قال دحيم ثقة ثقة. وقال مرة: ثقة ثبت. وقال يعقوب بن سفيان: سألت دحيماً عنه فقال بخ بخ ثقة، وقال أبو حاتم لابأس به. وقال البخاري: إبراهيم الأفطس عن مكحول مرسل. قلت: وذكره ابن حبان في الثقات.

قال في تهذيب التهذيب: ج - ١١ - ص ١٤٠

(عخ م ٤ - الوليد) بن عبد الرحمن الجُرشي الحمصي الزجاج، كان على خراج الغوطة أيام الهشام.

روى عن ابن عمر، وأبي هريرة، وأبي أمامة، وجبير بن نفير، والحارس بن أوس الثقفي، وعياض بن غطيف وغيرهم.

روى عنه يعلى بن عطاء، وإبراهيم بن أبي عبلة، وداود بن أبي هند، وبشار بن أبي سيف وإبراهيم بن سليمان الأفطس، ومحمد بن مهاجر، وعبد الله بن العلاء بن زبير وغيرهم.

قال الغلابي عن ابن معين: روى داود بن أبي هند عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي وهو ثقة، وقال ابن خراش ثقة وكان ممن قدم على الحجاج، وقال أبو زرعة الدمشقي: في الطبقة الثالثة قديم جيد الحديث. وقال أبو حاتم ومحمد بن عون: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال البخاري: الوليد بن عبد الرحمن الجرشي مولى لأبي سفيان الأنصاري قاله أبو شعيب وأراه الوليد بن أبي مالك. قال ابن

عساكر: هذا وهم وكذا قوله مولى لأبي سفيان فإنه عربي. قلت: ويجوز أن يكون مولى بالحلف وإن كان عربي الأصل فقد تابع البخاري على ما قال أبو حاتم ويعقوب ابن سفيان وابن حبان. ووقع عند الطحاوي في روايته لحديثه عن الحارث بن عبد الله بن أوس عن الوليد بن عبد الرحمن بن الزجاج.

فـــائدة:

الجرشي منسوب إلى جرش - قال العلامة الحموي في معجم البلدان ج - ٢ ص - ١٢٦:

جرش: بالضم ثم الفتح، وشين معجمة من مخاليف اليمن من جهة مكة، وهي في الإقليم الأول، طولها خمس وستون درجة، وعرضها سبع عشرة درجة وقيل: إن جرش مدينة عظيمة باليمن وولاية واسعة، وذكر بعض أهل السير أن تُبّعاً أسعد بن يكرب خرج من اليمن غازياً حتى إذا كان بجرش، وهي إذ ذاك خربة ومعدّ حالّة حواليها، فخلّف بها جمعاً ممن كان صحبه رأى فيهم ضعفاً، وقال اجرشوا ههنا أي البثوا، فسميت جرش بذلك.

ولم أجد في اللغويين من قال أن الجرش المقام، ولكنهم قالوا إن الجرش الصوت، ومنه الملح الجريش لأنه حك بعضه ببعض فصوّت حتى سحق لأنه لايكون ناعماً وقال أبو المنذر هشام: جرش أرض سكنها بنو منبه بن أسلم فغلبت على اسمهم وهو جرش واسمه منبه بن أسلم بن زيد بن الغوث بن سعد بن عوف بن عدي بن مالك بن زيد ابن سهل بن عمرو بن قيس بن معاوية بن جشم بن عبد شمس بن وائل بن الغوث ابن أيمن بن الهميسع بن حمير بن سبأ.

وإلى هذه القبيلة ينسب الغاز بن ربيعة بن عمرو بن عوف بن زهيد بن حماطة ابن ربيعة بن ذي خليل بن جرش بن أسلم، كان شريفاً زمن معاوية وعبد الملك وابنه هشام بن الغز، وزعم بعضهم أن ربيعة بن عمرو والد الغاز له صحبة، وفيه نظر، ومنهم الجرشي الحارث بن عبد الرحمن بن عوف بن ربيعة بن عمرو بن عوف

ابن زهير بن حماطة كان في صحابة أبي جعفر المنصور، وكان جميلاً شجاعاً.

وقرأت بخط جخجخ النحوي في كتاب أناب البلدان لابن الكلبي: أخبرنا أحمد بن أبي سهل الحلواني عن أبي أحمد محمد بن موسى بن حماد البريدي عن أبي السريّ عن أبي المنذر قال: جرش قبائل من أفناء تجرشوا، وكان الذي جرشهم رجل من حمير يقال له زيد بن أسلم، خرج بثور له عليه حمل شعير في يوم شديد الحر فشرد الثور، فطلبه فاشتد تعبه، فحلف لئن ظفر به ليذبحنه ثم ليجرشن الشعير وليدعونّ على لحمه، فأدركه بذات القصص عند قلعة جراش، وكل من أجابه وأكل معه يومئذ كان جرشياً وينسب إليها الأدم والنوق فيقال: أدم جرشي وناقة جرشية قال بشر بن أبي خازم:

تحدّر ماء البئر عن جرشيةٍ على جربة تعلو الديار غروبها

يقول: دموعي تحدر كتحدر ماء البئر عن دلو تسقى بها ناقة جرشية لأن أهل جرش يسقون على الإبل. وفتحت جرش في حياة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في سنة عشر للهجرة صلحاً على الفيء وأن يتقاسموا العشر ونصف العشر، وقد نسب المحدثون إليها بعض أهل الرواية، منهم الوليد بن عبد الرحمن الجرشي مولى لآل أبي سفيان الأنصاري، يروي عن جبير بن نفير وغيره، ويزيد بن الأسود الجرشي من التابعين، أدرك المغيرة بن شعبة وجماعة من الصحابة كان زاهداً عابداً سكن الشام، استسقى به الضحاك بن قيس وقتل معه بمرج راهط.

وأما جرش بالتحريك فكما في معجم البلدان ج ٢ صفحة ١٢٧ ما نصه:

جرش: بالتحريك: وهو اسم مدينة عظيمة كانت، وهي الآن خراب، حدثني من شاهدها وذكر لي أنها خراب، وبها آبار عادية تدل على عظم، قال: وفي وسطها نهر جار يدير عدة رحى عامرة إلى هذه الغاية، وهي في شرقي جبل السواد من أرض البلقاء وحوران من عمل دمشق، وهي في جبل يشتمل على ضياع وقرى يقال للجميع جبل جرش اسم رجل وهو جرش بن عبد الله بن عليم بن جبان بن هبل بن

عبد الله بن كنانة بن كبر بن عوف بن عذرة بن زيد اللات بن رفيدة بن ثور بن كلب بن وبرة، ويخالط هذا الجبل جبل عوف، وإليه ينسب حمى جرش، وهو من فتوح شرحبيل بن حسنة في أيام عمر، رضي الله عنه، وإلى هذا الموضع قصد أبو الطيب المتنبي أبا الحسن علي بن أحمد المريّ الخراساني ممتدحاً، وقال تليد الضبي وكان قد أخذ في أيام عمر بن عبد العزيز على اللصوصيه فقال:

يقولون جاهرنا تليد بتوبة | وفي النفس مني عودة سأعودها
ألا ليت شعري هل أقودن عصبة | قليل لرب العالمين سجودها
وهل أطردن الدهر، ما عشت هجمة | معرضة الأفخاذ سجحا خدودها
قضاعية حم الذرى، فتربعت | حمى جرش قد طار عنها لبودها

جرعاء مالك: واشتقاق جرعاء يأتي في جرعة بعد هذا، قال الحفصي: جرعاء مالك بالهناء قرب حزوى، وقال أبو زياد: جرعاء مالك رمله ، وقال ذو الرمة:

وما استجلب العينين إلا منازل | بجمهور حزوى أو بجرعاء مالك
أربت رويا كلّ دلويّه بها | وكلّ سماكيّ ملثّ المبارك

وقال شاعر من مضر يعيب على قضاعة انتسابها في اليمن:

مررنا على حي قضاعة غدوة | وقد أخذوا في الزفن والزفيان
فقلت لها: ما بال زفنكم كذا | لعرس يرى ذا الزفن أم لختان؟
فقالوا: ألا إنا وجدنا لنا أبا | فقلت: ليهنيكم بأي مكان؟
فقالوا: وجدناه بجرعاء مالك | فقلت: إذا ما أمكم بحصان
فما مس خصيا مالك فرج أمكم | ولا بات منه الفرج بالمتداني
فقالوا: بلى والله حتى كأنما | خصياه في باب استها جعلان

وقال في كتاب الجمع بين رجال الصحيحين ج١ ص٧٧:

(جبير) بن نفير بن مالك الحضرمي أدرك الجاهلية كنيته أبو عبد الرحمن.

سمع عقبة بن عامر وشرحبيل بن السمط، والنواس بن سمعان، وعوف بن مالك، وأبا الدرداء، وأبا ثعلبة الخشني وثوبان وعبد الله بن عمر. وروى عنه أبو عثمان، وحبيب بن عبيد، والوليد بن عبد الرحمن، وابنه عبد الرحمن بن جبير، وأبو زاهرية وخالد بن معدان. مات سنة ثمانين بالشام.

وقال في تقريب التهذيب ص٥٤:

جبير بن نفير -بنون وفاء مصغراً- بن مالك بن عامر الحضرمي الحمصي ثقة جليل من الثانية مخضرم. ولأبيه صحبة فكأنه هو ما وفد إلا في عهد عمر. مات سنة ثمانين وقيل بعدها.

وقال في تهذيب التهذيب ج٢ ص٦٤-٦٥:

(خ.م٤ - جبير) بن نفير بن مالك بن عامر الحضرمي أبو عبد الرحمن. ويقال: أبو عبد الله الحمصي.

أدرك زمان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وروى عنه وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرسلاً وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي سماعه منه نظر، وعن أبيه، وأبي ذر، وأبي الدرداء، والمقداد بن الأسود، وخالد بن الويد، وعبادة بن الصامت، وابن عمر، ومعاوية، والنواس بن سمعان، وثوبان وعقبة بن عامر الجهني. وخلق.

وعنه ابنه عبد الرحمن، ومكحول، وخالد بن معدان، وأبو الزاهرية، وأبو عثمان وليس بالنهدي، وحبيب بن عبيد، وصفوان بن عمر وغيرهم.

قال أبو حاتم: ثقة من كبار تابعي أهل الشام. وقال أبو زرعة: ثقة. وقال أبو زرعة الدمشقي: رفع دحيم من شان جبير بن نفير وقدم أبا إدريس عليه. وقال النسائي: ليس أحد من كبار التابعين أحسن رواية عن الصحابي من ثلاثة: قيس بن أبي حازم، وأبي عثمان النهدي، وجبير بن نفير.

قال أبو حسان الزيادي مات سنة (٧٥). وكان جاهلياً أسلم في خلافة أبي بكر ويقال مات سنة (٨٠).

قلت: وقال ابن حبان: في ثقات التابعين أدرك الجاهلية ولا صحبة له. وقال سليم ابن عامر عن جبير: استقبلت الإسلام من أوله. وقال أبو زرعة: هو أسن من إدريس لأنه قد ثبت له إدراك عمر وسمع كتابه يقرأ بحمص. وقال ابن سعد: كان ثقة فيما يروي من الحديث. وقال ابن خراش: هو من أجلّ تابعي الشام وكذا قال الآجري عن أبي داود. وقال العجلي: شامي تابعي ثقة. وقال يعقوب بن شيبة مشهور بالعلم وذكره الطبري في طبقات الفقهاء وقال معاوية بن صالح: أدرك إمارة الوليد بن عبد الملك. انتهى فإن صح ذلك فيكون عاش إلى سنة بضع لأن الوليد ولي سنة (٨٦) والله أعلم.

(عويمر أبو الدرداء)

قال في تهذيب التهذيب:

عويمر أبو الدرداء.. مشهور بكنيته وباسمه جميعاً واختلف في اسمه فقيل هو عامر وعويمر لقب حكاه عمر بن الفلاس عن بعض ولده، وبه جزم الأصمعي في رواية الكديمي عنه.

واختلف في اسم أبيه فقيل عامر أو مالك أو ثعلبة أو عبد الله أو زيد وأبوه ابن قيس بن أمية بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج الأنصاري الخزرجي.

قال أبو شهر عن سعيد بن عبد العزيز: أسلم يوم بدر وشهد أحد وأبلى فيها. قال صفوان بن عمر وعن شريح بن عبيد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «نعم الفارس عويمر» وقال: «هو حكيم أمتي» وقال الأعمش بن خيثمة عنه: كنت تاجراً قبل البعث ثم حاولت التجارة بعد الإسلام فلم يجتمعا. وقال ابن حبان ولأه معاوية قضاء دمشق في خلافة عمر.

روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، وعن زيد بن ثابت، وعائشة، وأبي أمامة، وفضالة بن عبيد.

روى عنه ابنه بلال، وزوجته أم الدرداء، وأبو إدريس الخولاني، وسويد بن غفلة وجبير بن نفير، وزيد بن وهب، وعلقمة بن قيس وآخرون.
قال أبو شهر عن سعيد بن عبد العزيز: مات أبو الدرداء وكعب الأحبار لليلتين بقيتا من خلافة عثمان. وقال الواقدي: وجماعة مات سنة اثنتين وثلاثين. وقال ابن عبد البر: أنه مات بعد صفين والأصح عند أصحاب الحديث أنه مات في خلافة عثمان. هذا ما ورد عنه في الصحيح. انتهى.

وقال في تهذيب التهذيب أيضاً صفحة ١٧٥ ج٧ في ذكر عويمر آخر غير أبي الدرداء وهو عويمر:

عويمر بن أشقر الأنصاري البدري:

روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حديثاً في الأضاحي، وعنه عباد بن تميم، ويحيى بن أبي سعيد البخاري قلت: ذكر العسكري أنه من بني الحارث بن الخزرج وذكر ابن معين أن عباداً لم يسمع منه لكن وقع التصريح بسماعه منه في حديث الدراوردي عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم سمعت عويمراً، وقال ابن البرقي هو عويمر بن أشقر بن عدي بن خنساء بن مبذول بن عمرو بن عثمان بن مازن بن تيم الله بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج.

وذكره خليفة فيمن لم يحفظ نسبه من الأنصار. ووقع في الموطأ رواية القعنبي في حديث اللعان عن سهل بن سعاد بن عويمر بن أشقر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي فذكر الحديث وفيه نظر فإن عويمر بن أشقر آخر مازني لا عجلاني).اهـ.

الحديث السادس

حدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن معاوية بن قرّة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم:

«لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنَ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ لاَ يَضُرُّهُم مَنْ خَذَلَهُم حتى تقومَ السَّاعةُ»

الحديث السابع

حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، قال: ثنا أبو علقمة نصر بن علقمة، عن عمير بن الأسود وكثير بن مرّة الحضرميّ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال:

«لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَوَّامَةٌ عَلَى اللَّه لا يَضُرُّهَا مَنْ خَالَفَهَا».

الحديث الثامن

حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا هشام بن عمار، ثنا الجراح بن مليح، ثنا بكر بن زرعة قال: سمعت أبا عيينة الخولاني، وكان قد صلى القبلتين مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم. قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول:

«لا يَزَالُ اللَّهُ يَغْرِسُ في هذا الدِّينِ غَرْساً يَسْتَعْمِلُهُم فِي طَاعَتِهِ».

الحديث التاسع

حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، ثنا القاسم بن نافع، ثنا الحجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه قال: قام معاوية خطيباً فقال: أين علماؤكم؟ أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول:

«لا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلاَّ وَطَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ لا يُبَالُونَ مَنْ خَذَلَهُم ولا مَنْ نَصَرَهُم».

الحديث العاشر

حدثنا هشام بن عمار، ثنا محمد بن شعيب، ثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء (الرحبيّ) عن ثوبان، أنّ رسول اللّه صلى اللّه تعالى عليه وآله وسلم قال:

«لا تَقُومُ السَّاعَةُ إلاَّ وَطَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ لا يُبَالُونَ مَنْ خَذَلَهُم وَلا مَنْ نَصَرَهُم».

الحديث الحادي عشر

حدثنا أبو سعيد (عبد اللّه بن سعيد) ثنا أبو خالد الأحمر، قال سمعت مجالداً يذكر عن الشعبي، عن جابر بن عبد اللّه قال: كنا عند النبي صلى اللّه تعالى عليه وآله وسلم فخط خطاً، وخط خطين عن يمينه، وخطّ خطّين عن يساره، ثم وضع يده في الخط الأوسط فقال:

«هَذَا سَبِيلُ اللّه، ثُمَّ تَلا هَذه الآيةَ: (وأنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ) [٦/ سورة الأنعام/ الآية ١٥٣].

ش: ذكر المصنف هنا ست أحاديث ولم ينفرد بها بل ذكرها الشيخان وأصحاب السنن. وأما الإمام البخاري فقد أخرج أربعة أحاديث منها متقاربة المعنى كما يلي:

قوله: لا تزال طائفة .. الخ

فهذه الأحاديث الأربعة هنا باستثناء حديث أبي عنبة الخولاني وحديث جابر بن عبد الله اللذين سيأتي الكلام فيهما قريباً إن شاء الله تعالى. وقد أخرجها البخاري بألفاظ مختلفة والمعنى واحد فهاك نصوص صحيح البخاري.

(١) قال بإسناده عن المغيرة بن شعبة «لا يزال ناس من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون».

(٢) حديث عمير بن هانئ أنه سمع معاوية يقول سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتيهم أمر الله وهم على ذلك». قال عمير فقال مالك بن يخامر: قال معاذ: (وهم بالشام) فقال معاوية هذا مالك يزعم أنه سمع معاذاً يقول (وهم بالشام)

(٣) حديث المغيرة بن شعبة ذكره في كتاب الاعتصام مثل ما تقدم في أبواب المناقب إلا أنه قال هنا «لا تزال طائفة من أمتي..» الخ.

(٤) حديث حميد أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يخطب قال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين وإنما أنا قاسم ويعطي الله ولم يزال أمر هذه الأمة مستقيماً حتى تقوم الساعة أو حتى يأتي أمر الله».

وأما الحافظ رحمه الله تعالى فقال في فتح الباري ص٢٩٣-٢٩٥ ما يلي:

قوله (لا تزال) بالمثناة) أوله وفي رواية مسلم من طريق مروان الفزاري عن إسماعيل «لن يزال قوم» وهذه التحتانية والباقي مثله لكن زاد «ظاهرين على الناس».

قوله «حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون» أي على من خالفهم أي غالبون، أو المراد بالظهور أنهم غير مستترين بل مشهورون والأول أولى وقد وقع عند مسلم من حديث جابر بن سمرة: «لن يبرح هذا الدين قائماً تقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة»، وله في حديث عقبة بن عامر: «لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة»، وقد ذكرت الجمع بينه وبين حديث «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس» في أواخر «كتاب الفتن» والقصة التي أخرجها مسلم أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق، هم شرٌ من أهل الجاهلية لا يدعون الله بشيء إلا رده عليهم». ومعارضة عقبة بن عامر بهذا الحديث فقال عبد الله: أجل ثم يبعث الله ريحاً كريح المسك، فلا تترك نفساً في قلبه مثقال حبة من إيمان إلا قبضته،. ثم يبقى شرار الناس عليهم تقوم الساعة.

وقد أشرت إلى هذا قريباً في الكلام على حديث (قبض العلم) وأن هذا أولى ما يتمسك به في الجمع بين الحديثين المذكورين، وذكرت ما نقله ابن بطال عن الطبري في الجمع بينهما، أن شرار الناس الذين تقوم عليهم الساعة يكونون بموضع مخصوص وأن موضعاً آخر يكون به طائفة يقاتلون على الحق لا يضرهم من خالفهم. ثم أورد من حديث أبي أمامة نحو حديث الباب وزاد فيه: «قيل يا رسول الله وأين هم؟ قال: ببيت المقدس» وأطال في تقرير ذلك وذكرت أن المراد بأمر الله: هبوب تلك الريح، وأن المراد بقيام الساعة: ساعتهم وأن المراد بالذين يكونون ببيت المقدس الذين يحصرهم الدجال إذا خرج فينزل عيسى إليهم فيقتل الدجال ويظهر الدين في زمن عيسى، ثم بعد موت عيسى تهب الريح المذكورة، فهذا هو المعتمد في الجمع، والعلم عند الله تعالى.

ومن هنا جاء دور الشيخ المجدد عثمان بن فودي الفلاني بإقليم إفريقية الغربية التي من جملتها نيجيريا، رحمه الله تعالى وإيانا والمؤمنين آمين؛ فإنه في تلك البلاد قد أسس دولة إسلامية وحكم بالعدل وركز لكل إقليم أميراً على قاعدة

الشريعة الإسلامية. إذن هو ممن اتصف بجميع الصفات المحتاج إلى تجديدها أو جلها وكان ذلك سنة ١٢٢٠هـ تقريباً في القرن الثالث عشر. والأمراء الباقون اليوم بنيجيريا من أمرائه الذين أخذ أجدادهم الرايات منه. ويدرك ذلك كل من وقف على مؤلفاته التي ذكرت جملة منها في الحديث الثالث مع ذكر بعض مؤلفات أخيه الشقيق عبد الله بن فودي وولد الشيخ المجدد الذي هو محمد بلّ فلتراجعها.

تنبيه هام:

فمن أراد الوقوف على شيء من ترجمة الشيخ عثمان بن فودي فعليه بالقاموس الإسلامي لأحمد عطية الله.

فقد قال في المجلد الأول ص:٤٨٧-٤٨٨ في مادة: (تكرور) ما يلي:

تكرور

شعب سوداني مسلم منتشر بين أنحاء إفريقيا الغربية. وجمع تكرور تكارير كما ينطقها أهل المغرب، ويعرفون بين المصريين باسم تكرون والجمع تكارنة ويشاهد التكارنة في مصر إبان موسم الحج وهم في طريقهم إلى الحج أو عند العودة من مكة. والتكارير شعب خليط من عدة أجناس زنجية ولهم لهجة سودانية خاصة بهم، ويسكنون ضفاف نهر السنغال وأعالي نهر النيجر وخاصة في إقليم سوكوتو بنيجريا الشمالية وبالقرب من بحيرة تشاد.

دخل التكارير في الإسلام منذ منتصف القرن الخامس الهجري (الحادي عشر الميلادي) لهذا يعتبرون من أعرق الشعوب السوداء إسلاماً، وكان لظهور دولة المرابطين (أو الملثمين) في مراكش أثرها في نشر الإسلام بين التكارير الذين حملوا رسالة الدعوة ونشروا الإسلام بدورهم بين القبائل الأفريقية الوثنية.

وللتكارير تاريخ حضاري لاشتغالهم بالزراعة والصناعات والعلوم الدينية فضلاً عن استعدادهم الفطري للحرب والقتال؛ فأقاموا لذلك عدة إمارات مستقلة أو متحالفة، كان يغلب عليها الطابع الإسلامي الديني. وكانت الإمارة فيها أو الإمامة لزعيم روحي منتخب.

وظهر بين التكارير عدد من هؤلاء الزعماء الذين بسطوا نفوذهم بين أنحاء السودان الغربي منهم سليمان بال، وعثمان دنفديو الذي توفي عام ١٢٣٢هـ (١٨١٦م) ثم عمر تال أو حاج عمر الذي توفي عام ١٢٨١هـ'(١٨٦٤م).

قلت: وقد سبق لنا في هذا الكتاب ذكر ترجمته مستوفى فلتراجعه إن شئت.

وجاهد التكارير الاحتلال الفرنسي طويلاً ولكن بعد ذلك انضم كثير منهم في صفوف الجيش الفرنسي الإفريقي بعد أن قضى على آخر إمارة مستقلة للتكارير عام ١٣١٦هـ (١٨٩٨م).

يقرأ. E. TUCULOR F. TOUCOULEUR. TOUCOURNGE.

وأما الحافظ البوصيري فقد أخرج حديث أبي هريرة الذي هو الحديث السابع في المطبوع ثم قال: هذا الحديث أخرجه الشيخان من طريق معاوية بن أبي سفيان ومن حديث المغيرة بن شعبة. ورواه مسلم في صحيحه من حديث جابر وثوبان وغيرهما. ثم أخرج حديث أبي عنبة الخولاني الذي هو الحديث الثامن في المطبوع وقال بعد إيراد الحديث ما يلي:

هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات وقد توبع هشام عليه. رواه ابن حبان في صحيحه من طريق الهيثم بن خارجة عن الجراح به. ثم أيضاً أخرج حديث جابر بن عبد الله وقال بعد إيراده الحديث: هذا إسناد فيه مقال من أجل مجالد بن سعيد.اهـ.

قلت: ومجالد بن سعيد كما في تقريب التهذيب ص٣٢٨ طبع باكستان: بضم أوله وتخفيف الجيم ابن سعيد بن عمير الهمداني بسكون الميم أبو عمرو الكوفي ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره. من كبار السادسة مات سنة أربع وأربعين.اهـ. اللهم صل على محمد وآله وسلم. والحمد لله رب العالمين.

وللحديث طرق أخرى تقوّيه كما سيأتي قريباً عن ابن مسعود إن شاء الله تعالى.

وأما الدميري كما في الديباجة قال: إن الحديث رواه النسائي في السير ورواه أبو محمد الدارمي في مسنده في باب العلم ورجاله ثقات بإسناد صحيح في حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: «خطّ لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوماً خطاً ثم قال: هذا سبيل الله ثم خطّ خطوطاً عن يمينه وعن شماله، وقال: هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليها ثم قرأ الآية»..

قال الطبري أبو العالية الصراط المستقيم - النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وصاحباه أبو بكر وعمر. فقيل ذلك للحسن فقال: صدق أبو العالية قال الطبري وابن عطية: وهذه السبل تعم اليهودية والنصرانية وسائر أهل الملل وأهل البدع والضلالات من أهل الأهواء وغير ذلك من أهل التعمق في الجدل والخوض في الكلام. هذه كلها عزمة للزلل ومظنة لسوء المعتقد. وقال مجاهد في قوله: (وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ) البدع وقال ابن شهاب هذا كقوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً) الآية ١٥٩ سورة الأنعام.

فالهربَ الهربَ والنجاةَ النجاةَ، والتمسكَ بالطريق المستقيم والسنن القويم الذي سلكه السلف الصالح؛ ففيه المجد الرابح. والصراط المستقيم طريق الحج؛ وهذا خاص والعموم أولى وأصل الصراط في كلام العرب الطريق المستقيم الذي لا اعوجاج فيه. ولما كان هذا الحديث جامعاً لمعاني الأحاديث المتقدمة كاشفاً عن حقيقة ما ينبغي للطالب أن يتعلم وللشيخ أن يعلم ما ختم به المصنف في طرف الباب كله.اهـ.

قلت: هذا كلامه هنا بالنسبة لهذا الحديث وقال أيضاً في نفس الكتاب -أعني الديباجة- قبل هذا في الحديث السادس الذي هو الأول في هذا الباب أي حديث معاوية بن قرة عن أبيه أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «لا تزال طائفة من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة». قال رحمه الله تعالى: هذا بعض حديث رواه الترمذي وقال حسن صحيح.

ولفظه، إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم ولا تزال طائفة من أمتي - الحديث.

قال مقيده غفر الله تعالى له ولوالديه والمؤمنين: والترمذي ذكره في أبواب الفتن في باب ما جاء في الشام بما نصه:

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود حدثنا شعبة عن معاوية بن قرة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم لا تزال طائفة من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة». قال محمد بن إسماعيل قال علي بن المديني هم أصحاب الحديث. قال أبو عيسى وفي الباب عن عبد الله بن حوالة وابن عمر وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو وهذا حديث حسن صحيح. حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت يا رسول الله أين تأمرني؟ قال: هاهنا، ونحا بيده نحو الشام.اهـ. والحمد لله رب العالمين وصلواته وسلامه على سيدنا محمد وآله وصحبه.

وقال الحافظ العلامة القاضي أبو بكر بن العربي المالكي في العارضة ذكر حديث بهز حين حض النبي عليه السلام على الشام وهو عند النبي وأثنى على اليمن مطلقاً فقال: «الإيمان يمان» وقال: «الفتنة هاهنا - وأشار بيده نحو المشرق» ومدح طائفة بأنهم على الحق إلى يوم القيامة؛ فأما مدحه لليمن فلكونهم نصرة الدين، وحماة الإسلام، ومأوى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم. وأما كون الحكمة يمانية فقد بيّنا أن الحكمة موافقة العمل للعلم وهي يمانية فمعنى أنها كانت في

الأصل باليمن في المهاجرين والأنصار وتصح أن يكون الإيمان يمانياً بهذا المعنى وهو أقوى فيها وأحرى. وأما ذمه المشرق فلأنه كان مأوى الكفر في ذلك الزمان وموضع الفتن ومحل أجلاف العرب ثم عمّ الإيمان. والحمد لله تعالى.

وأما مدحه للشام عند الفتنة فلأنه كان مأوى الجهاد والرباط فإذا فسد أهله فسد الناس كلهم لأنهم إذا تركوا الجهاد ذلوا، وأما الطائفة المنصورة فقيل هم أصحاب الحديث وقيل هم العباد وقيل هم المناضلون عن الحق بألسنتهم وقيل هم المجاهدون في الثغور بأسنتهم.

وقد روي «إن الله تعالى تكفل لي بالشام وأهله» وروي أن عموداً من نور رآه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في المنام أخذ من تحت رأسه فذهب به إلى الشام. إلا أن الإيمان حين تقع الفتن بالشام وهذه أحاديث يرويها أهل الشام.

وروى أبو عيسى صحيحاً أن ناراً تخرج من بحر حضرموت قبل يوم القيامة تحشر الناس قالوا: يا رسول الله فما تأمرنا؟ قال: «عليكم بالشام». قال ابن العربي هذا حديث صحيح السند صحيح المعنى. وفي الصحيح: «أنها تقيل مع الناس حيث قالوا، ويثبت معها أين باتوا» وهذا حديث لا تؤمن به المعتزلة ولا الملحدة لأن ناراً تخرج من بحر باطل عندهم تعساً لهم. قد رأوا الشجر الأخضر يخرج منه النار وهذا عنوان ذلك. ودليله والمراد بهذا الحديث الصحيح الكون بالشام عند اقتراب الساعة لأن المحشر يكون بها.

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لما فتح بيت المقدس وقف على الطور بشرقيه وقال هذه أرض المحشر واتخذ مسجداً رأيته وصليت فيه ما لا أحصي، بينه وبين المسجد وادٍ يسمى وادي جهنم، وللمسجد باب يقال له باب التوبة والرحمة يقال إنه الباب الذي باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب. ويقال إن المحشر ينصب عليه وبإزاء هذا الباب قبر عبد الحق الصقلي اختار أن يدفن هناك جعله الله تعالى روضة.اهـ.

فائدة:

ومن أراد المزيد فيما يتعلق بالشام من المزايا والميزة، فعليه بما كتبه شيخ الإسلام ابن تيمية في جزء له خاصة وقد يوجد شيء من ذلك في مجموع فتاويه. والحمد لله تعالى.

قلت وللشيخ الألباني جزء في فضائل الشام وتخريج أحاديثه.

قلت وأحاديث الباب أخرجها الشيخان وأصحاب السنن والحاكم وغيرهم مع نوع اختلاف في الألفاظ من الرواة بسيط جداً، هذا شاهد على صحة الحديث ولذلك لم يخرجه في الزوائد. والله تعالى أعلم.

وقال الدميري أيضاً في الحديث الثامن من المطبوع الذي هو حديث أبي عنبة الخولاني ما نصه: هذا الحديث انفرد به المصنف وهو في مسند أحمد عن الهيثم بن خارجة عن الجراح بن مليح ورواه الحافظ بن عبد البر من حديث مسروق عن أبي عنبة قال: ما فتق في الإسلام فتق فَسُدَّ ولكن الله تعالى لا يزال يغرس في الأرض قوماً يعملون بطاعة الله. وهذا الحديث أيضاً إسناده كلهم شاميون وهو في معنى الحديثين المتقدمين وروى أحمد بن حنبل من حديث أبي عنبة الخولاني أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «إذا أراد الله بعبد خيراً علم قيل يا رسول الله وما علم؟ قال: يفتح له عملاً صالحاً بين موته». ويروى: «علا في الناس» أي طيب ثناه. والعلم طيب الثناء فأراد الله من العمل الصالح الذي طاب به ذكره بين قومه بالعمل الذي فعل في الطعام فيحلو به ويطيب.اهـ.

وقال الدميري أيضاً في الحديث التاسع أي حديث معاوية أنه لما قام خطيباً بالمدينة: أين علماؤكم يشبه ما وقع له أنه قام بالمدينة خطيباً في قدمة قدمها فخطبهم يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم فمن أحبَّ منكم أن يصوم فليصم ومن أحب أن يفطر فليفطر. قال النووي رحمه الله تعالى قوله هذا ظاهره، أنه سمع من يوجبه أو يحرمه أو يكرهه فأراد إعلامهم بأنه ليس بواجب ولا محرم

ولم ينكر عليه قوله. وكذلك قوله هنا يقال فيه ذلك وقال القرطبي إنما خص العلماء بالنداء ليصدقوه إذ كان قد علم ذلك عند كثير فيهم وذلك لأنهم أعلم بالأحاديث وبأحوال النبي صلى اللّه تعالى عليه وآله وسلم من غيرهم.

وقال أيضاً في الحديث العاشر أي حديث ثوبان ما نصه:

إن الحديث رواه مسلم في الجهاد والترمذي في الفتن.اهـ. والحمد للّه تعالى ويأتي مزيد البيان في تراجم هؤلاء الرجال إن شاء اللّه تعالى.

وأخرج الإمام الشيباني الزبيدي عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الديبع في تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول. صلى اللّه تعالى عليه وآله وسلم ج٤ ص٢١ بما نصه:

وعن ثوبان رضي اللّه تعالى عنه قال قال رسول اللّه صلى اللّه تعالى عليه وآله وسلم: «إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين، وإذا وضع السيف في أمتي لم يرفع عنها إلى يوم القيامة. ولا تقوم الساعة حتى تلتحق قبائل من أمتي بالمشركين، وحتى تعبد قبائل من أمتي الأوثان. وإنه سيكون في أمتي ثلاثون كذاباً كلهم يدعي أنه نبي، وأنا خاتم النبيين لا نبي بعدي. ولا تزال الطائفة(١) من أمتي على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر اللّه، وهم على ذلك». قال علي بن المديني رحمه اللّه تعالى: هم أصحاب الحديث. أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي مفرقا. وأخرجه رزين بهذا اللفظ.

الشرح: قال العلامة الدميري بعد إيراده حديث معاوية بن قرة عن أبيه: ابن قرة المدني البصري ووالده قرة يأتي ذكرهما في كتاب اللباس في باب حل الإزار فإنه أشهر حاله من الأحاديث ثم قال هذا الحديث رجاله كلهم بصريون. قوله صلى اللّه تعالى عليه وآله وسلم لا تزال طائفة من أمتي على الحق - قال في النهاية الطائفة الجماعة من الناس ويقع على الواحد لأنه أراد نفساً طائفة. وسئل إسحاق بن راهويه عنه فقال: الطائفة دون ألف وسيبلغ هذا الأمر إلى أن يكون عدد المتمسكين بما كان

عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأصحابه ألفاً يسلي بذلك أن لا يعجبهم كثرة أهل الباطل.

وقال النووي: المراد بأمر الله الريح التي تأتي قبل الساعة فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة وقد رواه مسلم في كتاب الإيمان عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «إن الله يبعث ريحاً من اليمن ألْيَنَ من الحرير فلا تدع أحداً في قلبه مثقال ذرة من إيمان إلا قبضته». وقال: «بادروا بالأعمال قبل فتنا كتقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً». الحديث.

وروي أيضاً أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله ولا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق». وهذه الأحاديث كلها في الصحيح وكلها على ظاهرها وأما قوله: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق إلى يوم القيامة» فليس مخالفاً لهذه الأحاديث لأن معنى أنهم لا يزالون على الحق حتى تقبضهم هذه الريح اللينة قرب القيامة وعند تظاهر أشراطها فأطلق في هذا الحديث بقاءهم إلى قيام الساعة على أشراطها ودنوها المنافي في القرب.

وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «ريحاً ألين من الحرير» إشارة إلى الرفق بهم والإكرام لهم وجاء في الحديث: «يبعث الله ريحاً من اليمن». وفي حديث آخر ذكره مسلم في أول كتابه عقيب أحاديث الدجال: «ريحاً من قبل الشام» ويجاب عن هذا بوجهين: أحدهما يحمل أنهما ريحان شامية ويمانية، ويحتمل أن مبتدأها في أحد الإقليمين ثم تصل إلى الآخر وتنتشر منه.

وقوله في الحديث: «اللهُ اللهُ» مرفوع وقد يغلط بعض الناس فلا يعرفه والرواية كلها متفقة على تكرير اسم الله تعالى. قال القاضي عياض وفي رواية أبي جعفر: «لا إله إلا الله».

وهذه الطائفة المذكورة في الحديث، قال البخاري: هم اهل العلم. وقال علي بن المديني: هم أصحاب الحديث. وقال أحمد: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم. قال القاضي عياض: إنما أراد أحمد أهل السنّة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحق. قال النووي: يحتمل أن هذه الطائفة مفرقة من أنواع المؤمنين شجعان يقاتلون، ومنهم فقهاء، ومنهم محدثون، ومنهم زهاد، وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر، ومنهم أهل أنواع أخرى في الخير ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين بل قد يكونوا متفرقين في أقطار الأرض.

قال: وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة فإن هذا الوصف مازال بحمد الله في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى الآن ولا يزال حتى يأتي أمر الله المذكور في الحديث. وفيه دليل لكون الإجماع حجة وهو أصح ما يستدل به له من الحديث.

قال حدثنا هشام بن عمار ثنا الجراح بن مليح ثنا بكر بن زرعة قال سمعت أبا عنبة الخولاني وكان قد صلى القبلتين مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: لا يزال الله يغرس في هذا الدين غرساً يستعملهم في طاعته. انفرد به المصنف وهو في مسند أحمد عن الهيثم بن خارجة عن الجراح بن مليح. ورواه الحافظ ابن عبد البر من حديث مسروق عن أبي عنبة أنه قال: ما فتق في الإسلام فتق فسد؟ ولكن الله لا يزال يغرس في الأرض قوماً يعملون بطاعة الله.

وممن أخرج هذا الحديث شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع فتاويه ج٢٧ ص٥٠٧-٥٠٨.

ومن ذلك أن بها طائفة منصورة إلى قيام الساعة التي ثبت فيها الحديث في الصحاح من حديث معاوية وغيره: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خالفهم، ولا من خذلهم، حتى تقوم الساعة» وفيهما عن معاذ بن جبل قال: (وهم في الشام) وفي تاريخ البخاري مرفوعاً قال: (وهم بدمشق) وفي صحيح

مسلم عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال: «لا يزال أهل المغرب ظاهرين لا يضرهم من خالفهم حتى تقوم الساعة» قال أحمد بن حنبل: أهل المغرب هم أهل الشام وهم كما قال لوجهين:

أحدهما: أن في سائر الحديث بيان أنهم أهل الشام.

الثاني: أن لغة النبي صلى الله عليه وسلم وأهل مدينته في (أهل المغرب) هم أهل الشام، ومن يغرب عنهم. كما أن لغتهم في أهل المشرق هم أهل نجد والعراق فإن التغريب والتشريق من الأمور النسبية، فكل بلد له غرب قد يكون شرقاً لغيره وله شرق قد يكون غرباً لغيره.

فالاعتبار في كلام النبي صلى الله عليه وسلم بما كان غرباً وشرقاً له حيث تكلم بهذا الحديث وهي المدينة.

ومن علم حساب الأرض كطولها وعرضها علم أن حرّان والرقة وسيمسياط على سمت مكة وأن الفرات وما على جانبيها بل أكثره على سمت المدينة، بينهما في الطول درجتان فما كان غربي الفرات فهو غربي المدينة وما كان شرقيها فهو شرقي المدينة. فأخبر أن أهل الغرب لا يزالون ظاهرين، وأما أهل الشرق فقد يظهرون تارة ويغلبون أخرى. وهكذا هو الواقع فإن جيش الشام مازال منصوراً، وكان أهل المدينة يسمون (الأوزاعي) إمام أهل المغرب، ويسمون (الثوري) شرقياً ومن أهل المشرق.

الجراح بن مليح البهراني:

الجراح بن مليح البهراني أبو عبد الرحمن الشامي الحمصي عن بكر بن زرعة الخولاني وغيره قال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. روى له النسائي والمصنف بكر بن زرعة الخولاني الشامي عن أبي عنبة الخولاني وهو معدود في الصحابة. روى عنه إسماعيل بن عياش.

والجراح بن مليح البهراني روى له المصنف هذا الحديث الواحد. وأبو عنبة الخولاني مختلف في صحبته قيل اسمه عبد الله بن عنبة وقيل عمارة وكان يسكن حمص وكان ممن أدرك الجاهلية وأسلم على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم. وقيل إنه صلى إلى القبلتين وصحب معاذ بن جبل وكان أعمى. روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعن عمر بن الخطاب وشهد خطبته بالجابية. روى عنه بكر بن زرعة الخولاني وأبو الزاهرية جرير بن كريب وغيرهم.

ذكره خليفة بن خياط ومحمد بن سعد وأبو القاسم البغوي القاضي في تسميته من نزل حمص من الصحابة: أبو عنبة الخولاني ممن أحل الدم في الجاهلية ونزل بحمص معروف في سوق حسر حسب؟

وقال الحاكم: أبو عنبة الخولاني كان ممن صلى القبلتين وسمع من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويقال أسلم والنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حي. وكان أعمى. وقال يحيى بن معين في حديث أبي عنبة الخولاني إنه ممن صلى القبلتين قال أهل الشام إنه كان من كبار التابعين وأنكروا أنه له صحبة وأنه مروي من أهل اليمن احفروا بهم في اليرموك.

وقال أبو حاتم الرازي هو في الطبقة الأولى من تابعي أهل الشام. وقال أبو زرعة الرفعي في الطبقة التي تلي أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهي العليا: أبو عنبة الخولاني وأبو صالح الأنماري جاهليان صحبا معاذاً وأسلم أبو عنبة ورسوله الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حي.

ومن كلام أبي عنبة أن لله تعالى أنسية في أرضه وأنسيته في أرضه قلوب عباده الصالحين وأحبها إليه أرحمها وألينها. روى له المصنف حديثين هذا أحدهما وفيه التصريح بأنه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، والحديث الثاني في كتاب الحدود في باب إقامة الحدود عن ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «إقامة حد من حدود الله خير من مطر أربعين ليلة في بلاد الله». ورواه النسائي في قطع السرقة موقوفاً على أبي هريرة.

وفي سنن أبي داود والمستدرك وسنن البيهقي من حديث أبي هريرة أن رجلاً وامرأة اختصما في ولد منهما إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالت المرأة يا رسول الله إن ابني هذا قد نفعني وسقاني من بئر أبي عنبة وإن أباه يريد أن يأخذه مني. فقال الأب: من يحول بيني وبين ولدي؟ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «يا غلام هذه أمك وهذا أبوك فاتبع أيهما شئت - فاتبع أمه». وهذا الحديث أيضاً إسناده كلهم شاميون وهو في معنى الحديثين المتقدمين.

وروى أحمد بن حنبل من حديث أبي عنبة أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «إذا أراد الله بعبد خيراً علم. قيل: يا رسول الله وما علّم؟ قال: يفتح له عملاً صالحاً بيّن له به موته». ويروى: «علم في الناس» أي طيب ثناه ولعل طيب ثنائه مما أراده الله من العمل الصالح الذي طاب به ذكره بين قومه بالعمل الذي فعل قيل: فيحلو به ويطيب.اهـ الغرس الشجر الذي يغرس والجمع أغراس وغراس، وغرس فلان الشجرة يغرسها غرساً والغريسة النواة التي تزرع، والغريسة الفسيلة ساعة توضع في الأرض.

قال العلامة الدميري:

هذا بعض حديث رواه الترمذي فقال حسن صحيح. ولفظه: «إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم ولا تزال طائفة من أمتي... الخ».

وممن خرج بعض هذه الأحاديث الحافظ ابن حجر العسقلاني في إتحاف المهرة بزوائد مسانيد العشرة ونصه: «لا يزال الإسلام قائماً يقاتل عليه حتى تقوم الساعة» وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق حتى تقوم الساعة» رواه أبو داود الطيالسي وأبو علي الموصلي والحاكم. وقال: صحيح الإسناد. وعن قتادة عن أبي أسود الديلمي قال: انطلقت أنا وزرعة بن ضمرة مع الأشعري ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فلقينا عبد الله بن عمرو فقال يوشك أن لا يبقى في أرض

العجم من العرب أحد إلا قتيل أو أسير يحكم في دمه فقال له زرعة أيظهر المشركون على الإسلام؟ فقال: من أنت؟ فقال من بني عامر بن صعصعة. فقال: لا تقوم الساعة حتى تدافع مناكب نساء بني عامر بن صعصعة على بني الخلصة ومن كان من أديان الجاهلية. قال فذكرنا لعمر قول عبد الله بن عمرو فقال: عبد الله أعلم بما يقول ثلاث مرات. ثم إن عمر خطب يوم الجمعة فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق منصورون حتى يأتي أمر الله» قال فذكرنا لعبد الله بن عمرو قول عمر بن الخطاب فقال عبد الله: صدق نبي الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا أتى أمر الله كان الذي قلت. رواه إسحاق بن راهويه وأبو يعلى الموصلي ورواته ثقات إلا أنه منقطع بين قتادة وأبي الأسود الأيلي.

وعن جابر رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «لن يبرح هذا الدين قائماً يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة».

رواه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو يعلى الموصلي وعنده قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «لا تزال أمتي ظاهرين على الحق حتى ينزل عيسى ابن مريم».

وعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «سيدرك رجال من أمتي عيسى بن مريم ويشهدون قتال الدجال». رواه أبو يعلى الموصلي والحمد لله رب العالمين وصلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم.

ومن هذا النوع ما جاء في صحيح البخاري أيضاً بإسناده عن عقبة رضي الله تعالى عنه: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف على المنبر فقال: إني فرط لكم وأنا شهيد عليكم وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض -أو مفاتيح الأرض- وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي ولكن أخاف عليكم أن

تنافسوا فيها». أخرجه البخاري في باب الحوض وقول الله تعالى: (إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرْ).

وأما الحافظ البوصيري فقال في الزوائد في الحديث السابع الذي هو قوله حدثنا هشام بن عمار بن يحيى بن حمزة إلى أبي هريرة عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «لا تزال طائفة من أمتي قوامة على أمر الله عز وجل لا يضرها من خالفها».

أخرجه الشيخان من طريق معاوية بن أبي سفيان ومن حديث المغيرة بن شعبة ورواه مسلم في صحيحه من حديث جابر وثوبان وغيرهما.

وأما الحديث الثامن أي حديث أبي عنبة الخولاني فقال في الزوائد هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات وقد توبع هشام عليه رواه ابن حبان في صحيحه من طريق الهيثم بن خارجة عن الجراح به.

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق وهم أهل العلم».

حدثنا عُبَيدُ الله بن موسى عن إسماعيل عن قيس «عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون».

حدثنا إسماعيل حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أخبرني حميد «قال سمعت معاوية بن أبي سفيان يخطب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم، ويعطي الله، ولن يزال أمر هذه الأمة مستقيماً حتى تقوم الساعة. أو حتى يأتي أمر الله».

قوله: «باب لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق» هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مسلم عن ثوبان، وبعده «لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله

وهم كذلك» وله من حديث جابر مثله، لكن قال: «يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة» وله من حديث معاوية المذكور في الباب نحوه. قوله: «وهم أهل العلم» هو من كلام المصنف. وأخرج الترمذي حديث الباب ثم قال سمعت محمد بن إسماعيل هو البخاري يقول، سمعت علي بن المديني يقول هم أصحاب الحديث.

وذكر في «كتاب خلق أفعال العباد» عقب حديث أبي سعيد في قوله تعالى (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً) هم الطائفة المذكورة في حديث «لاتزال طائفة من أمتي» ثم ساقه. وقال: وجاء نحوه عن أبي هريرة ومعاوية وجابر وسلمة بن نفيل وقرة بن إياس انتهى.

وأخرج الحاكم في علوم الحديث بسند صحيح عن أحمد: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم، ومن طريق يزيد بن هرون مثله «وزعم بعض الشراح أنه استفاد ذلك من حديث معاوية لأن فيه «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» وهو في غاية البعد.

وقال الكرماني يؤخذ من الاستقامة المذكورة في الحديث الثاني أن من جملة الاستقامة أن يكون التفقه، لأنه الأصل قال: وبهذا ترتبط رواية عمير بن هانئ «لاتزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله»، وتقدم بعد بابين من باب علامات النبوة من هذا الوجه بلفظ: «لايزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله، لايضرهم من خذلهم حتى يأتيهم أمر الله وهم على ذلك» وزاد قال عمير: فقال مالك بن يخامر: قال معاذ: «وهم بالشام».

وفي رواية يزيد بن الأصم «ولا تزال عصابة من المسلمين ظاهرين على من ناوأهم إلى يوم القيامة. قال صاحب المشارق في قوله: «لا يزال أهل الغرب» يعني الرواية التي في بعض طرق مسلم وهي بفتح الغين المعجمة وسكون الراء، ذكر يعقوب بن شيبة عن عليّ بن المديني قال: المراد بالغرب، الدلو أي الغرب بفتح المهملتين لأنهم أصحابها لا يستقي بها أحد غيرهم، لكن في حديث معاذ وهم أهل الشام فالظاهر أن المراد بالغرب البلد لأن الشام غربي الحجاز كذا قال: وليس بواضح.

ووقع في بعض طرق الحديث (المغرب) بفتح الميم وسكون المعجمة وهذا يرد تأويل الغرب لكن يحتمل أن يكون بعض رواته نقله بالمعنى الذي فهمه أن المراد الإقليم لا صفة بعض أهله. وقيل المراد بالغرب أهل القوة والاجتهاد في الجهاد. يقال في لسانه غرب بفتح ثم سكون أي حدة، ووقع في حديث أبي أمامة عند أحمد أنهم ببيت المقدس وأضاف بيت إلى المقدس، وللطبراني من حديث النهدى نحوه. وفي حديث أبي هريرة في الأوسط للطبراني: «يقاتلون على أبواب دمشق وما حولها، وعلى أبواب بيت المقدس وما حوله، لا يضرهم من خذلهم ظاهرين إلى يوم القيامة».

قلت: ويمكن الجمع بين الأخبار بأن المراد قوم يكونون ببيت المقدس وهي شامية ويسقون بالدلو، وتكون لهم قوة في جهاد العدو وحدة وجدّ.

تنبيه:

اتفق الشراح على أن معنى قوله: «على من خالفهم» أن المراد علوهم عليهم بالغلبة وأبعد من أبدع فرد على من جعل ذلك منقبة لأهل الغرب أنه مذمة لأن المراد بقوله «ظاهرين على الحق»، أنهم غالبون له وأن الحق بين أيديهم كالميت، وأن المراد بالحديث ذم الغرب وأهله لا مدحهم، قال النووي: فيه أن الإجماع حجة، ثم قال يجوز أن تكون الطائفة جماعة متعددة من أنواع المؤمنين، ما بين شجاع وبصير بالحرب وفقيه ومحدث ومفسر وقائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاهد وعابد، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين في بلد واحد، بل يجوز اجتماعهم في قطر واحد وافتراقهم في أقطار الأرض، ويجوز أن يجتمعوا في البلد الواحد وأن يكونوا في بعض منه دون بعض، ويجوز إخلاء الأرض كلها من بعضهم أولاً فأولاً إلى أن لا يبقى إلا فرقة واحدة ببلد واحد فإذا انقرضوا جاء أمر الله. انتهى ملخصاً مع زيادة فيه.

ونظير ما نبه عليه ما حصل عليه بعض الأئمة حديث «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها»، أنه لا يلزم أن يكون في رأس كل مائة سنة واحد فقط بل يكون الأمر فيه كما ذكر في الطائفة وهو متجه، فإن اجتماع الصفات المحتاج إلى تَجْدِيدها لا ينحصر في نوع من أنواع الخير، ولا يلزم أن جميع خصال الخير كلها في شخص واحد، إلا أن يدعى ذلك في عمر بن عبد العزيز، فإنه كان القائم بالأمر على رأس المائة الأولى باتصافه بجميع صفات الخير وتقدمه فيها؛ ومن ثم أطلق أحمد أنهم كانوا يحملون الحديث عليه، وأما من جاء بعده فالشافعي وإن كان متصفاً بالصفات الجميلة، إلا أنه لم يك القائم بأمر الجهاد والحكم بالعدل فعلى هذا كل من كان متصفاً بشيء من ذلك عند رأس المائة هو المراد سواء تعدد أم لا. اهـ - هذا حاصل ما قاله الحافظ العسقلاني في الفتح رحمه الله تعالى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في كتابه تقريب التهذيب ص ٣٧٤ بما نصه:

يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي أبو عبد الرحمن الدمشقي القاضى ثقة. رمي بالقدر، من الثامنة، مات سنة ثلاث وثمانين على الصحيح وله ثمانون سنه.

وقال أيضاً في تهذيب التهذيب ج ١١ ص ٢٠٠ - ٢٠١ ما نصه:

(ع - يحيى) بن حمزة بن واقد الحضرمي أبو عبد الرحمن البتلهي (١) الدمشقي القاضي من أهل بيت لهيا.

روى عن الأوزاعي، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وثور بن يزيد، ونصر بن علقمة، وزيد بن واقد، وسليمان بن أرقم، وسليمان بن داود الخولاني، وعمرو بن مهاجر، ومحمد بن الوليد الزبيدي، ويحيى بن الحارث الذماري، ويزيد بن أبي مريم الشامي، وجماعة.

وعنه: ابنه محمد، وابن مهدي، والوليد بن مسلم، وأبو مسهر، ومحمد بن المبارك ومروان بن محمد، ويحيى بن حسان، وعبد الله بن يوسف، والحكم بن موسى، وأبو النضر الفراديسي، ومحمد بن عائذ، وهشام بن عمار، وعلى بن حجر وآخرون.

قال صالح بن أحمد عن أبيه: ليس به بأس، وكذا قال المروذي عن أحمد، وقال الغلابي وغيره عن ابن معين: ثقة. قال الغلابي: كان ثقة وكان يرمى بالقدر. وقال الدوري عن ابن معين: كان قدرياً وكان صدقة بن خالد أحب إليهم منه، وقال عثمان الدارمي عن دحيم، ثقة عالم لا أشك إلا أنه لقي علي بن يزيد، وقال الآجري عن ابي داود: ثقة.

---

(١) البتلهي نسبة إلى بيت لهيا وهي قرية بقرب دمشق (ولهيا) بكسر اللام وسكون الهاء وياء وألف مقصورة ١٢ الهامش الخلاصة.

قلت: كان قدرياً؟ قال نعم.

وقال النسائي: ثقة وقال يعقوب بن سفيان: حدثنا هشام بن عمار حدثنا يحيى ابن حمزة وكان قاضياً على دمشق: ثقة، وقال عبد الله بن محمد بن سيار: لابأس به، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث صالحه. وقال عمرو بن دحيم: أعلم أهل دمشق بحديث مكحول الهيثم بن حميد ويحيى بن حمزة، وقال العجلي: ثقة، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة مشهور. وقال مروان بن محمد: استقضاه المنصور سنة ثلاث وخمسين فلم يزل قاضياً حتى مات، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ولد سنة ثلاث ومائة ومات سنة ثلاث وثمانين ومائة، وكذا قال أبو مسهر وغيره. قال أبو سليمان: بن زبر: ولد سنة اثنتين وقيل سنة خمس وقيل غير ذلك.

قال في تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٤١٢-٤١٤ ما نصه:

(ع - نافع) الفقيه مولى ابن عمر أبو عبد الله المدني أصابه ابن عمر في بعض مغازيه.

روى عن مولاه، وأبي هريرة، وأبي لبابة بن عبد المنذر، وأبي سعيد الخدري، ورافع بن خديج، وعائشة، وأم سلمة، وعبد الله، وعبيد الله، وسالم وزيد أولاد عبد الله بن عمر، وإبراهيم بن عبد الله بن حنين، ونبيه بن وهب العبدي، والقاسم بن محمد، وعبد الله بن محمد بن أبي بكر، وصفيه بنت أبي عبيد، وسعيد بن أبي هند، ومغيرة بن حكيم الصنعاني وجماعة.

وعنه أولاده أبو عمر وعمرو وعبد الله، وعبد الله بن دينار، وصالح بن كيسان، وعبد ربه ويحيى ابنا سعيد الأنصاري، ويونس بن عبيد، ويزيد بن أبي حبيب، وأبو اسحق السبيعي، والزهري، وموسى بن عقبة، وميمون بن مهران، وابن عجلان، وأيوب السختياني، وجرير بن حازم، والحكم بن عتيبة، وسعد بن إبراهيم، وعبدالله ابن سعيد بن أبي هند، وعبيد الله بن عمر العمري، وأخوه عبد الله وابن جريج،

والأوزاعي، وابن إسحاق، وعبد الكريم الجزري، وعطاء الخراساني، وليث بن أبي سليم، ومحمد بن سوقه، وهشام بن سعد، ومطر الوراق،ومالك بن أنس، وإسماعيل ابن أمية، وأسامة بن زيد الليثي، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وأيوب بن موسى القرشي وبكير بن عبد الله بن الأشج، ويعلى بن حكيم وجويرية بن اسماء، وأبو صخر حميد بن زياد، وحنظلة بن أبي سفيان، ورقبة بن حقلة، وسعيد بن هلال، وصخر بن جويرية والضحاك بن عثمان، وعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، وعبيد الله بن أبي جعفر، وعمر بن زيد بن عبد الله بن عمرو، وعيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، ويونس بن يزيد وفليح بن سليمان وكثير بن فرقد، والوليد بن كثير، وشعيب بن أبي حمزة، والليث بن سعد، وخلق كثير.

قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمرو. قال بشر بن عمرو عن مالك: كنت إذا سمعت من نافع يحدث عن ابن عمر لا أبالي أن لا اسمعه من غيره. وقال عبد الله بن عمر: لقد منّ الله تعالى علينا بنافع. وقال أيضاً بعثه عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليعلمهم السنن.

وقال حرب بن إسماعيل قلت: لأحمد إذا اختلف سالم ونافع في ابن عمر من أحب إليك؟ قال: أتقدم عليهما. وقال عثمان الدارمي قلت لابن معين نافع عن ابن عمر أحب إليك أو سالم؟ فلم يفضل. قلت: فنافع أبو عبد الله بن دينار؟ فقال: ثقات. ولم يفضل. وقال العجلي: مدني ثقة. وقال ابن خراش: ثقة نبيل. وقال النسائي: ثقة. وقال في موضع آخر: أثبت أصحاب نافع مالك. ثم أيوب، فذكر جماعة، وقال في موضع آخر: اختلف سالم ونافع في ثلاثة أحاديث وسالم أجلُّ من نافع وحديث الثلاثة أولى بالصواب.

قال يحيى بن بكير وآخرون: مات سنة سبع عشرة ومائة. وقال أبو عبيد: مات سنة تسع عشرة ويقال سنة عشرين وقال ابن عيينة وأحمد بن حنبل: مات سنة تسع عشرة. وقال أبو عمر الضرير: مات سنة عشرين.

قلت: وذكره ابن حبان في الثقات وقال: اختلف في نسبته ولم يصح، عندي فيه شيء وقال ابن أبي خيثمة أنا أحمد بن حنبل حدثنا ابن عيينة عن اسماعيل بن أمية قال: كنا نريد نافعاً مولى ابن عمر على اللحن فيأباه. قال أحمد: قال سفيان فأي حديث أوثق من حديث نافع؟!! وقال ابن أبي حاتم: رواية نافع عن عائشة وحفصة مرسلة.

وقال أبو زرعة: نافع عن عثمان مرسل. وقال أحمد بن حنبل: نافع عن عمر منقطع. وقال ابن شاهين: في الثقات. قال أحمد بن صالح المصري: كان نافع حافظاً ثبتاً له شأن وهو أكبر من عكرمة عند أهل المدينة وقال الخليلي: نافع من أئمة التابعين بالمدينة إمام في العلم متفق عليه، صحيح الرواية. منهم من يقدمه على سالم ومنهم من يقارنه به،ولا يعرف له خطأ في جميع ما رواه. أهـ.

يحيى بن حمزة *

قال في تقريب التهذيب ج٢ ص:٣٤٦ ما نصه:

يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي، أبو عبد الرحمن الدمشقي القاضي، ثقة، رمي بالقدر، من الثامنة، مات سنة ثلاث وثمانين على الصحيح، وله ثمانون سنة./ع.

أبو علقمة نصر بن علقمة *

قال في تقريب التهذيب ج٢ ص:٢٩٩ ما نصه:

نصر بن علقمة الحضرمي، أبو علقمة الحمصي، مقبول، من السادسة./س.ق.

عمير بن الأسود *

قال في تقريب التهذيب ج٢ ص:٨٦ ما نصه:

عمير بن الأسود، وعو عمرو بن الأسود، تقدم. أما في الديباجة فقال العلامة الدميري: عُمَيْر بن الأسود (بالتصغير).

قال في الخلاصة ص: ٣٢٠.

* كثير بن مرّة الحضرميّ*

كثير بن مرة الحضرمي أبو القاسم الرهاوي ثم الحمصي. تابعي عن عمر ومعاذ. وعنه خالد بن معدان، ويزيد بن أبي حبيب وثقه العجلي، قال أبو مسهر: مات في خلافة عبد الملك.

وأما العلامة الدميري فقال في الديباجة:

كثير بن مرة ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من تابعي أهل الشام، وذكره ابن حبان في الثقات وقيل إنه أدرك سبعين بدرياً، روى أبو الزاهرية عنه أنه قال: دخلت المسجد يوم الجمعة فمررت بعوف بن مالك الأشجعي وهو باسط رجليه، فضمهما ثم قال: يا كثير تدري لِمَ بسطت رجلي؟ بسطها رجاء أن يجيء رجل صالح فأجلسه، وإني لأرجو أن يكون رجلاً صالحاً.

بقي إلى أن أدرك خلافة عبد الملك بن مروان. روى له البخاري في القراءة خلف الإمام وغيره والباقون سوى مسلم. هذا الحديث إسناده إلى أبي هريرة كلهم شاميون ثقات وهو في معنى الحديث الذي قبله.

وقال في تذكرة الحفاظ ج٢ ص٥١١ - ٥١٢ ما نصه:

بندار: الحافظ الكبير الإمام أبو بكر محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري النساج كان عالماً بحديث البصرة متقناً مجرداً لم يرحل براً(١) بأمه ثم ارتحل بعدها.

سمع مرحوم بن عبد العزيز العطار، وعبد العزيز العمي، ومعتمر بن سليمان، وغندرا، ويحيى بن سعيد، وعمر بن علي المقدمي وطبقتهم.

حدث عنه الجماعة، والبغوي، وابن خزيمة، وأبو العباس السراج، وابن صاعد، وابن أبي داود، وخلق كثير.

قال الأرغياني سمعته يقول: كتب عني خمسة قرون، وحدثت وأنا ابن ثماني عشرة سنة، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال العجلي: ثقة كثير الحديث حائك، وقال أبو داود: كتبت عن بدار خمسين ألف حديث، وأبو موسى أثبت منه، ولولا سلامة في بندار لترك حديثه وقال ابن خزيمة: سمعت بنداراً يقول: ما جلست مجلسي هذا حتى حفظت جميع ما خرجته. قال ابن خزيمة في (كتاب التوحيد) له: حدثنا إمام أهل زمانه في العلم والأخبار محمد بن بشار.

قلت: توفي في رجب سنة اثنتين وخمسين ومائتين رحمه الله تعالى ولا عبرة بقول من ضعفه، وكان يقول: ولدت عام توفي حماد بن سلمة.

ومات معه طائفة من الحفاظ، منهم محمد بن منصور الجواز، وعبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث، ومحمد بن يحيى بن عبد الكريم الأزدي، وأحمد بن عبد الله بن سويد بن منجوف، والمستعين رحمهم الله تعالى.

أخبرنا أحمد بن إسحاق أنا كامل بن أبي الأزهر، أنا أبو القاسم بن البناء، أنا محمد بن محمد الزينبي، أنا محد بن عمر بن خلف، أنا عبد الله بن سليمان، نا محمد بن بشار، أنا حماد بن مسعدة، أنا أشعث عن الحسن عن أنس عن النبي

---

(١) قوله براً بأمه. الخ: أي عالماً بحديث البصرة متقناً له بسبب بره بأمه فإنها منعته من الرحلة. فأتقن حديث بلده وجمعه..اهـ. قاله العلامة الدميري رحمه الله تعالى.

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «عدد آنية الحوض كعدد نجوم السماء».

قال في تهذيب التهذيب ج ٩ ص ٧٠ - ٧٣ بما نصه:

(ع - محمد) بن باشر بن عثمان بن داود بن كيسان العبدي أبو بكر الحافظ البصري بندار(١).

روى عن عبد الوهاب الثقفي، وغندر، وروح بن عبادة، وحرمي بن عمارة، وابن أبي عدي، ومعاذ بن هشام، ويحيى القطان، وابن مهدي، وأبي داود الطيالسي، ويزيد بن زريع، ويزيد بن هارون، وجعفر بن عون، وبهز بن أسد، وسالم بن نوح، وحماد بن مسعدة، وسهل بن يوسف، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وعمر بن يونس اليمامي، ومحمد بن عرعرة، ومعاذ بن معاذ، وأبي عامر العقدي، وأبي على الحنفي وعثمان بن عمر بن فارس، ومحمد بن بكر البرساني، وأمية بن خالد، وأبي عاصم، وعبد الملك بن الصباح، وعبد الصمد بن عبد الوارث وخلق كثير.

روى عنه الجماعة، وروى النسائي عن أبي بكر المروزي، وزكريا السجزي عنه، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وبقي بن مخلد، وعبد الله بن أحمد، وابن ناجية، وابراهيم الحربي، وابن أبي الدنيا، وزكريا الساجي، وأبو خليفة، وابن خزيمة، والسراج، والقاسم بن زكريا المطرز، ومحمد بن المسيب الأرغياني، وابن صاعد والبغوي وآخرون.

قال ابن خزيمة سمعت بنداراً يقول: اختلفت إلى يحيى بن سعيد القطان أكثر من عشرين سنة. قال بندار: ولو عاش يحيى بعد تلك المدة لكنت أسمع منه شيئاً كثيراً. وقال الآجري عن أبي داود: كتبت عن بندار نحواً من خمسين ألف حديث، وكتبت عن أبي موسى شيئاً، ولولا سلامة في بندار ترك حديثه.

---

(١) بندار في الأصل من في يده القانون وهو أصل ديوان الخراج وإنما قيل له بندار لأنه كان بنداراً في الحديث جمع حديث بلده ١٢ هامش الخلاصة.

وقال إسحاق بن إبراهيم الفزاري: كنا عند بندار فقال في حديث عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال له رجل يسخر منه: أعيذك بالله ما أنصحك. فقال: كنا إذا خرجنا من عند روح دخلنا إلى أبي عبيدة فقال: قد بان ذلك عليك.

وقال عبد الله بن محمد بن سيار سمعت عمرو بن علي يحلف أن بنداراً يكذب فيما يروي عن يحيى. قال ابن سيار: وبندار وأبو موسى ثقتان وأبو موسى أصح لأنه كان لايقرأ إلا من كتابه وبندار يقرأ من كل كتاب. وقال عبد الله بن علي بن المديني: سمعت أبي وسألته عن حديث رواه بندار عن ابن مهدي عن أبي بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال «تسحروا فإن في السحور بركة» فقال هذا كذب وأنكره أشد الإنكار.

وقال حدثني أبو داود موقوفاً وقال عبد الله بن الدورقي كنا عند ابن معين وجرى ذكر بندار فرأيت يحيى لايعبأ به ويستضعفه. قال ورأيت القواريري لا يرضاه وقال: كان صاحب حمام. قال الأزدي: وبندار قد كتب عنه الناس وقبلوه وليس قول يحيى والقواريري مما يجرحه. وما رأيت أحداً ذكره إلا بخير وصدق.

وقال البرقاني سمعت عبد الله بن محمد بن جعفر البوشنجي يقول: ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا الإمام محمد بن بشار بندار. وقال العجلي: بصري ثقة كثير الحديث وكان حائكاً. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: صالح لا بأس به. وقال عبد الله بن محمد يونس السختياني: كان أهل البصرة يقدمون أبا موسى على بندار، وكان الغرباء يقدمون بنداراً.

وقال محمد بن المسيب سمعته يقول: كتب عني خمسة قرون وسألوني الحديث وأنا ابن ثماني عشرة سنة. وقال أيضاً: لما مات بندار جاء رجل إلى أبي موسى فقال: البشرى مات بندار، فقال: جئت تبشرني بموته عليَّ ثلاثون حجة إن حدثت أبداً فبقي بعده تسعين يوماً ولم يحدث بحديث.

قال السراج سمعت أبا سيار يقول: سمعت بنداراً يقول: ولدت في السنة التي مات فيها حماد بن سلمة سنة (٦٧). وقال البخاري وغير واحد مات في رجب سنة اثنتين وخمسين ومائتين وقال ابن حبان كان يحفظ حديثه ويقرأه من حفظه. قلت: كذا قال في الثقات. وقال ابن خزيمة في التوحيد: ثنا إمام أهل زمانه محمد بن بشار. وقال البخاري في صحيحه: كتب إلى بندار فذكر حديثاً مسنداً ولولا شدة وثوقه ما حدث عنه بالمكاتبة مع أنه في الطبقة الرابعة من شيوخه إلا أنه كان مكثراً فيوجد عنده ما ليس عند غيره.

وقال مسلمة بن قاسم أنا عنه ابن المهراني وكان ثقة مشهوراً. وقال الدارقطني: من الحفاظ الأثبات. وقال الذهبي: لم يرحل ففاته كبار واقتنع بعلماء البصرة أرجو أنه لا بأس به. وفي الزهرة روى عنه البخاري مائتي حديث وخمسة أحاديث ومسلم أربع مائة وستين.

وقال في كتاب الجمع بين رجال البخاري ومسلم ج ٢ ص ٤٣٥ ما نصه:

(محمد) بن بشار بن عثمان بن داود بن كيسان العبدي البصري يكنى أبا بكر يلقب بنداراً لأنه كان بنداراً في الحديث جمع حديث البصرة وكان ممن يحفظ حديثه. سمع محمد بن جعفر غندراً وابن أبي عدي محمد، وعبد الوهاب الثقفي، وغير واحد عندهما.

روى عنه البخاري ومسلم وأكثر، ولد سنه سبع وستين ومائة في السنة التي مات فيها حماد بن سلمة. قال السراج مات بالبصرة سنة اثنين وخمسين ومائتين. أهـ

وقال في تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ٥١١ - ٥١٢ ما نصه:

بندار: الحافظ الكبير الإمام أبو بكر محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري النساج كان عالماً بحديث البصرة متقناً مجوداً بَرّاً بِأُمِّهِ ثم ارتحل بعدها. سمع مرحوم ابن عبد العزيز العطار وعبد العزيز العمي ومعتمر بن سليمان وغندرا ويحيى بن سعيد وعمر بن علي المقدمي وطبقتهم.

حدث عنه الجماعة والبغوي وابن خزيمة وأبو العباس السراج وابن صاعد وابن أبي داود وخلق كثير. قال الأرغياني سمعته يقول: كتب عني خمسة قرون. وحدثت وأنا ابن ثماني عشرة سنة وقال ابو حاتم: صدوق. وقال العجلي: ثقة كثير الحديث حائك. وقال أبو داود: كتبت عن بندار خمسين ألف حديث، وأبو موسى اثبت منه، ولولا سلامة في بندار لترك حديثه وقال ابن خزيمة: سمعت بنداراً يقول: ما جلست مجلسي هذا حتى حفظت جميع ما خرجته. قال ابن خزيمة في (كتاب التوحيد) له: حدثنا إمام أهل زمانه في العلم والأخبار محمد بن بشار.

قلت: توفي في رجب سنة اثنتين وخمسين ومائتين رحمه الله تعالى ولا عبرة بقول من ضعفه.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في تهذيب التهذيب ج ٩ ص ٩٦ - ٩٨ بما نصه:

(ع - محمد) بن جعفر الهذلي مولاهم أبو عبد الله البصري المعروف بغندر(١) صاحب الكرابيس. روى عن شعبة فأكثر وجالسه نحواً من عشرين سنة، وكان ربيبه وعبد الله بن سعيد بن أبي هند وعرف الأعرابي ومعمر بن راشد وسعيد ابن أبي عروبة وحسين المعلم وابن جريج وهشام بن حسان وعثمان بن غياث والثوري وابن عيينة.

---

(١) غندر بضم معجمة وسكون نون وفتح دال مهملة وقد تضم ١٢ معنى.

روى عنه أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه. ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وأبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، وقتيبة، وإبراهيم بن محمد بن عرعرة، وأبو بكر بن خلاد، ويعقوب الدوقي، وأبو بكر بن نافع العبدي، وعبيد الله القواريري، ومحمد بن زياد الزيادي، وأبو موسى، وبندار، ومحمد بن الوليد البسري، ومحمد بن عمرو بن جبلة بن أبي رواد، وبشر بن خالد العسكري، وأحمد ابن عبد الله بن عبد الحكم، ومحمد بن اban، وعقبة بن مكرم، وعبد الله بن محمد ابن المسور الزهري، وآخرون.

قال الميموني عن أحمد: غندر أسن من يحيى بن سعيد سمعته يقول لزمت شعبة عشرين سنة لم أكتب من أحد غيره شيئاً وكنت إذا كتبت عنه عرضته عليه قال أحمد: أحسبه من بلادته كان يفعل هذا.

وقال عبد الخالق بن منصور عن ابن معين: كان من أصح الناس كتاباً، وأراد بعضهم أن يخطئه فلم يقدر وكان يصوم منذ خمسين سنة يوماً ويوماً لا. قال ابن المديني: هو أحب إليَّ من عبد الرحمن في شعبة. وقال ابن مهدي: كنا نستفيد من كتاب غندر في حياة شعبة وكان وكيع يسميه الصحيح الكتاب.

وقال أبو حاتم عن محمد بن أبان البلخي: قال ابن مهدي غندر أثبت في شعبه مني. وقال ابن المبارك: إذا اختلف الناس في حديث شعبة فكتاب غندر حكم بينهم. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن غنذر فقال كان صدوقاً وكان مؤدياً.

وفي حديث شعبة: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان من خيار عباد الله، ومن أصحهم كتاباً على غفلة فيه، وقال العيشي: إنما سماه غندراً ابن جريج كان يكثر التشغب عليه، قال: وأهل الحجاز يسمون المشغب غندراً. وقال أبو بكر الأنباري: ثنا محمد بن المرزبان: ثنا عباس بن محمد ثنا يحيى بن معين قال: اشترى غندر سمكاً وقال لأهله أصلحوه ونام فأكلوا السمك ولطخوا يده فلما انتبه قال: هاتوا السمك، فقالوا: قد أكلت قال: لا قالوا: فَشم يدك ففعل فقال: صدقتم ولكني ما

شبعت.

قال أبو داود، وابن حبان مات في ذي القعدة سنة ثلاث وتسعين ومائة. وقال ابن سعد مات سنة (٩٤) قلت: وقال كان ثقة إن شاء الله. وقال البخاري حدثني محمد بن المثنى قال مات غندر سنة (٩٢).

وحكى الذهبي في الميزان عنه أنه أنكر حكاية السمك، وقال أما كان يدلني بطني. وقال عمرو بن العباس: كتبت عن غندر حديثه كله إلا حديثه عن ابن أبي عروبة فإن عبد الرحمن نهاني أن أكتب عنه حديث سعيد. وقال أن غندرا سمع منه بعد الاختلاط.

وقال ابن المديني: كنت إذا ذكرت غندراً ليحيى بن سعيد عوج فمه كأنه يضعفه. وقال المستملي محمد بن جعفر: غندر كنيته أبو بكر بصري ثقة.

وقال محمد بن يزيد كان فقيه البدن وكان ينظر في فقه زفر وذكره الخطيب في الرواة عن مالك. وقال العجلي: بصري ثقة، وكان من أثبت الناس في حديث شعبة. وروينا في المجالسة عن ابن معين قال: قدمنا على غندر فقال لا أحدثكم حتى تمشوا خلفي فيراكم أهل السوق فيكرموني.اهـ.

وقال في تقريب التهذيب ص٢٩٣ ما يلي:

محمد بن جعفر المدني البصري المعروف بغندر ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة من التاسعة مات سنة ثلاث أو أربع وتسعين. اهـ.

وقال في خلاصة تهذيب الكمال ص١٦٦ ما يلي:

(من اسمه شعبة) (ع) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم أبو بسطام الحافظ أحد أئمة الإسلام الواسطي نزيل البصرة.

عن معاوية بن قرة، وأنس بن سيرين، وثابت البناني، والحكم، وحماد بن أبي

سليمان، وزبيد(١)، وزياد بن علاقة، والأعمش، وخلائق.

وعنه أيوب، وابن إسحاق من شيوخه، والثوري، وابن المبارك، وأبو عامر العقدي، وعفان بن مسلم، ومحمد بن كثير العبدي، وأبو الوليد.

وسمع منه أبو سلمة التبوذكي فرد حديث وكذا القعنبي وخلائق. قال ابن المديني: له نحو ألفي حديث. وقال أحمد: شعبة أمة وحده. وقال ابن معين: إمام المتقين. وقال الحكم: شعبة إمام الأئمة. وقال أبو بحر الذكراوي: ما رأيت أعبد لله من شعبة لقد عبد الله حتى جفَّ جلده على ظهره(٢). قال أبو زيد الهروي ولد سنة ثمانين ومات سنة ستين ومائة.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في كتابه «تهذيب التهذيب» ج٤ ص٣٣٨-٣٤٦ ما يلي:

(ع - شعبة) بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي مولاهم أبو بسطام الواسطي ثم البصري. روى عن أبان بن تغلب، وإبراهيم بن عامر بن مسعود، وإبراهيم بن محمد بن المنتشر، وإبراهيم بن مسلم الهجري، وإبراهيم بن مهاجر، وإبراهيم بن ميسرة، وإبراهيم بن ميمون، والأزرق بن قيس، وإسماعيل بن أبي خالد، وإسماعيل ابن رجاء، وإسماعيل بن سميع، وإسماعيل بن عبد الرحمن السدي، وإسماعيل بن علية وهو أصغر منه، والأسود بن قيس، وأشعث بن سواد.

وأشعث بن أبي الشعثاء، وأشعث بن عبد الله بن جابر، وأنس بن سيرين، وأيوب بن أبي تميمة، وأيوب بن موسى، وبديل بن ميسرة، وبريد بن أبي مريم،

---

(١) قوله وزبيد: قال الحافظ في تقريب التهذيب: زبيد بموحدة مصغّر ابن الحارث أبو عبد الله الكريم ابن عمرو بن كعب اليامي بالتحتانية أبو عبد الرحمن الكوفي ثقة عابد من السادسة مات سنة اثنتين وعشرين أو بعدها.اهـ.

(٢) قال سفيان الثوري مات الحديث بموت شعبة وكان أحسن الناس حديثاً يخطئ فيما لا يضره ولا يعاب عليه يعول في أسماء الرجال. وقال العجلي ثقة ثبت في الحديث وكان يخطئ في أسماء الرجال قليلاً وهو أول من تكلم في رجال الحديث.اهـ. تهذيب.

وبسطام بن مسلم، وبشير بن ثابت، وبكير بن عطاء، وبلال، وبيان، وتوبة العنبري، وتوبة أبي صدقة، وثابت البناني، وثابت بن هرمز أبي المقدام، وثوير بن أبي فاختة، وجابر الجعفي، وأبي صخرة جامع بن شداد، وجبلة بن سحيم، وجعدة بن أم هاني.

وجعفر الصادق، وجعفر بن أبي وحشية، والجلاس، وحاتم بن أبي صغير، وحاضر ابن أبي المهاجر، وحبيب بن أبي ثابت، وحبيب بن الزبير، وحبيب بن زيد الأنصاري، وحبيب بن الشهيد، والحجاج بن عاصم، وأبيه الحجاج بن الورد، والحر بن الصباح، وحرب بن شداد، والحسن بن عتيبة، وحسين المعلم، وحصين بن عبد الرحمن، والحكم ابن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان، وحمزة الضبي.

وحميد بن نافع، وحميد بن هلال، وحميد الطويل وحبان الأزدي، وخالد الحذاء، وخبيب بن عبد الرحمن، وخليد بن جعفر، وخليفة بن كعب بن أبي ذبيان، وداود ابن فراهيج، وداود بن أبي هند، وداود بن يزيد الأودي، والربيع بن لوط، وربيعة ابن أبي عبد الرحمن والركين بن الربيع، وزبيد اليامي، وزكريا بن أبي زائدة.

وزياد بن علاقة، وزياد بن فياض، وزياد بن مخراق، وزيد بن الحواري، وزيد بن محمد العمري، وسعد بن إبراهيم، وسعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، وسعيد بن أبي بردة، وسعيد المقبري، وسعيد بن مسروق الثوري، وأبي مسلمة سعيد بن يزيد، وسعيد الجريري، وسفيان الثوري وهو من أقرانه، وسفيان بن حسين، وسلم بن عطية، وسلمة بن كهيل.

وسليمان بن عبد الرحمن، وسليمان الأعمش، وسليمان التيمي، وسليمان الشيباني، وسماك بن حرب، وسماك بن الوليد، وسهيل بن أبي صالح، وسوادة بن حنظلة، وأبي قزعة سويد بن حجير، وسويد بن عبيد، وسيار بن سلامة، وسيار أبي الحكم، وشرقي البصري، وشعيب بن الحبحاب، وصالح بن درهم، وصالح بن صالح بن حي، وصدقة بن يسار.

وأبي سنان ضرار بن مرة، وطارق بن عبد الرحمن البجلي، وطلحة بن مصرف، وأبي سفيان طلحة بن نافع، وعاصم بن بهدلة، وعاصم الأحول، وعاصم بن عبيد الله، وعاصم بن كليب، وعامر الأحول، وعباس الجريري، وعبد الله بن بشر الخثعمي، وعبد الله بن دينار، وعبد الله بن أبي السفر، وعبد الله بن صبيح، وعبد الله بن عبد الله بن جبر.

وعبد الله بن عون، وعبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبد الله المختار، وعبد الله بن أبي نجيح، وعبد الله هانئ بن الشخير، وعبد الله بن يزيد الصهباني، وعبد الله بن يزيد النخعي.

وعبد الأعلى بن عامر، وعبد الأكرم بن أبي حنيفة، وعبد الحميد صاحب الزيادي، وعبد الخالق بن سلمة، وعبد ربه بن سعيد الأنصاري، وعبد الرحمن بن الأصبهاني، وأبي قيس عبد الرحمن بن ثروان، وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد.

وعبد العزيز بن رفيع، وعبد العزيز بن صهيب، وعبد الملك بن عمير، وعبد الملك بن ميسرة الزراد، وعبد الوارث بن أبي حنيفة، وعبدة بن أبي لبابة، وعبيد الله بن أبي بكر بن أنس، وعبيد الله بن عمر، وعبيد الله بن أبي يزيد، وعبيد أبي الحسن، وعبيدة بن معتب.

وعتاب مولى هرمز وأبي حصين عثمان بن عاصم وعثمان بن عبد الله بن موهب، وعثمان بن غياث، وعثمان البتي، وعدي بن ثابت، وعطاء بن السائب، وعطاء بن أبي مسلم الخراساني، وعطاء بن أبي ميمونة، وعقبة بن حريث، وعقيل ابن طلحة، وعكرمة بن عمار، وعلقمة بن مرثد، وعلي بن الأقمر، وعلي بن بذيمة، وعلي بن زيد بن جدعان، وعلي بن مدرك، وعلي بن أبي الأسد.

وعمار بن عقبة العبسي، وعمارة بن أبي حفصة، وعمر بن سليمان العمري، وعمر بن محمد بن زيد العمري، وعمرو بن أبي حكيم، وعمرو بن دينار، وعمرو بن عامر، وعمرو بن مرة، وعمرو بن يحيى بن عمارة، وعمران بن مسلم الجعفي، وأبي

جعفر عمير بن يزيد الخطمي.

والعوام بن حوشب، وعوف الأعرابي، وعون بن أبي جحيفة، والعلاء بن عبد الرحمن، والعلاء بن أخي شعيب بن خالد، وعياض بن أبي خالد، وعيينة بن عبد الرحمن بن جوشن، وغالب التمار، وغالب القطان، وغيلان بن جامع، وغيلان بن جرير، وغيلان بن عبد الله الواسطي.

وفرات القزاز، وفراس بن يحيى، وفرقد السبخي(١) وفضيل بن فضالة، وفضيل ابن ميسرة، والقاسم بن أبي بزة، والقاسم بن مهران، وقتادة، وقرة بن خالد، وقيس ابن مسلم، وليث بن أبي سليم.

ومالك بن أنس وهو من أقرانه، ومالك بن عرفطة، ومجالد بن سعيد، ومجزأة بن زاهر، ومجارب بن دثار، ومحل بن خليفة، ومحمد بن إسحاق بن يسار، ومحمد بن جحادة، ومحمد بن زياد الجمحي، وأبي رجاء محمد بن سيف الأزدي، ومحمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، ومحمد بن عبد الجبار الأنصاري.

ومحمد بن عبد الرحمن بن سعيد بن زرارة، ومحمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، وأبي الرجال محمد بن عبد الرحمن على خلاف فيه، ومحمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب، ومحمد بن قيس الأسدي، ومحمد بن أبي المجالد ويقال عبد الله، ومحمد بن مرة، وأبي الزبير.

ومحمد بن مسلم، ومحمد المنكدر، ومخارق بن خليفة الأحمسي، ومخول بن راشد، ومستمر بن الريان، ومسعر بن كدام، ومسلم بن ينلق أبي الحسن، ومسلم الأعول، ومسلم القري، ومشاش البصري، ومعاوية بن قرة، ومعبد بن خالد، ومغيرة بن مقسم، ومغيرة بن النعمان، والمقدام بن شريح، ومنصور بن زاذان، ومنصور بن عبد الرحمن الأشهلي، ومنصور بن المعتمر.

---

(١) بفتح المهملة والموحدة وبخاء معجمة أبو يعقوب البصري من الخامسة ١٢ تقريب.

والمنهال بن عمرو، ومهاجر أبي الحسن وموسى بن أنس بن مالك، وموسى بن أبي عارم، وموسى بن عبد الله الجهني، وموسى بن عبيدة الربذي، وموسى بن أبي عثمان، وميسرة بن حبيب، والنعمان بن سالم، ونعيم بن أبي هند، وأبي عقيل هاشم بن هلال، وهشام بن زيد بن أنس، وهشام بن عروة، وهشام الدستوائي، وهو من أقرانه.

والوليد بن حرب، والوليد بن العيزار، ويحيى بن أبي إسحاق الحضرمي، ويحيى ابن الحصين، وأبي حيان يحيى بن سعيد بن حيان التيمي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وأبي بلج يحيى بن أبي سليم، ويحيى بن أبي كثير، وأبي المعلى يحيى ابن ميمون، ويحيى بن هانئ بن عروة، ويحيى بن يزيد الهنائي.

وأبي التياح يزيد بن حميد الضبعي، ويزيد بن خمير الشامي، ويزيد بن أبي زياد، وأبي خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني، ويزيد أبي خالد، ويزيد آخر، ويزيد الرشك، ويعقوب بن عطاء بن أبي رباح، ويعلى بن عطاء، ويونس بن عبيد وأبي إسحاق السبيعي، وأبي إسرائيل الجشمي.

وأبي بكر بن أبي الجهم، وأبي بكر بن حفص، وأبي بكر بن محمد بن زيد العمري، وأبي بكر بن المنكدر، وأبي جعفر الفراء، وأبي جعفر مؤذن مسجد العريان، وأبي جمرة الضبعي، وأبي الجودي الشامي، وأبي الحسن، وأبي حمزة الأزدي جارهم، وأبي حمزة القصاب، وأبي شعيب، وأبي شمر الضعبي، وأبي الضحاك.

وأبي عمران الجوني، وأبي العنبس الأكبر، وأبي العنبس الأصغر، وأبي عون الثقفي، وأبي فروة الهمداني، وأبي الفيض الشامي، وأبي المختار الأسدي، وأبي المؤمل، وأبي نعامة السعدي، وأبي هاشم الرماني، وأبي يعفور العبدي، وشمسية العتكية.

وعنه أيوب، والأعمش، وسعد بن إبراهيم، ومحمد بن إسحاق، وهم من شيوخه. وجرير بن حازم، والثوري، والحسن بن صالح، وغيرهم من أقرانه. ويحيى القطان،

وابن مهدي، ووكيع، وابن إدريس، وابن المبارك، ويزيد بن زريع، وأبو داود، وأبو الوليد الطيالسيان، وابن علية، وإبراهيم بن طهمان، وأبو أسامة.

وشريك القاضي، وعيسى بن يونس، ومعاذ بن معاذ، وهشيم ويزيد بن هارون، وأبو عامر العقدي، ومحمد بن جعفر، وغندر، ومحمد بن أبي عدي، والنضر بن شميل، وآدم بن أبي إياس، وبدل بن المحبر، وحجاج بن منهال، وأبو عمر الحوضي، وأبو زيد سعيد بن الربيع، وسليمان بن حرب، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل، وعاصم بن علي الواسطي، وعفان، وعمرو بن مرزوق، وأبو نعيم، والقضبي، ومسلم ابن إبراهيم، وعلي بن الجعد وآخرون.

قال أبو طالب عن أحمد: شعبة أثبت في الحكم من الأعمش، وأعلم بحديث الحكم ولولا شعبة ذهب حديث الحكم، وشعبة أحسن حديثاً من الثوري لم يكن في زمن شعبة مثله في الحديث ولا أحسن حديثاً منه قسم له من هذا حظ.

وروى عن ثلاثين رجلاً من أهل الكوفة لم يرو عنهم سفيان. وقال محمد بن العباس النسائي: سألت أبا عبد الله من أثبت شعبة أو سفيان؟ فقال: كان سفيان رجلاً حافظاً، وكان رجلاً صالحاً وكان شعبة أثبت منه وأتقى رجلاً وسمع من الحكم قبل سفيان بعشر سنين.

وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: كان شعبة أمة وحده في هذا الشأن يعني في الرجال وبصره بالحديث وتثبته وتنقيته للرجال. وقال معمر: كان قتادة يسأل شعبة عن حديثه. وقال حماد بن زيد: قال لنا أيوب الآن يقدم عليكم رجل من أهل واسط هو فارس في الحديث فخذوا عنه.

وقال أبو الوليد الطيالسي: قال لي حماد بن سلمة إذا أردت الحديث فالزم شعبة. وقال حماد بن زيد: ما أبالي من خالفني إذا وافقني شعبة؛ فإذا خالفني شعبة في شيء تركته. وقال ابن مهدي كان الثوري يقول: شعبة أمير المؤمنين في الحديث. وقال الثوري لسلم بن قتيبة: ما فعل أستاذنا شعبة. وقال أبو قطن عن أبي حنيفة: نعم حشو المصر هو.

وقال الشافعي: لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق. وقال أبو زيد الهروي: قال شعبة لأن انقطع أحب إليَّ من أن أقول لما لم أسمع سمعت. وقال يزيد بن زريع: كان شعبة من أصدق الناس في الحديث. وقال أبو بحر البكراوي: ما رأيت أعبد لله من شعبة لقد عبد الله حتى جف جلده على ظهره.

وقال مسلم بن إبراهيم: ما دخلت على شعبة في وقت صلاة قط إلا رأيته قائماً يصلي. وقال النضر بن شميل: ما رأيت أرحم بمسكين منه. وقال قراد أبو نوح: رأى عليَّ شعبة قميصاً فقال بكم أخذت هذا؟ قلت بثمانية دراهم. قال لي: ويحك أما تتقي الله تلبس قميصاً بثمانية؟!! ألا اشتريت قميصاً بأربعة وتصدقت بأربعة. قلت أنا مع قوم نتجمل لهم. قال إيش تتجمل لهم.

وقال وكيع: إني لأرجو أن يرفع الله لشعبة في الجنة درجات لذبه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم. وقال يحيى القطان ما رأيت أحداً قط أحسن حديثاً من شعبة وقال ابن إدريس: ما جعلت بينك وبين الرجال مثل شعبة وسفيان.

وقال ابن المديني سألت يحيى بن سعيد: أيما كان أحفظ للأحاديث الطوال سفيان أو شعبة؟ فقال: كان شعبة أمرَّ فيها. قال: وسمعت يحيى يقول: كان شعبة أعلم بالرجال فلان عن فلان وكان سفيان صاحب أبواب. وقال أبو داود لما مات شعبة: قال سفيان مات الحديث.

قيل لأبي داود: هو أحسن حديثاً من سفيان؟ قال: ليس في الدنيا أحسن حديثاً من شعبة ومالك عليَّ قلته، والزهري أحسن الناس حديثاً وشعبة يخطئ فيما لا يضره ولا يعاب عليه يعني في الأسماء.

وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً ثبتاً حجة صاحب حديث. وقال العجلي: ثقة ثبت في الحديث وكان يخطئ في أسماء الرجال قليلاً. وقال صالح جزرة: أول من تكلم في الرجال شعبة ثم تبعه القطان ثم أحمد ويحيى.

وقال ابن سعد توفي أول سنة (١٦٠) بالبصرة. وقال أبو بكر بن منجويه ولد سنة (٨٢) ومات سنة (١٦٠) وله (٧٧) سنة وكان من سادات أهل زمانه حفظاً

وإتقاناً وورعاً وفضلاً وهو أول من فتش بالعراق عن أمر المحدثين وجانب الضعفاء والمتروكين وصار علماً يقتدى به وتبعه عليه بعده أهل العراق.

قلت: هذا بعينه كلام ابن حبان في الثقات نقله ابن منجويه منه ولم يعزُه إليه. لكن عند ابن حبان أن مولده سنة (٨٣). وذكر ابن أبي خيثمة أنه مات في جمادى الآخرة وأما ما تقدم من أنه كان يخطئ في الأسماء فقد قال الدارقطني في العلل: كان شعبة يخطئ في أسماء الرجال كثيراً لتشاغله بحفظ المتون.

وقال صالح بن سليمان: كان لشعبة أخوان يعالجان الصرف، وكان شعبة يقول لأصحاب الحديث: ويلكم الزموا السوق فإنما أنا عيال على إخوتي. وقال ابن معين: كان شعبة صاحب نحو وشعر. وقال الأصمعي لم تر أحداً أعلم بالشعر منه. وقال بدل ابن المحبر: سمعت شعبة يقول: تعلموا العربية فإنها تزيد في العقل.

وقال ابن إدريس: شعبة قبّان(١) المحدثين ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما لزمت غيره. وقال أبو قطن: ما رأيت شعبة ركع إلا ظننت أنه قد نسي. وفي تاريخ ابن أبي خيثمة قال شعبة: ما رويت عن رجل حديثاً إلا أتيته أكثر من مرة والذي رويت عنه عشرة أتيته أكثر من عشر مرات وقيل لابن عوف: مالك لا تحدث عن فلان؟ قال لأن أبا بسطام تركه. وقال الحاكم: شعبة إمام الأئمة في معرفة الحديث بالبصرة رأى أنس بن مالك. وعمرو بن سلمة الصحابيين وسمع من أربعمائة من التابعين.

وعنه روى أمم لا يحصون. قال الشافعي رحمه اللّه تعالى: لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق. وقال سفيان لما بلغه موت شعبة: مات الحديث. وكان شعبة يصلي حتى تورمت قدماه. وكان عالماً زاهداً قانتاً رحيماً كثير الخير، ورأساً في العربية والشعر والحديث. يبس جلده من العبادة والصيام والتقشف. رأى أنس بن مالك، وسمع من نحو أربعمائة من التابعين كما تقدم آنفاً. والحمد للّه تعالى وصلاته وسلامه على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وذريته وأزواجه أجمعين. آمين.

---

(١) (القبان) كشداد القسطاس والأمين ١٢ قاموس.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في كتابه «تهذيب التهذيب» ج.١ ص٢١٦-٢١٧ ما يلي:

(ع - معاوية) بن قرة بن إياس بن هلال بن رباب المزني أبو إياس البصري. روى عن أبيه ومعقل بن يسار المزني وأبي أيوب الأنصاري، وعبد الله بن مغفل وعدة.

روى عنه ابنه إياس، وابن ابنه المستنير بن أخضر بن معاوية، وثابت البناني، وحزم بن أبي حزم، وبسطام بن مسلم، وخالد بن أيوب، وسماك بن حرب، وزيد العمي، وعروة بن عبد الله بن قشيرة، وقرة بن خالد، ومنصور بن رذاذان، ومطر الوراق، ومعلى بن زياد الفردوسي، وقتادة، وخالد بن أبي كريمة، وخالد بن ميسرة، وخليد بن جعفر، وخليد بن أبي خليد، وشعبة، وأبو عوانة وآخرون.

قال معاوية بن صالح عن يحيى بن معين: ثقة، وكذا قال العجلي والنسائي وأبو حاتم. وقال ابن سعد: كان ثقة وله أحاديث. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال مطر الأعنق عن معاوية بن قرة: لقيت من الصحابة كثيراً منهم خمسة وعشرون من مزينة.

قال خليفة وغيره: مات سنة ثلاث عشرة ومائة. وقال يحيى بن معين: مات وهو ابن ست وسبعين سنة(١).

قلت: وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة معاوية بن قرة عن علي مرسل. وقال أبو حاتم: لم يلق ابن عمر. وقال ابن حبان: كان من عقلاء الرجال. وقال الشافعي: روايته عن عثمان منقطعة.اهـ.

وقال في كتاب «خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال ص٣٨٢ ما يلي:

(م.د.س - معاوية) بن قرة بن إياس المزني أبو إياس البصري (٢) عن علي

(١) مولده يوم الجمل ١٢ خلاصة.

(٢) إياس بن معاوية.اهـ. تهذيب.

مرسلاً، وابن عباس وابن عمر وعنه قتادة وشعبة وأبو عوانة وخلق وثقه ابن معين وأبو حاتم(٣) قال خليفة مات سنة عشرة ومائة ومولده يوم الجمل.اهـ.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في كتابه «تهذيب التهذيب ج٨ ص٣٧٠ ما يلي:

(بخ ٤ - قرة(٤)) بن إياس بن هلال بن رباب المزني أبو معاوية البصري له صحبة.

روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.

وعنه ابنه معاوية.

قال ابن عبد البر سكن البصرة ولم يرو عنه غير ابنه. ويقال له قرة بن الأغر. قتل في حرب الأزارقة مع عبد الرحمن بن عيسى في زمن معاوية.
سنة (٦٤) فيكون ذلك في زمن معاوية بن يزيد بن معاوية وذكره ابن سعد في طبقة الخندقيين.

وقال الإمام الحافظ صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري في كتابه «خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال» ص٣١٥ - ٣١٦ ما يلي:

(بخ ٤) قرة بن إياس بن هلال بن ريات بتحتانية المزني أبو معاوية البصري له اثنان وعشرون حديثاً روى عنه ابنه معاوية قتلته الأزارقة في زمن معاوية.

قلت: وقع ذكره في البخاري ضمناً في أثر معلق في كتاب الصلاة ذكرته في ترجمة أيوب بن العلاء وقد أرخه ابن سعد وخليفة وأبو عروبة وابن حبان وغيرهم

---

(٣) والعجلي والنسائي وابن سعد.اهـ تهذيب.

(٤) قرة في المغني بقاف وشدة. وفي الخلاصة رباب بتحتانية ١٢.

رجال الأحاديث من ٦- ١٢

الحديث السادس

معاوية بن قرة

قال في تقريب التهذيب ج(٢) ص: ٢٦١ ما يلي:

معاوية بن قرة بن إياس بن هلال المزني، أبو إياس البصري، ثقة عالم، من الثالثة، مات سنة ثلاث عشرة، وهو ابن ست وسبعين سنة./ع.

قال في الكاشف ج(٣) ص: ١٤٠ ما يلي:

ع: معاوية بن قرة بن إياس بن هلال أبو إياس المزني البصري عن أبيه وابن عباس وابن مغفل، وعنه ابنه إياس وشعبة وخلق، عالم عامل، ولد يوم الجمل ومات سنة ١١٣.

قرة (والد معاوية)

قال في تقريب التهذيب ج(٢) ص: ١٢٥ ما يلي:

قرة بن إياس بن هلال المزني، أبو معاوية، صحابي، نزل البصرة، وهو جد إياس القاضي، مات سنة أربع وستين/ بخ.أ.

قال في الكاشف ج(٢) ص: ٣٤٣ ما يلي:

قرة بن إياس أبو معاوية المزني، له صحبة، عنه ابنه معاوية.

الحديث السابع

يحيى بن حمزة

قال في تقريب التهذيب ج(٢) ص: ٣٤٦ ما يلي:

يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي، أبو عبد الرحمن الدمشقي، القاضي ثقة، رمي بالقدر، من الثامنة، مات سنة ثلاث وثمانين، على الصحيح، وله ثمانون سنة./ع.

قال في الكاشف ج(٣) ص: ٢٢٣ ما يلي:

ع: يحيى بن حمزة الحضرمي، قاضي دمشق، أبو عبد الرحمن البتلهي، عن زيد ابن واقد ويحيى بن الحارث، وعنه هشام بن عمار وابن عائذ، ثقة أمام، مات سنة ١٨٣.

نصر بن علقمة

قال في تقريب التهذيب ج(٢) ص: ٢٩٩ ما يلي:

نصر بن علقمة الحضرمي، أبو علقمة الحمصي، مقبول، من السادسة / س.ق.

قال في الكاشف ج(٣) ص: ١٧٧، ما يلي:

س.ق: نصر بن علقمة الحضرمي الحمصي، عن أخيه محفوظ وجبير بن نفير، وعنه ابن ابن أخيه خزيمة بن جنادة وبقية، ثقة.

الحديث الثامن

الجراح بن مليح

ب.خ.م.د.ت.ق - الجراح بن مليح بن عدي الرؤاسي، بضم الراء بعدها واو بهمزة وبعد الألف مهملة والد وكيع، صدوق يهم من السابعة مات سنة خمس ويقال ست وسبعين.اهـ.

تقريب، ص: ٥٤ طبع الباكستان.

وقال في الكاشف ج(١) ص: ١٢٥ ما يلي:

م.د.ت.ق: الجراح بن مليح بن عدي الرؤاسي عن قيس بن مسلم وسماك، وعنه:

ابنه ومسدد وأبو الوليد، وثقة د، ولينه بعضهم توفي سنة ١٧٦.

وفي الخلاصة ص:٦١:

(ب.خ.م.ت.ق) الجراح بن مليح بن عدي الرؤاسي بطن من عامر بن صعصعة الاستوائي ثم البغدادي عن عاصم الأحول ومنصور وعنه ابنه وكيع وابن مهدي ضعفه ابن معين وقال الدارقطني كثير الوهم قال النسائي لا بأس به وقال ابن عدي لم أجد له حديثاً منكراً، توفي سنة ست وسبعين ومائة.

بكر بن زرعة

قال في الكاشف ج(١) ص: ١٠٧ ما يلي:

ق: بكر بن زرعة الخولاني، عن أبي عنبة، وعنه: إسماعيل بن عياش وآخر.

قال في التقريب ص: ٤٦، طبع الباكستان ما يلي:

بكر بن زرعة الخولاني الشامي مقبول من الخامسة.اهـ.

وفي الخلاصة، ص: ٥١:

(ق) بكر بن زرعة الخولاني الشامي عن أبي عنبة الخولاني وعنه إسماعيل بن عياش.

وفي الكاشف ج(٣) ص: ٣٢٠ قال ما يلي:

ق: أبو عنبة الخولاني: مختلف في صحبته، أسلم في أيام النبوة وسمع عمر، وعنه أبو الزاهرية حدير ولقمان بن عامر، مات زمن عبد الملك، أي في العام ثمانية عشر بعد المائة.

الحديث التاسع

يعقوب بن حميد بن كاسب

قال في تقريب التهذيب ج (٢) ص: ٣٧٥ ما يلي:

٣٧٥-يعقوب بن حميد بن كاسب المدني، نزيل مكة، وقد ينسب لجده، صدوق

ربما وهم، من العاشرة، مات سنة أربعين أو إحدى وأربعين./عخ ق.

وقال في الكاشف ج (٣) ص: ٢٥٤، ما يلي:

٥٦٠١-خ ق: يعقوب بن حميد بن كاسب المدني الحافظ، عن إبراهيم بن سعد ومعتمر، وعنه ق وابن أبي عاصم وخ في الصلح ثنا يعقوب، نا إبراهيم بن سعد، فهو هو، ولا يجوز أن يكون يعقوب بن محمد الزهري ولايعقوب بن الدورقي.

القاسم بن نافع المدني

قال في تقريب التهذيب ج(٢) ص: ١٢١، ما يلي:

٦٢- القاسم بن نافع المدني، السوارقي بضم المهملة وتخفيف الواو وبالقاف، مستور، من التاسعة/ ق.

وقال في الكاشف ج (٢) ص: ٣٣٩، ما يلي:

٤٦٠٦-ق: القاسم بن نافع، عن جسر بن فرقد وابن أرطاة، وعنه يعقوب بن حميد.

الحجاج بن أرطأة

قال في التقريب، ص: ٦٤، طبعة دار نشر الكتب الإسلامية-باكستان.

حجاج بن أرطأة بفتح الهمزة ابن ثور بن هبيرة النخعي، أبو أرطأة الكوفي القاضي أحد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتدليس من السابعة مات سنة خمس وأربعين.

وقال في الكاشف ج (١) ص: ١٤٧، ما يلي:

٩٣٨-عم: قرنه حجاج بن أرطأة الكوفي، أحد الأعلام، على لين فيه، عن عكرمة وعطاء، وعنه: شعبة وعبد الرزاق، وخلق، قال الثوري: ما بقي أحد أعلم منه، وقال حماد بن زيد: كان أفهم لحديثه من سفيان. وقال أحمد: كان من حفاظ الحديث. وقال القطان: هو وابن اسحاق عندي سواء. وقال أبو حاتم: صدوق يدلس فإذا قال: ثنا فهو صالح. وقال س: ليس بالقوي، مات سنة ١٤٥.

عمرو بن شعيب

قال في التقريب، ص: ٢٦٠ طبعة دار نشر الكتب الإسلامية-باكستان.

عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق من الخامسة مات سنة ثماني عشرة ومائة.

وقال في الكاشف ج (٢) ص ٢٨٦، ما يلي:

٤٢٣٩-٤: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن أبيه وابن المسيب، وعن الربيع بنت معوذ، وعنه أيوب وحسين المعلم والأوزاعي وخلق.

الحديث العاشر

محمد بن شعيب

قال في الكاشف ج (٣) ص:-٤٧ ما يلي:

محمد بن شعيب بن شابور الدمشقي مولى الوليد بن عبد الملك، قرأ على يحيى الذماري وسمع عمر مولى غفرة وخلقاً، وعنه ابن المبارك ووثقه ودحيم ومحمود بن خالد.

قال أبو حاتم: هو أثبت من بقية وابن حمير.

وقال دحيم: ثقة، مات سنة مائتين، وقيل ١٩٩.

وقال في تقريب التهذيب ج (٢) ص: ١٧٠ مايلي:

محمد بن شعيب بن شابور، بالمعجمة والموحدة، الأموي مولاهم، الدمشقي نزيل بيروت، صدوق صحيح الكتاب، من كبار التاسعة، مات سنة مائتين، وله أربع وثمانون./أ.

سعيد بن بشير

قال في الكاشف ج (١) ص: ٢٨٢ ما يلي:

١٨٧٨-د: سعيد بن بشير الأنصاري عن ابن البيلماني وعنه الليث. وقال في

الهامش (وهو محمد بن عبد الرحمن، والبيلماني نسبة إلى مكان باليمن يدعى بيلمان).

وقال في تقريب التهذيب ج (١) ص: ٢٩٢، ما يلي:

١٣١ . سعيد بن بشير الأنصاري مجهول، من السابعة./د.

قتادة بن النعمان الظفري

قال في الكاشف ج (٢) ص: ٣٤١ ما يلي:

قتادة بن النعمان الظفري بدري، عنه أخوه لأمه أبو سعيد الخدري ومحمود بن لبيد، مات سنة ٢٣.

وقال في تقريب التهذيب ج (٢) ص: ١٢٣، ما يلي:

٨٤- قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر الأنصاري، الظفري، بمعجمة وفاء مفتوحتين، صحابي، شهد بدراً، وهو أخو أبي سعيد لأمه، مات سنة ثلاث وعشرين على الصحيح. /خ ت س ق

أبو قلابة

قال في الكاشف ج (٢) ص: ١٨٨، ما يلي:

٣٥٢٥-ق: عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي أبو قلابة البصري الحافظ الضرير.

وقال في تقريب التهذيب ج (١) ص: ٥٢٢ ما يلي:

١٣٤٤-عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الملك الرقاشي، بفتح الراء وتخفيف القاف ثم معجمة، أبو قلابة البصري، يكنى أبا محمد، وأبو قلابة لقب، صدوق يخطئ، تغير حفظه لما سكن بغداد، من الحادية عشرة، مات سنة ست وسبعين ومائتين، وله ست وثمانون سنة/ق.

أبو أسمـــاء (الرحبي)

قال في الكاشف ج (٢) ص: ٢٩٥ ما يلي:

٤٢٩٥-ع: عمرو بن مرثد، أبو أسماء الرحبي، عن ثوبان وأبي هريرة، وعنه مكحول ويحيى الذماري وطائفة، وثق.

وقال في تقريب التهذيب ج (٢) ص: ٧٨، ما يلي:

٦٧٣- عمرو بن مرثد، أبو أسماء، الرحبي، الدمشقي، ويقال اسمه عبد الله ثقة، من الثالثة، مات في خلافة عبد الملك. /بخ م أ

ثـــوبـــان

قال في الكاشف ج (١) ص: ١١٩ ما يلي:

٧٢٨-م٤: ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم.

عنه: أبو أسماء وخالد بن معدان وخلق توفي سنة ٥٤.

قال في الهامش: هو ثوبان بن يجدد أبو عبد الله مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم. أصله من أهل السراة (بين مكة واليمن) اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم ثم أعتقه، خدم النبي حتى وفاته صلى الله عليه وسلم، توفي في حمص (٥٤هـ - ٦٧٤م) هو عمرو بن مرثد.

وقال في تقريب التهذيب ج (١) ص: ١٢٠، ما يلي:

٥٠ - ثوبان الهاشمي، مولى النبي صلى الله عليه وسلم، صحبه ولازمه، ونزل بعده الشام، ومات بحمص سنة أربع وخمسين./ بخ م أ.

قال في تهذيب التهذيب ج ٢ ص٤٢-٤٣ ما نصه:

(ع-جابر) بن عبد الله بن عمرو بن حرام(١) بن ثعلبة الخزرجي السلمي أبو عبد الله ويقال أبو عبد الرحمن ويقال أبو محمد.

روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، وعن أبي بكر، وعمر، وعلي، وأبي عبيدة، وطلحة، ومعاذ بن جبل، وعمار بن ياسر، وخالد بن الوليد، وأبي بردة ابن نيار، وأبي قتادة، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وعبد الله بن أنيس، وأبي حميد الساعدي، وأم شريك، وأم مالك، وأم مبشر من الصحابة، وأم كلثوم بنت أبي بكر الصديق وهي من التابعين.

روى عنه أولاده عبد الرحمن وعقيل ومحمد، وسعيد بن المسيب، ومحمود بن لبيد، وأبو الزبير، وعمرو بن دينار، وأبو جعفر الباقر، وابن عمه محمد بن عمرو بن الحسن، ومحمد بن المنكدر، وأبو نضرة العبدي، ووهب بن كيسان، وسعيد بن ميناء، والحسن بن محمد بن الحنفية، وسعيد بن الحارث، وسالم بن أبي الجعد، وأيمن الحبشي.

والحسن البصري، وأبو صالح السمان، وسعيد بن أبي هلال، وسليمان بن عتيق، وعاصم بن عمر بن قتادة، والشعبي، وعبد الله وعبد الرحمن ابنا كعب بن مالك، وأبو عبد الرحمن الحبلي، وعبيد الله بن مقسم، وعطاء بن أبي رباح، وعروة بن الزبير، ومجاهد والقعقاع بن حكيم، وزيد الفقير، واسمه سلمة بن عبد الرحمن وخلق كثير.

قال أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر: كنت أميح أصحابي الماء يوم بدر، وأنكر ذكل الواقدي، وقال زكريا بن إسحاق: حدثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: غزوت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تسع عشرة غزوة.

قال جابر: لم أشهد بدراً ولا أحداً منعني أبي. قال: فلما قتل عبد الله لم أتخلف عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في غزوة قط، رواه مسلم، وقال حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر: استغفر لي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليلة البعير خمساً وعشرين مرة.

وقال وكيع عن هشام بن عروة رأيت لجابر بن عبد الله حلقة في المسجد يؤخذ عنه. قال ابن سعد والهيثم: مات سنة (٧٣)، وقال محمد بي يحيى بن حبان مات سنة (٧٧) وكذا قال أبو نعيم قال: ويقال مات وهو ابن (٩٤) سنة وصلى عليه أبان بن عثمان وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة وقال عمرو بن علي ويحيى ابن بكير وغيرهما مات سنة (٧٨) وقيل غير ذلك وقال البخاري: صلى عليه الحجاج.

قلت: سيأتي في ترجمة سلمة بن عمرو بن الأكوع ما يدل على أن جابراً تأخرت وفاته عن السنة المذكورة. أهـ

قال في تهذيب التهذيب ج٨ ص٣٥١ - ٣٥٦ ما نصه:

(قتادة) بن دعامة(١) بن قتادة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة بن عمرو بن الحارث بن سدوس أبو الخطاب السدوسي البصري ولد أكمه.

روى عن أنس بن مالك، وعبد الله بن سرجس، وأبي الطفيل، وصفية بنت شيبة.

وأرسل عن سفينة، وأبي سعيد الخدري، وسنان بن سلمة بن المحبق، وعمران بن حصين.

وروى عن سعيد بن المسيب، وعكرمة، وأبي الشعثاء جابر بن زيد، وحميد بن

---

(١) دعامة بكسر مهملة وخفة عين مهملة ١٢ مغني.

عبد الرحمن بن عوف، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وعقبة بن عبد الغافر، وزارة بن أوفى، وخلاس الهجري، وعبد الله بن أبي عتبة، وصالح أبي الخليل، وصفوان بن محرز.

وسالم بن أبي الجعد، وعطاء بن أبي رباح، وأبي مجلز لاحق بن حميد، والنضر وأبي بكر ابني أنس بن مالك، ونصر بن عاصم الليثي، وأبي غلاب بن جبير، وأبي أيوب المراغي، وأبي حسان الأعرج، وأبي رافع الصائغ، وأبي عثمان النهدي، وأبي قلابة الجرمي.

وأبي عيسى الأسواري، وأبي نضرة العبدي، وأبي المليح بن أسامة، وأبي المتوكل الناجي، وأبي بردة بن أبي موسى. وابنه سعيد بن أبي بردة وهو من أقرانه، وبديل ابن ميسرة العقيلي وهو أيضاً من أقرانه، والشعبي، وعبد الله بن شقيق العقيلي، وعبد الله بن معبد الزماني.

وعزرة بن عبد الرحمن، وعقبة بن صهبان، وعون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وقزعة بن يحيى، ومطرف بن عبد الله بن الشخير وأبي السوار العدوي، ومعاذة العدوية، وحفصة بنت سيرين وغيرهم.

وعنه أيوب السختياني، وسليمان التيمي، وجرير بن حازم، وشعبة، ومسعر، ويزيد بن إبراهيم التستري، ويونس الاسكاف، وأبو هلال الراسبي، وهشام الدستوائي، ومطر الوراق، وهمام بن يحيى، وعمرو بن الحارث المصري، ومعمر، وشيبان النحوي، وسلام بن أبي مطيع، وسعيد بن أبي عروبة، وأبان بن يزيد العطار، وحصين بن ذكوان المعلم، وحماد بن سلمة، والأوزاعي، وعمر بن إبراهيم العبدي، وعمران القطان، وقرة بن خالد، ومنصور بن زاذان، والليث بن سعد، وأبو عوانة وآخرون.

قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة إنه أقام عند سعيد بن المسيب ثمانية أيام فقال له في اليوم الثالث: ارتحل يا أعمى فقد انزفتني. وقال سلام بن مسكين

حدثني عمرو بن عبد الله قال لما قدم قتادة على سعيد بن المسيب فجعل يسأله أياماً وأكثر فقال له سعيد: كل ما سألتني عنه تحفظه قال نعم سألتك عن كذا، فقلت فيه كذا وسألتك عن كذا فقلت فيه كذا وقال فيه الحسن كذا حتى رد عليه حديثاً كثيراً قال فقال سعيد ما كنت أظن أن الله تعالى خلق مثلك.

وعن سعيد بن المسيب قال ما أتاني عراقي أحسن من قتادة. وقال بكير بن عبد الله المزني: ما رأيت الذي هو أحفظ منه ولا أجدر أن يؤدي الحديث كما سمعه. وقال ابن سيرين: قتادة هو أحفظ الناس. وقال مطر الوراق: كان قتادة إذا سمع الحديث أخذه العويل والزويل(١) حتى يحفظه.

وقال معمر قال قتادة لسعيد بن أبي عروبة: خذ المصحف قال: فعرض عليه سورة البقرة فلم يخطئ فيها حرفاً واحداً قال يا أبا النضر أحكمت؟ قال: نعم. قال: لأنا لصحيفة جابر أحفظ مني لسورة البقرة قال وكانت قرئت عليه. وقال مطر الوراق: مازال قتادة متعلماً حتى مات. وقال حنظلة بن أبي سفيان: كان طاوس يفر من قتادة وكان قتادة يرمى بالقدر.

وقال علي بن المديني قلت: ليحيى بن سعيد إن عبد الرحمن يقول اترك كل من كان رأساً في بدعة يدعو إليها. قال: كيف تصنع بقتادة وابن أبي رواد وعمر بن ذر وذكر قوماً؟ ثم قال يحيى: إن تركت هذا الضرب تركت ناساً كثيراً. وقال معتمر بن سليمان عن أبي عمرو بن العلاء كان قتادة وعمرو بن شعيب لا يغث(٢) عليهما شيء يأخذان عن كل أحد.

وقال جرير عن مغيرة عن الشعبي: قتادة حاطب ليل. وقال أبو داود الطيالسي عن شعبة: كان قتادة إذا جاء ما سمع قال حدثنا وإذا جاء ما لم يسمع قال قال فلان. وقال أبو مسلمة سعيد بن يزيد: سمعت أبا قلابة وقال له رجل من أسأل

---

(١) أي القلق ،الانزعاج بحيث لا يستقر على مكان ١٢ مجمع البحار.
(٢) لا يغث عليه شيء أي لا يقول في شيء إنه رديء فيتركه ١٢ قاموس.

أأسأل قتادة قال: نعم سل قتادة. وقال شعبة حدثت سفيان بحديث عن قتادة فقال لي وكان في الدنيا مثل قتادة؟.

قال معمر قلت للزهري أقتادة أعلم عندك أم مكحول؟ قال: لا بل قتادة. وقال عمرو بن علي عن ابن مهدي: قتادة أحفظ من خمسين مثل حميد الطويل. قال أبو حاتم: صدق ابن مهدي. وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: ما قلت لمحدث قط أعده لي وما سمعت أذناي شيئاً قط إلا وعاه قلبي.

وقال علي عن يحيى بن سعيد قال شعبة: لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أشياء: قول علي القضاة ثلاثة، وحديث يونس بن متى، وحديث لا صلاة بعد العصر. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: لم يسمع من أبي الأسود الدبلي ولكن من ابنه أبي حرب. وقال أيضاً لم يسمع من سليمان بن يسار ولا من مجاهد ولم يدرك سنان بن سلمة.

وقال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد: كان شعبة يقول حديث قتادة عن أنس في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، ليس بصحيح. وقال علي ذكرت ليحيى بن سعيد حديث قتادة عن أبي مجلز كتب عمر إلى عثمان بن حنيف الحديث الطويل. قال هذا ملزق إلى أبي مجلز. قلت: ليس هو من صحيح حديث قتادة، قال: لا.

وقال أبو داود في السنن: قتادة لم يسمع من أبي رافع كأنه يعني حديثاً مخصوصاً وإلا ففي صحيح البخاري تصريح بالسماع منه. وقال وكيع عن شعبة: كان قتادة يغضب إذا أوقفته على الإسناد فحدثته يوماً بحديث فأعجبه فقال من حدثك هذا فقلت فلان عن فلان فكان بعد.

وقال أبو حاتم سمعت أحمد بن حنبل وذكر قتادة فأطنب في ذكره فجعل ينشر من علمه وفقهه ومعرفته بالاختلاف والتفسير ووصفه بالحفظ والفقه، وقال: قلما تجد من يتقدمه أما المثل فلعل. وقال الأثرم: سمعت أحمد يقول كان قتادة أحفظ

من أهل البصرة لم يسمع شيئاً إلا حفظه وقرئ عليه صحيفة جابر مرة واحدة فحفضها وكان سليمان التيمي وأيوب يحتاجون إلى حفظه ويسألونه وكان له خمس وخمسون سنة يوم مات.

وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو زرعة: قتادة من أعلم أصحاب الحسن. وقال أبو حاتم: أثبت أصحاب أنس الزهري ثم قتادة، قال وهو، أحب إليّ من أيوب ويزيد الرشك إذا ذكر الخبر - يعني إذا صرح بالسماع -.

قال عمرو بن علي ولد سنة (٦١) ومات سنة سبع عشرة ومائة. وقال أبو حاتم توفي بواسط في الطاعون وهو ابن ست أو سبع وخمسين سنة بعد الحسن بسبع سنين. وقال أحمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد مات سنة (١١٧) أو (١١٨) وقال عمرو بن علي لم يسمع قتادة من أبي قلابة.

قلت: وقع هذا في التهذيب في ترجمة أبي قلابة وقال ابن سعد كان ثقة مأموناً حجة في الحديث وكان يقول بشيء من القدر وقال همام لم يكن قتادة يلحن. وقال ابن حبان في الثقات: كان من علماء الناس بالقرآن والفقه ومن حفاظ أهل زمانه مات بواسط سنة (١٧) وكان مدلساً على قدر فيه.

وقال البخاري: لا يشبه أن قتادة سمع من بشر بن عائذ لأنه قديم الموت ولا نعرف له سماعاً من ابن بريدة: وقال في موضع آخر: ما أرى سمع قتادة من بشير بن نهيك وقال علي ما أرى قتادة سمع من أبي ثمامة الثقفي، ولم يسمع من أبي عبد الله الجدلي.

وقال البزار: لم يسمع من طاوس ولم يسمع من الزهري وقد روى عنه ثلاثة أحاديث. وقال الحاكم في علوم الحديث: لم يسمع قتادة من صحابي غير أنس. وقد ذكر ابن أبي حاتم عن أحمد بن حنبل مثل ذلك وزاد: قيل له فابن سرجس فكأنه لم يره سماعاً. قال أحمد ولم يسمع من عبد الله بن الحارث الهاشمي ولا من القاسم ولا سالم ولا سعيد بن جبير ولا من عبد الله بن مغفل.

وقال البريجي لم يصح له سماع من أبي سلمة بن عبد الرحمن ولم يسمع من الشعبي ولا من عروة بن الزبير. وقال ابن معين: لم يسمع من ابن أبي مليكة، ولا من حميد بن عبد الرحمن الحميري، ولا من مسلم بن يسار، ولا من رجاء بن حيوة، ولا من حكيم بن عفان، ولا من عبد الرحمن مولى أم برثن.

وقال في رواية ابن الجنيد: لم يلق سعيد بن جبير، ولا مجاهداً، ولا سليمان بن يسار. وقال يحي بن سعيد لم يسمع سماعه من معاذة. وقال أبو حاتم: قتادة عن أبي الأحوص مرسل، وأرسل عن أبي موسى وعائشة وأبي هريرة ومعقل بن يسار. وقال أبو داود: حدث قتادة عن ثلاثين رجلاً لم يسمع منهم، ولم يسمع من حصين ابن المنذر. وذكر أبو داود في السنن ويعقوب بن شيبة في المسند أن قتادة سمع من أبي العالية أربعة(١) أحاديث.

قلت: منها الحديث في رؤية النبي ﷺ موسى ليلة الإسراء، وحديث ما يقول عند الكرب قد صرح فيهما بالسماع فصارت خمسة؛ لكن أحد الثلاثة المتقدمة موقوف فصح المرفوع أربعة وقال إسماعيل القاضي في أحكام القرآن: سمعت على بن المديني يضعف أحاديث قتادة عن سعيد بن المسيب تضعيفاً شديداً وقال: أحسب أن أكثر ما بين قتادة وسعيد فيها رجال وكان ابن مهدي يقول مالك عن ابن المسيب أحب إليّ من قتادة عن ابن المسيب. أ. هـ.

---

(١) لعله ثلاثة كما يل عليه الكلام الآتي.اهـ.

باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والتغليظ على من عارضه

الحديث الثاني عشر

١٢- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح، حدثني الحسن بن جابر، عن المقدام بن معد يكرب الكندي، أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال:

«يوشك الرجلُ متكئاً على أريكته يحدّثُ بحديثٍ من حديثي فيقول: بيننا وبينكم كتابُ الله عز وجل فما وجدنا فيه من حلال استحللناهُ، وما وجدنا فيه من حرامٍ حرمناه. ألا وإن ما حرّم رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلمَ مثلُ ما حرَّمَ اللهُ».

ش: قال الجوهري: الحديث: الخبر يأتي على الكثير والقليل ويجمع على أحاديث على غير قياسٍ. قال الفراندي: واحد الأحاديث أحدوثة ثم جعلوه جمعاً للحديث.اهـ. وهذا غير صحيح لأن الأحدوثة بمعنى الأعجوبة تقول فلان صار أحدوثة أي يتعجب منه.

وأما الأحاديث المروية عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلا يكون واحدها إلا حديثاً.اهـ. قاله الدميري في الديباجة والحمد لله تعالى.

والحديث رواه الترمذي، وقال: حسن غريب، والحاكم فقال: صحيح الإسناد ورواه أبو داود أتم منهما.

اعلم أن هذا الباب مهم جداً وخصوصاً في هذا العصر الذي نحن فيه لما ظهر من المعارضة من بعض غوغاء الناس، فلذلك نقلت للقارئ هنا جميع ما كتبه العلامة السيوطي في كتابه مفتاح الجنة لتكون على بصيرة في دينك وليطمئن قلوب الأمة.

وأقول وبالله تعالى التوفيق:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وبه ثقتي، وسلام على عباده الذين اصطفى.

اعلموا -يرحمكم الله- أن من العلم كهيئة الدواء، ومن الآراء كهيئة الخلاء، لا تذكر إلا عند داعية الضرورة، وأن مما فاح ريحه في هذا الزمان وكان دارساً بحمد الله تعالى منذ أزمان، وهو أن قائلاً رافضياً زنديقاً أكثر في كلامه أن السنّة النبوية والأحاديث النبوية والأحاديث المروية -زادها الله علواً وشرفاً- لا يحتج بها، وأن الحجة في القرآن خاصة، وأورد على ذلك: «حديث: ما جاءكم عني من حديث فاعرضوه على القرآن، فإن وجدتم له أصلاً فخذوا به وإلا فردوه».

هكذا سمعت هذا الكلام بجملته منه وسمعه منه خلائق غيري، فمنهم من لا يلقي لذلك بالاً، ومنهم من لا يعرف أصل هذا الكلام ولا من أين جاء، فأردت أن أوضح للناس أصل ذلك، وأبين بطلانه، وأنه من أعظم المهالك.

فاعلموا رحمكم الله أن من أنكر كون حديث النبي صلى الله عليه وسلم قولاً كان أو فعلاً بشرطه المعروف في الأصول حجة، كفر وخرج عن دائرة الإسلام وحشر مع اليهود والنصارى، أو مع من شاء الله من فرق الكفرة.

روى الإمام الشافعي رضي الله عنه يوماً حديثاً وقال: إنه صحيح فقال له قائل أتقول به يا أبا عبد الله؟ فاضطرب وقال: يا هذا أرأيتني نصرانياً؟ أرأيتني خارجاً من كنيسة؟ أرأيت في وسطي زناراً؟ أروي حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم ولا أقول به؟!.

وأصل هذا الرأي الفاسد أن الزنادقة، وطائفة من غلاة الرافضة، ذهبوا إلى إنكار الاحتجاج بالسنّة والاقتصار على القرآن؛ وهم في ذلك مختلفوا المقاصد.

فمنهم من كان يعتقد أن النبوة لعلي وأن جبريل عليه السلام أخطأ في نزوله إلى سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

ومنهم من أقر للنبي صلى الله عليه وسلم بالنبوة ولكن قال: إن الخلافة كانت حقاً لعلي فلما عدل بها الصحابة عنه إلى أبي بكر رضيُ الله عنهم أجمعين قال هؤلاء المخذولون -لعنهم الله- كفروا حيث جاروا وعدلوا بالحق عن مستحقه، وكفَّروا لعنهم الله علياً رضي الله عنه أيضاً لعدم طلبه حقه فبنوا على ذلك رد الأحاديث كلها لأنها عندهم بزعمهم من رواية قوم كفار فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وهذه آراء ما كنت أستحل حكايتها لولا ما دعت إليه الضرورة من بيان أصل هذا المذهب الفاسد الذي كان الناس في راحة منه من أعصار.

وقد كان أهل هذا الرأي موجودين بكثرة في زمن الأئمة الأربعة فمن بعدهم، وتصدى الأئمة الأربعة وأصحابهم في دروسهم ومناظراتهم وتصانيفهم للرد عليهم، وسأسوق إن شاء الله تعالى جملة من ذلك والله الموفق.

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه في الرسالة ونقله عنه البيهقي في المدخل: قد وضع الله رسوله صلى الله عليه وسلم من دينه وفرضه وكتابه الموضع الذي أبان جل ثناؤه أنه جعله علماً لدينه بما افترض من طاعته وحرم من معصيته وأبان من فضيلته، بما قرن بين الإيمان برسوله مع الإيمان به فقال تبارك وتعالى:

﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ. انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ، إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ﴾(١). وقال عز وجل: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ

(١) النساء: ١٧١.

وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ)(١) فجعل كمال ابتداء الإيمان الذي ما سواه تبع له الإيمان بالله ثم برسوله معه.

قال الشافعي: ففرض الله على الناس اتباع وحيه وسنن رسوله، فقال في كتابه: (لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الكِتَابَ وَالحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ)(٢) مع آي سواها ذكر فيهن الكتاب والحكمة.

قال الشافعي: فذكر الله الكتاب وهو القرآن، وذكر الحكمة، فسمعت من أرضاه من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ، فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ)(٣) فقال بعض أهل العلم: أولوا الأمر: أمراء سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ) يعني اختلفتم في شيء، يعني -والله تعالى أعلم- هم وأمراؤهم الذين أمروا بطاعتهم (فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) يعني -والله تعالى أعلم- إلى ما قال الله والرسول.

ثم ساق الكلام إلى أن قال: فأعلمهم أن طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعته فقال: (فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً)(٤) واحتج أيضاً في فرض اتباع أمره بقوله: (لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذاً، فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)(٥) وقوله: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)(٦) وغيرها

(١) النور: ٦٢.
(٢) آل عمران: ١٦٤.
(٣) النساء: ٥٩.
(٤) النساء: ٦٥.
(٥) النور: ٦٣.
(٦) الحشر: ٧.

من الآيات التي دلت على اتباع أمره، ولزوم طاعته فلا يسع أحداً رد أمره لفرض الله طاعة نبيه.

قال البيهقي بعد إحكامه هذا الفصل: ولولا ثبوت الحجة بالسنة لما قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في خطبته بعد تعليم من شهده أمر دينهم: «ألا فليبلغ الشاهدُ منكم الغائبَ، فربَّ مبلَّغٍ أوعى من سامع» ثم أورد حديث: «نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فأداه، كما سمعه، فرب مبلغ أوعى من سامع» وهذا الحديث متواتر كما سأبينه.

قال الشافعي: فلما ندب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها دلّ[1] على أنه لا يأمر أن يؤدى عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه، لأنه إنما يؤدى عنه حلال يؤتى وحرام يجتنب، وحد يقام، ومال يؤخذ ويعطى، ونصيحة في دين ودنيا.

ثم أورد البيهقي من حديث أبي رافع قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه يقول: لا أدري[2] ما وجدنا في كتاب الله اتبعنا» أخرجه أبو داود والحاكم.

ومن حديث المقدام بن معدي كرب أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حرم أشياء يوم خيبر منها الحمار الأهلي وغيره، ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «يوشك أن يقعد الرجل على أريكته يحدَّث بحديثي فيقول بيني وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه، وما وجدنا فيه حراماً حرمناه، ألا وإن ما حرم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مثلُ ما حرم الله».

---

(١) في «الرسالة» للإمام الشافعي (وحفظها وأدائها امرءاً يؤديها، والمرء واحد دل) الخ. أنظر الرسالة ص ٥٥.

(٢) في سنن أبي داود (لا ندري) والأريكة - بوزن مدينة: السرير.

قال البيهقي: وهذا خبر من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عما يكون بعده من رد المبتدعة حديثه فوجد تصديقه فيما بعده.

ثم أخرج البيهقي بسنده عن شبيب بن أبي فضالة المكي، أن عمران بن حصين رضي الله عنه ذكر الشفاعة فقال رجل من القوم: يا أبا نجيد إنكم تحدثونا بأحاديث لم نجد لها أصلاً في القرآن، فغضب عمران وقال للرجل: قرآت القرآن؟ قال: نعم، قال: فهل وجدت فيه صلاة العشاء أربعاً ووجدت المغرب ثلاثاً والغداة ركعتين والظهر أربعاً والعصر أربعاً؟ قال: لا. قال: فعن من أخذتم ذلك، ألستم عنا أخذتموه وأخذناه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم؟ أوجدتم فيه من كل أربعين شاة شاة وفي كل كذا بعير كذا وفي كل كذا درهماً كذا. قال: لا. قال فعن من أخذتم ذلك؟ ألستم عنا أخذتموه وأخذناه عن النبي صلى الله تعالي عليه وآله وسلم؟ وقال: أوجدتم في القرآن:

(وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ)(١) أوجدتم فيه فطوفوا سبعاً واركعوا ركعتين خلف المقام، أوجدتم في القرآن: لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام؟ أما سمعتم الله قال في كتابه: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ، ومَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)(٢) قال عمران: فقد أخذنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أشياء ليس لكم بها علم.

ثم قال البيهقي: والحديث الذي روي في عرض الحديث على القرآن باطل لايصح، وهو ينعكس على نفسه بالبطلان، فليس في القرآن دلالة على عرض الحديث على القرآن، انتهى كلام البيهقي في المدخل الصغير. وهو المدخل إلى دلائل النبوة، وقد ذكر المسألة في المدخل الكبير وهو المدخل إلى السنن بأبسط من هذا فقال: باب تعليم سنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفرض اتباعها، قال تعالى: (لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) إلى قوله: (وَيُعَلِّمُهُمُ الكِتَابَ وَالحِكْمَةَ) قال الشافعي:

---

(١) الحج: ٢٩.
(٢) الحشر: ٧.

سمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.

ثم أخرج بأسانيده عن الحسن وقتادة ويحيى بن أبي كثير أنهم قالوا الحكمة في هذه الآية السنة، ثم أورد بسنده عن المقدام بن معدي كرب عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا إني أوتيت القرآن ومثله، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته، يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطة مال معاهد» الحديث.

ثم أورد من طريق آخر عن المقدام بن معدي كرب قال: حرم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أشياء يوم خيبر من الحمار الأهلي وغيره فقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «يوشك أن يقعد الرجل منكم على أريكته يحدث بحديثي فيقول: بيني وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه وما وجدنا فيه حراماً حرمناه، وإنما حرم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مثل ما حرم الله».

وقال البيهقي بإسناد صحيح أخرجه أبو داود في سننه قلت: وأخرجه أيضاً الحاكم، ثم أورد البيهقي أيضاً بسنده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «إني قد خلفت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما أبداً: كتاب الله وسنتي، ولن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض». أخرجه الحاكم في المستدرك.

وأورد بسنده عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خطب الناس في حجة الوداع فقال: «يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً: كتاب الله وسنتي» أخرجه الحاكم أيضاً.

وأورد بسنده أيضاً عن عروة أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خطب في حجة الوداع فقال: «إني قد تركت فيكم ما إن اعتصتم به فلن تضلوا أبداً، أمرين اثنين: كتاب الله وسنّة نبيكم، أيها الناس اسمعوا ما أقول لكم تعيشوا به».

وأخرج بسنده عن ابن وهب قال: سمعت مالك بن أنس يقول: ألزم ما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حجة الوداع: «أمران تركتهما فيكم لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنّة نبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم».

وأخرج بسنده عن العرباض بن سارية قال: «صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذات يوم، ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل: يا رسول الله كأنها موعظة مودع فماذا تعهد إلينا؟ قال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن تأمّر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنّة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة» قلت: هذا الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجة والحاكم في مستدركه.

وأخرج بسنده عن عائشة: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: ستة لعنهم الله وكل نبي مجاب الدعوة: الزائد في كتاب الله، والمكذب بقدر الله المتسلط بالجبروت ليذل بذلك من أعز الله ويعز من أذل الله والمستحل لحرم الله والمستحل من عترتي ما حرم الله، والتارك لسنتي» قلت أخرجه أيضاً الطبراني والحاكم وصححه.

وأخرج بسنده عن ابن عمرو أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «إن لكل عمل شِرّةً[١] ولكل شرة فترةً[٢] فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى، ومن كانت إلى غير ذلك فقد هلك».

وأخرج بسنده عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «من أحيا سنتي فقد أحبني، ومن أحبني كان معي في الجنة» قلت: أخرجه أيضاً

---

(١) النشاط والرغبة.
(٢) أي سكون وتقليل.

الترمذي وأخرج بسنده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: «القائم بسنتي عند فساد أمتي له أجر مائة شهيد» قلت: أخرجه أيضاً الطبراني.

ثم قال البيهقي في باب بيان وجوه السنة: قال الشافعي رضي الله تعالى عنه: وسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من ثلاثة أوجه:

أحدهما: ما أنزل الله فيه نص كتاب فسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بمثل نص الكتاب.

والثاني: ما أنزل الله فيه جملة كتاب فبين عن الله معنى ما أراد بالجملة، وأوضح كيف فرضها عاماً أو خاصاً، وكيف أراد أن يأتي به العباد.

والثالث: ما سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مما ليس فيه نص كتاب، فمنهم من قال جعله الله له بما افترض من طاعته وسبق في علمه من توفيقه لرضاه أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب.

ومنهم من قال لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب كما كانت سنته، كتبيين عدد الصلاة وعملها على أصل جملة فرض الصلاة، وكذلك ما سن في البيوع وغيرها من الشرائع. لأن الله تعالى ذكره قال:

﴿لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالبَاطِلِ إلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾(١) وقال: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾(٢) فما أحل وحرم فإنما بين فيه عن الله كما بين في الصلاة ومنهم من قال: بل جاءته به رسالة الله فأثبتت سنته بفرض الله تعالى ومنهم من قال: ألقى في روعه كل ما سنّ وسنته الحكمة التي ألقيت في روعه عن الله تعالى. انتهى بلفظه..

ثم أخرج البيهقي بسنده عن عمر بن الخطاب أنه قال على المنبر: يا أيها الناس

---

(١) النساء: ٢٩.

(٢) البقرة: ٢٧٥.

إن الرأي إنما كان من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مصيباً لأن الله تعالى كان يريه، وإنما هو منا الظن والتكلف. وأخرج بسنده عن الشعبي: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقضي بالقضاء وينزل القرآن بغير ما قضى فيستقبل حكم القرآن ولا يرد قضاءه الأول. إلى أنه لم يسن إلا بأمر الله، إما بوحي ينزله عليه فيتلى على الناس، أو برسالة ثابتة عن الله أن افعل كذا بقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيما رواه الشيخان في قصة الزاني «لأقضين بينكم بكتاب الله» ثم قضى بالجلد والتغريب وليس التغريب في القرآن.

ومما أخرجه الشيخان عن يعلى بن أمية: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان بالجعرانة(١) فجاءه رجل عليه جبة متضمّخ(٢) بطيب وقد أحرم بعمرة فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعدما تضمخ بطيب؟ فنظر إليه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ساعة ثم سكت فجاءه الوحي فأنزل الله. ﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ثم سُرِّيَ عنه(٣) فقال أين الذي سألني عن العمرة آنفاً؟ أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك».

ثم أخرج البيهقي بسنده عن طاوس أن عنده كتاباً من العقول نزل به الوحي وما فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من صدقة وعقول(٤) فإنما نزل به الوحي. وأخرج بسنده عن حسان بن عطية قال: «كان جبريل عليه السلام ينزل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالسنّة كما ينزل عليه بالقرآن يعلمه إياها كما يعلمه القرآن» أخرجه الدارمي.

---

(١) هو موضع قريب من مكة وهو في الحل وميقات للإحرام.
(٢) التضمخ: التلطخ بالطيب وغيره والإكثار منه.
(٣) أي زال وكشف.
(٤) جمع عقل: وهو الدية وأصله أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل فعلقها بفناء أولياء المقتول أي شدها في عقلها ليسلمها إليهم ويقبضوها منه، فسميت الدية عقلاً بالمصدر.اهـ.

وأخرج بسنده من طريق القاسم بن مخيمرة عن طلحة بن فضيلة قال: «قيل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في عام سَنَة(١) سعِّر لنا يا رسول الله، قال لا يسألني الله عن سُنَّة أحدثتها فيكم لم يأمرني بها، ولكن اسألوا الله من فضله» وأخرج بسنده عن المطلب بن حنطب أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «ما تركت شيئاً مما نهاكم الله عنه إلا وقد نهيتكم عنه، وإن الروح الأمين قد نفث في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب».

قال الشافعي: وليس تعدو السنن كلها واحداً من هذه المعاني التي وضعت باختلاف من حكيت عنه من أهل العلم، وكل ما سن فقد ألزمنا الله تعالى اتباعه، وجعل في اتباعه طاعته، وفي العنود(٢) عن اتباعه معصيته التي لم يعذر بها خلقاً، ولم يجعل له اتباع سنن نبيه مخرجاً.

ثم قال البيهقي: باب ما أمر الله به من طاعة رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والبيان أن طاعته طاعته قال الله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ، فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً)(٣) وقال: (وَمَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ)(٤) قال الشافعي رضي الله عنه: فأعلمهم أن بيعة رسوله بيعته وأن طاعته طاعته فقال: (فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُم ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً)(٥).

قال الشافعي «فيما بلغنا والله تعالى أعلم»(٦): نزلت هذه الآية في رجل خاصم

---

(١) السنة: الجدب يقال أخذتهم السنة إذا أجدبوا وأقحطوا.
(٢) في بعض النسخ وفي العتو وما هنا موافق لما في الرسالة.
(٣) الفتح: ١٠.
(٤) النساء: ٨٠.
(٥) النساء: ٦٥.
(٦) الزيادة من الرسالة.

الزبير في أرض فقضى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بها للزبير وهذا القضاء سنة من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا حكم منصوص في القرآن.

أخرج الشيخان عن عبد الله بن الزبير أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير في شراج الحرة(١) التي يسقون بها النخل فقال الأنصاري: يا رسول الله أن كان ابن عمتك، فتلوّن وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، فقال الزبير: والله إني لأحسب أن هذه الآية نزلت في ذلك (فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُم) الآية.

وأخرج الشيخان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله» وأخرج البخاري عن جابر بن عبد الله قال: «جاءت ملائكة إلى نبي الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو نائم فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العين نائمة والقلب يقظان، فقالوا: إن لصاحبكم هذا مثلاً فاضربوا له مثلاً فقال بعضهم: إنه نائم وقال بعضهم إن العين نائمة والقلب يقظان، فقالوا: مثله كمثل رجل بنى داراً وجعل فها مأدبة وبعث داعياً فمن أجاب الداعي دخل الدار وأكل من المأدبة، ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة فقالوا: أولوها له يفقهها فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العين نائمة والقلب يقظان فقالوا: فالدار الجنة والداعي محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فمن أطاع محمداً صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقد أطاع الله ومن عصى محمداً صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقد عصى الله، ومحمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فرق بين الناس».

وأخرج البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

---

(١) الشراج مسيل الماء من الحَزْن إلى السهل واحده شرج. والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء من الأرض الصلبة الغليظة، والجمع حرات وبالمدينة حرتان: حرة واقم، وحرة ليلى، وقيل فيها أكثر من حرتين والله تعالى أعلم.

قال: «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى، قالوا: يا رسول الله ومن يأبى؟ قال: من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى».

قال الشافعي رحمه الله: وقال تعالى: (لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُم كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً)(١) إلى قوله: (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُم فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) أخرج البيهقي عن سفيان في قوله: (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُم فِتْنَةٌ)(٢) قال يطبع الله على قلوبهم قال الشافعي: وأمرهم بأخذ ما آتاهم والانتهاء عما نهاهم عنه فقال: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)(٣).

أخرج الشيخان عن ابن مسعود أنه قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات(٤) للحسن المغيرات خلق الله تعالى فبلغ ذلك امرأة يقال لها: أم يعقوب فجاءت فقالت: إنه بلغني أنك قلت كيت وكيت فقال: ما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو في كتاب الله فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته قال: إن كنت قرأتيه فقد وجدتيه أما قرأت:

(وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) قالت: بلى قال: فإنه نهى عنه.

قال الشافعي: وأبان أنه يهدي إلى صراط مستقيم فقال: (وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُوراً

---

(١) النور: ٦٣.

(٢) النور: ٦٣.

(٣) الحشر: ٧.

(٤) الواشمات: جمع واشمة من الوشم. والمستوشمات: جمع مستوشمة وهي التي تسأل وتطلب ذلك، والمتنمصات: جمع متنمصة من التنمص، وهو نتف الشعر من الوجه. والمتفلجات: جمع متفلجة وهي التي تفعل الفرج بين أسنانها للحسن.

نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِن عِبَادِنَا، وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ صِرَاطِ اللَّه)(١) قال الشافعي: وكان فرضه على من عاين رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومن بعده إلى يوم القيامة واحداً في أن على كلٍّ طاعته، ثم أخرج البيهقي بسنده عن ميمون بن مهران في قوله: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلى اللَّهِ وَالرَّسُولِ)(٢) قالوا الرد إلى الله: إلى كتابه، والرد إلى الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا قبض: إلى سنته.

ثم أورد البيهقي من حديث أبي داود عن أبي رافع قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول: لا ندري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه». قال الشافعي وفي هذا تثبيت الخبر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وإعلامهم أنه لازم لهم، وإن لم يجدوا فيه نصاً في كتاب الله.

ثم أورد البيهقي حديث أبي داود أيضاً عن العرباض بن سارية قال: «نزلنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خيبر ومعه من معه من أصحابه، وكان صاحب خيبر رجلاً مارداً منكراً، فأقبل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يا محمد ألكم أن تذبحوا حمرنا، وتأكلوا ثمرنا، وتضربوا نساءنا؟ فغضب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقال: يا بن عوف اركب فرسك ثم ناد أن اجتمعوا للصلاة، فاجتمعوا فصلى النبي عليه الصلاة والسلام ثم قام فقال: أيحسب أحدكم متكئاً على أريكته لا يظن أن الله لم يحرم شيئاً إلا ما في هذا القرآن ألا إني والله قد أمرت ووعظت ونهيت عن أشياء إنها لمثل القرآن أو أكثر، وإن الله عز وجل لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا ضرب نسائهم، ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي عليهم».

---

(١) الشورى: ٥٢.
(٢) النساء: ٥٩.

ثم قال البيهقي: باب بيان بطلان ما يحتج به بعض من رد الأخبار من الأخبار التي رواها بعض الضعفاء في عرض السنة على القرآن. قال الشافعي: احتج على بعض من رد الأخبار بما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فأنا قلته وما خالفه فلم أقله». فقلت له ما روى هذا أحد يثبت حديثه في شيء صغير ولا كبير وإنما هي رواية منقطعة عن رجل مجهول، ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية في شيء.

قال البيهقي: أشار الإمام الشافعي إلى ما رواه خالد بن أبي كريمة عن أبي جعفر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه دعا اليهود فسألهم فحدثوه حتى كذبوا على عيسى عليه السلام، فصعد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المنبر فخطب الناس فقال: «إن الحديث سيفشو عني، وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس عني» قال البيهقي: خالد مجهول، وأبو جعفر ليس بصحابي، فالحديث منقطع، وقال الشافعي وليس يخالف الحديث القرآن، ولكن حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يبين معنى ما أراد خاصاً وعاماً وناسخاً ومنسوخاً ثم يلزم الناس ما سن بفرض الله فمن قبل عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فعن الله قبل.

قال البيهقي: وقد روي الحديث من أوجه أخر كلها ضعيفة، ثم أخرج من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن الأصبغ بن محمد بن أبي منصور أنه بلغه: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: الحديث على ثلاث: فأيما حديث بلغكم عني تعرفونه بكتاب الله فاقبلوه، وأيما حديث بلغكم عني لا تجدون في القرآن موضعه ولا تعرفون موضعه فلا تقبلوه، وأيما حديث بلغكم عني تقشعر منه جلودكم وتشمئز منه قلوبكم وتجدون في القرآن خلافه فردوه» قال البيهقي وهذه الرواية منقطعة عن رجل مجهول.

ثم أخرج بسنده من طريق عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «إنها تكون بعدي

رواة يروون عني الحديث فاعرضوا حديثهم على القرآن، فما وافق القرآن فحدثوا به، وما لم يوافق القرآن فلا تأخذوا به.

قال البيهقي: قال الدارقطني: هذا وهمٌ والصواب عن عاصم عن زيد بن علي منقطعاً(١) قال بسنده من طريق بشر بن نمير عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «إنه سيأتي ناس يحدثون عني حديثاً فمن حدثكم حديثاً يضارع القرآن فأنا قلته، ومن حدثكم حديثاً لا يضارع القرآن فلم أقله». قال البيهقي: هذا إسناد ضعيف لا يحتج بمثله، حسين بن عبد الله بن ضميرة قال فيه ابن معين: ليس بشيء، وبشر بن نمير ليس بثقة.

ثم أخرج بسنده من طريق صالح بن موسى عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «إنه سيأتيكم مني أحاديث مختلفة فما أتاكم موافقاً لكتاب الله وسنتي فهو مني، وما أتاكم مخالفاً لكتاب الله وسنتي فليس مني» قال البيهقي: تفرد به صالح بن موسى الطلحي وهو ضعيف لا يحتج بحديثه قلت: ومع ذلك فالحديث لنا لا علينا، ألا ترى إلى قوله: موافقاً لكتاب الله وسنتي.

ثم أخرج البيهقي من طريق يحيى بن آدم عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «إذا حدثتم عني حديثاً تعرفونه ولا تنكرونه قلته أو لم أقله فصدقوا به فإني أقول ما يعرف ولا ينكر، وإذا حدثتم عني حديثاً تنكرونه ولا تعرفونه فلا تصدقوا به فإني لا أقول ما ينكر ولا يعرف». قال البيهقي: قال ابن خزيمة في صحة هذا الحديث مقال لم نرَ في شرق الأرض ولا غربها أحداً يعرف خبر ابن أبي ذئب من غير رواية يحيى ابن آدم ولا رأيت أحداً من علماء الحديث يثبت هذا عن أبي هريرة.

(١) عبارة الدارقطني في سننه هكذا (هذا وهم، والصواب عن عاصم عن زيد عن علي بن الحسين مرسلاً عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.اهـ.).

قال البيهقي: وهو مختلف على يحيى بن آدم في إسناده ومتنه اختلافاً كثيراً يوجب الاضطراب، منهم من يذكر أبا هريرة، ومنهم من لا يذكره ويرسل الحديث. ومنهم من يقول في متنه: إذا رويتم الحديث عني فاعرضوه على كتاب الله وقال البخاري في تاريخه: ذكر أبي هريرة فيه وَهْمٌ.

ثم أخرج البيهقي من طريق الحارب بن نبهان عن محمد بن عبد الله العرزمي عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «ما بلغكم عني من حديث حسن لم أقله فأنا قلته». قال البيهقي: هذا باطل، والحارث والعرزمي متروكان، وعبد الله بن سعيد عن أبي هريرة مرسل فاحش، قال وقد روي عن أبي هريرة ما يضاد بعض هذا.

ثم أخرج من طريق أبي معشر السندي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيته الحديث من حديثي فيقول: اتلُ عليَّ قرآناً ما آتاكم من خير عني قلته أو لم أقله فأنا أقوله، وما أتاكم عني من شر فإني لا أقول الشر» قال البيهقي: صدر هذا الحديث موافق للأحاديث الصحيحة في قبول الأخبار، وقوله: «قلته أو لم أقله» في هذه الأحاديث ما لا يليق بكلام النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا يشبه المقبول.

ثم أخرج من طريق عبد الرحمن بن سلمان بن عمرو مولى المطلب عن أبي الحويرث عن محمد بن جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «ما حدثتم عني مما تعرفون فصدقوا وما حدثتم عني مما تنكرون فلا تصدقوا، فإني لا أقول المنكر وليس مني» قال البيهقي: وهذا منقطع، قال: وأمثل إسناد روي في هذا المعنى ما رواه ربيعة عن عبد الملك بن سعيد بن سويد عن أبي حميد أو أبي أسيد قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «إذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم وتلين له أشعاركم وأبشاركم وترون أنه منكم

قريب فأنا أولاكم به، وإذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم وتنفر منه أشعاركم وأبشاركم وترون أنه منكم بعيد فأنا أبعدكم منه».

ثم أخرج من طريق بكير عن عبد الملك بن سعيد عن ابن عباس بن سهل عن أبيّ قال: «إذا بلغكم عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما يعرف وتلين له الجلود فقد يقول النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الخير ولا يقول إلا الخير». قال البيهقي: قال البخاري: وهذا أصح - يعني أصح من رواية من رواه عن أبي حميد أو أبي أسيد- وقد رواه ابن لهيعة عن بكير بن الأشج عن عبد الملك بن سعيد عن القاسم بن سهيل عن أبيّ بن كعب قال ذلك بمعناه فصار الحديث المسند معلولاً.

وعلى الأحوال كلها حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الثابت عنه قريب من العقول موافق للأصول لا ينكره عقل من عقل عن الله الموضع الذي وضع به رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من دينه وما افترض على الناس من طاعته، ولا ينفر منه قلب من اعتقد تصديقه فيما قال واتباعه فيما حكم به، وكما هو جميل حسن من حيث الشرع جميل في الأخلاق حسن عند أولي الألباب. هذا هو المراد بما عسى يصح من ألفاظ هذه الأخبار.

ثم أخرج بسنده عن ابن عباس قال إذا حدثتكم بحديث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلم تجدوا تصديقه في الكتاب أو هو حسن في أخلاق الناس فأنا به كاذب. وأخرج عن علي: فإذا حدثتم عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شيئاً فظنوا به الذي هو أهدى والذي هو أهنأ والذي هو أتقى. قلت: والمعوّل عليه في معنى الحديث المورد أن تثبت ما أشار إليه الإمام الشافعي مما سبق أن السنة الثابتة ليست منافرة للقرآن بل معاضدة له، وإن لم يكن فيه نص صريح بلفظها فإن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يفهم من القرآن ما لا يفهمه غيره، وقد قال لما سئل عن الخمر: «ما أنزل فيها شيء إلا هذه الآية الفاذة

الجامعة: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَه﴾(١) فانظر أخذ حكمها من أين؟ وقال ابن مسعود فما أخرجه ابن أبي حاتم: ما من شيء إلا بُيِّن لنا في القرآن ولكنَّ فهمنا يقصر عن إدراكه، فلذلك قال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِم﴾(٢) فانظر هذا الكلام من ابن مسعود أحد أجلاء الصحابة وأقدمهم إسلاماً.

السنّة شارحة للقرآن

قال بعضهم: السنّة شرح للقرآن، وقد ألف ابن برجان كتاباً في معاضدة السنة للقرآن: أخرج الشافعي والبيهقي من طريق طاوس أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «إني لا أحلُّ إلا ما أحلَّ الله في كتابه، ولا أحرم إلا ما حرّم الله في كتابه» قال الشافعي: وهذا منقطع، وكذلك صنع صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وبذلك أمر، وافترض عليه أن يتبع ما أوحي إليه ونشهد أن قد اتبعه وما لم يكن فيه وحي فقد فرض الله في الوحي اتباع سنته، فمن قَبِلَ عنه فإنما قَبِلَ بفرض الله، قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾(٣). قال البيهقي: وقوله في كتابه إن صحت هذه اللفظة فإنما أراد فيما أوحي إليه ثم ما أوحي إليه نوعان: أحدهما وحي يتلى، والآخر وحي لا يتلى، وقد احتج ابن مسعود من الآية التي احتج بها الشافعي بمثل ما احتج به في أن من قبل عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فبكتاب الله قبله فإن حكمه في وجوب اتباعه حكم ما أورد به الكتاب، ثم أورد الحديث السابق في لعن الواشمات.

---

(١) الزلزلة: ٧ ، ٨.
(٢) النحل : ٤٤.
(٣) الحشر: ٧.

ثم قال البيهقي: باب فيما ورد عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة من الرجوع إلى خبره؛ أخرج فيه عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه لتسأله ميراثها. فقال لها أبو بكر: مالك في كتاب الله شيء وما أعلم لك في سنة نبي الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس؛ فسأل الناس فقال له المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أعطاها السدس، فقال أبو بكر، هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال، فأنفذه لها أبو بكر.

وأخرج عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان يقول: الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كتب إليه أن يورث(١) امرأة أشيم الضبابي من ديته فرجع إليه عمر. أخرجه أبو داود.

وأخرج عن طاوس أن عمر قال: أذكّرَ الله امرءاً سمع من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الجنين شيئاً؛ فقام حمل بن مالك بن النابغة قال: كنت بين جاريتين لي -يعني ضرتين- فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فألقت جنيناً ميتاً فقضى فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بغرة، فقال عمر: لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا، إن كدنا نقضي فيه رأينا.

وقال البيهقي: قال الشافعي: قد رجع عمر عما كان يقضي فيه بحديث الضحاك إلى أن خالف حكم نفسه وأخبر في الجنين أنه لو لم يسمع هذا لقضى بغيره. وقال: إن كدنا نقضي فيه برأينا.

---

(١) في سنن أبي داود: (حتى قال له الضحاك كتب إلي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن أورث (الخ) والحديث أخرجه أيضاً أحمد والترمذي وصححه.

وأخرج الشيخان من طريق ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر خرج إلى الشام فلما جاء سرغ[1] بلغه أن الطاعون قد وقع بالشام فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً. فرجع عمر من سرغ. قال ابن شهاب: وأخبرني سالم بن عبد الله بن عمر أن عمر إنما انصرف بالناس من حديث عبد الرحمن بن عوف.

وأخرج البخاري عن عائشة قالت: لم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أخذها من مجوس هجر.

وأخرج البيهقي عن زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريعة بنت مالك بن سنان -وهي أخت أبي سعيد الخدري- أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لتسأله أن ترجع أهلها في بني خدرة فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبِقُوا حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقاتلوه، فسألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إليّ فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به.

وأخرج عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حديثاً نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني، وإذا حدثني أحد من أصحابه استحلفته فإذا حلف لي صدقته، وإنه حدثني أبو بكر -وصدق أبو بكر- أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «ما من عبد موقن يذنب ذنباً فيتطهر فيحسن الطهور، ويستغفر الله إلا غفر له»

---

(١) سرغ: بفتح الراء وسكونها: قرية بوادي تبوك من طريق الشام.

أخرجه أحمد.

وأخرج الشيخان عن ابن عباس: أن زيد بن ثابت قال له: أتفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟ فقال ابن عباس: أما لا فاسأل فلانة الأنصارية، هل أمرها بذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم؟ فرجع زيد ابن ثابت يضحك ويقول: ما أراك إلا قد صدقت. قال الشافعي: فسمع زيد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، فلما أفتى ابن عباس بالصدر أنكره عليه فلما أخبر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رأى عليه حقاً أن يرجع عن خلاف ابن عباس(١).

وأخرج الشيخان عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: إن نوفاً البكالي يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس بموسى بني إسرائيل، فقال: كذب عدو الله أخبرني أبي بن كعب قال: خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عيه وآله وسلم فذكر حديث موسى والخضر، قال الشافعي: ابن عباس مع فقهه وورعه كذب امرأ من المسلمين ونسبه إلى عداوة الله لما أخبر به عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من خلاف قوله..

وأخرج البيهقي والحاكم عن هشام بن جبير قال: كان طاوس يصلي ركعتين بعد العصر فقال له ابن عباس: اتركهما فقال: ما أدعهما فقال ابن عباس فإنه قد نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن صلاة بعد العصر ولا أدري أتعذب أم تؤجر؟ لأن الله قال:

---

(١) كذا في الأصل. وعبارة الشافعي في الأم هكذا، قال الشافعي رحمه الله تعالى: (فسمع زيد النهي، أن لا يصدر أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت، وكانت الحائض عنده من الحاج الداخلين في ذلك النهي فلما أفتاها ابن عباس بالصدر إذا كانت قد زارت البيت بعد النحر أنكره عليه زيد، فلما أخبره ابن عباس عن المرأة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمرها بذلك فسألها فأخبرته فصدق المرأة، ورأى أن حقاً عليه أن يرجع عن خلاف ابن عباس).اهـ.

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾(١).

قال الشافعي: فرأى ابن عباس الحجة قائمة على طاوس بخبره عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، ودله بتلاوة كتاب الله عزّ وجلّ على أن فرضاً عليه أن لا يكون له الخيرة إذا قضى الله ورسوله أمراً.

وأخرج مسلم عن ابن عمر قال: كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً حتى زعم رافع أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عنها فتركناها من أجل ذلك. قال الشافعي: فابن عمر قد كان ينتفع بالمخابرة ويراها حلالاً ولم يتوسع إذ أخبره الثقة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه نهى عنها أن يخابر بعد خبره.

وأخرج البيهقي عن عطاء بن يسار أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها، فقال له أبو الدرداء: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل فقال له معاوية: ما أرى بهذا بأساً. فقال أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية؟ أخبره عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويخبرني عن رأيه، لا أساكنك بأرض أنت بها.

قال الشافعي: فرأى أبو الدرداء الحجة تقوم على معاوية بخبره، فلما لم ير معاوية ذلك فارق أبو الدرداء الأرض التي هو بها إعظاماً لأنه ترك خبر ثقة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.

قال الشافعي: وأخبرنا أن أبا سعيد الخدري لقي رجلاً فأخبره عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فخالفه(٢) فقال أبو سعيد: والله لا آواني وإياك سقف بيت أبداً. قال الشافعي: فرأى أن ضيقاً على المخبر أن لا يقبل خبره.

---

(١) الأحزاب: ٣٦.

(٢) في الرسالة فذكر الرجل خبراً يخالفه.

وأخرج الشيخان عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «لا تمنعوا النساء بالليل من المساجد» فقال بعض بني عبد الله بن عمر: والله لا ندعهن يتخذنه دغلاً(١) فضرب ابن عمر صدره وقال: أحدثك عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأنت تقول ما تقول.

وأخرج الشيخان عن عبد الله بن بريدة أن عبد الله بن مغفل رأى رجلاً يخذف(٢) فنهاه، فقال: إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن الخذف، وقال: إنه لا يرد الصيد ولا ينكأ العدو،. ولكنه قد يكسر السن ويفقأ العين وقال: فرآه بعد ذلك يخذف فقال: أحدثك عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم تخذف والله لا أكلمك أبداً.

وأخرج الشيخان عن عمران بن حصين أنه قال، قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «الحياء خير كله» فقال بشير بن كعب إنا نجد في بعض الكتاب أن منه سكينة ووقاراً ومنه ضعفاً. فغضب عمران بن حصين حتى احمرت عيناه وقال: أحدثك عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وتعارض فيه. وفي رواية: وتحدثني عن صحفك.

وأخرج البيهقي والحاكم عن الحسن قال بينما عمران بن الحصين يحدث عن سنة نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذ قال له رجل: يا أبا نجيد حدثنا بالقرآن فقال له عمران أنت وأصحابك تقرؤون القرآن أكنت تحدثني عن الصلاة وما فيها وحدودها، أكنت تحدثني عن الزكاة في الذهب والإبل والبقر وأصناف المال؟ ولكن قد شهدتُ وغبت أنت، ثم قال: فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الزكاة كذا وكذا، فقال الرجل أحييتني أحياك الله، قال الحسن: فما مات ذلك الرجل حتى صار من فقهاء المسلمين.

---

(١) هو في الأصل الشجر الملتف الذي يكمن أهل الفساد فيه.

(٢) الخذف هو الرمي بالحصى الصغار بأطراف الأصابع، اللسان.

قال الشافعي: ولا أعلم من الصحابة ولا من التابعين أحداً أخبر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلا قبل خبره وانتهى إليه وأثبت ذلك سنة، ثم أخرج عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب نهى عن الطيب قبل زيارة البيت وبعد الجمرة قال سالم فقالت عائشة طيبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بيدي لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت، وسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أحق.

قال الشافعي: فترك سالم قول جده عمر في إمامته، وعمل بخبر عائشة، وأعلم من حدثه أنه سنة وأن سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أحق، وذلك الذي يجب عليه. قال الشافعي: وضع ذلك الذين بعد التابعين والذين لقيناهم كلهم يثبت الأخبار ويجعلها سنة يحمد من تبعها ويعاب من خالفها، فمن فارق هذا المذهب كان عندنا مفارق سبيل أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأهل العلم بعدهم إلى اليوم، وكان من أهل الجهالة؛ انتهى.

هذا الذي سقته من أول الكتاب إلى هنا كله تحرير الإمام الشافعي رضي الله عنه كلاماً واستدلالاً بالأحاديث، ولقد أتقنه رضي الله عنه وأطنب فيه لداعية الحاجة إليه في زمنه لما كان يناظره من الزنادقة والرافضة الرادين للأخبار، ونقله البيهقي في كتابه فزاده محاسن كما تقدم بيانه، وبقيت آثار ذكرها البيهقي مفرقة في كتابه، فها أنا أذكرها ثم أزيد عليها بما لم يقع في كلامه ولا في كلام الشافعي رضي الله تعالى عنه.

وأخرج البيهقي بسنده عن أيوب السختياني قال: إذا حدثت الرجل بسنّة فقال: دعنا من هذا وأنبئنا عن القرآن فاعلم أنه ضال، قال الأوزاعي: وذلك أن السنة جاءت قاضية على الكتاب ولم يجئ الكتاب قاضياً على السنة وأخرج عن أيوب قال: قال رجل عند مطرف بن عبد الله لا تحدثونا إلا بما في القرآن، فقال مطرف: إذاً والله ما نريد بالقرآن بدلاً ولكنا نريد من هو أعلم بالقرآن منا.

وأخرج البخاري عن مروان بن الحكم قال: شهدت علياً وعثمان بين مكة والمدينة، وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما، فلما رأى ذلك عليٌ أهلَّ بهما جميعاً فقال: لبيك بحجة وعمرة معاً، فقال عثمان: تراني أنهى الناس عن شيء وأنت تفعله، فقال: ما كنت لأدع سنّة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لقول أحد من الناس».

وأخرج مسلم عن سليمان بن يسار: «أن أبا هريرة وابن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف تذاكروا المتوفى عنها الحامل تضع عند وفاة زوجها، فقال ابن عباس: تعتد آخر الأجلين. وقال أبو سلمة: بل تحل حين تضع. قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي فأرسلوا إلى أم سلمة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالت: قد وضعت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بيسير فاستفتت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأمرها أن تتزوج.

وأخرج البيهقي عن البراء قال: «ليس كلنا كان يسمع حديث النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كانت لنا ضيعة وأشغال ولكن كان الناس لم يكونوا يكذبون فيحدث الشاهد الغائب. وأخرج عن قتادة «أن إنساناً حدث بحديث فقال له رجل أسمعت هذا من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: نعم أو حدثني من لم يكذب، والله ما كنا نكذب، ولا كنا ندري ما الكذب».

وأخرج من طريق مالك أن رجاء حدثه أن عبد الله بن عمر كان يتبع أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وآثاره وحاله ويهتم به حتى كان قد خيف على عقله من اهتمامه بذلك.

وأخرج عن الحسن عن سمرة قال: حفظت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سكتتين سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة السورة فكتب عمران بن حصين في ذلك إلى أبيٍّ بن كعب فكتب بصدق سمرة، ويقول: إن سمرة حفظ الحديث من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.

وأخرج عن محمد بن سيرين أن ابن عباس لما أمر بزكاة الفطر أنكر الناس ذلك عليه، فأرسل إلى سمرة: أما علمت أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمر بها؟ فقال: بلى، قال: فما منعك أن تعلم أهل البلد. قال البيهقي: فابن عباس عاتب سمرة على ترك إعلام أهل البلد أمر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بزكاة الفطر.

وأخرج البخاري عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عني ولا تكذبوا عليَّ، فمن كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

وأخرج البيهقي عن ابن المبارك قال: سأل أبو عصمة أبا حنيفة فقال: إني سمعت هذه الكتب -يعني الرأي- فممن تأمرني أن أسمع الآثار؟ قال: فممن كان عدلاً في هواه إلا الشيعة، فإن أصل عقدهم تضليل أصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم؛ قال: ومن أتى السلطان طائعاً حتى انقادت له العامة فهذا لا ينبغي أن يكون من أئمة المسلمين. قلت: هذا الكلام من الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه في الشيعة، وفاق ما قدمته في الخطبة.

وأخرج البيهقي عن حرملة بن يحيى قال: سمعت الشافعي يقول: ما في أهل الأهواء قوم أشهد بالزور من الرافضة.

وأخرج عن جابر بن عبد الله قال: بلغني حديث عن رجل من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم أسمعه منه، فابتعت بعيراً فشددت عليه رحلي ثم سرت إليه شهراً حتى قدمت الشام فإذا هو عبد الله بن أنيس الأنصاري فأتيته فقلت: حديث بلغني عنك أنك سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في المظالم لم أسمعه فخشيت أن أموت أو تموت قبل أن أسمعه فقال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «يحشر الناس عراة غرلاً بهماً. قلنا: وما البهم؟ قال: ليس معهم شيء فيناديهم نداء يسمعه من بَعُدَ كما يسمعه

من قرب: أنا الملك، أنا الديّان، لا ينبغي لأحد من أهل النار أن يدخل النار ولأحد من أهل الجنة عنده مظلمة حتى أقصه منه. ولا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة وأحد من أهل النار يطلبه بمظلمة حتى أقصه منه، حتى اللطمة: قلنا كيف وإنما نأتي الله عراة غرلاً بهماً؟ قال بالحسنات والسيئات»، أخرجه أحمد والطبراني.

وأخرج البيهقي عن عطاء بن أبي رباح قال: خرج أبو أيوب إلى عقبة بن عامر يسأله عن حديث سمعه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يبق أحد سمعه منه غيره، فلما قدم أتى منزل مسلمة بن مخلد الأنصاري -وهو أمير مصر- فخرج إليه فعانقه ثم قال له: ما جاء بك يا أبا أيوب؟ قال حديث سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في ستر المؤمن، فقال: نعم، سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «من ستر مؤمناً في الدنيا على كربته ستره الله يوم القيامة» ثم انصرف أبو أيوب إلى راحلته فركبها راجعاً إلى المدينة فما أدركته جائزة مسلمة إلا بعريش مصر.

وأخرج الشيخان من طريق صالح بن حي قال: كنت عند الشعبي، فقال له رجل من أهل خراسان: إنا نقول بخراسان إن الرجل إذا أعتق أم ولده ثم تزوجها فهو كالذي يهدي البدنة ثم يركبها. قال الشعبي: أخبرني أبو بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين: رجل كانت له أمة فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها، وأعتقها فتزوجها فله أجران، والعبد يؤدي حق الله وحق سيده وهو من أهل الكتاب» ثم قال الشعبي للرجل: قد أعطيناكها بغير شيء وقد كان الرجل يرحل فيما دونها إلى المدينة.

وأخرج البيهقي عن سعيد بن المسيب قال: إن كنت لأسافر مسيرة الأيام والليالي في الحديث الواحد..

وأخرج عن الزهري قال: قيل لعروة بن الزبير في قصة ذكرها كذبت، قال عروة ما كذبت ولا أكذب وإن أكذب الكاذبين لَمَنْ كذب الصادقين. وأخرج عن عثمان بن نفيل قال: قلت لأحمد بن حنبل: إن فلاناً يتكلم في وكيع وعيسى بن يونس وابن المبارك فقال: من كذّب أهل الصدق فهو الكذاب.

وأخرج مسلم عن ابن سيرين قال: لقد أتى على الناس زمان وما يسأل عن إسناد حديث، فلما وقعت الفتنة سئل عن إسناد الحديث فنظر من كان من أهل السنة أخذ من حديثه، ومن كان من أهل البدع ترك حديثه.

وأخرج البيهقي عن مالك قال: كان عمر بن عبد العزيز يقول: سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وولاة الأمر من بعده سنناً الأخذ بها تصديق لكتاب الله واستكثار لطاعة الله وقوة على دين الله، من اهتدى بها فهو مهتد، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين والله تعالى يقول:

﴿نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾(١).

وأخرج بسنده عن المزني أو الربيع قال: كنا يوماً عند الشافعي إذ جاء شيخ عليه جبة صوف وعمامة صوف وإزار صوف وفي يده عكاز، فقام الشافعي وسوّى عليه ثيابه واستوى جالساً وسلم الشيخ وجلس وأخذ الشافعي ينظر إلى الشيخ هيبة له، إذ قال له الشيخ سل؟ قال: إيش الحجة في دين الله، قال كتاب الله قال: وماذا؟ قال: وسنّة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: وماذا؟ قال: اتفاق الأمة، قال: من أين؟ قلت: اتفاق الأمة من كتاب الله، قال: فتدبر الشافعي ساعة، فقال للشافعي: قد أجلتك ثلاثة أيام ولياليها فإن جئت بحجة من كتاب الله في الاتفاق وإلا تُبْ إلى الله؛ فتغير لون الشافعي، ثم إنه ذهب فلم يخرج إلا بعد

---

(١) النساء: ١١٥، وتمامها: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾.

ثلاثة أيام ولياليهن، قال: فخرج إلينا من اليوم الثالث وقد انتفخ وجهه ويداه ورجلاه وهو مقام، فجلس فلم يكن بأسرع إذ جاء الشيخ وسلم وجلس فقال: حاجتي، فقال الشافعي: نعم، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم، قال الله تعالى:

﴿مَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾(١) لا يصليه على خلاف المؤمنين إلا وهو فرض فقال: صدقت وقام فذهب، فلما ذهب الرجل قال الشافعي: قرأت القرآن كل يوم وليلة ثلاث مرات حتى وقعت عليه.

وأخرج البيهقي والدارمي عن معاذ بن جبل قال: لما بعثني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى اليمن قال لي: كيف تقضي إن عرض عليك قضاء، قلت أقضي بما في كتاب الله، قال فإن لم يكن في كتاب الله، قلت: أقضي بما قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، قال: فإن لم يكن قضى به الرسول، قلت: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب صدري وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما يرضي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.

وأخرجا أيضاً والحاكم عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: رأيت ابن عباس إذا سئل عن الشيء فإذا كان في كتاب الله قال به فإن لم يكن في كتاب الله وكان عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال به، فإن لم يكن في كتاب الله وكان عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكان عن أبي بكر وعمر قال به، وإن لم يكن في كتاب الله ولا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا عن أبي بكر وعمر اجتهد رأيه.

---

(١) النساء: ١١٥.

وأخرج البيهقي عن مالك قال: قال ربيعة أنزل الله كتابه على نبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وترك فيه موضعاً لسنّة نبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، وسنّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سنناً وترك فيها موضعاً للرأي. وأخرج عن مسروق قال قال عمر رضي الله عنه: ترد الناس من الجهالات إلى السنّة.

وأخرج الشيخان عن علي بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا وقد أمن الناس فقال عمر: عجبت ما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «صدقة تصدق بها الله عليكم فاقبلوا صدقته» قال العلماء فهموا من الآية أنه إذا عدم الخوف كان الأمر في القصر خلافه، حتى أخبرهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالرخصة في الحالين معاً.

وأخرج البيهقي عن أمية بن عبد الله بن خالد أنه قال لعبد الله بن عمر: إنا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن ولا نجد صلاة السفر في القرآن، فقال ابن عمر: يا ابن أخي إن الله بعث إلينا محمداً صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا نعلم شيئاً فإنما نفعل كما رأينا محمداً صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يفعل.

وأخرج البيهقي عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال إن أحاديثي ينسخ بعضها بعضاً كنسخ القرآن بعضه بعضاً. وأخرج عن الزبير بن العوام أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقول القول ثم يلبث حيناً ثم ينسخه بقول آخر كما ينسخ القرآن بعضه بعضاً.

وأخرج عن مكحول قال: القرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى القرآن. أخرجه سعيد بن منصور. وأخرج عن يحيى بن كثير قال: السنّة قاضية على الكتاب وليس الكتاب قاضياً على السنّة. أخرجه الدارمي وسعيد بن منصور، قال البيهقي: ومعنى ذلك أن السنّة مع الكتاب أقيمت مقام البيان عن الله كما قال الله: (وَأَنْزَلْنَا

إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)(١) لا أن شيئاً من السنن يخالف الكتاب.

قلت: والحاصل أن معنى احتياج القرآن إلى السنّة أنها مبينة له مفصلة لمجملاته، لأن فيه لو جازته كنوزاً تحتاج إلى من يعرف خفايا خباياها فيبررها وذلك هو المنزل عليه صلى اللّه تعالى عليه وآله وسلم، وهو معنى كون السنّة قاضية عليه وليس القرآن مبيناً للسنّة ولا قاضياً عليها لأنها بينة بنفسها، إذ لم تصل إلى حد القرآن في الإعجاز والإيجاز لأنها شرح له، وشأن الشرح أن يكون أوضح وأبين وأبسط من المشروح، واللّه تعالى أعلم.

وأخرج البيهقي عن هشام بن يحيى المخزومي أن رجلاً من ثقيف أتى عمر بن الخطاب فقال له أتنفر المرأة قبل أن تطهر؟ فقال: لا، فقال له الثقفي: إن رسول اللّه صلى اللّه تعالى عليه وآله وسلم أفتاني في مثل هذه المرأة بغير ما أفتيت، فقام إليه عمر فضربه بالدرة وهو يقول: لِمَ تستفتوني في شيء أفتى فيه رسول اللّه صلى اللّه تعالى عليه وآله وسلم إذا صح الخبر؟

وأخرج عن يحيى بن آدم قال: لا يحتاج مع قول النبي صلى اللّه تعالى عليه وآله وسلم إلى قول أحد إنما كان يقال سنّة النبي صلى اللّه تعالى عليه وآله وسلم، وأبي بكر وعمر، ليعلم أن النبي صلى اللّه تعالى عليه وآله وسلم مات وهو عليها.

وأخرج عن مجاهد قال: ليس أحد إلا يؤخذ من قوله ويترك من قوله إلا النبي صلى اللّه تعالى عليه وآله وسلم فعلى الرأس والعين، وإذا جاء عن أصحاب النبي صلى اللّه تعالى عليه وآله وسلم نختار من قولهم، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم.

---

(١) النحل: ٤٤.

وأخرج مسلم عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القرآن سواء فأعلمهم بالسنّة، فإن كانوا في السنّة سواء فأقدمهم هجرة» وأخرج عن أبي البحتري قال: قيل لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه أخبرنا عن ابن مسعود قال: علم القرآن والسنّة ثم انتهى وكفى به علماً.

وأخرج عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به لا عذر لأحد في تركه، فإن لم يكن في كتاب الله فسنّة نبي ماضية، فإن لم يكن سنة نبي فما قال أصحابي، إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء، فأيما أخذتم به اهتديتم، واختلاف أصحابي لكم رحمة»(١).

وأخرج عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه مرَّ على قاصٍ يقص قال: أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا. فقال علي: هلكت وأهلكت.

وأخرج مثله عن ابن عباس قال البيهقي قال الشافعي: ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ في القرآن إلا بخبر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، أو بوقت يدل على أن أحدهما بعد الآخر فيعلم أن الآخر هو الناسخ، أو بقول من سمع الحديث أو الإجماع، قال وأكثر الناسخ في كتاب الله إنما عرف بدلالة سنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.

وأخرج عن ابن المبارك أنه قيل له متى يفتي الرجل؟ فقال: إذا كان عالماً بالأثر بصيراً بالرأي. وأخرج عن جندب بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ».

وأخرج عن إبراهيم التيمي قال: أرسل عمر بن الخطاب إلى ابن عباس فقال: كيف تختلف هذه الأمة وكتابها واحد ونبيها واحد وقبلتها واحدة؟ فقال ابن عباس:

---

(١) هذا الحديث غير صحيح لا سنداً ولا معنى.

يا أمير المؤمنين إنا أنزل علينا القرآن فقرأناه، وعلمنا فيما نزل وأنه سيكون بعدنا أقوام يقرؤون القرآن ولا يعرفون فيما نزل فيكون لكل قوم فيه رأي فإذا كان لكل قوم فيه رأي اختلفوا، فإذا اختلفوا اقتتلوا. أخرجه سعيد بن منصور في سننه. قلت: فعرف من هذا وجوب احتياج الناظر في القرآن إلى معرفة أسباب نزوله، وأسباب النزول إنما تؤخذ من الأحاديث والله أعلم.

وأخرج البيهقي والدارمي عن الشعبي قال: كتب عمر بن الخطاب إلى شريح: إذا حضرك أمر لابد منه فانظر ما في كتاب الله فاقض به، فإن لم يكن فبما قضى به الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فإن لم يكن فبما قضى به الصالحون وأئمة العدل، فإن لم يكن فاجتهد رأيك.

وأخرجا أيضاً عن ابن مسعود أنه قال: من ابتلي منكم بقضاء فليقض بما في كتاب الله؛ فإن لم يكن في كتاب الله فليقض بما قضى به رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم؛ فإن لم يكن في كتاب الله ولا في قضاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فليقض بما قضى به الصالحون، فإن لم يكن فليجتهد رأيه.

وأخرجا أيضاً عن ابن عباس قال: من أحدث رأياً ليس في كتاب الله ولم تمض به سنّة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يدر على ما هو منه إذا لقي الله.

وأخرج البيهقي عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «لن يستكمل مؤمن إيمانه حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به». وأخرج البيهقي واللالكائي في السنّة عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن أعيتهم أحاديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا.

وأخرج البخاري عن أبي وائل قال: لما قدم سهل بن حنيف من صِفّين أتيناه لنستخبره فقال: اتهموا الرأي على الدين فلقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمره لرددت والله ورسوله أعلم، وما وضعنا أسيافنا على عواتقنا في أمر يفظعنا إلا سهل بنا إلى أمر نعرفه قبل هذا الأمر ما سددنا عنه خصماً إلا انفجر علينا خصم ما ندري كيف نأتي إليه.

وأخرج البيهقي وأبو يعلى عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال: يا أيها الناس اتهموا الرأي على الدين فلقد رأيتني أرد أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم برأيي اجتهاداً فوالله ما آلو عن الحق وذلك يوم أبي جندل والكتاب بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأهل مكة فقال: اكتبوا: بسم الله الرحمن الرحيم فقالوا: ترانا قد صدقناك بما تقول، ولكنك تكتب كما كنت تكتب: باسمك اللهم، فرضي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبيت عليهم حتى قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «تراني أرضى وتأبى أنت»، فرضيت.

وأخرج البيهقي عن علي رضي الله تعالى عنه. قال: لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخفين أحق بالمسح من ظاهرهما ولكن رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يمسح على ظاهرهما.

وأخرج عن ابن عمر قال: لا يزال الناس على الطريق ما اتبعوا الأثر. وأخرج عن عروة قال: اتباع السنن قوام الدين. وأخرج عن عامر قال: إنما هلكتم في حين تركتم الآثار. وأخرج عن ابن سيرين قال كانوا يقولون: ما دام على الأثر فهو على الطريق.

وأخرج عن شريح قال: أنا أقتفي الأثر. يعني آثار النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم. وأخرج عن الأوزاعي قال: إذا بلغك عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حديث فإياك أن تقول بغيره؛ فإن رسول الله صلى الله تعالى عليه

وآله وسلم كان مبلغاً عن اللّه تعالى. وأخرج عن سفيان الثوري قال: إنما العلم كله العلم بالآثار.

وأخرج عن عثمان بن عمر قال: جاء رجل إلى مالك فسأله عن مسألة فقال له: قال رسول اللّه صلى اللّه تعالى عليه وآله وسلم كذا وكذا، فقال الرجل أرأيت، فقال مالك: فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم.

وأخرج عن ابن وهب قال: قال مالك: لم يكن من فتيا الناس أن يقال لهم: لِمَ قلت هذا؟ كانوا يكتفون بالرواية ويرضون بها. وأخرج عن إسحاق بن عيسى قال: سمعت مالك بن أنس يعيب الجدال في الدين ويقول: كلما جاءنا رجل أجدل من رجل أردنا أن نرد ما جاء به جبريل عليه السلام إلى النبي صلى اللّه تعالى عليه وآله وسلم. وأخرج عن ابن المبارك قال: ليكن الذي تعتمد عليه الأثر وخذ من الرأي ما يفسر لك الحديث.

وأخرج عن يحيى بن ضريس قال: شهدت سفيان وأتاه رجل فقال ما تنقم على أبي حنيفة؟ قال: وما له قد سمعته يقول: آخذ بكتاب اللّه فإن لم أجد فبسنّة رسول اللّه صلى اللّه تعالى عليه وآله وسلم، فإن لم أجد في كتاب اللّه ولا سنّة رسوله أخذت بقول أصحابه، آخذ بقول من شئت منهم وأدع قول من شئت منهم، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فأما إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي وابن سيرين والحسن وعطاء وابن المسيب وعدّد رجالاً، فقوم اجتهدوا فأجتهد كما اجتهدوا.

وأخرج عن الربيع قال: روى الشافعي يوماً حديثاً فقال له رجل: أتأخذ بهذا يا أبا عبد اللّه؟ فقال متى ما رويت عن رسول اللّه صلى اللّه تعالى عليه وآله وسلم حديثاً صحيحاً فلم آخذ به، فأشهدكم أن عقلي قد ذهب.

وأخرج عن الربيع قال سمعت الشافعي يقول: إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول اللّه صلى اللّه تعالى عليه وآله وسلم فقولوا بسنّة رسول اللّه صلى اللّه تعالى عليه وآله وسلم ودعوا ما قلت.

وأخرج عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ﴾ قال: إلى كتاب الله والرسول، قال: إلى سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.

وأخرج البيهقي والدارمي عن أبي ذر قال: أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن لا نغلب على أن نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر ونعلم الناس السنن. وأخرج عن عمر بن الخطاب قال: تعلموا السنن والفرائض واللحن كما تعلمون القرآن.

وأخرج عن ابن مسعود أنه قال: أيها الناس، عليكم بالعلم قبل أن يرفع فإن من رَفْعِهِ أن يقبض أصحابه.. وإياكم والتبدع والتنطع، وعليكم بالعتيق فإنه سيكون في آخر هذه الأمة أقوام يزعمون أنهم يدعون إلى كتاب الله وقد تركوه وراء ظهورهم أخرجه الدارمي.

وأخرج عن سليمان التيمي قال: كنت أنا وأبو عثمان وأبو نضرة وأبو مجلد وخالد الأشج نتذاكر الحديث والسنّة، فقال بعضهم: لو قرأنا سورة من القرآن كان أفضل، فقال أبو نضرة: كان أبو سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: مذاكرة الحديث أفضل من قراءة القرآن، قلت وهذا كما قال الشافعي رضي الله عنه: طلب العلم أفضل من صلاة النافلة، لأن قراءة القرآن نافلة، وحفظ الحديث فرض كفاية. والله تعالى أعلم.

وأخرج عن سفيان الثوري قال: لا أعلم شيئاً من الأعمال أفضل من طلب الحديث لمن حسنت فيه نيته. وأخرج عن ابن المبارك قال: ما أعلم شيئاً أفضل من طلب الحديث لمن أراد به الله عزّ وجلّ.

وأخرج عن خالد بن يزيد قال: حرمة أحاديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كحرمة كتاب الله، قال البيهقي: وإنما أراد في معرفة حقها وتعظيم حرمتها وفرض اتباعها. وأخرج عن الشافعي قال: كلما رأيت رجلاً من أصحاب

الحديث فكأنما رأيت رجلاً من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.

وأخرج عن إسماعيل بن أبي أويس قال: كان مالك إذا أراد أن يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتمكن من جلوسه بوقار وهيبة وحدث، فقيل له في ذلك فقال: أحب أن أعظم حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، ولا أحدّث إلا على طهارة متمكناً، وكان يكره أن يحدث في الطريق أو وهو قائم أو مستعجل، وقال: أحب أن أتفهم ما أحدّث به عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.

وأخرج عن مالك أن رجلاً جاء إلى سعيد بن المسيب وهو مريض فسأله عن حديث وهو مضطجع، فجلس فحدثه فقال له الرجل: وددت أنك لم تتعن، فقال له إني كرهت أن أحدثك عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأنا مضطجع.

وأخرج عن الأعمش أنه كان إذا أراد أن يحدث على غير طهر تيمم. وقال الأعمش عن ضرار بن مرة قال: كانوا يكرهون أن يحدثوا على غير طهر.

وأخرج عن قتادة قال: لقد كان يستحب أن لا نقرأ الأحاديث التي عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلا عن طهارة. وأخرج عن بشر بن الحارث قال: سأل رجل ابن المبارك عن حديث وهو يمشي، فقال: ليس هذا من توقير العلم.

وأخرج عن ابن المبارك قال: كنت عند مالك وهو يحدث فجاءت عقرب فلدغته ست عشرة مرة ومالك يتغير لونه ويتصبر ولا يقطع حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، فلما فرغ من المجلس وتفرق الناس قلت له لقد رأيت منك عجباً. قال: نعم إنما صبرت إجلالاً لحديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.

وأخرج عن عبد الله بن عمرو قال: كنت أكتب كل شيء سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأريد حفظه فنهتني قريش وقالوا: تكتب كل

شيء سمعته من رسول اللّٰه صلى اللّٰه تعالى عليه وآله وسلم ورسول اللّٰه صلى اللّٰه تعالى عليه وآله وسلم بشر يتكلم في الرضى والغضب، قال: فأمسكت فذكرت ذلك لرسول اللّٰه صلى اللّٰه تعالى عليه وآله وسلم فقال: اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلاّ حق، وأشار بيده إلى فمه. أخرجه الدارمي والحاكم.

وأخرج عن أبي هريرة أن رجلاً من الأنصار شكا إلى النبي صلى اللّٰه تعالى عليه وآله وسلم فقال: إني أسمع منك الحديث ولا أحفظه فقال: استعن بيمينك وأومأ بيده للخط، أخرجه الترمذي.

وأخرج البيهقي والدارمي عن عبد اللّٰه بن دينار أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: انظر ما كان من حديث رسول اللّٰه صلى اللّٰه تعالى عليه وآله وسلم أو سنّة ماضية فاكتبه فإني قد خفت درس العلم وذهاب أهله. وأخرجا أيضاً عن الزهري قال: كان من مضى من علمائنا يقولون: الاعتصام بالسنّة نجاة. هذا ما لخصته من كتاب البيهقي من الأحاديث والآثار الدالة على وجوب الاعتصام بالسنّة وفرض اتباعها. وهذه أحاديث وآثار لم تقع في كتاب.

أخرج الشيخان عن أنس وابن عمر قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه تعالى عليه وآله وسلم: «من رغب عن سنتي فليس مني» وأخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عباس قال: قال النبي صلى اللّٰه تعالى عليه وآله وسلم: «اللهم ارحم خلفائي، قلنا: يا رسول اللّٰه ومن خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون من بعدي يروون أحاديثي ويعلمونها الناس».

وأخرج أبو نعيم في الحلية عن ابن عباس قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه تعالى عليه وآله وسلم: «من أدّى إلى أمتي حديثاً تقام به سنّة أو تثلم به بدعة فله الجنة». وأخرج أبو يعلى والطبراني في الأوسط عن أبي بكر الصديق رضي اللّٰه عنه قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه تعالى عليه وآله وسلم: «من كذب عليّ متعمداً، أو ردّ شيئاً أمرت به فليتبوأ بيتاً في جهنم».

وأخرج أحمد والبزار والطبراني عن زيد بن أرقم قال بعث إليّ عبيد الله بن زياد فأتيته فقال: ما أحاديث تحدث بها وترويها عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تجدها في كتاب الله؟ تحدث أن له حوضاً في الجنة، قال: قد حدثناه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ووعدناه.

وأخرج الطبراني في الكبير عن سلمى قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ بيتاً في النار، ومن رد حديثاً بلغه عني فأنا مخاصمه يوم القيامة، فإذا بلغكم عني حديث فلم تعرفوه فقولوا: الله أعلم».

وأخرج في الأوسط عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «من بلغه عني حديث فكذبه، فقد كذب ثلاثاً: الله ورسوله والذي حدث به». وأخرج أبو يعلى والطبراني في الأوسط عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «من بلغه عن الله فضيلة فلم يصدق بها لم ينلها».

وأخرج أبو يعلى عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «عسى أن يكذبني رجل منكم وهو متكئ على أريكته يبلغه الحديث عني فيقول: ما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هذا، دع هذا وهات ما في القرآن». هذه طريق خامسة للحديث، فقد تقدمه من حديث أبي رافع والمقدام والعرباض بن سارية وأبي هريرة، وله طريق سادسة.

أخرج الطبراني في الكبير عن خالد بن الوليد قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «يا خالد أذّن في الناس الصلاة، ثم خرج فصلى الهاجرة، ثم قام الناس فقال: ما أُحِلُّ أموال المعاهدين بغير حقها، يمسي الرجل منكم يقول وهو متكئ على أريكته ما وجدنا في كتاب الله من حلال أحللناه، وما وجدنا من حرام حرّمناه ألا وإني أحرم عليكم أموال المعاهدين بغير حقها».

وطريق سابعة أخرج السلفي في المنتقى من حديث أبي طاهر الحنائي من طريق حماد بن زيد عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «يمسي رجل يكذبني وهو متكئ، يقول: ما قال هذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم».

وأخرج الطبراني عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي أنه كان في مجلس قومه وهو يحدثهم عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وبعضهم يقبل على بعض يتحدثون، فغضب قال: أنظر إليهم أحدثهم عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وبعضهم يقبل على بعض، أما والله لأخرجن من بين أظهركم ولا أرجع إليكم أبداً، قلت له: أين تذهب؟ قال: أذهب فأجاهد في سبيل الله.

وأخرج أبو يعلى بسند صحيح عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «من قال في القرآن بغير ما يعلم جاء يوم القيامة ملجماً بلجام من نار» وأخرج الطبراني في الكبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «من مشى إلى سلطان الله في الأرض ليذله أذل الله رقبته مع ما يدخر له في الآخرة» قال مسدد: وسلطان الله في الأرض كتاب الله وسنّة نبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.

وأخرج في الأوسط عن ابن عمر قال: العلم ثلاثة: كتاب ناطق، وسنّة ماضية، ولا أدري. وأخرج أيضاً عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «سيأتي عليكم زمان لا يكون فيه شيء أعز من ثلاث: درهم حلال، أو أخ يستأنس به، أو سنة يعمل بها».

وأخرج أحمد عن عمران بن حصين قال: نزل القرآن وسنّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم السنن ثم قال: اتبعونا فوالله إن لم تفعلوا تضلوا.

وأخرج أحمد والبزار عن مجاهد قال كنا مع ابن عمر في سفر فمر بمكان فحاد عنه، فسئل: لِمَ فعلت؟ قال: رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فعل

هذا ففعلت، وأخرج أحمد عن أنس بن سيرين قال: كنت مع ابن عمر بعرفات فلما أفاض أفضت معه حتى انتهى إلى المضيق دون المأزمين فأناخ فأنخنا ونحن نحسب أنه يريد أن يصلي، فقال غلامه الذي يمسك راحلته إنه يريد الصلاة ولكنه ذكر أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما انتهى إلى هذا المكان قضى حاجته فهو يحب أن يقضي حاجته.

وأخرج البزار عن ابن عمر أنه كان يأتي شجرة بين مكة والمدينة فيقيل تحتها ويخبر أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك. وأخرج هو وأبو يعلى عن زيد بن أسلم قال: رأيت ابن عمر محلول الإزار، وقال: رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم محلول الإزار.

وأخرج الطبراني في الكبير عن عمرو بن شعواء اليافعي قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «سبعة لعنتهم وكل نبي مجاب: الزائد في كتاب الله، والمكذب بقدر الله، والمستحل حرمة الله، والمستحل من عترتي ما حرم الله، والتارك لسنتي، والمستأثر بالفيء، والمتجبر بسلطانه ليعز ما أذل الله ويذل ما أعز الله».

وأخرج في الكبير عن ابن عباس قال قال علي: يا رسول الله أرأيت إن عرض لنا أمر لم ينزل فيه قرآن ولم تمض فيه سنّة منك، قال تجعلونه شورى بين العابدين من المؤمنين ولا تقضونه برأي خاصة. وأخرج في الأوسط بسند صحيح عن علي رضي الله عنه قال: قلت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إن نزل بنا أمر ليس فيه بيان أمر ولا نهي فما تأمرنا فقال: «تشاوروا الفقهاء والعابدين، ولا تجعلوه برأي خاصة».

وأخرج في الأوسط عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «أكثر ما أتخوف على أمتي من بعدي رجل يتأول القرآن، يضعه على غير مواضعه». وأخرج أحمد والطبراني عن غضيف بن الحرث الثمالي أن

النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنّة».

وأخرج البخاري في تاريخه والطبراني عن ابن عباس قال: «ما أتى على الناس عام إلا أحدثوا فيه بدعة وأماتوا فيه سنّة حتى تحيا البدع وتموت السنن». وأخرج عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «من مشى إلى صاحب بدعة ليوقره فقد أعان على هدم الإسلام».

وأخرج عن الحكم بن عمير الثمالي قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «الأمر المفظع والحمل المضلع والشر الذي لا ينقطع إظهار البدع». وأخرج في الصغير عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «تفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلهم في النار إلا واحدة، قالوا: وما تلك الفرقة؟ قال: ما أنا عليه اليوم وأصحابي». وأخرج الحكم من حديث ابن عمرو مثله.

وأخرج الدارمي في مسنده عن عبد الله بن الديلمي قال: بلغني أن أول [نقض] الدين ترك السنّة، وأخرج ابن مسعود أنه قال: ما سألتمونا عن شيء من كتاب الله نعلمه أخبرناكم به، أو سنّة من نبي الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أخبرناكم به، ولا طاقة لنا بما أحدثتم.

وأخرج عن أبي سلمة مرسلاً أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل عن الأمر يحدث ليس في كتاب الله ولا سنته؟ قال: «ينظر فيه العابدون من المؤمنين». قال وأخرج الدارمي واللالكائي في السنّة عن عمر بن الخطاب قال: سيأتي ناس يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنن، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله.

وأخرج ابن سعد في الطبقات من طريق عكرمة عن ابن عباس أن علي بن أبي طالب أرسله إلى الخوارج، فقال: اذهب إليهم فخاصمهم ولا تحاجهم بالقرآن فإنه ذو وجوه، ولكن خاصمهم بالسنة.

وأخرج من وجه آخر أن ابن عباس قال: يا أمير المؤمنين فإنا أعلم بكتاب الله منهم؛ في بيوتنا نزل، قال: صدقت ولكن القرآن حمّالٌ ذو وجوه، نقول ويقولون، ولكن حاجّهم بالسنن فإنهم لن يجدوا عنها محيصاً، فخرج إليهم فحاجّهم بالسنن فلم يبق بأيديهم حجة.

وأخرج سعيد بن منصور عن عمران بن حصين أنهم كانوا يتذاكرون الحديث فقال رجل دعونا من هذا وجيئونا بكتاب الله فقال عمر: إنك أحمق أتجد في كتاب الله الصلاة مفسرة، أتجد في كتاب الله الصيام مفسراً، إن القرآن أحكم ذلك والسنّة تفسره. وأخرج الدارمي عن المسيب بن رافع قال: كانوا إذا نزلت بهم القضية التي ليس فيها من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أثر اجتمعوا فالحق فيما رأوا فالحق فيما رأوا.

وأخرج الدارمي عن ميمون بن مهران قال كان أبو بكر رضي الله عنه إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضي به بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في ذلك الأمر سنة قضى بها، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين وقال أتاني كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى في ذلك بقضاء؛ فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيه قضاء فيقول أبو بكر: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ علينا ديننا.

وأخرج عن أبي نضرة قال: لما قدم أبو سلمة البصرة أتيته أنا والحسن فقال للحسن: أنت الحسن، بلغني أنك تفتي برأيك فلا تفت برأيك إلا أن تكون سنّة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أو كتاب منزل.

وأخرج عن جابر بن زيد أن ابن عمر لقيه في الطواف فقال له يا أبا الشعثاء إنك من فقهاء البصرة فلا تفت إلا بقرآن ناطق أو سنّة ماضية. فإنك إن فعلت غير ذلك هلكت وأهلكت. وأخرج عن شريح قال: إنك لن تضل ما أخذت بالأثر.

وأخرج عن الحسن قال: إن أهل السنّة كانوا أقل الناس فيما مضى. وهم أقل الناس فيما بقي الذين لم يذهبوا مع أهل الأتراف في أترافهم ولا مع أهل البدع في بدعهم وصبروا على سنتهم حتى لقوا ربهم.

وأخرج عن ابن مسعود قال: الاقتصاد في السنّة خير من الاجتهاد في البدعة. أخرجه الحاكم. وأخرج الدارمي عن عطاء في قوله تعالى: (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُم) قال: أولوا العلم والفقه، فطاعة الرسول اتباع الكتاب والسنّة.

وأخرج عن أبي هريرة قال: إني لأجزئ الليل ثلاثة أجزاء: ثلث أنام، وثلث أقوم، وثلث أتذكر أحاديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم. وأخرج عن ابن عباس قال: أما تخافون أن تعذبوا ويخسف بكم، أن تقولوا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقال فلان.

وأخرج عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب: لا رأي لأحد في كتاب الله ولا في سنّة سنّها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وإنما رأي الأمة فيما لم ينزل فيه كتاب، ولم تمض به سنّة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم. وأخرج عن سعيد بن المسيب أنه رأى رجلاً يصلي بعد الركعتين يكثر فقال: يا أبا محمد أيعذبني الله على الصلاة؟ قال: يعذبك الله بخلاف السنّة.

وأخرج عن خراش بن جبير قال: رأيت في المسجد فتى يخذف فقال له: يا شيخ لا تخذف، فإني سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن الخذف، فخذف فقال له الشيخ: أحدثك عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم تخذف لا أشهد لك جنازة، ولا أعودك في مرض ولا أكلمك أبداً.

وأخرج عن قتادة قال حدث ابن سيرين رجلاً بحديث عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال رجل قال فلان كذا وكذا، فقال ابن سيرين أحدثك عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وتقول قال فلان والله لا أكلمك أبداً.

ثم قال الدارمي: باب تعجيل عقوبة من بلغه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حديث فلم يعظمه ولم يوقره، وأخرج فيه من طريق العجلاني عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «بينما رجل يتبختر في بردين خسف الله به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة. فقال له فتى وهو في حلة له: يا أبا هريرة أهكذا كان يمشي ذلك الفتى الذي خسف به، ثم ضرب بيده فعثر عثرة كاد ينكسر منها، فقال أبو هريرة للمنخرين والفم إنا كفيناك المستهزئين.

وأخرج عن عبد الرحمن بن حرملة قال: جاء رجل إلى سعيد بن المسيب يودعه لحج أو عمرة فقال له: لا تخرج حتى تصلّ فإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «لا يخرج بعد النداء من المسجد إلا منافق» فقال: إن أصحابي بالحرة، فخرج فلم يزل سعيد مولعاً بذكره حتى أخبر أنه وقع من راحلته فانكسر فخذه.

وأخرج البخاري عن أبي ذر أنه قال: لو وضعتم الصمصامة على هذه -وأشار إلى قفاه- ثم ظننت أني أنفذ كلمة سمعتها من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قبل أن تجيروا علي لأنفذتها.

وأخرج الدارمي عن بشر بن عبد الله قال: إن كنت لأركب إلى مصر من الأمصار في الحديث الواحد لأسمعه. وأخرج عن سعيد بن جبير أنه حدث يوماً بحديث عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال له رجل في كتاب الله ما يخالف هذا فقال: لا أراني أحدثك عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وتعرض فيه بكتاب الله، كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أعلم بكتاب الله منك، هذا ما انتقيته من مسند الدارمي.

وهذه جملة منتقاة من كتاب السنّة للالكائي في هذا المعنى: أخرج بسنده عن أبي بن كعب قال: اقتصاد في سنّة خير من اجتهاد في خلاف سنة. وأخرج عن أبي

الدرداء مثله. وأخرج عن ابن عباس قال: النظر إلى الرجل من أهل السنّة يدعو إليها وينهى عن البدعة عبادة.

وأخرج عن ابن عباس قال: والله ما أظن على وجه الأرض اليوم أحد أحب إلى الشيطان هلاكاً مني، قيل: ولِمَ؟ قال: إنه ليحدث البدعة في مشرق أو مغرب فيحملها الرجل إليّ، فإذا انتهت إليّ قمعتها بالسنّة فترد إليه كما أخرجها.

وأخرج عن أبي العالية قال: عليكم بسنّة نبيكم والذي كان عليه أصحابه. وأخرج عن الحسن قال: لا يصلح قول إلا بعمل، ولا يصلح قول وعمل إلا بنية، ولا يصلح قول وعمل ونية إلا بالسنّة.

وأخرج عن سعيد بن جبير قال: لا يقبل قول إلا بعمل ولا يقبل قول وعمل ونية إلا بموافقة السنّة. وأخرج عن الحسن قال: يا أهل السنّة تفرقوا فإنكم من أقل الناس.

وأخرج عن يونس بن عبيد قال: ليس شيء أغرب من السنّة، وأغرب منها من لا يعرفها. وأخرج عن أيوب قال: إني أخبر بموت الرجل من أهل السنّة فكأني أفقد بعض أعضائي. وأخرج عنه قال: إن من سعادة الحدث والأعجمي أن يوفقهما الله للعالم بالسنّة.

وأخرج عن ابن شوذب قال: أول نعمة الله على الشاب إذا نسك أن يؤاخي صاحب سنة يحمله عليها. وأخرج عن حماد بن زيد قال: كان أيوب يبلغه موت الفتى من أصحاب الحديث فيرى ذلك فيه، ويبلغه موت الرجل يذكر بعبادة فما يرى ذلك فيه.

وأخرج عن أيوب قال: إن الذين يتمنون موت أهل السنّة يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم.

وأخرج عن ابن عوف قال: ثلاث أحبهن لنفسي ولأصحابي قراءة القرآن، والسنّة، ورجل أقبل على نفسه ولها عن الناس إلا من خير.

وأخرج عن الأوزاعي: تدور مع السنّة حيثما دارت. وأخرج عنه قال: كان يقال: خمس كان عليها أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والتابعون بإحسان: لزوم الجماعة واتباع السنّة وعمارة المساجد، وتلاوة القرآن، والجهاد في سبيل الله.

وأخرج عن سفيان الثوري قال: استوصوا بأهل السنّة خيراً فإنهم غرباء. وأخرج عن الفضيل بن عياض قال: إن لله عباداً يحيي بهم البلاد وهم أصحاب السنّة. وأخرج عن أبي بكر عن عياش قال: السنّة في الإسلام أعز من الإسلام في سائر الأديان. وأخرج عن ابن عوف قال من مات على الإسلام والسنّة فله بشير بكل خير.

وأخرج عن الحسن في قوله: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُم تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّه﴾(١) قال: فكان علامة حبهم إياه اتباع سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم. وأخرج عن ابن عباس في قوله: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ﴾(٢) قال: وجوه أهل السنّة ﴿وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾(٢) قال: وجوه أهل البدع.

وأخرج عن العلاء بن المسيب عن أبيه قال: قال عبد الله: إنا نقتدي ولا نبتدي، ونتبع ولا نبتدع، ولن نضل ما تمسكنا بالأثر. وأخرج عن شاذ بن يحيى قال: ليس طريق أقصد إلى الجنة من طريق من سلك الآثار وأخرج عن الفضيل بن عياض قال: طوبى لمن مات على الإسلام والسنّة. وإذا كان كذلك فليكثر من قول ما شاء الله كان.

وأخرج عن أحمد بن حنبل قال: السنّة عندنا آثار رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، والسنّة تفسير القرآن وهي دلائل القرآن. وأخرج عن بعض أصحاب الحديث أنه أنشد:

---

(١) آل عمران: ٣١.
(٢) آل عمران: ١٠٦.

دين النبي محمد أخبارُ | نعم المطية للفتى آثارُ
لا تعدلنَّ عن الحديث وأهله | فالرأيُ ليلٌ والحديث نهارُ
ولربما غلط الفتى أثر الهدى | والشمس بازغة لها أنوارُ

جمل منتقاة للشيخ نصر المقدسي:

وهذه جملة منتقاة من كتاب الحجة على تارك المحجة للشيخ نصر المقدسي:

أخرج بسنده عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «من غدا أو راح في طلب سنّة مخافة أن تدرس كان كمن غدا أو راح في سبيل الله. ومن كتم علماً علمه الله إياه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار».

وأخرج عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «إذا ظهرت البدع في أمتي وشتم أصحابي فليظهر العالم علمه، فإن لم يفعل فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»، قيل للوليد بن مسلم، ما إظهار العلم؟ قال: إظهار السنّة.

وأخرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً فيما ينفعهم في أمر دينهم بعث يوم القيامة من العلماء». قلت: هذا الحديث له طرق كثيرة. وأخرج من وجه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «من روى عني أربعين حديثاً من السنّة حشر يوم القيامة في زمرة الأنبياء».

وأخرج عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «من تعلم حديثين اثنين ينفع بهما نفسه أو يعلمهما غيره فينتفع بهما كان خيراً من عبادة ستين سنة».

وأخرج عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، فطوبى للغرباء قيل يا رسول الله ومن الغرباء؟ قال: الذين يحيون سنتي من بعدي ويعلمونها عباد الله».

وأخرج من هذا الطريق مرفوعاً: «من أحيا سنّة من سنّتي قد أميتت بعدي كان له مثل أجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجرهم شيئا».

وأخرج عن علي أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من أمر دينها بعثه الله يوم القيامة فقيهاً وكنت له شافعاً وشهيداً».

وأخرج عن أبي الدرداء مرفوعاً مثله. وأخرج عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من السنّة كنت له شفيعاً يوم القيامة».

وأخرج عن علي قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «ألا أدلكم على الخلفاء مني ومن أصحابي ومن الأنبياء قبلي هم حملة القرآن والأحاديث عني في الله ولله». وأخرج عن علي رضي الله عنه قال: «ما من شيء إلا وعلمه في القرآن ولكن رأي الرجال يعجز عنه».

وأخرج عن الجنيد قال: الطريق مسدود على خلق الله إلا على المتبعين أخبار رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المقتدين بآثاره، قال الله تعالى: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ). وأخرج عن عبد الرحمن بن مهدي قال: الرجل إلى الحديث أحوج منه إلى الأكل والشراب، لأن الحديث يفسر القرآن.

وأخرج عن رجل من الصحابة أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «إن في آخر أمتي قوماً يعطون من الأجر مثل ما لأولهم ينكرون المنكر ويقاتلون أهل

الفتن فقيل لإبراهيم بن موسى من هم؟ قال: أهل الحديث يقولون قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: افعلوا كذا، وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: لا تفعلوا كذا».

وأخرج عن أحمد بن حنبل أنه قيل له هل لله أبدال في الأرض؟ قال: نعم، قيل: من هم؟ قال: إن لم يكن أصحاب الحديث هم الأبدال فلا أعرف لله أبدالاً. وأخرج عن ابن المبارك أنه ذكر حديث: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من ناوأهم حتى تقوم الساعة» قال ابن المبارك: هم عندي أصحاب الحديث.

وأخرج عن ابن المديني أنه قال في حديث: «لا تزال طائفة» هم أهل الحديث والذين يتعاهدون مذهب الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويذبون عن العلم، لولاهم لأهلك الناس المعتزلة والرافضة والجهمية وأهل الإرجاء والرأي.

وأخرج عن ابن مسعود وأبي ذر قالا: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «من ورائكم أيام صبر فالمتمسك بما أنتم عليه له أجر خمسين، قالوا: يا رسول الله منا أو منهم، قال: منكم». وأخرج مثله من حديث ابن عمر.

وأخرج عن أبي الجلد قال: يرسل على الناس على رأس كل أربعين سنة شيطان يقال له القمقم فيبتدع لهم بدعة. وأخرج عن الإمام البخاري قال كنا ثلاثة «أربعة على باب ابن عبد الله فقال: إني لأرجو أن تأويل هذا الحديث: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم». أنتم لأن التجار قد شغلوا أنفسهم بالتجارات، وأهل الصنعة قد شغلوا أنفسهم بالصناعات، والملوك قد شغلوا أنفسهم بالمملكة، وأنتم تحيون سنّة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.

وأخرج عن ابن وهب قال قال لي مالك بن أنس: لا تعارضوا السنّة وسلموا لها. وأخرج عن كهمس الهمداني قال: من لم يتحقق أن أهل السنّة حفظة الدين فإنه يعد في ضعفاء المساكين الذين لا يدينون الله بدين. يقول الله لنبيه صلى الله تعالى

عليه وآله وسلم: (اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الحَدِيثِ)(١) ويقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «حدثني جبريل عن الله».

وأخرج عن سفيان الثوري قال: الملائكة حراس السماء، وأصحاب الحديث حراس الأرض. وأخرج عن وكيع قال: لو أن الرجل لم يصب في الحديث شيئاً إلا أنه يمنعه من الهوى كان قد أصاب فيه.

وأخرج عن أحمد بن سنان قال: كان الوليد الكرابيسي خالي، فلما حضرته الوفاة قال لبنيه: تعلمون أحداً أعلم بالكلام مني؟ قالوا: لا، قال: فإني أوصيكم أتقبلون قالوا: نعم، قال عليكم بما عليه أصحاب الحديث فإني رأيت الحق معهم.

وأخرج أحمد في الزهد عن قتادة قال: والله ما رغب أحد عن سنّة نبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلا هلك فعليكم بالسنّة وإياكم والبدعة وعليكم بالفقه وإياكم والشبهة. وأخرج الحاكم في المستدرك عن عبد الرحمن بن أبزي قال: لما وقع الناس في عثمان قلت لأبيّ بن كعب: ما المخرج من هذا قال: كتاب الله وسنّة نبيه، ما استبان لكم فاعملوا به وما أشكل عليكم فكلوه إلى عالمه.

وأخرج الحاكم أيضاً عن علي بن أبي طالب أن أناساً أتوه فأثنوا على ابن مسعود فقال أقول فيه ما قالوا وأفضل: قرأ القرآن وأحل حلاله وحرم حرامه، فقيه في الدين عالم بالسنّة.

وأخرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «غِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لها، وأَسْلَمُ سَالَمَها اللَّهُ، أما إني لم أقله ولكن الله قاله».

---

(١) الزمر: ٢٣.

جمل منتقاة من رسالة للقشيري:

(وهذه جملة منتقاة من رسالة القشيري من كلام أهل الطريق في ذلك).

قال ذو النون المصري: من علامة المحب لله متابعة حبيب الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في أخلاقه وأفعاله وأوامره وسننه.

قال أبو سليمان الداراني: ربما يقع في قلبي النكتة من نكت القوم أياماً فلا أقبل منه إلا بشاهدين عدلين: الكتاب والسنّة.

وقال أحمد بن أبي الحواري: من عمل عملاً بلا اتباع سنّة فباطل عمله.

قال أبو حفص عمر بن سالم الحداد: من لم يزن أفعاله وأحواله في كل وقت بالكتاب والسنّة ولم يتهم خواطره، فلا تعدُّوه في ديوان الرجال.

وقال الجنيد: الطرق كلها مسدودة على الخلق، إلا على من اقتفى أثر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، وقال: من لم يحفظ القرآن ولم يكتب الحديث لا يقتدى به في هذا الأمر لأن علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنّة. وقال أيضاً: مذهبنا هذا مشيد بحديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.

وقال أبو عثمان الحيري: الصحبة مع الله بحسن الأدب ودوام الهيبة والمراقبة، والصحبة مع الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتباع سنته ولزوم ظاهر العلم، وقال: من أمَّر السنّة على نفسه قولاً وفعلاً نطق بالحكمة، ومن أمَّر الهوى على نفسه نطق بالبدعة، قال الله تعالى: (وإنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا)(١) ولما احتضر أبو عثمان مزق ابنه أبو بكر قميصه ففتح أبو عثمان عينه وقال: خلاف السنة يا بني في الظاهر علامة رياء في الباطن.

---

(١) النور: ٥٤.

قال أبو الفوارس شاه بن شجاع الكرماني: من غض بصره عن المحارم وأمسك نفسه عن الشهوات وعمر باطنه بدوام المراقبة وظاهره باتباع السنّة وعود نفسه أكل الحلال لم تخطئ له فراسة.

وقال أبو العباس أحمد بن سهل بن عطاء الأدمي: من ألزم نفسه آداب السنّة نور الله قلبه بنور المعرفة، ولا مقام أشرف من متابعة الحبيب في أوامره وأفعاله وأخلاقه.

وقال أبو حمزة البغدادي من علم طريق الحق سهل سلوكه عليه، ولا دليل على الطريق إلى الله إلا بمتابعة الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في أحواله وأفعاله وأقواله.

وقال أبو إسحاق إبراهيم بن داود الدقي: علامة محبة الله إيثار طاعته ومتابعة نبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.

وقال أبو بكر الطمستاني: الطريق واضح والكتاب والسنّة قائم بين أظهرنا، وفضل الصحابة معلوم لسبقهم إلى الهجرة ولصحبتهم، فمن صحب هذا الكتاب والسنّة وتغرب عن نفسه والخلق وهاجر بقلبه إلى الله فهو الصادق المصيب.

وقال أبو القاسم النصراباذي: أصل التصوف ملازمة الكتاب والسنّة، وترك الأهواء والبدع، وتعظيم حرمات المشايخ، ورؤية أعذار الخلق، والمداومة على الأوراد، وترك ارتكاب الرخص والتأويلات.

وقال الخوّاص: الصبر الثبات على أحكام الكتاب والسنّة.

وقال سهل بن عبد الله: الفتوة اتباع السنّة، قال أبو علي الدقاق: قصد أبو زيد البسطامي بعض من يوصف بالولاية فلما وافى مسجده قعد ينتظر خروجه فخرج الرجل وتنخم في المسجد، فانصرف أبو يزيد ولم يسلم عليه وقال: هذا الرجل غير مأمون على أدب من آداب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فكيف

يكون أميناً على أسرار الحق.

قال أبو حفص: أحسن ما يتوسل به العبد إلى مولاه دوام الفقر إليه على جميع الأحوال وملازمة السنّة في جميع الأفعال وطلب القوت من وجهه الحلال.

وأخرج أبو نعيم في الحلية عن سهل بن عبد الله قال: أصولنا ستة أشياء: التمسك بكتاب الله، والاقتداء بسنّة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، وأكل الحلال، وكف الأذى، واجتناب الآثام، وأداء الحقوق. وأخرج عنه قال: من كان اقتداؤه بالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يكن في قلبه اختيار لشيء من الأشياء.

خاتمة

أخرج الدينوري في المجالسة عن عبد الرحمن بن عبد الله الخرقي قال: كان بدء الرافضة أن قوماً من الزنادقة قد اجتمعوا فقالوا نشتم نبيهم، فقال كبيرهم إذاً نقتل، فقالوا نشتم أحباءه، فإنه يقال إذا أردت أن تؤذي جارك فاضرب كلبه، ثم نعتزل فنكفرهم فقالوا: الصحابة كلهم في النار إلا علي، ثم قال: كان علي هو النبي فأخطأ جبريل.

قال البخاري في تاريخه عن ابن مسعود قال: بعث الله نوحاً فما أهلك أمته إلا الزنادقة ثم نبي فنبي، والله لا يهلك هذه الأمة إلا الزنادقة.

رأيت بعض من صنف في الملل والنحل قسم فرق الرافضة إلى اثنتي عشرة فرقة فسمى:

الفرقة الأولى: القائلة بنبوة علي العلوية، وذكر أنهم يقولون على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويقولون في أذانهم أشهد أن علياً رسول الله.

والثانية: الأموية، قالوا إن علياً شريك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ووليه من بعده، وأن الصحابة هزأت به وردت أمر الله ورسوله حين تركوا وصيته وبايعوا غيره، كذب هؤلاء لعنهم الله ورضي الله عن الصحابة، وهذه هي الفرقة الثانية التي أشرت إليها في الخطبة ونقلنا في أثناء الكتاب كلام أبي حنيفة رضي الله عنه، والعجب من هؤلاء حيث ضللوا الصحابة وردوا الأحاديث لأنها من رواياتهم وذلك يلزمهم في القرآن أيضاً لأن الصحابة الذين رووا لنا الحديث هم الذين رووا لنا القرآن فإن قبلوه لزمهم قبول الأحاديث إذ الناقل واحد.

والرابعة: الإسحاقية، قالوا النبوة متصلة من لدن آدم إلى يوم القيامة ومن يعلم علم أهل البيت والكتاب فهو نبي.

والخامسة: الناوسية، قالوا مَنْ فضَّل أبا بكر وعمرَ على علي فقد كفر.

والسادسة: الإمامية، قالوا لا تخلو الأرض من إمام من ولد الحسين، إما ظاهر مكشوف أو باطن موصوف، ولا يتعلم العلم من أحد بل يعلمه جبريل، فإذا مات بدل مكانه مثله.

والسابعة: الزيدية، قالوا ولد الحسين كلهم أئمة في الصلوات فما دام يوجد منهم أحد لم تجز الصلاة خلف غيرهم.

والثامنة: الرجعية، قالوا إن علياً وأصحابه كلهم يرجعون إلى الدنيا، وينتقمون من أعدائه، ويسوى لهم الملك في الدنيا ما لم يسو لأحد، ويملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً.

والتاسعة: اللاعنة، يتدينون بلعن الصحابة لعن الله هذه الفرقة، ورضي الله عن أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.

العاشرة: السائبة، قالوا بإلهية علي، تعالى الله عما يقول المفترون علواً كبيراً.

والحادية عشرة: الناسخة، قالوا بتناسخ الأرواح.

والثانية عشرة: المتربصة، يقيمون لهم في كل عصر رجلاً ينسبون له الأمر ويزعمونه المهدي، وأن من خالفه كفر.

وقد أوسع صاحب هذا الكتاب وهو من مشايخ الحافظ أبي الفضل بن ناصر من الرد على كل فرقة من الكتاب والسنّة. وروى فيه بسنده عن أبي سعيد الخدري قال: «مثل أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مثل العيون. وداء العيون ترك مسها».

وأخرج بسنده عن ابن وهب قال: كنا عند مالك بن أنس نتذاكر السنّة، فقال مالك: السنّة سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق، والأثر الذي أشرنا إليه في الخطبة عن الشافعي رضي الله تعالى عليه أخرجه أبو نعيم في الحلية بسنده عن الحميدي قال: كنت بمصر فحدث محمد بن إدريس الشافعي بحديث عن

رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال له رجل: يا أبا عبد الله أتأخذ بهذا فقال أرأيتني خرجت من كنيسة ترى عليٌّ زناراً حتى لا أقول به؟!.

وأخرج عن الربيع بن سليمان قال: سأل رجل الشافعي عن حديث فقال هو صحيح، فقال له الرجل فما تقول؟ فارتعد وانتفض، وقال: أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا رويت عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقلت بغيره.

وأخرج عن الربيع قال: ذكر الشافعي حديثاً فقال له رجل: أتأخذ بالحديث، فقال اشهدوا أني إذا صح عندي الحديث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلم آخذ به فإن عقلي قد ذهب.

وأخرج عن ابن الوليد بن أبي الجارود قال الشافعي: رضي الله عنه: إذا صح الحديث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقلت قولاً فأنا راجع عن قولي وقائل بذلك.

وأخرج عن الزعفراني قال: قال الشافعي رضي الله عنه: إذا وجدتم لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سنّة فاتبعوها ولا تلتفتوا إلى قول أحد انتهى والله أعلم.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلّم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه «تهذيب التهذيب» ج٣ ص٤٠٢-٤٠٤ بما نصه:

(ت.م٤-زيد) بن الحباب(١) بن الريان ويقال رومان التميمي أبو الحسين العكلي الكوفي أصله من خراسان ورحل في طلب العلم سكن الكوفة.

روى عن أيمن بن نابل، وعكرمة بن عمار اليمامي، وإبراهيم بن نافع المكي، وأبي بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، وحسين بن واقد المروزي، ويونس بن أبي اسحق، وسيف بن سليمان المكي، وعبد الملك بن الربيع بن سيرة، وأسامة بن زيد بن أسلم، وأسامة بن زيد الليثي، ومالك بن أنس، والثوري، وابن أبي ذئب، وقرة بن خالد، وأفلح بن سعيد، والضحاك بن عثمان الحزامي، وعبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، ومعاوية بن صالح، ويحيى بن أيوب وخلق كثير.

وعنه أحمد، وابنا أبي شيبة، وأبو خيثمة، وأبو كريب، وأحمد بن منيع، والحسن ابن علي الخلال، وعلي بن المديني، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وإبراهيم الجوزجاني، وأحمد بن سنان القطان، ومحمد بن رافع النيسابوري وهو من آخرهم، والحسن بن علي بن عفان العامري، وخاتمتهم يحيى بن أبي طالب بن الزبرقان.

وقد حدث عنه عبد بن وهب، ويزيد بن هارون وهما أكبر منه.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: وكان صاحب حديث كيساً قد رحل إلى مصر وخراسان في الحديث وما كان أصبره على الفقر وقد ضرب في الحديث إلى الأندلس.

---

(١) في المغني (الحباب) بمضمومة وخفة موحدة أولى (وريان) بمفتوحة وشدة تحتية وبنون (ورومان) بضم راء وسكون واو وبميم ونون. (العكلي) في لب اللباب بضم المهملة وسكون الكاف نسبة إلى عكل بطن من تميم ١٢ أبو الحسن.

قال الخطيب رأى أحمد بن حنبل روايته عن معاوية بن صالح وكان قاضي الأندلس وأظنه سمع منه بمكة فظن أن زيد بن الحباب رحل إلى الأندلس وقال علي ابن المديني والعجلي: ثقة، وكذا قال عثمان عن ابن معين. وقال أبو حاتم: صدوق صالح. وقال أبو داود سمعت أحمد يقول: زيد بن حباب كان صدوقاً وكان يضبط الألفاظ عن معاوية بن صالح لكن كان كثير الخطأ.

وقال المفضل بن عسان الغلابي عن ابن معين: كان يقلب حديث الثوري ولم يكن به بأس. قال أبو هشام الرفاعي وغيره مات سنة ثلاث ومائتين. قلت: وقال ابن زكريا في تاريخ الموصل حدثني الحمالني عن عبيد الله القواريري قال كان أبو الحسين العكلي ذكياً حافظاً عالماً لما يسمع. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ يعتبر حديثه إذا روي عن المشاهير، وأما روايته عن المجاهيل ففيها المناكير.

وقال ابن خلفون: وثقه أبو جعفر السبتي، وأحمد بن صالح زاد: وكان معروفاً بالحديث صدوقاً. وقال ابن قانع: كوفي صالح. وقال الدارقطني وابن ماكولا: ثقة. وقال ابن شاهين: وثقه عثمان بن أبي شيبة. وقال ابن يونس في تاريخ الغرباء: كان جوالاً في البلاد في طلب الحديث وكان حسن الحديث.

قال ابن عدي له حديث كثير وهو من أثبات مشائخ الكوفة ممن لا يشك في صدقه والذي قاله ابن معين عن أحاديثه عن الثوري إنما له أحاديث عن الثوري يستغرب بذلك الإسناد وبعضها ينفرد برفعه والباقي عن الثوري مستقيمة كلها.

وقال الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله في كتابه «تهذيب التهذيب»

ج١٠ ص٢٠٩-٢١٢ بما نصه:

(زم٤-معاوية) بن صالح بن حدير(١) بن سعيد بن فهر الحضرمي أبو عمرو. وقيل أبو عبد الرحمن الحمصي. أحد الأعلام، وقاضي الأندلس وقيل في نسبه غير ذلك.

روى عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد الرحمن بن جبير بن نفير، ومكحول الشامي، وابن راهويه، وراشد بن سعد، وسلم ابن عامر، وأبي عثمان صاحب جبير، وعبد الله بن أبي قيس، وعلي بن أبي طلحة، والعلاء بن الحارث، وربيعة بن يزيد، وحبيب بن عبيد، وزاهر بن سعيد الحرازي، وبحير بن سعد، وعبد الوهاب بن بخت، وخلق.

وعنه الثوري، والليث بن سعد، وابن وهب، ومعن بن عيسى، وزيد بن الحباب، وعبد الرحمن بن مهدي، وحماد بن خالد الخياط، وبشر بن السري، وأسد بن موسى، وأبو صالح كاتب الليث وغيرهم.

قال أبو طالب عن أحمد: خرج من حمص قديماً وكان ثقة. وقال جعفر الطيالسي عن ابن معين: ثقة: وقال ابن أبي خيثمة والدوري في تاريخيهما عن ابن معين: ثقة. وقال ابن أبي خيثمة والدوري في تاريخيهما عن ابن معين: كان يحيى بن سعيد لا يرضاه وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: صالح وقال الدوري عن ابن معين: ليس بمرضي هكذا نقله ابن أبي حاتم عن الدوري وليس ذلك في تاريخه.

---

(١) حدير بضم المهملة الأولى ١٢ خلاصة.

وقال الليث بن عبدة قال يحيى بن معين: كان ابن مهدي إذا تحدث بحديث معاوية ابن صالح زبره يحيى بن سعيد ما كنا نأخذ عنه. قال علي وكان عبد الرحمن بن مهدي يوثقه. وقال أبو صالح الفراء عن أبي إسحاق الفزاري: ما كان بأهل أن يروى عنه.

وقال العجلي والنسائي: ثقة. وقال أبو زرعة: ثقة محدث. وقال ابن سعد: كان بالأندلس قاضياً لهم وكان ثقة كبير الحديث، حج مرة واحدة: فلقيه من لقيه من أهل العراق.

وقال محمد بن عوف عن يزيد بن عبد ربه: خرج من حمص سنة خمس وعشرين ومائة فسار إلى الغرب فولي قضاءهم. قال وسمعت أبا صالح يقول: مر بنا معاوية ابن صالح حاجاً سنة أربع وخمسين فكتب عنه أهل مصر وأهل المدينة يعني ومن بمكة. وقال حميد بن زنجويه قلت لعلي بن المديني تطلب الغرائب فأت عبد الله بن صالح فاكتب عنه كتاب معاوية بن صالح تستفد منه مائتي حديث.

وقال يعقوب بن شيبة قد حصل الناس عنه ومنهم من يرى أنه وسط ليس بالثبت ولا بالضعيف. ومنهم من يضعفه. وقال ابن خراش: صدوق. وقال ابن عمار: زعموا أنه لم يكن يدري أي شيء في الحديث. وقال ابن عدي: له حديث صالح وما أرى بحديثه بأساً وهو عندي صدوق إلا أنه يقع في حديثه إفرادات.

وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن يونس قدم مصر سنة خمس وعشرين ثم دخل الأندلس فلما ملك عبد الرحمن بن معاوية الأندلس اتصل به فأرسله إلى الشام في بعض أمره فلما رجع إليه ولاه قضاء الجماعة بالأندلس وتوفي سنة ثمان وخمسين ومائة.

وقال سعيد بن أبي مريم سمعت خالي موسى بن سلمة يقول أتيت معاوية بن صالح لأكتب عنه فرأيت عنده أراه قال الملاهي فقال ما هذا قال شيء يهديه إليّ صاحب الأندلس قال فتركته ولم أكتب عنه.

قلت: وقال العجليَ: حمصي ثقة. وقال البزار: ليس به بأس. وقال أيضاً: ثقة. وقال محمد بن وضاح، قال لي يحيى بن معين جمعتم حديث معاوية بن صالح؟ قلت: لا. قال أضعتم والله علماً عظيماً.

وقال محمد بن عبد الملك بن أيمن قال محمد بن أحمد بن أبي خيثمة: أردت أن أدخل الأندلس حتى أفتش عن أصول كتب معاوية بن صالح فلما قدمت طلبت ذلك فوجدت كتبه قد ذهبت لسقوط همم أهله. وكان معاوية يغرب بحديث أهل الشام جداً.

واجتمع معاوية مع زياد بن عبد الرحمن سبطون وكان ختنه عند مالك بن أنس فسأل معاوية مالكاً عن سائل فقال زياد لمالك كيف رأيت معاوية فقال ما سألني قط أحد مثل معاوية.

وأرخ أبو مروان بن حبان صاحب تاريخ الأندلس وفاته سنة اثنتين وسبعين ومائة وحكى ذلك عن جماعة واستغرب قول أحمد بن كامل إنه توفي بالمشرق سنة نيف وخمسين.

وأما معاوية بن صالح بن الوزير فقد قال فيه أيضاً بعدما قال عن معاوية بن صالح بن حدير.

(معاوية) بن صالح بن الوزير اسمه معاوية بن عبيد الله بن يسار الأشعري أبو عبيد الله الدمشقي الحافظ. كان جده أبو عبيد الله كاتب المهدي.

روى عن أبي مسهر، وزكريا بن عدي، وأبي نعيم، وخالد بن مخلد، وأبي الوليد الطيالسي، وأبي غسان النهدي، وعبد الله بن جعفر الرقي، وعبد الله بن سوار العنبري، وعبد الرحمن بن المبارك العبسي، وعبد الرحمن بن صالح الأزدي، ومنصور بن أبي مزاحم، ويحيى بن معين، وغيرهم.

روى عنه النسائي، وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي وهو في عداد شيوخه، وأبو حاتم، وأبو زرعة الدمشقي، وعبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، وأبو الأذان عمر بن إبراهيم، وأبو عوانة الأسفرايني، وأحمد بن عمير بن جوصاء وآخرون.

قال النسائي: لا بأس به. وقال أبو سليمان بن زبر: مات سنة اثنتين وستين وقال ابن يونس والطحاوي: مات بدمشق سنة ثلاث وستين ومائتين.

قلت: وكذا قال مسلمة وزاد أرْجُو أنْ يكون صدوقاً وهي عبارة النسائي في أسماء شيوخه.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله في كتابه تهذيب التهذيب ج٢ ص٢٥٩ بما نصه:

(ت.ق-الحسن) بن جابر اللخمي - وقيل الكندي أبو علي ويقال أبو عبد الرحمن.

روى عن معاوية والمقدام بن معدي كرب، وأبي أمامة وعبد الله بن بسر.

وعنه معاوية بن صالح، ومحمد بن الوليد الزبيدي أخرجا له حديثاً واحداً في تحريم الحمار الأهلي وحسنه الترمذي.

قلت: وذكره ابن حبان في الثقات وقال توفي سنة (١٢٨) وكذا قال ابن سعد وغيره.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب ج١٠ ص٢٨٧ بما نصه:

(خ٤-المقدام) بن معد يكرب بن عمرو بن يزيد بن معدي كرب أبو كريمة وقيل أبو يحيى الكندي. نزل حمص.

روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، وعن خالد بن الوليد، ومعاذ ابن جبل، وأبي أيوب الأنصاري، وجماعة.

وعنه ابنه يحيى، وابن ابنه صالح بن يحيى، وخالد بن معدان، وحبيب بن عبيد، ويحيى بن جابر الطائي، والشعبي، وشريح بن عبيد، وعبد الرحمن بن أبي عوف، وعبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي، وراشد بن سعد المقرائي، وأبو عامر الهوزني، ومحمد بن زياد الألهاني، وآخرون.

ذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة من أهل الشام وقال مات سنة سبع وثمانين وهو ابن إحدى وتسعين سنة وكذا قال غير واحد في سنة وفاته وقيل مات سنة ثلاث وقيل مات سنة ست وثمانين.

وأما أبو بكر بن أبي شيبة فقد تقدم في الحديث الأول.

باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغليظ على من عارضه

الحديث الثالث عشر

١٣- الحديث الثاني في الباب الذي هو الحديث رقم ١٣ في المطبوع حديث عبيد الله بن أبي رافعه عن أبيه، حدثنا نضر بن الجهضمي، ثنا سفيان بن عيينة في بيته. أنا سألته عن سالم أبي النضر، ثم مرّ في الحديث قال: أو زيد بن أسلم عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال:

«لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته، يأتيه الأمر مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول: لا أدري. ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه».

عن أبي النضر عن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، ورواه الترمذي عن قتيبة عن سفيان عن محمد بن المنكدر، وسالم عن أبي النضر عن عبيد الله بن أبي رافع، وغيره رفعه.

قال أبو عيسى هذا حديث حسن، وروى بعضهم عن سفيان عن ابن المنكدر مرسلاً وسالم أبو النضر عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، وكان ابن عيينة إذا روى هذا الحديث على الانفراد من حديث محمد بن المنكدر من حديث سالم أبي النضر وإذا جمعهما روى هكذا.

وأبو رافع مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اسمه أسلم.

ش: قوله: «لا ألفين أحدكم الخ» صيغة المتكلم المؤكدة بالنون الثقيلة من ألفيت الشيء وجدته، وظاهره نهي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نفسه أن يجدهم

على هذه الحالة. والمراد نهيهم عن أن يكونوا على هذه الحالة.

قوله: (ما وجدنا) «ما» موصولة مبتدأ، خبره «اتبعناه».اهـ من الهامش.

وقال في الديباجة: لا ألفين أحدكم أي لا أجد أحدكم يقول: ألفيت الشيء ألفيه إلفاء، إذا وجدته وصادفته ولقيته. قال الجوهري ألفيت الشيء وجدته. ومنه قوله تعالى: (وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ)(١) أي صادفاه، وفيه أن المرأة تقول لبعلها سيدي، لما لم يقل سيدهما لأن ملك يوسف صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يصح فلم يكن به سيداً ليوسف على الحقيقة.

واللفا في اللغة هو الشيء الخسيس الحقير يقال رضي فلان من الوقد باللفا ومن الجزاء بأقل الأجزاء. وهذا الحديث أراد به النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مخالفة السنن التي سنها فيما ليس في القرآن وهو معنى الحديث الذي قبله.اهـ.

رجال سند الحديث الثالث عشر:

(نصر بن علي الجهضمي):

قال الحافظ ابن حجر في التقريب ص: ٣٥٧:

نصر بن علي الجهضمي بضم المهملة وسكون الهاء الأزدي الجهضمي بفتح الجيم وسكون الهاء وفتح المعجمة البصري ثقة من السابعة مات قبل الخمسين.

انظر تهذيب التهذيب فقد أطنب الكلام فيه ج(١) ص: ٤٣٠:

وفيه قول البخاري إنه مات سنة إحدى وخمسين. قلت: هو قول ابن جديد فيما حكاه مسلمة بن قاسم وقال هو ثقة عند جميعهم وقال قاسم بن أصبغ سمعت الخشني يقول ما كتبت بالبصرة عن أحد أعقل من نصر بن علي.اهـ.

---

(١) يوسف: ٢٥.

(سالم أبو النضر)

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في التقريب ص:١١٤:

سالم بن أبي أمية أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني ثقة ثبت وكان يرسل من الخامسة مات سنة تسع وعشرين.

وقال العلامة الذهبي في الكاشف ج(١) ص: ٢٧:

ع - سالم بن أبي أمية أبو النضر المدني عن أنس وعن ابن أبي أوفى إجازة، وعنه مالك والليث. ثقة نبيل، توفي سنة (١٢٩).اهـ.

(زيد بن أسلم):

قال الحافظ ابن حجر في التقريب ص: ١١١:

زيد بن أسلم العدوي مولى عمر أبو عبد الله أو أبو أسامة المدني ثقة عالم وكان يرسل من الثالثة، مات سنة ست وثلاثين.اهـ.

(عبيد الله بن أبي رافع):

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في التهذيب ص: ٢٢٤:

عبيد الله بن أبي رافع عن داود بن الحصين. وعنه مندل وقع هكذا وهماً والصواب محمد بن عبيد الله.اهـ.

(عن أبيه) أبي رافع:

قال الحافظ الذهبي ج(٣) ص:٢٩٤:

أبو رافع عن جابر وعنه هشام بن عروة هو عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع.

وفيه أيضاً أبو رافع: عنه رافع بن خديج.

وع: أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم القبطي، يقال إبراهيم وقيل أسلم. كان العباس أولاً. عنه أولاده وأبو سعيد المقبري مات بعيد عثمان.

وفي تقريب التهذيب قال الحافظ ابن حجر ص: ٤٠٥:

أبو رافع عن جابر أو ابن رافع صوابه عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج وقد تقدم.

وذكر أيضاً في نفس الصفحة أبو رافع الصائغ - أبو رافع المديني القاص - وأبو رافع القبطي - وأبو رافع آخر.

انظر الحديث الذي قبله وقد بسط الكلام في هذا الحديث جلال الدين السيوطي.

وكما مر في الحديث الذي قبله فإن أحاديث الباب كلها من نوع واحد وإنما الفرق فقط في الإسناد وبعض الألفاظ.اهـ..

الحديث الرابع عشر

الحديث الثالث في الباب الذي هو الحديث رقم ١٤ في المطبوع حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها:

(حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني، ثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن القاسم بن محمد، عن عائشة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

ش: في أمرنا أي في شأننا. فالأمر واحد الأمور. أو فيما أمرنا به، فالأمر واحد الأوامر (فهو ردّ) أي مردود.

هذا الحديث رواه البخاري في الصحيح، ومسلم في الأقضية، وأبو داود في السنّة. ولفظه في الصحيحين: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام؛ وهو من جوامع الكلم؛ كلمه عليه الصلاة والسلام وهو على اختصاره وإيجازه من أعظم قواعد الشرع وأعمها نفعاً؛ إذ يندرج في منطوقه ومفهومه ما لا يحصى من الفوائد التي جمعها جمعاً. وسيأتي أنه ربع الإسلام وثلث الإسلام ونصف الإسلام بسبب ما يترتب عليه من القضايا والأحكام.

قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». وهو كقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الحديث الآتي قريباً في باب - اجتناب البدع والجدل: «شر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة»، فالمحدثات جمع محدثة بالفتح وهو ما لم يكن معروفاً في كتاب ولا سنة ولا إجماع.

ونظيره أيضاً قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الحديث الذي في الصحيحين عن أنس في المدينة: «من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً».

ولفظه عند أبي داود بإسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». ثم قال أيضاً بعد هذا، قال ابن عيسى: قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «من صنع أمراً على غير أمرنا فهو رد. قال في الهامش وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه بنحوه.اهـ. نقلاً عن المنذر انظر الجزء الخامس من سنن أبي داود طبعة دار الحديث بيروت - لبنان ص: ١٢-١٣.

والحدث الأمر الحادث المنكر الذي ليس شاذاً ولا معروفاً في السنّة والمحدث يروى بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول فمعنى الكسر من نصر خائناً وآواه وأجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتص منه. والفتح هو الأمر المبتدع نفسه ويكون معنى الإيواء فيه الرضى به والصبر عليه؛ فإنه إذا رضي بالبدع وأقره عليها ولم ينكرها عليه فقد آواه.

وقال القاضي عياض معناه من أتى منها إثماً أو آوى آثماً وضمه إليه وحماه. ويقال أوى وآوى بالقصر والمد متعدياً ولازماً، والقصر في اللازم أكثر، والمد في المتعدي أكثر.

وفي الأفصح جاء القرآن في الموضعين قال الله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ﴾(١). وقال في المتعدي ﴿وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ﴾(٢). قال القاضي: لم يرد هذا الحرف إلا محدثاً بكسر الدال.

---

(١) الكهف: ٦٣.
(٢) المؤمنون: ٥٠.

وقال الإمام الرازي أوى بالكسر والفتح وهذا وعيد شديد لمن ارتكب في المدينة إثماً أو آوى آثماً. عليه لعنة اللّه وهي طرده للملعون وإبعاده عن رحمته، ولعنة الملائكة والناس الإبعاد والدعاء بالإبعاد، وهؤلاء هم اللاعنون كما قال تعالى: (أولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاعِنُونَ)(١).

واختلفوا في تفسير الصرف والعدل فقال الجمهور الصرف الفريضة، والعدل النافلة. وقال الحسن عكس ذلك. وقال الأصمعي: الصرف التوبة والعدل الفدية، وروى ذلك عن النبي صلى اللّه تعالى عليه وآله وسلم.

وقال يونس الصرف والاكتاب والعدل الفدية. وقال أبو عبيدة العدل الحيلة وقيل العدل المثل. قال القاضي: ومعنى لا يقبل منه فريضة ولا نافلة قبول رضى وإن قبلت قبولاً آخر. وقيل القبول هنا بمعنى تكفير الذنب بهما قال: وقد يكون معنى الفدية هنا أن لا يجد في القيامة فداً يفتدي به بخلاف غيره من المؤمنين الذين يتفضل اللّه عز وجل على من يشاء منهم بأن يفديه من النار يهودي أو نصراني كما ثبت في الصحيح.

قوله: «من أحدث في أمرنا هذا». الأمر هنا معناه الشرع الذي شرعه اللّه تعالى ورسوله صلى اللّه تعالى عليه وآله وسلم، واستمر العمل به. واسم الإشارة هنا قد استعمل للتعظيم نحو قوله تعالى: (ألم. ذَلِكَ الكِتَابُ لا رَيْبَ فِيه)(٢) وقوله: «ما ليس منه» أي مما ينافيه. وأما تفريع الأصول التي فيه فإن ذلك لا يتناوله هذا الرد، ككتابة القرآن في المصاحف، وتدوين المذاهب التي هي من حسن نظر المجتهدين الذين يردون الفروع إلى الأصول، وكالكتب الموضوعة في النحو والحساب والفرائض وغير ذلك من العلوم فكل ذلك لا يتناوله هذا النهي.

---

(١) البقرة: ١٥٩.

(٢) البقرة: ١- ٢.

وقوله: «رد» معناه مردود مرتان استعمال المصدر بمعنى اسم المفعول كالخلق بمعنى المخلوق والرزق بمعنى المرزوق. ومنه الحديث الآتي في أبواب الحدود الوليد وفي قول العرب أنت رجائي أي مرجوي ومعنى رد باطل غير معول ولا معول عليه ولا معتد به.

وهذا الحديث استدل به أهل الأصول على أن النهي يقتضي الفساد. واستدل به الفقهاء على عدم انعقاد العقول الفاسدة وعلى أنه لا يترتب عليها أثر ولا فائدة إلا ما استثني من ذلك؛ ولهذا الاعتبار جميع الشريعة تنسلك في هذه المسالك ولا يلك على الله إلا هالك أو متهالك.اهـ. والحمد لله تعالى.

ش - وقال الإمام العلامة السندي رحمه الله تعالى وإيانا آمين «قوله من أحدث في أمرنا» أي في شأننا؛ فالأمر واحد الأمور، أو فيما أمرنا به فالأمر واحد الأوامر أطلق على المأمور به والمراد على الوجهين الدين القيم.

والمعنى على ما ذكره القاضي في شرح المصابيح من أحدث في الإسلام رأياً لم يكن له من الكتاب والسنّة سند ظاهر أو خفي ملفوظ أو مستنبط فهو رد عليه أي مردود، والمراد أن ذلك الأمر واجب الرد يجب على الناس رده ولا يجوز لأحد اتباعه والتقليد فيه. وقيل يحتمل أن ضمير فهو رد لمن أي فذاك الشخص مردود مطرود.اهـ. والحمد لله تعالى.

قلت: وقال الإمام النووي في رياض الصالحين رحمه الله تعالى وإيانا آمين في باب النهي عن البدع ومحدثات الأمور عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق عليه يعني رواه الشيخان هذا هو المراد في اصطلاحه هناك متفق عليه والله تعالى أعلم.

وفي رواية لمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».اهـ. والمعنى كما قال في الهامش أي من أحدث في الإسلام ما ليس من الإسلام في شيء، ولم يشهد

به أصل من أصوله فهو مردود ولا يلتفت إليه. وهذا الحديث قاعدة من قواعد الدين الجليلة فينبغي حفظه وإشهاره في إبطال المحدثات والبدع.اهـ.

ويشهد له أيضاً ما رواه النووي فيه عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا خطب احمرّت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول: بعثت أنا والساعة كهاتين ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى، ويقول: أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة. ثم يقول: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ وعليّ» رواه مسلم.

وعن العرباض بن سارية رضي الله تعالى عنه حديثه السابق في باب المحافظة على السنّة قوله الضياع بفتح المعجمة أيضاً العيال أي من ترك أطفالاً وعيالاً. قاله في الهامش والحمد لله رب العالمين وصلى الله تعالى عليه وآله وسلم.

رجال سند الحديث الرابع عشر:

(أبو مروان محمد بن عثمان العثماني):

قال الحافظ ابن حجر في التقريب ص: ٣١٠:

محمد بن عثمان بن خالد الأموي أبو مروان العثماني المدني نزيل مكة صدوق يخطئ من العاشرة مات سنة إحدى وأربعين. اهـ.

(إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف):

قال الحافظ ابن حجر في التقريب ص: ٢٠:

إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو إسحاق المدني نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح. من الثامنة مات سنة خمس وثمانين.اهـ.

وقال الحافظ الذهبي ج(١) ص: ٣٧:

خ.م.س.ق: إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص الزهري عن أبيه وأسامة بن زيد وعنه ابن اخته سعد بن إبراهيم وجماعة.

وقال في الهامش: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.اهـ.

(القاسم بن محمد)

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني:

القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ثقة أحد الفقهاء بالمدينة قال أيوب ما رأيت أفضل منه. من كبار الثالثة مات سنة ست ومائة على الصحيح.اهـ.

انظر تهذيب التهذيب لمن أراد المزيد.

الحديث الخامس عشر

١٥- الحديث الرابع في الباب الذي هو الحديث رقم ١٥ في المطبوع حديث عروة عن الزبير أن عبد الله بن الزبير حدثه.. الخ:

«حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر المصري، أنبأنا الليث بن سعد عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، أن عبد الله بن الزبير حدثه: أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل. فقال الأنصاري: سرح الماء يمر. فأبى عليه. فاختصما عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم. فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اسق يا زبير. ثم أرسل الماء جارك. فغضب الأنصاري، فقال: يا رسول الله أن كان ابن عمتك؟ فتلوّن وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم قال: يا زبيرُ اسق. ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر. قال فقال الزبير: والله، إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك».

هذا الحديث أخره في الديباجة، وذكره بعد حديث عبد الله بن عمر والكل صحيح فلا عيب في هذا النوع من التقديم أو التأخير إن شاء الله تعالى.

ش: رواه الجماعة من حديث عبد الله بن الزبير ومن حديث الزبير نفسه رواه الشيخان والمصنف، وقد أعاده في آخر أبواب الأحكام في باب الشرب من الأدوية قبل أبواب الشفعة بأربعة أبواب.

الرجل المخاصم اسمه الحرقوص بن سعد ويقال له ذو الحويصرة، وهو الذي بال في المسجد فزجره الناس وكان منافقاً. وقال القرطبي يحتمل أنه لم يكن منافقاً ولكن أصدرته ذلك بادرة نفس وأزله الشيطان كما اتفق ذلك.

كحاطب بن أبي بلتعة وحسان ومسطح وخمنة في قصة الإفك وغيرهم ممن بدرت منهم بوادر شيطانية وأهواء نفسانية ثم لطف الله بهم حتى رجعوا عن ذلك بالتوبة ولم يؤاخذوا بالتوبة.

وقال الزمخشري في تفسير: (فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُم)(١) إن الذي خاصم الزبير هو حاطب بن أبي بلتعة، وكذلك في أسباب النزول للواحدي أن الذي خاصم الزبير حاطب بن أبي بلتعة، وكان ممن شهد بدراً وهو الذي سأل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يدعو له أن يرزقه الله مالاً. فقال له: يا بلتعة قليل يكفيك خير من كثير يطغيك.

وفي المستدرك عن جابر أن عبداً لحاطب جاء يشكو حاطباً فقال: يا رسول الله ليدخلن حاطبٌ النار؛ فقال الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كذبت لا يدخلها أبداً وقد شهد بدراً والحديقة.

وقال ابن عطية اختلفوا في الرجل المخاصم فقال بعضهم هو في الأنصار من أهل بدر. وقال مكي وغيره هو حاطب بن أبي بلتعة والصحيح الذي وقع في البخاري أنه رجل من الأنصار، فالقول بأنه حاطب قاله مكي والثعلبي والواحدي والمهدوي وآخرون.

والشراج بالشين المعجمة جمع شرج وهو مسيل الماء إلى النخل والشجر. وأضافها إلى الحرة لكونها فيها. وقوله: «أن كان ابن عمتك» هو بفتح الهمزة أي لكونه ابن عمتك وقال الشيخ جمال الدين بن مالك ورد في هذا الحديث «إنه ابن عمتك» يجوز

---

(١) النساء: ٦٥.

في «أنه» الكسر والفتح لأنها بعد كلام تام فإذا كسرت قدرت قبلها الفاء وإذا فتحت قدرت قبلها اللام.

ومن شواهد الكسر «اسْتَعِينُوا بِالصَبْرِ وَالصَّلَاة إنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ)(٢) (وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأرْحَامَ إنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُم رَقِيباً)(٣) (وَلَا تأكُلُوا أمْوَالَهُمْ إلى أمْوَالِكُم إنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً)(١) (وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً)(٢) (فَاخْلَعْ نَعْلَيْك إنَّكَ بِالوَادِ المُقَدَّسِ)(٣)، (إذْهَبَا إلَى فِرْعَوْنَ إنَّهُ طَغَى)(٤).

والفتح في هذه المواضع جائز في العربية لكن القراءة سنة مستحبة وقد ثبت الوجهان في يدعوه أنه هو البر الرحيم فقرأ بالفتح نافع والكسائي وكسر الباقون فحاصل ما تقدر أن الوجهين جائزان في أنه ابن عمتك والكسر أجود.

وقوله تلوّن وجه النبي صلى اللّه تعالى عليه وآله وسلم أي تغير من الغضب لانتهاك حرمات النبوة، وقبح كلام الأنصاري.

وجدر بفتح الجيم وكسره والدال المهملة الجدار جدر ككتاب وكتب وجمع الجدر جدور كفلس وملوك ومعنى يرجع إلى الجدر يصير إليه والمراد بالجدار أصل الحائط ومثل أصول الشجر والصحيح الأول. وقدره العلماء بأن يرتفع الماء على الأرض كلها حتى يبلغ كعب رجل الإنسان فيصاحب الأرض التي تلي الماء أن يمس الماء ويسقي أرضه إلى هذا الحد، ثم يرسله إلى جاره الذي وراءه.

---

(١) البقرة: ١٥٣.

(٢) النساء: ١.

(٣) النساء: ٢.

(٤) الإسراء: ٣٢.

(٥) طه: ١٢.

(٦) طه: ٤٣.

وكان الزبير صاحب الأرض الأولى التي تستحق الشراب أولاً، فلما ترافعوا إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وسلك مسلك الصلح، فقال: «اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك» فلما سمع الأنصاري هذا لم يرض به وغضب لأنه كان يريد أن لا يسلك الماء أصلا وعند ذلك نطق بالكلمة المهلكة الفاقدة فتلون وجه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.

وإنما أمر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الزبير بذلك لعلمه بأنه يرضى بذلك ويؤثره الإحسان إلى جاره؛ فلما صدر ذلك الكلام من الأنصاري حكم للزبير باستيفاء جميع حقه. وفي رواية للبخاري فاستوفى للزبير حقه في صريح الحكم.

قال العلماء ولو صدر مثل هذا الكلام الذي تكلم به الأنصاري من إنسان في حق رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان كافراً وأجري على قائله أحكام المرتدين ويقتل بشرطه قالوا: إنما تركه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لأنه كان في أول الإسلام يتألف الناس، ويدفع بالتي هي أحسن، ويصبر على أذى المنافقين ومن في قلبه ويقول يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا ويقول حتى لا يقول أحد من الناس أن محمداً يقتل أصحابه وقد قال تعالى: (وَلا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُم إلا قَلِيلاً مِنْهُم فَاعْفُ عَنْهُم وَاصْفَحْ، إنَّ اللّهَ يُحِبُّ المُحْسِنِينَ)

قال القاضي وحكى الدارقطني أن هذا الرجل الذي خاصم الزبير كان منافقاً وقوله في الحديث أنه أنصاري لا يخالف هذا لأنه يكون من قبيلتهم لا من الأنصار المسلمين.

فإن قيل كيف قضى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حال غضب وقال لا يقضي القاضي وهو غضبان؟

فالجواب أن هذا النهي معلل بما يُخاف على القاضي من التشويش المؤدي إلى

---

(١) المائدة: ١٣.

الغلط في الحكم والخطأ فيه والنبي صلى اللّه تعالى عليه وآله وسلم معصوم من ذلك ولذلك قالوا يا رسول اللّه نكتب عنك في الرضى والغضب قال: «نعم».

قال ذلك على أن المراد بالحديث من يجوز عليه الخطأ من الحكام فلم يدخل النبي صلى اللّه تعالى عليه وآله وسلم في ذلك العموم وقوله إني لأحبب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾(١) هذا الرجل جاء إلى عمر بن الخطاب وقيل أبي بكر وابن عمر فأخبراه، فقال أمهلاني أدخل بيتي فدخل بيته وأخرج السيف فقتل به المنافق، وجاء إلى النبي صلى اللّه تعالى عليه وآله وسلم فقال قتلته لأنه رد حكمك فقال النبي صلى اللّه تعالى عليه وآله وسلم: «إنك فرقت بين الحق والباطل».

وقيل نزلت فيما تقدم ممن أراد أن يتحاكم إلى الطاغوت ورجح الطبري هذا لأنه أشبه بسياق الآية.

وقوله شجر معناه اختلط والتف شبيه التفاف أغصان الشجر والحرج الضيق وقال مجاهد الرج هنا الشك. وقوله ويسلموا تسليماً مصدر مؤكد يرفع المجاز إشارة إلى إرادة العقل وقع حقيقة كقوله: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيماً﴾(٢) وقد يجيء للمبالغة ولا يرفع المجاز كقوله عجبت عجباً من جذام المطارق.

تتمة:

أفاد شيخنا في المهمات أن قولهم يسقي الأول فالأول أن المراد بالأول الذي لم يتقدم في أحد الغراس، وأحيا ذلك المكان. والثاني هو الذي أحيا بعده، وهكذا الأبد. أو ليس المراد بالأول القريب إلى حجري الماء فإن الاعتبار بسبق الاستحقاق لا بالقرب من حجري الماء على الإطلاق.

---

(١) النساء: ٦٥.

(٢) النساء: ١٦٤.

ش: قال العلامة السندي رحمه الله تعالى قوله في شراج الحرة بكسر الشين المعجمة آخره جيم جمع شرجة بفتح فسكون، وهي مسايل الماء بالحرة بفتح فتشديد وهي أرض ذات حجارة سوداء.

(قوله سرح الماء) من التسريح أي أرسل. اسق يحتمل قطع الهمزة ووصلها. وقوله أن كان بفتح الهمزة حرف مصدري أو مخفف أنَّ واللام مقدرة. أي حكمت بذلك لكونه ابن عمتك وروي بكسر الهمزة على أنه مخفف إن والجملة استئنافية في موضع التعليل.

«قوله فتلوّن» أي تغير، وظهر فيه آثار الغضب. إلى الجدر بفتح الجيم وكسرها وسكون الدال المهملة وهو الجدار. قيل المراد به ما رفع حول الزرعة كالجدار، وقيل أصول الشجر.

أمره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أولاً بالمسامحة والإيثار بأن يسقي شيئاً يسيراً ثم يرسله إلى جاره، فلما قال الأنصاري ما قال، وجهل موضع حقه أمره بأن يأخذ تمام حقه ويستوفيه؛ فإنه أصلح له، وفي الزجر أبلغ.

وقول الأنصاري ما قال وقع منه في شدة الغضب بلا اختيار منه إن كان مسلماً ويحتمل أنه كان منافقاً. وقيل له أنصاري لاتحاد القبيلة. وقد جاء في النسائي أنه حضر بدراً - أهـ والحمد لله تعالى.

قال العلامة القسطلاني رحمه الله تعالى في المجلد الثاني من المواهب اللدنية ما نصه: ومن علامة محبته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يرضى مدعيها بما شرعه الله تعالى حتى لا يجد في نفسه حرجاً مما قضى قال الله تعالى: (فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً)(١) فسلب اسم الإيمان عمن وجد في صدره حرجاً من قضائه ولم يسلم له.

(١) النساء: ٦٥.

قال شيخ المحققين وإمام العارفين تاج الدين ابن عطاء الله الشاذلي رحمه الله تعالى أذاقني الله تعالى حلاوة مشربه: «في هذه الآية دلالة على أن الإيمان الحقيقي لا يحصل إلا لمن حكَّم الله ورسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على نفسه قولاً وفعلاً، وأخذاً وتركاً، وحباً وبغضاً؛ ويشتمل ذلك على حكم التكليف، وحكم التعريف، والتسليم والانقياد واجب على كل مؤمن في كليهما.

فأحكام التكليف الأوامر والنواهي المتعلقة باكتساب العباد.

وأحكام التعريف هو ما أورده عليك من فهم المراد: فتبين من هذا أنه لا يحصل لك حقيقة الإيمان إلا بالأمرين: الامتثال لأمره، والاستسلام لقهره. ثم إنه سبحانه وتعالى لم يكتف بنفي الإيمان عن من لم يحكم أو حكم ووجد الحرج في نفسه حتى أقسم على ذلك بالربوبية الخاصة برسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رأفة وعناية وتخصيصاً ورعاية؛ لأنه لم يقل فلا والرب، وإنما قال: (فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُم)(١).

ففي ذلك تأكيد بالقسم وتأكيد في القسم علماً منه سبحانه بما في النفوس منطوية عليه من حب الغلبة، ووجود النصرة سواء كان الحق عليها أو لها؛ وفي ذلك إظهار عنايته برسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم؛ إذ جعل حكمه حكمه، وقضاءه قضاءه.

فأوجب على العباد الاستسلام لحكمه، والانقياد لأمره؛ ولم يقبل منهم الإيمان بالإلهية حتى يذعنوا لأحكام رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما وصفه به ربه:

(وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى إنْ هُوَ إلا وَحْيٌ يُوحَى)(٢) فحكمه حكم الله وقضاؤه قضاء

---

(١) النساء: ٦٥.

(٢) النجم: ٣ ، ٤.

الله تعالى كما قال: (إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ)(١) وأكد ذلك بقوله: (يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ)(١). وفي الآية إشارة أخرى إلى تعظيم قدره وتفخيم أمره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهي قوله تعالى (وربك) فأضاف نفسه إليه كما قال في الآية الأخرى: (كهيعص * ذِكْرُ رَحْمَةِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا)(٢).

فأضاف الحق سبحانه نفسه إلى محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، وأضاف زكريا إليه ليعلم العباد فرق ما بين المنزلتين، وتفاوت بين الرتبتين.

ثم إنه تعالى لم يكتف بالتحكيم الظاهر؛ فيكونوا به مؤمنين؛ بل اشترط فقدان الحرج - وهو الضيق في نفوسهم - في أحكامه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سواء كان الحكم له بما يوافق أهواءهم، أو يخالفها. وإنما تضيق النفوس لفقدان الأنوار ووجود الأغيار فعنه يكون الحرج. وهو الضيق، والمؤمنون ليسوا كذلك إذ نور الإيمان ملأ قلوبهم؛ فاتسعت، وانشرحت؛ فكانت واسعة بنور الواسع العليم، ممدودة بوجود فضله العظيم، مهيأة لواردات أحكامه، مفوضة له في نقضه وإبرامه».اهـ.

وقال سهل بن عبد الله رحمه الله تعالى من لَمْ يَرَ ولاية الرسول عليه في جميع الأحوال ويرى نفسه في ملكه لم يذق حلاوة سنته لأنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه».

وروينا عن سيدنا العارف الكبير أبي عبد الله القرشي رحمه الله تعالى أنه قال: حقيقة المحبة أن تهب كلك لمن أحببت، ولا يبقى لك منك شيء. انتهى. فمن آثر هذا النبي عليه السلام على نفسه كشف الله تعالى له عن حضرة قدسه، ومن كان معه بلا اختيار ظهرت له خفايا حقائق أسرار أنه (الحَمْدُ للهِ ربِّ العَالَمِينَ).

---

(١) الفتح: ١٠.
(٢) مريم: ١ ، ٢.

اللهم إنا وهبنا كلنا له صلى اللّٰه تعالى عليه وآله وسلم تسليماً، فتقبله منا إنك أنت الرؤوف الرحيم برحمتك يا أرحم الراحمين، واكشف لنا يارب عن حضرة قدسك، وأظهر لنا خفايا حقائق أسرار أنسك وارزقنا العلم والعمل، واليقين، وارزقنا الموت على الإسلام، والجنة بغير حساب برحمتك يا أرحم الراحمين. آمين. اللهم صل وسلم على أشرف مخلوقاتك نبينا محمد وعلى آله وصحبه تسليماً،

قلت - قوله في شراج الحرة؛ وأضيف إلى الحرة لكونها فيه. وهي موضع معروف بالمدينة. وقوله سرح الماء الذي أطلقه بعد احتباسه. وقوله أن كان ابن عمتك الخ أي لأن كان. وحذف حرف الجر عن أن وإن قياس واسم عمته أي لأجل أن كان ابن عمتك فقضيت له.

قال في مصباح الزجاجة للسيوطي رحمه اللّٰه تعالى: قوله إن رجلاً من الأنصار قال القاضي وحكى الداودي أن هذا الرجل الذي خاصم الزبير كان منافقاً. وقوله في الحديث أنه أنصاري لا يخالف هذا لأنه كان من قبيلتهم لا من الأنصار المسلمين.

قوله إن كان قلت قال العلماء: لو صدر مثل هذا الكلام الذي تكلم به الأنصاري اليوم من إنسان من نسبته صلى اللّٰه تعالى عليه وآله وسلم إلى هوى كان كافراً جرت على قائله أحكام المرتدين.

قالوا وإنما تركه النبي صلى اللّٰه تعالى عليه وآله وسلم لأنه كان أول الإسلام يتألف الناس، ويصبر على أذى المنافقين. ويقول لا يتحدث الناس إن محمداً يقتل أصحابه. وقد قال اللّٰه تعالى: (وَلا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُم إلا قَلِيلاً مِنْهُم فَاعْفُ عَنْهُم وَاصْفَحْ) هكذا قال القاضي والنووي رضي اللّٰه تعالى عنهما آمين.

قوله احبس الخ هكذا قال طائفة في سبب نزولها وقيل نزلت في رجلين تحاكما إلى النبي صلى اللّٰه تعالى عليه وآله وسلم فحكم على أحدهما فقال: ارفقني إلى عمر بن الخطاب وقيل يهودي ومنافق اختصما إلى النبي صلى اللّٰه تعالى عليه وآله وسلم فلم يرض المنافق بحكمه صلى اللّٰه تعالى عليه وآله وسلم وطلب الحكم عند

الكاهن قال ابن جرير يجوز أنها نزلت في الجميع.

قلت: وحاصل الكلام في هذه الآية (فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ) الآية. كما في تفسير القرطبي رحمه الله تعالى وإيانا ونصه:

الأولى: قال مجاهد وغيره المراد بهذه الآية من تقدم ذكره ممن أراد التحاكم إلى الطاغوت. وفيهم نزلت - وقال الطبري رحمه الله تعالى قوله: (فَلا وَرَبِّكَ) رد على ما تقدم ذكره، تقديره فليس الأمر كما يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك.

ثم استأنف القسم بقوله (وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ) وقال غيره إنما قدم (لا) على القسم اهتماماً بالنفي وإظهاراً لقوته ثم كرره بعد القسم تأكيد الاهتمام بالنفي، وكان يصح إسقاط (لا) الثانية ويبقى أكثر الاهتمام بتقديم الأولى، وكان يصح إسقاط الأولى ويبقى معنى النفي ويذهب معنى الاهتمام.

(وشجر) معناه اختلف واختلط ومنه الشجر لاختلاف أغصانه. ويقال لعصى الهودج شجار لتداخل بعضها في بعض قال الشاعر:

نفسي فداؤك والرماح شواجر ... والقــوم ضنــك للقــاء قيــام

وقال طرفة:

وهم الحكـام أربـاب الهـدى ... وسعاة الناس في الأمر الشجر

قلت: قوله وفيهم نزلت - إشارة إلى ما قبل هذه الآية الكريمة من قوله تعالى:

(أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ، وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُوداً)(١).

---

(١) النساء: ٦٠ ، ٦١.

قال رحمه الله تعالى روى يزيد بن زريع عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال كان بين رجل من المنافقين ورجل من اليهود خصومة فدعا اليهودي المنافق إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لأنه علم أنه لا يقبل الرشوة ودعا المنافق اليهودي إلى حكامهم لأنه علم أنهم يأخذون الرشوة في أحكامهم؛ فلما اختلفا اجتمعا على أن يحكّما كاهناً في جهينة فأنزل الله تعالى في ذلك: (أَلَمْ تَرَ إِلى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ) يعني المنافق (وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ) يعني اليهودي (يُرِيدُونَ أَنْ يَتحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ) إلى قوله تعالى: (وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً).

وقال الضحاك رضي الله تعالى عنه: دعا اليهودي المنافق إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ودعا المنافق إلى كعب بن الأشرف وهو الطاغوت.

ورواه أبو صالح رحمه الله تعالى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كان بين رجل من المنافقين يقال له بشر - وبين يهودي خصومة فقال اليهودي انطلق بنا إلى محمد (صلى الله تعالى عليه وآله وسلم) وقال المنافق بل إلى كعب بن الأشرف وهو الذي سماه الله تعالى (الطاغوت) أي ذو الطغيان - فأبى اليهودي أن يخاصمه إلا إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم؛ فلما رأى ذلك المنافق أتى معه إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقضى لليهودي.

فلما خرجا قال المنافق: لا أرضى، انطلق بنا إلى أبي بكر فحكم لليهودي؛ فلم يرض - ذكره الزجاج - وقال انطلق بنا إلى عمر فأقبلا على عمر فقال اليهودي: إنا صرنا إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، ثم إلى أبي بكر فلم يرض. فقال عمر للمنافق: أكذاك هو؟ قال: نعم. قال: رويدكما حتى أخرج إليكما؛ فدخل وأخذ السيف، ثم ضرب به المنافق حتى برد -أي مات- قاله: بعضهم، وقال - أي عمر رضي الله تعالى عنه: هكذا أقضي على من لم يرضَ بقضاء الله، وقضاء رسوله؛ وهرب اليهودي؛ ونزلت الآية وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنت الفاروق، ونزل جبريل وقال: إن عمر فرق بين الحق والباطل فسمي الفاروق

وفي ذلك نزلت الآيات كلها إلى قوله: (وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً). انتهى والحمد لله وصلى الله تعالى عليه وآله وسلم تسليما .

وقالت طائفة: نزلت في الزبير مع الأنصاري وكانت الخصومة في سقي بستان فقال عليه السلام للزبير: «اسق أرضك ثم أرسل الماء إلى أرض جارك» فقال الخصم: أراك تحابي ابن عمتك. فتلون وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقال للزبير: «اسق ثم احبس الماء حتى يبلغ الجدر». (والجدر هو ما رفع حول المزرعة كالجدار) ونزل (فَلَا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ) الحديث ثابت صحيح رواه البخاري عن علي ابن عبد الله، عن محمد بن جعفر، عن معمر. ورواه مسلم عن قتيبة كلاهما عن الزهري.

واختلف أهل هذا القول في الرجل الأنصاري فقال بعضهم هو رجل من الأنصار من أهل بدر. وقال مكي والنحاس هو حاطب بن أبي بلتعة. وقال الثعلبي والواحدي والمهدوي هو حاطب وقيل ثعلبة بن حاطب، وقيل غيره. والصحيح القول الأول لأنه غير معين ولا مسمى. وكذا في البخاري ومسلم أنه رجل من الأنصار.

واختار الطبري أن يكون نزول الآية في المنافق واليهودي كما قال مجاهد، ثم تناول بعمومها قصة الزبير. قال ابن العربي، وهو الصحيح: فكل من اتهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الحكم فهو كافر. لكن الأنصاري زل زلة فأعرض عنه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم. وأقال عثرته لعلمه بصحة يقينه، وأنها فلتة؛ وليست لأحد بعد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم. وكل من لم يرض بحكم الحاكم وطعن فيه ورده فهي ردة يستتاب وأما إن طعن في الحاكم نفسه لا في الحكم فله تعزيره وله أن يصفح عنه. انتهى والحمد لله رب العالمين.

قوله وكل من لم يرض الخ عبارة ابن العربي وكل من لم يرض بحكم الحاكم بعد فهو عاص آثم قاله في الهامش.

وفي القرطبي أيضاً الثانية: وإذا كان سبب نزول هذه الآية ما ذكرناه من الحديث ففقهها أنه عليه الصلاة والسلام سلك مع الزبير وخصمه مسلك الصلح فقال اسق يا زبير لقربه من الماء ثم أرسل الماء إلى جارك - أي تساهل في حقك ولا تستوفه، وعجل في إرسال الماء إلى جارك؛ فحضه على المسامحة والتيسير؛ فلما سمع الأنصاري هذا لم يرض بذلك وغضب لأنه كان يريد ألا يمسك الماء أصلاً وعند ذلك نطق بالكلمة الجائرة المهلكة الفاقرة فقال أن كان ابن عمتك؟ بعد همزه وأن المفتوحة على جهة الإنكار أي: تحكم له عليٌّ لأجل أنه قرابتك؟ فعند ذلك تلون وجه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم غضباً عليه، وحكم للزبير باستيفاء حقه من غير مسامحة له.

وعليه لا يقال كيف حكم في حال غضبه وقد قال لا يقضي القاضي وهو غضبان وإنا نقول لأنه معصوم من الخطأ في التبليغ والأحكام بدليل العقل الدال على صدقه فيما يبلغه عن الله تعالى فليس مثل غيره من الحكام. وفي هذا الحديث إرشاد الحاكم إلى الإصلاح بين الخصوم إن ظهر الحق. ومنعه مالك. واختلف فيه قول الشافعي. وهذا الحديث حجة واضحة على الجواز فإن اصطلحوا وإلا استوفى لذي الحق حقه وثبت الحكم.

وقوله تعالى: (ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ) أي ضيقاً وشكا. ومنه قيل للشجر الملتف حرج وحرجة وجمعها حراج. وقال الضحاك: أي إثماً بإنكارهم ما قضيت ويسلموا تسليماً، أي ينقادوا لأمرك في القضاء. وقال الزجاج: تسليماً مصدر مؤكد؛ فإذا قلت ضربت ضرباً فكأنك قلت: لا أشك فيه وكذلك (وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً) أي ويسلموا لحكمك تسليماً لا يدخلون على أنفسهم شكاً والحمد لله رب العالمين وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وسلم تسليماً.

وشراج كما تقدم بشين معجمة مكسورة آخره جيم، جمع شرجة بفتح فسكون وهي مسايل الماء بالحرة بفتح فتشديد وهي أرض ذات حجارة سوداء.

وقال الجلال السيوطي في الدر المنثور وأخرج الطستي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن نافع بن الأزرق قال له: اخبرني عن قوله عز وجل (فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُم) قال فيما أشكل عليهم. قال هل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم؛ أما سمعت زهيراً وهو يقول:

متى تشتجر قوم تقلُ سراتهم   همُ بيننا فهم رضاً وهم عدل

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله: (حرجاً) قال: شكا. وأخرج ابن جرير، وابن المنذر في قوله (حرجاً) قال: إثماً. وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج. قال: لما نزلت هذه الآية قال الرجل الذي خاصم الزبير وكان من الأنصار سلمت. انتهى. انظر الكلام بطوله في الكتاب المذكور والله يهدينا إلى سواء السبيل. اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

قلت: ويناسب ذلك قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ) الآية قال السيوطي في الدر المنثور أخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم عن عطاء في قوله: (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) قال طاعة الرسول اتباع الكتاب والسنّة. وأولي الأمر منكم قال أولي الفقه والعلم.

وأخرج من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى: (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ)(١) قال نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي إذ بعثه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في سرية.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم عن السدي في الآية قال: بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خالد بن الوليد في سرية وفيها عمار بن ياسر فساروا

---

(١) النساء: ٥٩.

قبل القوم الذين يريدون؛ فلما بلغوا قريباً منهم عرّسوا، وأتاهم ذو العيبينتين فأخبرهم فأصبحوا قد هربوا غير رجل أمر أهله فجمعوا متاعهم ثم أقبل يمشي في ظلمة الليل حتى أتى عسكر خالد يسأل عن عمار بن ياسر فأتاه فقال: يا أبا اليقظان إني قد أسلمت وشهدت أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وعبده ورسوله وإن قومي لما سمعوا بكم هربوا وإني بقيت فهل إسلامي نافعي غداً وإلا هربت فقال عمار بل هو ينفعك فأقم فأقام فلما أصبحوا أغار خالد فلم يجد أحداً غير الرجل فأخذه وأخذ ماله فبلغ عماراً الخبر فأتى خالداً فقال خلّ عن الرجل فإنه قد أسلم وهو في أمان مني. قال خالد: وفيم أنت تجير؟ فاستبّا وارتفعا إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأجاز أمان عمار ونهاه أن يجير الثانية على أمير فاستبّا عند النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال خالد يا رسول الله أتترك هذا العبد الأجدع يشتمني فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يا خالد لا تسب عماراً فإنه من سب عماراً سبه الله، ومن أبغض عماراً أبغضه الله، ومن لعن عماراً لعنه الله؛ فغضب عمار فقام فتبعه خالد حتى أخذ بثوبه فاعتذر إليه فرضي فأنزل الله تعالى الآية.

وأخرج ابن عساكر من طريق السدي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أي المراد منه انظره هناك بطوله تزدد علماً إن شاء الله تعالى والحمد لله رب العالمين وصل اللهم على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً.

فائدة:

طاعة الرسول في حياته امتثال أمره واجتناب نهيه، وبعد مماته اتباع للسنّة صح رجع قاله في زاد المسير لابن الجوزي رحمه الله تعالى.

وقال شيخنا الإمام العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي الجكني في تفسيره المسمى أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن قوله تعالى: (فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ

وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً) أقسم الله تعالى في هذه الآية الكريمة بنفسه الكريمة المقدسة إنه لا يؤمن أحد حتى يحكّم رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في جميع الأمور، ثم ينقاد لما حكم به ظاهراً وباطناً، ويسلمه تسليماً كلياً من غير ممانعة، ولا مدافعة، ولا منازعة. وبيّن في آية أخرى أن قول المؤمنين محصور في هذا التسليم الكلي والانقياد التام ظاهراً وباطناً لما حكم به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهي قوله تعالى: (إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا)(١) الآية. والحمد لله رب العالمين وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

رجال سند الحديث الخامس عشر:

(محمد بن رمح):

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في التقريب ص: ٢٩٧:

محمد بن رمح بن مهاجر التجيبي مولاهم المصري، ثقة ثبت من العاشرة، مات سنة اثنتين وأربعين.اهـ.

وقال الحافظ الذهبي ج(٣) ص: ٣٨:

م.ق: محمد بن رمح الحافظ عن الليث وابن الليث وابن لهيعة وعنه م.ق وبقي بن محمد بن زيان يكثر علامة أخباري.اهـ.

(عروة بن الزبير):

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني ص: ٢٣٨:

عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور - من الثانية مات سنة أربع وتسعين على الصحيح ومولده في أوائل خلافة عمر الفاروق. اهـ.

---

(١) النور: ٥١.

الحديث السادس عشر

١٦- حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري، ثنا عبد الرزاق، انا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال:

«لا تمنعوا إماءَ الله أن يصلين في المسجد». فقال ابن له: إنّا لنمنعهنّ. فقال: فغضب غضباً شديداً. وقال أحدثك عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وتقول: إنا لنمنعهن؟!!

ش: هذا الحديث رواه البخاري رحمه الله تعالى وإيانا والمؤمنين. وفي لفظ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنّكم إليها». فقال بلال بن عبد الله والله إنا لنمنعهن قال: فأقبل عليه عبد الله فسبه سباً ما سمعته سبه مثله قط. وقال: أخبرك عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وتقول والله لنمنعهن!!.

وفي لفظ: «لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله» ورواه خ.م.د.ت في حديث مجاهد عن عبد الله بن عمر بلفظ: «ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد» فقال ابنٌ لعبد الله لا ندعهن فيتخذنه دغلاً، قال فزبره ابن عمر. وفي رواية: «ائذنوا لنسائكم بالليل إلى المساجد» فقال ابن له يقال له واقد إذن يتخذنه دَغَلاً. قال فضرب في صدره وقال: أحدثك عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، وتقول: لا!! رواه مسلم أيضاً في حديث بلال بن عبد الله بن عمر بلفظ: «لا تمنعوا نساءكم حظوظهن في المساجد» قال حمزة الكناني لا أعلم لبلال غير هذا الحديث وهو تابعي ثقة.

الشرح وبيان المبهمات

اعلم أن الولد القائل لابن عمر والله لنمنعهن لم يسمه المصنف واسمه في الصحيحين من حديث سالم: أنه هو بلال؛ وفيهما من حديث مجاهد أنه واقد؛ فلهذا أبهم المصنف وكان لعبد الله بن عمر أولاد منهم بلال وواقد وعبد الله.

والذي في سنن أبي داود عن واقد بن عبد الله عن أبيه في حديث: «لا ترجعوا بعدي كفاراً» هو واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر العمري. قال سعيد بن المسيب، قال لي عبد الله بن عمر: أتدري لِمَ سمَّيت ولدي عبد الله؟ قلت: لا. قال: باسم عبد الله بن رواحة، وسميت بلال ببلال بن الحارث، وسميت واقد بواقد بن عبد الله اليربوعي وهو أول من قَتَلَ من المسلمين رَجُلاً من المشركين.

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى وإيانا والمؤمنين آمين: واقد وبلال كل منهما قابل أباه بالمنع، وكلاهما أدَّبه ابن عمر. وقال الشيخ تقي الدين القرشي: لابن عمر أبناء «منهم بلال، ومنهم واقد. وأخذ من إنكار ابن عمر على ولده بلال إياه تأديب المعترض على السنن برأيه، وعلى العالم بهواه، وتأديب الرجل ولده وإن كان كبيراً في تغيير المنكر، وتأدب العالم من متعلم عنده إذا تكلم بما لا ينبغي.

قال: واستدل بهذا الحديث على أن للرجل منع امرأته من الخروج إلا بإذنه قال: وهذا إن أخذ تخصيص النهي بالخروج إلى المساجد، وأنه يقتضي بطريق المفهوم جواز المنع من غير المساجد. قد يعترض عليه بأن هذا تخصيص الحكم باللقب وهو ضعيف عند أهل الأصول.

قال: ويمكن أن يقال في هذا إن منع الرجال للنساء من الخروج مشهور معلوم معتاد عليه. وإنما علّق الحكم بالمساجد لبيان محل الجواز وإخراجه عن المنع المستمر المعلوم، فيبقى ما عداه على المنع. وعلى هذا فلا يكون منع الرجل لخروج امرأته لغير المسجد مأخوذاً من تقييد الحكم بالمحل.

قال: وهذا الحديث صريح في النهي عن المنع للنساء من المساجد عند الاستئذان. قال وهو عامٌ في النساء ولكن الفقهاء حصروه بشروط وحالات منها: أن لا يتطيَّبن وهذا الشرط مذكور في الحديث. وفي بعض الروايات: «وليخرجن تَفِلات» وفي بعضها: «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً» ويلحق بالطيب ما في معناه به لما فيه من تحريك داعية الرجال وشهوتهم؛ وربما يكون سبباً لتحريك شهوة المرأة وما كان موجباً لهذا المعنى التحق به.

وقد صح أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة» قال: وقد ألحق به أيضاً الملابس والزينة.

ومما خص به بعضهم هذا الحديث أن منع الخروج للمسجد للمرأة الجميلة المشهورة؛ وخص ذلك بعضهم بالليل. وقد جاء في كتاب مسلم ما يشعر بهذا أو ومما قيل في تخصيص هذا الحديث أن لا يزاحمن الرجال. انتهى.

وزاد النووي رحمه الله تعالى وإيانا والمؤمنين آمين على هذه الشروط أن لا يكون في الطريق ما يخاف منه مفسدة ونحوها قال وهذا النهي عن منعهن عن الخروج محمول على كراهة التنزيه إذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد ووجدت الشروط المذكورة. فإن لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع إذا وجدت الشروط. وهل عدم المنع خاص في الصلاة أو عام؟ فيه خلاف بين العلماء.

وفي صحيح مسلم إنما خصها بالذكر لأن وقتها أشد خوفاً على النساء بخلاف الصبح فإنها عند إقبال النهار. انتهى والحمد لله تعالى وصلواته وسلامه على سيدنا محمد وآله وصحبه.

وأما نصوص السنن في ذلك فكما يلي:

في الترمذي في باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد قال: «حدثنا نصر بن علي، حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش، عن مجاهد قال: كنا عند ابن عمر فقال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «ائذنوا للنساء بالليل إلى

المساجد». فقال ابنه: والله لا نأذن لهن يتخذنه دَغَلاً، فقال فعل الله بك، فعل الله بك وفعل. أقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وتقول لا نأذن»؟!!.

قال وفي الباب عن أبي هريرة وزينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه وزيد بن خالد قال أبو عيسى حديث ابن عمر: حديث حسَن صحيح.اهـ.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي المالكي (٤٣٥-٥٤٣) في شرحه على الترمذي المعروف بعارضة الأحوذي: زاد مسلم في حديث مجاهد عن عمرو عن مجاهد فقال: «ابن له يقال له واقد فضرب في صدره». وزاد أبو معاوية عن الأعمش، فزبره عبد الله» وفي حديث سالم بن عبد الله «فسبه سالم لم أسمعه قط سب سباً مثله وسماه بلالاً» وقال في لفظ الحديث «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».

المعاني: الدغل: الشجر الملتف. ضربه مثلاً بخديعتهن. وقوله: زبره يريد انتهره.

الأحكام
وفيه مسائل

الأولى:

الأصل في الشرع جواز خروج النساء والأحاديث في ذلك مشهورة منها: «إن كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء» الحديث.. ومنها أنه نهى أن يدخل الرجال والنساء على باب واحد، وجعل لهن باباً لم يدخل عليه ابن عمر، ولا خرج حتى مات.

ومنها أحاديث الإذن. ومنها في الخطاب لهن: «إذا شهدت إحداكن العشاء» وفي رواية «المسجد» «فلا تطيب تلك الليلة» اسندته زينب الثقفية، وأسنده أبو هريرة

قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة».

الثانية:

إذا خرجت إلى المسجد فلتخرج متبذلة تفلة، كما جاء في الآثار: «وليخرجن تفلات» يريد لا طيب عليهن. وأصل التفل النتن يقال امرأة تفلة ومتفال حتى لا يتعلق بهن نفس.

الثالثة:

رأت عائشة وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما في جماعة أن يمنع النساء المساجد، وأن يلزمن قعر بيوتهن. وروى عنهما: «صلاة المرأة في بيتها خير لها من صلاتها في دارها، وصلاتها في دارها خير لها من صلاتها في غير ذلك». زاد أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: «وصلاتها في مخدعها خير لها من صلاتها في بيتها» والمخدع هي الكلة والموضع الخفي التي تنزع فيها ثيابها. وبعد هذا كله ففي المسألة قولان:

الأول: قال مالك رضي الله تعالى عنه: لا يمنع النساء المسجد ويخرجن للعيد المتجالات وفي السقيا ولا تكثر الشابة الخروج. وقال مرة أخرى تكون المتجالة كالشابة.

الثاني: قال الثوري رحمه الله تعالى وإيانا والمؤمنين: يكره لها الخروج عن بيتها. وكذلك قال ابن مسعود: المرأة عورة فإذا خرجت استشرف لها الشيطان. وبه قال أبو حنيفة وابن المبارك ونحوه عن سفيان وروي عن أبي حنيفة بعض التفاصيل وانظرها في مظانها.اهـ.

وفرق أبو يوسف بين الشابة والمتجالة وهو حسن. وقد كن في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يخرجن في العيد وغيره. وأما اليوم فلا، اللهم إلا

إذا كن كنساء قابلس وهي المدينة التي رمي بها إبراهيم عليه وعلى نبينا السلام بالمنجنيق في النار وبها موضعه إلى اليوم رماداً في الماء وفي موضع المنجنيق مسجد الرباط. سكنتها مدّة مرابطاً متعلماً، فكنت تمشي فيها النهار كله والزمان بأجمله فلا تلقى امرأة أبداً ولا يقع لك عين عليها إلا يوم الجمعة فإن المسجد يمتلئ منهن لم يخرجن إلى الجمعة الأخرى فمثل هؤلاء لا حرج عليهن. والحمد لله تعالى وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. قلت: وسيأتي الكلام مستوفىً في فصل الأحكام الفقهية من هذا الشرح إن شاء الله تعالى.

وأما البخاري فقال في باب خروج النساء إلى المساجد بالليل ونصه: «حدثنا عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن».

تابعه شعبة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم. هذا الحديث ٨٦٥ - وأطرافه في ٨٧٣، ٨٩٩، ٩٠٠، ظ٥٢٣٨.

قال الحافظ في الفتح قوله: «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد» لم يذكر أكثر الرواة عن حنظلة قوله بالليل، كذلك أخرجه مسلم وغيره.

وقد اختلف فيه على الزهري عن سالم أيضاً. فأورده المصنف (يعني البخاري) بعد بابين من رواية معمر ومسلم من رواية يونس بن يزيد وأحمد من رواية عقيل والسراح من رواية الأوزاعي كلهم عن الزهري بغير تقييد. وكذلك أخرجه المصنف في النكاح عن علي بن المديني عن سفيان بن عيينة عن الزهري بغير قيد.

وقع عند أبي عوانة في صحيحه عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن عيينة مثله لكن قال في آخره «يعني بالليل» وبين ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء أن سفيان بن عيينة هو القائل «يعني». وله عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابن عيينة قال قال نافع «بالليل».

وله عن يحيى بن حكيم عن ابن عيينة قال: جاءنا رجل فحدثنا عن نافع قال: إنما هو بالليل وسمى عبد الرزاق عن ابن عيينة الرجل المبهم فقال بعد روايته عن الزهري. قال ابن عيينة وحدثنا عبد الغفار -يعني ابن القاسم- أنه سمع أبا جعفر يعني الباقر يخبر بمثل هذا عن ابن عمر. قال فقال له نافع مولى ابن عمر: إنما ذلك بالليل. وكان اختصاص الليل لذلك لكونه أستر، ولا يخفى أن محل ذلك إذا أمنت المفسدة منهن وعليهن.

قال النووي استدل به على أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه لتوجه الأمر إلى الأزواج بالإذن. وتعقبه ابن دقيق العيد بأنه إن أخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف لكن يتقوى بأن يقال: إن منع الرجال نساءهم أمر مقرر، وإنما علق الحكم بالمساجد لبيان محل الجواز فيبقى ما عداه على المنع؛ وفيه إشارة إلى أن الإذن المذكور لغير الوجوب لأنه لو كان واجباً لانتفى معنى الاستئذان؛ لأن ذلك إنما يتحقق إذا كان المستأذن مخيراً في الإجابة أو الرد. قوله تابعه شعبة عن الأعمش الخ.

ذكر المزي في الأطراف تبعاً لخلف وأبي مسعود أن هذه المتابعة وقعت بعد رواية ورقاء عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عمر بهذا الحديث ولم أقف على ذلك في شيء من الروايات التي اتصلت لنا من البخاري في هذا الموضع، وإنما وقعت المتابعة المذكورة عقب رواية حنظلة عن سالم. وقد وصلها أحمد قال: حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة فذكر الحديث بزيادة سيأتي ذكرها قريباً إن شاء الله تعالى.

نعم أخرج البخاري رواية ورقاء في أوائل كتاب الجمعة بلفظ: «ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد» ولم يذكر بعده متابعة ولا غيرها. ووافقه مسلم على إخراجه هذا الوجه أيضاً وزاد فيه: «فقال له ابن له يقال له واقد إذاً يتخذنه دغلاً، قال فضرب في صدره وقال أحدثك عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وتقول لا». ولم أر لهذه القصة ذكراً في شيء من الطرق التي أخرجها البخاري لهذا

الحديث.

وقد أوهم صنيع صاحب العمدة خلاف ذلك ولم يتعرض لبيان ذلك أحد من شراحه. وأظن البخاري اختصرها للاختلاف في تسمية ابن عبد الله بن عمر؛ فقد رواه مسلم من وجه آخر عن ابن عمر وسمى الابن بلالاً فأخرجه من طريق كعب بن علقمة عن بلال بن عبد الله بن عمر عن أبيه بلفظ لا تمنعوا النساء حظوظهن. من المساجد إذا استأذنّكم فقال بلال: «والله لنمنعهن» الحديث.

وللطبراني من طريق عبد الله بن هبيرة عن بلال بن عبد الله نحوه وفيه: «فقلت: أما أنا فسأمنع أهلي فمن شاء فليسرح أهله». وفي رواية يونس عن أبي شهاب الزهري عن سالم في هذا الحديث قال: «فقال بلال بن عبد الله والله لنمنعهن» ومثله في رواية عقيل عند أحمد وعنده في رواية شعبة عن الأعمش المذكورة فقال سالم أو بعض بنيه: «والله لا ندعهن يتخذنه دغلاً» الحديث.

والراجح من هذا أن صاحب القصة هو بلال، لورود ذلك من روايته نفسه ومن رواية أخيه سالم ولم يختلف عليهما في ذلك. وأما هذه الرواية الأخيرة فمرجوحة لوقوع الشك فيها. ولم أره مع ذلك في شيء من الروايات عن الأعمش مسمى ولا عن شيخه مجاهد.

فقد أخرجه أحمد من رواية إبراهيم بن مهاجر، وابن أبي نجيح، وليث بن أبي سليم كلهم عن مجاهد ولم يسمه أحد منهم. فإن كانت رواية عمرو بن دينار عن مجاهد محفوظة في تسميته واقداً فيحتمل أن يكون كل من بلال وواقد وقع منه ذلك. إما في مجلس أو في مجلسين.

وأجاب ابن عمر كلاً منهما بجواب يليق به. ويقويه اختلاف النقلة في جواب ابن عمر. ففي رواية بلال عند مسلم: «فاقبل عليه عبد الله فسبه سباً سيئاً ما سمعته يسبه مثله قط». وفسر عبد الله بن هبيرة في رواية الطبراني السب المذكور باللعن ثلاث مرات.

وفي رواية عن الأعمش: «فانتهزه وقال أفٍّ لك»، وله عن ابن نمير عن الأعمش: «فعل اللّٰه بك وفعل». ومثله للترمذي من رواية عيسى بن يونس ولمسلم من رواية أبي معاوية «فزبره» ولأبي داود من رواية جرير «فسبه وغضب» فيحتمل أن يكون بلال البادئ فلذلك أجابه بالسب المفسر باللعن، وأن يكون واقد بدأه فلذلك أجابه بالسب المفسر بالتأفيف مع الدفع في صدره.

وكان السر في ذلك أن بلالاً عارض الخبر برأيه ولم يذكر علة المخالفة. ووافقه واقد لكن ذكرها بقوله فيتخذونه دغلاً وهو بفتح المهملة ثم المعجمة وأصله الشجر الملتف ثم استعمل في المخادعة لكون المخادع يلف في ضميره أمراً، ويظهر غيره؛ وكأنه قال ذلك لما رأى من فساد بعض النساء في ذلك الوقت وحملته على ذلك الغيرة.

وإنما أنكر عليه ابن عمر لتصريحه بمخالفة الحديث وإلا فلو قال مثلاً: إن الزمان قد تغير وإن بعضهن ربما ظهر منه قصد المسجد وإضمار غيره لكان يظهر أن لا ينكر عليه. وإلى ذلك أشارت عائشة رضي اللّٰه تعالى عنها لما ذكر في الحديث الأخير.

وأخذ من إنكار عبد اللّٰه على ولده تأديب المعترض على السنن برأيه وعلى العالم بهواه وتأديب الرجل ولده وإن كان كبيراً إذا تكلم بما لا ينبغي له. وجواز التأديب بالهجران فقد وقع في رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد عند أحمد فما كلمه عبد اللّٰه حتى مات. وهذا إن كان محفوظاً يحتمل أن يكون أحدهما مات عقب هذه القصة بيسير.اهـ من الفتح والحمد للّٰه تعالى وسيأتي مزيد البيان إن شاء اللّٰه تعالى.

والحديث ذكره النسائي في سننه الصغرى بما نصه: النهي عن منع النساء من إتيانهن المساجد «حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه تعالى عليه وآله وسلم: «إذا استأذنت امرأة

أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها ».اهـ.

قال الشارح السندي رحمه اللّٰه تعالى: الحديث مقيد بما علم من الأحاديث الأُخَرِ من عدم استعمال طيب وزينة فينبغي أن لا يأذن لها إلا إذا خرجت على الوجه الجائز. وينبغي للمرأة أن لا تخرج بذلك الوجه للصلاة في المسجد إلا على قلة لما علم أن صلاتها في البيت أفضل.

نعم إذا أرادت الخروج بذلك الوجه فينبغي أن لا يمنعها الزوج. وقول الفقهاء بالمنع مبني على النظر في حال الزمان؛ لكن المقصود يحصل بما ذكرنا من التقييد المعلوم من الأحاديث فلا حاجة إلى القول بالمنع واللّٰه تعالى أعلم. وصلى اللّٰه تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. قلت: ولكن لابد أن تقيد هذا الكلام بما إذا لم يترتب عليه فتنة كما ستقف عليه من كلام الإمام مسلم في الصحيح إن شاء اللّٰه تعالى والعلم عند اللّٰه.

وأما الإمام مسلم رحمه الله تعالى وإيانا والمؤمنين فقد أخرجه في صحيحه بقوله:

باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وإنها لا تخرج مطيبة

حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب جميعاً عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري سمع سالماً يحدث عن أبيه يبلغ به النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها».

حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنا يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها قال فقال بلال بن عبد الله والله لنمنعهن قال فأقبل عليه عبد الله فسبه سباً سيئاً ما سمعته سبه مثله قط وقال: أخبرك عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وتقول والله لنمنعهن».

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي وابن إدريس قالا حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمران أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».

حدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا ابن حنظلة قال سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهن».

حدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل. فقال ابن لعبد الله بن عمر: لا ندعهن يخرجن فيتخذنه دغلاً. فقال: فزبره ابن عمر قال: أقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وتقول لا ندعهن؟!!

حدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس عن الأعمش بهذا الإسناد مثله.

حدثنا محمد بن حاتم وابن رافع قالا حدثنا شبابة حدثني ورقاء عن عمرو عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد. فقال ابن له يقال له واقد: إذن يتخذنه دغلاً. قال فضرب في صدره وقال: أحدثك عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وتقول لا».

حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا سعيد يعني ابن أبي أيوب حدثنا كعب بن علقمة عن بلال بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنكم فقال بلال: والله لنمنعهن. فقال له عبد الله: أقول قال رسول الله وتقول أنت لنمنعهن».

حدثنا هارون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب أخبرني مخرمة عن أبيه عن بشر ابن سعيد أن زينب الثقفية كانت تحدث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال: «إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيّب تلك الليلة».

حدثنا أبو كريب بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج عن بشر بن سعيد عن زينب امرأة عبد الله قالت قال لنا: رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا».

حدثني يحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم قال يحيى أخبرنا عبد الله بن محمد ابن عبد الله بن أبي فروة عن يزيد بن خصيفة عن بشر بن سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة».

حدثنا عبد الله بن سلمة بن قعنب حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تقول: «لو أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل. قال: فقلت لعمرة أنساء بني إسرائيل منعن المسجد؟ قالت: نعم».

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب يعني الثقفي قال وحدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة قال وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر قال وحدثنا إسحق بن إبراهيم قال أخبرنا عيسى بن يونس كلهم عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد مثله.

وخرج البخاري أيضاً بإسناده عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «لو أدرك رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل. قال يحيى بن سعيد -الذي روى عن عمرة- قلت لعمرة أومنعن؟ قالت: نعم». قال الحافظ في الفتح وقول عمرة نعم في جواب سؤال يحيى ابن سعيد لها يظهر أنها تلقته عن عائشة ويحتمل أن يكون عن غيرها.

وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها موقوفاً أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح ولفظه: «قالت كن نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلاً من خشب يتشرفن للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة». وهذا وإن كان موقوفاً فحكمه حكم الرفع لأنه لا يقال بالرأي. وروى عبد الرزاق أيضاً نحوه بإسناد صحيح عن ابن مسعود وقد أشرت إلى ذلك في أول كتاب الحيض انتهى كلام الحافظ.

وذكر البخاري أيضاً في باب استئذان المرأة زوجها عن معمر عن الزهري عن سالم ابن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعها». قال الحافظ في الفتح أورد فيه حديث ابن عمر وقد تقدم الكلام عليه قريباً؛ لكن أورده هنا من طريق زيد بن زريع عن معمر وليس فيه تقييد بالمسجد. نعم أخرجه الإسماعيلي من هذا الوجه بذكر المسجد وكذا أخرجه أحمد عن عبد الأعلى عن معمر وزاد فيه زيادة ستأتي قريباً. ومقتضى الترجمة أن جواز الخروج يحتاج إلى إذن الزوج، وقد تقدم البحث فيه أيضاً والله المستعان.اهـ.

وخرج البخاري أيضاً في الحديث ٨٩٩ منه بقوله حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا شبابة حدثنا ورقاء عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد».

وفي الحديث ٩٠٠ من البخاري قال حدثنا يوسف بن موسى حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها لِمَ تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال يمنعه قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله». انتهى.

قلت: وفيه قال الحافظ في الفتح قوله عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد». وهكذا ذكره مختصراً فأورده مسلم من طريق مجاهد عن ابن عمر مطولاً.اهـ. انظر الفتح في باب خروج النساء إلى المساجد.

وقوله بالليل فيه إشارة إلى أنهم ما كانوا يمنعونهن بالنهار لأن الليل مظنة الريبة ولأجل ذلك قال ابن عبد الله بن عمر: لا نأذن لهن يتخذنه دغلاً؛ كما تقدم ذكره عن مسلم.

وقال الكرماني: عادة البخاري إذا ترجم بشيء ذكر ما يتعلق به وما يناسب التعليق فلذلك أورد حديث ابن عمر هذا في ترجمته هل على من لم يشهد الجمعة غسل؟ قال: فإن قيل مفهوم التقييد بالليل يمنع النهار والجمعة نهارية. وأجاب بأنه مفهوم الموافقة لأنه إذا أذن لهن بالليل مع أن الليل مظنة الريبة فالإذن بالنهار بطريق الأولى.

وقد عكس هذا بعض الحنفية فجرى على ظاهر الخبر فقال التقييد بالليل لكون الفساق فيه في شغل بفسقهم بخلاف النهار فإنهم ينتشرون فيه. وهذا وإن كان ممكناً لكن مظنة الريبة في الليل أشد وليس لكلهم في الليل من يجد ما يشتغل به، وأما النهار فالغالب أنه يفضحهم غالباً ويصدهم عن التعرض لهن ظاهراً لكثيرة انتشار الناس، ورؤية من يتعرض فيه لما لا يحل له فينكر عليه والله تعالى أعلم.

قوله في رواية نافع عن ابن عمر «قال كانت امرأة لعمر» هي عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل أخت سعيد بن زيد أحد العشرة سماها الزهري فيما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه قال: كانت عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل عند عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، وكانت تشهد الصلاة في المسجد وكان عمر يقول لها: والله إنك لتعلمين أني ما أحب هذا. قالت: والله لا أنتهي حتى تنهاني. قال فلقد طعن عمر وإنها لفي المسجد كذا ذكره مرسلاً. ووصله عبد الأعلى عن معمر بذكر سالم بن عبد الله عن أبيه لكن أبهم المرأة. أخرجه أحمد عنه وسماها أحمد من وجه آخر عن سالم قال: كان عمر رجلاً غيوراً وكان إذا خرج إلى الصلاة اتبعته عاتكة بنت زيد. الحديث وهو مرسل أيضاً.

وعرف من هذا أن قوله في حديث الباب فقيل لها لِمَ تخرجين الخ - أن قائل ذلك كله هو عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ولا مانع أن يعبر عن نفسه بقوله: إن عمر. الخ. فيكون من باب التجريد أو الالتفات.

وعلى هذا فالحديث من مسند عمر كما صرح به في رواية مسلم المرسلة ويحتمل أن تكون المخاطبة دارت بينها وبين ابن عمر لأن الحديث مشهور من روايته ولا مانع أن يعبر عن نفسه بقيل لها. الخ.

وهذا مقتضى ما صنع الحميدي وأصحاب الأطراف فإنهم أخرجوا هذا الحديث من هذا الوجه في مسند ابن عمر. وقد تقدم الكلام على فوائده مستوفى قبيل كتاب الجمعة.

تنبيه:

قال الإسماعيلي أورد البخاري رحمه الله تعالى حديث مجاهد عن ابن عمر بلفظ: «ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد» وأراد بذلك أن الإذن إنما وقع لهن بالليل فلا تدخل فيه الجمعة.

قال ورواية أسامة التي أوردها بعد ذلك تدل على خلاف ذلك يعني قوله فيها لا تمنعوا إماء الله مساجد الله. انتهى.

ولذلك يظهر أنه جنح إلى أن هذا المطلق يحمل على ذلك المقيد. والله تعالى أعلم.

قلت: والأحاديث الدالة على جواز خروجهن إلى المساجد ضمناً كثيرة قد قدمنا ذكر بعضها ومنها ما خرجه البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه بقوله «في باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، في الحديث ٨٦٦ منه بسنده عن الزهري قال: «حدثتني هند بنت الحارث أن أم سلمة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أخبرتها أن النساء في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كن إذا سلّمن من المكتوبة قمن وثبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله؛ فإذا قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قام الرجال».

وفي الحديث ٨٦٧ السابع وثمانمائة وستين: «حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك وحدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمدة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت: «إن كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلففات بمروطهن ما يعرفن من الغلس».

وفي الحديث (٨٦٨) الثامن وثمانمائة وستين: «حدثنا محمد بن مسكين قال: حدثنا بشر أخبرنا الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه».

فقال الحافظ في الشرح: ثم ذكر المصنف -أي البخاري- في الباب أحاديث في مطلق حضور النساء الجماعة مع الرجال وهي حديث أم سلمة أن النساء كن إذا سلّمن من الصلاة قمن وثبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد مضى الكلام عليه في أواخر صفة الصلاة، وحديث عائشة أنه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليصلي الصبح واستمر الحافظ قائلاً:

وقد تقدم شرحه في المواقيت وحديث أبي قتادة رفعه إني لأقوم في الصلاة الحديث. وفي الباب تجوز. الخ..

وقد تقدم شرحه في أبواب الإمامة؛ قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث عام في النساء إلا أن الفقهاء خصوه بشروط منها أن لا تتطيب وهو في بعض الروايات: «وليخرجن تفلات». قال الحافظ قلت هو بفتح المثناة وكسر الفاء أي غير متطيبات، ويقال امرأة تفلة إذا كانت متقيدة الريح.

وهو عند أبي داود وابن خزيمة من حديث أبي هريرة، وعند ابن حبان من حديث زيد بن خالد وأوله: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» - ولمسلم من حديث زينب امرأة ابن مسعود: «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا» انتهى.

قال ويلحق بالطيب ما في معناه لأن سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة كحسن الملبس والحلي الذي يظهر والزينة الفاخرة وكذا الاختلاط بالرجال.

وفرق كثير بين الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها وفيه نظر إلا أن أخذ الخوف عليها من جهتها لأنها إذا عريت مما ذكر وكانت مستترة حصل الأمن عليها؛ ولا سيما إذا كان ذلك بالليل.

وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث وغيره ما يدل على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، وذلك في رواية حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر بلفظ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن». أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة.

ولأحمد والطبراني من حديث أم حميد الساعدية: «أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله إني أحب الصلاة معك. قال: قد علمت وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجد الجماعة» وإسناد أحمد حسن.

وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أبي داود ووجه كون صلاتها في الإخفاء أفضل تحقق الأمن من الفتنة ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة ومن ثم قالت عائشة رضي الله عنها ما قالت.

وتمسك بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطلقاً وفيه نظر؛ إذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم لأنها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت لو رأى لمنع، فيقال عليه لم ير ولم يمنع، فاستمر الحكم حتى أن عائشة لم تصرح بالمنع وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع.

وأيضاً فقد علم الله سبحانه وتعالى ما سيحدث فما أوحى إلى نبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لمنعهن ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى.

وأيضاً فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت والأولى أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لإشارته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى ذلك لمنع التطيب والزينة وكذلك التقيد بالليل كما سبق. انتهى والحمد لله تعالى.

٨٧١- ومن ذلك ما في البخاري من حديث أنس رضي الله تعالى عنه قال: «صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في بيت أم سليم فقمت ويتيم خلفه وأم سليم خلفنا»، ومنه أيضاً الحديث ٨٧٢ في باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد: «عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يصلي الصبح بغلس فينصرف نساء المؤمنين لا يعرفن من الغلس أو لا يعرف بعضهن بعضاً».اهـ.

قال الحافظ وقوله فيه فقمت ويتيم خلفه - فيه شاهد لمذهب الكوفيين في إجازة العطف على الضمير المرفوع المتصل بدون التأكيد.

وقوله فينصرفن هو على لغة بني الحارث وكذا قوله لا يعرفن بعضهن بعضاً وهذا في رواية الحموي والكشميهي ولغيرهما «لا يعرف» بالإفراد على الجادة، وذكر الكرماني أن في بعض النسخ: نساء المؤمنات وذكر توجيههن.اهـ. اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم أجمعين.

وقال ابن قدامة في المغني الجزء الثاني صفحة ٣٥ فصل: ويباح لهن حضور الجماعة مع الرجال لأن النساء كن يصلين مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم ينصرفن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس. متفق عليه. وقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن

تفلات» - يعني غير متطيبات. رواه أبو داود «وصلاتها في بيتها خير لها» وأفضل بما روى ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن». رواه أبو داود.

وقال عليه الصلاة والسلام: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها». رواه أبو داود.

والحمد لله تعالى وصلواته وسلامه على سيدنا محمد رسول الله.

وأما أبو داود: فخرجه في سننه بما نصه:

حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات».

حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».

حدثنا عثمان بن أبي شيبة بسنده إلى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن».

وخرجه أيضاً عن طريق مجاهد قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «ائذنوا للنساء إلى المساجد بالليل؛ فقال ابنٌ له والله لا نأذن لهن فيتخذنه دغلاً والله لا نأذن لهن. قال: فسبه وغضب عليه وقال أقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ائذنوا لهن وتقول لا نأذن لهن؟!!».

وخرج حديث عمرة عن عائشة كما تقدم مراراً أنها قالت: «لو أدرك رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما أحدث النساء».. الحديث..

وقال في بذل المجهود في حل أبي داود صفحة ١٦٤ ج٤ عند قوله: «أقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ائذنوا لهن وتقول لا نأذن لهن» - أي فترد قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم برأيك. قال الطيبي: أي أنا آتيك بالنص القاطع وأنت تتلقاه بالرأي؛ كأن بلالاً لما اجتهد لِمَا رأى من النساء وما في خروجهن إلى المساجد من المنكر أقسم على منعهن؛ فرده أبوه بأن النص لا يعارض بالرأي.

ونظيره ما وقع لأبي يوسف حين رأى أنه عليه السلام كان يحب الدباء فقال رجل: أنا ما أحبه فسلَّ أبو يوسف السيف. وقال: جدد الإيمان وإلا لأقتلنك. قاله القارئ.

قلت: والذي يظهر لي أن هذا الرد البليغ والسب الشنيع ليس لأجل أنه عارض النص بالرأي لأن قول ابن عبد الله كان من باب سد باب الفساد وهو ثابت بالنصوص أيضاً بل لأن ظاهر قوله كان رداً لقول الشارع صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وإنكاراً له فينا في الإسلام والانقياد. اهـ. والحمد لله رب العالمين اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وأزواجه وذريته وسلم.

الأحكام الفقهية في هذا الباب - لمزيد الإيضاح - وقد تقدم طرف من ذلك:

قال الشيخ خليل بن إسحاق المالكي في مختصره المشهور: وخروج متجالّة بعيدٍ واستسقاءٍ، وشابةٍ لمسجد ولا يقضي زوجها به. قال الشارح في جواهر الإكليل أي وجاز خروج امرأة متجالة لا إربَ أي حاجة للرجال فيها غالباً لصلاةِ عيدٍ واستسقاءٍ وللفرض بالأحرى ولجنازة أهلها.

وجاز خروج شابة غير فارهة في الجمال وإلاّ فلا تخرج لشيء أصلاً لمسجد

للصلوات الخمس مع الجماعة ولجنازة أهلها وقرابتها. فالتي يجوز خروجها تخرج ولكن بشرط عدم الطيب والزينة وأن لا يُخشى منها الفتنة، وأن تخرج في رديء ثيابها وأن لا تزاحم الرجال، وأن تكون الطريق مأمونة من توقع المفسدة، وإلا حرم.

ثم قال: ولا يقضى على زوجها أي الشابة (به) أي الخروج لما تقدم إن منعها منه. انتهى والحمد لله تعالى.

قلت: وسيأتي مأخذ هذا القول من الحديث كما قاله الإمام النووي رحمه الله تعالى إن شاء الله تعالى وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وفي منح الجليل على مختصر العلامة خليل للعلامة الشيخ محمد عليش قال عند قول خليل: وخروج متجالة الخ، بعد أن ذكر ما قدمنا من جواهر الإكليل فزاد ناقلاً عن ابن رشد قائلاً: تحقيق القول في هذه المسألة عندي أن النساء على أربعة أقسام:

عجوز: انقطعت حالة الرجال منها فهذه كالرجل فتخرج للمسجد للفرض ولمجالس الذكر والعلم وتخرج للصحراء للعيدين والاستسقاء ولجنازة أهلها وأقاربها ولقضاء حوائجها.

ومتجالة: لم تنقطع حالة الرجال منها بالجملة فهذه تخرج للمسجد للفرائض ومجالس الذكر والعلم ولا تكثر التردد في قضاء حوائجها أي يكره لها ذلك كما قاله في الرواية.

وشابة غير فارهة في الشباب والنجابة: تخرج للمسجد لصلاة الفرض جماعة وفي جنائز أهلها وأقاربها ولا تخرج لعيد ولا استسقاء ولا لمجالس ذكر أو علم.

وشابة فارهة في الشباب والنجابة: فهذه الاختيار لها أن لا تخرج أصلاً.اهـ.

وظاهر المصنف (أي خليل) أن القسم الثاني كالأول في الحكم وبه صرح أبو الحسن فقال عند قوله: وتخرج المتجالة إن أحبت، ما نصه ظاهره انقطعت منها حالة الرجال أم لا قوله ولا يقضى على زوجها به. قال في الشرح المذكور آنفاً بضم المثناة وفتح الضاد المعجمة ونائب فاعله (على زوجها) أي (الشابة) (به) أي الخروج لما تقدم أن له منعها منه فيفهم منه القضاء على زوج المتجالة لخروجها لما تقدم أن له منعها منه. ويحتمل أن الضمير للمرأة شابة كانت أو متجالة وهو ظاهر السماع ولكن الأولى لزوج المتجالة عدم منعها وأما مخشية الفتنة فيقضى عليها بمنع زوجها.اهـ.

الفقه:

وقال الشيخ المجدد شيخ الإسلام عثمان بن فودي الفلاتي رحمه الله تعالى وإيانا والمؤمنين في رسالته المسماة بإرشاد الإخوان إلى أحكام خروج النسوان قال:

فأقول وبالله تعالى التوفيق: فاعلموا يا إخواني أن السبب الذي حملني على تأليف هذا الكتاب أني رأيت الناس اختلفت آراؤهم في أمر خروج النساء في بلاد السودانية فصاروا على قسمين في ذلك:

١- قسم منهم قد مال إلى طريق التفريط والتساهل ورأى أن النساء يجوز لهن الخروج إلى حوائجهن كلها مطلقاً كالرجال وقعت في ذلك ضرورة شرعية أم لا فهذا باطل قطعاً.

وهذا القسم الأول هو الغائب في بلادنا السودانية هذه (أي الأفريقية الغربية ومن جملتها نيجيريا التي هي مقره لما قام بالإصلاح والتجديد الديني ومسكنه في صوكتو» وتوفي بها رحمه الله تعالى آمين.

٢- وقسم منهم قد مال إلى طريق الإفراط والغلو ورأى أن النساء لا يجوز لهن الخروج إلى حوائجهن كلها مطلقاً؛ وقعت في ذلك ضرورة شرعية أم لا. وهذا أيضاً باطل قطعاً.

وهذا القسم الثاني جماعة قليلة قلَّ من يعرفهم. أحدثوا ذلك في هذه البلاد في هذا الزمان فأردت أن أنصح للجميع تأليف هذا الكتاب وأبين لهم طريق العدل المتوسط بين التفريط والإفراط وأفصِّل لهم أحكام خروجهن بما قاله علماء السنة رضي الله تعالى عنهم ليظهر الحق، فيعمل، ويرجع كل من مال إلى طريق التفريط والإفراط إلى طريق الحق المتوسط بينهما وهو أن الخروج إلى قضاء حوائجهن يجوز لهن لكن عند الضرورة الشرعية.

وتكون تلك الضرورة تارة دنيوية؛ كخروجهن لتصرفاتهن الضرورية التي لابد لهن منها مثل الخروج إلى طلب القوت، وما أشبهه. وتارة تكون تلك الضرورة دينية؛ كخروجهن إلى طلب علم فرض الأعيان إذا لم يجدن من أزواجهن التعليم إذ لا يحمله أحد عن أحد.

وقد أودعت في هذا الكتاب اثنى عشر نوعاً من أنواع خروجهن، ورتبتها على ترتيب أبواب علم الشريعة؛ ليكون أيسر وأهون على من يريد أن يطالع مسألة معينة بحسب ما هو موجود مسطور فيه وفي تفصيل أحكام هذه الأنواع المودعة في هذا الكتاب من أنواع خروجهن. ما يلي:

تنبيه - على ما لم يذكر منها.

أولها: خروجهن إلى طلب علم فروض الأعيان.

الثاني: خروجهن إلى البراز.

الثالث: خروجهن إلى المساجد لأداء الصلوات المفروضة.

الرابع: خروجهن إلى صلاة الجمعة.

الخامس: خروجهن إلى صلاة العيدين.

السادس: خروجهن إلى صلاة الاستسقاء.

السابع: خروجهن إلى الجنائز وزيارة القبور.

الثامن: خروجهن إلى الحج.

التاسع: خروجهن إلى عرس النكاح.

العاشر: خروجهن للبيع والشراء في سوق أو غيره.

الحادي عشر: خروجهن إلى مجلس القضاء.

الثاني عشر: خروجهن للمواصلة.

أما خروجهن إلى طلب علم فروض الأعيان ففيه تفصيل

وهو أنه واجب إذا عَدِمْنَ التعليم من أزواجهن سواء كان المجلس لهن على الانفراد أو كن خلف الحجاب إذا كان المجلس للرجال. وحرام إن وجدن التعليم من أزواجهن أو كان المجلس للرجال ولم يكن ثَمَّ حجاب.

وفي صحيح البخاري باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم كما بينه البخاري في ترجمته.

وممن خص للنساء مجلساً لتعليمهنّ فروض الأعيان من أحكام دينهن سيدي أحمد بن سليمان الزاهد ووصفه عبد الوهاب الشعراني في لواقح الأنوار طبقات الأخيار بأنه الشيخ الإمام العامل الرباني شيخ الطريق وفقيه أهلها ربّى الرجال، وأحيا طريق القوم. كان يعظ النساء ويخص لهن مجلساً دون الرجال ويعلمهن أحكام دينهن وما عليهن من حقوق الزوجية والجيران وإنه كما يقول هؤلاء النساء لا يحضرن دروس العلماء ولا أحد من أزواجهن يعلمهن.

وقال عبد الرؤوف في الكواكب الدرية في تراجم السادات في الصوفية: كان يعظ النساء ويعلمهن أمر دينهن. وسبب تلقيبه بالزاهد أنه أتاه رجل وعلمه الكيمياء في

ليلة فأمر خادمه في صبيحتها أن يرميها بالخلاء وأن لا يتكلم بذلك فأصبح الناس يقولون الزاهد ولا علم لهم بذلك. مات سنة عشرين وثمانمائة من الهجرة النبوية.اهـ هذا الكلام في خروجهن إلى مجلس تعلم فروض الأعيان على حال الانفراد وهو أنفع وأسلم.

وأما خروجهن إلى مجالس الرجال لأجل ما ذكر خلف الحجاب فقد قال الغزالي رحمه الله تعالى وإيانا والمؤمنين آمين في «الإحياء»: ويجب أن يضرب بين الرجال والنساء حائل يمنع من النظر. وفي المدخل قد مضى فعل السلف على أن زوجة العالم تبلغ عنه أحكام الشرع للنساء عموماً ولبعض الرجال خصوصاً من وراء حجاب كما هو معلوم في مخاطبة النساء للرجال.

وقال محمد بن عمر بن عبد العزيز بن عبد الملك: كنا نعلّم الرجال والصبيان ويحضر النساء من وراء حجاب ونبين لهم العقائد بكلام ظاهر يفهمه جميعهم. فقال شياطين الإنس هذا منكر فصيروا تعليمهن الإيمان منكراً فإذا كانت المرأة تذهب إلى الحج بشروطه فكيف بالإيمان الذي لا يصح شيء بدونه ولا ينفعها بقاؤها في الدار مع الجهل المودي إلى النار، وهم يرون النساء في منكر الأعراس من رقص، وزمارة، واختلاط برجال ورمي الدراهم وخروجهن مزينات في العيد وغيره فلا ينكرون ذلك؛ فإذا رأوا بعض النساء يذهبن لتعلم أصل الواجبات وفكاك رقابهن من النار قالوا هذا منكر!! بل يجب على كل مكلف، ذكراً أو أنثى، تعلم ما يلزمه من صلاة وغيرها فضلاً عن الإيمان وهذا كله في خروجهن إلى طلب علم فروض الأعيان. وأما خروجهن لغير ذلك مثل خروجهن إلى مجالس مطلق العلم كما يخرج إليه الرجال فممنوع قال في الإحياء: ومهما تعلمت المرأة ما هو من الفرائض عليها فليس يجب الخروج إلى تعلم فضل إلا برضا زوجها.اهـ.

وقال في تخليص الإخوان قد شدد بعض المؤلفين في منع خروجهن تشديداً بالغاً يعني إن لم يكن في ذلك ضرورة، وأفتى الشيخ ابن عرفة بمنع خروجهن لمجلس

العلم والذكر والوعظ وإن كن منعزلات عن الرجال كما ذكره الخراشي وعبد الباقي والشبرخيتي في شروحهم للمختصر. وزاد عبد الباقي؛ انظر قول ابن عرفة فيمنعن وإن كن منعزلات. ضمير عائد على النساء مطلقاً أو على الشابات خاصة قاله د (يعني الدرديري).اهـ.

قلت لكن لا يفهم من فتوى ابن عرفة بمنع خروج النساء لمجلس العلم والذكر والوعظ أن المرأة يجب عليها أن تقعد في الدار مع الجهل المؤدي إلى النار كما يفهمه من لا بصيرة له؛ بل يجب لها أن تخرج لسؤال العلماء إن لم يكن زوجها قائماً بتعليمها.

وفي الإحياء: إذا كان الرجل قائماً بتعليم زوجته فليس لها الخروج لسؤال العلماء وإن قصر علم الرجل؛ ولكن ناب عنها في السؤال وأخبرها بالجواب من المفتي فليس عليها الخروج فإن لم يكن ذلك فلها الخروج للسؤال بل عليها ذلك ويعصي الرجل بمنعها.

وفي المدخل: ويجب على الزوج أن يعلّم زوجته إذا كان عالماً. وإن لم يكن عالماً فيجب عليه أن يسأل من يعلمه فيعلمها، أو يأذن لها في الخروج لتتعلم؛ وإن أبى أن تخرج فلتخرج ولا شيء عليها، ولا تكون عاصية وعلى الحاكم أن يجبره على تحصيل العلم كالنفقة؛ بل التعلم أعظم فإن لم يفعل أذن لها الحاكم في ذلك.

وهذا الكلام حق ثابت على الإجماع وإذا فهمته عرفت أن فتوى ابن عرفة بمنع خروج النساء إلى مجلس العلم والوعظ لا يفهم منه أن المرأة يجب عليها أن تقعد في الدار مع الجهل المؤدي إلى النار كما يفهمه من لا بصيرة له. فإن قلت قد تبين بما تقدم أن خروجهن لتعلم فروض الأعيان واجب إن عدم من أزواجهن التعليم سواء كان المجلس لهن على الانفراد دون الرجال، أو كن خلف الحجاب إذا كان المجلس للرجال، وأنه حرام إذا وجدن التعليم من أزواجهن أو كان المجلس للرجال ولم يكن ثَمّ حجاب.

وإذا تبين أن هذا الأخير حرام فهل يجوز للعالم أن يقعد ويترك الخروج إلى الآفاق لتبليغ الشريعة لكونه يعلم أن خروجه يسبب حضور النسوان المجالس مع الرجال دون الحجاب؟.

قلت: فالجواب أن ذلك لا يكون له عذر في جواز القعود عن الخروج إلى الآفاق لتبليغ الشريعة؛ بل يخرج وينهى عن مخالطة الرجال والنساء حيثما وقعت في حضوره، ويجعل الرجال في ناحية والنساء في ناحية، ويعلم الجميع أن مخالطة الرجال والنساء حرام على الإجماع بل ينهى عن كل منكر وقع في حضوره ليعلم كل من حضر في ذلك المحل أن ذلك منكر فإن أكثر الناس جاهلون بالشرع، فإن كان خروجه لأجل تغيير ما يقدر عليه من المنكرات فلا يضره مشاهدة ما لا يقدر على تغييره.

قال الغزالي في الإحياء: وكل من قعد اليوم في البيت أين ما كان فليس خالياً عن منكر من حيث التقاعد عن إرشاد الناس وتعليمهم وحملهم على المعروف، فأكثر الناس جاهلون بالشرع ويجب على كل فقيه فرغ من فروض عينه، وتفرغ لفرض الكفاية أن يخرج إلى ما يجاور بلده من الناس ليعلمهم دينهم وفرائض شرعهم وإن قام بهذا الأمر واحد سقط الحرج عن الآخر وإلا تعمم الحرج للكافة أجمعين.

أما العالم فلتقصيره في الخروج وأما الجاهل فلتقصيره في ترك التعلم، وكلٌ قادرون على تغيير المنكر في الناس لا يجوز له أن يسقط ذلك عن نفسه بالقعود في البيت بل يلزمه الخروج؛ فإن كان لا يقدر على تغيير البعض وهو محترز عن مشاهدته، ويقدر على البعض لزمه الخروج؛ لأن خروجه إذا كان لأجل تغيير ما يقدر عليه؛ فلا يضر مشاهدة ما لا يقدر على تغييره. وإنما يمنع الحضور لمشاهدة المنكر من غير غرض صحيح.

فيحق على كل مسلم أن يبدأ بنفسه فليصنها بالمواظبة على الفرائض، وترك المحرمات، ثم يعلم ذلك أهله وأقاربه، ثم يتعدى بعد الفراغ منهم إلى جيرانه، ثم

إلى أهل محلته، ثم إلى أهل بلده، ثم إلى السواد المكتنف لبلده. وهكذا إلى أقصى العالم، فإن قام به الأدنى سقط عن الأبعد وإلا خرج به كل قادر عليه قريباً، كان، أو بعيداً. وهل شغلٌ شاغلٌ لمن يهمه أمر دينه؟.

قلت: ممن يدور البلاد ليعلم الناس دينهم «علي البجيري» ووصفه عبد الرؤوف في الكواكب الدرية في تراجم السادات الصوفية: بأنه البجيري ذو العلم الكثير، والزهد الفقير، والخوف الذي ليس له في عصره نظير. لا يكاد يغيب شيء من أحوال القيامة عنه وكان كثيراً ما يقول: نسأل الله تعالى السلامة. ومنذ نشأ لم يضع له زمان ولا وضع جنبه على الأرض على مر الأوان. قال الشعراني رحمه الله تعالى وإيانا والمؤمنين آمين: صحبته عشرين سنة وكان جامعاً بين الشريعة والحقيقة، وكان أكثر إقامته بالريف يدور البلاد ليعلم الناس دينهم ويرشدهم ولا تكاد تراه فارغاً من إقراء العلم. مات سنة ثلاث وخمسين من الهجرة (لعله يعني بعد تسعمائة لأن الشعراني كان في القرن التاسع كالسيوطي فيكون المراد تسع مائة وثلاثة وخمسين من الهجرة.

وينهى جماعته عما يفعله بعض الناس إذا شرفوا على بلد من الجهر بالذكر حتى يتبلغوا. قال في تخليص الإخوان: فقد أنكره العبدري فقال كل من أراد الظهور فليس من أهل الطريق في شيء بل في عكس حالهم ولم يكن فيه إلا أنه بدعة ممن فعله فكيف بانجرار هذه المفاسد التي وقعت بسبب الإعلام إذ أنهم يجتمعون رجالاً ومشاةً؛ فإذا أشرفوا على بلد ذكروا الله جهراً يرفعون أصواتهم ولا يقصدون به الذكر بل إعلام أهل تلك البلد ومن قاربها بورود الشيخ والفقراء الذين معه حتى يخرجوا إلى تلقِّيهم؛ وإذا سمعوا ذكرهم خرجوا إليهم رجالاً ونساء وشباباً، وهذا فيه ما فيه من مخالفة الشرع الشريف.

وقد تقدم غير مرة أن المرأة لا تخرج من بيتها إلا لضرورة شرعية ومع ذلك فتكون إذا خرجت على الصفة المتقدمة ذكرها من الستر والمشي في الجدارات ولا

تتكلم إلا لضرورة شرعية وهن إذا خرجن تلقاهن منكشفات في الغالب وإن تستر بعضهن ببعض تستر، ويرفعن أصواتهن، ويسمع لهنَّ إذ ذاك ضجيج وذلك كله بمرأى من الشيخ وعلمه بهن فما أقبح هذا وما أبعده ممن ينتمي إلى طريق أهل الدين والصلاح فكيف بمن يزعم أنه يدعو الناس إلى الله تعالى فإنا لله وإنا إليه راجعون.اهـ.

أما خروجهن إلى البراز ففيه تفصيل:

وهو أنه جائز إن لم يك لهن الأخلية(١) في البيوت وغير جائز إن اتخذت لهن فيها كما يشعره كلام ابن حجر كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وفي صحيح البخاري في باب خروج النساء إلى البراز عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كن يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المصانع وهو مفيد أفيح فكان عمر يقول للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: احجب نساءك فلم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يفعل؛ فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليلة من الليالي عشاء وكانت امرأة طويلة فناداها عمر ألا قد عرفناك يا سودة. حرصاً على أن ينزل الحجاب فأنزل الله الحجاب.

وفي صحيح البخاري أيضاً عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «قد أُذن لكُنَّ أن تخرجن في حاجتكن» قال هشام يعني البراز. قال عبد الرحمن السيوطي في التوشيح في بيان معنى قول عمر رضي الله تعالى عنه للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «احجب نساءك» امنعهن من الخروج من البيوت حجباً لأشخاصهن مبالغة في التستر. وهذا قاله عمر بعد قوله يحتجبن بستر الوجوه وموافقة القرآن في ذلك ولم يوافق على هذا لأجل الضرورة. قاله ابن حجر.

---

(١) لعله جمع خلاء أي محل الخلاء أو صحراء للغائط.

ثم قال عبد الرحمن السيوطي: وعلى هذا قوله في الحديث فأنزل الله تعالى آية الحجاب وهمٌ من الراوي لأنها إنما أنزلت في الأمر بستر الوجوه ولها قصة أخرى في الصحيح وهو قول عمر يا رسول الله إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو أمرتهن يحتجبن. ولا يمكن الجمع بالتعدد لأن الحجاب بين مختلفين ولم تنزل آية الحجاب في منعهن من الخروج.

ويؤيد ما قلنا قوله في الحديث الذي يلي هذا: «أُذن لكنَّ أن تخرجن لحاجتكن» لكن قال ابن حجر: إن خروج النساء لم يستمر بل اتخذت تلك الأخلية في البيوت فامتنعن من الخروج أصلاً إلا لضرورة وهذا يشعر بموافقة عمر في هذا الحجاب أيضاً.

وأما خروجهن إلى المساجد لأداء الصلوات المفروضة ففيه أيضاً تفصيل وهو أنه حرام للشابة المشهورة بالجمال، وخلاف الأولى للشابة التي لم تكن مشهورة بالجمال، وجائز للمتجالّة التي لم تقطع إرب الرجال منها بالجملة، ومندوب للمتجالة التي لا إرب للرجال فيها.

قال الغزالي رحمه الله تعالى وإيانا آمين في الإحياء: يجب منع النساء من حضور المساجد للصلاة إذا خيفت الفتنة بهن فقد منعتهن عائشة رضي الله تعالى عنها فقيل لها. إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يمنعهن من الجماعات فقالت: لو علم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما أحدث النساء بعده لمنعهن. واستدل بذلك بعضهم كما قال القسطلاني في الإرشاد بمنع النساء مطلقاً.

وأجيب بأن عائشة لم تصرح بالمنع وأيضاً فقد علم الله ما سيحدثن فما أوحى إلى نبيه بمنعهن ولو أن ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان يمنعهن من غيرها كالأسواق. وأيضاً فالإحداث وقع من بعضهن لا من جميعهن فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت؛ نعم صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد.

وقال في المدخل: فإن قيل قد كان النساء يخرجن إلى المساجد في زمن النبي

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويصلين معه جماعة. وقد ورد أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سمع بكاء الصبي فخفف مخافة أن يفتن أمه فالجواب عن ذلك من وجهين:

أحدهما: ما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: لو علم الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعه نساء بني إسرائيل.

الثاني: أن الصلاة خلف النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يوازيها شيء وكلا الأمرين قد فقد.اهـ.

وقال الخراشي في شرح المختصر عند قول المصنف: وخروج متجالة لعيد واستسقاء، وشابة لمسجد يعني أنه يجوز أي يندب للمتجالة المسنّة التي لا إرب للرجال فيها أن تخرج إلى صلاة العيد والاستسقاء وأحرى للفرض. وأما المتجالة التي لم ينقطع إرب الرجال منها بالجملة فهذه تخرج للمسجد ولا تكثر التردد ويجوز جوازاً مرجوحاً للشابة أن تخرج للمسجد في الفرض وهذا ما لم تكن بارعة في الشباب والنجابة وإلا فلا تخرج أصلاً.

وهذا التقرير علِمَ أن النساء على أربعة أقسام.اهـ.

وقال الشبرخيتي في شرح المختصر في هذا المحل: وشرط العلماء في خروجهن أن يكون بليل وأن لا يكنَّ متزينات ولا متطيبات بخبر أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء ولا متزاحمات للرجال ولا بشابة مخشية الفتنة وأن تخرج في خشن ثيابها وأن لا تتحلى بحلي يظهر أثره. وأما الذي لا يظهر أثره للرجال بنظر أو صوت فلا بأس. وزاد البساطي: وأن لا تكون مشهورة بالجمال.اهـ.

وأما خروجهن إلى صلاة الجمعة ففيه أيضاً تفصيل وهو أنه حرام لشابة ومخشية الفتنة، ومكروه للشابة غير مخشية الفتنة، وجاز لمتجالة التي لا إرب للرجال فيها. قال الخراشي في شرح المختصر عند قول المصنف في فضل الجمعة: ويكره حضور

الشابة أي ويكره حضور شابة غير مخشية الفتنة ولا منع حضورها، وزاد عبد الباقي في هذا المحل: وجاز لمتجالة لا إرب للرجال فيها. وقال في الرسالة: ولا تخرج إليها الشابة وأما المتجالة فتخرج.

وأما خروجهن إلى صلاة العيدين ففيه أيضاً تفصيل:

وهو أنه جائز لمتجالة وغير جائز لشابة في هذه الأزمنة التي أكثر فيها الفساد. فإن قلت قد ورد في صحيح البخاري عن أم عطية قالت: «أمرنا أن نخرج العواتق وذوات الخدور» وذلك يدل على استحباب خروج النساء إلى صلاة العيد مطلقاً.

قلت: فالجواب كما قال القسطلاني في الإرشاد: إنما كان في ذلك الزمن حيث كان الأمن من فسادهن. نعم يستحب ذلك في هذه الأزمنة للعجائز.اهـ.

قال الخراشي في شرح المختصر عند قول المصنف وخروج متجالة لعيد: يعني يجوز ويندب للمتجالة المسنة التي لا إرب للرجال فيها أن تخرج إلى صلاة العيد.اهـ.

وقال عبد الباقي والخراشي عند قول المصنف في فصل صلاة العيد: وتطيب وتزين وإن لغير مصل هذا في حق غير النساء. وأما النساء إذا خرجن وإن كن عجائز فلا يتطيبن ولا يتزين لخوف الافتتان بهن.

وأما خروجهن إلى صلاة الاستسقاء ففيه أيضاً تفصيل:

وهو أنه جائز للمتجالة وغير جائز للشابة. قال عبد الباقي في شرح المختصر عند قول المصنف في فضل الاستسقاء: وخرجوا ضحىً مشاة بذلة وتخشع مشايخ ومتجالة. اعتمد الشيخ رضي الله تعالى عنه قول اللخمي: يخرج إلى الاستسقاء ثلاثة: الرجال، ومن يعقل للصلاة من الصبيان، والمتجالات من النساء.

وأما خروجهن إلى الجنائز ففيه تفصيل أيضاً:

وهو أنه منها حرام للشابة التي خشي منها الفتنة مطلقاً وجائز للشابة التي لا يخشى منها الفتنة لجنازة من عظمت مصيبتها به كأب وأم وزوج وابن وبنت وأخت وأخ وجائز للمتجالة لجنازة كل أحد.

قال الخراشي في شرح المختصر عند قول المصنف وخروج متجالة أو شابة وإن لم يخش منها الفتنة كأب وزوج وابن وأخ: يعني أنه يجوز لهما أي للمتجالة وهي التي تعدت عن المحيض الخروج لجنازة كل أحد وللصلاة عليها وتشييعها، والشابة التي لا يخشى منها الفتنة لجنازة من عظمت مصيبتها كأب وما بعده ويكره في غيرهم ويحرم منها إن خشي منها الفتنة.اهـ.

هذا الكلام في خروجهن إلى الجنائز.

أما خروجهن إلى زيارة القبور ففيه أيضاً تفصيل مثل ما تقدم من أقسام خروجهن:

قال عبد الباقي في شرح المختصر عند قول المصنف وزيارة القبور. وظاهر قول المصنف شمولها للنساء. وقال تت (يعني التتائي) ينبغي أن تجري زيارتها على حكم خروجهن كما تقدم يعني إلى الجنائز. وقال الشبرخيتي في شرح المختصر في هذا المحل وتنقسم زيارتهن إلى أقسام: خروجهن كما تقدم في كلام التتائي.

وفي المدخل ينبغي للعالم أن يمنع النساء من الخروج إلى القبور وإن كان لهن ميت لأن السنّة قد حكمت بعدم خروجهن. قال عليه السلام لنساء خرجن في جنازة: «أتحملنه فيمن يحمله؟ قلن: لا. قال: أفتنزلنه قبره فيمن ينزله؟ قلن: لا. قال: افتحثين عليه التراب فيمن يحثي؟. قلن: لا، قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات».

وقال عليه السلام: «لعن اللّٰه زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج». أخرجه أبو داود في سننه والترمذي والنسائي. وقد رأى عبد اللّٰه بن مسعود رضي اللّٰه تعالى عنه نساءً في جنازة - فطردهن فقال: واللّٰه لأرجع إن لم ترجعن وحصبهن بالحجارة. فعلى هذا فليس للنساء نصيب في حضور الجنازة.

اختلف العلماء في خروجهن على ثلاثة أقسام:

قول بالمنع وقد تقدم.

وقول بالجواز على ما يعلم بالشرع من الستر والتحفظ عكس ما يفعل اليوم.

وقول ثالث الفرق بين المتجالة والشابة.

واعلم أن الخلاف المذكور بين العلماء إنما هو في نساء ذلك الزمان وكنّ على ما يعلم من عادتهن في الاتباع. وأما خروجهن في هذا الزمان إلى القبور فمعاذ اللّٰه أن يقول أحد من العلماء أو من له مروءة أو غيرة في الدين بجوازه.

فإن وقعت ضرورة للخروج إلى القبور فليكن ذلك على ما يعلم في الشرع مِن السِّتر كما تقدم لا على ما يعلم من عادتهن الذميمة في هذا الزمان. وقال قبل هذا: وينبغي أن يعلمهن السنّة إن اضطرت إليه لأن السنة وردت أن المرأة تخرج في أقبح ثيابها وأغلظها وتجر خلفها شبراً وذراعاً.

وأما خروجهن إلى الحج ففيه أيضاً تفصيل:

وهو أنه واجب عليهن كالرجال إذا وجدت الشروط إلا في مسائل قليلة ذكرها الشيخ خليل رضي اللّٰه تعالى عنه في مختصره حيث قال: والمرأة كالرجل إلا في بعيدِ مشيٍ، وركوبِ بحرٍ، إلا أن تخص بمكان. وزيارة كرفقة أمنت بعرض وفي الاكتفاء بنساء أو رجال أو بالمجموع تردد.

قال الخراشي والشبرخيتي وعبد الباقي عند قوله: إلا في بعيد مشي. والظاهر أن يختلف باختلاف الأشخاص فنساء البادية لسن كنساء الحاضرة؛ فنساء كل منهما

تختلف بالقوة والضعف. وقال عبد الباقي عند قوله: وزيادة محرم أو زوج: لو امتنع المحرم أو الزوج من الخروج إلا بأجرة لزمتها إن قدرت عليها وحرم عليها حينئذ الخروج مع الرفقة المأمونة؛ فإن امتنعا لكل وجه وطلبا ما لا تقدر عليه خرجت مع رفقة؛ ذكره ابن جماعة وابن عرفة عن المالكية قاله خ (يعني الخطابي) وظاهراً أنهما طلبا ما لا تقدر عليه فليس لها الخروج مع الرفقة المأمونة ولو كثر مطلوبها.

وأما خروجهن إلى عرس النكاح ففيه أيضاً تفصيل:

وهو أنه جائز إذا كان العرس لذوي قرابتها، ودعت إلى ذلك ضرورة ولم يكن ثَمَّ منكر. وحرام إن كان ثَمَّ منكر؛ كاختلاط الرجال بالنساء أو لهو من مزمار أو عود وشبهه من الملاهي.

وفي نوازل الجامع من المعيار: وسئلت عن من له زوجة تخرج بادية الوجه وتحضر الأعراس والولائم مع الرجال والنساء يرقصن؟ فأجبت بحمد الله تعالى وحده والجواب: والله سبحانه وتعالى الموفق: إن الشيخ المشوالي أفتى فيمن كانت له زوجة تخرج وتتصرف في حوائجها بادية الوجه والأطراف على عادة البوادي أنه لا يجوز إمامته ولا تقبل شهادته وأنه لا يزال في غضب الله تعالى مادام على ذلك. وقال أبو عبد الله الزواوي: إن كان قادراً على منعها ولم يفعل فما ذكره المشهور.

وقال سيدي أبو عبد الله مرزوق فإن قدر على حجبها ممن يرى منها مما لا يحل ولم يفعل فهو جرحة في حقة وإن لم يقدر على ذلك بوجه فلا.

ومسألة هؤلاء الشيوخ أخف من مسألتك إذ ليس فيها إلا الخروج وتصرفها بادية الأطراف فإذا أفتوا فيها فرحة الزوج فأولى وإحدى مسألتكم لأن فيها الشطح والرقص بين يدي الرجال؛ ولا يخفى ما في اختلاط الرجال والنساء من الفساد. وقد قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «باعدوا بين أنفاس الرجال وأنفاس النساء» عصمنا الله تعالى وإياكم من الضلالة والفتن وما ظهر منها وما بطن وهو سبحانه وتعالى ولي التوفيق. وكتبه عبيد الله أحمد بن يحيى الونشريشي.

وأما خروجهن للبيع والشراء في سوق وغيره ففيه أيضاً تفصيل:

وهو أنه جائز إن عد من من ينوب عنهن من زوج أو ذي محرم أو غيرهما من النساء المتجالات. وحرام إن وجدن النيابة ممن ذكر.

وفي المدخل: ومحل جواز خروج المرأة الشابة للبيع والشراء إذا عدمت من ينوب عنها من زوج أو ذي محرم؛ فإن وجدت ذلك فلا يحل لها أن تخرج لأن خروجها فتنة وإن لم تكن يفتن بها فيكره لها أن تخرج لأن النهي شامل لكلهن إلا ما استثني من المتجالة التي لا إرب للرجال فيها.

وإن لم تجد المرأة من ينوب عنها ممن تقدم ذكرهم فترسل من ينوب عنها من النساء المتجالات التي ينظر إليهن ولا يعبأ بهن، ولا فتنة في صورتهن، ولا في كلامهن؛ فإن تعذر عليها ذلك فلتستغن عن الحلي وهو أفضل لها عند ربها وأكثر ثواباً.

وفي المدخل أيضاً: وينبغي إذا كان لأهله حاجة من شراء ثوب أو حلي أو غيرهما فليتول ذلك بنفسه إن كان فيه أهلية أو من يقوم مقامه على لسان أهل العلم وهو معلوم ولا يمكنهن من الخروج البتة لهذه الأشياء إذ أن ذلك يفضي إلى المنكر البين الذي يفعله الكثير منهم جهاراً؛ أعني في جلوسهن عند البزازين والصواغين وغيرهما؛ فإنهن يناجينه ويباسطنه وغير ذلك مما يقع بينهن وربما كان ذلك سبباً إلى وقوع الفاحشة الكبرى.

قلت: ومن المنكر أيضاً خروجهن إلى الطوافين في القرية للبيع والشراء قال في المدخل: مثاله أن يأتي من يبيع الكتان فتارة يخلو بالمرأة وهو محرّم، وتارة تأتي هي وغيرها من النساء فيجتمعن عليه ويقع بسبب اجتماعهن ومحادثتهن معه أشياء ممنوعة في الشرع الشريف لأن كثيراً منهن يخرجن عليه دون حجاب.

وأما خروجهن إلى مجلس القضاء ففيه تفصيل:

وهو أنه جائز لعجوز والشابة غير المشهورة بالجمال، وغير جائز للشابة المشهورة بالجمال. ويستحب للقاضي أن يفرد لهن وقتاً لأنه أستر لهن. قال في المختصر، وينبغي للقاضي أن يفرد وقتاً أو يوماً للنساء كالمفتي والمدرس.

وقال في الجامع في بيان معنى ذلك: أي وقتاً معيناً لا يحكم فيه إلا النساء. وبين الرجال والنساء ثلاث مراتب: يوم للنساء فقط، ويوم للرجال فقط، ويوم للرجال والنساء وجعله بعضهم قسمين: يوم للرجال(١)، ويوم للنساء. وإذا وقعت خصومة بين الرجل والمرأة ولا يؤتى بالرجل في يوم النساء ولا يؤتى بالمرأة في يوم الرجال. وأما الشابة الجميلة فلا تأتي بل توكل وكان ابن غانم رحمه الله تعالى يلبس الفروة الخسيسة ويكسو رأسه في يوم النساء. انتهى.

وقال عبد الباقي: وهذا المحل يعني قوله وينبغي أن يفرد وقتاً أو يوماً للنساء إن كانت خصومتهن فيما بينهن أو مع رجل لأنه أستر لهن.

وأما خروجهن للمواصلة ففيه تفصيل أيضاً:

وهو أنه جائز إن كان خروجّهن لمواصلة ذوات رحمهن من النساء وذوي محارمهن من الرجال إذا دعت إلى ذلك ضرورة، وحرام إن كان خروجهن لمواصلة الأجانب من الرجال وإن كان من أقاربهن كابن العم وابن الخال.

قال الخراشي وعبد الباقي عند قول صاحب المختصر: لأبويها أو ولدها من غيره أن يدخلوا إليها يعني: ليس للزوج أن يمنع أبوي زوجته وولدها من غيره أن يدخلوا عليها فقد ندب الشرع إلى المواصلة، والعادة جارية بذلك.

وقال ابن رشد: يلزم الرجل أن يأذن لأمرأته أن يدخل عليها ذوات رحمها من

---

(١) وفي نسخة: يؤتى بالرجل في يوم الرجال ويؤتى بالمرأة في يوم النساء.

النساء ولا يكون ذلك في الرجال إلا في ذوي المحارم منها خاصة. وقد نص عبد الملك على أنه لا يمنع أخاها وعمها وخالها وابن أخيها وابن أختها ولا يبلغ بمنعهم الدخول لها وخروجها لهم مبلغ الأبوين في التحنث إذ لا حنث في غيرهما .اهـ.

وقال الخراشي عند قول صاحب المختصر: كحَلْفِهِ أن لا تزور والديها إن كانت مأمونة ولو شابة والمعنى أن المرأة إذا كانت مأمونة فحلف عليها زوجها أن لا تزور والديها فإنه يحنث في يمينه بأن يحكم لها القاضي بالخروج إليهما للزيارة أو لغيرهما مما فيه مصلحة فيحنث في يمينه حينئذ وسواء في ذلك الشابة وغيرها ومقتضى كلام المؤلف أن غير المأمونة لا يقضى عليه بخروجها لزيارة أبويها ولو مع أمينة ونحوه للشيخ كريم الدين. وقال عبد الباقي: لتطرق فسادها عند خروجها مع أمينة بخلاف دخولها معها .اهـ.

قلت: ليعلم كلّ واحد أن الخروج إلى كل سفر لا يجوز للنساء إلا مع أزواجهن أو لذوي محارمهن أو مع الرفقة المأمونة حيث كان السفر واجباً كما سيأتي إن شاء اللّه تعالى.

قال الخراشي وعبد الباقي والشربخيتي عند قول الشيخ في المختصر: في باب الحج وزيارة محرم أو زوج أو المعنى أن المرأة تزيد في تعلق وجوب الحج بما على الرجل إن تجد محرماً من محارمها يسافر معها أو زوجاً لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يجوز لامرأة تؤمن باللّه واليوم الآخر أن تسافر يوماً وليلة إلا ومعها محرم». وأطلق في المحرم ليعم القرابة والصهر والرضاع. وروى نصف يوم ويومين وثلاثة وليلة وبريد.

وروي «لا تسافر مسيرة إلا مع ذي محرم» فحملوا رواية التحديد على أنه ليس بمراد رداً إلى رواية الإطلاق لما تقرر في الأصول أن المطلق إنما يحمل على المقيد بقيد واحد لا بأزيد من واحد؛ فيعمل بالمطلق.

وأجيب هنا: بأن روايات التحديد إنما هي واردة على اختلاف السائلين للمصطفى بأن سئل، هل تسافر المرأة مسيرة يوم بغير محرم فقال لا تسافر يوماً بغير محرم وكذلك روايات التقييد فلا مفهوم لها.

والمراد ما يسمى سفر الحرمة اختلاؤها بأجنبي. وقال في الرسالة: ولا ينبغي أن تسافر المرأة مع غير ذي محرم منها سفر يوم وليلة فأكثر إلا في حج الفريضة خاصة في قول مالك: في رفقة مأمونة وإن لم يكن ذو محرم فذلك لها.

وقال عبد الباقي والشبرخيتي عند قول الشيخ خليل رحمه الله تعالى وإيانا والمؤمنين آمين. في باب الحج كرفقة مأمونة بفرض: ومثل حج الفريضة سائر السفر الواجب عليها كإسلامها بدار الحرب فإنها تخرج منها مع رفقة مأمونة؛ فإن لم تجد الرفقة المأمونة وكان يحصل بكل من بقائها وخروجها الضرر. فإن خف الضرر في أحدهما ارتكبت وإن تساويا خيرت.اهـ.

وقال الخراشي في هذا المحل: والمعنى أن الرفقة المأمونة يكتفى بها وتقوم مقام المحرم أو الزوج في الفرض لا في النفل أي عند عدم الزوج والمحرم أو امتناعهما أو عجزهما فقوله بفرض متعلق بمحذوف أي يجوز لها أن تسافر في الرفقة المأمونة في فرض والفرض يشمل كل فرض كما إذا أسلمت ببلد الحرب أو أسرت وأمكنها الهرب، وحج التي للقضاء والحنث والرجوع إلى المنزل لإتمام العدة إذا خرجت ضرورة فمات زوجها أو طلقها، أو خرجت للرباط أو زيارة، انتهى.

قلت: وهذا كله مثال للخروج الشرعي. وأما ما يفعله بعض النسوان من خروجهن إلى ما يسميه الضالون لشيخنا ليتمتعن لرؤية وجهه فقط فمعاذ الله أن يقول أحد بجوازه وقال في تخليص الإخوان: ونساء بلادنا يتركن أزواجهن وصبيانهن ويذهبن إلى من يسميه الضالون شيخنا يتمتعن برؤية وجهه مدة طويلة ثم يرجعن ومنهن من لا ترجع جهلاً منهن. وممن يذهبن إليه بالبشلعة الصوم وهو الجنة من النار ولا تتطوع به المرأة إلا بإذن زوجها وكذلك الصلاة وتعد تواتر من لا يتواطأ

على الكذب على وقوع فساد كبير في ذلك ولا أضيع الوقت لنقل ما يقال وما يفعل وما يستدل به.

قلت قد تقدم أول الكتاب ضابط خروج النسوان وهو أنهن لا يخرجن إلا لضرورة شرعية. وتكون تلك الضرورة تارة دنيوية كخروجهن لتصرفاتهن الضرورية، وتارة تكون تلك الضرورة دينية كخروجهن لسؤال العلماء إن عَدِمْنَ ذلك من أزواجهن.

قال في المدخل: إن المرأة إذا كان لها زوج يجب أن يعلمها إن كانت جاهلة بالحكم فإن لم يفعل طلبته بذلك؛ فإن لم يفعل طلبته بالخروج إلى التعلم، فإن لم يفعل خرجت بغير إذنه على ما سبق بيانه.

وهذا القسم أعني طلب النساء حقوقهن في أمر الدين الذي لم يخلقن إلا من أجله قال الله عز وجل في كتابه العزيز: (وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنْسَ إلا لِيَعْبُدُونِي) قد أهمل اليوم وصار متروكاً ودثر مناره حتى كأنه لا يعرف لعدم الكلام فيه من الزوج والزوجة في الغالب لأن مطالبة الزوجة لزوجها في غالب الحال في هذا الزمان إنما هو في النفقة والكسوة وفيما كان من الأمور الدنيوية.

أما ما كان من أمور الدين فلا يهمهم شأنه غالباً ولا يكترثون له بل لا يخطر لبعضهم ببال حتى كأنهم لم يدخلوا في الخطاب وظاهر حالهم حال من اصطلحوا على تركه. ولو طلبت المرأة حقها في أمر دينها من زوجها ورفعته إلى الحاكم وطلبته بتعليم أمر دينها إما بنفسه أو بواسطة إذنه لها في الخروج لوجب على الحاكم جبره على ذلك كما يجبره على حقوقها الدنيوية إذ أن حقوق الدين آكد وأولى. انتهى كلامه وبانتهائه انتهى كتاب إرشاد الإخوان إلى حكم خروج النسوان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين. تم بحمد الله تعالى. اللهم اغفر لكاتبه ومؤلفه وقارئه وكل من سعى بخير فيه والمسلمين. ٢٢جمادى الأولى ليلة الاثنين ١٣٩٨هـ هجرية الموافق ٣٠ إبريل ١٩٧٨م.

قلت: ومما يناسب ذكره هنا ما قاله الشيخ عثمان بن فودي المجدد أيضاً في كتابه المسمى بحصن الأفهام من جيوش الأوهام صفحة ٤١ عند ذكره لبعض العوائد المذمومة الذميمة بقوله: ومن تلك العوائد الذميمة دخول بيوت الغير من غير استئذان، وعدم احتجاب المرأة على أخي زوجها وابن عمها أو ابن خالها أو زوج اختها أو صديق زوجها، وخلوة الرجل الأجنبي مع المرأة الأجنبية ومسافرته معها وليس معهما غيرهما من زوج أو ذي محرم، وخروج النساء إلى الأسواق يزاحمن الرجال، وخروجهن على الطوافين في القرية لبيع الخلخال والسوار وثياب الزينة والقطن، وغير ذلك مما في حوائجهن، وعدم التوارث على كتاب الله ووليمة الأعراس المقرونة بالمنكرات، والعقيقة المشتملة على المنكرات، واغترار الزوج بأمانة زوجته لكونها عفيفة فيتركها مع الرجال الأجنبين، وما جعلوه أدباً لعطائهم عند التحية كالانحناء والبروك، وما يفعلونه من ذكر أسباب الرجاء ودلائل الرحمة فقط للعامة ليصرفوهم عن مجالس الوعظ وغير ذلك من العوائد الذميمة التي وقع الإجماع على تحريمها.

قال أحمد زروق رحمه الله تعالى وإيانا والمؤمنين آمين في عمدة المريد الصادق: إن السنّة حجة على جميع الأمة وليس عمل أحد من الأمة حجة على السنّة لأن السنّة معصومة من الخطأ وصاحبها معصوم وسائر الأمة لم تثبت لهم العصمة إلا مع إجماعهم خاصة. فإذا اجتمعوا تضمن إجماعهم دليلاً شرعياً ثم قال بعد كلام: نعرض ما جاءنا عن الأئمة على الكتاب والسنّة فما قبلاه قبلناه، وما لم يقبلاه تركناه، وإن كانوا من جنس من يقتدى به لا رداً له ولا اعتراضاً عليه لأنا لم نفهم وجه رجوعه إلى القواعد الشرعية كما فهمنا غيره.

وفي المدخل تجد بعضهم لا يعرف السنّة بل لا يتبع إلا شيخه فإذا قلت له السنّة كذا وكذا يقول لك: كان شيخي يفعل كذا وطريق شيخي كذا، ويصادم بذلك السنّة الواضحة. انتهى. والحمد لله تعالى وصلواته وسلامه على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

قلت: وإذا تقدر ما ذكرنا في ذهنك فاعلم أنه لا ينبغي قعود الرجال في البيوت وخروج النساء إلى الأسواق يزاحمن الرجال؛ وهو بدعة محرمة إجماعاً وتشبه أيضاً بالفرنج؛ وقد منع الشرع التشبه بهم. قاله المجدد عثمان بن فودي رحمه الله تعالى وإيانا والمؤمنين في كتابه المسمى بإحياء السنّة وإخماد البدعة ناقلاً عن المدخل بقوله في نفس الكتاب، وفي المدخل: وينبغي له إذا كان لأهله حاجة من شراء ثوب أو غيرهما أن يتولى ذلك بنفسه إن كان فيه أهلية لذلك أو من يقوم مقامه بذلك على لسان العلم وهو معلوم ولا يمكنهنّ من الخروج البتة لهذه الأشياء إذ أن ذلك يفضي إلى المنكر البيّن الذي يفعله الكثير منهن جهاراً، أعني في جلوسهن عند البزازين والصوافين وغيرهما فإنها تناجيه وتباسطه وغير ذلك مما يقع بينهن وربما كان ذلك سبباً إلى وقوع الفاحشة الكبرى. ألا ترى إلى قوله عليه الصلاة والسلام: «باعدوا بين أنفاس الرجال وأنفاس النساء»، وما ورد أنه لو كان عرق من المرأة بالمشرق وعرق من الرجال بالمغرب لحنّ كل واحد منهما لصاحبه» أو كما قال. «نقل صاحب كشف الخفاء عن القارئ في الحديث الأول أنه غير ثابت وأما الحديث الثاني فلم نعثر عليه».

فكيف بالمباشرة والكلام والمزاح؟ فإنا لله وإنا إليه راجعون على عدم الحياء من الذنوب.

ثم قال بعد كلام: وهذه المفاسد كلها حاصلة في خروجهن على تقدير علمهن بأحكام الشرع فيما يتعاطينه من البيع والشراء والصرف وكيفية الربا وغير ذلك فكيف تحكمهن مع الجهل بذلك كله؟

بل أكثر الرجال لا يعلم ذلك. وقد ورد في الحديث: «الغيرة من الإيمان» أو كما قال رواه الديلمي عن أبي سعيد مرفوعاً. وفي الغيرة أحاديث كثيرة صحيحة منها «المؤمن يغار» الحديث وانظره وغيره في كشف الخفاء ومزيل الإلباس.

ومن اتصف بهذه الصفة وقع بينه و بين الفرنج شَبَهٌ فإن نساءهم يبعن ويشترين، ويجلسن في الدكاكين والرجال في البيوت. والشرع قد منع التشبه بهم. انتهى. وقال المجدد أيضاً فيه فإن قلت فما حكم خروج النساء على الطوافين الذين يبيعون القطن وغيره في القرية؟ قلت إن ذلك حرام إجماعاً.

وفي المدخل: إذ أنه لا يجوز للمرأة أن تخرج إلا على زوجها أو ذي محرم منها. وقال أيضاً في محل آخر: ويشترط في حقه -يعني البائع- ألا يرتكب ما يفعله بعض الطوافين في هذا الزمان من أنه يبيع للمرأة بعد أن يدخل إلى موضع بحيث لا يراه من يمر في الطريق فتخرج المرأة فتشتري منه فهذا يمنع منه إذا كانت المرأة وحدها لأن ذلك خلوة بامرأة أجنبية وهو محرم وإن كان لم يقصداه. وأما دخوله للبيت فيمنع منه. وإن أذنت له وإن كان في حوزها ويتعين عليه إذا وقعت السلامة مما ذكر أن يغض طرفه حين بيعه للمرأة فلا ينظر إلا في موضع قدمه أو في سعته.

وجميع ما ذكر في حق الطوافين متعين على غيرهم من البياعين لهن. ثم قال بعد كلام فيحتفظ أن يقع في شيء مما أحدثه بعض الناس في هذا الزمان؛ مثاله أن يأتي من يبيع الكتاب تارة يخلو بالمرأة وهو محرم كما تقدم. وتارة تأتي هي وغيرها من النساء فيجتمعن عليه ويقع بسبب اجتماعهن محادثتهن معه أشياء ممنوعة في الشرع الشريف لأن كثيراً منهن يخرجن عليه دون حجاب. وقد يكون بعضهن عليها الثوب الرقيق الذي يصف أو يشف أو هما معاً، وقد يكون عليها الثوب القصير دون سراويل إلى غير ذلك مما هو معلوم من عوائدهن في الوقت.

وقال في المدخل أيضاً في محل آخر: وينبغي للبائع إذا جاءته امرأة تشتري منه أن ينظر في أمرها فإن كان عليها الرقيق من الثياب أو كانت ممن تظهر معظمها أو شيئاً من زينتها أو تتكلم بكلام فيه ليونة ورقة فيعمل على ترك البيع لها مع المداراة لها حتى تنصرف عنه بسلام لأن بعض النساء متى يشعرن في هذا الزمان

عمن يتورع عن مخالطتهن تسلطن عليه بالإذاية ببذاءة اللسان والكلام المكني وهذه بلية عظمى وقعت في هذا الزمان؛ فتجد البزاز في الغالب لا يخلو دكانه من امرأة أو ما زاد عليها مع وجود لبس الرقيق والتحلي والزينة والتبرج حتى كأن بعضهن مع أزواجهن أو ذي محرمهن على ما يعلم من عادتهن في ذلك.

وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «باعدوا بين أنفاس النساء وأنفاس الرجال». وقد سبق الكلام في هذا الحديث قريباً.

ثم إن بعضهن اعتاد مع ذلك عادة ذميمة وهي أن الواحدة منهن تأتي بزوجها لتشتري ما تختاره فإذا جلست في الدكان ذهب زوجها إلى مكان آخر وتركها؛ وهذه بلية وفتنة لأنها إن جلست وحدها في الدكان فهي أعظم الفتن، وإن كان معها غيرها من النساء تزايدت الفتن وتعددت وكثرت المحن وتضاعفت سيما إن كان صاحب الدكان شاباً. فإنهن يعملن عليه أي أنواع الحيل والمكر سيما إذا كان ليس بمتأهل فتزيد الفتن وقل أن يتخلص من شباكهن، وأن تخلص له ساعة دون سيئة يرتكبها. إما بعينه أو بأذنه أو بلسانه أو بيده أو بقلبه.

وقد قال عليه الصلاة والسلام: «ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه» حتى أن بعضهن تسأل صاحب الدكان ألك زوجة ألك جارية؟ فإن شعرن منه التعفف عملن عليه الحيلة فيما يردنه من مال أو غيره فإن عجزن عنه وكلّت حيلتهن فيه رجعن يسخرن به ويجعلنه مَثَلَةً ويعبن عليه الخير والتعفف ويتهمنه في دينه وينسبنه إلى كثافة الطمع ويقلن إن ما هو فيه ليس بحقيقة بل يستعمل ذلك للرياء والسمعة عند الخلق إلى غير ذلك وهو كثير. وحيلهن في هذا وغيره قل أن تنحصر حتى تلف كثير من الناس بسببهن سيما في معاملتهن مع أزواجهن فبعض الناس أتلفن عليه دينه وبعضهم نفسه وبعضهم ماله.

فإن قلت فهل يجوز خروج المرأة الشابة إلى السوق للبيع والشراء إذا كانت مستترة ولم تقع خلوة ولا شيء مما أنكره الشرع؟ قلت إن ذلك جائز لكن قال في

المدخل: وهذا كله إذا عدمت من ينوب عنها من زوج أو ذي محرم فإن وجدت ذلك فلا يحل لها أن تخرج لأن النهي شامل لكلهن إلا ما استثنى من المتجالة التي لا إرب فيها للرجال وقد قال الله سبحانه وتعالى: (وَإِنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ).

فإن لم تجد المرأة من ينوب عنها ممن تقدم ذكرهم فلترسل من ينوب عنها من النساء المتجالات اللاتي لا ينظر إليهن ولا يعبأ بهن ولا فتنة في صورهن ولا في كلامهن؛ فإن تعذر عليها ذلك فلتستغن عن الحلي فهو أفضل لها عند ربها وأكثر ثواباً.

وإذا وجدت من ينوب عنها ممن ذكر فيشترط في حقه أن يكون عارفاً بأحكام الربا والصرف وكيفية تخليص الذمة في ذلك وما شاكله؛ فإن لم تجد من يعلمه فلا يجوز لها إرساله؛ وكذلك الحكم فيها إن تولت ذلك بنفسها. وفي زوجها وذوي محارمها.

فإن قال قائل: إن النساء لا علم عندهن في الغالب بهذه الأمور ولا يجدن من أهل الفقه من ينوب عنهن فيها غالباً فالجواب أنه يتعين عليها أن تعمل على تحصيل العلم في ذلك كما يجب عليها أن تعرف أمر دينها مثل الوضوء والغسل والصلاة والصوم وكذلك في شراء حوائجها.

وكما تخرج لقضاء حاجتها على ما تقدم بيانه وهذا أمر سهل وهو المراد بقوله عليه الصلاة والسلام: «طلب العلم فريضة على كل مسلم» رواه ابن ماجه وابن عبد البر في العلم له من حديث أنس مرفوعاً. انظر كشف الخفاء.

انتهى ما أحدثه الناس في باب البيوع من البدع الشيطانية على سبيل تنبيه العقلاء لا على سبيل الإحصاء. والحمد لله رب العالمين وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

وأخرج السيوطي حديث الباب في جامع الصغير بلفظ: «ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد» وأرقمه بحرف (صح) عن ابن عمر وبلفظ: «ائذنوا للنساء أن يصلين

بالليل في المسجد».

وقال الإمام مالك رضي الله تعالى عنه في موطئه بسنده عن عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها: «إن كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلففات بمروطهن ما يعرفن من الغلس». فقال الباجي في الشرح قوله إن كان الخ - على معنى التأكيد وإنْ مخففة من الثقيلة.

وروى يحيى «متلففات» وتابعه على ذلك بعض رواة الموطأ والأكثر على متلفعات والمعنى متقارب إلا أن التلفع يستعمل مع تغطية الرأس والمروط أكسية مربعة سداها شعر.

وقوله ما يعرفن من الغلس يحتمل أمرين: أحدهما لا يعرف أرجالٌ هن أم نساء من شدة الغلس؛ إنما يظهر إلى الرائي أشخاصهن خاصة. قال ذلك الراوي ويحتمل أيضاً أن يريد لا يعرفن من هن من النساء من شدة الغلس وإن عرفن أنهن نساء إلا أن هذا الوجه يقتضي أنهن سافرات عن وجوههن. ولو كن غير سافرات لمنع النقاب وتغطية الوجه من معرفتهن لا الغلس. إلا أنه يجوز أن يبيح لهن كشف وجوههن أحدُ أمرين: إما أن يكون ذلك قبل نزول الحجاب، أو يكون بعده؛ لكنهن أمنّ أن تدرك صورهن من شدة الغلس فأبيح لهن كشف وجوههن في هذا الحديث إباحة خروج النساء إلى المساجد للصلاة لأن معناه: فينصرف النساء اللواتي صلين معه الصبح ولو لم يكن ذلك مراداً باللفظ لما كان ذكر انصرافهن تبييناً للوقت؛ وعلى هذا جماعة أهل العلم. وقد قال بعض من فسر هذا الحديث إن فيه دليلاً على مبادرة خروج النساء من المسجد لئلا يزاحمن الرجال.

قال القاضي أبو الوليد رضي الله تعالى عنه: والذي يقتضيه عندي ظاهر اللفظ اتصال خروجهن بانقضاء الصلاة لقولها: «ليصلي الصبح فينصرف النساء» والفاء في العطف تقتضي التعقيب ويصح أن يبادرن بالخروج لما ذكر هذا المفسر من أن يسلمن من مزاحمة الرجال. ويصح أن يفعلن ذلك اغتناماً لستر الظلام لهن. ويصح أن يفعلن ذلك مبادرة إلى مراعاة بيوتهن وفعل ما يلزمهن فعله من أمور دنياهن.

تتمة

والحاصل في ذلك كله ما قاله شيخنا العلامة الحافظ شيخ الإسلام محمد الأمين ابن محمد المختار الجنكي الشنقيطي رحمه الله تعالى وإيانا والمؤمنين في تفسيره «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ * رِجَالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾(١) الآية.

قرأ هذا الحرف جميع السبعة غير ابن عامر، عن عاصم: يسبح له فيها بكسر الباء المشددة مبنياً للفاعل، وفاعله رجال والمعنى واضح على هذه القراءة. وقرأه ابن عامر هذه القراءة فالفاعل المحذوف قد دلت القراءة الأولى على أن تقديره: رجال فكأنه لما قال يسبح له فيها، قيل: ومن يسبح له؟ قال رجال أي يسبح له فيها رجال.

وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك ما لفظه، وقد التزمنا أنا لا نبين القرآن إلا بقراءة سبعية، سواء كانت قراءة أخرى في الآية المبينة نفسها، أو آية أخرى غيرها إلى آخره. وإنما ذكرنا أن الآية يبين بعض القراءات فيها معنى بعض، لأن المقرر عند العلماء أن القراءتين في الآية الواحدة كالآيتين.

وإذا علمت ذلك فاعلم قراءة الجمهور يسبح بكسر الباء وفاعله رجال، مبينة أن الفاعل المحذوف في قراءة ابن عامر وشعبة عن عاصم يسبح بفتح الباء مبنياً للمفعول لحذف الفاعل هو رجال كما لا يخفى. والآية على هذه القراءة حذف فيها الفاعل ليسبح وحذف أيضاً الفعل الرافع للفاعل الذي هو رجال على حد قوله في الخلاصة:

ويرفع الفاعل فعل أضمرا ... كمثل زيد في جواب من قرا

---

(١) النور: ٣٦ ، ٣٧.

ونظير ذلك من كلام العرب قول ضرار بن نهشل يرثي أخاه يزيد أو غيره:

ليُبك يزيد ضارع لخصومه ... ومختبط مما تطيح الطوائح

فقوله: ليبك يزيد بضم الياء المثناة التحتية، وفتح الكاف مبنياً للمفعول، فكأنه قيل ومن يبكيه فقال: يبكيه ضارع لخصومه الخ.

وقراءة ابن عامر، وشعبة هنا كقراءة ابن كثير: كذلك يوحى إليك بفتح الحاء مبنياً للمفعول فقوله: الله فاعل يوحى محذوفه، ووصفه تعالى لهؤلاء الرجال الذين يسبحون له بالغدو والآصال، بكونهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة على سبيل مدحهم، والثناء عليهم. يدل على أن تلك الصفات لا ينبغي التساهل فيها بحال، لأن ثناء الله تعالى على المتصف بها يدل على أن من أخل بها يستحق الذم الذي هو ضد الثناء، ويوضح ذلك أن الله نهى عن الإخلال بها نهياً جازماً في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُم وَلا أَوْلادُكُم عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَل ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الخَاسِرُونَ)(١) وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا البَيْعَ)(٢) الآية إلى غير ذلك من الآيات.

مسائل تتعلق بهذه الآية الكريمة

المسألة الأولى:

اعلم أنه على قراءة ابن عامر وشعبة: يسبح بفتح الباء يحسن الوقف على قوله: بالآصال، لأن فاعل يسبح رجال، والوقف دون الفاعل لا ينبغي كما لا يخفى.

---

(١) المنافقون: ٩.
(٢) الجمعة: ٩.

المسألة الثانية:

اعلم أن الضمير المؤنث في قوله تعالى: (فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ) والتحقيق: أن البيوت المذكورة هي المساجد.

وإذا علمت ذلك فاعلم أن تخصيصه من يسبح له فيها بالرجال في قوله: (يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ) يدل بمفهومه على أن النساء يسبحن له في بيوتهن لا في المساجد. وقد يظهر للناظر أن مفهوم قوله (رجال) مفهوم لقب، والتحقيق عند الأصوليين أنه لا يحتج به.

قال مقيده عفا الله تعالى عنه وغفر له: لا شك أن مفهوم لفظ الرجال، مفهوم لقب بالنظر إلى مجرد لفظه، وأن مفهوم اللقب ليس بحجة على التحقيق، كما أوضحناه في غير هذا الموضع ولكن مفهوم الرجال هنا معتبر وليس مفهوم لقب على التحقيق وذلك لأن اللفظ «الرجال» وإن كان بالنظر إلى مجرد اسم جنس جامد وهو لقب بلا نزاع فإنه يستلزم من صفات الذكورة ما هو مناسب لإناطة الحكم به، والفرق بينه وبين النساء لأن الرجال لا تخشى منهم الفتنة وليسوا بعورة بخلاف النساء.

ومعلوم أن وصف الذكورة وصف صالح لإناطة الحكم به الذي هو التسبيح في المساجد والخروج إليها دون وصف الأنوثة.

والحاصل أن لفظ الرجال في الآية وإن كان في الاصطلاح لقباً فإنما يشتمل عليه من أوصاف الذكورة المناسبة للفرق بين الذكور والإناث يقتضي اعتبار مفهوم المخالفة في لفظ رجال فهو في الحقيقة مفهوم صفة لا مفهوم لقب، لأن لفظ الرجال مستلزم لأوصاف صالحة لإناطة الحكم والفرق في ذلك بين الرجال والنساء كما لا يخفى.

المسألة الثالثة:

إذا علمت أن التحقيق أن مفهوم قوله: (رجال) مفهوم صفة باعتبار ما يستلزمه من صفات الذكورة المناسبة للفرق بين الذكور والإناث في حكم الخروج إلى المساجد

لا مفهوم لقب وإن مفهوم الصفة معتبر عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة.

فاعلم أن مفهوم قوله هنا: رجال لأن غاية ما يفهم منه أن النساء لسن كالرجال في الخروج للمساجد. وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أن البيان القرآني إذا كان غير واف بالمقصود من تمام البيان؛ فإنا نتمم البيان من السنة من حيث أنها تفسير للمبين باسم الفاعل وتقدمت أمثلة لذلك.

وإذا علمت ذلك فاعلم أن السنة النبوية بينت مفهوم المخالفة في قوله تعالى في هذه الآية الكريمة رجال؛ فبينت أن المفهوم المذكور معتبر، وأن النساء لسن كالرجال في حكم الخروج إلى المساجد، وأوضحت أن صلاتهن في بيوتهن أفضل لهن من الخروج إلى المساجد، والصلاة فيها في الجماعة؛ بخلاف الرجال؛ وبينت أيضاً أنهن يجوز لهن الخروج إلى المساجد بشرط، سيأتي إيضاحها إن شاء الله تعالى، وأنهن إذا استأذنَّ أزواجهنَّ في الخروج إلى المساجد فهم مأمورون شرعاً بالإذن لهن في ذلك مع التزام الشروط المذكورة.

أما أمر أزواجهن بالإذن لهن في الخروج إلى المساجد إذا طلبْنَ ذلك؛ فقد صح عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: قال البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه في كتاب النكاح: «حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان، حدثنا الزهري عن سالم، عن أبيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «إذا استأذنت امرأةُ أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها».

وقال البخاري أيضاً في صحيحه في كتاب الصلاة: باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد: «حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، عن معمر عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعها».

وقال البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه أيضاً: «حدثنا عبيد الله موسى، عن حنظلة، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، عن النبي

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن». تابعه شعبة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.

وقال مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى في صحيحه: «حدثني عمرو الناقد، وزهير بن حرب جميعاً عن ابن عيينة عن الزهري سمع سالماً يحدث عن أبيه يبلغ بها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها». وفي لفظ عند مسلم أن ابن عمر قال: «سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنَّكم إليها».

وفي لفظ عند مسلم أيضاً: «عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد [الله]». وفي لفظ له عنه أيضاً: «سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: إذا استأذنكم نساؤكم إلى المسجد فأذنوا لهن».

وفي لفظ له عنه أيضاً قال: «قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل». وفي رواية له عنه أيضاً قال: «قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد». وفي لفظه عنه أيضاً قال: «قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: لا تمنعوا النساء حظوظهنَّ من المساجد إذا استأذنَّكم». وفي رواية: «إذا استأذنوكم».

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم: وهو صحيح وعوملن معاملة الذكور لطلبهن الخروج إلى مجلس الذكور، وحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما هذا الذي ذكرناه عن الشيخين بروايات متعددة أخرجه أيضاً غيرهما وهو صريح في أن أزواج النساء مأمورون على لسانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالإذن لهن في الخروج إلى المساجد إذا طلبن ذلك. ومنهيون عن منعهن من الخروج إليها.

وذكر بعض أهل العلم أن أمر الأزواج بالإذن لهن في الروايات المذكورة ليس للإيجاب وإنما هو للندب. وكذلك نهيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن منعهن قالوا: هو لكراهة التنزيه لا للتحريم.

قال ابن حجر في فتح الباري رحمه الله تعالى: وفيه إشارة إلى أن الإذن المذكور لغير الوجوب لأنه لو كان واجباً لانتفى معنى الاستئذان لأن ذلك إنما يتحقق إذا كان المستأذن مخيراً في الإجابة أو الرد.

وقال النووي رحمه الله في شرح المهذب: فإن منعها لم يحرم عليه، هذا مذهبنا. قال البيهقي: وبه قال عامة العلماء. ويجاب عن حديث: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» بأنه نهي تنزيه، لأن حق الزوج في ملازمة المسكن واجب فلا تتركه لفضيلة.اهـ.

قال مقيده عفا الله تعالى عنه وغفر له: الذي يظهر لي في هذه المسألة، أن الزوج إذا استأذنته امرأته في الخروج إلى المسجد وكانت غير متطيبة ولا متلبسة بشيء يستوجب الفتنة مما سيأتي إيضاحه إن شاء الله تعالى، أنه يجب عليه الإذن لها، ويحرم عليه منعها للنهي الصريح منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن منعها من ذلك، وللأمر الصريح بالإذن لها.

وصيغة الأمر المجردة عن القرائن تقتضي الوجوب، كما أوضحناه في مواضع من هذا الكتاب المبارك، وصيغة النهي كذلك تقتضي التحريم، وقد قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(١).

وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه». إلى غير ذلك من الأدلة كما قدمنا.

---

(١) النور: ٦٣.

وقل ابن حجر رحمه الله: إن الإذن لا يتحقق إلا إذا كان المستأذن مخيراً في الإجابة، والرد غير مسلّم، إذ لا مانع عقلاً، ولا شرعاً، ولا عادة، من أن يوجب الله تعالى عليه الإذن لامرأته في الخروج إلى المسجد من غير تخيير فإيجاب الإذن لا مانع منه.

وكذلك تحريم المنع، وقد دل النص الصحيح على إيجابه فلا وجه لرده بأمر محتمل كما ترى. وقول النووي: لأن حق الزوج في ملازمة المسكن واجب، فلا تتركه للفضيلة لا يصلح لأن يرد به النص الصريح منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأمره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الزوج بالإذن لها يلزمه عدم الوجوب. قال به عامة العلماء غير مسلّم أيضاً.

فقد ثبت في صحيح مسلم وغيره عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما، أنه لما حدَّث عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالحديث الذي ذكرنا عنه في أمر الأزواج بالإذن للنساء في الخروج إلى المساجد وقال ابنه: «لا ندعهن يخرجن»، غضب وشتمه ودفع في صدره منكراً عليه مخالفته لأمر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وذلك دليل واضح على اعتقاده وجوب الامتثال لأمر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، وذلك دليل واضح في امتثال ذلك الأمر بالإذن لهن.

قال مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى في صحيحه: «حدثني حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: «سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها. فقال بلال بن عبد الله: والله لنمنعهن فأقبل عليه عبد الله فسبه سباً سيئاً ما سمعته سبه مثله قط. وقال: أخبرك عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وتقول والله لنمنعهن!!». وفي لفظ عند مسلم: «فزبره ابن عمر وقال: أقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

وتقول لا ندعهن». وفي لفظ لمسلم أيضاً: «فضرب في صدره».

واعلم أن ابن عبد الله بن عمر الذي زعم أنه لم يمتثل أمر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالإذن للنساء إلى المساجد جاء في صحيح مسلم أنه بلال بن عبد الله بن عمر.

وفي رواية عند مسلم: أنه واقد بن عبد الله بن عمر. والحق تعدُّدُ ذلك فقد قاله كل من بلال وواقد ابني عبد الله بن عمر. وقد أنكر ابن عمر على كل منهما كما جاءت الروايات الصحيحة عند مسلم وغيره فكون ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أقبل على ابنه بلالاً وسبه سباً سيئاً. وقال منكراً عليه: «أخبرك عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وتقول لنمنعهن». فيه دليل واضح أن ابن عمر يرى لزوم الإذن لهن وأن منعهن لا يجوز؛ ولو كان يراه جائزاً ما شدد النكير على ابنيه كما لا يخفى.

وقال الإمام النووي في شرح مسلم: قوله: «فأقبل عليه عبد الله فسبه سباً سيئاً». وفي رواية: «فزبره». وفي رواية: «فضرب في صدره» فيه تعزير المعترض على السنة والمعارض لها برأيه.

قال مقيده عفا الله تعالى عنه وغفر له: وكلام النووي هذا الذي رأيت اعتراف منه بأن مذهبه وهو مذهب الشافعي. ومن قال بقوله كما نقل عن البيهقي أنه قول عامة العلماء أن جميع القائلين بذلك مستحقون للتعزير معترضون على السنة معارضون لها برأيهم.

والعجب منه كيف يقر بأن بلال بن عبد الله بن عمر مستحق للتعزير لاعتراضه على السنة ومعارضته لها برأيه مع أن مذهبه الذي ينصره وينقل أنه قول عامة العلماء عن البيهقي هو بعينه قول بلال بن عبد الله بن عمر الذي صرح هو بأنه يستحق به التعزير وأنه اعتراض على السنّة ومعارضة لها بالرأي؟!!.

وقال النووي: قوله «فزبره» أي نهره وقال ابن حجر في فتح الباري ففي رواية بلال عند مسلم: «فأقبل عليه عبد الله فسبه سباً شديداً ما سمعته سبه مثله قط». وفسر عبد الله بن هبيرة رواية الطبراني المذكور باللعن ثلاث مرات. وفي رواية زائدة عن الأعمش «فانتهره» وقال أفٍّ لك. وله عن ابن نمير عن الأعمش: «فعل الله بك وفعل» ومثله للترمذي من رواية عيسى بن يونس.

ولمسلم من رواية أبي معاوية «فزبره». ولأبي داود من رواية جرير«فسبه وغضب عليه» إلى أن قال: وأخذ من إنكار عبد الله على ولده تأديب المعترض على السنن برأيه وهو اعتراف منه أيضاً بأن من خالف الحديث المذكور معترض على السنن برأيه.

وبه تعلم أن ما قدمناه من كون الأمر بالإذن لهن إلى المساجد ليس للوجوب اعتراض على السنن بالرأي كما ترى.

وبما ذكرنا تعلم أن الدليل قد دل من السنة الصحيحة على وجوب الإذن للنساء في الخروج إلى المساجد كما ذكرنا. ويؤيده أن ابن عمر لم ينكر عليه أحد من الصحابة تشنيعه على ولديه كما أوضحنا آنفاً. والعلم عند الله سبحانه وتعالى.

وإذا علمت أن ما ذكرنا من النصوص الصريحة في الأمر بالإذن لهن يقتضي جواز خروجهن إلى المساجد، فاعلم أنه ثبت في الصحيح أنهن كن يخرجن إلى المسجد فيصلين مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.

قال البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه: «حدثنا يحيى بن بكير قال أخبرنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله تعالى عنهما أخبرته قالت: كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الناس».اهـ.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً مسلم وغيره وقد جاءت أحاديث صحيحة في الصحيحين وغيرهما دالة ما دل عليه حديث عائشة هذا المتفق عليه من كون النساء كن يشهدن الصلاة في المسجد معه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.

تنبيه

قد علمت مما ذكرنا في روايات حديث ابن عمر المتفق عليه أن في بعض رواياته المتفق عليها تقييد أمر الرجال بالإذن للنساء في الخروج إلى المسجد بالليل، وفي بعضها الإطلاق وعدم التقييد بالليل وهو أكثر الروايات كما أشار له ابن حجر في الفتح.

وقد يتبادر للناظر أن الأزواج ليسوا مأمورين بالإذن للنساء إلا في خصوص الليل لأنه أستر ويترجح عنده هذا بما هو مقرر في الأصول من حمل المطلق على المقيد فتحمل روايات الإطلاق على التقييد بالليل فيختص الإذن المذكور بالليل.

قال مقيده عفا الله تعالى عنه وغفر له: الأظهر عندي تقديم روايات الإطلاق وعدم التقييد بالليل لكثرة الأحاديث الصحيحة الدالة على حضور الصلاة معه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في غير الليل. لحديث عائشة المتفق عليه المذكور آنفاً الدال على حضورهن معه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلاة الصبح، وهي صلاة نهار لا ليل ولا يكون لها حكم صلاة الليل بسبب كونهن يرجعن لبيوتهن لا يعرفن من الناس؛ لأن ذلك الوقت من النهار قطعاً، لا من الليل. وكونه من النهار مانع من التقييد بالليل والعلم عند الله تعالى. وأما ما يشترط في جواز خروج النساء إلى المساجد فهو المسألة الرابعة.

اعلم أن خروج المرأة إلى المسجد يشترط فيه عند أهل العلم شروط يرجع جميعها إلى شيء واحد وهو كون المرأة وقت خروجها للمسجد ليست متلبسة بما يدعو إلى الفتنة مع أمن الفساد.

قال النووي في شرح مسلم في الكلام على قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله». ما نصه: هذا وما أشبه من أحاديث الباب ظاهر في أنها لا تمنع المسجد ولكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث وهي ألا تكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها، ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرجال، ولا شابة، ونحوها ممن يفتتن بها، وألا يكون في الطريق ما يخاف منه مفسدة ونحوها .اهـ. محل الغرض من كلام النووي.

قال مقيده عفا الله تعالى عنه وغفر له هذه الشروط التي ذكرها النووي وغيره منها ما هو ثابت عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، ومنها ما لا نص فيه ولكنه ملحق بالنصوص لمشاركته. أما ما هو ثابت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من تلك الشروط فهو عدم التطيب فشرط جواز المرأة إلى المسجد أن لا تكون متطيبة.

قال مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى في صحيحه: «حدثنا هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب، أخبرني مخرمة عن أبيه عن يسر بن سعيد أن زينب الثقفية كانت حدثت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال: إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة».

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان، حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن زينب امرأة عبد الله قالت: «إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لنا: إذا شهدت إحداكن المسجدَ فلا تمس طيباً».

حدثنا يحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم قال يحيى: أخبرنا عبد الله بن محمد ابن عبد الله بن أبي فروة عن يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: «قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة».اهـ.

فهذا الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم في صحيحه عن صحابيين وهما: أبو هريرة وزينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عن الجميع، صريح في أن المتطيبة ليس لها الخروج إلى المسجد. ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود في سننه: «حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات». وقوله: وهن تفلات، أي غير متطيبات.

وقال النووي في شرح المهذب في هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم - وتفلات بفتح التاء المثناة فوق وبكسر الفاء أي تاركات الطيب.اهـ ومنه قول امرئ القيس:

إذا ما الضجيع ابتزَّها من ثيابها ... تميلُ عليهِ هونةً غيرَ مِتْفَلِ

وهذا الحديث أخرجه أيضاً الإمام أحمد وابن خزيمة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وأخرجه ابن حبان من حديث زيد بن خالد. قاله الشوكاني وغيره.

وإذا علمت أن هذه الأحاديث دلت على أن المتطيبة ليس لها الخروج إلى المسجد لأنها تحرك شهوة الرجال بريح طيبها.

واعلم أن أهل العلم ألحقوا بالطيب ما في معناه كالزينة الظاهرة وصوت الخلخال والثياب الفاخرة والاختلاط بالرجال ونحو ذلك بجامع أن الجميع سبب الفتنة بتحريك شهوة الرجال ووجهه ظاهر كما ترى.

وألحق الشافعية بذلك الشابة مطلقاً، لأن الشباب مظنة الفتنة، وخصصوا الخروج إلى المساجد بالعجائز، والأظهر أن الشابة إذا خرجت مستترة غير متطيبة ولا متلبسة بشيء آخر من أسباب الفتنة أن لها الخروج إلى المسجد لعموم النصوص المتقدمة والعلم عند الله تعالى.

المسألة الخامسة:

اعلم أن صلاة النساء في بيوتهن أفضل لهن من الصلاة في المساجد ولو كان المسجد مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم. وبه تعلم أن قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام». خاص بالرجال أما النساء فصلاتهن في بيوتهن خير لهن من الصلاة في الجماعة في المسجد.

قال أبو داود في سننه: «حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا العوام بن حوشب حدثني حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن». وقال النووي رحمه الله في شرح المهذب في هذا الحديث: وحديث ابن عمر صحيح رواه أبو داود بلفظه هذا بإسناد صحيح على شرط البخاري.اهـ.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً الإمام أحمد. وقال ابن حجر في فتح الباري: وقد ورد في بعض روايات هذا الحديث وغيره ما يدل على أن الصلاة للمرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد وذلك في رواية حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر بلفظ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن». أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة.

ولأحمد والطبراني من حديث أم حميد الساعدية أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله إني أحب الصلاة معك فقال: «قد علمت، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير لك من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجد الجماعة». وإسناد أحمد حسن وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أبي داود ووجه كون صلاتها في الإخفاء أفضل تحقق الأمن فيه من الفتنة.اهـ. محل الغرض من كلام ابن حجر.

وحديث ابن مسعود الذي أشار له هو ما رواه في سننه: حدثنا ابن المثنى أن عمرو بن عاصم حدثهم قال: ثنا همام عن قتادة عن مورق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها».اهـ.

وقال النووي رحمه الله تعالى في شرح المهذب في هذا الحديث: رواه أبو داوود بإسناد صحيح على شرط مسلم وقد روى أحمد عن أم سلمة عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «خير مساجد النساء قعر بيوتهن».

وبما ذكرنا من النصوص تعلم أن صلاة النساء في بيوتهن أفضل لهن من صلاتهن في الجماعة في مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وغيره من المساجد؛ لثبوت ذلك عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.

وما يؤكد صلاتهن في بيوتهن ما أحدثنه من دخول المسجد في ثياب قصيرة هي مظنة الفتنة ومزاحمتهن للرجال في أبواب المسجد عند الدخول والخروج، وقد روى الشيخان في صحيحيهما عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعنا قالت: «لو أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رأى من النساء ما رأينا لمنعهن من المسجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها».

وقد علمت مما ذكرنا من الأحاديث أن مفهوم المخالفة في قوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ رِجَالٌ...﴾ الآية، معتبرٌ، وأنه ليس مفهوم لقب، وقد أوضحنا المفهوم المذكور بالسنة كما رأيت والعلم عند الله تعالى. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رجال الحديث السادس عشر:

(محمد بن يحيى)

محمد بن يحيى النيسابوري الدهلي أبو عبد الله الإمام الحافظ أحد الأعلام الواسع الكثير التصنيف كان أحمد يجله ويعظمه. وكان إمام أهل زمانه خيراً. كان يقال أمير المؤمنين في الحديث. توفي سنة ثمان وخمسين ومائتين. وقد بلغ ستا وثمانين سنة. روى عنه عبد الرزاق وأمم وعنه البخاري والأربعة وآخرون. قال أبو عمرو الخفاف: غير مرة رأيت محمد بن يحيى في النوم فقلت له: يا أبا عبد الله ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي. قلت: ما فعل عملك قال كتب بماء الذهب ورفع في عليين.

دخل عليه ولده محمد يوماً وقت الظهر وبابه مغلق والسراج يقد عليه وهو يكتب فعاتبه في ذلك وقال: لو نفّست عن نفسك؛ فقال: يا بنيَّ تقول لي هذا وأنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأصحابه والتابعين؟!!

روى عنه البخاري في صحيحه أحاديث عدة لكنه تارة يقول ثنا محمد وتارة يقول بقول محمد بن عبد الله وتارة يقول محمد بن خالد.

قال محمد بن سهل بن عسكر: كنا عند أحمد بن حنبل فدخل محمد بن يحيى فقام إليه أحمد فتعجب منه الناس ثم قال لبنيه وأصحابه اذهبوا إلى أبي عبد الله واكتبوا عنه.

وكان أحمد يقول ما رأيت خراسانياً أعلم بحديث الزهري منه ولا أصح كتابة منه. وقال سعيد بن منصور لابن معين لِمَ لا تجمع حديث الزهري؟ فقال: قد كفانا محمد بن يحيى فإنه جمع حديث الزهري.

وقال أبو قريش الحافظ: كنت عند أبي زرعة فجاء مسلم فجلس ساعة وتذاكرا فلما أن قام قلت: هذا جمع أربعة آلاف حديث في الصحيح قال: فَلِمَ تَركَ الباقي؟ ثم

قال: ليس بهذا عقل لو دارى محمد بن يحيى لصار رطباً.

(الرازي محمد بن يحيى)

الرازي محمد بن يحيى إمام أهل زمانه ثقة. وقال النسائي: ثقة مأمون. وقال إمام الأئمة ابن خزيمة. حدثنا محمد بن يحيى الذهلي إمام أهل عصره أسكنه الله تعالى جنته.

وقال الدارقطني: من أحب أن يعلم قصور علمه عن علم السلف فلينظر في علل حديث الزهري لمحمد بن يحيى. وكان محمد بن يحيى يقول: قال لي علي بن المديني أنت وارث الزهري.

وأما الحافظ فقال في تهذيب التهذيب صفحة ٥١١ ج٩ ما نصه:

خ - محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي الحافظ أبو عبد الله النيسابوري الإمام.

روى عن عبد الرحمن بن مهدي، وبشر بن عمر الزهراني، ومحمد بن بكر البرساني، ووهب بن جرير بن حازم، وأزهر بن سعد السلمان، وأبي أمية، وأبي داود الطيالسي، وصفوان بن عيسى، وعبد الرزاق، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وعثمان ابن عمر بن فارس، وحسين بن محمد المروذي، وعبد الله بن جعفر الرقي وعلي بن عاصم، وابن أبي سلمة التنيسي، ومحمد بن وهب بن عطية، ومعلى بن منصور الرازي، ومحمد بن موسى بن أعين الجزري، ويعقوب بن إبراهيم بن سعد، وخلق كثير.

روى عنه الجماعة سوى مسلم. ولم يصرح البخاري به بل يقول تارة ثنا محمد، وتارة ثنا محمد بن عبد الله، وتارة محمد بن خالد، ولم يقل في موضع ثنا محمد ابن يحيى. [وروى عنه] أبو صالح، وعبد الله بن محمد النفيلي، وسعيد بن أبي مريم، وسعيد بن منصور وهم من شيوخه، وأبو موسى محمد بن المثنى وهو أكبر

منه ومحمد بن إسحاق الصغاني. ومحمود بن غيلان المروزي، ومحمد بن سهل بن عسكر، ومحمد بن عوف الحمصي، ويعقوب بن شيبة وهم من أقرانه، وابنه يحيى ابن محمد بن يحيى الملقب حيكان، وعباس الدوري، وأبو حاتم، وأبو زرعة الرازيان، وحسين بن محمد القباني وأبو عمرو المستملي، وأحمد بن سلمة، وعبد الله بن أبي داود، ومحمد بن إسحاق السراج، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، ومحمد بن المسيب الأرغياني، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان راوي الصحيح عن مسلم، وأبو عوانة الأسفراييني، ومحمد بن عبد الرحمن الدغولي، وأبو بكر بن زياد النيسابوري، وحاجب بن أحمد الطوسي وآخرون.

قال محمد بن سهل بن عسكر: كنا عند أحمد بن حنبل فدخل الذهلي فقام إليه أحمد؛ فتعجب الناس منه ثم قال لبنيه وأصحابه اذهبوا إلى أبي عبد الله واكتبوا عنه. وقال أبو محمد بن الجارود: سمعت أبا عبد الرحيم محمد بن أحمد بن الجراح الجوزجاني يقول: دخلت على أحمد فقال لي: تريد البصرة؟ قلت: نعم قال: فإذا أتيتها فالزم محمد بن يحيى فليكن سماعك منه؛ فإني ما رأيت خراسانياً أو قال ما رأيت أحداً أعلم بحديث الزهري منه ولا أصح كتاباً منه.

وقال محمد بن داود المصيصي: كنا عند أحمد فذكر محمد بن يحيى حديثاً فيه ضعف فقال له أحمد: لا تذكر مثل هذا فخجل فقال له أحمد إنما قلت هذا إجلالاً لك يا أبا عبد الله. وقال أبو بكر بن زكريا النيسابوري: سمعت إبراهيم بن هاني يقول: سمعت أحمد يقول: ما قدم علينا رجل أعلم بحديث الزهري من محمد بن يحيى.

قال أبو بكر بن زكريا: وهو عندي إمام في الحديث. وقال عبد الله بن عبد الوهاب الخوارزمي: سألت أحمد عن محمد بن يحيى، ومحمد بن رافع فقال: محمد ابن يحيى أحفظ، ومحمد بن رافع أورع. وقال أبو عمرو المستملي: سمعت أحمد يقول: لو أن محمد بن يحيى عندنا لجعلناه إماماً في الحديث.

وقال أبو إسحاق المزكي: سمعت الدغولي يقول: سمعت محمد بن يحيى يقول: لما

رحلت بأبي إلى العراق سألوني أي حديث عند أحمد أغرب؟ فسألته عن حديث يحيى بن سعيد عن عثمان بن يغاث عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن عمر حديث الإيمان وقد كنت سمعته منه قديماً، وحدثت به عنه فقال: يا أبا عبد الله ليس هذا الحديث عندي. قال فخجلت وسكتُ، ثم قدمنا بغداد أيضاً - يعني من البصرة - فدخلنا على أحمد فقال: أخبرني أي حديث استغربت عن مسدد من حديث يحيى بن سعيد؟ فقلت: حديث عثمان بن غياث في الإيمان فقال أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد بن غياث ثم أخرج كتابه فأملى علينا فسكت؛ فتعجب أصحابه من صبري عليه قال: فأخبر أحمد أنه كان سأله عن الحديث قبل خروجه إلى البصرة فكان أحمد إذا ذكره قال: محمد بن يحيى الناقل.

وقال أبو العباس الأزهري: سمعت محمد بن سعيد بن منصور يقول: سمعت أبي يقول: قلت لابن معين: لِمَ لا تجمع حديث الزهري؟ فقال: كفانا محمد بن يحيى جمع حديث الزهري. وقال زنجويه بن محمد: كنت أسمع مشائخنا يقولون: الحديث الذي لا يعرفه محمد بن يحيى لا يعبأ به. وقال الدغولي: سمعت صالح جزرة يقول: لما خرجت من الري قلت لفضل عمن أكتب؟ قال: إذا قدمت نيسابور فاكتب عن محمد ابن يحيى فإنه من قرنه إلى قدمه فائدة.

قال فلما قدمت انتخبت عليه مجلساً وقرأته عليه فلما فرغت قلت أفادني الفضل ابن العباس الرازي حديثاً عنك عند الوداع لأسمعه من الشيخ فقال: هات؛ فقلت: حدثكم سعيد سعيد بن عامر ثنا شعبة عن عبيد الله بن صبح عن محمد بن سيرين عن أنس أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «هذا خالي فليرني امرؤ خاله». فقال من ينتخب مثل هذه الأصحاب ويقرأ مثل هذه القراءة يعلم أن سعيد بن عامر لا يحدث بمثل هذا فقال صالح نعم حدثكم سعيد بن واصل قال الخطيب قصد صالح امتحان محمد بن يحيى في هذا الحديث لينظر أيبدل التلقين أم لا فوجده ضابطاً حافظاً.

وقال أبو قريش: كنت عند أبي زرعة فدخل مسلم فقال: لو داري محمد بن يحيى لصار رجلاً. وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: محمد بن يحيى إمام زمانه؛ قال: وكتب عنه أبي بالري وهو ثقة صدوق إمام من أئمة المسلمين سئل أبي عنه فقال ثقة.

وقال النسائي: ثقة مأمون. وقال ابن أبي داود: حدثنا محمد بن يحيى النيساوري وكان أمير المؤمنين في الحديث. وقال ابن عقدة عن ابن خراش: كان محمد بن يحيى من أئمة العلم. وقال الخطيب: كان أحد الأئمة العارفين، والحفاظ المتقنين، والثقات المامونين صنف حديث الزهري وجوده(١).

وقال الحسين بن الحسن بن سفيان: سمعت الذهلي يقول: لما دخلت البصرة استقبلتني جنازة يحيى بن سعيد القطان ولو بدأت بالبصرة لم يفتني أبو أسامة. وقال ابن قانع: مات سنة اثنتين، وقيل سنة ست وخمسين ومائتين. وقال أبو بكر بن زياد مات سنة سبع. وقال أبو حامد بن الشرقي، وأبو عبد الله بن الأخرم وغير واحد مات سنة ثمان وخمسين ومائتين. قال الخطيب وهو الصواب: وبلغني أن وفاته في أحد الربيعين منها وبلغ ستاً وثمانين سنة.

قال ابن الشرقي سمعت أبا عمرو الخفاف غير مرة يقول: رأيت الذهلي في النوم فقلت ما فعل بك ربك؟ قال: غفر لي. قال: فما فعل عملك؟ قال كتب بماء الذهب، ورفع في عليين.

قلت: وقال النسائي في مشيخته: ثقة ثبت أحد الأئمة في الحديث. وقال ابن خزيمة: ثنا محمد بن يحيى الذهلي إمام أهل عصره بلا مدافعة. وقال الذهلي: قال لي علي بن المديني أنت وارث الزهري وقال إبراهيم بن موسى الرازي: من أراد الزهر لم يستغن عن محمد بن يحيى. وقال الدارقطني: من أحب أن يعرف قصور علمه عن علم السلف فلينظر في علل حديث الزهري لمحمد بن يحيى.

---

(١) في مجلدين ١٢ خلاصة.

وقال ابن الأخرم: ما أخرجت خراسان مثله. وقال أبو أحمد الفراء: محمد بن يحيى عندنا إمام ثقة مبرز. وقال محمد بن سعيد بن منصور: كان أبي يحدث عن محمد بن يحيى فيقول: حدثني محمد بن يحيى الزهري يعني لشهرته بحديث الزهري. وقال فضل الرازي لم يخطئ في حديث قط. وقال أبو علي النيسابوري: كان أجل من عباس بن عبد العظيم. وقال أحمد بن سيار المروزي: كان ثقة كتب الكثير ودوّن الكتب. وقال مسلمة: ثقة، وفي الزهرة روى عنه البخاري أربعة وثلاثين حديثاً.

(عبد الرزاق بن همام)

عبد الرزاق بن همام بن نافع أبو بكر الحميري مولاهم الصنعاني أحد الأئمة الأعلام، عن أبيه، وابن جريج، وهشام بن حسان، وثور بن يزيد، وزكريا بن إسحاق المكي، ومعمر، وسفيان، والأوزاعي، ومالك، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند، وخلائق.

وعنه أحمد، وإسحاق، وابن معين، وابن المديني، ومحمد بن رافع وإسحاق الكوسج، ومسلم بن شبيب، ومحمد بن يحيى وأمم.

روى عنه من شيوخه معتمر بن سليمان وسفيان بن عيينة. وقال أحمد بن صالح: قلت لأحمد بن حنبل: أرأيت أحداً أحسن حديثاً من عبد الرزاق؟ قال: لا. وكان أحمد يقول: حديث عبد الرزاق عن معمر أحب إليّ من حديث هؤلاء البصريين.

كان معمر يتعاهد كتبه وينظر فيها يعني باليمن وكان يمرنهم حفظاً بالبصرة. وقال الأثرم سمعت أبا عبد الله يسأل عن حديث الدجال، فقال هذا حديث باطل ليس من ذا شيء من تحديث به. قلت: حدثني أحمد بن شبويه قال: هؤلاء سمعوا بعدما

عمي عبد الرزاق كان يلقن فلقنه وليس هو في كتبه وقد أسندوا عنه ما ليس في كتبه.

وقال ابن عدي: لعبد الرزاق حديث كثير رحل إليه ثقاة المسلمين وأئمتهم، ولم يروا بحديثه بأساً إلا أنهم ينسبونه إلى التشيع. وقد روى في الفضائل أحاديث لم يوافق عليها وأرجو أن لا بأس به.

وقال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين وقيل له إن أحمد بن حنبل يروي حديث عبيد الله بن موسى للتشيع فقال كان والله عبد الرزاق كان أهلاً في ذلك منه بمائة ضعف. ولقد سمعت من عبد الرزاق أضعاف أضعاف ما سمعت من عبيد الله.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل سألت أبي أكان عبد الرزاق مفرطاً في التشيع فقال: أما أنا فلم أسمع في هذا شيئاً ولكن كان رجلاً يعجبه أخبار الناس. قال أحمد مولد عبد الرزاق سنة ست وعشرين ومائة. وقال ابن سعد مات في نصف شوال سنة إحدى عشرة ومائتين.

(معمر بن راشد)

معمر بن راشد أبو عروة البصري الأزدي شهد جنازة الحسن وسكن اليمن وكان أحد الأئمة الأعلام.

عن الزهري، وعمرو بن دينار وهمام بن منبه، ويحيى بن أبي كثير، وقتادة، وابن المنكدر، وزيد بن أسلم، وأبي إسحاق، وطبقتهم.

وعنه أيوب السختياني، وعمرو بن دينار، وإسحق، ويحيى بن أبي كثير وهم من شيوخه، وسفيان، وشعبة، وخلق من أقرانه. وسفيان بن عيينة، وابن المبارك، وابن علية، وعيسى بن يونس، وغندر، وعبد الرزاق، وخلق آخرهم وفاة محمد بن كثير

الصنعاني.

وقال معمر: طلبت العلم سنة مات الحسن ورحلت إلى قتادة وأنا ابن أربع عشرة سنة: فما سمعت منه حديثاً إلا كان منقوشاً في صدري. وقال ابن المديني: نظرت فإذا الإسناد يدور على ستة بعد التابعين ولأهل البصرة شعبة، وأبي عروبة، وحماد ابن مسلم ومعمر بن راشد، وذكرنا فيهم.

قال أحمد: كان معمر من أطلب أهل زمانه للعلم، وهو أول من رحل إلى اليمن. وقال ابن معين: أثبت الناس في الزهري مالك، ومعمر، ويونس، وعقيل، وشعيب، وابن عيينة.

ولما رحل معمر إلى اليمن فدخل صنعاء كرهوا أن يخرج من بين أظهرهم فقال رجل قيدوه فزوجوه. وقال النسائي: معمر ثقة مأمون. وقال عبد الرزاق: أكل معمر عند أهله فاكهة ثم سألهم عنه فقالوا أهدى لنا فلانة النواحة فقام فتقيأه.

وقال عبد الرزاق: سمعت ابن جريج يقول عليكم بمعمر فإنه لم يبق أحد من أهل زمانه أعلم منه. وبعث إليه معن بن زائدة بذهب وهو باليمن فرده. توفي في رمضان سنة ثلاث وخمسين ومائة وقيل سنة أربع وخمسين. وله ثمان وخمسون سنة.

قال في تهذيب التهذيب ص(٢٤٣-٢٤٦) ج.١٠ ما يلي:

(ع - معمر) بن راشد الأزدي الحداني مولاهم(١) أبو عروة بن أبي عمرو البصري. سكن اليمن شهد جنازة الحسن البصري وروى عن ثابت البناني وقتادة والزهري وعاصم الأحول وأيوب، والجعد أبي عثمان، وزيد بن أسلم، وصالح بن كيسان، وعبد الله بن طاوس، وجعفر بن برقان. والحكم بن أبان، وأشعث بن عبد الله الحداني، وإسماعيل بن أمية، وثمامة بن عبد الله بن أنس، وبهز بن حكيم، وسماك بن الفضل، وعبد الله بن عثمان بن خثيم، وعبد الله بن عمر العمري، ويحيى بن أبي كثير، وهمام بن منبه، وهشام بن عروة، ومحمد بن المنكدر، وعمرو ابن دينار، وعطاء الخراساني، وعبد الكريم الجزري، وآخرين.

وعنه شيخه يحيى بن أبي كثير، وأبو إسحاق السبيعي، وأيوب، وعمرو بن دينار؛ وهم من شيوخه، وسعيد بن أبي عروبة، وأبان العطار، وابن جريج، وعمران القطان، وهشام الدستوائي، وسلام بن أبي مطيع، وشعبة والثوري وهم من أقرانه. وابن عيينة، وابن المبارك، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وعيسى بن يونس، ومعتمر بن سليمان، ويزيد بن زريع، وعبد المجيد بن أبي رواد، وعبد الواحد بن زياد، وابن علية، وأبو سفيان المعمري، ومحمد بن جعفر غندور، وعبد الرزاق، وهشام بن يوسف، ومحمد بن ثور، وعبد الله بن معاذ، ومحمد بن كثير الصنعانيون وآخرون.

قال عبد الرزاق عن معمر: طلبت العلم سنة مات الحسن. وعنه قال: جلست إلى قتادة وأنا ابن أربع عشرة سنة فما سمعت منه حديثاً إلا كأنه ينقش في صدري. وعده علي بن المديني وأبو حاتم فيمن دار الإسناد عليهم. وقال الميموني عن أحمد: ما نضمُّ أحداً إلى معمر إلا وجدت معمراً يتقدمه في الطلب كان من أطلب أهل زمانه للعلم. وكذا قال أبو طالب والفضل بن زياد عن أحمد نحوه.

وقال الدوري عن ابن معين: أثبت الناس في الزهري مالك، ومعمر، ثم عد جماعة، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: معمر أثبت في الزهري من ابن عيينه وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين معمر أحب إليك في الزهري أو ابن عيينة، أو صالح بن كيسان، أو يونس؟ فقال: في كل ذلك معمر. وقال الغلابي سمعت ابن معين يقدم مالك بن أنس على أصحاب الزهري ثم معمراً قال: ومعمر عن ثابت ضعيف.

وقال معاوية بن صالح عن ابن معين: ثقة، وقال عمرو بن علي: كان من أصدق الناس. وقال العجلي بصري سكن اليمن ثقة رجل صالح، قال ولما دخل صنعاء كرهوا أن يخرج من بين أظهرهم فقال لهم رجل قيدوه فزوجوه.

وقال أبو حاتم: ما حدث معمر بالبصرة فيه أغاليط وهو صالح الحديث وقال

يعقوب بن شيبة: معمر ثقة وصالح ثبت عن الزهري. وقال النسائي: ثقة مأمون. وقال أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق عن ابن جريج: عليكم بهذا الرجل فإنه لم يبق أحد من أهل زمانه أعلم منه يعني معمراً وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان فقيهاً حافظاً متقناً ورعاً.

مات في رمضان سنة اثنتين أو ثلاث وخمسين ومائة. قال الواقدي وجماعة: مات سنة ثلاث، وقال أحمد ويحيى وعلي: مات سنة أربع. زاد أحمد وهو ابن ثمان وخمسين.

وقال الطبراني كان معمر بن راشد وسلم بن أبي الذيال فقدا فلم يُرَ لهما أثر. قلت: قال ابن سعد في الطبقة الثالثة من أهل اليمن كان معمر رجلاً له قدر ونبل في نفسه ولما خرج إلى اليمن شيعه أيوب: حدثنا عبد الرحمن بن يونس سمعت ابن عيينة يسأل عبد الرزاق فقال: أخبرني عما يقول الناس في معمر أنه فُقِدَ ما عندكم فيه؟ فقال مات معمر عندنا وحضرنا موته وخلف على امرأته قاضينا مطرف بن مازن.

وقال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: إذا حدثك معمر عن العراقيين فخالفه إلا عن الزهري وابن طاوس فإن حديثه عنهما مستقيم، فأما أهل الكوفة وأهل البصرة فلا. وما عمل في حديث الأعمش شيئاً. قال يحيى وحديث معمر عن ثابت وعاصم بن أبي النجود وهشام بن عروة وهذا الضرب مضطرب كثير الأوهام، وقال الخليلي: أثنى عليه الشافعي وروى ابن المبارك في الرقاق عن معمر عن سعيد المقبري حديثاً فقال الحاكم صحيح إن كان معمر سمع من سعيد(١).

---

(١) معمر بن سام هو ابن يحيى يأتي ١٢ تقريب.

(الزهري)

محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب أبو بكر القرشي الزهري أحد الأئمة الأعلام وعالم أهل الحجاز والشام. عن ابن عمر فيقال سمع منه حديثا سهل ابن سعد وإبائي بن زيد الليثي، وإبراهيم بن أبي عيلة، وجعفر بن برقان، وربيعة الرأي، وزمعة بن صالح، وسفيان بن عيينة، وصالح بن كيسان، والأوزاعي وابن جريج، وعبد العزيز بن الماجشون، وعقيل بن خالد، وعمرو بن الحارث، وعمرو بن دينار وهو أكبر منه، والليث بن سعد، ومالك، وابن إسحاق، ومحمد بن جعفر، وابن أبي ذئب، وابن أخيه محمد بن عبد الله الزهري، ومعمر، وموسى بن عقبة، وهشام ابن سعد، وهشيم، ويوسف، بن يعقوب الماجشون، ويونس بن يزيد الأيلي، وأمم سواهم.

قال ابن المديني: له نحو ألفي حديث. وقال أبو داود: وأسند أكثر من ألف عن الثقات وحديثه كله ألفا حديث ومائتا حديث نصفها مسند ونحو مائتين عن غير الثقات.

وما اختلفوا عليه فلا يكون خمسين حديثاً والاختلاف عندنا ما انفرد قوم على شيء وقوم على شيء.

وقال معمر: سمع الزهري من ابن عمر حديثين. وقال الزهري: جالست سعيد بن المسيب ست سنين. وروى مالك عنه أنه قال: جالست ابن المسيب عشر سنين.

وقال الليث: كان ابن شهاب يقول ما استودعت قلبي شيئاً قط فنسيته، وكان يكره أكل التفاح وسؤر الفأر ويقول: إنه ينسي ويشرب العسل ويقول إنه يذكر.

وكان الزهري أحفظ أهل زمانه وأحسنهم سياقاً لمتون الأحاديث ومع ذلك كان يقول: إعادة الأحاديث أشد من نقل الصخر وكان يقول: ما صبر أحد على العلم

غيري، ولا نشر أحد نشري.

وقال عمر بن عبد العزيز: ما بقي أحد أعلم بسنّة ماضية من الزهري وقال مالك: بقي الزهري وليس له في الدنيا نظير. وقال أيوب السختياني: ما رأيت أعلم منه. ومن غريب حفظه أنه حفظ القرآن في ثمانين يوماً. رواه البخاري في تاريخه بإسناد صحيح. وكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في أول الفاتحة والسور في الصلاة.

وروي أنه قال: الحافظ لا يولد إلا في كل أربعين سنة مرة. وقال: ما عبد الله بشيء أفضل من العلم. توفي في شهر رمضان سنة أربع وعشرين ومائة. وكان معظماً وافر الحرمة عند هشام بن عبد الملك أعطاه مرة سبعة آلاف دينار وبعده بأشهر توفي هشام بن عبد الملك؛ فكانت خلافته عشرين سنة إلا شهراً. وكانت داره عند الخواصين بدمشق فعمدها السلطان نور الدين الشهيد مدرسة.

وقال أحمد وإسحاق: أصح الأسانيد عن الزهري عن سالم عن أبيه. وقال ابن أبي شيبة: أصحها الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه. والمختار كما تقدم أنه لا يجزم في إسناد بأنه أصح الأسانيد لعسر ذلك. انتهى. المراد من قول الدميري في الديباجة والحمد لله تعالى وسيأتي مزيد الكلام فيه قريباً إن شاء الله تعالى.

قلت: قوله لا يجزم في إسناد بأنه أصح الأسانيد الخ هو المشار إليه في ألفية الأثر للسيوطي بقوله والوقف بالحكم لمتن أو سند بأنه أصح مطلقاً.

وآخرون حكموا فاضطربوا	لفوق عشر ضمنتها الكتبُ
فمالك عن نافع عن سيده	وزيد ما للشافعي فاحمده
وابن شهاب عن علي عن أبيه	عن جده أو سالم عمّن نبه
أو من عبيد الله عن خير البشر	هو ابن عباس وهذا عن عمر

إلى آخر الأبيات انظرها هناك أرشدنا الله تعالى وإياكم آمين.

قوله: والوقف إلخ - أي عدم الجزم بالحكم لمتن معين أو سند معين بأنه أصح المتون أو أصح الأسانيد مطلقاً أرجح أي هذا القول أسد وأرجح عند جماعة من المحققين لأن تفاوت مراتب الصحة مرتب على تمكن الإسناد من شروط الصحة ويعز وجود درجات القبول في كل فرد من رجال الإسناد الكائنين في ترجمة واحدة.

والآخرون منهم حكموا بالأصحية على الإطلاق؛ إذ يمكن الناظر المتعين ترجيح بعضها على بعض من حيث حفظ الإمام الذي رجح، واتقانه وإن لم يتهيأ ذلك على الإطلاق؛ فلا يخلو النظر فيه من فائدة؛ لأن مجموع ما نقل عن الأئمة من ذلك يفيد ترجيح التراجم التي حكموا لها بالأصحية على ما لم يقع له حكم من أحد منهم.

وإنما اضطربوا - أي اختلفوا - في ذلك لعدم استقراء تام وإنما رجح كل منهم بحسب ماقوي عنده لفوق عشر من المقالات ضمنتها الكتب المطولة؛ وقد بينها السيوطي رحمه الله تعالى هنا بقوله في الأبيات السابقة آنفاً من قوله فمالك الخ. أي منها وهو قول البخاري أصح الأسانيد مالك إمام دار الهجرة من أبي عبد الله نافع مولى ابن عمر وهو غير المقرئ عن سيده أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما آمين. وهذا أمر تميل إليه النفوس وتنجذب إليه القلوب.اهـ. قاله الترمسي في شرحه على ألفية السيوطي في الحديث وهو مطبوع بحمد الله تعالى واسم الشرح «منهج ذوي النظر» صفحة ١٢ - والحمد لله تعالى. اللهم صلّ على سيدنا محمد وعلى آله وسلم.

وقال الحافظ العراقي في ألفيته التي هي أصل ألفية السيوطي التي عنى بقوله فائقة ألفية العراقي:

وبالصحيح والضعف قيدوا — في ظاهر لا القطع والمعتمد
امسكنا عن حكمنا على سند — بأنه أصلح مطلقا وقد
خاض به قوم فقيل مالك — نافع بما رواه الناسك
مولاه واختر حيث عنه يسند — الشافعي قلت وعنه أحمد

****** ******

قلت: هذا هو المراد بسلسلة الذهب.

- تتمة -

قال العلامة الدميري أيضاً في الديباجة في تاريخ نيسابور للحاكم ما حكاه ابن الصلاح في آخر النوع الرابع والستين من قوله: روينا عن الزهري رحمه الله تعالى وإيانا والمؤمنين آمين.

قدمت على عبد الملك بن مروان فقال: من أين قدمت يا زهري؟ فقلت: من مكة. قال: فمن خلّفت بها يسود أهلها؟ قال: عطاء بن أبي رباح. قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قلت: من الموالي. قال: وبِمَ سادهم؟ قلت: بالديانة والرواية. قال: إن أهل الديانة والرواية ينبغي أن يسودوا فمن يسود أهل اليمن؟ قلت: طاوس بن كيسان. قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قلت: من الموالي. قال وبِمَ سادهم؟ قلت: بما سادهم به عطاء. قال: إنه ينبغي . فمن يسود أهل مصر؟ قال: قلت: يزيد بن أبي حبيب. قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال قلت: من الموالي.

قال: فمن يسود أهل الشام؟ قال: قلت: مكحول قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال قلت: من الموالي عبد نوبي أعتقته امرأته من هذيل.

قال: فمن يسود أهل الجزيرة؟ قلت: ميمون بن مهران قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قلت: من الموالي.

قال: فمن يسود أهل خراسان؟ قال قلت: الضحّاك بن مُزَاحِم. قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال قلت: من الموالي.

قال: فمن يسود أهل البصرة؟ قال قلت: الحسن بن أبي الحسن. قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال قلت: من الموالي. قال: ويلك.

قال: فمن يسود أهل الكوفة؟ قال قلت: إبراهيم النخعي. قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال قلت: من العرب قال ويلك يا زهري فرّجت عني والله لتسودَنَّ الموالي على العرب حتى تخطب لها على المنابر والعرب تحتها. قال: قلت: يا أمير المؤمنين إنما هو أمر الله ودينه من حفظه ساد ومن ضيعه سقط.

(سالم بن عبد الله)

سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عمر ويقال أبو عبد الله أحد الأئمة الفقهاء بالمدينة عن أبيه وأبي هريرة وأبي أيوب وأبي لبابة بن عبد المنذر على خلاف فيه.

وعن رافع بن خديج، وسفينة، وعائشة، وابن الحبيب وغيرهم.

وعنه ابنه أبو بكر، والزهري، وعبيد الله بن عمر، وصالح بن كيسان، وحنظلة ابن أبي سفيان، وموسى بن عقبة وابن عبد الرحمن وخلق كثير.

قال سعيد بن المسيب: كان عبد الله أشبه ولد عمر به وكان سالم بن عبد الله أشبه ولد عبد الله به. قال مالك: لم يكن أحد في زمان سالم أشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد والفضل منه.

كان يلبس الثوب بدرهمين. قال أبو المليح؟ الدرقي عن ميمون بن مهران: دخلت على ابن عمر فقومت كل شيء في بيته فما وجدته يساوي مائة درهم. ودخلت بعده

على سالم فوجدته على مثل حالة أبيه. وقال نافع: كان ابن عمر يقبّل سالماً ويقول: شيخٌ يقبّل شيخاً. وكانوا إذا لاموه في حب سالم يقول:

يلـومونـنـي في حـب سـالم وجلدة بين العين والأنف سالم

قال الجوهري وهذا المعنى أراد عبد الملك في جوابه عن كتاب الحجاج أنت عندي كسالم.

وعن عبد الرحمن بن أبي الزناد: كانوا يكرهون اتخاذ أمهات الأولاد بالمدينة حتى نشأ فيهم القراء السادة علي بن الحسين، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله ففاقوا أهل المدينة علماً وتقىً وعبادة وورعاً؛ فرغب الناس حينئذ في السراري.

وروى العتبي عن أبيه قال: دخل سالم على سليمان بن عبد الملك وعليه ثياب غليظة رثة فاغفله معه على سريره فقال رجل لعمر بن عبد العزيز ما استطاع خالك أن يلبس ثياباً فاخرة يدخل فيها على أمير المؤمنين قال وعلى المتكلم مكانه. قال أحمد وإسحاق، أصح الأحاديث الزهري عن سالم عن أبيه.

وقال البخاري لم يسمع سالم من عائشة رضي الله تعالى عنها وكان شديد الأدمة، خشن العيش، يلبس الصوف، ويخدم نفسه تواضعاً. قال ابن قتيبة: كان لعبد الله بن عمر من الأولاد سالم وعبد الله وعاصم وحمزة وبلال وواقد. وكان عبد الله بن المبارك يعدّ سالماً من الفقهاء السبعة. قال أبو نعيم الفضل بن دركين والبخاري: توفي سالم سنة ست ومائة. وقال الأصمعي سنة خمس. وقال الهيثم سنة ثمان بالمدينة رضي الله تعالى عنه آمين. والحمد لله رب العالمين وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في كتابه تهذيب التهذيب ج٩ ص٤٤٥-٤٥١ ما يلي:

(ع - محمد) بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشي الزهري الفقيه أبو بكر الحافظ المدني أحد الأئمة الأعلام وعالم الحجاز والشام.

روى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن جعفر، وربيعة بن عباد، والمسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن أزهر، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، وسهل بن سعد، وأنس وجابر، وأبي الطفيل، والسائب بن يزيد، ومحمود بن الربيع، ومحمد بن لبيد، وثعلبة بن أبي مالك، وسنين بن أبي جميلة، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف، وقبيصة بن ذؤيب، ومالك بن أوس بن الحدثان.

وأبي إدريس الخولاني، وعبد الله بن الحارث بن نوفل، وإبراهيم بن عبد الله بن حنين، وعامر بن سعد بن أبي وقاص، وإسماعيل بن محمد بن سعد، وجعفر بن عمرو بن أمية، والحسن وعبد الله ابني محمد بن الحنيفة، وحصين بن محمد السالمي، وحرملة مولى أسامة، وحمزة، وعبد الله وعبيد الله وسالم بني عبد الله بن عمر، وخارجة بن زيد بن ثابت، وحميد، وأبي سلمة وإبراهيم ابني عبد الرحمن بن عوف، وسلمان الأغر.

وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وطلحة بن عبد الله بن عوف، وعبد الله ابن كعب بن مالك، وعبد الرحمن بن مالك، وعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة، وعبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور.

وعبد الله بن محيريز، وعباد بن زياد، وعبد الرحمن بن مالك المدجلي، وعبيد ابن السباق، وعروة بن الزبير، وعبيد الله بن عياض، والأعرج، وعطاء بن أبي رباح، وعلقمة بن وقاص، وعلي بن الحسين بن علي، وعلي بن عبد الله بن عباس، وعنبسة ويحيى ابني سعيد بن العاص.

والقاسم بن محمد بن أبي بكر، ومحمد بن حميد، وابني النعمان بن بشير، والمحرر بن أبي هريرة، ومحمد ونافع ابني جبير بن مطعم، وأبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام، والهيثم بن أبي سنان، ونافع بن أبي أنس، ويزيد بن الأصم، وأبي بكر بن سليمان بن أبي خيثمة، وأبي عبيد مولى ابن أزهر، وعمرة بنت عبد الرحمن وخلق كثير.

وأرسل عن عبادة بن الصامت، وأبي هريرة، ورافع بن خديج وغيرهم.

روى عنه عطاء بن أبي رباح، وأبو الزبير المكي، وعمر بن عبد العزيز، وعمرو ابن دينار، وصالح بن كيسان، وأبان بن صالح، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وإبراهيم بن أبي عبلة، ويزيد بن أبي حبيب، وجعفر بن ربيعة فيما كتب إليهما، وأيوب السختياني وأخوه عبد الله بن مسلم الزهري.

والأوزاعي، وابن جريج، وإسحاق، وعبد الله بن عمر، وعمر بن شعيب، ومحمد ابن علي بن الحسين، ويزيد بن الهاد، ومحمد بن المنكدر، ومنصور بن المعتمر، وموسى بن عقبة، وهشام بن عروة، ومالك، ومعمر، والزبيدي، وعقيل، وشعيب بن أبي حمزة، وابن أبي ذيب، ويونس بن يزيد، وأبو أويس وإسحاق بن راشد.

والليث، وإسحاق بن يحيى الكلبي، وبكر بن وائل، وزياد بن سعد، وربيعة بن صالح، وسفيان بن حسين، وسليمان بن كثير، وصالح بن ابن الأخضر، وعبد الرحمن ابن خالد بن مسافر، وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون.

وعمرو بن الحارث المصري، ومعقل بن عبد الله الجزري، وعثمان بن أبي رواد، ومحمد بن عبد الله بن أبي عتيق، ومحمد بن عبد الله بن أخي الزهري، وإبراهيم ابن سعد بن إبراهيم الزهري، وجعفر بن برقان، وهشيم، وسفيان بن عيينة وآخرون.

قال البخاري عن علي بن المديني: له نحو ألفي حديث. وقال الآجري عن أبي داود جميع حديث الزهري كله ألفا حديث ومائتا حديث النصف منها مسند وقدر مائتين عن غير الثقات وأما ما اختلفوا فيه فلا يكون خمسين حديثاً؛ والاختلاف عندنا ما تفرد به قوم على شيء.

وقال الذهلي عن عبد الرزاق: قلت لمعمر هل سمع الزهري من ابن عمر؟ قال: نعم سمع منه حديثين. وقال العجلي: روى عن ابن عمر نحواً من ثلاثة أحاديث. وقال ابن سعد: قالوا وكان الزهري ثقة كبير الحديث والعلم والرواية فقيهاً جامعاً. وقال أبو الزناد: كنا نكتب الحلال والحرام وكان ابن شهاب يكتب كلما سمع فلما احتيج إليه علمت أنه أعلم الناس. وقال معمر عن صالح بن كيسان: كنت أطلب العلم أنا والزهري فقال: تعالَ نكتبْ السنن؛ قال: فكتبنا ما جاء عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، ثم قال تعال نكتب؛ فأنجح وضيعت.

وقال ابن وهب عن الليث: كان ابن شهاب يقول: ما استودعت قلبي شيئاً قط فنسيته. وقال ابن مهدي: سمعت مالكاً يقول قال الزهري: ما استفهمت عالماً قط، ولا زدت على عالم شيئاً قط. قال عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري: ما استعدت حديثاً قط.

وقال النسائي: أحسن أسانيد تروى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أربعة: الزهري عن علي بن الحسن عن أبيه عن جده، والزهري عن عبيد الله عن ابن عباس، وأيوب عن محمد عن عبيدة عن علي، ومنصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله.

وقال ابن عيينة عن عمرو بن دينار: ما رأيت أنص للحديث من الزهري. وقال الليث عن جعفر بن ربيعة: قلت لعراك بن مالك: مَنْ أفقه أهل المدينة؟ فذكر سعيد ابن المسيب، وعروة، وعبد الله بن عبد الله؛ قال عراك وأعلمهم عندي جميعاً ابن شهاب لأنه جمع علمهم إلى علمه. وقال عبد الرزاق عن معمر: قال عمر بن عبد العزيز لجلسائه لم يبق أحد أعلم بسنة ماضية منه. قال معمر: وإن الحسن وضرباءه لأحياء يومئذ.

وقال عمرو بن أبي سلمة عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول: ما بقي على ظهرها أعلم بسنة ماضية من الزهري. وقال أبو صالح عن الليث ما رأيت عالماً أجمع من ابن شهاب ولا أكثر علماً منه، لو سمعته يحدث في الترغيب لقلت لا يحسن إلا هذا، وإن حدث عن الأنساب لقلت لا يعرف إلا هذا، وإن حدث عن القرآن والسنّة كان حديثه نوعاً جامعاً.

وقال ابن أبي مريم عن الليث: قال الزهري: ما نشر أحد من الناس هذا العلم نشري، ولا بذله بذلي. وقال ابن مهدي عن وهيب بن خالد: سمعت أيوب يقول: ما رأيت أحداً أعلم من الزهري؛ فقال له صخر بن جويرية: ولا الحسن؟ قال: ما رأيت أعلم من الزهري. وكذا قال أبو بكر الهذلي.

وقال إبراهيم بن سعد بن إبراهيم: قلت لأبي بِمَ فاقكم ابن شهاب؟ قال: كان يأتي

المجالس من صدورها، ولا يلقى في المجلس كهلاً إلا سائله ولا شاباً إلا سائله ثم يأتي الدار من دور الأنصار فلا يلقى فيها شاباً إلا سائله ولا كهلاً ولا عجوزاً ولا كهلة إلا سائله؛ حتى يحاول ربات الحجال.

وقال سعيد بن عبد العزيز: سأل هشام بن عبد الملك الزهري أن يملي على بعض ولده فدعا بكاتب فأملى عليه أربعمائة حديث ثم إن هشاماً قال له إن ذلك الكتاب قد ضاع فدعا الكاتب فأملاها عليه ثم قابله هشام بالكتاب الأول فما غادر حرفاً. وقال عبد الرزاق عن معمر: ما رأيت مثل الزهري في الفن الذي هو فيه. وقال مالك: كان من أسخى الناس.

قال أبو داود عن أحمد بن صالح: يقولون إن مولده سنة خمسين وقال خليفة ولد سنة إحدى وخمسين. وقال يحيى بن بكير سنة ست. وقال الواقدي: سنة ثمان وكانت وفاته سنة ثلاث وعشرين. قال ضمرة بن ربيعة. وقال القطان وغير واحد مات سنة ثلاث وأربع. وقال أبو عبيد وابن المديني وعمرو بن علي في آخر سنة أربع زاد الزبير بن بكار في رمضان وهو ابن اثنتين وسبعين سنة وقال ابن يونس وغيره مات في رمضان سنة خمس وعشرين ومائة.

قلت: قال أحمد بن حنبل ما أراه سمع من عبد الرحمن بن أزهر إنما يقول الزهري كان عبد الرحمن بن أزهر يحدث فيقول معمر وأسامة عنه سمعت عبد الرحمن ولم يصنعا عندي شيئاً. وقال ابن أبي حاتم ثنا علي بن الحسين قال قال أحمد بن صالح: لم يسمع الزهري من عبد الرحمن بن كعب بن مالك إنما يروى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، وقال إني لم أختلف أنا وأبو زرعة وجماعة أصحابنا أن الزهري لم يسمع من أبان بن عثمان. قيل له: فإن محمد بن يحيى النيسابوري كان يقول: قد سمع؛ فقال محمد بن يحيى كان بابه السلامة الزهري لم يسمع من أبان شيئاً لأنه لم يدركه قد أدركه وأدرك من هو أكبر منه ولكن لا يثبت له السماع من عروة وإن كان قد سمع ممن هو أكبر منه غير أن أهل الحديث قد اتفقوا على ذلك واتفاقهم على الشيء يكون حجة.

وعن أحمد قال: لم يسمع الزهري من عبد الله بن عمر. وقال أبو حاتم لا يصح سماعه من ابن عمر ولا رآه. وروى عبد الله بن جعفر: ولم يسمع منه. وعن ابن معين قال: ليس للزهري عن ابن عمر رواية. وقال الذهلي لم يسمع من مسعود بن الحكم. وقال أبو حاتم: لم يسمع من حصين بن محمد السالمي. وقال الدارقطني. لم يصح سماعه من أم عبد الله الدوسية. وقال ابن المديني: حديثه عن أبي رهم عندي غير متصل. وقال أحمد بن سنان: كان يحيى بن سعيد لا يرى إرسال الزهري وقتادة شيئاً ويقول هو بمنزلة الريح ويقول هؤلاء قوم حفاظ كانوا إذا سمعوا الشيء علقوه.

وقال الذهلي لست أدفع رواية معمر عن الزهري أنه شهد سالماً وعبد الله بن عمر مع الحجاج في الحج؛ فقد روى ابن وهب عن عبد الله العمري عن الزهري نحوه. وروى عنبسة عن يونس عن ابن شهاب قال: وفدت إلى مروان وأنا محتلم. قلت: رواية معمر التي أشار إليها أخرجها عبد الرزاق في مصنفه عنه ولفظه: كتب عبد الملك إلى الحجاج أن اقتدِ بابن عمر في المناسك، فأرسل إليه الحجاج يوم عرفة: إذا أردت أن تروح فآذنّا فراح هو وسالم وأنا معهما وقال في آخره قال ابن شهاب. وكنت صائماً فلقيت من الحر شدة.

قال الإمام عز الدين أبو الحسن في كتابه «أسد الغابة في معرفة الصحابة» ج١ ص ٣٠٥-٣٠٦ ما يلي:

(ب.د.ع.بلال) بن الحارث بن عاصم بن سعيد بن قرة بن خلاوة بن ثعلبة بن ثور بن هدمة بن لاطم بن عثمان بن عمرو بن أدبن طانجة أبو عبد الرحمن المزني. وولد عثمان يقال لهم مزينة نسبو إلى أمه مزينة.

وهو مدني قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد مزينة في رجب سنة خمس وكان ينزل الأشعر والأجرد وراء المدينة، وكان يأتي المدينة. وأقطعه النبي صلى الله عليه وسلم العقيق. وكان يحمل لواء مزينة يوم فتح مكة، ثم سكن البصرة.

روى عنه ابنه الحارث، وعلقمة بن وقاص أخبرنا إسماعيل بن عبيد الله بن علي

المذكور، وإبراهيم بن محمد الفقيه، وأحمد بن عبيد الله بن علي قالوا بإسنادهم إلى محمد بن عيسى. قال حدثنا حماد هو ابن السري حدثنا عبده عن محمد بن عمر وعن أبيه عن جده قال سمعت بلال بن الحارث المزني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعت رسول الله يقول: «إن أحدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله بها رضوانه إلى يوم يلقاه، وإن أحدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب عليه سخطه إلى يوم يلقاه».

رواه سفيان بن عيينة ومحمد بن فليح ومحمد بن بشر والثوري والداوردي ويزيد ابن هارون هكذا موصولاً، ورواه محمد بن عجلان ومالك بن أنس عن محمد بن عمر عن محمد بن إبراهيم عن علقمة بن بلال.

ورواه ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن علقمة عن بلال وتوفي بلال سنة ستين آخر أيام معاوية وهو ابن ثمانين سنة أخرجه ثلاثتهم إلا أن ابن سنده قال روى عنه ابناه الحارث وعلقمة وإنما هو علقمة بن وقاص والله أعلم وقال هو وابن نعيم في نسبة مرة بالميم وإنما هو قرة بالقاف وقد وهم فيه بعض الرواة فجعل الصحابي الحارث ابن بلال ويرد الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى. خلاوة بفتح الخاء المعجمة وثور بالثاء المثلثة وهدمة بضم الهاء وسكون الدال ولاطم بعد اللام ألف طاء مهملة وميم.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه الإصابة في تمييز الصحابة ج١ ص١٦٤ ما نصه:

٧٣٤ (بلال) بن الحارث بن عصم بن سعيد بن قرة بن خلاوة -بالخاء المعجمة المفتوحة- بن ثعلبة بن ثور أبو عبد الرحمن المدني.. من أهل المدينة أقطعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم العقيق، وكان صاحب لواء مزينة يوم الفتح وكان يسكن وراء المدينة ثم تحول إلى البصرة. أحاديثه في السنن وصحيحي ابن خزيمة وابن حبان قال المدائني وغيره مات سنة ستين وله ثمانون سنة.

(واقد بن عبد الله)

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في كتابه «الإصابة» ج٣ ص٨٢٦ ما نصه:
(واقد) بن عبد الله بن عبد مناف بن عرين بن ثعلبة بن يربوع بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم التميمي الحنظلي اليربوعي حليف ابن عدي بن كعب..

قال موسى بن عقبة في المغازي: واقد ويقال وقدان شهد بدراً وكذا ذكره ابن إسحاق فيمن شهد بدراً. وقال ابن إسحاق في المغازي: حدثني يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير؛ قال بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عبد الله بن جحش إلى نخلة فذكر القصة وفيها: فلما رآهم القوم أشرف لهم واقد بن عبد الله وكان قد حلق رأسه فلما رأوه قالوا عمار ليس عليكم منه بأس فأتمر بهم أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاجتمع القوم على قتالهم فرمى واقد ابن عبد الله عمرو بن الحضرمي بسهم فقتله فنزلت: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الحَرَامِ»(١) الآية.

وأخرج أبو نعيم هذه القصة من طريق أبي سعيد البقال عن عكرمة عن ابن عباس مطولة وكذا أخرجها الطبري من طريق أسباط بن نضر عن السدي وقال أبو عبيدة: كانت بنو يربوع تفتخر بأن منهم أول من قتل قتيلاً بالإسلام من المشركين وفي ذلك يقول عمر بن الخطاب.

سقينا من ابن الحضرمي رماحنا   بنخلـة لما أوقدَ الحـربَ واقـدُ

وقال عبد العزيز بن المختار عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال: قال لي ابن عمر سميت ابني سالماً بسالم مولى أبي حذيفة، وسميت ابني واقدا بواقد بن عبد الله اليربوعي. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه مات واقد هذا في أول خلافة عمر رضي الله تعالى عنهما.اهـ.

---

(١) البقرة: ٢١٧.

الحديث السابع عشر

حدثنا أحمد بن ثابت الجحدري، وأبو عمرو حفص بن عمر، قالا: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، حدثنا أيوب عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن مغفل أنه كان جالساً إلى جنبه ابن أخ له، فخذف، فنهاه وقال إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عنها. وقال: «إنها لا تصيدُ صَيداً ولا تنكي عدواً، وإنها تكسر السِنَّ وتفقأ العينَ». قال فعاد ابن أخيه يخذف. فقال: أحدِّثُكَ أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عنها، ثمَّ عدت تخذف؟ لا أكلمك أبداً.

وفي سنن أبي داود في باب في الخذف قال: حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن عبد الله بن مغفل قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الخذف قال: «إنه لا يصيد صيداً ولا ينكأ عدواً وإنما يفقأ العين ويكسر السن».اهـ.

قال الشارح في بذل المجهود: (الخذف) أي رمي الحصباء والحجارة الصغار قال في القاموس الخذف كالضرب رميُكَ بحصاة أو نواة أو نحوهما تأخذ بين سبّابتيك تخذف به أو بمخزفة من خشب.

وعقبة بن صهبان بضم المهملة وسكون الهاء بعدها موحدة الحرّاني وقيل الراسبي وقيل الهنائي. قال العجلي وأبو داود والنسائي ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وأخرجوا له حديثاً واحداً في كراهية الخذف.

«وقوله إنه لا يصيد صيداً» أي لا ينفع في الاصطياد. ولا ينكأ: أي لا يجرح وإنما يفقأ العين أي لو أصاب عين أحد.

والحديث كما قرر أخرجه البخاري في الآداب برواية آدم عن شعبة، وبرواية عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل في الصيد وفيه قصة أيضاً.

(قوله فخذف) من الخذف بمعجمتين وفاء وهو في الحصاة والنواة يأخذها بين السبّابتين ويرمي بها قاله السدي رحمه الله تعالى.اهـ. قال القطب الدردير رحمه الله تعالى عند قول خليل بن إسحاق المالكي في المختصر كحصى الخذف بمعجمتين وهو الرمي بالحصباء بالأصابع أو بالحاء المهملة الحذف بالحصى وهو قدر الفول أو النواة أو دون الأنملة ولا يجزئ الصغير جداً كالحمصة ويكره الكبير خوف الأذية لمخالفة السنة.

وقال العلامة الدسوقي في حاشيته على الدردير أي الخذف بمعجمتين بأن تجعل الحصاة بين سبّابتك وإبهامك وترمي بها.

(قوله الخذف بالحصى) أي وهو الخذف بالحصى سواء كان بالأصابع أو باليد بتمامها والأولى إبدال الخذف بالرمي.اهـ.

وقال في الصحاح الخذف بالحصى الرمي به بالأصابع. وقال الزمخشري رحمه الله تعالى في كتابه «أساس البلاغة» (خ.ذ.ف» خذف بالحصى رمى بها من بين إصبعيه قال امرؤ القيس:

وكان الحصى من خلفها وأمامها. إذا نجلتـــه رجلـها خـذف أعـسرا

ورمى بالمخذفة وهي المقلاع. ومن المجاز دابة خذوف سريعة تخذف بالحصى من شدة سيرها. وأتان خذوف بلغ من سمنها أنك لو خذفتها بحصاء لساخت في شحمها كقوله:

فهي تسوخ فيها الإصبع وسمعتهم يقولون عيناه تخاذفتا بالدمع. قلت: في الحديث هجر أهل البدع والفسوق ومنابذي السنة مع العلم أنه يجوز هجرهم أبداً كذا في هامش رياض الصالحين.

وقع نظيره في الحديث السابق من ابن عمر على ولده بقوله إنا لنمنعهن. فقال:

فغضب غضباً شديداً وقال أحدثك عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وتقول إنا لَنمنعهُنّ. قال الإمام السندي رحمه الله تعالى: اسمه بلال قد جاء أنه سبه سبّاً وقطع الكلام معه إلى أن مات. اهـ. وقد سبق الكلام في هذا قريباً في الحديث السادس عشر مبسطاً.

قال العلامة الدميري رحمه الله تعالى وإيانا والمؤمنين آمين: والحديث رواه مسلم في الذبائح والمصنف هنا. وفي أبواب الصيد في باب النهي عن الخذف وهناك يأتي شرحه وأنه حديث مرسل فإن سعيد بن جبير لم يسمع من عبد الله بن مغفل. ورواه الحاكم اهـ. من الديباجة. قلت وهو كذلك ونص المصنف في أبواب الصيد ما يلي:

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن سعيد بن جبير أن قريباً لعبد الله بن مغفل خذف فنهاه - الحديث. كما يأتي إن شاء الله تعالى.

ورواه أيضاً في نفس الباب فقال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبيد بن سعيد ح وحدثنا محمد بشار حدثنا محمد بن جعفر قالا: حدثنا شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن عبد الله بن مغفل قال: «نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الخذف وقال: إنها لا تقتل الصيد ولا تنكي العدو ولكنها تفقأ العين وتكسر السن». قلت ورواه النسائي في الديات قاله العسقلاني.اهـ.

وأما الإمام مسلم في الذبائح فقد رواه بما نصه:

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا إسماعيل(١) بن علية عن أيوب عن سعيد ابن جبير أن قريباً لعبد الله بن مغفل خذف قال فنهاه وقال: إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن الخذف وقال: إنها لا تصيد صيداً ولا تنكأ عدواً ولكنها تكسر السنَّ، وتفقأ العين. قال فعاد؛ فقال: أحدثك أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عنه ثم تخذف؟!! لا أكلمك أبداً.

ورواه أيضاً في نفس الباب عن طريق عبيد الله بن معاذ العنبري عن أبيه عن كهمس عن ابن بريدة - الحديث.

ورواه أيضاً عن طريق أبي داود سليمان بن معبد عن عثمان بن عمر عن كهمس بهذا الإسناد نحوه. ورواه أيضاً عن طريق محمد بن المثنى من حديث عقبة بن صهبان عن عبد الله بن مغفل - الحديث.

فالحاصل أن الإمام مسلم روى أربعة أحاديث من هذا الباب في صحيحه. وأخرجه الدارمي (١١٧/١) وأحمد (٥٦/٥) من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله تعالى عنه قال: فذكره.

قلت: ذكر في الباب النهي عن الخذف لكونه لا ينكأ العدو ولا يقتل الصيد ولكن يفقأ العين ويكسر السن أما الخذف فبالخاء والذال معجمتين وهو رمي الإنسان بحصاة أو نواة ونحوهما يجعلها بين إصبعيه السبابتين أو الإبهام والسبابة. وقوله: (ينكأ) بفتح الياء وبالهمزة في آخره هكذا في الروايات المشهورة قال القاضي كذا رويناه قال وفي بعض الروايات ينكي بفتح الياء وكسر الكاف غير مهموز قال القاضي وهو أوجه لأن المهموز إنما هو من نكأت القرحة وليس هذا موضعه إلا على تجوز. وإنما هذا من النكاية. يقال: نكيت العدو وأنكيته نكاية. ونكأت بالهمز لغة فيه. قال: فعلى هذه اللغة تتوجه رواية شيوخنا ويفقأ العين مهموز.

في هذا الحديث النهي عن الخذف لأنه لا مصلحة فيه، ويخاف مفسدته، ويلتحق به كل ما شاركه في هذا. وفيه أن ما كان فيه مصلحة، أو حاجة في قتال العدو، وتحصيل الصيد؛ فهو جائز. ومن ذلك رمي الطيور الكبار بالبندق إذا كان لا يقتلها غالباً بل تدرك حية وتذكى فهو جائز.

قال مقيده عفا الله تعالى عنه:

هذان الحديثان (١٦-١٧) في سنن: (ابن ماجه) لهما نظير ذكرهما في سنن الدارمي ص: ١٤٥، ج(١) طبعة دار الكتب العلمية ببيروت لبنان في باب تأويل

حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما نصه:

أخبرنا نعيم بن حماد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن ابن عجلان عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود أنه قال: «إذا حدثتم بالحديث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فظنوا به الذي هو أهيا والذي هو أهدى والذي هو أتقى».

أخبرنا أبو نعيم ثنا مسعر عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال: «إذا حدثتم شيئاً عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فظنوا به الذي هو أهدى والذي هو أهيا».

أخبرنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم عن صالح بن علر عن عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي هريرة قال: كان إذا حدث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول قال: رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» فكان ابن عباس إذا حدث قال: إذا سمعتموني أحدث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلم تجدوه في كتاب الله أو حسناً عند الناس فاعلموا أني قد كذبت عليه.

أخبرنا عبد الله بن عمران ثنا سفيان بن عيينة عن سليمان الأحول عن عكرمة قال «إن أزهد الناس في عالم أهله».

الحديث رقم (٢٢) هذا الحديث له نظير بشرحه في سنن الدارمي ص: ١٤٥:

بإسناده عن سعيد بن جبير أنه حدث يوماً عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال رجل: في كتاب الله ما يخالف هذا، قال ألا أراني أحدثك عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وتعرض فيه بكتاب الله كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أعلم بكتاب الله منك.

هذا الحديث موضح لحديث الباب كالشارح. انظر الحديث المذكور في محله في الصفحة ٧٨٧ (رقم٢٢).

قلت: وخلاصة الكلام في رواة هذا الحديث كما يلي:

هذا الحديث رواه مسلم في الذبائح والمصنف هنا وفي أبواب الصيد في باب النهي عن الخذف وهناك يأتي شرحه وأنه حديث مرسل فإن سعيد بن جبير لم يسمع من عبد الله بن مغفل. ورواه الحاكم مختصراً. اهـ. من الديباجة.

وأخرجه البخاري في الأدب ٨/ ٦٠ باب النهي عن الخذف. وفي التفسير تفسير سورة الفتح باب (إذ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ) ٦/ ١٧٠، ومسلم في الصيد حديث رقم ١٩٥٤ باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف. والنسائي في القود الحديث رقم ٤٨١٩ باب دية جنين المرأة. وابن ماجه حديث ١٧ في المقدمة باب تعظيم الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، وفي الصيد حديث ٣٢٢٦ باب النهي عن الخذف.اهـ. وتقدم طرف من هذا الكلام والحمد لله تعالى.

قوله: «أحدثك أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن الخذف ثم تخذف لا أكلمك أبداً» فيه هجران أهل البدع والفسوق ومنابذي السنّة مع العلم أنه يجوز هجرانه دائماً. والنهي عن الهجران فوق ثلاثة أيام إنما هو فيمن هجر لحظ نفسه ومعائش الدنيا؛ وأما أهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائماً. وهذا الحديث مما يؤيده مع نظائر له كحديث كعب بن مالك وغيره. ذكره الإمام النووي رحمه الله في شرحه لصحيح مسلم.

قلت: وروى هذا الحديث الإمام البخاري أيضاً في صحيحه في باب الخذف والبندقة بما نصه:

حدثنا يوسف بن راشد حدثنا وكيع ويزيد بن هارون واللفظ ليزيد عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل أنه رأى رجلاً يخذف فقال له لا تخذف فإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن الخذف، أو كان يكره الخذف، وقال: «إنه لا يصاد به صيدٌ ولا ينكأ به عدو، ولكنها قد تكسر السن، وتفقأ العين» ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له: أحدثك عن رسول الله صلى

الله تعالى عليه وآله وسلم أنه نهى عن الخذف أو كره الخذف وأنت تخذف لا أكلمك كذا وكذا. ج٣.

(قوله إنه رأى رجلاً) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في الفتح: لم أقف على اسمه ووقع في رواية مسلم من رواية معاذ بن معاذ عن كهمس رأى رجلاً من أصحابه. وله من رواية سعيد بن جبير عن عبد الله بن مغفل أنه قريب لعبد الله بن مغفل.اهـ.

وعند قوله: «لا أكلمك كذا وكذا» قال الحافظ أيضاً في رواية معاذ ومحمد بن جعفر: لا أكلمك كلمة كذا وكذا. وكلمة بالنصب والتنوين كذا وكذا أبهم الزمان ووقع في رواية سعيد بن جبير عند مسلم «لا أكلمك أبدا» وفي الحديث جواز هجران من خالف السنة وترك كلامه، ولا يدخل ذلك في النهي عن الهجر فوق ثلاث فإنه يتعلق بمن هجر لحظ نفسه، وسيأتي بسط ذلك في كتاب الأدب، وفيه تغيير المنكر ومنع الرمي بالبندقة لأنه إذا نفى الشارع أنه لا يصيد فلا معنى للرمي به بل فيه تعريض للحيوان بالتلف لغير مالكه وقد ورد النهي عن ذلك.

نعم قد يدرك زكاة ما رمي بالبندقة فيحل أكله، ومن ثم اختلف في جوازه فصرح مجلي في «الذخائر» بمنعه وبه أفتى ابن عبد السلام وجزم النووي بحله لأنه طريق إلى الاصطياد، والتحقيق التفصيل: فإن كان الأغلب من حال الرمي ما ذكر في الحديث امتنع، وإن كان عكسه جاز ولا سيما إن كان المرمي مما لا يصل إليه الرمي إلا بذلك ثم لا يقتله غالباً، وقد تقدم قبل بابين من هذا الباب قول الحسن في كراهية رمي البندقة في القرى والأمصار ومفهومه أنه لا يكره في الفلاة، فجعل مدار النهي على خشية إدخال الضرر على أحد من الناس والله تعالى أعلم.

قال مقيده عفا الله تعالى عنه وعن والديه: ومن هنا يظهر جواز الهجران أي لمن عصى إذ هو منقسم على قسمين وقد عقد البخاري باباً مستقلاً في ذلك في كتاب الأدب بما نصه:

وقال كعب حين تخلف عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «ونهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المسلمين عن كلامنا» وذكر خمسين ليلة.

حدثنا محمد قال أخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «إني لأعرف غضبك ورضاك. قالت: قلت وكيف تعرف ذاك يا رسول الله؟ قال: إنك إذا كنت راضية قلت بلى ورب محمد، وإذا كنت ساخطة قلت لا ورب إبراهيم قالت قلت: أجل، لا أهجر إلا اسمك».

وقال الحافظ في الفتح:

(قوله باب ما يجوز من الهجران لمن عصى) أراد بهذه الترجمة بيان الهجران الجائز لأن عموم النهي مخصوص بمن لم يكن لهجره سبب مشروع، فتبين هنا السبب المسوغ للهجر وهو لمن صدرت منه معصية، فيسوغ لمن اطلع عليها منه هجره عليها ليكف عنها.

قوله: (وقال كعب) أي ابن مالك الأنصاري «حين تخلف عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ونهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المسلمين عن كلامنا. وذكر خمسين ليلة» وهذا طرف من الحديث الطويل، وقد تقدم شرحه مستوفى في أواخر المغازي وذكر حديث عائشة «إني لأعرف غضبك ورضاك» وقد تقدم شرحه في باب غيرة النساء ووجدهن في كتاب النكاح.

قال المهلب: غرض البخاري في هذا الباب أن يبين صفة الهجران الجائز، وأنه يتنوع بقدر الجرم؛ فمن كان من أهل العصيان يستحق الهجران بترك المكالمة كما في قصة كعب وصاحبيه، وما كان من المغاضبة بين الأهل والإخوان فيجوز الهجر فيه بترك التسمية مثلاً أو بترك بسط الوجه مع عدم هجر السلام والكلام.

وقال الكرماني: لعله أراد قياس هجران من يخالف الأمر الشرعي على هجران اسم من يخالف الأمر الطبيعي. وقال الطبري: قصة كعب بن مالك أصل في هجران

أهل المعاصي، وقد استشكل كون هجران الفاسق أو المبتدع مشروعاً ولا يشرع هجران الكافر وهو أشد جرماً منهما لكونهما من أهل التوحيد في الجملة، وأجاب ابن بطال بأن لله أحكاماً فيها مصالح للعباد وهو أعلم بشأنها وعليهم التسليم لأمره فيها، فجنح إلى أنه تعبد لا يعقل معناه.

وأجاب غيره بأن الهجران على مرتبتين: الهجران بالقلب، والهجران باللسان. فهجران الكافر بالقلب وبترك التودد والتعاون والتناصر، لا سيما إذا كان حربياً، وإنما لم يشرع هجرانه بالكلام لعدم ارتداعه بذلك عن كفره بخلاف العاصي المسلم فإنه ينزجر بذلك غالباً، ويشترك كل من الكافر والعاصي في مشروعية مكالمته بالدعاء إلى الطاعة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنما المشروع ترك المكالمة بالموادة ونحوها.

قال عياض: إنما اغتفرت مغاضبة عائشة للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مع ما في ذلك من الحرج - لأن الغضب على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم معصية كبيرة لأن الحامل لها على ذلك الغيرة التي جبلت عليها النساء، وهي لا تنشأ إلا عن فرط المحبة فلما كان الغضب لا يستلزم البغض اغتفر، لأن البغض هو الذي يفضي إلى الكفر أو المعصية، وقد دل قولها، «لا أهجر إلا اسمك» على أن قلبها مملوء بمحبته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.

(قوله أجل) بوزن نعم ومعناه. وقال الأخفش: إلا أن نعم أحسن من أجل في جواب الاستفهام، وأجل أحسن من نعم في التصديق. قلت: وهي في هذا الحديث على وفق ما قال.

قلت - فقد أعرض عن ابن أخيه هذا لأنه صار كالمعاند والمعاند لا دواء فيه قال تعالى: (كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْماً كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِم وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ البَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لا يَهْدِي القَوْمَ الظَّالِمِينَ)(١) قال الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي

---

(١) آل عمران: ٨٦.

بكر الشهير بابن قيم الجوزي في كتابه مفتاح دار السعادة: فإن الجاهل إذا عرف وعلم فهو قريب إلى الانقياد والاتباع وأما المعاند فلا دواء فيه. قال تعالى: (كَيفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْماً) الآية.اهـ.

قلت: ونظير ذلك بل وأشد ما فعل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه من قتل المنافق أتاه بعد أن حكم الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لليهودي؛ وقد مر ذلك فراجعه.

فلابد للمؤمن أن تكون محبته للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أفضل من محبته هو لنفسه وولده ووالده؛ فراجع ما تقدم من ذلك فصنع هذا لابن أخيه وكذا صنع عمر رضي الله تعالى عليه وآله وسلم وسلم للمنافق.

علامة المحبة الصادقة لله ورسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم التي هي اتباعه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فالذي يخالفه ويدعي أنه يحبه فهو كاذب مفتر إذ لو كان محباً له لأطاعه. ومن المعلوم عند العامة كماتقدم أن المحبة تستجلب الطاعة منه قول الشاعر:

لو كان حبك صادقاً لأطعته إن المحب لمن يحب مطيع

وقد قال الله تعالى: (مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ)(١) وأنه لا يؤمن أحد حتى يحكم بحكم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في جميع الأمور ثم ينقاد لما حكم به ظاهراً وباطنا ويسلمه تسليماً كلياً من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة.

وبين في آية أخرى أن قول المؤمنين محصور في هذا التسليم الكلي والانقياد التام ظاهراً وباطناً لما حكم به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهي قوله تعالى: (إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُم أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا

---

(١) النساء: ٨٠.

وأطَعْنَا)(١) الآية ونظيره أيضاً ما سبق قريباً في حديث قبل هذا عن سالم بن عمر. وكذا الحديث الآتي بعد هذا عن إسحاق بن قبيصة عن أبيه أن عبادة بن الصامت الأنصاري... الحديث كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وهذا الحديث رواه عبد الرزاق في جامعه الموسوم بالمصنف في المجلد الحادي عشر بما نصه: «أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير قال: كنت عند عبد الله بن مغفل فخذف رجل من قومه فقال لا تخذف فإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد نهى عنه وقال: إنك لا تصطاد بها صيداً، ولا تقتل بها عدواً؛ ولكنها تكسر السن وتفقأ العين. قال فلم ينته الرجل فقال: أحدثك عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا تنتهي لا أكلمك كلمة أبداً قال في الهامش أخرجه البخاري من طريق عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل. أخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عنه والحمد لله رب العالمين.

قلت: ونص البخاري في كتاب الذبائح وفي باب الخذف والبندقة قال: حدثنا يوسف بن راشد حدثنا وكيع ويزيد بن هارون واللفظ ليزيد عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل أنه رأى رجلاً يخذف فقال له لا تخذف فإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن الخذف أو كان يكره الخذف وقال: «إنه لا يصاد به صيد ولا ينكأ به عدو ولكنها قد تكسر السن وتفقأ العين» ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له أحدثك عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه نهى عن الخذف أو كره الخذف وأنت تخذف؟!!! لا أكلمك كذا وكذا.اهـ.

قال العلامة الإمام السندي في تعليقه على البخاري بالهامش ما نصه: الخذف بمعجمتين الرمي بحصى أو نوى بين سبابتيه أو السبابة والإبهام وقوله والبندقة هي المتخذة من الطين وتيبسُ فيرمى بها.

---

(١) النور: ٥١.

وقال الحافظ شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى وإيانا آمين في فتح الباري ما نصه: «قوله حدثني يوسف بن راشد» وهو يوسف بن موسى بن راشد ابن هلال القطان الرازي نزيل بغداد نسبه البخاري رحمه الله تعالى إلى جده؛ وفي طبقته يوسف بن موسى التستري نزيل الري فلعل البخاري كان يخشى أن يلتبس به.

(قوله واللفظ ليزيد) قلت قد أخرج أحمد الحديث عن وكيع مقتصراً على المتن دون القصة وأخرجه الإسماعيلي من رواية يحيى القطان ووكيع كلاهما عن كهمس مقروناً وقال إن السياق ليحيى والمعنى واحد.

(قوله أنه رأى رجلاً) لم أقف على اسمه ووقع في رواية مسلم من رواية معاذ ابن جبير عن عبد الله بن مغفل أنه قريب لعبد الله بن مغفل.

(قوله يخذف) بخاء معجمة وآخره فاء أي يرمي بحصاة أو نواة بين سبابتيه أو بين الإبهام والسبّابة أو على ظاهر الوسطى وباطن الإبهام. وقال ابن فارس خذفت الحصاة رميتها بين اصبعيك.

وقيل في حصى الخذف أن يجعل الحصاة بين السبابة من اليمنى والإبهام من اليسرى ثم يقذفها بالسبابة من اليمين. وقال ابن سيده والمخذوفة التي يوضع فيها الحجر ويرمى بها الطير ويطلق على المقلاع أيضاً قاله في الصحاح.

قوله: «نهى عن الخذف أو كان يكره الخذف» في رواية أحمد عن وكيع نهى عن الخذف ولم يشك وأخرجه عن محمد بن جعفر كهمس بالشك وبين أن الشك من كهمس «قوله أنه لا يصاد به صيد» قال المهلب أباح الله الصيد على صفة فقال: (تَنَالُهُ أَيْدِيكُم وَرِمَاحُكُم)(١) وليس الرمي بالبندقة ونحوها من ذلك وإنما هو وقتئذ. وأطلق الشارع أن الخذف لا يصاد به لأنه ليس من المجهزات. وقد اتفق العلماء إلا

---

(١) المائدة: ٩٤.

من شذ منهم – على تحريم أكل ما قتلته البندقة والحجر. انتهى. وإنما كان كذلك لأنه يقتل الصيد بقوة راميه لا بحده.

«قوله ولا ينكأ به عدو»: قال عياض: الرواية بفتح الكاف وبهمزة في آخره وهي لغة. والأشهر بكسر الكاف بغير همزة. وقال في شرح مسلم: لا ينكأ بفتح الكاف مهموز وروي لا ينكي بكسر الكاف وسكون التحتانية وهو أوجه لأن المهموز إنما هو من نكأت القرحة وليس هو موضعه فإنه من النكاية لكن قال في (العين) نكأت لغة في نكبت فعليهذا تتوجه هذه الرواية. قال: ومعناه المبالغة في الأذى.

وقال ابن سيده انكأ العدو نكاية أصاب منه. ثم قال: نكأت العدو انكؤهم لغة في نكيتهم فظهر أن الرواية صحيحة المعنى ولا معنى لتخطئتها. وأغرب ابن التين رحمه اللّه تعالى فلم يعرج على الرواية التي بالهمز أصلاً بل شرحه على التي بكسر الكاف بغير همز ثم قال ونكأت القرحة بالهمز.

«قوله ولكنها قد تكسر السن» أي الرمية وأطلق السن فيشمل سن المرمي وغيره من آدمي وغيره.

«قوله لا أكلمه كذا وكذا» في رواية معاذ ومحمد بن جعفر لا أكلمة كلمة كذا وكذا وكلمة بالنصب والتنوين كذا وكذا وأبهم الزمان ووقع في رواية سعيد بن جبير عند مسلم رحمهم اللّه تعالى: «لا أكلمك أبداً».

وفي الحديث جواز هجران من خالف السنة وترك كلامه. ولا يدخل ذلك في النهي عن الهجر فوق ثلاثة فإنه يتعلق بمن هجر لحظ نفسه وسيأتي بسط ذلك في كتاب الأدب وفيه تغيير المنكر ومنع الرمي بالبندقة لأنه إذا نفى الشارع أنه لا يصيد فلا معنى للرمي به بل فيه تعريض للحيوان بالتلف لغير مالكه. وقد ورد النهي عن ذلك.

نعم قد يدرك ذكاة ما رمي بالبندقة فيحل أكله ومن ثم اختلف في جوازه فصرح

مجلي في الذخائر بمنعه؛ وبه أفتى ابن عبد السلام، وجزم النووي بحله لأنه طريق إلى الاصطياد.

والتحقيق التفصيل فإن كان الأغلب من حال الرمي ما ذكر في الحديث امتنع وإن كان عكسه جاز ولا سيما إن كان المرمي مما لا يصل إليه الرمي إلا بذلك ثم لا يقتله غالباً وقد تقدم قبل بابين من هذا الباب قول الحسن في كراهية رمي البندقة في القرى والأمصار ومفهومه أنه لا يكره في الفلاة فجعل مدار النهي على خشية إدخال الضرر على أحد من الناس والله تعالى أعلم والحمد لله رب العالمين.

قلت: وفي عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعلامة العيني رحمة الله عليه وإيانا آمين ما نصه: هذا باب بيان حكم الخذف وهو بالخاء والذال المعجمتين وهو الرمي بالحصى بالأصابع. وقال ابن المنذر الخذف رميك حصاة أو نواة تأخذ بين سبابتيك وترمي بها أو تتخذ مخذفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين إبهامك والسبابة وأما الحذف بالحاء المهملة فهو الرمي العصا وقال ابن الأثير يستعمل في الرمي والضرب معاً والبندقة بضم الباء الموحدة وسكون النون طينة مدورة مجففة يرمى بها عن الجلاهق وهو بضم الجيم وتخفيف اللام وكسر الهاء وبالقاف اسم لقوس البندقة. انتهى.

قال مقيده عفا الله تعالى عنه وعن والديه وعن المؤمنين: اعلم أنَّ هذا باب واسع فقد جاء إيضاح ذلك من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى كما في مجموع فتاويه صفحة ٢٠٧-٢١٨ ج٢٨ بما نصه:

وإذا عرف هذا، فالهجرة الشرعية. هي من الأعمال التي أمر الله بها ورسوله. فالطاعة لابد أن تكون خالصة لله، وأن تكون موافقة لأمره، فتكون خالصة لله صواباً. فمن هجر لهوى نفسه، أو هجر هجراً غير مأمور به: كان خارجاً عن هذا. وما أكثر ما تفعل النفوس ما تهواه، ظانة أنها تفعله طاعة لله.

والهجر لأجل حظ الإنسان لا يجوز أكثر من ثلاث، كما جاء في الصحيحين عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، أنه قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام» فلم يرخص في هذا الهجر أكثر من ثلاث، كما لم يرخص في إحداد غير الزوجة أكثر من ثلاث.

وفي الصحيحين عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال: «تفتح أبواب الجنة كل اثنين وخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً، إلا رجلاً كان بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: أنظِرُوا هذين حتى يصطلحا» فهذا الهجر لحق الإنسان حرام، وإنما رخص في بعضه، كما رخص للزوج أن يهجر امرأته في المضجع إذا نشزت. وكما رخص في هجر الثلاث.

فينبغي أن يفرق بين الهجر لحق الله، وبين الهجر لحق نفسه.

فـ(الأول) مأمور به، و(الثاني) منهي عنه، لأن المؤمنين إخوة، وقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الحديث الصحيح: «لا تقاطعوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، ولا تحاسدوا، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم» وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الحديث الذي في السنن: «ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصلاة، والصيام. والصدقة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قالوا: بلى يا رسول الله – قال: إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين». وقال في الحديث الصحيح: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر».

وهذا لأن الهجر من «باب العقوبات الشرعية» فهو من جنس الجهاد في سبيل الله. وهذا يفعل لأن تكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله. والمؤمن عليه أن يعادي في الله، ويوالي في الله، فإن كان هناك مؤمن فعليه أن يواليه وإن ظلمه، فإن الظلم لا يقطع الموالاة الإيمانية، قال تعالى: (وإن طائفتان من

المؤمنين اقتتلوا، فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل، وأقسطوا إن الله يحب المقسطين. إنما المؤمنون إخوة»(١) فجعلهم إخوة مع وجود القتال والبغي والأمر بالإصلاح بينهم.

فليتدبر المؤمن الفرق بين هذين النوعين، فما أكثر ما يلتبس أحدهما بالآخر، وليعلم أن المؤمن تجب موالاته وإن ظلمك واعتدى عليك، والكافر تجب معاداته وإن أعطاك وأحسن إليك. فإن الله سبحانه بعث الرسل وأنزل الكتب ليكون الدين كله لله، فيكون الحب لأوليائه، والإكرام لأوليائه والإهانة لأعدائه، والثواب لأوليائه والعقاب لأعدائه.

وإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر، وفجور وطاعة، ومعصية وسنة وبدعة: استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير. واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة، فيجتمع له من هذا وهذا، كاللص الفقير تقطع يده لسرقته، ويعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته.

هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة، وخالفهم الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم عليه، فلم يجعلوا الناس لا مستحقاً للثواب فقط، ولا مستحقاً للعقاب فقط. وأهل السنّة يقولون: إن الله يعذب بالنار من أهل الكبائر من يعذبه، ثم يخرجهم منها بشفاعة من يأذن له في الشفاعة بفضل رحمته، كما استفاضت بذلك السنة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم. والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى اللهم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وقال رحمه الله:

---

(١) الحجرات: ٩ ، ١٠.

فصل

في مسائل اسحاق بن منصور - وذكره الخلال في (كتاب السنّة) في باب مجانبة من قال: القرآن مخلوق - عن إسحاق أنه قال لأبي عبد الله: من قال: القرآن مخلوق؟ قال: ألحق به كل بلية. قلت: فيظهر العداوة لهم أم يداريهم؟ قال: أهل خراسان لا يقوون بهم. وهذا الجواب منه مع قوله في القدرية: لو تركنا الرواية عن القدرية لتركناها عن أكثر أهل البصرة، ومع ما كان يعاملهم به في المحنة: من الدفع بالتي هي أحسن، ومخاطبتهم بالحجج، يفسر ما في كلامه وأفعاله من هجرهم، والنهي عن مجالستهم ومكالمتهم، حتى هجر في زمن غير ما أعيان من الأكابر، وأمر بهجرهم لنوع ما من التهجم.

فإن الهجرة نوع من أنواع التعزير، والعقوبة نوع من أنواع الهجرة التي هي ترك السيئات. فإن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «المهاجر من هجر السيئات» وقال: «من هجر ما نهى الله عنه» فهذا هجرة التقوى. وفي هجرة التعزير والجهاد: هجرة الثلاثة الذين خلفوا، وأمر المسلمين بهجرهم حتى تيب عليهم.

فالهجرة تارة تكون من نوع التقوى. إذا كانت هجراً للسيئات. كما قال تعالى: (وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُم حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ، وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ، فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ القَوْمِ الظَّالِمِينَ * وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ، وَلَكِنْ ذِكْرَى لَعَلَّهُم يَتَّقُونَ)(١) فبين سبحانه أن المتقين خلاف الظالمين، وأن المأمورين بهجران مجالس الخوض في آيات الله هم المتقون. وتارة تكون من نوع الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود وهو عقوبة من اعتدى وكان ظالماً.

وعقوبة الظالم وتعزيره مشروط بالقدرة، فلهذا اختلف حكم الشرع في نوعي الهجرتين: بين القادر والعاجز، وبين قلة نوع الظالم المبتدع وكثرته وقوته وضعفه،

---

(١) الأنعام: ٦٨ ، ٦٩.

كما يختلف الحكم بذلك في سائر أنواع الظلم، من الكفر والفسوق والعصيان. فإن كلما حرمه الله فهو ظلم، إما في حق الله فقط، وإما في حق عباده، وإما فيهما. وما أمر به من هجر الترك والانتهاء وهجر العقوبة والتعزير، إنما هو إذا لم يكن فيه مصلحة دينية راجحة على فعله، وإلا فإذا كان في السيئة حسنة راجحة لم تكن سيئة، وإذا كان في العقوبة مفسدة راجحة على الجريمة لم تكن حسنة بل تكون سيئة، وإن كانت مكافئة لم تكن حسنة ولا سيئة.

فالهجران قد يكون مقصوده ترك سيئة البدعة التي هي ظلم وذنب وإثم وفساد، وقد يكون مقصوده فعل حسنة الجهاد والنهي عن المنكر وعقوبة الظالمين لينزجروا ويرتدعوا، وليقوى الإيمان والعمل الصالح عند أهله. فإن عقوبة الظالم تمنع النفوس عن ظلمه، وتحضها على فعل ضد ظلمه: من الإيمان والسنة ونحو ذلك. فإذا لم يكن في هجرانه انزجار أحد ولا انتهاء أحد، بل بطلان كثير من الحسنات المأمور بها لم تكن هجرة مأموراً بها، كما ذكره أحمد عن أهل خراسان إذ ذاك: أنهم لم يكونوا يقوون بالجهمية.

فإذا عجزوا عن إظهار العداوة لهم سقط الأمر بفعل هذه الحسنة، وكان مداراتهم فيه دفع الضرر عن المؤمن الضعيف. ولعله أن يكون فيه تأليف الفاجر القوي. وكذلك لما كثر القدر في أهل البصرة، فلو ترك رواية الحديث عنهم لاندرس العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرتها دون مضرة ترك ذلك الواجب. كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيراً من العكس. ولهذا كان الكلام في هذه المسائل فيه تفصيل.

وكثير من أجوبة الإمام أحمد، وغيره من الأمة، خرج عن سؤال سائل قد علم المسئول حاله، أو خرج خطاباً لمعين قد علم حاله، فيكون بمنزلة قضايا الأعيان الصادرة عن الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، إنما ثبت حكمها في نظيرها.

فإن أقواماً جعلوا ذلك عاماً، فاستعملوا من الهجر والإنكار ما لم يؤمروا به، فلا يجب ولا يستحب، وربما تركوا به واجبات أو مستحبات وفعلوا به محرمات. وآخرون أعرضوا عن ذلك بالكلية، فلم يهجروا ما أمروا بهجره من السيئات البدعية، بل تركوها ترك المعرض، لا ترك المنتهي الكاره، أو وقعوا فيها، وقد يتركونها ترك المنتهي الكاره، ولا ينهون عنها غيرهم، ولا يعاقبون بالهجرة ونحوها من يستحق العقوبة عليها، فيكونون قد شيعوا من النهي عن المنكر ما أمروا به إيجاباً أو استحباباً، فهم بين فعل المنكر أو ترك النهي عنه، وذلك فعل ما نهوا عنه وترك ما أمروا به. فهذا هذا. ودين الله وسط بين الغالي فيه، والجافي عنه، والله سبحانه أعلم.

وسئل شيخ الإسلام عن مسلم بدرت منه معصية في حال صباه توجب مهاجرته ومجانبته. فقالت طائفة منهم: يستغفر الله، ويصفح عنه، ويتجاوز عن كل ما كان منه. وقالت طائفة أخرى: لا تجوز أخوته، ولا مصاحبته. فأي الطائفتين أحق بالحق؟؟

فأجاب: لا ريب أن من تاب إلى الله توبة نصوحاً تاب الله عليه، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ، وَيَعْفُوا عَنِ السَّيِّئَاتِ، وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾(١) وقال تعالى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً﴾(٢) أي لمن تاب.

وإذا كان كذلك، وتاب الرجل، فإن عمل عملاً صالحاً سنة من الزمان، ولم ينقض التوبة، فإنه يقبل منه ذلك، ويجالس ويكلم. وأما إذا تاب ولم تمض عليه سنة، فللعلماء فيه قولان مشهوران. منهم من يقول: في الحال يجالس، وتقبل شهادته. ومنهم من يقول: لابد من مضي سنة، كما فعل عمر بن الخطاب بصبيغ بن عسل.

---

(١) الشورى: ٢٥.
(٢) الزمر: ٥٣.

وهذه من مسائل الاجتهاد. فمن رأى أنه يؤخر مدة حتى يعمل صالحاً، ويظهر صدق توبته، فقد أخذ بقول سائغ. وكلا القولين ليس من المنكرات.

وقال الشيخ:

نهى الله عن إشاعة الفاحشة بقوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ)(١) وكذلك أمر بستر الفواحش، كما قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «من ابتلي بشيء من هذه القاذورات فليستتر بستر الله، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه الكتاب». وقال: «كل أمتي معافى إلا المجاهرين، والمجاهرة أن يبيت الرجل على الذنب قد ستره الله فيصبح يتحدث به».

فما دام الذنب مستوراً فمصيبته على صاحبه خاصة، فإذا أظهر ولم ينكر، كان ضرره عاماً، فكيف إذا كان في ظهوره تحريك غيره إليه. ولهذا أنكر الإمام أحمد وغيره أشكال الشعر الغزلي الرقيق، لئلا تتحرك النفوس إلى الفواحش، فلهذا أمر من ابتلي بالعشق أن يعف ويكتم، فيكون حينئذ ممن قال الله فيه: (إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ المُحْسِنِينَ)(٢) والله أعلم.

وقال رحمه الله:

وأما تارك الصلاة ونحوه، من المظهرين لبدعة أو فجور، فحكم المسلم يتنوع كما تنوع الحكم في حق رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حق مكة وفي المدينة. فليس حكم القادر على تعزيرهم بالهجرة حكم العاجز، ولا هجرة من لا يحتاج إلى مجالستهم كهجرة المحتاج. والأصل أن هجرة الفجار نوعان: هجرة ترك، وهجرة تعزير.

---

(١) النور: ١٩.

(٢) يوسف: ٩٠.

أما الأولى فقد دل عليها قوله تعالى: (وَاهْجُرْهُمْ هَجْراً جَمِيلاً) (١) وقوله: (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُم فِي الكِتَابِ أَنْ إذَا سَمِعْتُم آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ)(٢).

ومن هذا الباب هجرة المسلم من دار الحرب.

فالمقصود من هذا أن يهجر المسلم السيئات، ويهجر قرناء السوء الذين تضره صحبتهم إلا لحاجة أو مصلحة راجحة.

وأما (هجر التعزير) فمثل هجر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأصحابه الثلاثة الذين خلفوا، وهجر عمر والمسلمين لصبيغ، فهذا من نوع العقوبات. فإذا كان يحصل بهذا الهجر حصول معروف، أو اندفاع منكر، فهي مشروعة. وإن كان يحصل بها من الفساد ما يزيد على فساد الذنب فليست مشروعة. والله أعلم.

وسئل عن شارب الخمر هل يُسَلِّمُ عليه؟ وهل إذا سلم رُدَّ عليه؟ وهل تشيَّعُ جنازته؟ وهل يكفَّر إذا شك في تحريمها؟

فأجاب: الحمد لله. من فعل سيئاً من المنكرات، كالفواحش، والخمر، والعدوان، وغير ذلك فإنه يجب الإنكار عليه بحسب القدرة، كما قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «من رأى منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع بلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» فإن كان الرجل متستراً بذلك، وليس معلنا له أنكر عليه سراً وستر عليه، كما قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «من ستر عبداً ستره الله في الدنيا والآخرة» إلا أن يتعدى ضرره، والمتعدي لابد من كف عدوانه، وإذا نهاه المرء سراً فلم ينته فعل ما ينكفُّ به من هجر وغيره، إذا كان ذلك أنفع في الدين.

---

(١) المزمل : ١٠.

(٢) النساء: ١٤٠.

وأما إذا أظهر الرجل المنكرات، وجب الإنكار عليه علانية، ولم يبق له غيبة، ووجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك من هجر وغيره، فلا يسلم عليه، ولا يرد عليه السلام، إذا كان الفاعل لذلك متمكناً من ذلك من غير مفسدة راجحة.

وينبغي لأهل الخير والدين أن يهجروه ميتاً، كما هجروه حياً، إذا كان في ذلك كف لأمثاله من المجرمين، فيتركون تشييع جنازته، كما ترك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الصلاة على غير واحد من أهل الجرائم، وكما قيل لسمرة بن جندب: إن ابنك مات البارحة. فقال: لو مات لم أصلّ عليه: يعني أنه أعان على قتل نفسه، فيكون كقاتل نفسه.

وقد ترك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الصلاة على قاتل نفسه. وكذلك هجر الصحابة الثلاثة الذين ظهر ذنبهم في ترك الجهاد الواجب حتى تاب الله عليه، فإذا أظهر التوبة أظهر له الخير.

وأما من أنكر تحريم شيء من المحرمات المتواترة، كالخمر والميتة والفواحش أو شكّ في تحريمه، فإنه يستتاب ويعرف التحريم، فإن تاب وإلا قتل، وكان مرتداً عن دين الإسلام، ولم يصلَّ عليه، ولم يدفن بين المسلمين.

ومما يناسب ذكره هنا قول الإمام ابن أبي زيد القيرواني في الرسالة بما نصه:

وعلى المؤمن أن يستغفر لأبويه المؤمنين والنصيحة لهم. ولا يبلغ أحد حقيقة الإيمان حتى يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه. كذلك روي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يصل رحمه. ومن حق المؤمن على المؤمن أن يسلم عليه إذا لقيه، ويعوده إذا مرض، ويشمته إذا عطس، ويشهد جنازته إذا مات، ويحفظه إذا غاب في السر والعلانية، ولا يهجر أخاه فوق ثلاث ليال. والسلام يخرجه من الهجران. ولا ينبغي له أن يترك كلامه بعد السلام.

والهجران الجائز هجران ذي البدعة أو متجاهر بالكبائر لا يصل إلى عقوبته ولا يقدر على موعظته أو لا يقبلها ولا غيبة في هذين في ذكر حالهما ولا فيما

يشاور لنكاح أو مخالطة ونحوه ولا تجريح شاهد ونحوه.

قال الشارح الإمام العلامة زروق في ج٢ ص٣٥٥-٣٥٩ ما نصه:

(قوله وعلى المؤمن أن يستغفر لأبويه وعليه موالاة المؤمنين والنصيحة لهم) إنما كان عليه أن يستغفر لهما لقوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا﴾(١) الآية وفي الحديث: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث» فذكر الولد الصالح يدعو له.

وقد أجمع العلماء على أن الميت ينتفع بالدعاء له وبالصدقة عليه. واختلف في قراءة القرآن على أربعة أقوال للعلماء يفصل في الثالث بين أن يكون عند القبر فينتفع بها الميت وإلا فلا. قال الفاكهاني: وذهب بعض الشافعية وأظنه أبا المعالي إلى أن القارئ إذا نوى أول قراءته أن يكون ثواب ما يقرأه لفلان الميت كان ذلك له وإلا فلا، إذ ليس له أن ينقل ما ثبت ثوابه لغيره.

قوله: (وعليه موالاة المؤمنين والنصيحة لهم) قيل هذا لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «الدين النصيحة» الحديث. وروي عن جابر أنه قال: بايعنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على السمع والطاعة والنصح لكل مسلم وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «لا تباغضوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخواناً».

وقال التادلي: اختلف إذا كان هناك من يشارك في النصيحة هل تجب عليك النصيحة أم لا سواء طلب منك أم لا كمن رأيته يفسد في صلاته؟ فقال الغزالي: يجب عليك النصح. وقال ابن العربي لا يجب. قلت: الذي أقول به ما قاله الغزالي ويكون ذلك برفق لأنه أقرب للقبول.

(قوله ولا يبلغ أحد حقيقة الإيمان حتى يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه) كذلك روي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هذا الحديث: «الدين

---

(١) الإسراء: ٢٤.

النصيحة. قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ورسوله ولكتابه ولعامة المسلمين ولخاصتهم» رواه مسلم من حديث تميم بن أوس الداري رضي الله عنه.

فمن النصيحة لخاصة المسلمين بر الوالدين وصلة الرحم وتعظيم حرمات المسلمين والموالاة لهم وقد قال تعالى في حق الوالدين: (وَقَضى رَبُّكَ ألا تَعْبُدُوا إلاَّ إيَّاهُ وَبِالوَالِدَيْنِ إحْسَاناً إمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً)(١) الآية.

وقد أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جماعة من الصحابة عندهم بآبائهم لكفرهم أن يستوصوا بهم خيراً وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «رضى الله في رضى الوالدين، وسخط الله في سخط الوالدين» أخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وصححه الحاكم.

(وقوله ولا يطعهما في معصية) مأخوذ من قوله تعالى: (وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ)(٢) فأمر بمحاسنة الأبوين ومصاحبتهما بالمعروف واتباع أهل الإنابة وصدق الإجابة، وقد قال علماؤنا إذا لم يجد سبيلاً إلى علم ما يجب عليه إلا بالسفر عنهما لزمه؛ ولا عبرة برضاهما ولا عدمه في ذلك.

وقوله كما قال الله سبحانه يحتمل أن يعود لأصل المسألة فيكون إشارة لقوله تعالى: (وَقَضَى رَبُّكَ) الآية ويحتمل أن يعود لعدم طاعتهما بمعصية فيكون إشارة لقوله تعالى: (وَإِنْ جَاهَدَاكَ) الآية فتأمل ذلك.

وقال ابن عطية رحمه الله في تحريم ما يجب على الولد لأمه وأبيه ما معناه: لا يعصيهما في مباح ولا يطيعهما في معصية ويترك لهما المندوبات والمستحبات وانظر

---

(١) الإسراء: ٢٣ ، ٢٤.

(٢) لقمان: ١٥.

بقية كلامه. وفي الصحيح «لا يجزئ والد عن ولده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه». قال ابن العربي: فيخلصه من أسر الرق كما خلصه من أسر الصغر. وقيل غير ذلك. ولا خلاف أنهما على السواء في تحريم العقوق ووجوب البر.

غير أن الأم أرجح في الإبرار المندوب لضعفها ورقتها وشدة ما لقيت في الحمل والتربية فلذلك قال صلى الله عليه وسلم: «أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك». وقد توكل بعض الناس لأمه على أبيه فقيل له في ذلك فقال: سترت وجه أمي وقمت بحق ضعفها وصنت أبي عمن يتكل عليه من الجهال ولعل الله أن يصلح بينهما كذا ذكره في القبس وبالله التوفيق.

وأشار بالاستغفار لأبويه المؤمنين إلا أن الكافرين لا يستغفر لهما لقوله تعالى: (مَا كَانَ لِلنَبِي وَالَّذِينَ آمَنُوا أن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أولِي قُرْبَى)(١) الآية.

وقد روى عبد الوهاب أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي أبوين هلكا فهل بقي عليٍّ من برهما شيء؟ قال: «نعم، الصلاة عليهما والاستغفار لهما وإنفاذ عهودهما وصلة رحمهما: زاد ابن العربي وإكرام صديقهما». يعني لقوله عليه السلام: «إن من أبر البر إكرام الرجل أهل ودِّ أبيه».

ومعنى الاستغفار الدعاء بالمغفرة ولا خلاف أن الدعاء يصل الميت كالصدقة. واختلف في القراءة. وقد قال بعض متأخري الشافعية تضافرت مرائي الصالحين على وصولها وأخذ انتفاع الميت بالذكر من حديث الجريد تبين إذ قال عليه السلام: «يخفف عنهما ما لم ييبسا».

قال ابن الحجاج في المدخل: ومن أراد وصول قراءته بلا خلاف فليجعل ذلك دعاء بأن يقول: اللهم أوصل ثواب ما أقرؤه إلى فلان وكذا الشيخ الصالح الفقيه ع يصلي

---

(١) التوبة: ١١٣.

على أمه. قال بعض شيوخنا: وهذا يدل على أنه كان مجتهداً فيما يخصه لنفسه. والكلام في المسألة طويل عريض فانظره.

وموالاة المؤمنين الألفة معهم، وإعانتهم على ما فيه صلاح دينهم ودنياهم، والنصيحة لهم الإرشاد والتحذير مما يضر أو يكاد. وأصل النصيحة في اللغة الخلوص فمصافاة المؤمنين الخلوص والصفاء. فمصافاة المؤمنين والخلوص لهم من واجبات الدين ولا يصح له ذلك إلا بأن يقيمهم مقام نفسه في كل ما يجب أن يعاملهم به بل يعاملهم بما يجب أن يعاملوه به أو أوفى؛ وذلك لا ينشأ إلا بمباشرة الإيمان حقيقة قلبه فيكون معهم كالنفس الواحدة. وسيأتي معنى الحديث بعد إن شاء الله.

وقوله كذا روي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيه تقصير في السياق لأن روي من صيغة التعريض؛ والصواب الجزم فقال لأن الحديث متفق عليه وبالله التوفيق.

وأما صلة الرحم فواجبة إجماعاً. قال القرافي: في كل قرابة قريبة تنشر الحرمة بحيث لو كات أحدهما ذكراً والآخر أنثى حرم كل منهما على الآخر كالعم والخال والأخ وابن الأخ والأخت وابن الأخت، وما سوى ذلك فهو مستحب. وفي الحديث «من أراد أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أجله فليصل رحمه» وفي الصحيح: «الرحم شجنة وصل الله من وصلها وقطع الله من قطعها».

وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «لا يدخل الجنة قاطع رحم» متفق عليه. وفي الخبر: «صحبة يوم صحبة شهر قربة، وصحبة سنة رحم ماسة، وصل الله ومن صلها وقطع الله من قطعها» فاعرف ذلك.

ص: (ومن حق المسلم على المسلم أن يسلم عليه إذا لقيه ويعوده إذا مرض ويشمته إذا عطس ويشهد جنازته إذا مات ويحفظه إذا غاب في السر والعلانية).

ش: يعني أن هذه الخمس لا يجوز للمسلم تركها في حق أخيه المسلم لغير ضرورة.

فأما السلام فهو للتأمين أو الإبرار وستأتي أحكامه إن شاء الله.

وأما عيادة المريض فلجبر قلبه واختبار حاله للقيام بما يقدر عليه من شأنه ولها أحكام تخصها أهمها ثلاث أن يعتبر ما يؤمر بإعادته شرعاً وأن يأتي بوجه العيادة فلا يطول على المريض ولا أهل البيت ولا يخل بحقه في تأنيسه ونحوه ولا يأتي في وقت يكون له أو لهم شغل.

وأما التشميت فيأتي الكلام عليه إن شاء الله.

وأما حفظه في السر فبأن لا يسيء الظن به ولا يتعدى عن أمانته ولا غيرها من مال أو حرمة أو عرض أو غير ذلك. وفي الحديث: «من رد عن عرض أخيه في الغيب رد الله عن وجهه النار يوم القيامة».

ص: (ولا يهجر أخاه فوق ثلاث والسلام يخرجه من الهجران ولا ينبغي أن يترك كلامه بعد السلام).

ش: خرج الشيخان البخاري ومسلم من حديث أبي أيوب الأنصاري أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام» ورواه أيضاً في الموطأ وحديث أنس رضي الله عنه.

وقوله ولا ينبغي له يعني لا يصلح للمسلَّم عليه أن يترك كلام المسلِّم بعد سلامه عليه بل يرد؛ إذا لم يكن هجره واجباً ولا ضرر لاحق به البادي إنما يخرج السلام من الهجران إذا كان متمادياً على أذايته والسبب الذي هجره لأجله، وأما إذا أقلع عن ذلك بالكلية فلا يخرج من العهدة حتى تجوز شهادته عليه بأن يعود معه إلى ما كان عليه قبل ذلك قال وهذا معنى قول مالك رضي الله عنه.

ص: (والهجران الجائز هجران ذي البدعة أو متجاهر بالكبائر لا يصل إلى عقوبته ولا يقدر على موعظته أو لا يقبلها ولا غيبة في هذين في ذكر حالهما ولا فيما يشاور فيه لنكاح أو مخالطة ونحوه ولا في تجريح شاهد ونحوه).

ش: أما هجران المبتدع فمن باب النصيحة لله ولرسوله ويتأكد الأمر فيه إذا كانت بدعته في الأصول أو في الفروع المهمة بالابتداع الصريح وما يقرب منه، لا سيما إن كان داعية لمذهبه وقد يرى بعض العلماء الهجران فيما هو دون ذلك.

وقد هجر أحمد بن حنبل ذا النون المصري لما تكلم في الخواطر قائلاً: أحدث في الدين علماً لم يكن فيه، وهجرانه المحاسبي لما ألف كتاباً في الرد على أهل الأهواء قائلاً: هذا يسّر لهم الحجة وكان له أسوة في سلف الأمة إذ لم يتكلموا في ذلك ولم يزل هاجراً له سنتين حتى مات رحمة الله عليهما.

وقد مر الكلام في البدعة وحكمها في العقيدة والتحقيق أنها إحداث أمر في الدين يشبه أن يكون منه وليس به لقوله عليه السلام: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» ومفهومه أن الإحداث إذا كان في العوائد والأسباب المجردة عن أمر الدين لا يكون بدعة. على هذا جرى المحققون وإن العوائد لا تدخلها البدع وإلا أدى لتجريح الأمة كلها وهذا مذهب لا يصح.

وقد قال عليه السلام: «كل بدعة ضلالة» وهذا لا يقتضي أن يكون منها حسن أبداً، وإنما هي محرمة أو مكروهة. وقد حقق ذلك الشيخ أبو إسحاق الشاطبي في كتابه في الحوادث والبدع وأجاب عن تقسيم عز الدين إياها إلى أحكام الشريعة الخمسة فإنه اعتبر مطلق الإحداث وهو الجواب عن قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه نعمت البدعة هذه.

وقد أشبعنا الكلام في كتاب لنا في البدع احتوى على مائة فصل. واختلف في مراد الشيخ هنا فقيل: البدعة المحرمة وقيل المكروهة. قلت: ولا يختلف في الصريحة وهي التي تقابل ما ثبت شرعاً فترفعه أو تغيره والله أعلم.

وأما المجاهر بالكبائر فالهجران له واجب لما يلحقه من الإثم بالسكوت عليها، والموالاة عليها، والإعانة عليها، واجتراء الجاهل على استباحتها؛ إذ يقول الجاهل فلان عامل بكذا وسيدي فلان عارف بما هو عليه فإما أن ذلك مباح أو لا خير فيه كصاحبه.

وقاية العرض والدين واجبة إجماعاً والكبيرة تقوم أنها كل ذنب يؤذن بعدم اكتراث صاحبه بالدين، ورقة الديانة على المختار. وتعديدها يطول وفيها اختلاف كثير فالنظرة في العقيدة وأصول الفقه وبالله التوفيق.

وقوله لا يصل إلى عقوبته يعني بالوجه الشرعي من الأدب ونحوه. والظاهر لمن قدر على ذلك يلزمه وليس ذلك إلا لمن بسطت يداه في الأرض أو كان بمحل لا يلحقه به غيره من الأمراء ولا يلحقهم منه غير وإلا فالله أولى بالعذر.

وهل يبلغ بالعقوبة الحد ويتجاوزه إن رآه زجراً وهو المشهور أو لا يتجاوز عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله وقال به أشهب في جماعة من العلماء والله أعلم.

وقوله ولا غيبة في هذين إلى آخره: تعرض فيه لمبيحات الغيبة فذكر منها ما يوجب الهجران وهو المجاهرة بالكبائر وقد قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «من ألقى جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبة فيه» والابتداع في الدين لأنه رآه ديناً قيماً مع ما فيه من تحذير المسلمين لئلا يغتروا به. قالوا وكذلك علماء السوء، وظلمة الجور يجوز ذكر حالهم لا غيره مما يستترون به، قالوا ولا يجوز أيضاً في التظلم والاستفتاء بقدر الحاجة وكذا في التعريف الذي لا يمكن المعرفة إلا به أو تكون الشهرة جارية به كالأعمش والأعرج والأعور وذي اليدين وذي الشمالين ومن يلقب جملة ونحوه فإن هذا كله جائز وإن كره صاحبه.

وأما ما يوجب مخالطة كالنكاح والبيع إلى أجل أو الشركة ونحوها فالمشهورة فيه تبيح القدر بما المتعلق بما شُووِرَ؛ فقد شاورت امرأة رسول الله في نكاح أبي الجهم ومعاوية وأسامة بن زيد فقال عليه السلام: «أما أبو الجهم فضرّاب، وأما

معاوية فصعلوك، أنكحي أسامة» وقالت هند بنت الحارث: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي فقال: «خذي ما يكفيك وولدك» ولم ينهها عما ذكرت من شحه لأنها جاءت مستفتية شاكية متظلمة فأخذ منه العلماء جواز ذلك بقدره.

وقال عليه السلام: «ليُّ الواجد يُحِلُّ عرضه وعقوبته» ولا خلاف في جواز ذكر ما يقع به التجريح في الشهادة والرواية حتى كان بعض العلماء يقول: تعال نغتاب في الله ساعة بذكر من يقبل حديثه ممن يرد وبم يرد وذكر بعض العلماء جواز غيبة المغتاب لأنه غياب لئلا يغتر به؛ قلت: والنمام آكد أمراً منه.

وقد حصر القاضي ابن حجر الشافعي رحمه الله أسباب إباحة الغيبة وجمعها وأظنها خمسة عشر في بيت واحد لا أستحضره الآن وقاعدة كل ما يبيح من ذلك أن لا يباح منه إلا القدر المتعلق به. وذكر القرافي الخلاف في ذكر حال رجل اطلع عليه رجلان بينهما هل يكون ذلك غيبة أم لا فانظر ذلك وبالله التوفيق.

قال العلامة الأخضري في مختصره: ولا يحل له أن ينظر إلى مسلم بنظرة تؤذيه إلا أن يكون فاسقاً فيجب هجرانه.

قلت وإنما طولت الكلام في هذا لمسيس الحاجة فيه وإنه مهم جداً والله تعالى الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.اهـ.

رجال الحديث السابع عشر:

قال الإمام العلامة الحافظ صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري في كتابه خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص٤ بما نصه:

أحمد بن ثابت الجحدري:

(ق): بجيم ثم مهملة أبو بكر البصري عن ابن عيينة ويحيى القطان ووكيع وطبقتهم.

وعنه (ق) كان حياً في سنة خمسين ومائتين.

وقال الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في كتابه تقريب التهذيب ص١٢ بما نصه:

ق - أحمد بن ثابت الجحدري أبو بكر البصري صدوق من العاشرة مات بعد الخمسين.

وقال أيضاً في تهذيب التهذيب ج١ ص٢١ ما يلي:

(ق-أحمد) بن ثابت الجحدري(١) أبو بكر البصري. روى عن سفيان بن عيينة، وعبد الوهاب الثقفي وغندر، والقطان وغيرهم.

روى عنه ابن ماجه، والبخاري في التاريخ، وابن صاعد، وأبو عروبة، وعمر بن بجير، وابن خزيمة، وأبو بكر بن أبي داود، وغيرهم.

كان حياً في سنة (٢٥٥).

قلت: قال ابن حبان: في الثقات كان مستقيم الأمر في الحديث. وذكره أبو علي الغساني في شيوخ (د) وقال إنه روى عنه في كتاب بدء الوحي له.

---

(١) الجحدري بفتح أوله وثالثه ومهملات نسبة إلى جحدر قبيلة ١٢ تقريب.

حفص بن عمرو

قال في تهذيب التهذيب ج٢ ص٤١٤-٤١٥ ما يلي:

(صدق-حفص) بن عمرو بن ربال(١) بن إبراهيم بن عجلان الربالي أبو عمرو يقال أبو عمرو الرقاشي البصري.

روى عن أبي بحر البكراوي وأبي بكر الحنفي وعبد الوهاب الثقفي وابن علية وأبي عاصم وغيرهم.

وعنه أبو داود في فضائل الأنصار، وابن ماجه، وإبراهيم الحربي، والبجيري، وابن خزيمة، وابن ناجية، وموسى بن هارون، وابن أبي داود، والبغوي، وابن صاعد، والمحاملي، وابن مخلد، والحسين بن يحيى بن عياش، وغيرهم.

قال ابن أبي حاتم: أدركته ولم أسمع منه وهو صدوق. وقال الدارقطني وابن قانع: ثقة مأمون. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن قانع مات سنة (٢٥٨).

قلت: وقال ابن خزيمة في صحيحه: كان من العباد. وقال ابن كيسان راوي النسائي سمعت عبد الصمد البخاري يقول هو ثقة. ونسبه ابن حبان والسمعاني مجاشعيا.

عبد الوهاب عبد المجيد

قال في خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص٢٤٨ ما يلي:

(ع) عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت بن عبد الله بن الحكم بن أبي العاص الثقفي أبو محمد البصري أحد الأئمة.

عن حميد وأيوب وخالد الحذاء وخلق.

وعنه أحمد وإسحق وابن معين وابن المديني ومن القدماء الشافعي.

---

(١) في لب اللباب البرجمي بضم الباء والجيم نسبة إلى البراجم قبيلة من تميم - ١٢.

قال ابن المديني: ليس في الدنيا كتاب عن يحيى الأنصاري أصح من كتاب عبد الوهاب. قال عمرو بن علي: مات سنة أربع وتسعين ومائة.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في كتابه تقريب التهذيب ص٢٢٢ ما نصه:

(ع) عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي أبو محمد البصري ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين من الثامنة مات سنة أربع وتسعين عن نحو من ثمانين سنة.

وقال أيضاً في كتابه تهذيب التهذيب ج٦ ص٤٠٩-٤٠٠٥ ما يلي:

(ع-عبد الوهاب) بن عبد المجيد بن الصلت بن عبيد الله بن الحكم بن أبي العاص الثقفي أبو محمد البصري.

روى عن حميد الطويل، وأيوب السختياني، وابن عون، وخالد الحذاء، وداود بن أبي هند، وعوف الأعرابي، وعبيد الله بن عمر، ويونس بن عبيد، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وجعفر بن محمد بن علي، وإسحاق بن سويد، وحبيب المعلم، وسعيد الجريري، وابن جريج وغيرهم.

وعنه الشافعي، وأحمد، وعلي، ويحيى، وإسحاق، وابنا أبي شيبة، وأبو خيثمة، وبندار، وأبو موسى، ومسدد، وإبراهيم بن محمد بن عرعرة، وأزهر بن جميل، وعبيد الله القواريري، وأبو غسان المسمعي، ومحمد بن عبد الله بن حوشب، ومحمد ابن يحيى بن أبي عمر، ويحيى بن حبيب بن عربي، وقتيبة بن سعيد، وسويد بن سعيد، والحسن بن عرفة وآخرون.

قال عفان عن وهب: لما مات عبد المجيد قال لنا أيوب الزموا هذا الفتى عبد الوهاب. وعده ابن مهدي فيمن كان يحدث من كتب الناس ولا يحفظ ذلك الحفظ. وقال أحمد: الثقفي أثبت من عبد الأعلى الشامي. وقال عثمان: سألت يحيى بن معين قلت: ما حال وهيب في أيوب؟ فقال: ثقة، قلت: هو أحب إليك أو عبد

الوهاب؟ قال: ثقة وثقه.

وقال الدوري عن ابن معين: اختلط بآخره. وقال عقبة بن مكرم: اختلط قبل موته بثلاث سنين أو أربع سنين وقال علي بن المديني: ليس في الدنيا كتاب عن يحيى يعني ابن سعيد الأنصاري أصح من كتاب عبد الوهاب، وكل كتاب عن يحيى فهو عليه كلّ. وقال محمد بن سعد: كان ثقة وفيه ضعف وتوفي سنة أربع وتسعين ومائة وقال أحمد كان مولده سنة (٨) وقال الفلاس ولد سنة (١١٠) ومات سنة (٩٤). قلت: وذكره ابن حبان في الثقات وقال مات سنة (٨٤) وقيل سنة (٩٤).

وقال الترمذي: سمعت قتيبة يقول: ما رأيت مثل هؤلاء الأربعة: مالك، والليث، وعبد الوهاب الثقفي، وعباد بن عباد. وقال العجلي بصري ثقة. وقال عمرو بن علي: اختلط حتى كان لا يعقل وسمعته وهو مختلط يقول: حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان باختلاط شديد.

أيوب بن أبي تميمة

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله في كتابه «تقريب التهذيب» ص٤١ ما يلي:

أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مثناة ثم تحتانية وبعد الألف نون أبو بكر البصري ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد من الخامسة مات سنة إحدى وثلاثين ومائة وله خمس وستون.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في تهذيب التهذيب ج١ ص٣٩٩-٣٩٧ بما نصه:

(ع-أيوب) بن أبي تميمة كيسان السختياني(١) أبو بكر البصري مولى عنزة

---

(١) السختياني بفتح المهملة وسكون المعجمة ثم مثناة تحتانية وبعد الألف نون نسبة إلى عمل السختيان وبيعه وهو جلود الضأن ١٢ تقريب ولب اللباب.

ويقال مولى جهينة.

رأى أنس بن مالك. وروى عن عمرو بن سلمة الجرمي، وحميد بن هلال، وأبي قلابة، والقاسم بن محمد، وعبد الرحمن بن قاسم، ونافع بن عاصم، وعطاء وعكرمة، والأعرج وعمرو بن دينار، وأبي رجاء العطاردي، وأبي عثمان النهدي، وحفصة بنت سير بن معاذة العدوية.

وعنه الأعمش من أقرانه، وقتادة وهو من شيوخه، والحمادان، والسفيانان، وشعبة وعبد الوارث، ومالك، وابن إسحاق، وسعيد بن أبي عروبة، وابن علية، وخلق كثير.

قال علي بن المديني: له نحو ثمان مائة حديث. وأما ابن علية فكان يقول: حديثه ألفا حديث فما أقل ما ذهب عليَّ منها. وقال ميمون أبو عبد الله عن الحسن وقد رأى أيوب: هذا سيد الفتيان. وقال الجعد أبو عثمان: سمعت الحسن يقول: أيوب سيد شباب أهل البصرة. وقال أبو الوليد: وكان سيد الفقهاء. وقال ابن الطباع عن حماد بن زيد: كان أيوب عندي أفضل من جالسته وأشده اتباعاً للسنة.

وقال الحميدي عن ابن عُلَيّة: ما لقيت مثل أيوب. وقال عثمان الدرامي: قلت لابن معين أيوب عن نافع أحب إليك أو عبيد الله؟ قال: كلاهما ولم يفضل. وقال ابن خيثمة عنه: ثقة وهو أثبت من ابن عون. وقال أبو حاتم: سئل ابن المديني من أثبت أصحاب نافع؟ قال: أيوب وفضله، ومالك واتقانه، وعبيد الله وحفظه.

وقال ابن البراء عن ابن المديني في ابن سيرين أثبت من خالد الحذاء. وقال ابن سعد: كان ثقة ثبتاً في الحديث جامعاً كثير العلم حجة عدلاً. وقال أبو حاتم: هو أحب إليّ في كل شيء من خالد الحذاء وهو ثقة لا يسأل عن مثله وهو أكبر من سليمان. وقال النسائي: ثقة ثبت.

وقال ابن علية: ولد أيوب سنة (٦٦) وقال غيره وهو ابن ثلاث وستين. قلت: ويقال كنيته أبو عثمان ويقال مات سنة (٢٥) وقيل قبلها بسنة. وروي أن شعبة سأله عن حديث فقال: أشك فيه فقال له: شكك أحب إليَّ من يقين غيرك. وقال مالك: كان من العالمين العاملين الخاشعين. وقال أيضاً: كتبت عنه لما رأيت من

إجلاله للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقال أيضاً كان من عبّاد الناس وخيارهم.

وقال هشام بن عروة: ما رأيت بالبصرة مثله. وقال ابن حبان في الثقات: قيل إنه سمع من أنس ولا يصح ذلك عندي. وقال الذهلي عن ابن مهدي: أيوب حجة أهل البصرة. وقال نافع: اشترى لي هذا الطيلسان خير مشرقي رأيته أيوب. وقال الدارقطني: أيوب من الحفاظ الأثبات.

وقال الآجري: قيل لأبي داود سمع أيوب من عطاء بن يسار قال أبو داود: قلت لأحمد تقدم أيوب على مالك، قال: وسمعت صاعقة يقول: سمعت علياً يقول: أثبت الناس في نافع أيوب وعبيد الله زاد غير صاعقة عنه ومالك. وقال وهب قلت لمالك: ليس أحد أحفظ عن نافع من أيوب فتبسم وقال: يحيى القطان: أصحاب نافع أيوب وعبد الله ومالك وليس ابن جريج بدونهم فيما سمع من نافع.

سعيد بن جبير

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في كتابه تهذيب التهذيب ج٤ ص١١-١٤ ما يلي:

(ع - سعيد) بن جبير(١) بن هشام الأسدي الوالبي، مولاهم، أبو محمد ويقال أبو عبد الله الكوفي.

روى عن ابن عباس، وابن الزبير، وابن عمر، وابن معقل، وعدي بن حاتم، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وأبي موسى الأشعري، والضحاك بن قيس الفهري، وأنس، وعمرو، وابن ميمون، وأبي عبد الرحمن السلمي، وعائشة.

وعنه ابناه عبد الملك وعبد الله، ويعلى بن حكيم، ويعلى بن مسلم، وأبو إسحاق السبيعي، وأبو الزبير المكي، وآدم بن سليمان، وأشعث بن أبي الشعثاء،

---

(١) في المغني (سعيد بن الجبير) بمضمومة فمفتوحة وسكون ياء (والأسدي) بهمزة وسين مهملة مفتوحين منسوب إلى أسد قريش. ويقال فيه بسكون سين وفتحها و(الوالبي) في لب اللباب بكسر اللام وموحدة نسبة إلى والبة بطن من أسد بن خزيمة ١٢ أبو الحسن.

وأيوب، وبكير بن شهاب، وثابت بن عجلان، وحبيب بن أبي ثابت، وجعفر بن أبي وحشية وجعفر بن أبي المغيرة، والحكم بن عتيبة، وحصين بن عبد الرحمن، وسماك ابن حرب، والأعمش، وابن خيثم، وذر بن عبد الله المرهبي، وسالم الأفطس، وسلمة ابن كهيل، وطلحة بن مصرف، وعبد الملك بن سليمان، وعطاء بن السائب، وعمرو بن أبي عمر، ومولى المطلب، وعمر بن مرة، والقاسم بن أبي بزة، ومحمد بن سوقة، ومنصور بن المعتمر، والمنهال بن عمرو، والمغيرة بن النعمان، ووبرة بن عبد الرحمن، وخلق.

قال ضمرة بن ربيعة عن أصبغ بن زيد الواسطي: كان له ديك يقوم من الليل لصياحه فلم يصحُ ليلة حتى أصبح فلم يستيقظ سعيد فشق عليه فقال له: قطع الله صوته قال فما سمع له صوت بعدها(١). وقال يعقوب القمي عن جعفر بن أبي المغيرة: كان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه يقول أليس فيكم ابن أم الدهماء يعني سعيد بن جبير.

وقال عمرو بن ميمون عن أبيه: لقد مات سعيد بن جبير وما على ظهر الأرض أحد إلا وهو محتاج إلى علمه. وقال عثمان بن بوذيه: كنت مع وهب بن منبه وسعيد بن جبير يوم عرفة فقال وهب لسعيد: أبا عبد الله كم لك منذ خفت من الحجاج؟ قال خرجت عن امرأتي وهي حامل فجاءني الذي في بطنها وقد جرح وجهه.

وقال هشيم: حدثني عتبة مولى الحجاج قال حضرت سعيد بن جبير حين أتى به الحجاج بواسط فجعل الحجاج يقول له: ألم أفعل بك ألم أفعل بك فيقول بلى قال فما حملك على ما صنعت من خروجك علينا قال: بيعة كانت عليَّ قال فغضب الحجاج وصفق بيده، وقال: فبيعة أمير المؤمنين كانت أسبق وأولى وأمر به فضربت عنقه.

(١) وقال عمر بن سعيد بن أبي حسين: دعا سعيد بن جبير ابنه حين دعي ليقتل فجعل ابنه يبكي فقال: ما يبكيك؟ ما بقاء أبيك بعد سبع وخمسين سنة وتسعين. وهو ابن (٤٩) سنة. وقال أبو الشيخ قتله الحجاج صبراً سنة (٩٥).

(١) تمامه في تهذيب الكمال فقالت له أمه لا تدعُ على شيء بعدها ١٢ سعيد.

قلت: وقال ابن حبان في الثقات كان فقيهاً عابداً فاضلاً ورعاً وكان يكتب لعبد الله بن عتبة بن مسعود حيث كان على قضاء الكوفة ثم كتب لأبي بردة بن أبي موسى ثم خرج مع ابن الأشعث في جملة القراء فلما هزم ابن الأشعث هرب سعيد بن جبير إلى مكة فأخذه خالد القسري بعد مدة وبعث به إلى الحجاج فقتله الحجاج سنة (٩٥) وهو ابن (٤٩) سنة ثم مات الحجاج بعده بأيام وكان مولد الحجاج سنة (٤٠).

وقال الآجري قلت لأبي داود: سمع سعيد بن جبير من عبد الله بن معقل؟ فقال: لا، إنما هو مرسل. وقيل لأبي داود: سمع سعيد من عدي بن حاتم؟ قال: لا أراه. قيل له: سمع من عمرو بن حريث؟ قال: نعم. وقال ابن أبي حاتم في المراسيل كتب إلى عبد الله بن أحمد قال سئل أبي عما روى سعيد بن جبير عن عائشة. فقال: لا أراه سمع منها.

وسئل أبو زرعة سمع ابن جبير من علي؟ فقال: هو مرسل. وقال أبو حاتم: لم يسمع سعيد من عائشة. وقال البخاري قال أبو معشر عن سعيد بن جبير قال: رأيت عقبة بن عمر. وقال البخاري ولا أحسبه حفظه لأن سعيد بن جبير لم يدرك أيام علي ومات أبو مسعود أيام علي.

وقال الدوري قلت لابن معين: سمع سعيد من أبي هريرة؟ قال: لم يصح أنه سمع منه. وقال أبو بكر البزار: ولا أحسب سعيد بن جبير سمع من أبي موسى. وقال ابن أبي خيثمة. رأيت في كتاب علي -يعني ابن المديني- قال يحيى بن سعيد: مرسلات سعيد بن جبير أحب إليّ من مرسلات عطاء ومجاهد. وكان سفيان يقدم سعيداً على إبراهيم في العلم وكان أعلم من مجاهد وطاوس. وقيل إن قتله كان في آخر سنة (٩٤).

عبد الله بن مغفل

قال في كتاب «تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال» ص١٢٥-١٢٦ ما نصه:

(ع) عبد الله بن مغفل بمعجمة وفاء كمعظم ابن نهم بن عفيف بن أسحم المزني أبو زياد بايع تحت الشجرة ونزل البصرة له ثلاثة وأربعون حديثاً اتفقا على أربعة وانفرد (خ) بحديث و(م) بآخر.

وعنه ابن بريدة، وسعيد بن جبير. قال معاوية بن قرة أول من دخل تستر حين فتحت عبد الله بن مغفل وقال الحسن كان من نقباء الصحابة مات سنة سبع وخمسين، وقيل سنة ستين.

وقال الإمام حافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في كتابه «تقريب التهذيب» ص.١٩٠ ما يلي:

(ع) عبد الله بن مغفل بمعجمة وفاء ثقيلة ابن عبيد بن نهم بفتح النون وسكون الهاء أبو عبد الرحمن المزني صحابي بايع تحت الشجرة ونزل البصرة مات سنة سبع وخمسين وقيل بعد ذلك.

وقال أيضاً في كتابه تهذيب التهذيب ج٦ ص٤٢ ما يلي:

(عبد الله) بن مغفل بن عبيد بن نهم بن عفيف بن أسحم بن ربيعة بن عدي ابن ثعلبة بن ذؤيب المزني أبو سعيد ويقال أبو عبد الرحمن. سكن المدينة ثمن تحول إلى البصرة وهو من أصحاب الشجرة.

روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعن أبي بكر وعثمان وعبد الله بن سالم.

وعنه حميد بن هلال، وثابت البناني، ومطرف بن عبد الله بن الشخير، ومعاوية ابن قرة، وعقبة بن صهبان، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وعبد الله بن بريدة، وابن له غير مسمى يقال اسمه بريد وغيرهم.

قال الحسن البصري: كان أحد العشرة الذين بعثهم إلينا عمر يفقهون الناس وكان من نقباء أصحابه. وقال البخاري: قال مسدد: مات بالبصرة سنة (٥٧). وقال غيره مات سنة (٦١). وقال ابن عبد البر سنة ستين(١). قلت سمى ابنه أبو حنيفة في روايته يزيد.

قال مقيده عفا الله تعالى عنه: قوله «ابن أخ له» أي ابن أخ لعبد الله بن مغفل وهو في المبهمات غير معروف والله تعالى أعلم.

---

(١) في الاستيعاب صلى عليه أبو برزة ١٢.

الحديث الثامن عشر

(١٨) الحديث السابع في الباب الذي هو الحديث رقم ١٨ في المطبوع حديث عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه.

«حدثنا هشام بن عمار، ثنا يحيى بن حمزة، حدثني برد بن سنان، عن إسحاق ابن قبيصة، عن أبيه، أن عبادة بن الصامت الأنصاري، النقيب، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا مع معاوية أرض الروم. فنظر إلى الناس وهم يتبايعون كسر الذهب بالدنانير، وكسر الفضة بالدراهم. فقال: يا أيها الناس. إنكم تأكلون الربا، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تبتاعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل. لا زيادة بينهما ولا نظرة». فقال له معاوية: يا أبا الوليد، لا أرى الربا في هذا إلا ما كان من نظرة. فقال عبادة: أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن رأيك. لئن أخرجني الله لا أساكنك بأرض لك فيها إمرة. فلما قفل لحق بالمدينة. فقال له عمر بن الخطاب: ما أقدمك يا أبا الوليد؟ فقصَّ عليه القصة، وما قال من مساكنته. فقال: ارجع يا أبا الوليد إلى أرضك. فقبح الله أرضاً ليست فيها أمثالك. وكتب إلى معاوية: لا إمرة لك عليه. واحمل الناس على ما قال. فإنه هو الأمر».

ش: الحديث رواه مالك والشافعي والحاكم باختصار. ورواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي بنحوه.

ومنهم من ذكر فيه هذه القصة ولفظ مسلم قال عبادة: غزونا وعلى الناس معاوية فضممنا غنائم كثيرة فكان فيما غنمنا آنية من فضة فأمر معاوية رجلان ببيعها في أُعطيات الناس فتسارع الناس في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت فقام

فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح؛ إلا سواء بسواء عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى. فرد الناس ما أخذوا فبلغ ذلك معاوية (رضي الله عنه) فقام خطيباً فقال: ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث قد كنا نشهده ونصحبه علم نسمعها منه فقام عبادة رضي الله عنه وأعاد القصة ثم قال: لنحدثن بما سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كره معاوية. أو قال وإن رغم ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء. ولم يخرج البخاري عن عبادة في هذا الباب شيئاً. انتهى.

ورجال هذا الحديث عند المصنف كلهم دمشقيون.

اعلم أن لفظ الربا أصله الزيادة. يقال ربا الشيء يربو إذا زاد وأربا الرجل إذا عامل بالربا، وأجمع المسلمون على تحريمه في الجملة. وإنما اختلفوا في ضابطه وتفاريعه. والأحاديث فيه كثيرة مشهورة يأتي بيان ما ذكره المصنف منها في أبواب البخاري إن شاء الله تعالى.

واشتمل حديث عبادة هذا على تحريم ستة أشياء: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح. فقال أهل الظاهر لا ربا في غيرها بناء على أصلهم في نفي القياس. وقال جميع العلماء سواهم لا يختص بالستة بل يتعدى إلى ما في معناها وهو ما يشاركها في العلة. واختلفوا في التي هي سبب تحريم الربا في السنة.

فقال الشافعي العلة في الذهب والفضة كونهما مبنى الأثمان فلا يتعدى الربا منهما إلى غيرهما من الأنواع الأخرى لعدم المشاركة فهي علة قاصرة، قال والعلة في الأربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربا منها إلى كل مطعوم.

وقال مالك رضي الله عنه في الذهب والفضة كقول الشافعي، وقال في الأربعة العلة كونها تدخر للقوت وتصح له مغداه إلى الزبيب لأنه كالتمر وإلى اللاقط لأنه في معنى البر والشعير.

وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه العلة في الذهب والفضة الرزق، وفي الأربعة الكيل؛ فيتعدى إلى كل موزون من نحاس وحديد وغيرهما وإلى كل مكيل كالجص والاشنان وغيرهما. وأجمع العلماء على جواز بيع الربوي بربوي لا يشاركه

في العلة متفاضلاً أو مؤجلاً وذلك كبيع الذهب بالحنطة وبيع الفضة بالشعير، واجمعوا على أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه وأحدهما مؤجل، وعلى أنه لا يجوز التفاضل إذا بيع بجنسه حالاً كالذهب بالذهب، وعلى أنه لا يجوز التفرق إذا باعه بجنسه أو بغير بجنسه مما يشاركه في العلة كالذهب بالفضة والحنطة بالشعير، وعلى أنه يجوز التعامل عند اختلاف الجنس إذا كان يداً بيد كصاع حنطة بصاع شعير.

ولا خلاف بين العلماء في هذا إلا ما سنذكره إن شاء الله تعالى عن ابن عباس في تخصيص الربا بالنسيئة وفي بعض حديث عبادة في الصحيح أنه قال: لنحدثن بما سمعناه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وإن كره معاوية أو قال وإن رغم؛ فيه الاهتمام بتبليغ السنن ونشر العلم وإن كرهه، أعني وفيه القول بالحق وإن كان المقول له كبيراً. وقد ذكرنا أن عبادة قد بايع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على أن لا يأخذه في الله لومة لائم.اهـ. والحمد لله تعالى هكذا في الديباجة. قلت: والحديث أيضاً رواه في الزوائد وقال رحمه الله تعالى أصل هذا الحديث في الصحيحين من حديث عبادة سوى هذه القصة التي ذكرها. وصورته مرسل لأن قبيصة لم يدرك القصة.اهـ. والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأزواجه وذريته أجمعين «آمين».

ش: (قوله النقيب) أي نقيب الأنصار ليلة العقَبة (قوله كِسَر الذهب) بكسر الكاف كالقطعة لفظاً ومعنى وجمعها كِسَر كقطع والمراد أنهم يتبايعونها عدداً. قوله ولا نظرة بفتح فكسر أي انتظار؛ ولا تأخير من أحد الطرفين في هذا أي فيما ذكرت من الذهب والفضة إلا ما كان أي النسيئة يريد لا أرى بالربا فيها إلا النسيئة.

(قوله إمرة) بكسر الهمزة أي حكومة وولايةً (قوله فَقَبَحَ) بالتخفيف في القاموس قبحه الله نحاه من الخير فهو مقبوح (قوله وأمثاله) بالرفع عطف على اسم ليس والنصب على المعية بعيد معنى (قوله هو الأمر) أي اعتقدوا فيه.

(قوله لا أساكنك إلخ قال في إنجاح الحاجة) وفيه جواز هجران أهل المعاصي إن أمروا عليها، وفيه أيضاً والنقيب وهو شاهد القوم وضميمهم وضميمتهم وعريفتهم والنقباء من الأنصار هم الذين بايعوه عليه السلام ليلة العقبة من أقوامهم قوله: (لا تبتاعوا) أي لا تشتروا. وقوله ولا نظرة النظرة النسيئة وقوله يا أبا الوليد

هو كنية عبادة رضي الله تعالى عنه.اهـ. إنجاح الحاجة. وفي نسخة كما في الهامش لا تتبايعوا .

قوله: (لست فيها وأمثالك) هذا عطف على الضمير المرفوع المتصل بدون تأكيده بمنفصل بوقوع الفصل بينه وبين المعطوف عليه.اهـ. إنجاح الحاجة والحمد لله.

قلت: وفي سنن النسائي أيضاً ما يناسبه ونصه: عن حكيم بن جابر عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «الذهب الكفة بالكفة» ولم يذكر يعقوب الكفة بالكفة فقال معاوية: إن هذا لا يقول شيئاً قال عبادة: إني والله ما أبالي أن لا أكون بأرض يكون بها معاوية إني أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ذلك.

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما». وفيه أيضاً أخبرنا محمد بن المثنى، ويعقوب بن إبراهيم قالا: حدثنا عمرو بن عاصر قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن أبي الخليل عن مسلم المكي عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «الذهب بالذهب تبرة وعينه وزناً بوزن، والفضة بالفضة تبره وعينه وزناً بوزن، والملح بالملح، والتمر بالتمر، والبر بالبر، والشعير بالشعير، سواء بسواء مثلاً بمثل فمن زاد وازداد فقد أربى» واللفظ لمحمد لم يذكر يعقوب والشعير بالشعير.

وفي النسائي أيضاً من حديث مسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد قالا: جمع المنزل بين عبادة بن الصامت وبين معاوية فقال عبادة: نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن نبيع الذهب بالذهب، والوَرِقَ بالوَرِقِ، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر. قال أحدهما: والملح بالملح، ولم يقل الآخر إلا سواء بسواء مثلاً بمثل قال أحدهما: من زاد أو ازداد فقد أربى ولم يقل الآخر وأمرنا أن نبيع الذهب بالورق، والورق بالذهب، والبر بالشعير، والشعير بالبر، يداً بيد كيف شئنا.

فبلغ هذا الحديث معاوية فقال: ما بال رجال يحدثون أحاديث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد صحبناه ولم نسمعه منه فبلغ ذلك عبادة بن

الصامت فقام، فأعاد الحديث فقال: لنحدثن بما سمعناه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وإن رغم معاوية خلفه قتا - رواه مسلم من يسار عن أبي الأشعث عن عبادة.

وفيه عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت وكان بدرياً وكان بايع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن لا يخاف في الله لومة لائم أن عبادة قام خطيباً فقال: أيها الناس إنكم قد أحدثتم بيوعاً لا أدري ما هي إلا أن الذهب بالذهب وزناً بوزن تبرها وعينها وأن الفضة بالفضة وزناً بوزن تبرها وعينها ولا بأس ببيع الفضة بالذهب يداً بيد والفضة أكثرهما ولا تصلح النسيئة إلا أن البر بالبر والشعير بالشعير مداً بمدٍ، ولا بأس ببيع الشعير بالحنطة يداً بيد والشعير أكثرهما ولا يصلح نسيئة إلا وأن التمر بالتمر مداً بمدٍ حتى ذكر الملح مداً بمد فمن زاد أو استزاد فقد أربى.اهـ. قاله النسائي ص: ٢٧٦ في السنن الصغرى المطبوع(٧).

قال السيوطي في تعليقه رحمه الله تعالى وإيانا آمين (مداً بمدٍ) أي مكيالاً بمكيال والمدُ مكيال لأهل الشام يسع خمسة عشر مكوكاً والمكوك صاع ونصف (الكفة) بكسر الكاف كفة الميزان.

قال الإمام السندي رحمه الله تعالى في تعليقه على النسائي عند قوله: (فقال ما بال رجال) استدلال بالنفي على رد الحديث الصحيح بعد ثبوته مع اتفاق العقلاء على بطلان الاستدلال بالنفي وظهور بطلانه بأدنى نظر بل بديهة فهذا جراءة عظيمة يغفر الله لنا وله قوله.

(وكان بايع) أي فقام وإلا لما قام خوفاً من معاوية (تبرها وعينها) أي سواء والفضة أكثرها) الجملة خال وهذا القيد بناء على المعارف والعادة؛ وإلا فقد جاء: وإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد (مدّ) كقفل مكيال لأهل الشام وفي الحديث دلالة على أن البر والشعير جنسان كما عليه الجمهور لا واحد كما قال مالك رحمه الله تعالى والله تعالى أعلم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً.

وقال الإمام الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله المعروف بابن عبد البر النمري القرطبي رحمه الله تعالى في الاستيعاب المجلد الثاني في باب من اسمه عبادة:

عبادة بن الصامت - بن قيس بن أصرم بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصاري السالمي يكنى أبا الوليد. وقال الحزامي وأم عبادة ابن الصامت قرة العين بنت عبادة بن نضلة بن مالك بن العجلان.

وكان عبادة نقيباً وشهد العقبة الأولى والثانية والثالثة وآخى رسول اللّه صلى اللّه تعالى عليه وآله وسلم بينه وبين أبي مرثد الغنوي وشهد بدراً والمشاهد كلها ثم وجهه عمر إلى الشام قاضياً ومعلماً فأقام بحمص، ثم انتقل إلى فلسطين، ومات بها، ودفن بالبيت المقدس وقبره بها معروف إلى اليوم. وقيل إنه توفي بالمدينة والأول أشهر وأكثر. وقال ضمرة عن رجال أبي سلمة قبر عبادة بن الصامت بالبيت المقدس.

وقال ابن سعد: سمعت من يقول إنه بقي حتى توفي في خلافة معاوية بالشام. وقال الأوزاعي رحمه اللّه تعالى: أول من تولى قضاء فلسطين عبادة بن الصامت وكان معاوية قد خالفه في شيء أنكره عليه عبادة في الصرف فأغلظ له معاوية في القول فقال له عبادة: لا أساكنك بأرض واحدة أبداً، ورحل إلى المدينة فقال له عمر رضي اللّه تعالى عنه ما أقدمك؟ فأخبره؛ فقال: ارجع إلى مكانك فقبَّح اللّه أرضاً لست فيها ولا أمثالك، وكتب إلى معاوية (رضي اللّه تعالى عنه): «لا إمرة لك على عبادة».

توفي عبادة بن الصامت سنة أربع وثلاثين بالرملة وقيل بالبيت المقدس وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. روى عنه من الصحابة أنس بن مالك، وجابر بن عبد اللّه، وفضالة بن عبيد، والمقدام بن معد يكرب، وأبو أمامة الباهلي، ورفاعة بن رافع، وأوس بن عبد اللّه الثقفي، وشرحبيل بن حسنة، ومحمود بن الربيع، والصنابحي، وجماعة من التابعين. انتهى والحمد للّه تعالى.

قلت: ثم اطرد في الاستيعاب بذكر غيره ممن اسمه عبادة فقال:
عبادة بن قيس ويقال فيه عباد بن قيس بن زيد، وعبادة بن الخشخاش بن عمرو ابن زمزمة الأنصاري، وعبادة بن قرص الليثي ويقال ابن قرط والصواب عند أكثرهم قرص روى عنه أبو قتادة العدوي وحميد بن هلال. وعبادة الزرقي روى في صيد المدينة، روى عنه أبناه عبد اللّه وسعد لا ترفع صحبته، وعبادة بن عثمان بن خلدة

ابن مخلد بن عامر بن زريق الأنصاري الزرقي روي أنه مسح رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رأسه وبارك عليه وأبوه له صحبة وبابنه عبادة يكنى. وقد ذكره أبو عمر في باب سعد وفي الكنى أيضاً.

وعبادة بن أوفى النميري شامي روى عنه مكحول قيل حديثه مرسل لأنه يروي عن عمر وابن عبسة. وعبادة بن الأشيم وقد وفد على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكتب له كتاباً وأمره على قومه ذكره ابن نافع في معجمه.اهـ. اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

وهذا الحديث رواه أيضاً في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي ابن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر رحمهم الله تعالى وإيانا آمين ونصه بعد كلام طويل: «وعن أنس وعبادة بن الصامت قالا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضة بالفضة مثلاً بمثل» قلت حديث عبادة في الصحيح رواه البزار وفيه الربيع بن صحيح وثقه أبو زرعة وغيره وضعفه جماعة. انتهى المراد منه والحمد لله تعالى

قلت: فبذلك قال الإمام العلامة ابن الحاج في المدخل وليحذر ما يفعله بعضهم وهو أنهم يتعاملون بالفضة في بلد فيبقى لبعضهم عند بعض شيء فيقبض ذلك منه في بلد آخر والسكة مختلفة وذلك رباء لأن الأقاليم والبلاد تختلف في ضرب السكة وفي الغش بالنحاس وعدم الغش به فتوجد هذه السكة في بلد دون أخرى وإن وجدت فتأخذ بزيادة أو نقصان.

ألا ترى أن دراهم المغرب ليست كدراهم أفريقية وليست دراهم أفريقية كدراهم الاسكندرية وليست دراهم الاسكندرية كدراهم الديار المصرية إلى غير ذلك من اختلاف البلاد والأقاليم وسككها؛ فإذا بقي لبعضهم عند بعض شيء فيقبضه في موضع وليست تلك الفضة بعينها بل غيرها؛ فيدخل ذلك التفاضل والجهالة والوقوع في الربا المنصوص على تحريمه من صاحب الشريعة صلوات الله وسلامه عليه.

ومن حديث أبي بكر رضي اله تعالى عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء وأمرنا أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا».

ولا يدخل هاهنا ما قاله علماؤنا رحمة الله عليهم من جواز صرف ما في الذمة لأن صرف ما في الذمة إنما هو فيما يجوز التفاضل فيه مثل الذهب مع الفضة. وأما صرف الشيء بجنسه فلا يجوز إلا مع صورهما أعني الذهب بالذهب والفضة بالفضة بشرط اتفاق السكتين وإذا كان ذلك كذلك فلم يبق إلا أن يعطي من بقيت له دراهم في ذمة الآخر بأن يأخذ عنها ذهباً بقدر ما يساوي الذهب في الموضع الذي أخذ منه الفضة فيه، ثم يصرف الذهب لنفسه بالموضع الذي هو فيه أو في غيره إن شاء.

فهذا هو الطريق المخلص من الربا وغيره بما لا شك فيه إذ أنه لابد من وجود التفاضل فيه وهو محرم إذ المماثلة لا تمكن مع ذلك فليحذر من هذا جهده لأنه ليس في المخالفات أعظم من الوقوع في الربا لأن الله تعالى عز وجل توعد فاعله بالحرب منه سبحانه وتعالى ومن رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فليحذر منه والله المستعان.اهـ.

وفي تيسير الوصول: عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه: «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» أخرجه الخمسة إلا البخاري.

وفيه أيضاً: عن عطاء بن ياسر رضي الله تعالى عنه أن معاوية رضي الله تعالى عنه باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فقال له أبو الدرداء رضي الله تعالى عنه: «سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل» فقال معاوية: ما أرى بهذا بأساً. فقال أبو الدرداء رضي الله تعالى عنه من يعذرني من معاوية؟ أنا أخبره عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو يخبرني عن رأيه!! لا أساكنك بأرض أنت بها. ثم قدم أبو الدرداء رضي الله تعالى عنه على عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فذكر له ذلك فكتب عمر إلى معاوية أن لا تبع ذلك إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن أخرجه مالك والنسائي. السقاية إناء يشرب فيه.اهـ. والحمد لله رب العالمين.

قلت: ومثله في سنن الدارمي على هذا الوجه الآتي ونصه: أخبرنا عمر بن عون أنا خالد عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني قال: قام أناس في إمارة معاوية يبيعون آنية الذهب والفضة بالذهب والفضة إلى العطاء فقام عبادة ابن الصامت رضي الله تعالى عنه، فقال بأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله

قلت: وفي مجمع الزوائد عن عبادة بن الصامت رضي اللّٰه تعالى عنه أن النبي صلى اللّٰه تعالى عليه وآله وسلم قال له يا أبا الوليد وهو بدري[١] عَقَبيٌّ أُحُديٌّ شَجَرِيٌّ نَقيبٌ رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح. وعن عبادة بن الصامت أن معاوية قال لهم يا معشر الأنصار ما لكم لا تلقوني مع إخوانكم من قريش قال عبادة الحاجة قال فهلا النواضح قالوا: أنضناها مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه تعالى عليه وآله وسلم رواه الطبراني وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة ولكنه اختلط وبقية رجاله ثقات وعن محمد بن إسحاق قال عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم فهر بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج رواه الطبراني ورجاله ثقات وعن مكحول قال كان عبادة بن الصامت وشداد بن أوس يسكنان بيت المقدس رواه الطبراني عن شيخه عبد اللّٰه بن محمد بن سعد بن أبي مريم وهو ضعيف وعن يحيى بن بكير قال ومات عبادة بن الصامت بالشام من أرض فلسطين بالرملة سنة أربع وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة رواه الطبراني.اهـ. والحمد للّٰه رب العالمين.
وسلم نهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والتمر بالتمر، والشعير بالشعير، والملح بالملح؛ إلا مثلاً بمثل سواء بسواء، فمن زاد أو ازداد فقد أربى.اهـ.

وفي الهامش رواه أيضاً الشافعي وأحمد وابن الجارود والبيهقي والستة إلا البخاري. وفي الهندية مؤشّر على كلمة عن خالد الحذاء بالحذف وهو غلط لأن عمرو ابن عون وهو من الطبقة العاشرة المتوفى سنة ٣٢٥هـ يروي عن خالد وهو غير منسوب وهو من الطبقة السابعة أو الثامنة الذي يروي عن خالد الحذاء المتوفى سنة ١٤١ أو ١٤٢ من الطبقة الخامسة فكيف يروي عمرو بن عون عن خالد الحذاء وبين وفاتيهما ٨٣ سنة فالصواب أن عمرو بن عون يروي عن خالد وهذا يروي عن خالد الحذاء.

---

(١) نسبة إلى بيعة العقبة وغزوة أحد وبيعة تحت الشجرة.اهـ. وهو من النقباء المشهورين.

الحديث التاسع عشر

(١٩) الحديث الثامن في الباب الذي هو الحديث رقم ١٩ في المطبوع حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه:

«حدثنا أبو بكر بن الخلاد الباهلي، ثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن ابن عجلان، أنبأنا عون بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود قال: إذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فظنوا برسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الذي هو أهناه وأهداه وأتقاه».

ش: هذا المتن مما انفرد به المصنف رحمه الله تعالى وفي نسخة الدميري «فظنوا برسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الذي هو أهناه وأتقاه وأهداه». قال: رواه أحمد وكذلك الحديث الذي بعده. واستمر الدميري قائلاً: إن هذا الحديث والحديث الذي بعده استدل بهما على تأويل الحديث الذي رواه أبو داود والنسائي عن ابن عباس أن رجلاً أتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله إن لي امرأة لا تَرُدُّ. يَدَ لامِسٍ. قال طلقها قال إني أحبها قال أمسكها، وفي رواية قال إني أخاف أن تتبعها نفسي قال فاستمتع بها قال إنها لا ترد يد لامس.

سئل عن ذلك علي وابن مسعود فقال: المراد أنها تعطي من ماله من يطلب منها، قال وهذا أشبه من حمله على الزنا فإن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يكن ليأمره بإمساكها وهي فاجرة، وقالا: إذا جاءكم عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حديث فاحملوه على ما هو أهدى وأتقى.

وحديث ابن عباس المذكور. قال الحافظ المنذري رحمه الله تعالى وإيانا والمؤمنين آمين: رجاله محتج بهم في الصحيح. وقال النسائي: إنه حديث غير ثابت وأن الصواب إرساله. وقال أحمد: ليس له أصل. وغلط ابن معن الدمشقي فعزاه إلى

البخاري.اهـ. والحمد لله تعالى.

قال الحافظ البوصيري: هذا إسناد فيه انقطاع، عون بن عبد الله لم يسمع عن عبد الله بن مسعود. رواه ابن أبي عمر في مسنده عن سفيان عن ابن عجلان بإسناده ومتنه.

ش: (قوله الذي هو أهناه) أي الذي هو أوفق به من غيره وأهدى وأليق بكمال هداه وأتقاه أي وأنسب بكمال تقواه وهو أن قوله صواب ونصح واجب العمل به لكونه جاء من عند الله تعالى ويلغه الناس بلا زيادة ونقصان وأهنأ بالأصل بالهمز براسم تفضيل من هنأ الطعام إذا ساغ أو جاء بلا تعب ولم يعقبه بلاء لكن قلبت همزته ألفاً للازدواج والمشاكلة. وأتقى اسم تفضيل من الاتقاء على الشذوذ لأن القياس بناء اسم التفضيل من الثلاثي المجرد وهو مبني على توهم أن التاء حرف أصلي.

قال الإمام العلامة السندي رحمه الله تعالى: وهذا المتن مما انفرد به المصنف رحمه الله تعالى. قوله:(فظنوا برسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الخ) أي فاقبلوه واعزموا عليه فإن الوجوه إما لعمومه أو لاشتراكه أو إجماله ومجازه فالذي في قلبه زيغ يتبع ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله مثلاً ورد (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُم فَأتُوا حَرْثَكُم أنّى شِئْتُم)(١) اي كيف شئتم فأحل الغبي الإتيان في الأدبار وما تأمل النهي الوارد عنه، وعليه حرمة إتيان الحائض من جهة التقذر.

كذلك حمل حديث ابن عباس جمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الظهر والعصر في المدينة بلا خوف ولا مطر مع احتماله الجمع الصوري على الجمع الحقيقي مخالفة لإجماع الأمة والنص الناطق: (إنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلى المُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً)(٢) وهكذا كل من خالف الإجماع من أهل الأهواء بظاهر النصوص من الفرق

(١) البقرة: ٢٢٣.
(٢) النساء: ١٠٣.

الضالة فهذا الحديث منطبق عليه لأنه أول نص على مراده.

واللازم أن يحمل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما هو مناسب لورعه وتقواه أو فظنوا برسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الذي يليق بشأنه من الهدى، والتقى؛ فإنه لا يأمرنا إلا بالخير وإن كان بعض الأمور مخالفاً للطبع والعادة؛ فإن النفس مجبولة على الشر ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾(١) الآية انتهى ما قاله في إنجاح الحاجة.

وفي مجمع الزوائد في باب الأدب مع الحديث ما نصه: عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه حديث وهو متكئ في أريكته فيقول اتلُ عليَّ به قرآناً. ما جاءكم عني من خير قلته أو لم أقله فأنا أقوله وما أتاكم من شر فإني لا أقول الشر».

قلت: هذا هو الذي رواه المصنف باختصار أعني ابن ماجه رحمه الله تعالى كما في مجمع الزوائد حيث قال قلت - رواه ابن ماجه باختصار وهو بتمامه عند أحمد والبزار وفيه أبو معشر نجيح ضعفه أحمد وغيره. وقد وثق.

عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «عسى أن يكذبني رجل وهو متكئ على أريكته يبلغه الحديث مني فيقول ما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دع هذا وهات ما في القرآن». رواه أبو يعلى وفيه يزيد بن أبان الرقاشي وهو ضعيف.

وعن أبي حازم عن سهل أنه كان في مجلس قومه وهو يحدثهم عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وبعضهم يقبل على بعض يتحدثون فغضب ثم قال: أنظر إليهم أحدثهم عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عما رأته عيناي وسمعت أذناي وبعضهم يقبل على بعض أما والله لأخرجن من بين أظهركم ولا أرجع إليكم أبداً - قلت له: أين تذهب؟ قال: أذهب فأجاهد في سبيل الله. قلت: مالك

---

(١) البقرة: ٢١٦.

جهاد وما تستمسك على الفرس، وما تستطيع أن تضرب بالسيف، وما تستطيع أن تطعن بالرمح. قال: يا أبا حازم أذهب فأكون في الصف فيأتيني سهم عائر أو حجر فيرزقني الله الشهادة. رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الحميد بن سليمان وهو ضعيف [والعائر - أي لا يدري من رماه].

وعن خالد بن الوليد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: يا خالد أذن في الناس الصلاة جامعة لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ثم خرج فصلى بالهاجرة ثم قام في الناس فقال: ما أحل أموال المعاهد بغير حقها عسى الرجل منكم يقول وهو متكئ على أريكته ما وجدنا في كتاب الله عز وجل من حلال أحللناه وما وجدنا من حرام حرمناه، ألا وإني أحرم عليكم أموال المعاهدين بغير حقها. رواه الطبراني في الكبير وروى أبو داود طرفاً منه؛ وفيه بقية وهو ضعيف. انتهى من مجمع الزوائد.

وفيه أيضاً عن أبي حميد وأبي أسيد أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم وتلين له أشعاركم وأبشاركم وترون أنه منكم قريب فأنا أولاكم به وإذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم وتنفر أشعاركم وأبشاركم وترون أنه منكم بعيد فأنا أبعدكم منه». رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح.

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «إذا حدثتم عني حديثاً فوافق الحق فأنا قلته» رواه البزار وفيه أشعث بن براز ولم أرَ من ذكره.اهـ والحمد لله رب العالمين وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا محمد رسوله الكريم.

وهذا الحديث أيضاً ذكره في سنن الديلمي على الوجه الآتي: أخبرنا نعيم بن حماد ثنا عبد العزيز بن محمد عن ابن عجلان عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود أنه قال: إذا حدثتم بالحديث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله

وسلم فظنوا به الذي هو أهيأ والذي هو أهدى والذي هو أتقى». رواه ابن ماجه بنحوه باختلاف بسيط وهكذا ما بعده رواه المصنف وأحمد بنحوه.اهـ من هامش الديلمي.

وأخبرنا أبو نعيم ثنا مسعر عن عمرو بن مرة عن أبي البحتري عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال: «إذا حدثتم شيئاً عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فظنوا به الذي هو أهدى والذي هو أتقى والذي هو أهيأ».

وفيه أيضاً أخبرنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم عن صالح بن عمر عن عاصم ابن كليب عن أبيه عن أُبَيٍّ قال: كان إذا حدث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» فكان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما إذا حدث قال: إذا سمعتموني أحدث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلم تجدوه في كتاب الله أو حسناً عند الناس فاعلموا أني كذبت عليه.

وفيه أيضاً عن سعيد بن جبير أنه حدث يوماً بحديث عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال رجل: في كتاب الله ما يخالف هذا. قال ألا أراني أحدثك عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وتعارض فيه بكتاب الله كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أعلم بكتاب الله منك.

وفيه أيضاً أخبرنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن حسان قال كان جبريل ينزل على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما ينزل عليه بالقرآن. وفيه أيضاً عن يحيى بن أبي كثير قال: السنة قاضية على القرآن، وليس القرآن بقاضٍ على السنّة.

الحديث العشرون

(٢٠) حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البحتري عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب قال:

«إذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حديثاً فظنوا به الذي هو أهناه وأهداه وأتقاه».اهـ.

ش: قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله محتج لهم في الصحيحين. رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة بإسناده ومتنه، ورواه مسدد في مسنده عن يحيى عن مسعر عن عمرو بن مريم فذكره بإسناده ومتنه. ورواه أحمد بن منيع في مسنده.

الحديث الحادي والعشرون

(٢١ص) حدثنا علي بن المنذر ثنا محمد بن الفضيل ثنا المقبري عن جده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال:

«لا أعرفن ما يحدَّث أحدكم عني الحديث وهو متكئ على أريكته فيقول اقرأ قرآناً ما قيل قول حسن فأنا قبلته».

ش: قلت انظر الحديث رقم اثني عشر (١٢) ففيه ما يشفي الغليل إن شاء الله تعالى.

الحديث الثاني والعشرون

(٢٢) حدثنا محمد بن عباد بن آدم ثنا أبي عن شعبة عن عمر بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ح وحدثنا هناد بن السري ثنا عبدة بن سليمان ثنا محمد ابن عمرو بن أبي سلمان أن أبا هريرة قال لرجل:

«يا ابن أخي إذا حدثتك عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حديثاً فلا تضرب له الأمثال».

قال أبو الحسن

ثنا يحيى بن عبد الله الكرابيسي ثنا علي بن الجعد عن شعبة عن عمرو بن مرة مثل حديث علي رضي الله تعالى عنه.

انفرد به المصنف من الطريقين وقوله (لا أعرفن) من المعرفة أي لا أجدن ولا أعلمن وهو من قبيل لا ألفين وقد تقدم (قوله حدثنا المقبري) هو سعيد بن كيسان يكنى أبا سعد وأبوه يكنى بأبي سعيد كان ينزل بنواحي المقبرة فنسب إليها.اهـ. إنجاح.

وقال بعضهم إن هذا المتن مما انفرد به المصنف رحمه الله تعالى والله تعالى أعلم. وقوله لا أعرفن وفي رواية لا ألفين قوله (على أريكته) أي سريره المزين بالحلل والأثواب قيل المراد بهذه الصفة الترفية والدعة كما هو عادة المتكبر والمتجبر القليل الاهتمام بالدين يعني لزم البيت وقعد عن طلب العلم والمعنى لا يجوز الإعراض عن حديثه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لأن المُعرِض عنه مُعْرِضٌ عن القرآن.

قوله (ما يحدث) ما مصدرية، ويحدّث من التحديث على بناء المفعول أي أن يحدث فيقول أي في رده اقرأ قرآناً على صيغة الأمر أي يقول للراوي اقرأ قرآنا

حتى تعرف به صدق هذا الحديث من كذبه أي على صيغة المتكلم إليّ اقرؤه فإن وجدته موافقاً له قلته ونكر القرآن لأن مراده بعض آياته الذي بقرائته يظهر الأمر بزعمه.

(قوله ما قيل من قول الخ) هذا من قول النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أي ما نقل عني من قول حسن فالقائل أنا.اهـ. قاله في إنجاح الحاجة. وقال الإمام العلامة السندي رحمه الله تعالى: وفي بعض النسخ من قيل وهو بمعنى القول وهذا من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذكره: رداً على المتكئ، بأن رد المتكئ لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مردود عليه وإن قوله قول حسن لا يصح للرد بما ذكره المتكئ أو هو من كلام المتكئ ذكره افتخاراً بمقاله وإعجاباً برأيه وإن مقاله مما ينبغي للناس الرجوع إليه. وهذا المتن مما انفرد به المصنف رحمه الله تعالى وإيانا آمين والحمد لله رب العالمين.

قال عبد الباقي في تعاليقه (قوله ما قيل من قول) هذا من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذكره رداً على المتكئ بأن رد المتكئ لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مردود عليه. «قوله قال لرجل» الرجل هو ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عارض أبا هريرة في حديث الوضوء مما مست النار قائلاً: أنتوضأ من الدهن؟ انتوضأ من الحميم كما في رواية الترمذي؛ قاله في إنجاح الحاجة.

قال الإمام العلامة السندي رحمه الله تعالى وإيانا آمين (قال لرجل) أي لابن عباس رضي الله تعالى عنهما حين روى عنه حديث الوضوء مما مسته النار فقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انتوضأ من الحميم أي الماء الحار أي ينبغي على مقتضى هذا الحديث أن الإنسان إذا توضأ بالماء الحار يتوضأ ثانية بالماء البارد؟ فرد عليه أبو هريرة بأن الحديث لا يعارض بمثل هذه المعارضات المرفوعة بالنظر فيما فيها أريد بالحديث؛ فإن المراد أن أكل ما مسته النار يوجب الوضوء لا مسه والله تعالى أعلم والحمد لله رب العالمين.

٣- باب التوقى في الحديث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

الحديث الثالث والعشرون

٢٣- «حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون، ثنا مسلم البطين عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن عمرو بن ميمون قال: ما أخطأني ابن مسعود عشية خميس إلا أتيته فيه قال: فما سمعته يقول بشيء قط قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: فنكس، قال: فنظرت إليه فهو قائم محللة أزرار قميصه قد أغرورقت عيناه وانتفخت أوداجه قال: أو دون ذلك أو فوق ذلك أو قريباً قريباً من ذلك أو شبيهاً بذلك».

ش- هذا الحديث قد انفرد به المصنف رحمه الله تعالى عنه وفي الزوائد إسناده صحيح، احتج الشيخان بجميع رواته قاله بعضهم (قوله ما أخطاني ابن مسعود) أي ما فاتني لقاؤه إلا أتيته فيه استثناء من أعم الأحوال بتقدير قد وضميره للعشية باعتبار الوقت وهذا الاستثناء من قبيل (لايذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى)(١) معلوم أنه لايفوته الملاقاة حال اتيانه إياه فهذا تأكيد للزوم الملاقاة في عشية كل خميس ويحتمل أن المراد أن ابن مسعود كان يجيئه فإن كان ما جاء يوماً أتاه هو فيه.

(قوله إلا أتيته فيه) الضمير للعشية باعتبار الوقت أي لايفوته الملاقاة حال إتيانه إياه (بشيء) أي فى شيء. (ذات عشية) بالنصب أي كان الزمان ذات عشية، أو بالرفع، وكان تامة، ولفظ الذات مقحم، اغرورقت - أي دمعتا كأنهما غرقتا في دمعهما. واغرورق من غرق كـ(اخشوشن) من خشن اهـ قاله الاستاذ العلامة عبد الباقي رحمه الله تعالى وإيانا آمين.

---

(١) الدخان: ٥٦.

(قوله قال أو دون ذلك أو فوق ذلك الخ) احتياط في نقل الحديث ولذا تردد: قال ذلك القول في إنجاح الحاجة.

(قوله فنكس) أي طأطأ رأسه وخفضه.

قوله (محللةً) بفتح اللام الأولى المشددة وهو منسوب قوله (أزرار قميصه) بالرفع على أنه نائب الفاعل (قوله قد اغرورقت عيناه) في القاموس اغرورقت عيناه دمعتا كأنها غرقتا في دمعهما. انتهى.

قلت: اغرورق من غرق كاخشوشن من خشن.

وهذا الحديث في انفرد به المصنف وفي الزوائد إسناده صحيح احتج الشيخان بجيمع رواته، ورواه الحاكم من طريق ابن عمر وقلت: وقد اختلف فيه على مسلم بن عمران البطين قيل عنه: عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود وقيل عنه: عن أبي عبد الرحمن السلمي وقيل عنه عن ابراهيم التيمي. أهـ: قاله السندي رحمه الله تعالى.

قلت وزاد البوصيري بعد قوله عن ابراهيم التيمي فقال: عن عمرو بن ميمون. وقيل عنه عن عمرو بن ميمون كلهم عن ابن مسسعود، قال الرقي في المدخل: رواه ابن عون أكملها إسناداً ومتنا واحفظها والله تعالى أعلم. ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن المسعودي. انظر تمام الكلام هناك في مصباح الزجاجة.

الحديث الرابع والعشرون

٢٤- «حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن محمد ابن سيرين قال كان أنس بن مالك إذا حدث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حديثاً ففرغ منه قال: أو كما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم».

ش: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا بجميع رواته. وقد رواها عن جماعة من الصحابة نحو ما فعله أنس من الحذر والاحتياط منهم ابن مسعود رضي الله تعالى عنهم.

(قوله أو كما قال الخ) ومن الأب إن لم يكن الحديث محفوظاً بلفظه أن يقول كما قال أو غيره أهـ إنجاح، السندي رحمه الله تعالى وإيانا آمين (أو كما قال) تنبيهاً على أن ما ذكره نقل بالمعنى وأما اللفظ فيحتمل أن يكون هو اللفظ المذكور ويحتمل أن يكون لفظاً آخر وهو عطف على مقول قال والتقدير قال: أما ما قال لا ما قلت والكاف زائدة اهـ والحمد لله رب العالمين.

الحديث الخامس والعشرون

٢٥- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا غنذر عن شعبة ح، وحدثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قلنا لزيد بن أرقم: حدثنا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «كبرنا ونسينا والحديث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شديد» اهـ.

(قوله كبرنا) بكسر الباء أي بلغنا حد الشيخوخة قوله: الحديث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شديد وفيه ترجمة الباب اهـ إنجاح الحاجة..

الحديث السادس والعشرون

٢٦- «حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبو النصر عن شعبة عن عبد الله ابن أبي السفر قال: سمعت الشعبي يقول: جالست ابن عمر سنة فما سمعته يحدث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شيئاً».

الحديث السابع والعشرون

٢٧- «حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري، ثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر عن ابي طاوس عن أبيه قال: سمعت ابن عباس يقول: إنا كنا نحفظ الحديث والحديث يحفظ عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأما إذا ركبتم الصعب والذلول فهيهات».

قوله عبد العظيم العنبري هو نسبة إلى عنبر بن حي من تميم اهـ إنجاح. قوله «إنا كنا نحفظ الحديث» أي نأخذه عن الناس ونحفظه اعتماداً على صدقهم ،الحديث يحفظ على بناء المفعول أي هو حقيق بأن يعتنى به.

(قوله ركبتم الصعب والذلول) كناية عن الإفراط والتفريط في النقل بحيث ما بقي الاعتماد على نقلهم (قوله فهيهات) أي بعد أخذهم والحفظ اعتماداً عليهم، قاله عبد الباقي رحمه الله تعالى وإيانا آمين.

وقال في إنجاح الحاجة: فإذا ركبتم الصعب والذلول فهيهات، أي إذا نقلتم الحديث بلا إدراك وتحقيق، وجئتم بكل شيء، فلا نأخذ مما تنقلونه منه إلا ما نظن صدقه فأما من نسي، أو أخطأ، أو نقل الحديث من متهم على ظن صدقه؛ فليس هو مورداً للوعيد إذ غايته أنه ترك التحقيق والتدقيق كما هو شأن المحدثين المحققين فلعله يعاتب في ذلك اهـ. إنجاح الحاجة، لمولانا الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي رحمه الله تعالى وإيانا آمين. السندي رحمه الله تعالى.

(فهيهات) أي بعد أخذهم الحفظ اعتماداً عليهم ويحتمل أن المعنى أنا كنا نحفظ الحديث على الناس بالإلقاء عليهم.

وفي رواية لهم وحيث ظهرت فيهم الخيانة فبعيد أن تروى لهم وفيه أن كذب الناس يمنع من الأخذ لا من تعليمهم بل ينبغي أن يكون علة لتعليمهم عقلاً، فإن الجهل يوجب الإكثار في الكذب إلا أن يقال إنهم كانوا يغيرون في النقل لأنهم يضعون الحديث ومثل هذا إذا تركت تعليمه لاينتقل فلا يغيروا الحديث قد رواه مسلم في خطبته.

الحديث الثامن والعشرون

٢٨- «حدثنا أحمد بن عبدة، ثنا حماد بن زيد عن مجالد عن الشعبي عن قرظة بن كعب قال: بعثنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه إلى الكوفة وشيعنا فمشى معنا إلى موضع يقال له صرار فقال: أتدورن لِمَ مشيت معكم؟ قال: قلنا لحقٍّ صحبة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، ولحق الأنصار قال: لكني

مشيت معكم لحدث أردت أن أحدثكم به فأردت أن تحفظوه لمشاي معكم: إنكم تقدمون على قوم؛ للقرآن في صدورهم هزيز كهزيز المرجل فإذا رأوكم مدوا إليكم أعناقهم وقالوا أصحاب محمد فأقِلُّوا الرواية عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنا شريككم».

ش: قال البوصيري هذا إسناد فيه مقال من أجل مجالد لكن لم ينفرد به مجالد عن الشعبي، فقد رواه الحاكم في المستدرك عن محمد بن يعقوب الأحمر عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن أبي عمرو عن ابن عيينة عن الشعبي به، وقال هذا حديث صحيح الإسناد. وله طرق تجمع وتذاكر بها، قال وقرظة بن كعب صحابي سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال وأما رواته فقد احتجا بهم.

وقال بعضهم من إفراد المصنف رحمه الله تعالى وإيانا آمين قوله (صرار) موضع قرب المدينة (هزيز) صوت. (المرجل) إناء يغلى فيه الماء سواء كان من نحاس أو غيره وله صوت عند غليان الماء فيه، (مدوا إليكم أعناقهم) أي للأخذ عنكم وتسليماً للأمر إليكم وتحكيماً لكم، فأقلوا الرواية قاله عبد الباقي رحمه الله تعالى وإيان آمين. اللهم صل على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً السندي رحمه الله تعالى وإيانا، و(شيعنا) بتشديد الياء أي مشى معنا قوله صرار في القاموس ككتاب موضع قرب المدينة كما تقدم والحمد لله تعالى.

(قوله هزيز) الهزيز بزائين معجمتين الصوت (قوله المرجل) بكسر الميم إناء يغلى فيه الماء سواء كان من نحاس أو غيره وله صوت عند غليان الماء فيه، وفي بعض النسخ النحل وهو ذباب العسل والمراد لهم إقبال على قراءة القرآن.

قوله (مدوا إليكم اعناقهم) أي للأخذ عنكم وتسليماً للأمر إليكم وتحكيماً لكم فاقلوا الرواية أي لا تكثروا في الرواية نظراً إلى كثرة طلبهم وشوقهم في الأخذ عنكم تعظيماً لأمر الرواية عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، أو لئلا يشغلوا بذلك عن العظة. والمصنف ذكر الحديث في الباب نظراً إلى الاحتمال الأول.

قوله (وأنا شريككم) أي في الأجر بسبب أنه الدال الباعث لهم على الخير والظاهر أن الحديث من إفراد المصنف.

الحديث التاسع والعشرون

٢٩- «حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعدي عن السائب بن يزيد قال صحبت سعد بن مالك من المدينة إلى مكة فما سمعته يحدث عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بحديث واحد».

ش: هذا الحديث صحيح مرقوف رواه البيهقي في سننه عن طريق ابن لهيعة عن يحيى بن سعد بزيادة في الزكاة في صدقة الخلط.

(قوله فما سمعته يحدث إلخ) ولعلهم كانوا يحدثون عند شدة الحاجة ورغبة الطالب والأحاديث المشهورة عنهم رووها على هذا الوجه وإلا كيف أشهر هؤلاء هذه الأحاديث ولعلهم حملوا حديث ليبلغ الشاهد الغائب التبليغ عند الحاجة أو أنهم تركوا الرواية بعد أن بلغوا أي بعض الغائبين ما كان عندهم من الحديث، ورأوا أن هذا كافٍ في امتثال الأمر، أو حملوا ذلك على الوجوب على الكفاية، فإذا قام به البعض كأبي هريرة رضي الله تعالى عنه سقط الطلب عن الباقين والله تعالى أعلم اللهم صلِ وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

تم بحمد الله تعالى

الجزء الثاني من الكواكب الوهاجة

ويليه الجزء الثالث إن شاء الله

الفهـرس

العنوان **الصفحة**

الكواكب الوهاجـــــة

بشرح سنن الامام الحافظ ابى عبدالله ابن ماجة القزوينـــي

الجزء الثـانـي

اخى القارئ،

هناك تصحيح بسيط لبعض الصفحات التى جاءت مقلوبة وهى اخطاء مطبعية بحته :-

(١) فى نهاية صفحة (٣٨٦) وبعد قوله (انت ما تعرف الحلو من الحامض) يتبع هـذا صـفحة (٣٨٨) وليس صفحة (٣٨٧).

(٢) وفى نهاية صفحة (٣٨٧) عند قوله (عبدالله بن المبارك) هناك كلام سـاقط بعد هذه الصفحة.

(٣) وفى نهاية صفحة (٣٩٢) قوله حدثنا ابي وعبدالله بن ...) يتبعه صفحة (٣٩٤) وليس صفحة (٣٩٣) ، وصفحة (٣٩٣) يتبعها صفحة (٣٩٥).

حصل فى هامش صفحة (٣٥٣) شك فى ما جاء فى السطر التاسع عند قوله :- (كأن فى كفي سرقة من حرير) فقال المؤلف فى الهامش لعله شقة.
والصواب هو سرقة كما ذكر فى البداية ويؤكد ذلك ما جاء فى الصحاح ج(٤) ص : ٩٦
والسرق شقق الحرير قال ابو عبيد الا انها البيض منها. الواحدة منها سرقة.
قال واصلها بالفارسية (سره) اي (جيد) فعربوه كما عرب برق للحمل ويلمق للبقـا
واستبرق للغليظ من الديبـاج.

الكواكب الوهاجة بشرح سنن الامام الحافظ

ابى عبد الله ابن ماجة القزوينى

الجزء الثانى

الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر
حين	حتى	١٩	١٩
فى الشيخ	فى بيت الشيخ	١٥٥	١٦
شعا	شرعا	١٥٦	١
عبقل	بعقل	١٥٦	٣
والك	ذلك	٢٩٥	١٢
والك	ذلك	٢٩٥	١٥
دا دن	يا بن	٣٤٩	٦
من زار اخاه	سقط شئ بعد قوله من زار اخاه ... جاري البحث عنه .	٣٩٣	٢٣
ما دن	يا ابن	٣٤٩	٦
جميع الفوائد	جمع الفوائد	٣٥٢	١٩
لم لم ترع	لم ترع	٣٥٣	٥
روايته الا ان يثبتوا انه كذب	روايته لقول النبى صلى الله عليه وسلم	٣٦٤	٢٠
ادعى	أدي	٣٦٨	١٩
للعملاء	للعلماء	٣٦٨	٢١
بعض الحياة	بغض الحياة	٣٨٨	٢١
أيم الله	وأيم الله	٤١٤	١١
مد حمه الله	مدّ الله تعالى	٤١٤	١٤
يتبع	يبيع	٤٢٢	١٩
الأند	الأزر	٤٢٤	١
وكان ذلك سنة ١٢٢٠هـ	راجع صفحة ٣٤٧ ملحقه	٤٣٩	٢
ويشبت	وثبت	٤٤٣	١٤
بسطها	بستطها	٤٦٠	١٤
ان يكون	ان تكون	٤٦٠	١٥
ثبت	ثبت	٤٧٤	٢٠
الفراندي	الفراثدي	٤٩٣	٢٠
الكتاب	الكتب	٥١٦	١١
الاجنبين	الاجنبيين	٦٢٦	١٠
لعطائهم	لعظمائهم	٦٢٦	١٠
واذا تقدر	واذا تقرر	٧٢٦	١
وقل ابن حجر	وقال ابن حجر	٦٣٨	١
ابن الحجاج	ابن الحاج	٦٩٣	٢٠
ان تزجره	ان نزجره	٢٠٢	٣
لم يكن	لو لم يكن	٢٠٢	١٤
بكثرة	لا بكثرة	٢٠٢	٢٢
الميدنى	المدينى	٢٧٨	٧
الجواح	الجراح	٢٧٩	٥
أجمعيهم	أجمعين	٢٤٧	١٤